کواکب

الجمعة وعن فهرست ابوابه

صلاة الجماعة وما يتعلق بها فرض الجمعة صلاة الخوف صلاة العيدين ما جاء في الوتر الا[illegible]
[illegible] القصر التهجد فضل الصلاة بمكة ما ينهى عن الكلام في الصلاة الجنائز الزكاة الحج العمرة
[illegible] صيام رمضان الاعتكاف البيع السلم الشفعة الاجارة الحوالة الوكالة او[illegible]
[illegible] الاستقراض اللقطة المظالم الشركة الرهن العتق الهبة الشهادات الصلح
[illegible] الشروط استخدام اليتيم كتاب الجهاد الجزية بدء الخلق ذكر الملائكة صفة الجنة صفة النار [illegible]
خمس ما [illegible] الدواب [illegible]

٢

الجزء [illegible] من الجامع

للامام العالم
العلامة الحبر الفهامة
الكرماني رحمه الله

أحمد لله ... الفقير ... في سلخ جمادى ... سنة ... [illegible]

من نعم الله على عبده أحمد النجار الحنبلي

من نعم الله تعالى على عبده ... [illegible] الغزي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

كتاب الصلوة ٠٠ باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء

اي اسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء **قوله** وقال ابن عباس ذكره البخاري هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا وفي سنده سفيان الاوجه الثلاثة وفي هرقل وجهان **قوله** النبي بالنصب مفعول وبالرفع فاعل بامرنا والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم و الصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروات **قوله** يحيى بن بكير مصغرا مخففا ويونس فيه ستة اوجه وابو ذر بتشديد الراء الصحابيان تقدما في اوائل كتاب الايمان والباقون في الوحي اعلم انهم اتفقوا على ان الصلاة الخمس انما فرضت ليلة الاسراء لكن اختلفوا في وقت الاسراء قال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه الاكثر ومعظم السلف انه اسري بجسده والاثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر الا لضرورة ولا ضرورة هنا واما وقته فقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلث سنين او بخمس سنين **قوله** فرج بضم الفاء وخفة الراء المكسورة واضاف البيت الى نفسه بادنى ملابسة اذ ثبت انه كان حينئذ في بيت ام هانئ فان قلت قد روي ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان المعراج مرتين كما قيل انه كان مرة في النوم واخرى في اليقظة فظاهر وان قلنا انه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت ام هانئ ومن ثمة عرج به الى السماء **قوله** زمزم بفتح الزايين غير منصرف اسم البئر التي في المسجد الحرام والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة الاناء المعروف وقد تكسر الطاء وقد تدغم السين في التاء بعد قلبه وهي مؤنثة وليس فيه ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فانه فعل الملائكة ولا يلزم ان يكون حكمنا حكمهم او انه كان قبل تحريم اواني الذهب وانما ذكرها نظرا الى معناها وهو الايمان وما جعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه ان الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي حكمة وايمانا لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصورة التي كانوا عليها **قوله** اطبقه يقال اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظ عن علي ظاهره وفي بعضها به فهو اما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه واما لان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه **قوله** ارسل اليه ظاهره السؤال عن اصل رسالته لكن قيل امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها فالمراد ارسل اليه للعروج والاسراء وكان سؤالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او للاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السماء من غير ان ياذن الله له ويامر ملائكته باصعاده **قوله** اسودة جمع السواد كالازمنة والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ومرحبا منصوب بانه مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا والقبل بكسر القاف الجهة والنسم بالنون والمهملة المفتوحة جمع النسمة وهي نفس الانسان والمراد منها ههنا ارواح بني ادم قال القاضي عياض فيه انه وجدهم من اهل الجنة والنار وقد جاء ان ارواح الكفار

في سجين قيل في الارض السابعة وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة قيل وهي في السماء السابعة فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم وان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وان الجنة كانت في يمين ادم والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى **قوله** لم يثبت اي ابو ذر لم يعين لكل نبي سماء معينا ولفظ بادريس متعلق بمر ولفظ بالنبي فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد قلت هما من جنسين اذ الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق فان قلت لم ما قال والابن الصالح كما قال ادم قلت لان ادريس لم يكن من اباء الرسول صلى الله عليه وسلم وبما استدل قائله عليه وان صح انه من ابائه فيحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا وتواضعا وهو اخ وان كان ابا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة فان قلت لم اتفقوا على لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة فارادوا وصفه بما يعم كل الفضائل فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه وبين ما قال ولم يثبت ابو ذر كيف منازلهم قلت اما لان انسا لم يرو هذا عن ابي ذر واما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لان بين ادم وابراهيم ثلثة من الانبياء واربعة من السموات او خمسة اذ جاء في بعض الروايات وابراهيم في السماء السابعة فان قلت ما التوفيق بينهما قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة وان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه فان قلت كيف قال ثم مررت بعد ان قال فلما مر جبريل بالنبي قلت اما ان تقدر قبل ثم مررت لفظ قال النبي واما ان يكون الاول نقلا بالمعنى والثاني نقلا باللفظ بعينه **قوله** ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي هو ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري البخاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم ان محمدا ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلث وخمسين سنة وهو تابعي وذكر ابي الانبياء في الصحابة **قوله** ابا حبة بفتح المهملة وشدة الموحدة على الصحيح وقيل بالتحتانية وقيل بالنون واختلف في اسمه فقيل عامر وقيل مالك وهو انصاري بدري استشهد يوم احد قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك ابا حبة واما محمد فلم يدرك الزهري والجواب عنه ان ابن حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة ان عنهما لم يقل عن سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم **قوله** ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو والمراد به المصعد وقال النضر بن شميل اتيت ابا ربيعة الاعرابي وهو على السطح فقال استو اي اصعد وقيل هو المكان المستوي وقيل اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى او لرؤيته او لمطالعته او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اي اليها والمعنى اي الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملائم للغرض وصريف الاقلام بالصاد المهملة المفتوحة تصوت حال الكتابة الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا **قوله** قال ابن حزم وانس الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله ذكر ابن عباس وابي حبة فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا مع ان الظاهر من حال الصحابي

انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل انسا سمع هذا البعض من الحديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه من ابي ذر **قوله** الى ربه اي الموضع الذي ناجيت ربه اولا والنقل
هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية ثلثة عشر يعني بتكميل المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض
صلاة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر **قوله** هي خمس اي بحسب الفعل وهي خمسون
اي بحسب الثواب كما قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **قوله** لا يبدل اي قال تعالى لا يبدل
قوله مساواة الخمس للخمسين في الثواب فان قلت لم لا يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا تبدل الخمس الى اقل من
ذلك قلت لا يناسب استحييت من ربي اذ لم يبدل القول لداه حيث جعل الخمسين خمسا قلت معناه لا تبدل
الاخبارات مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذي يمحو الله ما
يشاء ويثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك فان قلت كيف كان مراجعة الرسولين الى الرب
تعالى قلت هما الانبياء عرفا ان الامر الاول غير واجب على سبيل القطع والابرام واما الانبياء طلبا ترحمه على عباده بتخفيفها
قوله السدرة اي الشجرة التي في اعلا السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين يغبطه بهما الخلايق كلهم احدهما في الدنيا ليلة المعراج
وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود حكي عن ابن مسعود انها سميت بها لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من
تحتها من امر الله تعالى فان قلت في صحيح مسلم انها في السماء السادسة ولا تكون في اعلا السموات كلها قلت
يمكن ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل **قوله** لا ادري ما هي هو كقوله تعالى اذ يغشى
السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما **قوله** حبايل جمع حبالة بالمهملة وبالموحدة
اي عقود اللؤلؤ قال الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب جنابذ جمع جنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة
المضمومة وبالمعجمة ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة والعامة يقول بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب قال ابن
بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان في الاسرا وقال ابن اسحق ثم ان جبريل اتى فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت
عين ماء فتوضأ جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ بيد خديجة ثم اتى بها العين فتوضأ
كما توضأ جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل ع م وقال نافع بن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسرا فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل
من غير تحديد ركعات وحضور وقت وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه وقال فيه من الفقه ان امور الله
المعظمة لا باس بتحليتها واستعمال الذهب فيها الا ترى انه ابيح تحلية المصحف والسيف الذي به اعلاء الكلمة والخاتم
الذي يطبع به العهود والسور رسوله النافذة الى الاقطار وفيه ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء وان اعمال بني ادم
الصالحة تسر ادم واعمالهم السيئة تسوءه وفيه انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حسن لقائه بالكرام النازل
واقرب بالقرابة ولهذا لما كان محمد صلى الله عليه وسلم من ذرية ادم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا
بالاخ وكذلك يجب ان يلاقي المرء باحسن صفاته واعمها واجمل الثناء عليه الا ترى ان كلهم قالوا الصالح لشمول الصلاح ح
على الخلال المحمودة ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق او الامين وفيه ان اوامر الله تعالى تكتب باقلام شتى وفيه ان العلم
يقتضي ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه وفيه ان ما قضاه واحكمه من اثار معلوم منه
واجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه واما ما نسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه يمحو الله ما يشاء وفيه جواز

النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخرى وفيه الاستحياء من الكثير في الحوائج
خشية الضعف عن القيام بشكره وفيه دليل ان الجنة في السماء قال وحبايل تصحيف والصواب الجنابذ وبهذا
يصح لانه انما وصف ارض الجنة وبنيانها فقال ترابها مسك وبنيانها اللؤلؤ انتهى وفيه اثبات الاستيذان وبيان من
الادب فيمن استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت يقال زيد مثلا ولا يقال انا اذ لا فايدة فيه لبقاء الابهام
وان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابراهيم وجواز مدح ح
الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن
وعدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الخمس وفيه تقييد بعدم التبديل سواء كان بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة نبينا
صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة
كتابة الوحي وغيره حقيقة اذ هي من الممكنات والله على كل شيء قدير **قوله** صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون
التحتانية تقدم في اخر قصة هرقل **قوله** الصلاة اي الرباعية وفي الثلاثة دون الثلثة ودون صلاة النهار وكرر
لفظ الركعتين فيفيد عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان يكون الاسم المراد تقسيم الشيء عليه ولولاه
لكان فيه ايهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط فان قلت ثم انتصب ركعتين قلت
بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن
كلمة واحدة هي نحو مثنى وذلك نحو الزم القايم مقام الحلو الحامض **قوله** فاقرت صلوة السفر اي على ركعتين
على قرارها فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب الحنفية قلت هذا كلام
عايشة رضي الله عنها وقد تقول عن اجتهادها وبناء على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث انها اتمت الصلوة في
السفر وبافتائها بالاتمام فيه وبما روى عن ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا اربعا وفي السفر ركعتين وان
جبريل عليه السلام صبيحة ليلة الاسرا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشا
اربعا فان قلت لم ما استدللت بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة على ان صلاة السفر كانت
كاملة اذ لا يقصر بالتقصير الا من شيء تام قلت لجواز ان يقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ولما زيد
في صلاة الحضر قيل لهم اذا ضربتم في الارض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الاولى ولا جناح عليكم في ذلك **باب**
وجوب الصلاة في الثياب ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود **قوله** ويذكر هذا
تعليق بصيغة التمريض ولذلك قال في اسناده نظر وسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة
وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي كلمه الذيب
قوله يزره بضم الزاي وتشديد الراء اي يشد ازاره تقول زررت القميص ازره بالضم زرا اذا شددت
ازراره عليك **قوله** ومن صلى من تتمة الترجمة واذى اي نجاسة والا تطوف بنصب الفاء فان قلت
البحث في الصلوة فما وجه ذكر الطواف قلت من حيث ان الطواف صلوة **قوله** موسى بن اسمعيل التبوذكي
ويزيد من الزيادة ابن ابراهيم التستري ابو سعيد البصري مات سنة احدى وستين ومائة ومحمد اي ابن
سيرين في باب اتباع الجنائز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة في باب التيمن في الوضوء **قوله** امرنا بضم
الهمزة ويخرج بكسر الراء والخدور الستور ومصلاهم اي مكان صلاتهم وفي بعضها مصلاهم **قوله** احدانا
بستر او معناه بعضنا الاجلباب لها فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول اية الحجاب **قوله** لتلبسها

بالجزم وهو محتمل للمعنيين ان تشركها في جلبابها او تعطيها جلبابا مستقلا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث في كتاب
الحيض فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى
الصلاة بالطريق الاولى فاذا وجب للخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة ايضا بالطريق الاولى فان قلت لم يلزم
اللبس منه الا في النساء قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المراة في وجوب الستر اتفاقا لا سيما في كونهما عورة
سواء قوله عبد الله بن رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد ابو عمرو الغداني بضم المنقطة وخفة المهملة وبالنون
البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وعمران بكسر العين ابن داور بفتح المهملة والواو وبالراء ابو العوام بفتح
المهملة وشدة الواو القطان البصري العمي بفتح المهملة وتشديد الميم قال الغساني استشهد البخاري به في
موضعين من كتابه في الصلاة ومحمد وام عطية بصريان فالرواة بصريون قال ابن بطال الواجب من اللباس في
الصلاة ما ستر به العورة وما فوق ذلك من الثياب والتجمل بها في الصلاة حسن والله احق من تجمل له واختلفوا فقيل
ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان ان يستره من اعين المخلوقين في الصلاة
وغيرها والصلاة اوكد من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة انه من فرض الصلاة احتج الاولون بانه لو كان
فرضا لما صح الاتيان به الا بنية كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان من فرض الصلاة تجب الاتيان بها مع
القدرة وبدله مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم ينقل العريان فهلا يقوم مقام اللبس مع عدمه
والجواب عن الاول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني بانا لا نسلم وجوب البدل لان القراءة واجبة على المنفرد
وتسقط عنه خلف الامام لا الى بدل قال وحديث سلمة اصل في المسألة ولو كان سنة لم يقل له ذلك واما قال البخاري
فيه نظر لان روايته عن الدراوردي عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول
الله اني اعالج الصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد في حديثه مناكير قاله
البخاري في كتاب الضعفاء وقول الشافعي بفرضيته السنن خارج الصلاة ايضا ولا يقول بسقوط القراءة خلف الامام
والاصل في المسألة قوله خذوا زينتكم ونحوه **باب** عقد الازار على القفا وهو مقصور مؤخر العنق
مذكر ومؤنث والجمع قفي مثل عصا وعصي واقفاء مثل رحا وارحاء وقد جاء اقفية على غير قياس **قوله** ابو حازم
بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل بن سعد الساعدي
هو ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى
وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **قوله** صلوا بلفظ الماضي وعاقدي جمع حذف منه النون
للاضافة والازر بضم الزاي جمع الازار يذكر ويؤنث وهو جمع كثرة واما جمع القلة منه فآزرة نحو حمار وحمر
واحمرة والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب ويؤنث ويذكر **قوله** محمد بن يونس تقدم في باب
من قال ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن اخيه واقد بالواو
وبكسر القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالراء التابعي المشهور تقدم في
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه **قوله** يعني بكسر القاف المعجمة والمشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
الجيم وبالموحدة الخشبة التي يلقى عليها الثياب **قوله** ذلك وفي بعضها هذا واحمق غير منصرف ومعناه الجاهل
ومثلك صفته فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له قلت لفظ المثل متوغل في التنكير فلا اضافة
لا يتعرف الا اذا اضيف الى المشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فان قلت كيف وجه جعل اراءة الاحمق غرضا قلت

الغرض

الغرض بيان جواز ذلك الفعل وكانه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر بجهله علي فاظهر له جوازه ولما كان في لفظ
يصلي انكار على فعله لان همزة الانكار فيه مقدرة وفيه اشعار بتركه السنة لا جرم زجره في الجواب واغلظ عليه بالنسبة
الى الحماقة **قوله** واينا استفهام يفيد النفي ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله ابو مصعب
بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الاصم المدني مولى ميمونة ام المؤمنين وهو صاحب
مالك مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي الموالي بفتح الميم نحو الجواري وفي بعضها بدله
اليا ابو محمد مولى علي بن ابي طالب مات عام ثلث وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون فان قلت كيف
دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه مختصر من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا
عقده على القفا لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلاة هو اذا لم يكن مع الازار
سراويل وهذا كله لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث ان العالم قد
ياخذ بايسر الشيء وهو يقدر على الاكثر منه توسعة على العامة وليقتدى به وكذلك صلى جابر في ثوب واحد وثيابه
على المشجب وهو عود ينصب في البيوت لتعلق به الثياب وفيه انه لا باس للعالم ان يصف بالحمق من جهل دينه
وانكر على العلماء ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال في حديث اخر احببت ان يراني الجهال مثلكم فجعل الحمق كناية عن
الجهل **باب** الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به **قوله** في حديثه اي في الحديث الذي رواه في باب
الستر والتحاف لغة التغطي وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به ويقال وشحها توشيحا فتوشحت هي اي لبسته والمخالف
في طرفيه راجع الى الثوب وفي عاتقيه الى الملتحف وهو اي التوشيح على العاتقين **قوله** ام هانئ بالنون وبالهمز هي
فاختة بنت ابي طالب تقدمت في باب التستر في الغسل عند الناس والتحف في قولها هو بمعنى اشتمل **قوله** عبيد
الله بن موسى مر في باب دعاؤكم ايمانكم وعمر بضم العين ابن ابي سلمة بالمهملة المفتوحة عبد الله المخزومي ابو حفص
ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان
بالمدينة سنة ثلث وثمانين **قوله** محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة مر في باب حلاوة
الايمان ويحيى القطان في باب من الايمان ان يحب لاخيه وام سلمة بفتح المهملة واللام حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام عمر المذكور انفا في باب العلم والعظة بالليل **قوله** عبيد مصغرا ابن اسمعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف
بعبيد الله ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة الكوفي مات سنة خمس وثمانين وابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم **قوله** في بيت اما ظرف ليصلي واما للاشتمال واما لهما قال ابن بطال
التوشيح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به لانه فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشيح هو
ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من
تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع والفقهاء
مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك **قوله** اسمعيل بن ابي اويس بالهمزة
المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وباهمال السين مر في باب تفاضل اهل الايمان وابو النضر بفتح النون
وسكون المنقطة كنيته سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين

وماير وابو مرة بضم الميم وتشديد الراء سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وقد نسب ولاؤه الى عقيل تارة
لكثرة ملازمته لام هانئ بنت ابي طالب اتفاقا بلا خلاف قوله الفتح اي فتح مكة ومرحبا اي اتيت سعة وبام هانئ
يجوز فيه الجر وفي بعضها يا ام هانئ بصيغة النداء محذوفا من الام همزتها تخفيفا **قوله** ثمان بفتح النون وفي
بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة الجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة
ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى يائي النسب وعوضوا منها الالف كما
فعلوا في المنسوب الى اليمن فتثبت ياؤه عند الاضافة كما تثبت ياء القاضي تقول ثماني نسوة وتسقط مع
التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع **قوله** فلما انصرف اي من الصلاة وزعم
مستعمل هنا بمعنى ادعى او قال وابن امي يعني عليا رضي الله عنه وفي بعضها ابن ابي ولا تفاوت في المقصود اذ هي اخت
علي من الاب والام وقاتل اسم فاعل والفعل ماض **قوله** اجرته بفتح الهمزة بدون المد من باب الافعال اي امنته واجرته
بالدخول في دار الاسلام وكانه مشتق من الجوز والهمزة فيه للسلب والازالة او هو من الجوار بمعنى المجاورة
ولا يجوز فيه اجرت ممدودا **قوله** فلان مرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف وفي منصوب بانه بدل رجلا او بدل
الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمرو المخزومي كانت ام هانئ قبل
اسلامهما وقد اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت له اولادا منهم هانئ الذي كنيت هي به ولعلها ارادت
ابنها من هبيرة او ربيبها لكن الابهام فيه يحتمل ان يكون من ام هانئ وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ
فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي والله اعلم **قوله** قد اجرنا بالهمزة
المقصور اي امنا من امنته او يعني ان امان ذلك الرجل كاماننا له فلا يصح لعلي قتله وفيه ان للفرد من افراد
المسلمين ذكرا او انثى امان الكافر واجازته لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات وفيه ستر الرجال بالنساء وفيه
ح الرجل مع ولده وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بانا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر
الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى **قوله** اولكلكم ثوبان هو بهمزة
الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر في
معناه لا سؤال عن امثاله ولا ثوبين لكلكم اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقدير على
سبيل التمثيل الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقدير
لما عندهم وقد وقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه استزادهم في هذا علما وفقها يقول اذا كان ستر العورة
واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب
الواحد جائزة قال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا لان
حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كحكمها لمن لا يجد غيره **باب** اذا صلى في
الثوب الواحد فليجعل على عاتقه وفي بعضها عاتقيه **قوله** ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح اللام المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث وابو الزناد
بكسر الزاي وخفة النون **قوله** لا يصلي بلفظ نفي الغائب وفي بعضها بلفظ النهي ومعناه النهي ليس على عاتقه شيء
جملة حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهي للتحريم ام لا قلت ظاهر النهي يقتضي
التحريم لكن الاجماع ينعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباي وجه حصل جاز الخطابي هذا نهي استحباب

وليس

وليس على سبيل التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان بعض طرفيه على نسائه وهي نائمة ومعلوم ان
الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه اذ كان لا بد ان يبقى من الطرف
الآخر منه القدر الذي يسترها وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق
قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة تقدم في كتابة العلم وعكرمة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم علمه
الكتاب **قوله** سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة او انما هو منه يعني سمعت منه اما
بسؤالي عنه او بغير سؤالي لا احفظ كيفية الحال **قوله** اشهد بلفظ المضارع الثلاثي لا بلفظ الامر فلابس الافعال
وذكره تاكيدا للتقفية وتحقيقا للصدق ومبالغة فيه فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة ان
المخالفة بين الطرفين لا يتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق قال العلماء حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه
شيء منه لم يؤمن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك
وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ستر اعالي البدن
وموضع الزينة وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد النووي الجمهور على ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم وقال احمد
لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه لا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه يصح صلاته ولكن ياثم بتركه
باب اذا كان الثوب ضيقا بتشديد اليا وجاز تخفيفها ومعناهما واحد والفرق بينه وبين ضائق
ان صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضائق اسم فاعل يدل على حدوثه **قوله** يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي
بضم الواو وخفة المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وفليح بضم الفاء
وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي
المدينة **قوله** لحاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوائجه والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر يجي
قوله الى جانبه فان قلت ما معنى كلمة الانتهاء والمناسب ان يقال في جانبه قلت اما ان يكون الى بمعنى
في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض واما ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اي صليت منضما الى جانبه او معناه
صليت منتهيا الى جانبه **قوله** فلما انصرف اي من الصلاة واستقبال القبلة والسرى مقصوده هو السير بالليل
والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه **قوله** كان ثوب وفي بعضها ثوبا وكان على الاول تامة وعلى الثاني ناقصة
يعني ما كان الا هذا الثوب الذي يستر لابسه الا بهذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه وفي بعضها بعد
لفظ كان ثوب يعني ضائق **قوله** فاتزر بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء فغلط النحو بغير ذلك اتزر خطا هو
الحفا قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في
الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه
ان يشتمل فليتزر به فان قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره تعارض وان
كان ضيقا فاتزر به قلت قال الطحاوي النهي عنه للواجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما
لا باس بالصلاة في الثوب الضيق متزرا ويشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على عواتقهم لو كان لهم غيرها
للبسوها في الصلاة وما احتاج ان ينهى النساء عن رفع رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوسا ويختلف احكامهم
في الصلوة وذلك لا يخالف لقوله عليه السلام في الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع فاركعوا
وفي الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به فالاشتمال به اولى من الاتزار لان الاشتمال استر للعورة منه ولذلك

لم يوس الذين عقدوا بالاتزار قال والاشتمال الذي انكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو ان
يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك قال
وانما سالد عن سواه اذ علم انه لا ياتيه احد ليلا الا لحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وسره
الخطابي الاشتمال المنكر هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه بمعنى الارتداد هو ان يتزر ب
باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر فان كان ضيقا لا يتسع لان يرتدي بالطرف الاخر منه اتزر به واجزاته الصلاة
ولا اعلم خلافا في انه اذا غطى ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلوته جائزة قوله يحيى اي القطان وسفيان اي
الثوري قال ويحتمل ابن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل اي ابن سعد الساعدي
تقدم كلهم قوله رجال التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف
المقصود ويصلون خبر كان وعاقدي حال ويحتمل العكس قوله ويقال وط بعضها وقال اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ترفعن اي من السجود والجلوس جمع الجالس او مصدر بمعنى جالسين وانما نهين عن الرفع خشية ان
يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه باب الصلاة في الجبة الشامية والشام بالهمزة وبالالف
وبهما لغات وهو اقليم معروف دار الانبياء عليهم السلام قوله الحسن اي البصري والمجوس جمع المجوسي وهو معرفة
سواء كان بالالف واللام او لا والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعضها المجوسي بالياء
والجملة صفة للثياب فان قلت الجملة نكرة فكيف يوصف المعرفة بها قلت المسافة بين النكرة والمعرفة باللام
الجنس نقص كما وصف اللئيم بقوله يسبني فيما قال الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني قوله لم ير بلفظ
المجهول اي القوم او بلفظ المعروف اي نفسه فكانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه قوله معمر بفتح الميمين
ابن راشد والزهري بضم الزاي وسكون الهاء تقدما واليمن بلاد العرب مشهورة والبول اما بول ما يوكل لحمه
ويكون على مذهب طاهر فانما اراد بعد غسله وازالة ما يمكن ازالته منه قوله يحيى قال الغساني في التقييد
قال البخاري في باب الصلاة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الرحمن حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية
نسبه ابن السكن الذي في الجنائز بانه يحيى ابن موسى اي ابن عبد ربه ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح المنقوطة
وشدة المثناة الفوقانية الكوفي الاصل واهمل الموضعين الاخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا اقول انما وجدته
في بعض النسخ منسوبا الى جعفر اي ابن زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي
معاوية والبخاري يروي عنه والله اعلم قوله ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمنقوطة وبالزاي الضرير مر
مرارا ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوي مر ايضا ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران ابو عبد الله
البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة الكوفي ومسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة
ابو الضحى العطار وامثال هذه الترددات لا تقدح في صحة الحديث ولا في اسناده لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط
لشرط البخاري بدليل انه قد روى في الجامع عن كل منهم قوله مسروق سمي به لانه سرق في صغره والمغيرة بضم الميم
وكسرها وباللام وبدونه وبكسر الغين المعجمة وتقدم كلاهما قوله الاداوة بكسر الهمزة المطهرة وتضاف اي
الجبة وفي الحديث جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح
على الخف قال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى
يتبين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم السفر واخراج اليد من اسفل الثوب اذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب

الضيقة

الضيقة الاكمام والثياب القصار كالاقبية ونحوها واما صلاة الزهري فيما يصبغ بالبول فمعلوم انه لم يصل
فيه الا بعد غسله قال التيمي وفيه اباحة لبس ثياب المشركين لان الشام كانت اذ ذاك الوقت دار كفر وكان ذلك
في غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الاكمام باب كراهة التعري قوله مطر بالميم
والمهملة المفتوحتين ابن الفضل بفتح الفاء وسكون المنقوطة المروزي وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن
عبادة التنيسي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وزكريا مقصورا وممدودا ابن اسحق المكي وعمرو بن دينار الجمحي
بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب كتابة العلم قوله معهم اي مع قريش والكعبة اي لبناء الكعبة و
سميت كعبة لارتفاعها وتربعها وفي بعضها الازار ودون الحجارة وجواب لو محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه
او لو تكون بمعنى التمني فلا يحتاج الى الجواب قوله فسقط اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مغشيا بفتح الميم اي مغمى
عليه وذلك لان عورته انكشفت وتتمة القصة سياتي في باب بنيان الكعبة وغيره وجاء في رواية غير الصحيحين
ان الملك نزل عليه فشد ازاره فان قلت كيف دل الحديث على كراهية التعري في الصلاة قلت من جهة عموم
لفظ ما روي بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما تفرد به الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره معصوما محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية
قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم غلام قبل البعث بمدة خمس عشرة سنة وقد بعثه الله
تعالى بالرسالة الى خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان يامر ان لا يطوف بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا
عليه من جاهليتهم من مسامحتهم في النظر الى العورات وكان قد جبله الله على جميل الاخلاق وشريف الطباع وفيه انه
لا ينبغي التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لازواجهن عراة
باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقانية وشدة الموحدة سراويل صغير
مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط ويكون مع الملاحين والقباء هو ممدود قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة
وسكون الراء وبالموحدة وحماد باهمال الحاء المفتوحة وتشديد الميم وايوب هو السختياني ومحمد اي ابن سيرين تقدموا في
كتاب الايمان قوله اولكلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف اي لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلاة في
الثوب الواحد قوله ثم سال رجل عمر عن الصلاة في ثوب واحد فقال اي عمر وجمع هو من تتمة الكلام عمر وكذا صلى
وضمير عليه عائد الى رجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ماض بمعنى الامر وكذا صلى واحسبه هو مقول قال وفاعله
ابو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله والضمير في احسبه راجع الى عمر وكذا
في قال الذي بعده والفرق بين الرداء والازار بحسب العرف ان الرداء للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل
فان قلت مقصود عمر امر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين باحد هذه الوجوه الثمانية او التسعة على تقدير
اضافة ما حسبه اليها فكان المناسب ان يقول او كذا او كذا فلم ذكره بدون حرف العطف قلت هو من باب
الابدال او هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى او ونحوها او محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة
في جوازه قال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا وسع الله يدل على
وجمع الثياب فيها اختيار واستحباب واما لفظ عمر جمع وصلى فهما فادة كالفظ الماضي لكن المراد بهما المستقبل
اي يجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير قوله عاصم بالمهملتين ابن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي
وقيل ليحيى بن معين ان اصبحت سيد الناس فقال اصبح سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلثون الف

رجل وجه المعتصم يوما من يحزر من في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينتشر الناس
في الرحبة وما يليها فحزروا المجلس عشرين ومائة الف مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط قوله
فقال الفاء تفسيرية اذ هو نفس سال ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي والبرنس بضم الموحدة
والنون وسكون الراء ثوب خاص او قلنسوة والورس نبت اصفر باليمن ولا ثوبا زردى بالذهب وبالرفع وتقدم
في اخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث التي في الحديث من الفقه وخواص التركيب وغير ذلك من احوال الرجال
ونحوه فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو ما يعلم منه من جواز الصلاة بدونها اي القميص
والسراويل قوله وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم
قوله ما يستر من العورة وهي سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه قال ابن بطال اختلفوا في حد
العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة
وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما الركبة ايضا عورة قوله الصماء بفتح المهملة وشدة الميم وبالمد وذكر
في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري ان تجلل جسدك
بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه
على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فان قلت اشتمل فلان الصماء كان قلت اشتمل الشملة
التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال قوله يحتبي بالحاء المهملة من الافتعال النووي اما اشتمال الصماء
فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال ابن قتيبة سميت
صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض
له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال
المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء فهو ان يقعد الانسان وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب
ونحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في انديتهم ومجالسهم
وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى
هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا
عن فرجه وقال في موضع اخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف تقدم في باب علامات المنافق ورواة الباب كلهم تقدموا مرارا قوله ببيعتين بفتح الموحدة وجاز كسرها
واللماس بكسر اللام وهو لمس الثوب لا ينظر اليه والنباذ بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر
اليه فسرهما في كتاب البيع بذلك وقال النووي ان لاصحابنا في الملامسة تاويلات احدها ان ياتي بثوب مطوي او في
ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني
ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار
المجلس وفي المنابذة ايضا ثلثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد
به نبذ الحصاة وله ايضا تاويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او ان يقول لك

الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو
مبيع بكذا قوله اسحق اي ابن ابراهيم المشهور بابن راهويه مر في اخر باب فضل من علم قال الغساني ذكر ابو نصر
اي الكلاباذي ان اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور يرويان عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن
بن عوف وتقدم مع ابيه في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله اخي الزهري قتله
غلمانه بامر ابنه فوثبوا عليه بعد سنين عليه فقتلوه ايضا مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري
المشهور وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن ابن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان
قوله تلك الحجة اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة قوله
في مؤذنين اي نفر بعثهم يؤذنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس مما قال الله واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج
الاكبر قوله الا يحج بادغام النون في لا وهو موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت لا لظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام
لا بعد دخوله قوله لا يطوف هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان
الطواف يشترط له ستر العورة قوله ببراءة بالجر والتنوين اي بسورة براءة وفي بعضها بالرفع حكاية عما
في القرآن وفي بعضها بالفتح بانها علم السورة فلا ينصرف قوله معنا يجوز فيه فتح العين واسكانها ولفظ
قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهرها
ان مسالة الارداف لم يسندها حميد وليس بصحابي حتى يقال انه شاهدها بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي
فان قلت علي كان مامورا بالتاذين ببراءة فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج قلت اما لان ذلك داخل في سورة
براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تاذينه ببراءة والله اعلم باب الصلاة بغير رداء
قوله عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على
الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر
الدال المهملة تقدما في باب عقد الازار على القفا قوله ملتحفا وفي بعضها ملتحف اي هو ملتحف وموضع اي على
الارض او على المشجب ونحوه وانصرف اي من الصلاة ويا اباعبد الله كنية جابر وحذف منه الهمزة تخفيفا قوله
مثلكم بالرفع صفة للجهال فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة فكيف وقع صفة المعرفة قلت اذا اضيفت الى ما
هو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك وان التعريف في الجهال ليس للجنس فهو في حكم النكرة فان قلت اين
المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل هو بمعنى الشبيه يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع
او اكتسى الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع فان قلت لم غلظ القول فيه قلت
لانه فهم من كلام السائل انكارا على فعله فان قلت ما الغرض من مجيئه لرؤية الجهال ذلك قلت ليقع السؤال
والجواب فيستفاد منه بيان الجواز باب ما يذكر في الفخذ قوله جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون
الراء وبالدال المهملة هو ابو عبد الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين
قوله محمد هو ابن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمعجمة القرشي المكني بابي عبد الله
الصحابي صاحب النبي ابن اخي زينب ام المؤمنين ولفظ يروى تعليق بصيغة التمريض قوله حسر بالمهملات
المفتوحات اي كشف واسند اي احسن سندا من حديث جرهد وانما علق ذلك تمرضا او حوطا اي اقرب الى

التقوى وهكذا الاحوط في كل مسئلة فيها الاخذ فيها بالواجب فان قلت حديث انس حجة على الشافعية فاجوابك عنه قلت ذلك محمول على اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس بدليل مس ركبة انس فخذه عليه السلام كما سيجي انهم اخذوا فيه بالاحوط قوله ابو موسى الاشعري فان قلت الترجمة في حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها في الباب قلت اذا كانت الركبة عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا فان قلت الركبة لا يخلو اما ان يكون عورة ام لا فان كانت عورة فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحياء منه قال ابن بطال فان قلت لم غطى حين دخوله قلت قد تبين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحيي ممن تستحيي منه ملائكة السماء وانما كان نصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحيى منه وذكر ان الملائكة تستحيي منه وكانت المجازاة له من جنس فعله قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقهاء الصحابة الجلة العالم بالفرائض احد من نقل القرآن في المصحف في زمن عثمان روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة مات بالمدينة سنة خمس واربعين قوله انزل الله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر بضم الراء وتشديد المنقوطة هو المرض الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته فان قلت ما مدلوله ان الفخذ عورة ام لا قلت انه ليس بعورة فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت لما مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة اذ مس العورة بدون الحائل كالنظر اليها حرام قوله اسمعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان قوله الغلس بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس ربيبه قوله فاجرى اي مركوبه والزقاق بضم الزاي وبالقافين السكة يذكر ويؤنث والجمع ازقة وزقان بالنون قوله عن فخذه في بعضها على فخذه اي الازار الكاين على فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقام بعض الجر مقام الآخر والقرية اي خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية قوله الى اعمالهم اي مواضع اعمالهم ومحمد اي جاء محمد وعبد العزيز اي ابن صهيب والخميس بفتح الخاء قال بعض اصحابه قالوا هذا اللفظ ايضا فقولهم على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما وهذا رواية عن المجهول اذ بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام قلب الجيش وميمنته وميسرته ومقدمته وساقته قوله عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا واذلالا لا صلحا ودحية بفتح الدال وكسرها تقدم في قصة هرقل وصفية بفتح المهملة بنت حيي بضم الحاء وبكسرها وفتح اليا الاولى المخففة وتشديد الثانية من بنات هرون النبي عم كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وخفة الثانية يوم خيبر سنة سبع روى لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها ماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع قوله قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمنقوطة والنضير بفتح النون وكسر المعجمة اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هرون عليه السلام فان قلت كيف جاز للرسول اعطاؤها لدحية قبل القسمة قلت صفي المغنم لرسول الله فله ان يعطيه لما شاء صلعم

فانه

فان قلت تزوجها من دحية فكيف رجع فيها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المؤمنين وللوالد ان يرجع في هبة الولد واما لانه اشتراها منه قوله ثابت هو البناني بضم الموحدة والنون المخففة من اصحاب انس وابو حمزة بالمهملة والزاي كنية انس قوله نفسها بالنصب فان قلت كيف صح النكاح وجعل نفسها صداقها قلت اما ان يكون ذلك من خصائصه عم واما انه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله اعتقها وتزوجها بناء على انه لا يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها وقال الامام احمد بظاهره فجوز ان يعتقها على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها قوله ام سليم بضم المهملة وسكون التحتانية الانصارية ام انس تقدمت في باب الحياء في العلم قوله فاهدتها اي هدت ام سليم صفية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفت وفي بعضها فهدتها اي زفتها قيل وهذا هو الصواب لجوهري الهداء مصدر قولك هديت انا المرأة الى زوجها هداء والعروس يستوي فيه الرجل والمرأة ماداما في اعراسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس ولا تنطق فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع وانطاع فان قلت كيف قال فاعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه اذ لا بد من الاستبراء قلت الذي دخل عليه الفاء هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبراء او المراد منه التعقيب الذي يجوزه الشرع قوله قال اي عبد العزيز واحسب اسناد ذكر السويق ايضا قال وجعل الرجل يجيء بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون مقوله الفرسك ومفعول احسب يعقوب والاول هو الظاهر قوله حيسا بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط تقول حاس الحيس يحيسه اي اتخذه قوله وليمة بالنصب واسم كانت المذكورات الثلاث التي اتخذ منها الحيس وانث باعتبار الخبر كما ذكر باعتبار الشرع في قوله تعالى هذا ربي والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قال النووي في الحديث دليل على انه لا كراهة في تسميتها صلاة الغداة وعلى جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وذكر ان في خربت خيبر وجهين احدهما انه دعا تقديره اسأل الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين واما صفية فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفا صفية واما ما جرى مع دحية فله وجهان احدهما انه ردّ الجارية برضاه واما انه اذن له في جارية من حشو السبي لا افضلهن فلما راى صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم ياذن فيها ورأى في ابقائها له مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره وكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لهذه المفاسد المتخوفة واما اعطاؤها لدحية فمحمول على التنفيل فعلى قول من يقول ان التنفيل من اصل الغنيمة فلا اشكال ل
وعلى قول من يقول انه من خمس الخمس فهو كان بعد ان ميز وقبله وحسب منه واما اصداقها نفسها فمعناه انه اعتقها تبرعا منه ثم تزوجها بلا صداق لا في الحال ولا فيما بعد وانه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به او انه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبة بعد الدخول وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحوه وانه يستحب لاصحابه مساعدته في وليمته وان السنة فيها تقع بغير اللحم باب في كم تصلي المرأة من الثياب فان قلت كم استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فاين صدارتها قلت الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة فان قلت اين تمييزه وما هو قلت محذوف تقديره كم ثوبا قوله عكرمة بكسر المهملة مولى ابن عباس احد فقهاء مكة تقدم في باب

قول النبي عليه السلام علمه الكتاب قوله لقد كان اللام جواب قسم محذوف ومتعلقات بالرفع والنصب التلفع
التلحف والاشتمال والتغطية والمروط الاكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها واحد المرط بكسر الميم وقيل هي
اردية واسعة فان قلت ما المستفاد منه قلت صلاتهن في ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة
وان الصلاة مع الرجال والتركيب يدل على الاستمرار فان قلت عدم معرفتهن الكان لبقاء ظلمة من الليل حتى
يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار وان ادنها اول الوقت او لتلفعهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي
قلت الكلام يحتمل الامرين قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فقال مالك
وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلثة درع وازار وخمار وابن سيرين في اربعة الثلثة
المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر وعليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب
واحد او اكثر وقولهم فيه من الامر بثلثة او اربعة من طريق الاستحباب والمرأة كلها عورة الا ما يجوز لها كشفه
في الصلاة فليح وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة قدمها ايضا ليست بعورة وروى عن احمد ان كل شئ
منها عورة حتى ظفرها باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والتانيث
فيه باعتبار الخميصة قوله خميصة بفتح المنقطة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان وابو
جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوى القرشي المدني الصحابي والانبجانية بسكون النون التي بعد الهمزة
وبكسر الموحدة التي بعد النون وخفة الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا وقال هو كل ما كثف
وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال عياض رويناه
بتشديد الياء في اخره اسم موضع بالشام ولا يقال انبجاني قال ابو حاتم قلت لم فتحت الياء قال من خرج
منجى اي الا ترى ان الزيادة والنسب مما تغير له البناء قوله الهتني اي شغلتني ويقال لهى بالشئ بكسر الهاء عن
الشئ يلهى عنه اذا غفل عنه ولها يلهو من اللهو اذا لعب قوله عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اركانها
واذكارها والاستغراق في التوجه الى جناب الحضرة قوله وقال هشام هو عطف على قال ابن شهاب
وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا وتفتنني بفتح التاء وذلك بان يشغل قلبه بها فيفوت
منه ما هو المقصود من الصلاة النووي فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل
وازالة ما يخاف اشتغاله به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان
الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة واما بعثه بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو
من باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به وقال ابن بطال النظر في الصلاة الى الشئ لا يفسد الصلاة وان كان ذلك
مكروها لان ذلك يذهب عن الخشوع وقال ابن عيينة انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله
عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال اخرجوا من هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد به الشيطان ولم يكن
يبعث الى غيره بشئ يكرهه لنفسه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في الضب انا لا نتصدق بما لا
ناكل وكان هو اقوى خلق الله تعالى على رفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده عليه الخميصة
تنبيه منه انه يجب على ابي جهم من اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لان ابا جهم احرى ان يعرض
له بها من الشغل اكثر مما خشي له ولم يرد به الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة وانما معناها
معنى الحلة التي اهداها لعمر وحرم عليه لباسها واباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل ان الواهب اذا ردت عليه

عطية

عطية من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وفيه انه عوض جبين ردها اليه بان
سأله ثوبا مكانها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه وفيه تكنية العالم لمن هو دونه
باب ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب قوله
او تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير انه في معنى ثوب مصور
بالصليب فكانه قال مصور بالصليب او تصاوير غيره وفي بعضها او فيه تصاوير وهو ظاهر قوله ابن
معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بالواو عبد الوارث اي التنوري تقدم في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم علمه الكتاب وعبد العزيز في اوائل كتاب الايمان والرجال بصريون قوله قرام بكسر القاف
وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاوير بالاضافة وعلى
النسخة الاولى العربية فانه للشارح الخطابي القرام ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنه سواء كانت
اشخاصا ماثلة او غير ماثلة سواء كانت في ستر او بساط او في وجه جدار او غير ذلك قال ابن بطال القرام
ثوب صوف ملون قال في علم من الحديث النهي عن لباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة
فان من صلى فيه فصلاته مجزئة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة باب من صلى في فروج
الحرير الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذي فرج اي شق من خلفه قوله الليث
اي ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه تقدم في اول الكتاب ويزيد من الزيادة هو ابن ابي
حبيب بفتح المهملة وابو الخير بالمنقطة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدم ما في باب
اطعام الطعام من الاسلام وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر روى له خمسة وخمسون حديثا للبخاري
منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين قوله اهدى بلفظ مجهول ماضي الافعال
والمتقين اي عن الكفر اي المؤمنين اي عن المعاصي كلها اي الصالحين ومنه يستفاد الحرمة فان قلت القاعدة
الاصولية يقتضي اشتراك المنفيات لهم في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن قلت المسألة مختلف فيها والاصح
ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضي الاشتراك ولئن سلمنا فذلك علم من دليل اخر فان قلت
كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم فان قلت فكذا يقال
لا نسخ حيث جوز عدم لبسه ثم حرمه قلت لا لان الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ
حكما شرعيا ولئن سلمنا انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا عن البعض فهو تخصيص قال ابن
بطال الفروج القباء الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى بثوب حرير فقال
الشافعي يجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلاة للمباهاة
به واحتج بانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلاة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه اخذ بعموم تحريمه
عليه السلام لبسه على الرجال باب الصلاة في الثوب الاحمر قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين
وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعمر بن ابي زائدة من الزيادة اخو زكريا
الهمداني الكوفي وعون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمز بعد الالف تقدم في كتاب العلم قوله
ادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق في عظة الامام النساء والوضوء

بضم الواو وعلى اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوئه صلى الله عليه وسلم في باب استعمال فضل الوضوء
انهم كادوا يقتتلون على وضوئه والعنزة بالمهملة وبالنون والزاي المفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح والحلة
بضم المهملة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين والحلل برود اليمن **قوله** مشمر بكسر الميم الثانية يقال
شمر ازاره تشميرا اي رفعه على ساقه وشمر في امره اي خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك باثار
الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة في السفر
لما ثبت ان المراد به الظهر وجواز المرور وراء سترة المصلي وعلامته قال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الملونة للسيد
الكبير والزاهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا والله اعلم **باب** الصلاة في
المنبر وهو بكسر الميم مفعل من نبرت الشيء اذا رفعته والخشب بفتح الخاء والشين وبضمهما والحسن اي البصري والجد بفتح
الجد الجوهري الجد بالتسكين ما جد من الماء وهو مصدر سمي به والقناطر اي الجسور وفي بعضها القناطر نحو
المساجد ولفظ وان جرى يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا وبينهما اي بين القناطر والبول او بين المصلي والبول وهذا
القيد مختص بلفظ امامها دون اخويها **قوله** على ظهر المسجد وفي بعضها سقف المسجد **قوله** علي
اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار وسهل اي الساعدي اخر من
مات من الصحابة بالمدينة ومن اي شيء اي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن منبره عم **قوله** في الناس
في بعضها وبالناس البا بمعنى في والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفا والغابة بخفة الموحدة
الاجمة وهي ايضا اسم موضع بالحجاز النووي موضع معروف من عوالي المدينة **قوله** فلان منصرف وقيل اسم
هذا النجار باقوم بالموحدة والقاف المضمومة الرومي وفلانة غير منصرف لانها كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم
قيل اسمها عايشة الانصارية وقيل مينا بكسر الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون وقام عليه في بعضها فقام عليه وكبر
بدون الفا ولانه جواب عن سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالفا والقهقرا منصوب بانه
مفعول مطلق وهو الرجوع الى الخلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا
الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع **قوله** بالارض فان قلت ما الفرق بين ما قال اولا سجد على الارض
وقال ثانيا سجد بالارض قلت ملاحظة معنى الاستعلاء في الاول ومعنى الالصاق في الثاني **قوله**
احمد هو الامام المشهور رضي الله عنه اثاره في الاسلام المذكورة مقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله
وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين وماتين **قوله** بهذا الحديث اي بدلالة هذا
الحديث وجواز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والماموم
في قعره يصح الاقتداء به **قوله** يسال بلفظ المجهول ولم يسم متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة
لا الخطابي فيه ان العمل اليسير لا تفسد الصلاة وكان المنبر ثلث مراق ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله
وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما من القوم لم تفسد امامته وكان ايتمام القوم
جايزا وان كان ذلك مكروها وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سنتها واداءها
وقد روينا الكراهة في صلاة الامام في مكان ارفع من مقام الماموم وانما كان رجوعه القهقرى لئلا يرى ظهره
القبلة النووي فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة وان
الخطوتين لا تبطل الصلاة وان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل لان النزول عن المنبر والصعود

تكرار

تكرار وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام الماموم افعال الصلاة وانه
لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم **قوله** محمد بن
عبد الرحيم البغدادي الموصوف بصاعقة مر في باب غسل الوجه باليدين ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي
في باب التبرز في البيوت وحميد مصغر ابن الطويل مكبرا في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** فجحش بضم
الجيم وكسر المهملة والجحش نحو الخدش وهو الخدش وكتفه يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف وفي بعضها او كتفه باو
الفاصلة مكان الواو الواصلة **قوله** آلى اي حلف وليس المراد الايلاء الاصطلاحي الفقهي فان قلت كيف عدي
بمن وهو يعدى بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد كانه قيل بعد من نسائهم مولين ويجوز
ان يكون من للابتداء اي الى سبب نسائه ومن اجلهن **قوله** مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها
الغرفة وقيام اما جمع قايم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل وليوتم اي ليقتدى به وتتبع افعاله **قوله** ان صلى قايما
فان قلت مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا يصلي الماموم ايضا قاعدا وهو غير جايز وفي بعض الروايات
فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب
التخصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قايمين الخطابي المجحش الشق او الكبر منه و
المشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الارض واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فقد اختلفوا
فيه وذهب الاكثرون الى انه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة صلاها في مرضه اتم بهم فيها قاعدا
والناس من ورايه قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم الامام احمد وزعموا
ان حديث امامته عم في مرضه يختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر رضي الله عنه قال والنسخ
اصح والاصول تشهد بان كل من اطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها الا لانه يعجز عنها قال
والشهر اشارة منه الى الشهر الذي الى فيه فاذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم
يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله علي ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلثين قال ابن بطال ذكر
حديث المشربة في هذا الباب لانه عم صلى بهم على الواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره
قوم السجود على العود اقول وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها من الجذوع لا
نفسها فيحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة وامثالها وفيه جواز الحلف على البعد
من النسا واستحباب العيادة عند الحدثة ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام
وان تابع التراخي عنه بدليل الفاء التعقيبية فان قلت فلم جوز الفقها التخلف بركن فعلي ونحوه قلت اما
لان المراد به التعقيب العرفي والتخلف بامثاله لا يبطل ذلك واما لانه قد ثبت جوازه بدليل خارجي **باب**
اذا اصاب ثوب المصلي امراته **قوله** خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض وسليمان
هو ابو اسحق التابعي وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى ابن الهاد تقدما في باب مباشرة الحا يعني
قوله حذاءه بكسر الحاء اي ازاءه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حالان مترادفتان او متداخلتان خلتانه
الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاؤه بالرفع اي محاذيه **قوله** ربما يحتمل التقليل
حقيقة والتكثير مجازا والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط
قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وفيه ان بدن الحايض وثوبه

طاهر اذ فيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا
قدر طول الرجل واكثر فانه يقال له حينئذ حصير ينسج من السعف ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين فقهاء
الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ويؤتى بتراب فيوضع على الخمرة
في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على وجه المبالغة في الخشوع **باب** الصلاة على الحصير **قوله**
ابو سعيد اي الخدري وقياما يتعلق بكل واحد منهما وفي بعضها قياما وبشق بضم الشين وبدون جملة حالية من اصحابك
والضمير في معهما راجع اليهما قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينة جلوسا وهو قول ابي حنيفة وقال
شارح التراجم اما حديث انس فظاهر الموافقة للترجمة واما الصلاة في السفينة فلفقه الباب وهو ان الصلاة لا يشترط
فيها مباشرة الارض لجوازها في السفينة وعلى الحصير كيلا يتخيل ان من قوله عم لمعاذ عفر وجهك في الارض **قوله**
اسحق عبد الله ابن اخي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
قوله مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية جدة اسحق ام سليم مصغر سلم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام
وبالمهملة الانصارية فان قلت هي الام لا نسل الجدة قلت الضمير راجع الى اسحق لا الى انس فانها ام عبد الله
اي اسحق لانها كانت اولا زوجة مالك الى انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا انها جدة انس
قوله فلا صلي قال المالكي في الشواهد روي فلاصل بحذف اليا وثبوتها مفتوحة ساكنة ووجهه ان اللام عند
ثبوت اليا مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان والفعل في تاويل مصدر مجرور واللام ومصحوبها خبر
مبتدا محذوف وان التقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش بان تكون الفا زائدة واللام متعلقة بقوموا
واللام عند حذف اليا لام امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفا والواو وثم على لغة قريش وامر المتكلم نفسه
بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم واما في رواية من اثبت اليا ساكنة فيحتمل
ان يكون اللام لام كي وسكنت اليا تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين اليا المفتوحة وان يكون لام امر وثبتت اليا في الجزم
اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر اقول جاء فتح اللام ايضا في بعض الروايات وتوجيهه اما ان اللام لام الامر
فيجب على من جوز فتحها واما انه لام الابتداء واما انه جواب قسم محذوف والفا جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي
لكم على مذهب بعض النحاة **قوله** واليتيم بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدا ووراه خبر والجملة حال وهو
ضميرة بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابن سعد الحميري والعجوز هي ام سليم ام انس جدة اسحق على الصحيح
قوله ثم انصرف اي من الصلاة او من دارهم يحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم يكن وليمة عرس والاكل من
طعامها وجواز النافلة جماعة وفي البيوت والصلوة في دار الداعي وتبريكه بها قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد
تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله عم في المسجد فاراد ان تشاهدها
وتتعلمها وتعلم ما غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وتبريكه وقيام الطفل مع الرجال في صف واحد وتاخر النسا عن
الرجال وانها اذا لم يكن معها امرأة اخرى تقف وحدها متاخرة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل
الليل وصحة صلاة الصبي المميز النووي احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي
اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شي بحسبه فحملنا اللبس في الحديث
على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش
قال وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد او ليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في

7

نجاسته

نجاسته قال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوكة فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل
الا بالغسل **باب** الصلاة على الخمرة **قوله** ابو الوليد بفتح الواو اي الطيالسي وسليمان اي الشيباني
وعبد الله اي ابن شداد ابن اخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأة
فما فائدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم تكن مختلفا فغرض البخاري في امثاله بيان مقاصد شيوخه
عند نقلهم الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام منه وذكر كل واحد منهم الحديث في مقصود غير مقصود الاخر
باب الصلاة على الفراش **قوله** احد اي بعضنا على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك بحركته من يحمله
والاحتجاج فيه بتعليم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصحاب الشافعي الفرق بين ما تحرك بحركته من المحمول وبين
ما ليس كذلك انه كالجزء من المصلي **قوله** ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله
ابن عبيد الله التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف **قوله** رجلي بتشديد اليا فان قلت
هل هو دليل على ان لمس النساء لا ينقض الوضوء قلت لا لاحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر
من حال النائم وفيه جواز صلاة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة اليها لغير الرسول عم لخوف الفتنة
بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فتنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح وفيه استحباب
ايقاظ النائم للصلاة وغيرها **قوله** والبيوت ارادت عائشة رضي الله عنها به الاعتذار اي لو كان المصابيح
لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي فان قلت المناسب ان يقال يومئذ ليلتئذ اذ المصابيح انما هي من
وظائف الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا فان قلت اين موضع
الدلالة على الترجمة قلت لفظ ايام غمازة سياق الحديث قال ابن بطال لعلها ارادت ان حديث هذا الحديث
كان قبل ان تعم المصابيح لان الله تعالى فتح عليهم الدنيا بعده صلى الله عليه وسلم فوسعوا على انفسهم حين وسع الله
عليهم **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وكذا عقيل **قوله** وهي اي عائشة بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار القبلة واعتراض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف
اي هي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف ونشر اذ على فراشه متعلق بيصلي واعتراض
بعامل بينه **قوله** الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه
يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة المصري وعراك بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري مات
بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير فان قلت هو تابعي فكيف روى فعل
النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو من مراسيل التابعي **قوله** على الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلي وبقوله ينام
باب السجود على الثوب في شدة الحر **قوله** يده في كمه فان قلت المقام يقتضي ان يقال وايديهم في
اكمامهم قلت المراد به كل واحد منهم ولعله اختار هذا الاسلوب مما قيل لان كل واحد من القوم ما كان يسجد على
العمامة والقلنسوة عليهما وقد كان يده يجمع في الكم **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد
المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء العثماني كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة مر في باب رب مبلغ وغالب بالمعجمة وكسر
اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المنقطة وفتحها وشدة المهملة القطان بالقاف من خيار الناس وبكر بن عبد الله
المزني الثقة الحجة الفقيه مر في باب عرق الجنب والرواة كلهم بصريون **قوله** فيضع احدنا فان قلت
هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه ان طرف الثوب الذي وضع مكان السجود

كان محولا للمصلي او كان متحركا بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره انه كالجزء من المصلي ثم ان الاصل
لا يجوز السجود الا على الارض لقوله عليه السلام ترب وجهك وجوز في غير المحمول بدليل عليه بقي في المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان عند
التعرض ولا ضرر في الاسلام والضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من
شدة الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا كان جريحا
واختلفوا في السجدة على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه مالك وقال ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها
فاما ما كثر منها فكمن لم يسجد وقال الشافعية لا يجزي السجود عليها محتجين بانه لما لم يقم المسح على العمامة
مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك اقول فان قاس الخصم على ساير الاعضاء التي امر المصلي بالسجود
عليها كاليدين مثلا فانها جايز الستر قلنا ذلك جايز بالاجماع ولولاه لما جاز وان الحديث الدال على تتريب الوجه
يقابله والقياس في مقابلة النص مهدوم ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية اولما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر
الارض بوجهه في سجوده وساير الاعضاء مستورة او الفرق قايم بينه وبين ساير الاعضاء بان المقصود من
السجود الذي هو التذلل والخشوع انما هو في كشف الجبهة الظاهر من سترها بخلافهما في سايرها اذ لا تفاوت
بينهما بالنسبة الى الناظر ولا قياس مع الفارق باب الصلاة في النعال قوله ادم اي ابن ابي اياس
بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة وبفتح اللام سعيد بن يزيد من الزيادة الازدي
بفتح الهمزة البصري ويقال الطاحي القصير قوله في نعليه اي على نعليه او بنعليه اذ الظرفية غير مستقيمة قال
ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة فيهما وان كان فيهما
نجاسة فليمسحهما ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طايفة اذا وطئ القذر الرطب
يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا
اجزاه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء سواء الخف والنعل وغيرهما باب الصلاة في الخفاف
قوله الاعمش هو سليمان وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح المهملة
وشدة الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من العباد مات في
زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم في اخر كتاب الايمان قوله فسئل بضم السين وشئ هذا
اي من المسح على خفيه والصلاة فيهما وابراهيم اي المذكور انفا وكان اي حديث جرير يعجب القوم لانه من
جملة الذين اسلموا في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجل وان كانت
السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفي على خف واحد قال ابن بطال وهذا الباب كالذي قبله في ان
الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل واما اعجابهم فلان بعض الناس يزعم ان المسح على الخف منسوخ بالغسل
في اية الوضوء التي في المايدة وقد روي انه اسلم بعد نزول المايدة فيدل على انه منسوخ بل هو سنة قوله
اسحق هو ابن ابراهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي وقد نسبه هنا الى جده تخفيفا وابو اسامة
هو حماد القرشي تقدما في باب فضل من علم وعلم ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اما الشهير بالبطين واما
ابن صبيح مصغر الصبح المكني بابي الضحى لكن الظاهر الاول وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية قوله وصلى
اي صببت الماء عليه وقد صرح في الباب المذكور باب اذا لم يتم السجود قوله الصلت بفتح المهملة

وسكون

وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري وخارك بالخاء المنقطة وبالراء وبالكاف هو
من سواحل البصرة ومهدي بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين
ومايه وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الاحدب تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وايل وهو
شقيق بن سلمة الحضرمي وهو بالهمزة بعد الالف وقال في جامع الاصول هو بالتحتانية بعد الالف وحذيفة
بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم قوله قضى اي ادى وليس المراد
به المعنى الاصطلاحي وما صليت نفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم
لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود قوله واحسبه اي قال ابو وايل واحسب حذيفة
قال ايضا لو مت وردي بكسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض
والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيها كما يقول للصانع اذا لم يجود
ما صنعت شيئا يريد الكمال وهو يدل على ان الطمانينة سنة والله اعلم بالصواب باب
يبدي ضبعيه الابداء الاظهار والضبع بسكون الموحدة العضد والغرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي
اي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما قوله بكر هو ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمة ورويء غير منصرف
وذلك اما باعتبار العلمية والعدل لانه شبه عمر واما باعتبار العجمة المصري ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع وسبعين
ومايه وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بفتح الشين وفتح الراء المصري توفي سنة خمس وثلثين ومايه
وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالروايات عن ابي هريرة تقدم مرارا قوله عبد
الله هو ابن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية قال النووي الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب
ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة
امراة مالك وام عبد الله فليس لابن واقعا بين العلمين متناسبين وقال فرج بين يديه معناه فرق بين
يديه وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى
قوله يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه قوله ابطيه لا يجوز فيه كسر الموحدة
بل يجب اسكانها وفيه التذكير والتانيث وفي بعضها ابطيه فان قلت ما المراد به قلنا اما حقيقة وذلك
مع تقدير كون الابط غير مشهود واما ان يقصد فيه اضمار نحو بياض ثوب ابطيه قوله قال الليث اي ابن سعد
المصري وهو عطف على مجرى حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روي بكر عنه كان بطريق
العنعنة فان قلت كيف دل على الترجمة قلت المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اطلاقا للكل وارادة للجزء واذا
فرج بين يديه لابد من ابداء ضبعيه والمجافاة بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل
استقبال القبلة قوله باطراف رجليه اي بروس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو حميد بضم
المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون
النون وكسر المعجمة غلبت عليه كنيته مات في اخر زمان معاوية قوله عمرو بالواو ابن عباس بالموحدة الشديدة
وبالمهملة ابو عثمان الاهوازي البصري توفي سنة خمس وثلثين ومايتين قوله مهدي بفتح الميم هو عبد

الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي ومنصور بن سعد هو صاحب اللؤلؤ البصري وميمون
بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء روي منصرفا وغير منصرف والظاهر المنصرف وهو فارسي معناه
بالعربية الاسود كان من عباد البصرة وقرائها **قوله** فذلك مبتدأ وخبره المسلم او الموصول مع صلته وذمة الله اي امان
الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة فان قلت لم اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما
ذكر اولا قلت ذكر الاصل لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واما ذكره اولا فللتاكيد وتحقيق
عصمته مطلقا والضمير يرجع الى المسلم او الى الله والاخفار نقض العهد المخفار ولا تخفروا الله معناه لا تخونوا في تضييع
حق من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا غدرت به ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه
ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما تجري على الظاهر من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعار الدين
وتشكل بشمايل اهله اجري عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان اهل
الاسلام بدين او مذهب غير انه يرى عليه زي المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال
ابن بطال هذا يدل على تعظيم شأن القبلة وهي من فرايض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك
القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له **قوله** نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن
حماد المروزي الخزاعي الرفا بتشديد الفاء الاعور ذو التصانيف الفارضي كان اعلم الناس بالفرايض سكن مصر
ولم يزل بها حتى اشخص في خلافة اسحق بن هرون وسئل عن القرآن فابى ان يجيب بشيء مما ارادوه عليه فحبس بسامرا
حتى مات سنة ثمان وعشرين ومايتين وابن المبارك اي عبد الله **قوله** لا اله الا الله فان قلت لا يكفي ذلك
بل لا بد من انضمام محمد رسول الله اليه قلت عبر عنه على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال
والذبح لان هذه الثلاثة من خواص دينه لان القايلين بلا اله الا الله كاليهود صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير
الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا او يقال هذا الجزء الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرأت الم ذلك
الكتاب والمراد كل السورة فان قلت فحينئذ لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار
الاسلام محرمة للدماء والاموال قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل تاكيدا له وكانه قال اذا قالوها
وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فيكون محرمة فان قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين ساير الاركان
وواجبات الدين قلت لانها اظهرها واعظمها واسرعها علما به اذ في اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم
صلاته وطعامه غالبا بخلاف الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتاخر الى شهور
وسنين وقد لا يجب عليه اصلا فان قلت القتال ساقط عن اهل الجزية مع انهم لا يأتون بهذه الامور قلت
تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه وخواصه وفوايده واحكامه في باب فان تابوا واقاموا الصلاة في كتاب
الايمان **قوله** ذبحوا ذبيحتنا فان قلت ما معناه اذ السياق يقتضي ان يقال اكلوا ذبيحتنا قلت
المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي
فيه المذكر والمؤنث فلم لحقه التاء قلت لغلبة الاسمية عليه واضمحلال معنى الوصفية عنه او ان الاستوا
فيه عند ذكر الموصوف معه اما عند افراده عن الموصوف فلا **قوله** علي اي ابن المديني وخالد بن الحارث بالمثلثة
الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدق مات بالبصرة
سنة ست وثمانين ومائة وحميد هو الطويل يكنى ابو عبيدة بالمهملة وبالتزكية انس وهو حفظ الهمزة من الادب

7

تخفيفا

تخفيفا وماله ما لهم استفهام وصلاتنا منصوب بنزع الخافض ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا وله اي من النفع وعليه اي
من المضرة والتقديم يفيد الحصر اي له من ذلك لا لغيره فان قلت السؤال هو عن سبب التحريم فما وجه
مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقال هو الشهادة وكذا ما عطف عليها فلما علم بذلك اكتفى به فهو
الجواب وزيادة **قوله** ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم المصري مر في كتاب العلم
ويحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة وبالفاء ثم القاف ابو العباس المصري مر في باب البزاق والبخاري لم يذكره في هذا
الكتاب الا استشهادا وتقوية قال احمد بن حنبل هو سيء الحفظ وفايدة هذا الاسناد بيان ان ما رواه
ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي في رواية مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفي بعضها تقدم م هذه
على الموقوف فايدة التقوية الحاصل ان الحديث الاول من الباب انما جاء في الكف عن اظهر شعار الدين وان لا يعرض
له في دم او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء في ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى يستوفي منه
هذه الشرايط وقد ورد هذا الحديث من رواية ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا
الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وانما اختلفت الالفاظ فزادت ونقصت
لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول
منها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات
ولا اختلاف **باب** قبلة اهل المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد والشام
بالهمز وبالالف وبهما لغات ولفظ الباب مضاف الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استينافية فان قلت
ما قولك على النسخة التي لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدا
وليس مع ما في حيزه خبرا له قلت نعم بل يجب لكن بتاويل تذكير اسم ليس بان المراد بالقبلة المستقبل
كانه قال مستقبل اهل المدينة ليس في جهة الشرق والمغرب **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق من البخاري
والتشريق هو الاخذ في ناحية الشرق والتغريب هو الاخذ في ناحية المغرب **قوله** عطاء اي ابن يزيد من الزيادة
وابو ايوب الصحابي المشهور تقدم ما في باب لا يستقبل القبلة اوايل كتاب الطهارة **قوله** الغايط اي الارض
المطمئنة لقضاء الحاجة وانما فسر بالارض ليتناول حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض
جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والرحض الغسل **قوله** قبل بكسر القاف الجوهري
رايت قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمهما اي مقابلة وننحرف اي عن جهة القبلة ونستغفر الله هذا
بناء على مذهبه اي ابي ايوب ان الحكم لا تختلف في الصحراء والبنيان استقبال القبلة حرام فيهما وسبق الكلام
فيه مع مباحث اخر شريفة فليتامل ثمة في كتاب الوضوء **قوله** عطاء اي المذكور انفا فان قلت ما الفايدة
في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطاء عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاول
بلفظ عن ابي ايوب وان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب عن النبي صلعم والسماع اقوى من العنعنة
وهو اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري قال ابن بطال يعني بقوله باب قبلة كذا
وكذا قبلة الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي يكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب
فحكم مشرق الارض كلها الحكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا

القبلة ولم يستدبروها وهؤلاء امروا بالتشريق والتغريب واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي يكون تحت
الخط المار عليها الى مشرقها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا ويغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا
استقبلوها ولذا لمن كان مأمورا بالمغرب بمكة ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها وانما ينحرفا الى الجنوب
او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها انما لعلة فيهما مشتركة مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق
اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق
والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا
مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمل ابو ايوب
الحديث على العموم في الصحاري وغيرها الخطابي ولما كان مذهب العموم قال ينحرف عنها ونستغفر الله وكان ابن عمر
يرى استقبالها في الابنية جائزا وكان يخص حديث النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعدا على
ظهر بيت حفصة مستقبل القبلة بيت المقدس **باب** قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى **قوله** واتخذوا القراءة المشهورة انه بلفظ الامر وقلنا اتخذوا وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام
ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن عطا هو عرفة والمزدلفة
والجمار وعن النخعي الحرم كله مصلى موضع صلاة وقيل مدعى وقال الحسن قبلة **قوله** الحميدي بضم المهملة وفتح
الميم وسكون التحتانية وسفيان اي ابن عيينة تقدم في اول حديث من الكتاب وعمرو بالواو ابن دينار الجمحي في كتاب
العلم **قوله** للعمرة وفي بعضها بدون اللام ولا بد من تقدير اذ المعنى لا يصح بدونه ولم يطف اي لم يسع فاطلق الطواف
عليه اما لانه نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت **قوله** ايأتي اي يجوز له الجماع يعني
احصل له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا واسوة بالضم وبالكسر اي قدوة ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في العمرة وان الطواف لا بد فيه من اشواط سبعة واما الصلاة خلف
المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنة وان واجبا فواجب **قوله** يحيى اي
القطان وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى
وخمسين ومائة ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم في اول كتاب الايمان **قوله** خرج اي من الكعبة وبين
البابين اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد او اطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها
في زمن ابراهيم عم وان كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي بعضها بين ال
البابين الناس فان قلت كان السياق يقتضي ان يقال ووجدت قلت عدل عنه الى المضارع حكاية عن
الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة والسارية هي الاسطوانة والغير في يسارك راجع الى الداخل بقرينة اذا
دخلت فان قلت المناسب ان يقال يساره بالخطاب او دخل بالغيبة قلت اراد بالخطاب العموم نحوه
ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم كانه قال اذا دخلت ايها الداخل وهو متناول لكل احد فهما موافقان من جهة
المعنى او هو من باب الالتفات او الضمير عائد الى البيت وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة **قوله** في وجه الكعبة
اي مواجهة باب الكعبة وهو مقام ابراهيم وهو الظاهر ومنه الاستدلال على الترجمة او في جهة الكعبة
فيكون اعم من جهة الباب **قوله** اسحق اي ابن ابراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم وعبد الرزاق بن
همام بتشديد الميم الصنعاني مر في باب حسن اسلام المرء وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون ال

البا

البا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبدا لبعض بني امية واصله رومي قال احمد وهو اول من صنف
الكتب وقال لم يحدث بشيء الا اتقنه قال عطا هو سيد اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين ومائة وفي
الظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم لحديث بلال
يرجح عليه ويحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها **قوله** ركع اي صلى اطلق الجزء واراد الكل وفيه
ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقبل روي بضم القاف والموحدة كليهما ويجوز اسكان الموحدة ومعناه
مقابلها او ما استقبلك منها والمراد منه مقام ابراهيم ليدل على الترجمة **قوله** هذه القبلة الخطابي معناه ان امر
القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف
الامام فانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل
بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار
على الاجتهاد وفي ذلك فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما النووي ويحتمل معنى آخر
وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول
الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب
ترجيحه واما نفي من نفي كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب فاشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي
عم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى الله
عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها
عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد
الاخبار **باب** التوجه نحو القبلة اي ناحيتها وجهتها وان كان هي تامة اي حيث وجد الشخص قال الله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تعليق واطلاق لفظ استقبل ايضا يقتضي التوجه
نحوه حيث كان **قوله** عبد الله بن رجا بخفة الجيم الغداني بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في با ب
وجوب الصلاة في الثياب واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحق هو
السبيعي والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب في الصلاة من الايمان **قوله** بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال
وبضم الميم وفتح الدال الشديدة وستة عشر او سبعة عشر شهرا اي بعد الهجرة الى المدينة لانه في مكة كان
مستقبلا الى بيت المقدس ايضا على الاصح والشك المستفاد من او الظاهر انه من البراء **قوله** توجه بفتح الجيم
اي يؤمر بالتوجه وفي توجه اي بعد نزول الاية لان تمامها فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة **قوله**
رجل وفي بعضها رجال وهو مفرد ومعناه ثم خرج خارج وما في صلى اما مصدرية واما موصولة **قوله** صلاة
العصر لا ينافي ما ثبت في بعض الروايات انه كان في صلاة الصبح بقبا لان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس
المدينة في صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة
سوادها وفي حكم رساتيقها **قوله** فقال اي الرجل هو يعني نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة
جائز جوازا مطردا وذلك اما بان يجرد من نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغائب واما على طريقة الالتفات
واما باعتبار القائل او الرجل او نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحمدك ويشاة اليدك ويحتمل ان الراوي نقل
كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد الخطابي فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الآحاد وفيه ان ما مضى من

صلاتهم نحو بيت المقدس قبل ان يعلموا بنسخها و بنا الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر ماذون فيه
قد جرى العمل فيه ثم رفع او لحقه نسخ فان الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات
وفيما يتصرف فيه الوكيل من امر ماذون له فيه فياتي الخبر بعزله وقد باع او اشترى فانه ماض على الموكل وفيه حجة لقول
من اجاز تاخير البيان عن وقت من يرده في الحال الراهنة الى الحال الثانية المؤخرة هو دليل على جواز النسخ ووقوعه
وفيه قبول خبر الواحد وفيه دليل جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى
يبلغه القول واما انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران او بالسنة فقد
سبق في باب الصلاة من الايمان مع مباحث اخرى قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اي القصاب
وهشام اي الدستوائي تقدما في باب زيادة الايمان ونقصانه و يحيى ابن ابي كثير بالكاف المفتوحة و بالمثلثة
في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو و بالموحدة ابو عبد الله
العامري المدني قوله حيث توجهت فان قلت صوب سفر من لم مقصد معين وتوجهه بدل عن القبلة في
غير الفريضة لا توجه الراحلة قلت توجه الراحلة انما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز النفل على
الراحلة فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فما في الترجمة قلت المراد من
الترجمة التوجه في الفريضة قوله عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الرا ابن عبد الحميد ومنصور
هو ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله ابراهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن
قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود سبقوا في باب ظلم دون ظلم ولفظ قال ابراهيم الى لفظ بعض ادراج
من منصور ومعناه لا ادري زاد النبي عليه السلام في صلاته او نقص وهو مشتق من النقص المتعدي لا من
النقصان اللازم قوله احدث الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب
تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه و كذا او كذا كناية عما وقع اما زائدا على
على المعهود او ناقصا قوله فثنى مشتق من الثني او من التثنية وهو العطف والمقصود منه فجلس كما هو
هيئة القعود للتشهد ولنبأتكم اي لاخبرتكم به وفيه انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام
الى الامة فان قلت اين مفعولا الثاني والثالث قلت محذوفان ومن خصائصهما انهما لا يتغايران
حذفا واثباتا قوله فذكروني اي في الصلاة بالتسبيح ونحوه فليتحر اي فليجتهد وليتم عليه معناه ليتم
بانيا عليه ولولا تضمين الاتمام معنى البنا لما جاز استعماله بكلمة الاستعلا قال الشافعي التحري هو
القصد ومعناه فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبنا على الاقل وقال
ابو حنيفة معناه البنا على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل قوله سجدتين اي للسهو وفيه
ان سجود السهو ثنتان لا واحدة كسجدة التلاوة فان قلت هذا دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات
ولا من السجدات والا فتداركهما فكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادري بل تعين انه زاد اذ النقصان لا
ينجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به
بل كثيرا منه ينجبر بمجرد السجدتين كترك الابعاض وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعة ونحوها
فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب قلت المراد منه المتحقق
المتيقن اي فليأخذ باليقين فان قلت كيف رجع الى الصلوة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وماذاك قلت

انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او انه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلوة او كان
قليلا وهو في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول
غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا الى علمه ويقينه قلنا جوابه ان النبي لما سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر
فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم او لان قول السائل احدث شكا عنده صلى الله عليه وسلم
فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه فان قلت ان الحديث يدل على ان سجود السهو بعد
السلام والاول على عكسه فما الحكم فيه قلت مذهب الشافعي انه يسن قبل السلام وتاول الحديث بانه
قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه امر بانه يسجد بعد السلام بيانا
للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل النووي لا خلاف بينهم انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة
او النقص انه يجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو
ان شاء قبل السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد السلام وقال
الشافعي السجود قبله وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله قال وفيه جواز
النسيان في الافعال على الانبيا عليهم السلام واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال الاكثرون
شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز طايفة تاخيره مدة حياته ومنع طايفة السهو عليه
في الافعال البلاغية كما اجمعوا على منعه في الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق
السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه انه لا يتشهد له وفيه انه لا يوخر البيان عن وقت الحاجة انتهى وفيه ان من تحول
عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه واقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة فان قلت لم عدل عن لفظ الامر
الى الخبر وغير اسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ
الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام فان قلت
السجدة سنة لا نسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه من حيث كونه قبل السجدتين ممنوع واما
نفس وجوبه فمعلوم من موضع اخر فان قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم ويسجد قلت
نعم عطفا على الامر وتتعين باللام الجازمة بعد حرف العطف وفي بعضها ثم ليسلم باللام باب
ما جاء في القبلة قوله فصلى تضمين لقوله سهى والفا تفسير وما بقي اي الركعتين الاخيرتين ومناسبة هذا
التعليق للترجمة من جهة انه جعل زمان الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلاة ولا شك انه كان بالسهو
فنوع ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة قوله عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو و بالنون
ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاء المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومايتين وهشيم مصغرا مخفف
التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة هو في اول كتاب التيمم و حميد بضم المهملة وسكون التحتانية في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله قوله في ثلث اي ثلث امور فان قلت الامر مذكر فيجب تانيث الثلث قلت اذا
لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت هو دعوى سعة كلامه موافقا لربه
في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلث قلت في الا موافقة امر الرب تعالى وهذا موافقة الرب في
الامر او المراد وافقني ربي في انزال الاية على وفق قولي لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب
تعالى فان قلت قد ثبتت الموافقة ايضا في منع الصلاة على المنافقين ونزول الاية بذلك قال تعالى ولا تصل

على احد منهم مات ابدا وفي اسارى بدر حيث كان رايه ان لا يوخذ منهم فنزل ما كان لنبي ان يكون له اسرى
وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد او كان هذا القول قبل موافقة غير هذه
الثلث قوله لو اتخذنا جواب لو محذوف او هو للتمني واية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك
ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن فان قلت علام عطف لفظ الاية قلت على مقدر وهو اتخاذ
المصلى في مقام ابراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجري لفظ اية لانها برد من تلاوت ويحتمل رفعه
بالابتدا او نصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوفها وبالبن بفتح الموحدة صفة مشبهة والغيرة
بالغين المفتوحة وقصتها يجي في كتاب التفسير في سورة التحريم ان شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة
هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الجزء الاول منهما كما ان الحديث الذي ياتي اخر يدل على الجزء الاخر فاول
الباب واخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة
فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي قبلة او من موضع الصلاة اليها والمراد
من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا اظهر لانه المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه
ابراهيم عم وموضعه مشهور الخطابي سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر
مقام مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الاية قوله ابن ابي مريم اي سعيد تقدم في
كتاب العلم ويحيى هو الغافقي من قرية في فضل استقبال القبلة وانما استشهد بهذا الطريق للتقوية
دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس مع ان معنعنات الصحيحين كلها متبق
محمولة على السماع والاتصال من طرق اخرى سوا استشهد وتوبع عليهما ام لا فانه قلت ثم ما عكس بان
يجعل هذا الاسناد اصلا قلت لانه يجي من الحفظ ولان ابن ابي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل
ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قوله عبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر
سبق في باب امور الايمان وقبا الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة
مونث غير منصرف وهو قريب من المدينة من عواليها ولم يجي فيه تشديد اليا قوله في صلاة الصبح فان قلت
تقدم في باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر قلت لا منافاة بان يصل الخبر وقت العصر الى
من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني الى من خارجها واما الاتي فيقال انه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة قوله قرآن لعل التنكير فيه لارادة البعضية ولفظ القرآن يطلق على
الكل وعلى الجزء قوله فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم وبلفظ الماضي اخبارا عن الرسول صلى الله عليه
وسلم واصحابه قوله وكانت الى اخره كلام ابن عمر لا كلام الرجل الاتي المخبر بتغير القبلة فان قلت كيف
وجه دلالته على الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول منها ففي لفظ قد امر ان يستقبل الكعبة واما على
الجزء الثاني فمن جهة انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها
جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي فصدق انهم سهوا فصلوا الى غير القبلة ولم يومروا باعادة صلاتهم
قوله يحيى اي القطان والحكم بفتح الكاف هو ابن عيينة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية
وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله
اي ابن مسعود قوله وما ذاك اي ما سبب هذا السوال ومنه علم الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم ذما دا

هذه الحالة كان غير مستقبل للقبلة لما جاء في الروايات انه اقبل على الناس فقيل له ذلك ولان العادة
ان الامام لا يتكلم مع القوم حتى يستقبلهم وهو في ذلك الزمان في حكم المصلي لانه رجع الى الصلاة ولهذا
لو احدث ساجدا لسهو في سجدته بطلت صلاته ومع ذلك كان وظنه انه ليس في الصلاة فهو ساه
مصلى الى غير القبلة ذ ما دام التكلم وما اعاد الصلاة فثبت الجزء الاخر من الترجمة قال ابن بطال
اختلفوا في من اجتهد في القبلة واخطأ فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي ان عرف الخطأ قبل الفراغ لا
يعيد ذلك البعض بل يبني عليه ويتم كما فعلوا بقبا وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي ان فرغ
من الصلوة ثم بان له الخطأ استانف وان لم يبن له الا باجتهاد فلا اعادة عليه والذي ذهب اليه البخاري
انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما امر بالطلب ولم يكلف الاصابة وانما امره الله
تعالى باصابة عين القبلة من نظر اليها واما من غاب عنها فلا سبيل له الى علم حقيقتها لانه انما يعلمها بغلبة الظن
من هبوب الرياح ومسير النجوم واذا كان كذلك فانما يرجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا ينقض حكم الاجتهاد الاول
كالحاكم يحكم باجتهاده ثم تبين له اجتهاد اخر فلا يجوز له نقض الاول وليس للشافعي ان يقول قد رجع من اجتهاد
الى يقين لانه لا يتعين اصلا بل يغلب على ظنه اقول في للشافعي ان احتمال حصول اليقين في بعض الازمنة والامكنة
ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن اصلا ثم ان القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم واحد واما في الصلاة فثمة .. س
لان ما صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو انحرافهم الى القبلة
التي فرضت عليهم وهم في انحرافهم يصلون لغير القبلة ولم يومروا بالاعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف
وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعادة وقد اشار البخاري في التعليق الذي في ترجمته اليه وذلك
ان انصرافه صلى الله عليه وسلم واقباله على الناس كان وهو عند نفسه انه في غير صلاة فلما بنى على صلاته ظهر انه كان في وقت
الاقبال عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فوجب بهذا ان من اخطأ القبلة انه
لا يعيد وقال الطحاوي وفي قصة اهل قبا دليل لانه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة اليه ولم يمكنه استعلام ذلك
من غيره فالفرض في ذلك غير لازم له باب حكم البزاق باليد والبزاق بالزاي وبالصاد لغتان مشهورتان
والسين لغة ايضا وحميد هو الطويل والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله في القبلة
اي في حائط من جهة قبلة المسجد ورؤي اي شوهد اثر المشقة في وجهه قوله فقام في صلاته فان قلت ما
الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والعلاقة فانه
جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتدأ فان قلت المناجاة والنجوى وهو السر بين الاثنين يقال
نجوته نجوى اي ساررته وكذلك ناجيته فمناجاة الرب حقيقة ام مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة
اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فالمراد لازمها مجازا ارادة الخير وهو تشبيه اي كانه يناجي ربه النوع ى
المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكره قوله وان ربه وفي بعضها وان ربه فان قلت
ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان تعالى عنه
قلت معناه التشبيه اي كان بينه وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة
مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة
عن البزاق ونحوه من اثقال البدن قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة وان يفعل عطف على المقدر

بعد حرف الاستدراك اى ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا **قوله** فان الله قبل وجهه هذا ايضا على
سبيل التشبيه اى كان الله فى مقابل وجهه النووى معناه فان الله قبل الجهة التى عظمها وقيل فان قبلة الله وقبلة
ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذى هو للاستخفاف بمن يبزق اليه فى العرف فان قلت هذا
يدل على بعض الترجمة اذ لا يعلم منه ان حكمه كان بيده ومن المسجد قلت التبادر للافهم من اسناد الحكم اليه
انه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مخاطا بضم الميم والخاء
المعجمة وبالمهملة الطاء هو ما يسيل من الانف والبصاق ما يخرج من الفم والنخامة بالضم النخاعة ما يخرج من الصدر
باب حك المخاط والقذر بفتح الذال والقذارة ضد النظافة وابراهيم هو ابن سعد من اسباط عبد
الرحمن بن عوف مر فى باب تفاضل اهل الايمان وحميد مصغر مخففا ابن عبد الرحمن بن عوف فى باب تطوع
قيام رمضان **قوله** فحكها اى حك النخامة بالحصاة وتنخم اى رمى بالنخامة فان قلت عقد الباب على حك
المخاط والحديث على حك النخامة قلت لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد
باب لا يبصق عن يمينه **قوله** فحتها بالمثناة الفوقانية اى حكها ويقال حتت الشئ عن الثوب
او فركته فان قلت الترجمة فى انه لا يبصق عن يمينه وفى الحديث انه لا يتنخم عن يمينه قلت حكم البصاق
والنخامة واحد بدليل انه عم حيث يبصق عن يساره مقابلا لقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا اتحاد الحكم سواء لما صح
مقابلته هذا الامر بذلك النهى **قوله** حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر تقدم فى باب التيمن فى الوضوء **قوله** 6
لا يتفلن بالمثناة الفوقانية وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفخ
باب ليبزق عن يساره **قوله** فلا يبزقن بضم الزاى فان قلت الترجمة مطلق والحديث
مقيد بكونه فى الصلاة عكس باب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله فى الصلاة والحديث الذى فيه مطلق قلت
المطلق محمول على المقيد فى الموضعين عملا بالدليلين فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ
القدم فى الحديث لا تقييد فيه قلت يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق فان قلت كان البخارى
ان يذكر هذا الحديث فى ذلك الباب وذلك الحديث فى هذا الباب قلت لعل غرضه بعد معرفة نقل الاحكام
بيان استخراج الاحكام ومعرفة طريق استنباطها ايضا تكثيرا للفائدة او انه تابع شيوخه وذكر كلا منها على
الوجه الذى استدل شيخه به فلعل بعضهم استدل على انه لا يبصق عن يمينه فى الصلاة بذلك الحديث وادم
على انه يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى بهذا فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة
تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفى بعضها عن
يساره تحت قدمه بغير كلمة او **قوله** على اى ابن المدينى وسفيان اى ابن عيينة و المستفاد من لفظ ثم النهى
نهى نهى التحريم على ما هو ظاهر النواهى بدليل انه خطيئة **قوله** وعن الزهرى هو تعليق وغرضه منه بيان ان
الزهرى رواه بطريق السماع ايضا كما روى معنعنا فى الاسناد الاول وحميد هو ابن عبد الرحمن لا الطويل
باب كفارة البزاق التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة والخطيئة هى
فعيلة وللذال تشدد الياء ومعناه الاثم النووى اعلم ان البزق فى المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج
الى البزق ام لا يحتاج فان بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفرها بدفنها كما ان قتل الصيد
فى الاحرام خطيئة وعلى من تكبها الكفارة واختلفوا فى معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها فى تراب المسجد

وحوه

ونحوه ان كان ثمة تراب والا فيخرجها من المسجد وحكى الرويانى من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا
باب دفن النخامة **قوله** اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة هو اسحق بن ابراهيم بن نصر تقدم
فى باب فضل من علم والباقون تقدموا فى باب حسن اسلام المرء **قوله** امامه بفتح الهمزة اى قدامه وملك وفى
بعضها ملكا بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان هو الشان والقصة وهذه جملة ابتدائية بعده مفسرة له فان
قلت عن اليسار ايضا ملك اذ لكل انسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على
الشمال قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد قلت عند الصلاة التى هى ام الحسنات
البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلى الا ملك اليمين او يقال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين
قوله فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر وبرفعها اى فهو يدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر فان
قلت عقد الباب على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق قلت غرضه الاشعار بانه لا تفاوت
بينهما فى الحكم النووى ليبصق عن يساره او تحت قدمه هذا فى غير المسجد اما المصلى فى المسجد فلا يبصق الا
فى ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها
قال والنهى عن البزاق عن يمينه هو مع امكانه عن غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله
البزاق عن اليمين الخطابى ان كان عن يساره واحد لم يبزق فى واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او فى ثوبه
باب اذا بدره البصاق **قوله** مالك اى ابو غسان النهدى مر فى باب الماء الذى يغسل به
شعر الانسان وزهير مصغرا مخففا ابن معاوية الكوفى فى باب لا يستنجى بروث ابو داود مر فى شرذمة من الرواة
والشدة فى ان لفظ الكراهة مضاف الى المهام لا وفى بعضها كراهية ذلك **قوله** او رئى **قوله** هو مع حرف عطف
مع يناجى عطف الجملة الاسمية على الفعلية وفيه ان البزاق طاهر ولا خلاف فيه الا ما روى عن النخعى انه قال
البزاق نجس وفيه ان البصاق لا يبطل الصلاة قال ابن بطال اكرام القبلة ومن منها لان المصلى يناجى
ربه فواجب عليه ان يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين اذا ناداهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله اولى
بالاكرام ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان يتوجه الى رب الارباب ويستجير بوجهه وقد اعلمنا الله باقباله على
من توجه اليه وفيه فضل اليمنى على اليسرى قال وانما كان البزاق فى المسجد خطيئة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها
ومن فعل ما نهى عنه فقد اتى بخطيئة ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم علم انه لا يكاد يسلم من ذلك احد فعرف امته
كفارة تلك الخطيئة **باب** عظة الامام الناس **قوله** وذكر القبلة عطف على عظة وابو الزناد
بكسر الزاى وبخفة النون مر فى باب حب الرسول من الايمان **قوله** هل ترون فان قلت ما فائدة هذا الاستفهام ٣
قلت الانكار مما يلزم منه اى انتم تحسبون قبلتى ههنا وانى لا ارى الا ما فى هذه الجهة فوالله ان رؤيتى لا تختص
بجهة قبلتى هذه **قوله** خشوعكم اما ان يراد به السجود لانه غاية الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت
القسم يتلقى بما وبان وهو ههنا هو الجواب هنا قلت جوابه الاول واما الثانى فبدل له او بيانه **قوله**
لاراكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه انه ينبغى للامام اذا راى متهاونا فى شئ من امور دينه او ناقصا
للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال
الركوع والسجود ووعظهم فى ذلك بانه يراهم وقد اخذ الله على المؤمنين ذلك اذا امكنهم فى الارض بقوله الذين
ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واما الرؤية فيحتمل ان يراهم

[illegible]

بأبي هي اليهم من افعالهم وخشوعهم في الصلوة لان الرؤية قد يعبر عنها عن المتكلم واما الرؤية العلم وان
يراهم بما خص به عليه الصلاة والسلام بان زيد في قوة البصر حتى يرى من وراءه وقال احمد انه كان يرى من
ورائه كما يرى بعينه اقول الجمهور على انه من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون في
الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقة اندلس **قوله** يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو
قال ابو يعقوب الاسفرايني هو حسن الحديث لكنه صاحب راى وهو يعني محمد بن الحسن الى مكة مر في باب اذا
كان الثوب ضيقا وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء بالمهملة وهلال بكسر الهاء تقدم في اول كتاب العلم
قوله رق بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائية ولفظ في الصلوة متعلق بادائكم مقدرا اذ ما في خبران التشهد
لا تتقدم عليها او يقال اي قال في شأن الصلاة وفي امرها فان قلت الركوع داخل في الصلاة فما الفايدة في ذكره
قلت اهتماما بشأنه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع تمامها واما لانه عدم علم انهم
قصروا في حال الركوع **قوله** من ورائي وفي بعضها من وراء حذفت الياء واكتفت بالكسرة عنها فان قلت
الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هي عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ سياق الحديث
الاول يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت ما المشبه به في كما اراكم اذ لا يصح تشبيه
الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة قلت معناه كما اراكم من القدام فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه
المقيدة بالوراء وهذا دليل صريح على ان المراد بالرؤية الابصار لا العلم **باب** هل يقال مسجد بني
فلان **قوله** اضمرت بضم الهمزة الجوهري الضمر مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح واضمرته
انا وضمرته فانضمر وهو وتضمير الفرس ايضا ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين
يوما والحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالالف الممدودة موضع بينها وبين ثنية الوداع خمسة
اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها
والثنية لغة الطريقة الى العقبة والامد الغاية وزريق بتقديم الزاي على الراء وسكون التحتانية الخطابي
تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها
ويصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص منها بما لم يضمر لقصورها
عن شاو ذوات التضمير ليكون عدلا منه بين النوعين وكل ذلك اعداد للمقوة في اعزاز كلمة الله ونصرة دينه
امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم ومن رباط الخيل النووي الاضمار هو ان يقلل علفها مدة وتجلل
فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وفيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها
وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا قال ابن بطال المساجد
بيوت الله تعالى واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى الباني لها والمصلي فيها وفي ذلك جواز اضافة
اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة المسجد الى بني زريق اضافة ملك انما هي اضافة
تمييز وروي عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد فلان وهذا الحديث يرده **قوله** بها اي بالخيل
او بهذه المسابقة ولفظ وان عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما يقول عن نفسه
العبد فعل كذا واما مقول نافع والله اعلم **باب** القسمة وتعليق القنو في المسجد ولفظ
في المسجد يتعلق بالقسمة ايضا والقنو بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون

الجيم

الجيم والكباسة هو العنقود للعنب والعذق بفتح المهملة والفرق بين تثنيته وجمعه ان في التثنية
بكسر النون الساقطة عند الاضافة بلا تنوين وفي الجمع بخلافه وجمع القلة الاقناء والصنوان بالمهملة
المكسورة كالاسكان النون اذا خرج نخلتان او ثلث من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنتان
صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها **قوله** ابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء
ابن شعبة الخراساني ابو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع القلب مات سنة
ثلث وستين ومائة بمكة وهذا تعليق من البخاري **قوله** البحرين بلفظ التثنية موضع قريب من
عمان الجوهري هو بلد والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل والوضوء في
المخضب **قوله** فاديت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ هو وابن اخيه عقيل بن ابي طالب اسيرين وعقيل
بفتح المهملة مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم **قوله** فحثا اي العباس في ثوب
نفسه ويقله بضم التحتانية من الاقلال وهو الرفع والحمل وان من جاء على اصله وقالوا امر كثيرا على
غير قياس وهو افصح من اومر لكنه وان افصح من ومر **قوله** يرفعه بالرفع استينافا وبالجزم جوابا
للامر فالقاه اي العباس في الكاهل ما بين الكتفين ويتبعه من باب الافعال وعجبا مفعول مطلق من قبيل
ما يجب حذف عامله او مفعول له وثم بفتح المثلثة اي هنالك والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء
الدرهم اذ الحال قيد للمنفي لا للنفي والمجموع منتف بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وان كان ظاهره
نفي القيام حال ثبوت الدرهم فان قيل ذكر تعليق القنو في المسجد قلت المراد به الصدقة
فيعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه قال ابن بطال وليس في هذا الباب تعليق
القنو في المسجد واغفله البخاري وتعليق القنو في المسجد امر مشهور قال وذكر في غريب الحديث
ان النبي عم امر من كل حايط بقنو يعني للمسجد ويعني ذلك ان ناسا كانوا يقدمون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا شيء لهم فقالت الانصار يا رسول الله لو جعلنا قنوا من كل حايط لهؤلاء قال
اجل فنعلوا فجرى ذلك الى اليوم وهي الاقناء التي تعلق في المسجد فيعطاها المساكين وكان عليها
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال وفيه ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطا لاحد
الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكا اليه من الغرم
ولم يسو في القسمة مع الثمانية الاصناف فلو قسم ذلك على التساوي لما اعطى العباس بغير مكيال
ولا ميزان اقول لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي مصارف الزكوات والزكاة حرام على العباس بل كان
هذا المال اما فيئا او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من الناس حاجة الى المال انه لا يحل له ان يدخر
منه شيئا وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله اذا كان عنده
وفيه ان للسلطان ان يرتفع عما يدعو اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك غيره اذا لم
يكن للسلطان في ذلك حاجة قال وانما لم يامر بدفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار من
المال وان لا ياخذ من الدنيا فوق حاجته قال وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة او غيرها
في المسجد لان المسجد لا يحجب احد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سواء **باب**
من دعا الطعام في المسجد **قوله** لطعام فان قلت ما بال الدعوة تستعمل بالى يعني والله يدعو الى

دار السلام وبالباء نحو دعاهم قبل بكتاب رسول الله وباللام قلت يجب اختلاف المعاني يختلف صلات
الفعل كما اذا قصد بيان الانتهاء جئ بالى وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام
قوله اسحق مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وهو ابن اخي انس من جهة الام قوله وجدت اى
اصبت وارسلك بهمزة الاستفهام وفي بعضها بحذفها وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري احد نقباء
العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري ثلثة منها مات بالمدينة سنة اثنتين
وثلثين على الاصح وهو زوج ام انس قوله حوله منصوب بالظرفية اى لمن كان حوله فانطلق اى الى بيت ابي
طلحة وفي بعضها فانطلق وفيه جواز الحجابة وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدى الامام ونحوه قال ابن
بطال فيه الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من
اعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام وفيه دعاء السلطان الى الطعام القليل
وفيه ان الرجل الكبير اذا دعى الى الطعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه
لا باس بان يحمل معه غيره من حضره وانما حملهم النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه
يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة باب
القضاء واللعان في المسجد قوله يحيى قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في باب اللعان
في المسجد حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو يحيى بن موسى ابو زكريا ويعرف بالختي بفتح
المنقطة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره انه يحيى بن جعفر البيكندى اقول ويحتمل ان يراد به يحيى
معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك
تقدم في باب قوله الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وسهل بن سعد في اخر كتاب الوضوء قوله
ارايت الهمزة للاستفهام ومعناه اخبرني بحكمه في انه هل يجوز قتله ام لا فان قلت لفظ الرجل يتناول
محرم المرأة ولا خلاف في جواز خلو المرأة مع ابيها وفي الجملة لا اشعار فيه بالزنا والمقصود ذلك اذ كون
معها لا يقتضي كونهما في حالة الجماع قلت السياق يقتضي التقييد بالمعية التامة التي هي المباشرة
قوله فتلاعنا اى الرجل والمرأة وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمى لعانا لقول الزوج لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين اولان معنى اللعن الابعاد وكلا منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على
التابيد واختلفوا في هذا الرجل على ثلثة اقوال احدها انه هلال بن امية والثاني انه عاصم بن عدى
والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال القضاء جائز في المسجد قال مالك جلوس القاضي في المسجد
للقضاء من الامر القديم المعمول به وروى عن ابن المسيب كراهته وفيه ان اللعان يكون في المسجد بحضرة
الخلفاء او من استخلفه الحاكم وان ايمان اللعان تكون في الجوامع لانها مقاطع الحقوق باب اذا دخل
بيتا يصلي حيث شاء قوله عبد الله بن مسلمة بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما القعنبي
مر في باب من الدين الفرار من الفتن وابراهيم سبط عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان
ومحمد بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الصحابي الانصاري في باب متى يصح سماع الصغير قوله عتبان
بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة احاديث قال المقدسي في الكمال للبخاري منها واحد

مائة

مات في المدينة في زمان معاوية قوله لك فان قلت الصلاة لله لا له قلت تنسب الصلاة والا ما في
الموضع المخصوص له وصفنا بتشديد الفاء المفتوحة اى جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا يقال
صففت القوم فاصطفوا اى اقمتهم في الحرب صفا وفي بعضها صففنا بالفاء بصيغة المتكلم قال ابن
بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء او حيث امره لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع الصلاة
ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث اولا وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور
المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل واتيان الرئيس الى بيت المرؤس وتسوية الصف خلف الامام
باب المساجد في البيوت قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب
الصلاة من الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء وعقيل مخففا مضى
قوله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فائدة ذكره تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار
والتلذذ به والا كان هو مشهورا بذلك او غرضه التعريض للجاهل به قوله انكرت بصرى اما ان المراد به
العمى او ضعف الابصار وكانت الامطار اى وقت وكان تامة وسال الوادي من باب اطلاق المحل وارادة
الحال وفاصلي بالنصب عطفا على اتي او بالنصب لانه في جواب التمني قوله فاتخذه بالرفع وفي بعضها بالنصب
لان الفاء وقع بعد التمني المستفاد من الودادة قوله ان شاء الله تعليق بمشيئة الله عملا بقوله و لا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما
به فان قلت ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله ان عتبان الى هنا اهو مرسل ام لا قلت لا جرم بانه
سمع من عتبان ولا انه راى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه
مرسل واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا قال الامام احمد وجماعة يكون
منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس
وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح قوله حين دخل وفي بعضها حتى دخل قال النووي في شرح صحيح مسلم
زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى
قضاء حاجتي التي طلبتها منه وجاء بسببها وهي الصلاة في بيتي فان قلت قد ثبت في حديث اتيانه
بيت مليكة في باب الصلاة على الحصير انه بدا بالاكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما قلت المهم
هنا هو الصلاة فانه دعاه لها وثمه دعته للطعام ففي كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو ما دعي اليه
قوله خزيرة بالمعجمة المفتوحة والزاء المكسورة وبالراء ان ينصب القدر بلحم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا
نضج ذر عليه الدقيق وثاب بالمثلثة وبالموحدة اى جاء واجتمع ويقال ثاب الرجل اذا رجع بعد ذهابه وقالوا
المراد بالدار ههنا المحلة والدخشن بالدال المهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وبضم الشين المعجمة
وبالنون وروى مصغرا ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والشين وروى في صحيح مسلم بالميم بدل النون
مصغرا ومكبرا قوله يريد بذلك وجه الله اى ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
له بايمانه باطنا وبراءته من النفاق وبانه قال مصدقا بها متقربا بها الى الله تعالى فلا شك في صدق ايمانه
وهو شهد بدرا فلا يصح منه النفاق اصلا قوله نصيحته فان قلت يقال نصحت له لا اليه قلت
قد ضمن معنى الانتهاء و يبتغي اى يطلب فان قلت لابد من قول محمد رسول الله ايضا قلت

هذا اشعار لكلمة الشهادة بتمامها فان قلت هذا يدل على ان العصاة لا يدخلون النار قلت المقصود
من التحريم تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة قوله
الحصين بضم المهملة وبالصاد المفتوحة المهملة ايضا وسكون التحتانية وبالنون قال الغساني وكان
ابو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم فيقول الحضين باعجام الضاد وهو ابن محمد الانصاري المدني من ثقات
التابعين والسراة بفتح السين جمع السري اي السيد وهو جمع عزيز اذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سروات
قوله بذلك اي بالحديث المذكور فان قلت محمود كان عدلا فلم سأل الزهري غيره قلت اما
للتقوية ولاطمينان القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمله حال الصبى واختلف في قبول متحمل
زمان الصبى واعلم ان عتبان هو من بني سالم ايضا ومحمود قال صاحب جامع الاصول قيل انه من بني سالم
وما لك هو ابن الدخشن بن غنم بن عوف وابو سالم المذكور في الصحيح غنم بن عوف ايضا وكلهم من الانصار
قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين
وفيه ان من دعي من الصلحاء الى شيء يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب والوفاء بالعهد وصلاة
النافلة في جماعة بالنهار واكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام وشبهه وفيه التنبيه على اهل الفسق
والنفاق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يتثبت في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه له
اجمل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احد منهم ان يسألوا عنه وان كان لم يعذر ولا يظن
به الشر وهو مفسر في قوله لقد هممت ان امر بحطب قال النووي وفيه انه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد
وجواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه امامة الزائر المزور برضاه وان السنة في نوافل
النهار ركعتان وجواز استتباع الامام والعالم اصحابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد
تقدم منه استدعاء وانه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا
مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت
واما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء
وهو بريء منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد اقول وفيه جواز امامة الاعمى واتيان
المسجد الى القوم باب التيمن في دخول المسجد وغيره عطف على الدخول لا على المسجد
ولا على التيمن قوله يبدأ اي في دخول المسجد وذكر خرج في مقابلة قرينة له وسليمان بن حرب قد
تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر في كتاب الايمان وباقي الرجال مع معنى الحديث في باب
التيمن في الوضوء والاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم مصغر محققا قوله ما استطاع
ما اما موصولة منويه بدل التيمن واما بمعنى ما دام وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ في شانه اما
متعلق بالتيمن واما بالمحبة او بهما على سبيل التنازع وفي طهوره بضم الطاء اي تطهره وترجله اى
تمشيطه الشعر وتنعله اى تلبسه بالنعل فان قلت هذا يدل على البعض من الكل فيفيد استحباب
التيمن في بعض الامور والتاكيد بكل يفيد استحبابه في كلها قلت هو تخصيص بعد تعميم خص منه
بالذكر اهتماما بهذه الثلثة وبيانا لشرفها او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادة
والرجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان يتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت

او بالاطراف

او بالاطراف فالكل منها بمثال فان قلت المحبة امر باطني فمن اين علمت عائشة ذلك قلت بالقرائن
او بالاخبار ونحوه باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد بنصب
المكان ورفع المساجد وهذا مبني على ان الاتخاذ متعد الى مفعول واحد والمكان ظرف فان قلت ما
وجه لو تعدى الاتخاذ الى مفعولين ويكون المكان مفعولا به لا مفعولا فيه لان الواجب حينئذ ان
يجعل مكانها قائما مقام الفاعل لانه المفعول الاول لكونه معرفة ولا يقع مفعول الثاني موقع الفاعل
لانه مسند فلا يصير مسندا اليه قلت جاز في باب اعطيت جعل كل من المفعولين مفعول ما لم يسم
فاعله والاتخاذ نقيض الاعطا فلا يبعد ان يكون حكمه حكمه قوله لعن النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث قلت خصص اللعنة باتخاذ قبور الانبياء مساجد فعلم جواز
اتخاذ قبور غير الانبياء ومن في حكمهم كالصالحين من اممهم قوله وما يكره عطف على هل تنبش فان
قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت هو استفهام تقرير معناه فهي
ايضا في حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها والترجمة مشتملة على مسئلتين الاولى اتخاذ المساجد في مكان القبور
والثانية اتخاذها بين القبور ففي الاولى لا يبقى لصورة القبر اثر وفي الثانية بخلافها والحديث الثاني
شاهد للاولى كما ان الاثر المنقول عن عمر شاهد الثانية قوله القبر منصوب على التحذير يجب
حذف عامله وهو اتق وفي بعضها بهمزة الاستفهام الانكاري اي ايصلي عند القبر وهو مفيد
للكراهة وعدم الامر بالاعادة يدل على الجواز قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى
اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب احب الدين الى الله ادومه
قوله ام حبيبة بفتح المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية
هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة الى الحبشة فتوفي عنها فتزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي امهرها من عنده عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبعثها اليه من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح
وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومية هاجر بها زوجها
ابو سلمة الى الحبشة فلما رجع الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب
العظة بالليل قوله كنيسة بفتح الكاف وهي معبد النصارى ورايتاها بلفظ التثنية وفي بعضها
رأينها بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان قوله فاتى عطف على كان وبنوا هو جواب اذا او
بكسر الكاف والشرار جمع الشر كالخيار جمع الخير فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ لا يدل
على المسئلة الاولى بل انه يدل على مذمة المتخذ القبر مسجدا وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية
اذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة قلت المذمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد
من الترجمة اتخاذ قبور غير الانبياء ومن في حكمهم من الصالحين فالحاصل ان تعلقه بالاولى من حيث انه
موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث ان بناء المسجد في القبور مشعر بالصلاة
فيها فان قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله اولئك شرار الخلق والمدعى الكراهة قلت
ان اريد بالكراهة كراهة التحريم فلا اشكال فيه وان اريد كراهة التنزيه فتحصل لزمه بالتصوير

فان قلت التصوير معصية ولا يصير المؤمن بالمعاصي كافرا واشرار الخلق هم الكفرة قلت هم
ايضا كفرة لانهم كانوا يصورونه ويعبدونه كالاصنام قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد
وعن فعل التصاوير وانما نهى عنه لئلا تتخذ هم القبور والصور الهة قوله عبد الوارث اى التنوري مر في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو التياح بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة
يزيد من الزيادة الضبعي في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم والرجال كلهم بصريون قوله في حي
اى قبيلة وعمرو بالواو وعوف بفتح النون ابو قبيلة من الانصار قوله متقلده وفي
بعضها متقلدي والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والردف
بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب والملا بفتح الميم واللام وبالهمزة الجماعة والاشراف قوله الفى
اى رحله والفنا بكسر الفاء وبالمد وفناء الدار ما امتد من جوانبها وابو ايوب هو خالد الانصاري تقدم في باب
لا يستقبل القبلة بغائط والمرابض جمع المربض وهو ماوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل ويصلي
بالرفع وهو عطف على يحب لا على يصلي قوله امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول اى من عند الله
ثامنوني اى بيعونيه بالثمن ومعنى لا نطلب ثمنه الا الى الله المصروف في سبيل الله او اطلاق الثمن عليه على
سبيل المشاكلة فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الا من الله قلت معناه لا نطلب الثمن
من احد لكنه مصروف الى الله قوله قبور بالرفع بدل او بيان لما قوله وقصفوا النخل اى من قطع النخل
وعضادتيه بكسر العين وعضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه واعضاد كل شيء ما يسند حواليه قوله
يرتجزون الرجز ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر
ينبغي ان يوقف على الاخرة والمهاجرة الا انه قيل انه عم قراءتهما بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر الخطابي
حدثنا الخيام لفظ خرب بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وسائر الناس يقولون خرب جمع خربة ككلمة
وكلم الا ان لفظ فسويت يرده على ان الصواب اما الخرب جمع الخربة مضمومة الخاء ساكنة الراء وهي الخروق
التي في الارض الا انهم يخصون هذا الاسم بكل ثقبة مستديرة واما الجرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الجرفة
التي هي الخرق كالقرطة جمع القرط ما يجرفه السيول واكلته من الارض وابين منهما في الصواب ان ساعدته
الرواية ان يكون فيه حدب جمع الحدبة بفتح المهملتين اى المرتفع من الارض وهو الذي يليق بقوله فسويت
وانما يسوى المكان المحدودب او موضع فيه خروق واما الخرب فانما تعمر وتبنى دون ان تصلح وتسوى والله
اعلم قال ابن بطال اختلفوا في نبش القبور طلبا للمال قال الاوزاعي لا يفعل لان النبي صلى
الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم
مثل ما اصابهم فنهى ان تدخل بيوتهم فكيف قبورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها على وجه البكا
وايضا فقد احتج من اجاز ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطايف قال هذا قبر ابي رغال بكسر
الراء وتخفيف المعجمة وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته نقمة بهذا
المكان واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا منه الغصن
فجواز نبشها لطلب المال باب الصلوة في مرابض الغنم والمرابض جمع المربض بكسر
الباء ماوى الغنم قوله ثم سمعته بقوله اى السايل وجده يعني على الغنم اى بعد ذلك القول والغرض انه قال

[illegible]

اولا

مطلقا وقال ثانيا مقيدا بقبل بنا المسجد واذا ورد مطلق ومقيد سواء تقدم المطلق او تأخر يحمل
المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال
الشافعي لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على
الشافعي لان قوله انس كان يصلي في المرابض لم يخص مكانا من مكان ومعلوم ان مرابضها لا يسلم من
الابوال والابعار فدل على ان الابوال والابعار طاهرة اقول ليس حجة عليه لان عدم السلامة منهما
ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا يقدم الاصل ثم انه لم يدل
على عدم الحائل بين المصلي والارض فقد يفرش شيء عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها او ان مماستهما ووجوب
احتراز المصلي عن النجاسة معلوم من دليل اخر باب الصلوة في مواضع الابل قوله
صدقة تقدم في باب العلم والعظة بالليل وسليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون ابو
سفيان منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الكوفي الامام مات سنة سبع وثمانين ومائة وعبيد الله
اى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي
سنة سبع واربعين ومائة ونافع هو مولى ابن عمر رضي الله عنه تقدم اخر كتاب العلم قوله
يفعله اى يصلي والبعير في طرف قبلته قال ابن بطال كره مالك والشافعي الصلاة في اعطان الابل
فقيل السبب فيه ان من عادة اصحاب الابل التغوط بقربها فينجسون اعطانها ومن عادة اصحاب الغنم
وقيل بل العلة ما يخاف من وثوبها وعطب من يلاقيها حينئذ لما روي انها خلقت من جن وهذا غير مخوف
من الغنم وليس العلة ما يكون في معاطنها من ارواثها وابوالها لان مرابض الغنم كذلك ومن جعل ابوال
الابل طاهرة جعل ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذلك في الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة
ولهذا جوز ابو حنيفة الصلاة فيهما بلا تفاوت اقول او العلة الخوف من نفارها المبطل للخشوع او كونها
ماوى الجن باب من صلى وقدامه تنور لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو في محل الرفع
بانه خبر المبتدا او التنور بتشديد النون حفرة النار قيل انه لفظ توافق فيه جميع اللغات قوله قال
الزهري تعليق بلفظ الصحيح والنار الظاهر ان اللام فيه للعهد اى نار جهنم قوله عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مر في باب كفران العشير قوله انخسفت اى انكسفت فصلى اى
صلاة الكسوف واريت بضم الهمزة اى بصره النار في الصلوة وكاليوم صفة لمصدر محذوف اى رؤية
مثل رؤية اليوم او المنظر بمعنى الزمان اى زمانا للمنظر مثل اليوم وقط بتشديد الطاء وتخفيفها
للزمان الماضي المنفي ويقال ايضا فيهما قط بضمتين واما اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوحة ساكنة
الطاء وافظع اى اشنع والفظيع الشنيع اى الشديد المجاوز المقدار الخطابي هو محمول وجهين ان
يكون بمعنى الفظيع كانه قال لم ار منظرا فظيعا كاليوم قط وهذا محول الكبير وان تحمي فيه
حرف كانه قال لم ار منظرا افظع منه قال ابن بطال الصلوة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد الصلاة
اليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها
كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما دام في قبلته من النار اقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وان
النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا قائل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله
يسمى بالمخروم باب كراهة الصلاة في المقابر قوله يحيى اى القطان وعبيد الله اى ابن

عمر المعرى المذكور انفا قوله من صلاتكم اى بعض صلوتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله
تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير لم يتعد الى مفعولين كقوله هو الذى جعلكم خلائف
الارض قوله لا تتخذوها قبورا اى مثل القبور بان لا تصلوا فيها الخطابى فيه دليل على ان الصلوة لا تجوز
فى المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت واما
من اول على دفن الموتى فى البيوت وليس بشئ وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته الذى سكنه ايام
حياته اقول هو شئ ودفن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصايصه سيما وقد روى الانبياء يدفنون
حيث يموتون قال صاحب شارح التراجم فهم البخارى من الحديث ان المقابر لا يصلى فيها فانه شبه البيوت
التى لا يصلى فيها بالمقابر فدل بمفهومه ان المقابر ليست محلا للصلوة قال وفيه نظر لان الظاهر منه
ان لا يكون المكلف يترك الصلوة فى بيته كالميت فى قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف فى المقابر
ويدل عليه لفظ قبورا ولو اراد ما ظنه البخارى لقال ولا تتخذوها مقابر باب الصلاة
فى مواضع الخسف قوله يخسف اى بالمكان الذاهب فى الارض وبابل اسم موضع بالعراق قريبا
من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف قال الله تعالى وما انزل على الملكين ببابل قوله اسمعيل
اى المشهور بابن ابى اويس مر فى باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله بن دينار القرشى مولى
عبد الله بن عمر فى باب امور الايمان قوله هؤلاء المعذبين بفتح الذال يعنى ديار هؤلاء وهم اصحاب
الحجر قوم ثمود وامثالهم قوله لا يصيبكم بالرفع لانه استيناف كلام فان قلت كيف يصيب
عذاب الظالمين غيرهم ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا نسلم امتناع الاصابة الى غير
الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما الاية الاولى فمحمولة على
عذاب يوم القيمة ثم لا نسلم ان الذى يدخل موضعهم ولا يبكى ليس بظالم لانه ترك النص ع
فى موضع محل الصريح ظالم فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة استلزامه مصاحبه
للصلاة بامرها بالبكاء وهى مكروهة بل لو ظهر من البكاء حرفان او حرف مفهم او ممدود يبطل الصلاة
فان قلت الحديث لا يدل الا على البكاء عند الدخول لا دائما قلت المراد الدخول فى كل جزء من ديارهم
والسياق يدل عليه الخطابى معنى هذا الكلام ان الداخل فى ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب
اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من اثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة
عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسى القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل
ولا يأمن اذا كان هذا حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلالة على ان ديار هؤلاء لا يسكن بعدهم ولا
تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه
الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان قال ابن بطال هذا انما هو من جهة التشأم بالبقعة
التى نزل بها سخط الله يدل عليه قوله تعالى وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا انفسهم فى مقام التو بخ
على السكون فيها وقد تشأم صلى الله عليه وسلم بالبقعة التى نام فيها عن الصلوة ورحل عنها ثم صلى فكراهة
الصلوة فى موضع الخسف اولى الا ان اباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل على
ان من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعم الظاهرية ان من صلى
فى بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلوته قال

وهذا خلف من القول اذ ليس فى الحديث ما يدل على فساد صلوة من لم يبك وانما فيه خوف نزول
العذاب باب الصلوة فى البيعة بكسر الموحدة معبد النصارى قوله التى فيها الصور
هى صفة للكنايس لا للتماثيل لان التمثال هو الصورة او هو منصوب على الاختصاص وقال المالكى
روى لفظ الصور مجرورا فهو بدل من التماثيل او بيان له قوله محمد اى ابن سلام البيكندى وعبدة بفتح
المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله
وام سلمة بفتح اللام قوله مارية بالراء وخفة التحتانية فان قلت عقد الباب فى البيعة وما فى الحديث
هو الكنيسة وهى معبد اليهود قلت المشهور هذا لكن فى اللغة الكنيسة ايضا للنصارى الجوهرى
الكنيسة والبيعة للنصارى قوله اولئك الرجل الصالح منك من الراوى والصالح اعم من النبى تناول العبد
ومباحث الحديث تقدمت فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية فان قلت ما وجه الجمع بين ما فى
الباب من كراهة الصلوة او تحريمها وبين ما فى باب من صلى وقدامه نار او شئ مما يعبد من جواز الصلوة
وعدم كراهتها قلت التماثيل حكمها غير حكم ساير المعبودات لانها من انفسها منكرات اذ الصور
محرمة سواء تعبد ام لا بخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمة او لان التماثيل شاغلة عن الخشوع فى الصلوة
كما سبق فى باب اذا صلى فى ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتى هذه الى ابى
جهم فانها الهتنى عن صلوتى وقال كنت انظر الى علمها واخاف ان تفتننى بخلاف غيرها قال ابن بطال
لا معارضة بين البابين لانها كانت بغير الاختيار وما فى الباب لقول عمر انا لا ندخل كنايسكم وانما ذلك
على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك قوله نزل بضم النون وبكسر الزاى المخففة
الجوهرى النزلة كالزكام يقال به نزلة وقد نزل بلفظ المجهول والخميصة الكساء الاسود المربع له علمات
واغتم اى سخن ويقال غم يومنا فهو غم اذا كان ياخذ بالنفس من شدة الحر قوله وهو كذلك
يقول الراوى اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى حال الطرح والكشف وكذا لفظ يحذر لفظ ما صنعوا
ايضا مقوله لا مقول الرسول وانما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل نحوه مثله ولعل الحكمة انه يصير
بالتدريج شبيها بعبادة الاصنام قوله قاتل القتال ههنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة
فمؤداه ومؤدى اللعنة واحد فان قلت لم خصص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم قلت
لانهم اسسوا هذا الاتخاذ وابتدءوا به فهم اظلم ولانهم اشد غلوا فيه باب قول النبى
صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا بفتح الطا قوله كافة اى جميعا وهو مما يلزمه النصب على
الحالية واستعمالها اضافتها نحو كافتهم ومتن الحديث واسناده بعينهما تقدما فى اول كتاب
التيمم قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروهة للصلوة فيها ليست للا على التحريم
لان الارض كلها مباحة للصلوة فيها لكونها له مسجدا فدخل فى عمومها المقابر والمرابض والكنايس وغيرها
باب نوم المراة فى المسجد قوله عبيد مصغرا مخففا وفى بعضها عبيد الله وهشام
اى ابن عروة والاسناد بعينه تقدم فى باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض قوله وليدة بفتح
الواو اى امة والصبية الجارية والوشاح ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المراة
بين عاتقيها وكشحيها ويقال وشاح واشاح بالكسر ووشاح واشاح بالضم والسيور جمع السير

بفتح السين وهو ما يقد من الجلد والسير من النبات الذي فيه خطوط كالسيور والحدباء مصغر مكبرها
الحدباء على وزن الغيبة والاصل في تصغيرها الحديأة بسكون الياء وبهمزة مفتوحة ولو ادغمت الهمزة في اليا
صار حدية وفي بعضها الحدياه بتشديد اليا وبالالف فقيل حصل الالف من اشباع فتحة اليا وقيل
انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفا للحداة قوله تفتشونني وفي بعضها تفتشوني وقبلها المحصي
اي حرصها فان قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضي ان يقال قبلي قلت انه جعلناه من كلام
عايشة منقطعا عن كلام الوليدة فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة مكان التكلم اما
التفاتا او تجريدا من نفسه شخصا كانه غيره قوله زعمتم مفعوله ان عدي الى مفعولين او مفعول لم يجوز ن
وهو نحو اي احدثه او انا صاحبه قوله هو ذا هو فيه وجوه من الاعراب هو مبتدا وذا خبره وهو الثاني خبر بعد
خبر او تاكيد للاول او كذا او ساد له وذا مبتدا ثان وهو خبره والجملة خبر الاول او هو ضمير الشان
وما بعده جملة او خبر هو الثاني محذوف والجملة تاكيد الجملة او ذا منصوب على الاختصاص قوله قالت
عايشة والخبا بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمد الخيمة تكون من وبر او صوف وهو على عمودين او ثلثة وما فوق
ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت حفشا فهو باعتبار الخيمة والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمنقطة
الجوهري هو وعاء المغازل والذي في الحديث هو البيت الصغير قوله فتحدث بلفظ المضارع اما من
التحديث بحذف احدى التائين منه فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة او ما للفعل قلت المذهب
السيبوي ان المحذوف هي الثانية لان الثقل نشا منها وقيل هي الاولى لان الثانية محل حدوثها المعنى للباب
قوله حدثنا اي هذا البيت وبهذا الحديث اي بهذه القصة قال ابن بطال فيه ان من لم يكن له مسكن
ولا مكان مبيت انه يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكين امراة كانت او رجلا
وفيه ان السنة الخروج من بلد جرت فيها فتنة على الانسان تشاوما بها وربما كان الذي جرى عليه
من المحنة سببا لخير اراده الله بها في غير تلك البلدة والوشاح خيطان من لولو يخالف بينهما تتوشح
المراة وساه موشحة اذا كانت ذات خطين باب نوم الرجال في المسجد قوله ابو قلابة
بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون
فيهم امراة وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة موضع مظلل من المسجد تاوي
اليه المساكين قوله عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة
قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث
وللبخاري ثلثة مات قريب مكة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وخمسين وقيل سموا باصحاب الصفة
لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم قوله يحيى اي القطان والاسناد بعينه تقدم
في باب كراهة الصلاة في المقابر قوله اعزب وهي لغة قليلة وفي بعضها عزب وهي اللغة الفصحى فان
قلت العزب هو الذي لا زوج له فما فايدة لا اهل له قلت فايدته التوكيد او التعميم لان الاهل
اعم من الزوجة قوله في مسجد يتعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب وسياق الان
التركيب يدل على التكرار قوله عبد العزيز بن ابي حازم باهمال الحاء وبالزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه
منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومائة وابو حازم ابوه وهو سلمة بفتح اللام بن دينار الاعرج

الزاهد وسهل هو اخر من مات من الصحابة بعد مائة باب غسل المراة اباها وفاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في باب اذا القي على ظهر المصلي وعلي في كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه في باب اثم من
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه فان قلت لم اختار
هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابو علي قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شي فاراد
استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما قوله فلم يقل بكسر القاف من القيلولة وانما تر ـ
حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير العزب ودخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها
وذكر الشخص عما بينهما من العتب والسكنى بما يلايمه من الاحوال وكان هو احب الكنى الى علي
رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه اباحة النوم فيه لغير الفقرا وكذا سمع بالمساجد فيما يحل
كالاكل والشرب وفيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يؤنسه
وفيه مداراة الصهر وتسليته امره في عتابه وجواز التكنية بغير الولد وان الملابس يحاول بينهما
ستر العورة قوله يوسف هو المروزي سبق في باب من توضا في الجنابة وابن فضيل بضم
الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة
وفضيل هو ابن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي الضبي مر في باب التستر في الغسل وابو حازم
اي سلمان الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشا بـ
الاسم لا الاب وابا حازم السابق كلاهما تابعان يرويان عن الصحابة فاحفظه واعرف الاشتباه
بينهما قوله ردا هو ما يكسو النصف الاعلى والازار ما يكسو النصف الاسفل وقد يطلق ا
صفة للكسا وجمعه والعايد الموصول حذف منه والضمير في فيجمعه عايد الى الكسا باعتبار انه بجنس
اريد به الجماعة ولم يذكر لفظ النصف للعلم بان المراد منه النصف حيث اضيف الى الساقين
باب اذا قدم من سفر قوله كعب بن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين ٢٠
انزل الله فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا
للبخاري منها اربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين قوله خلاد بفتح المعجمة
وشدة اللام وبالمهملة مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم في باب المد
بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ابن دثار بالمهملة المكسورة وبخفة المثلثة
وبالراء السدوسي الكوفي قاضيها قوله اراه بضم الهمزة اي اظن قال محارب عن جابر انه ضحى
من زيادة ضحى وهذا الكلام ادراج من الراوي ووقع في البين قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع
وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فاشترى مني جملا باوقية ثم قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغدوة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم
قال فادخل فصل ركعتين وامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن فارجح في الميزان النووي وهذه
الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد وفيه استحباب قضا الدين زايدا
باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بضم

الرازى ابن العوام القرشى المدنى ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر فى باب اثم من كذب قوله
عمرو بالواو بن سليم مصغرا مخففا الزرقى بضم الزاى ثم فتح الرا والقاف الانصارى المدنى وابو
قتادة بالقاف المفتوحة الحارث بالمثلثة ابن ربعى بكسر الرا وسكون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة
التحتانية السلمى بفتح السين واللام كذا قاله فى جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه
منسوب الى سلمة بالكسر اللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعون حديثا
للبخارى ثلثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله فليركع اى فليصل اطلق الجزء واراد الكل فان قلت
الشرط سبب للجزاء فالسبب هاهنا هو الركوع او الامر بالركوع قلت انه اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزاء
والا فالجزاء هو لازم للامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه
محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل فى وقت يجوز فيه
الصلوة وقال بعضهم واجب فى كل وقت لان فعل الخير لا يمتنع منه الا بدليل لا معارض له وقال الطحاوى من دخل المسجد
فى اوقات النهى فليس بداخل فى امره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد باب الحدث فى
المسجد قوله الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلوة منهم استغفار والمصلى اسم المكان وما
لم يحدث اى لم ينتقض وضوءه قوله يقول هو بيان لقوله يصلى وتفسير له فان قلت ما الفرق بين المغفرة
والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه قال ابن بطال الحدث فى المسجد خطيئة
يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاؤهم المرجو بركته ولما لم يكن للحدث كفارة يرفع اذاه كما يرفع الدفن اذى
النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما اذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال من اراد ان يحط
عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلوة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو
مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقد روى من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له وتامينهم انما
هو مرة واحدة عند تامين الامام ودعاؤهم لمن قعد فى مصلاه انما هو مادام قاعدا فيه فهو احرى بالاجابة
وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلوة بعد الصلوة بالرباط واكده بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط ط
فعلى كل مؤمن سمع هذه الفضائل الشريفة ان يحرص على الاخذ بالاوفر الحظ منها ولا يعرض عنها باب
بنيان المسجد قوله ابو سعيد اى الخدرى مر فى كتاب الايمان والجريد هو الذى يجرد عنه الخوص واذا لم يجرد
يسمى سعفا والمسجد اما معهود عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الجنس للمساجد قوله اكن الناس من
الاكنان يقال كننت الشىء اذا سترته وصنته عن الشمس وفى بعضها اكن بضم الهمزة اى قال عمر للبناء من
الاكنان فلا يتجاوز عنه الى التحمير ونحوه قال المالكى فيه ثلثة اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة على ان ماضيه اكن
وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله اكن وانما حذفت تخفيفا على غير قياس ويجوز ان يقال كن الناس بضم
الكاف على انه يكون من كنه فهو مكنون ويعنى من الفتنة وفى بعضها من التفتين قوله يتباهون بفتح
الهاء اى يتفاخرون بها اى بالمساجد والسياق يدل عليه والاقليلا بالنصب وجاز من جهة النحو بانه
بدل من ضمير الفاعل قال فى شرح السنة قال انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتى على امتى زمان
يتباهون فى المساجد ولا يعمرونها الا قليلا قوله لتزخرفنها بالنون التاكيد مع الضمير المذكور من الزخرفة

الزينة الخطابى وانما زخرفت اليهود والنصارى كنايسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا
الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين قال محيى السنة انهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم
وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراياة بالمساجد والمباهاة بتزيينها قوله عمده بفتحتين الميم العين ﺓ
وبضمها الجوهرى العمود عمود البيت وجمع القلة اعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقد قرئ بهما قوله تعالى فى عمد ممددة
والخشب مفرد وجمعا قوله بنيانه اى حيطانه وفى عمده اما صفة للبنيان واما حال فان قلت اذا
بنى على تلك البنيان فكيف زاد فى المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها او الالات او بالزيادة رفع سمكها
او المراد على هيئته بنيانه ونحوها قوله القصة بفتح القاف والمهملة المشددة الجص وهى لغة حجازية
وقد قصص داره اى جصصها قوله سقفه بلفظ الماضى من التفعيل وفى بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفا
على عمده والساج هو ضرب من الشجر قال ابن بطال ما ذكره البخارى فى هذا الباب يدل على ان السنة فى بنيان
المسجد القصد وترك الغلو فى تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر مع الفتوح التى كانت
فى ايامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذى كان عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء الامر
الى عثمان والمال فى زمانه اكثر فلم يزد ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد
فلم يقصر هو وعمر رضى الله عنهما عن البلوغ فى تشييده الى ابلغ الغايات قوله الا عن علمهما بكراهة النبى صلى
الله عليه وسلم ذلك فليقتدى بهما فى الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد فى معالى امورها وايثار البلغة
منها باب التعاون فى بناء المسجد قوله عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون النقطة
وبالفوقانية وبالراء ابو اسحق الدباغ البصرى الانصارى وخالد الحذاء وعكرمة تقدموا فى باب قول النبى
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لابنه اى ابن عبد الله بن عباس واى سعيد الخدرى قوله
حائط بستان وسمى به لانه لا سقف له وفاحتبى بالحاء المهملة وبالموحدة يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره
وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه واسم الحبوة وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم فى
باب السلام من الاسلام قوله فينفضه وفى بعضها فجعل ينفضه وفى بعضها فنفض وويح عمار هو
نصب على الاغراء الجوهرى ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب يقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء
ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل ولك ان تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل
زيد بالاضافة فتنصبهما ايضا باضمار الفعل قوله الفئة الباغية وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الامام
بتاويل باطل ظنا ولهم منعة وشوكة يمكنها مقاومته قوله الى الجنة اى الى سببها وهى الطاعة كما ان
النار هو المعصية فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف
جاز عليهم الدعاء الى النار قلت انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان فى الواقع دعاء الى النار
وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم فان قلت لم لا يحمله على ما ثبت ان عليا رضى الله عنه
بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت لان لفظ تقتله الفئة الباغية تاباه لانهم ما قتلوه
ثم على النسخ التى لم توجد فيها هذه الجملة لا غير قال ابن بطال هذا انما يصح فى الخوارج الذين بعث
اليهم على رضى الله عنه عمارا ليدعوهم الى الجماعة وليس يصح فى احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان
يتاول عليهم الا افضل التاويل وفى الحديث ان التعاون فى بنيان المسجد افضل الاعمال لانه مما يجرى

للانشاد اجر بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وتحبيس الاموال التي تعم العامة نفعها وفيه ان العالم له ان يتهيا
للحديث ويجلس له جلسة وفيه ان الرجل العالم يبعث الى عالم اخر ليتعلم منه لان العلم لا يحوي جميعه
احد وان افعال البر للانسان ان ياخذ منها ما يشق عليه او سا كما اخذ عمار لبنتين وفيه علامة
النبوة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون وكان كما قال وفيه استعاذة عمار منها دليل على انه لا يدري
احد في الفتنة اماجور هو ام مازور الا بغلبة الظن ولو كان ماجورا ما استعاذ بالله من الاجر اقول
وفيه اصلاح حال البساتين وعمارتها واكرام الرئيس المرؤوس عند اظهار حرصه في فعل الخير والدعاء له

باب الاستعانة بالنجار قوله الصناع بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما
على العود وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس وملائكته وجبريل قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي ابو
عبد الرحمن واسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب يوم الرجل في المسجد قوله مري هو افصح من
اومري لانه في ابتدا الكلام واسم الغلام ما عرفته بالموحدة وبالقاف اعوادا اي منبرا مركبا منها او يجعل
مجزوم بانه جواب الامر واجلس مرفوع فان قلت الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وهل الغلام
مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا قلت اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك
كقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الشق الاخير من
الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه
اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتفق له او لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه قوله خلاد بفتح المعجمة
وشدة اللام وبالمهملة الكوفي سبق في باب الصلوة اذا قدم من سفر وعبد الواحد بالمهملتين وابوه
هو ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالميم المفتوحة الحبشي المكي القرشي المخزومي قوله الا هي
مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض لان تثبت
جزاؤه محذوف اي عملت وفي بعضها ان شئت فعلت فلا حذف وعملت اي المراة فان قلت العامل
هو الغلام لا المراة قلت لما كانت هي الامرة اسند اليها كقولهم كسا الخليفة الكعبة فان قلت
هذا الحديث لم يدل على استعانة فان هذه المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المراة استعانت
بالغلام في نجارة المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان فان حديث سهل ان
النبي صلى الله عليه وسلم سال المراة ان تامر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة سالت النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون المراة بدات بالمسالة فلما ابطا الغلام بعمله استنجزها تمامه
اذ علم طيب نفس المراة بما بذلت من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله عليه الصلاة والسلام
الى المراة لتعرفها صفة ما يصنع الغلام في الاعواد وان يعمل ذلك اعوادا اي منبرا قال وفيه دليل
على جواز استنجاز الوعد والاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه اقول وفيه التقرب
الى اهل الفضل بعمل الخير

باب من بنى مسجدا قوله يحيى بن سليمان الجعفي في باب
كتابة العلم وابن وهب هو عبد الله في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعمرو هو ابن
الحارث الملقب بدرة الغواص في باب المسح على الخفين وبكير مصغرا مخففا ابن عبد الله الاشج المدني
خرج قديما الى مصر فنزل بها والاربعة افاضل مصريون وعاصم هو الاوسي الانصاري مات بالمدينة

سنة

سنة عشرين ومائة وعبيد الله هو ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب
ميمونة ام المؤمنين قوله عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد
وجعله بالحجارة المنقوشة والفضة قوله اكثرتم اي الكلام في الانكار على فعلي وبنى الله له هو جزاء
الشرط ولفظ قال بكير الى وجه الله ادراج من عمرو قوله دفع في السماء مثله ولفظ يبتغي على
تقدير ثبوته في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من فاعل من بنى والمراد بوجه الله ذات الله
فان قلت هو خاص بمن باشر البناء او عام بمن امر بالبناء ايضا قلت عام لهما فان قلت
فيلزم منه ارادة المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع قلت لا امتناع فيه عند
الشافعي واما عند غيره فيحمل على معنى مجازي يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز
فان قلت ما قولك في اسناد البناء الى الله تعالى قلت مجاز اتفاقا قطعا فان قلت من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فما معنى التشبيه بمثله قلت اما انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الاية او ان
المثلية انما هي بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية او ان التقييد به لا يدل على نفي الزائد
او ان المقصود منه بيان المماثلة في ان جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا في غيره قال النووي
يحتمل ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها
وانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر او ان معناه ان فضله على بيوت الجنة
كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها الله الى
نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا وقد تفضل الله على بانيها بان بنى له قصرا في
الجنة واجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جاء
المجازاة فيه من جنس العمل باب ياخذ بنصول النبل الجوهري النصل نصل السهم والسيف
والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قوله سفيان ٦٥
اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار تقدم في باب كتابة العلم قوله امسك من باب الافعال فان قلت
هذا استفهام فكيف دل على ثبوته قلت سكوته يدل عرفا على التصديق او انه مختصر من الحديث الذي هو دال
عليه قال ابن بطال فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم ينقل ان عمرا قال له نعم قلنا قد
ذكر البخاري في غير كتاب الصلوة انه قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث قال وهذا من تاكيد حرمة
المسلمين لان المساجد مورودة بالخلق لا سيما في اوقات الصلوة فخشي صلى الله عليه وسلم ان يؤذي بها احد
وهذا من كريم خلقه ورافته بالمؤمنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح

باب المرور في المسجد قوله موسى اي التبوذكي مر في كتاب الوحي وعبد الواحد بن زياد
بالمثلثة التحتانية الخفيفة في باب الجهاد من الايمان وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد
بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية وابو بردة الثاني اسمه عامر والثاني عامر والثاني جد الاول ابن ابي
موسى الاشعري وكلاهما قال سمعت جدي انه روى عن ابيه ابي موسى تقدموا في باب اي الاسلام افضل
قوله او اسواقنا هو تنويع من رسول الله لا شك من الراوي فان قلت النبل ليس ممرورا به كما في
قولك مررت بزيد فما معنى الباء قلت معناه المصاحبة اي مر مصاحبا للنبل واما الذي في بزيد فللالصاق

قوله على مصالهما فان قلت الاحد لا يعدى بعلى فما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلا للمبالغة
قوله لا يعقر اى لا يجرح وهو مرفوع وما الجزم نظرا الى انه جواب الامر فان قلت العقر لا يتصور بالكف
فالحمل فيه قلت هو متعلق بقوله فليأخذ ووقع فى بعضها لفظ بكفه متقدما على لفظ لا يعقر ويحتمل ان يراد
من الكف اليد اى لا يعقر بيده اى باختيارهم مسلما وان يراد منه كف النفس اى لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اى لا
يجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق
بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين قلت اما انه نظرا الى لفظ الرسول حيث لم يكن
فى الاول فيه ذكر المرور وحيث كان فى الثانى بيان المرور مقصودا لانه جعله شرطا اس بيانا فى الكلام عليه واما لان
شيخه فتنبه ذكر ذلك الحديث فى معرض بيان حكم المرور فنقل كلا منهما على ما يحمل من الشيوخ من الاجله واما
لغير ذلك والله اعلم باب الشعر فى المسجد وفى بعضها باب انشاد الشعر فى المسجد قوله
ابو اليمان بفتح التحتانية والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام تقدموا فى باب كتاب الوحى وحسان منصرفا
وغير منصرف بالنظر الى انه مشتق من الحسن او الحس ابن ثابت بن المنذر بن حرام ضد الحلال الانصارى المدنى
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة
وقال ابو نعيم لا يعرف فى العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت مدة اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش
حسان فى الجاهلية ستين سنة وفى الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة قوله انشدك بضم
السين الجوهرى نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت نشدتك الله اى سالتك بالله كانك ذكرته اياه
فنشد اى تذكر قوله اجب عن رسول الله فان قلت المراد اجب الكفار عن جهة رسول الله فكيف دلالته
عليه اذ ظاهره سوال الاجابة واجاب عن سواله غيره ذلك قلت ضمن معنى الدفع اى اجب دافعا عن رسول الله
او لفظ الجمع مقدر فان قلت اهو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا قلت يحتمل ان يكون حسان
نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان اصله اجب عنى فعبر حسان بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك العبارة من بعد للمهابة وتقوية
لداعى المامورات كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما تقول الخليفة امير المؤمنين يرسم مكان انا
ارسم قوله ايده التاييد هو التقوية وبروح القدس اى بجبريل عليه السلام والقدس بضم الدال
وسكونها اسما ومصدرا هو الطهر قال ابن بطال فان قيل ليس فى حديث هذا الباب ان حسان انشد
شعرا فى المسجد قلنا ذكره البخارى فى كتاب بدء الخلق وبه يتبين معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر
عمر رضى الله عنه فى المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت
الى ابى هريرة فقال انشدك الى اخره وهذا يدل ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عن رسوله كان
فى المسجد وانه انشد فيه ما جاوب به المشركين واختلف العلماء فى انشاده فى المسجد فاجازه طايفة اذا كان
الشعر مما لا باس به وما الفخر فيه امرؤنة وقيل المنهى الشعر فيه الخنا والزور او الشعر الذى يغلب على المسجد
حتى يكون كل من فى المسجد متشاغلا به النووى ويستحب اذا كان فى مدائح الاسلام واهله وفى هجاء الكفار
والتحريض على قتالهم او تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفى الحديث استحباب الدعا لمن قال شعرا من هذا
النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار قال العلما ينبغى ان لا يبدا المشركون بالسب والهجاء مخافة من

سبهم

سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية ولتنزيه السنة
المسلمين عن الفحش الا ان يدعو الى ذلك ضرورة كابتداهم به فيكف اذاهم ونحوه كما فعله صلى الله
عليه وسلم واقول يدل عليه لفظ اجب فان قلت الشهادة لا يثبت بها شى اذا كان دون النصاب
فكيف ثبت عرض حسان بشهادة ابى هريرة رضى الله عنه قلت هذه رواية حكم شرعى ويكفى فيها
عدل واحد واطلاق الشهادة على سبيل التجوز او المراد بالشهادة معناها اللغوى باب
اصحاب الحراب فى المسجد الحراب جمع الحربة نحو القصاع والقصعة قوله لقد رايت اى والله لقد ابصرت
والحبشة والحبش جنس من السودان واللعب بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه
جمل كلها وقعت احوالا قوله ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامى مر فى اول كتاب العلم وهو شيخ
البخارى لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذى زاده هو لفظ بحرابهم وابن وهب هو عبد الله فان قلت
كيف جاز اللعب فى المسجد قلت هو بالحقيقة طاعة لانه مما ينتفع به فى الجهاد وان كان لعبا صورة وقال
ابن بطال المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع لمنفعة الدين واهله فهو جائز
فى المسجد واللعب بالحراب من باب تدريب الجوارح على معانى الحروب وهو من الاعتداد للعدو والقوة على الحرب
وفيه جواز النظر الى اللهو المباح وقد يمكن ان يكون ترك النبى صلى الله عليه وسلم عايشة لتنظر الى لعبهم لتضبط
السنة فى ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتى من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن
خلقه صلى الله عليه وسلم وكريم معاشرته لاهله اوفر وفيه جواز نظر النسا الى الرجال ووجوب استتارهن
منهم وفيه فضيلة عايشة رضى الله عنها وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
ذكر البيع والشرى على المنبر فى المسجد وفى بعضها او المسجد فان قلت المسجد ظرف والمناسب ان يدخل عليه
كلمة الظرفية لا الاستعلا قلت عكس الامر على نحو قوله تعالى فى جذوع النخل او من باب علفتها تبنا وماء باردا
قوله على اى ابن المدينى وسفيان اى ابن عيينة ويحيى اى ابن سعيد الانصارى وعمرة بفتح المهملة وسكون
الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وكان ابن المدينى يفخم امرها قال هى احد الثقات العلما بعائشة
ماتت سنة ثمان وتسعين على الاصح قوله بريرة بفتح الموحدة وبالرا المكررة مولاة لعائشة كانت لعتبة
بن ابى لهب قوله فى كتابتها فان قلت السؤال يتعدى بعن قال تعالى يسالونك عن الاهلة قلت
السؤال بمعنى الاستعطا لا بمعنى الاستخبار اى يستعطيها فى بيان كتابتها والكتابة هى بيع الرقيق من
نفسه بدين موجل يؤديه بنجمين او اكثر قوله فقالت اى عائشة ان شئت بكسر التا خطابا لبريرة وشئت
واعطيت بلفظ المتكلم ومفعوله الثانى محذوف وهو ثمنه والولا بفتح الواو قوله ما بقى اى مال الكتابة فى ذمة بريرة
وشئت واعطيت كلاهما خطاب لعائشة وكذا اعطيتها قوله ذكرته بلفظ المتكلم والمتكلم به عائشة والراوى
نقل لفظها بعينه وبالغيبة لان عائشة جردت من نفسها شخصا فحكت عنه والاول حكاية الراوى عن
عائشة والثانى حكاية عائشة عن نفسها قوله مرة اى قال سفيان مرة مكان ثم وام فصعد وما بال
اى ما حال وليست اى الشروط وفى بعضها ليس فهو اما باعتبار جنس الشرط واما باعتبار الاشتراط قوله
وليس له اى ذلك الشرط اى لا يستحقه ولفظ مائة للمبالغة فى الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد قوله ان بريرة
يعنى انه لم يسنده الى عائشة ولم يذكر صعود المنبر فهو مغاير للرواية السابقة من جهتين قوله على اى ابن

المديني ويحيى القطان وعبد الوهاب اى الثقفي المذكور في باب حلاوة الايمان ويحيى الانصاري وجعفر
بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر في باب زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لانه مقول
ابن المديني والفرق بين هذين الطريقين ان الاول معنعن وليس فيه ذكر عائشة والثاني فيه ذكرها
بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك انهما تعليق للبخاري منه بخلافها فانها مسندة له
الخطابي فيه دليل على جواز بيع المكاتب رضي به او لم يرض عجز عن اداء نجومه او لم يعجز ادى بعض النجوم ام لا
وذلك اذا كان البيع على سبيل الوفاء من المبتاع بما شرط له من العتق عند الاداء ولا خلاف انه ليس لصاحبه
الذي كاتبه وهو ماض في كتابته مؤد لنجومه في اوقاتها ان يبيعه على ان يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة
بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا في الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل على ان العتق كان مشروطا في البيع
وفيه انه ليس كل شرط في بيع كان قادحا في اصله   وان معنى ما ورد من النهي عن بيع وشرط
منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط كما هو مذكور في موضعه واعلم انه لم يرد ان ما لم ينص عليه من
الشروط في الكتاب باطل فان لفظ انما الولاء لمن اعتق ليس منصوصا عليه في كتاب الله انما هو قول الرسول
صلى الله عليه وسلم وقد اوجب الله طاعته فيجوز اضافة ذلك الى الكتاب اقول ويحتمل ان يراد بكتاب
الله مكتوب الله في اللوح او حكمه سواء ذكر في القران او في السنة فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد
الباب له قلت المراد من الشروط شروط البيع والشرى او تمام القصة يدل عليه النووي احتج به طايفة
من العلماء كاحمد في جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه
بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة قال وفيه دليل على ان لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا
على التناصر خلافا لابي حنيفة ولا للملتقط على اللقيط خلافا لاسحق وفيه جواز الكتابة للامة ككتابة
العبد وجواز كتابة المزوجة وفيه ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم
وجواز تصرف المراة في مالها بالشرى والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة والكتابة المكاتب بالسواد وانه
يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس فيبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وان يحسن العشرة
لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام حيث لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره
بدون فضيحة وشناعة عليه وفيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تقبيحه وفوايد اخرى **قوله**
التقاضي والملازمة في المسجد **قوله** عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري مر في باب اذا ذكر في
المسجد انه جنب وكعب هو ابن مالك الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا تاب الله عليهم وانزل
فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روى له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة بالمدينة سنة خمسين
وكان ابنه عبد الله قائده حين عمي رضي الله عنه **قوله** ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون
المهملة الاولى وبالراء المفتوحة بينهما الجوهري حدرد اسم رجل ولم يجئ على فعلع بتكرير العين غيره
وهو عبد الله بن سلامة الاسلمي توفي سنة احدى وسبعين وتقاضى اى طالب وهو متعد الى مفعول
واحد وهو الابن ودينا منصوب بنزع الخافض اى بدين وفي المسجد متعلق بتقاضى واصواتهما هو
كقوله فقد صغت قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت **قوله** سجف بكسر
السين وفتحها وسكون الجيم الستر [illegible] وهو مفعول مطلق يجب

حزه

حذف عامله وهو من باب الثاني التي للتاكيد او للتكرار ومعناه لبا بعد لب اى انا مقيم على
طاعتك **قوله** الشطر هو النصف وهو منصوب لانه تفسير لقوله هذا اى حط عنه نصفه وقم
خطاب لابن ابي حدرد قال ابن بطال فيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون وفيه
الحض على الوضع عن المعسر وفيه القضا بالصلح اذا راه السلطان صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح اذا
كان فيه رشده وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه ان الاشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان
اذا فهم المراد بها وفيه الملازمة في الاقتضاء وفيه انكار رفع الصوت في المسجد بقرينة القراءة الا انه صلى الله
عليه وسلم لم يعنفهما على ذلك اذ كان لا بد لهما منه النووي وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين
الخصوم وحسن التوسط وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة والاعتماد عليها اقول وفيه
اسبال الستور عند الحجرة **باب** كنس المسجد والخرق جمع الخرقة والقذى الجوهري القذى
في العين والشراب ما يسقط فيه والعيدان الاخشاب جمع العود **قوله** ثابت اى البناني وابو رافع بالفا
هو نفيع بضم النون وفتح الفا وسكون التحتانية الصايغ تقدم في باب عرق الجنب **قوله** يقم اى يكنس
قممت البيت اذا كنسته وعنه اى عن حاله ومفعول سال محذوف اى سال الناس عنه افلا كنتم لا بد
من مقدر بعد الهمزة اى اذا دفنتم افلا كنتم اعلمتموني بموته حتى اصلي عليه والظاهر ان السائل انه
رجل او امراة من ابي رافع او ابي هريرة فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط قلت يعلم حكمه بالقياس
على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى
الله عليه وسلم انما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس
المسجد وفيه خدمة الصالحين والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعا
والترحم على من اوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنائز الصالحين وفيه
جواز الصلاة في المقبرة اقول وفيه ندبية الصلاة على الميت المدفون وللمالكية منع الصلاة على القبر
والحديث حجة عليهم وفيه ان على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه شكا وانه يستحب الاعلام بالموت
وانه لا تجوز الصلاة على المدفون الا عند حضور القبر **باب** تحريم تجارة الخمر في المسجد
ولفظ في المسجد متعلق بالتحريم لا بالتجارة **قوله** ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مر
في باب نفض اليدين في الغسل **قوله** الايات اى قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر والربا
مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبته بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتبت
في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم
صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبه بالالف وبالواو وبالياء **قوله** تجارة الخمر اى بيعها وشراؤها
والعلة فيه عند الشافعي نجاستها قال القاضي عياض تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل اية الربا
بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم
اخبر به مرة اخرى بعد نزول اية الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه
تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان
للصلاة ولذكر الله منزها عن ذكر الفواحش والخمر من اكبر الفواحش ولما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحريمها في المسجد دل على انه لا باس بذكر المحرمات والا فقد ادخل فيه على وجه النهي والمنع منها باب
الخدم للمسجد هو جمع الخادم قوله يعني بلفظ المؤنث الغايب لانه ضمير راجع الى الخدام من مريم وتحدث
اي المسجد وفي بعضها تخدم بها اي المساجد او الصخرة او البقعة او الارض المقدسة او المباركة قال في الكشاف
محررا معتقا لخدمة بيت المقدس قوله احمد بن واقد بالقاف وبالمهملة هو احمد بن عبد الملك بن واقد
الحراني ابو يحيى وقد نسبه الى جده اختصارا مات سنة احدى وعشرين ومايتين ببغداد وحماد اي ابن زيد
تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه وهو كلام ابي رافع او ابي هريرة
ظاهرا قوله فذكر اي ابو هريرة ولفظه يحتمل ان يكون تفسيرا للحديث فلا يكون المذكور الا الصلوة وان
يراد انه ذكر الحديث الذي فيه انه صلى على قبرها والمذكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد باب
الاسير او الغريم الجوهري اسرى شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي
كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذي عليه الدين وقد يكون الغريم ايضا الذي له الدين قوله اسحق
اي ابن ابراهيم تقدم في كتاب العلم وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في اتباع الجنايز ومحمد بن
جعفر اي الشهير بغندر في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحارث في
باب غسل الاعقاب قوله عفريت بكسر العين وهو البالغ من كل شي والجن هو خلاف الانس وسميت بذلك
لاختفايها اي لاستتارها ويقلبها اي يعرض قلبه اي قباه وهو فعل ماض من التقلب والبارحة اقرب ليلة مضت
والضمير في نحوها راجع الى البارحة او الى جملة يعلب على البارحة والسارية الاسطوانة وتصبحوا اي تدخلوا
في الصباح وهو تامة لا يحتاج الى خبر وكلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع قوله رب هب لي تنظيم القرآن
رب اغفر لي وهب لي ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه
قرآن والاخوة بين سليمان وسيدنا صلى الله عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المماثلة في النبوة قوله
خاسيا اي مطرودا مبعدا متحيرا والمراد من لفظ قال دون ان سمي هذه الكلمة مما اختص هو بروايتها ولم
يروها شيخه في بلاغة الحديث ابن جعفر فان قلت هذا تعليق للبخاري منه او داخل تحت الاسناد السابق قلت
الثاني هو الظاهر فان قلت كيف وجه دلالته على ربط الغريم قلت بالقياس على الاسير قال الخطابي العفريت
المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على ان رؤية البشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان
لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الا عم
الاغلب من احوال بني ادم امتحنهم الله تعالى بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا
الامان من غائلتهم ولا يستنكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك اقول لا حاجة الى
هذا التاويل اذ ليس في الاية ما ينفي رؤيتنا اياهم مطلقا اذ المستفاد منها ان رؤيته ايانا مقيدة بهذه الحيثية
فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت قال وفيه دليل على ان اصحاب
سليمان كانوا يرون الجن ويرونهم لهم وهو من دلايل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم يكن تقوم الحجة له
لمكانه عليهم قال ابن بطال رؤيته صلى الله عليه وسلم للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملايكة فقد اخبر
ان جبريل له ستماية جناح وراى صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة واقدره عليه لتجسمه لان الاجسام
ممكن القدرة عليها ولكنه القي في روعه ما وهب سليمان فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان

الانزاد

الانزاد به وحرصا على اجابة الله دعوته واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد
الشيطان على صورته غير النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الاية لكنه يرى سائر الناس اذا تشكل في غير
شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا باب الاغتسال اذا اسلم
قوله شريح بضم المعجمة وبفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس
الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وقضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين
سنة مات سنة ثمانين قال المالكي لفظ فاما الغريم ان يحبس وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان
يحبس بدل اشتمال ثم حذفت الباء كما حذفت في قول الشاعر امرتك الخير والثاني ان يريد كان يامره ان يحبس
فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه وكلمة الى هي بمعنى مع قوله عبد الله اي السلمي واللبث اي
الفهمي وسعيد اي المقبري وسعد من قوله خيلا اي فرسانا وقيل بكسر القاف الجهة والمقابل ونجد هو الارض
المرتفعة من تهامة الى العراق وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بالهمزة المضمومة وخفة المثلثة وباللام
قوله نخل بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو الماء الجوهري استنجل الموضع اي كثر به النجل وهو الماء يظهر من
الارض وفي بعضها بالخاء المعجمة وفيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير العاقل القتل او الاسترقاق
او الاطلاق منا عليه او الفدا ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما علم ان امره يتقلد وسيطهره بكلمة التوحيد قال
ابن بطال اوجب احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا
وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون فقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم
لانه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وان نووها لعدم الشرع فان قيل اذا كان هو غير جنب ولا يكون محدثا
فايجب له الصلوة بغير وضوء قلت لا اذا اسلم وهو غير جنب ولا متوضي وجب عليه ان يتوضا للصلوة قال
وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر واحدا اسلم بالغسل باب الخيمة في المسجد قوله
زكريا منصرف او ممدودا وعبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء تقدم مع تحقيق
في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله سعد هو ابن معاذ الانصاري الاوسي سيد الاوس ابو عمرو وكان من
اعظم الناس بركة في الاسلام ومن انفعهم لقومه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد
بن معاذ وقال العلماء كان الاهتزاز لفرح الملايكة بقدومه لما رأوا من منزلته قال الشاعر ما اهتز عرش الرحمن
من موت هالك سمعنا به الا لسعد ابي عمرو قوله الاكحل عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل ولم يرعهم بضم
الراء وجزم العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته ففزع ولم يفزعهم الا الدم
والجملة معترضة بين الفعل والفاعل وبنو غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء بالراء هم من بني كنانة رهط ابي ذر الغفاري
قوله من قبلكم بكسر القاف اي جهتكم ويغذو بالغين والذال المعجمتين الجوهري غذا الماء اي سال والعرق يغذو
غذوا اي يسيل دما وجرحه فاعل ودما تمييز والضمير في فيها راجع الى الخيمة او الى الجراحة التي هي بمعناها وفي
بعضها بدل فيها منها الخطابي غذ الجرح اذا سال ودام سيلانه والروع هو اعظام الشي واكثاره من تاع
والمعنى انهم ساهم في حال طمانينتهم وسكونهم حتى افزعهم رؤية الدم وارتاعوا له قال ابن بطال فيه جواز
سكنى المسجد للعذر وفيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزور من يهمه

امره ان ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وفيه ان النجاسات ليست الا لتها بمرض ولو
كانت فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجراح ان يسكن في المسجد **باب** ادخال البعير في المسجد
والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير **قوله** محمد اي ابن عبد الرحمن
ابن الاسود بن نوفل بفتح النون والفا يعرف بيتيم عروة بن الزبير سبق في باب الجنب يتوضأ ثم ينام
وسلمة بفتح اللام في الكلمتين وام سلمة هي زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين **قوله** اني اشتكي
هو مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله
بك **قوله** قطعت اي راكبة على البعير حتى يرد الحديث على الترجمة والبيت علم للكعبة شرفها الله تعالى فان قلت
الصلوة الى البيت فما فايدة ذكر الجنب قلت معناه انه كان يصلي **قوله** الى الجنب يعني قريبا من البيت
لا بعيدا منه وبالطور اي سورة الطور ولعلها لم يذكر واو القسم لان لفظ الطور كانه صار علما للسورة
قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا احتيج اليه واما دخول
ساير الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة ينبغي له ان يجتنب ممر الناس ما استطاع ولا
يخالط الرجالة وكذلك ينبغي ان يخرج النسا الى حواشي الطواف وقيل طواف النساء من وراء الرجال سنة
لان الطواف صلوة ومن سنة النساء في الصلوة ان يكن خلف الرجال وكذا الطواف **باب**
قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الايمان ومعاذ بضم الميم في باب خص
بالعلم قوما **قوله** مظلمة بكسر اللام الجوهري يقال اظلم الليل وقال الفرا ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى
ويقال ضاءت النار واضاءت مثله واضاءته النار يتعدى ولا يتعدى الجوهري اضا اما متعد بمعنى نور
واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا **قوله** بين ايديهما
اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا **قوله** منهما اي من الرجلين
واحدا اي من المصباحين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري كان
من فضلاء الصحابة وقتل يوم اليمامة واسيد مصغر اسد بن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالرا تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد والله
اعلم لان الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه
واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال وذلك اية للنبي
صلى الله عليه وسلم وكرامة له وانه صلى الله عليه وسلم خص من الايات بما لم يخص به من كان قبله كما اكرم اصحابه بمثل هذا
النور عند حاجتهما اليه وكان البخاري يصلح له ان يترجم لهذا الحديث بباب قول الله تعالى ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور يشير الى ان الاية عامة في معناها لا سيما وقد ذكر الله النور في المشكاة في بيوت اذن الله
ان ترفع الاية ويستدل ان الله تعالى يجعل لمن يسبح في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم ومن بين
ايديهم ومن خلفهم في الدنيا والاخرة فيما ما جعل الله لهما من النور بين ايديهما يستضيئان به في ممشاهما سيع
قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فعجل لهم منه في الدنيا ليزداد
ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم وموقنا ان كذلك ما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيمة
برهانا لمحمد صلى الله عليه وسلم على صدق ما وعد به اهل الايمان الملازمين للبيوت التي اذن الله ان ترفع **باب**

الخوخة

الخوخة بفتح المعجمة هي الباب الصغير الجوهري هي كوة في الجدار يؤدي الضوء **قوله** محمد بن سنان بكسر المهملة
وبخفة النون الاولى وفليح بالفاء والحاء المهملة مصغرا مخففا تقدما في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح النون
وسكون المعجمة في باب الصلوة على الفراش وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم المهملة وفتح النون
الاولى وسكون التحتانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس ومائة وبسر بالموحدة المضمومة
وسكون المهملة ابن سعيد من تابعي المدينة كان من العباد المنقطعين واهل الزهد في الدنيا
مات بها سنة مائة اعلم انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو
النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد
عن بسر ومرة عنهما وكل صواب وسياتي تحته في باب مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** عبد
اي عبد الله وهو الاصح ويكون من باب الافعال فان يكون شرط جزاوه محذوف يدل عليه السياق
وان هو بمعنى اذ وفي بعضها ان بفتح الهمزة فان قلت فلم جزم قلت قال المالكي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لن
ترع فيه اشكال ظاهر لان لن يجب انتصاب الفعل بعدها وقد وليها في هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه ان
يقال سكن عينه بروع في الوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الالف قبله كما يحذف قبل سكون المجزوم ثم اجري
الوصل مجرى الوقف فتوجه فيما نحن فيه مثله **قوله** هو العبد اي المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم انه
رسول الله والغرض منه مفارقته عن الدنيا يبكي حزنا على فراقه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا على
سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق **قوله** امن الناس اي اكثرهم جودا علينا بنفسه
وماله وليس هو من باب المن الذي هو من الاعتداد بالصنيعة لانه اذى مبطل للثواب **قوله** خليلا الزمخشري
الخليل المخال وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او يسايرك في طريقتك من الخل وهو الطريق في الرمل
او يسد خللك كما يسد خلله او يداخلك خلال منازلك وحجبك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع
اليه وقال ابن فورك الخلة المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا
الى احد لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك ولو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له ونحو ذلك فان قلت
قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم قلت لا باس في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع
اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك **قوله** ولكن اخوة الاسلام وفي بعضها ولكن خوة الاسلام بحذف
الهمزة وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة وسكون بعض هذا
العمل تغير سكون الاصلي قال المالكي والحاصل ان فيه ثلثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة
وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع فان قلت
اخوة مبتدا فاين خبره قلت محذوف وهو نحو افضل فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الاول
واثبت الثانية قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق والمثبتة مودة هي بحب الاسلام
والمنفية ما كانت لجهة اخرى ولهذا قال في الحديث الذي يجيء بدل لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة
الاسلام الجوهري الخليل الصديق اي لو ورد او يقال الخلة اخص واعلى رتبة من المودة فنفى الخاص
واثبت العام فان قلت فما المفضل عليه اذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة قلت لا فضل
بمعنى الفاضل فان قلت المقصود من السياق افضلية ابي بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة

الاسلام فهو اين لزم افضليته قلت يعلم الافضلية مما قبله ومما بعده ثم ان المودة الاسلامية
متفاوتة وبحسب تفاوتهم في اعلاء كلمة الله ويحصل كثرة الثواب وذلك هو معنى الافضلية
او الافضل انما هو على حقيقته ومعناه ان مودة الاسلام معه افضل من مودته مع غيره قوله لا يبقين
بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا فان قلت كيف نهى الباب عن البقا
وهو غير مكلف قلت هو كناية لان عدم البقاء لازم للنهي عن الابقاء فكانه قال لا يبقوه حتى لا يبقى
وهو مثل قولهم لا اريتك ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك قوله الا سد فان قلت الفعل
ههنا مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك قلت التقدير الا بابا سد والباب الموصوف المحذوف هو
المستثنى اولا فالمستثنى منه ثانيا او هو استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه
السد الا بابه وحاصله لا يبقى باب غير مسدود الا بابه رضي الله عنه الخطابي لفظ امن ابلغ لفظ
واعطى للمال والى العطاء من غير استثابة قال تعالى لا تمنن تستكثر ومعناه لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت
ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد على رسول الله منة بل المنة له على جميع الامة صلى
الله عليه وسلم واما الذي هو من الخلة فقوله لا مخدب هو الانقطاع الى محبته والاسناد اليه وانما قال
بقوله ولكن خلة الاسلام افضل اي الاخوة الدينية والى معنى الاختصاص فيها صح في امره صلى الله عليه وسلم بسد
الابواب الشارعة الى المسجد غير باب ابي بكر اختصاص شديد لابي بكر وفيه دلالة على انه افرده في ذلك
بامر لا يشاركه فيه واولى ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة
في الصلوة التي بنى لها المسجد ولاجلها يدخل اليه من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من
اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين
وهو الصلوة فقاسوا عليها سائر الامور النووي لو كنت متخذا اي رحب الله لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال
وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا من حاجة مهمة قال
ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهما وهم حسبه ان يدخل عليهم مساءة او حزن وفيه انه
لا يستحق احد العلم حقيقة الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى
وفيه ان ابا بكر اعلم الصحابة وفيه الحظ على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام لمن اختار
ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه
بالفضيلة التي لم يشركه فيها كما خصه عليه الصلاة والسلام بما لم يخص غيره وذلك انه جعل بابه في المسجد
ليخلفه في الامامة فيخرج من بيته الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك دليل
على خلافته بعده صلى الله عليه وسلم وفيه ان الخليل فوق الصديق والاخ قال ووقع في الحديث خوخة الاسلام
اي بدونها الهمزة ولا اعرف معناه قوله عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة والفاء المسندي ووهب
بفتح الواو ابن جرير بفتح الجيم تقدم في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه جرير هو ابن حازم
باهمال الحاء وبالزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصري من ثقات السلفين ولما اختلط
حجبه اولاده ويعلى بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي
سكن البصرة مات بالشام قوله فقال الله تعالى اي على وجود الكمال واثنى اي على عدم النقصان وابو قحافة بضم

القاف

القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة
وليس في الصحابة من في نسله ثلثة بطون صحابيون الا هو رضي الله عنهم فان قلت ما الفرق بين هذه
العبارة وما تقدم في الحديث السابق ان امن الناس قلت الاولى ابلغ لان الثانية يحتمل ان يكون له
من يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا المساواة قوله خليلا هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء
الجوهري الخلة الخليل وسدوا بضم السين والدال فان قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص
حكم سد الابواب بمسجده صلى الله عليه وسلم او هو متناول جميع المساجد قلت اللفظ لا يتناول الا
ذلك المسجد الشريف وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا باب الابواب والغلق بفتح اللام
الغلاق وهو ما تغلق به الباب قوله عبد الله اي ابن محمد الجعفي وسفيان اي ابن عيينة وابن جريج بضم
الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض وابن ابي مليكة مصغر
الملكة وهو عبد الله في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله ولفظ قال لي احمد درجة من حدثني واخبرني لانه قد يكون
على سبيل المذاكرة والمحاورة لا على النقل والتحميل قوله لو رايت جزاؤه محذوف اي لرايتها كذا وكذا ويحتمل ان
تكون لو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء قوله ابن النعمان بضم النون وسكون المهملة مر في اخر كتاب الايمان وايوب
هو السختياني وعثمان بن طلحة العبدري الحجبي اسلم في هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة فتحها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح يا ال ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل
المدينة واقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول مكة ومات بها سنة اثنين واربعين وبلال تقدم
في باب عظة الامام النساء واسامة في باب اسباغ الوضوء قوله فقالت اي من صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الكعبة وفي اي نواحيها من بعضها اي يحذف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد والاسطوانتين هو
تثنية الاسطوانة بضم الهمزة وهو افعوالة وقيل فعلوانة وقيل افعلانة قوله فذهب اي على وان قوله
كم هي سؤال الكمية قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب وتنزه عما لا
يصلح فيها قال وادخاله صلى الله عليه وسلم معه هؤلاء الثلثة لمعان يخص كل واحد منهم اما دخول عثمان فلئلا
يتوهم الناس انه عزل ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنه وخادمه امر صلاته واما اسامة
فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان يخص خاصته ببعض ما يستره عن الناس واما غلق
الباب فلئلا يظن الناس ان الصلوة فيه سنة فيلتزموه ولئلا يزدحم عليه الناس باب دخول المشرك
المسجد تقدم معنى الحديث واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح اسماء رجاله واختلفوا في دخول
المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويدخل ساير
المساجد بهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله ومن جملة التعظيم
منع المشرك دخول المساجد وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره باب رفع الصوت قوله
الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مصغرا باللام وغير معرف ويقال له الجعد بفتح الجيم
وسكون المهملة والسائب باهمال السين وبالالف والهمزة بالموحدة ابن يزيد من الزيادة تقدم في باب
استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمة جعيد عن السائب بدون الواسطة وههنا روى عنه بواسطة
يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الكوفي المدني

ابن ابي السايب المذكور وقد نسب الى جده تخفيفا قوله فحصبني الجوهري حصب الرجل احصبه بالكسر اي
رميته بالحصباء وعمر مبتدأ وخبره محذوف اي حاصب او واقف ومن اهل الطايف اي من بلاد ثقيف قوله ترفعان
حال استيناف كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما قال المالكي المضاف المثنى معنى اذا كان
جزء ما اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود نحو فقد صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها
قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس
جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في وعد بان في قبودهما قوله احمد قال الغساني قال البخاري في كتاب
الصلوة في موضعين حدثنا احمد حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في
المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال لي ابن
منده الاصفهاني كلما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري قوله ابن وهب اي عبد
الله مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وسائر الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوايده في باب التقاضي
والملازمة في المسجد قال بعضهم اما انكار عمر رضي الله عنه فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحتاجون اليه
اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما سالهما من اين هما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت
في المسجد باللغط فيه جاير زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت
كعب وابن ابي حدرد فانما كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى
انه لا يجوز رفع الصوت في المسجد في العلم ولا غيره واجازه ابو حنيفة قال ابن [illegible] مررت بابي حنيفة
وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم
فانهم لا يفقهون الا بهذا الخطابي فيه ان ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاح في طلب
الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يراود الخصمين على المصالحة كما ان له ان يحكم بفصل الحكم بينهما وفيه
انه لما سن مبلغ ما رجع الصلح عليه امره بتعجيله وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح ان تاخر اداؤه
واما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تاخير القبض فيه عن مقام الصلح لانه يكون حينئذ كالئا بكالئ
باب الحلق بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها الجوهري حلقة القوم جمعها الحلق اي بفتح
الحاء على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وحكى يونس حلقة في الواحد بالتحريك
والجمع حلق وحلقات قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المنقوطة ابن المفضل بلفظ المفعول مر في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى وعبيد الله بالتصغير في باب الصلوة في مواضع الابل قوله ما
ترى يحتمل ان يكون من الراي اي ما رايك وان يكون من الروية التي هي العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذ العالم
يحكم بعلمه شرعا وعادة ومثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف وخبر المبتدأ محذوف اي هي مثنى والمثنى الثاني
تاكيد للاول قوله واوترت اي تلك الواحدة للمصلي صلوته وانه اي ابن عمر وامرته اي بالجعل او بالوتر قوله
يوتر اي الركعة الواحدة وهو مجزوم جوابا للامر وفي بعضها مرفوع استينافا واسناد الايتار الى الصلاة اسناد
مجازي اذ بالحقيقة الشخص موتر قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد القليل
ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازي مات بها سنة احدى وخمسين ومائة
وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ حدثهم اذ لم يكن هو متفردا

عند التحديث به وهو اي الرجل او النبي او النداء والثاني اقرب وهنا ذكره البخاري تعليقا قوله يا مره بضم
الميم وشدة الراء وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف واسره واقد بالقاف المكسورة وبالمهملة والليثي بفتح اللام
وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع ابحاث شريفة في الحديث من
علوم شتى فمن تامل فيها استحسنها فان قلت ما وجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة قلت اما دلالة
الحديث الثالث عليها فظاهر سيما في بعض الروايات فراى فرجة في الحلقة بزيادة لفظ الحلقة واما الاولان
فانهما يدلان على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل الترجمة
بل لو دل البعض على بعضها والبعض الاخر على باقيها لكفاه اذ المقصود ان يعلم الترجمة مما ذكره في الباب قال ابن
بطال شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق
والجلوس في المسجد للعلم وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان له ان يجاوب من ساله ولا يضر ذلك
خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرجة في حلق العلم كما في الصلوة وصف القتال وفيه ان التراحم
بين يدي العالم من اعمال البر وان الادب ان يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه ولا يقيم احدا وفيه ابتداء
العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسال عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد في العلم قال
فاوى منصوبا واواه الله بالمد باب الاستلقاء في المسجد قوله عباد بفتح المهملة وشدة
الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد المازني تقدم في باب لا يتوضأ من الشك قوله مستلقيا حال من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وواضعا ايضا قال منفيهما حالان مترادفان او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما
حالان متداخلتان قوله وعن ابن شهاب يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون داخلا عن الاسناد السابق بق
اي عن مالك عن ابن شهاب وذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابي فيه بيان جواز هذا
الفعل ودلالة ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك
وان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة ينظر منها عورته
وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى
الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى قال ابن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب الى ان حديث جابر
منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ
من سنته صلى الله عليه وسلم باب المسجد يكون في الطريق والحسن اي البصري وايوب اي
السختياني ومالك هو الامام المشهور قوله اخبرني في بعضها فاخبرني بالفاء فان قلت ما هذه الفاء
قلت للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب تلك الاخبارات
بهذا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة قوله لم اعقل اي لم اعرف والمراد
به الاب والام فهذه التثنية من باب التغليب وفي بعضها ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب
جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التي اخرها الف كعصا ولم يقلبوها ياء في الجر والنصب قوله يدينان الدين
اي يتدينان بدين الاسلام فان قلت ما وجه نصب الدين قلت منصوب بنزع الخافض يقال
دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث

جعل الدين كالشخص المطاع قوله بدا لابي بكر الجوهري بدا له في هذا الامر بدا اي نشأ له فيه راي وبدا
الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر وفنا الدار ممدودا هو ما امتد من جوانبها قوله لا يملك عينيه اي
لا يطيق امساكهما ومنعهما عن البكاء وفي بعضها عينه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد
والاثنين قوله اذا قرا اذ ظرفيه والعامل فيه لا يملك او شرطيه والجزا مقدر يدل عليه لا يملك
قوله وافزع الافزاع الاخافه وذلك اي الوقوف خوفهم كان من ميل الابنا والنسا الى دين الاسلام
قال ابن بطال وفيه ان من فضل ابي بكر ما لا يشاركه فيه غيره احد لانه قصد تبليغ كتاب الله عز وجل واظهاره
مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص اخر هذه المنزله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وفيه فضايل اخرى
نحو قدم اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة بكايه ورقة قلبه
باب الصلوة في مسجد السوق قوله ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد
الله تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع
اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس قوله ابو معاوية اي الضرير تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون
وابو صالح اي ذكوان في باب امور الايمان قوله صلوة الجميع اي في الجميع يعني صلوة الجماعة تزيد على صلوة الرجل
المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت او السوق اذ الغالب ان صلوة الرجل فيهما يكون بالانفراد فان قلت
مر في رواية اخرى سبعا وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما قلت فيه وجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر
القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل
فاخبر بها وثالثها انه يختلف باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلوة ومحافظته على هياتها وخشوعها
وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها فان قلت هل هو علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة
قلت الاسرار التي في امثال هذه الامور لا يطلع على حقيقتها الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان
عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكانه قال
في كل صلوة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصورة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد
تضعيفها خمس مرات التي هي بعدد جنسها المفروضة اذا كانت بدون الجماعة او لان الاربعة هي كمال النصاب لعدد
الذي يمكن ان يؤلف منه العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات
ومنها الالوف فهو اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحدا اخر اشارة الى المبالغة في الكثرة فان قلت
فما المناسب في رواية سبع وعشرين قلت الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم
والليلة اذ الفرايض سبعة عشر والرواتب المؤكدة المداوم عليها عشرة فان قلت لم لا يعتبر اقل الوتر وهو اما
واحد او ثلث قلت لكنا للمصاحبة فكانه قال تزيد على صلوته بخمس وعشرين درجة مع فضايل اخر وهو في
الدرجات وصلوة الملايكة ونحوها ويحتمل ان يكون للتشبيه قوله فاحسن اي اسبغ الوضوء برعاية الاداب
فان قلت لو اراد الصلوة والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم ام لا قلت نعم اذ المراد من الحصر ان لا
يريد الا العبادة ولما كان الغالب منها الصلوة ذكر لفظ الصلوة وخطوة بضم الخاء وفتحها الجوهري الخطوة بالضم
ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة ولفظ ما في ما كانت للدوام اي مادام كانت الصلوة حابسة له في المسجد
والصلوة من الملايكة الاستغفار وطلب الرحمة واللهم تقديره قايلين اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان

الصلوة

الصلوة قوله مالم يؤذ اي الملايكة بالحدث ولفظ يحدث من باب الافعال مجزوما بانه بدل يؤذ ومرفوعا
بانه استيناف وفي بعضها بحدث بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ وفي بعضها مالم يحدث فيه بلفظ يؤذ من
باب الافعال اي مالم ينقض الوضوء او من باب التفعيل اي مالم يتكلم بكلام الدنيا وما في ساحته تقدم في باب
الحدث في المسجد وقال الشارح تراجم الابواب فان قلت لا يطابق ظاهرا للترجمة قلت المراد بالمساجد
مواضع ايقاع الصلوة لا الابنية الموضوعة للصلوة من المساجد فكانه قال باب الصلوة في مواضع الاسواق
وقال ابن بطال روى ان الاسواق شر البقاع فخشي البخاري ان يتوهم من راى ذلك الحديث انه لا يجوز الصلوة في
الاسواق استدلالا بذلك فجا بحديث ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلوة في السوق واستدل البخاري انه اذا جازت
الصلوة في السوق فرادى كان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة قال وفيه ان الصلوة فيه للمنفرد درجة من
خمس وعشرين درجة اقول لم يقل مساوي كونه منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال من بعد
فليس المنفرد من الخمس والعشرين شيء والله اعلم باب تشبيك الاصابع قوله خلاد
بفتح المعجمة المنقطة وشدة اللام تقدم في باب من لم يسبق بالسلام وسفيان اي الثوري وابو بردة بضم الموحدة حة
في الوضوء من باب اي الاسلام افضل قوله كالبنيان بضم البا وسكون الواو بلفظ الماضي والمضارع وشبك اي
رسول الله والاصابع جمع الاصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها وكذا البا والعاشر الاصبوع بضم الهمزة وفتح
البا مع كسرها فان قلت الحديث لم يدل على مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه قلت الترجمة في
بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره فهو ظاهر واما على باقي النسخ فاما ان الراوي قد اختصر الحديث او التشبيك
البخاري يدل دلالته على بعض الترجمة حسب ورد الحديث الذي بعده على تمامها قال شارح التراجم ولعل مراده
جواز التشبيك مطلقا لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد يجاب بانه كان لحكمة تمثيل تعاضد
المؤمنين وتناصرهم بذلك فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين فان قيل قد جاء في الحديث الاخر انه
يشعر بجوازه في غير تمثيل قلت لعله كان لاراحة الاصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث فيه انه اذا
كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث قال ابن بطال روى اثار مرسلة في النهي عن تشبيك الا صابع
وقال مالك انهم يكرهون التشبيك في المسجد وما به باس وانما يكره في الصلوة قوله اسحق اي ابن منصور
ابن بهرام مر في باب فضل من علم وعلم وابن شميل بضم المعجمة وفتح الميم وسكون التحتانية هو النضر في باب حمل العنزة
في الاستنجا وابن عون بفتح المهملة وبالنون في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابن سيرين محمد اي
محمد في باب اتباع الجنايز من الايمان قوله صلوتي في بعضها صلوة بلفظ المفرد فهي للجنس والعشا بالكسر والمد
الجوهري مثل العشي من صلوة المغرب الى العتمة والعشاان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشا من زوال
الشمس الى طلوع الفجر النووي المراد باحدى صلوتي العشا اما الظهر واما العصر قال الازهري العشي فيما
بفتح العين وكسر الشين وشدة اليا بين زوال الشمس وغروبها قوله معروضة موضوعة بالعرض او معترضة حة
في ناحية المسجد ومن ثمة يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله قوله السرعان
الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوايلهم وقصر الشي بالضم يقصر خلاف طال وقصرت من الشي
النووي قال الجمهور هو بفتح السين والرا وهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الرا وضبط
الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الرا ويكون جمع سريع نحو كثيب وكثبان بالمثلثة وقال قصرت

بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد **قوله** ذو اليدين ولقب به لانه كان في يده طول واسمه
الخرباق بكسر المعجمة وبالراء وبالموحدة وبالقاف **قوله** انما يقول اي الامر هو كما يقول ولفظ رب اصله
للتقليل وكثر استعماله في التكثير ويلحقها ما فتدخل على الجمل اي سالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فيقول اي ابن سيرين نبئت بضم النون اي
اخبرت ان عمران بن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب
التيمم واحكام الحديث واحكامه في باب التوجه نحو القبلة فليراجع ثم الخطابي ترجم سرعان الناس هم الذين يسارعون
في الامور المرعي وانما اراد به عوامهم الذين يسرعون الانصراف عن الصلوة ولا يلبثون قعودا للذكر بعدها وفيه
دليل على ان من قال ناسيا لم افعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس
ولم تقصر يتضمن امرين احدهما حكم في الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله تعالى من الغلط فيه لئلا يعرض
في امر الدين اشكال والاخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخطا فيه اذ كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم
مما يدفع اليه البشر من الخطا والنسيان والامر موضوع عن الناسي ملاقي الامر في المسي سهوا غير متعمد
وفيه ان من تكلم ناسيا في صلوته لم تفسد صلوته لانه تكلم صلى الله عليه وسلم وفي نفسه انه قد اكمل الصلوة
وغير خارج من الصلوة وسبيله سبيل الناسي لا فرق بينهما واما ذو اليدين وامره متاول على هذا
المعنى ايضا لان الزمان كان زمان نسخ وتبديل فجرى منه الكلام في حال موهوم فيهما انه خارج من
الصلوة لامكان وقوع ووقوع النسخ ومجى القصر بعد الاتمام واما كلام الشيخين ومن معهما من القوم فانه
من حيث كان واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا لله الاية لم يفسد ذلك
في صلوتهم وزعم قوم انه انما كان قبل نسخ الكلام في الصلوة وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة
يسيرة وابو هريرة متاخر الاسلام اسلم سنة سبع وفيه جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون
التهجين وفيه الاجزاء بسجدتين عن السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سهى عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر
على السجدتين النووي وفيه دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة سهوا لا تبطلها لكن
الوجه المشهور في المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب **باب**
المساجد على طرق المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن
مقدم ابو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصري مات سنة اربع وثلثين ومائتين وفضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النميري بضم النون وبياء التصغير مخففة وبالراء وموسى بن
عقبة بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة وبالموحدة مر في باب اسباغ الوضوء وسالم بن عبد الله في باب الحياء
من الايمان **قوله** يتحرى اي يقصد ويختار ويجتهد واباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظ
فانه راى من تتمة سالم اذ ما نقل سنده وحدثني عطف على رايت اي قال موسى وحدثني وسالم ايضا
عطف عليه وشرف بفتح المعجمة والراء وبالفاء المكان العالي والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة والممدودة
موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان **قوله**
ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المنقطة الخفيفة الحزامي بالزاي مر في اول كتاب العلم وانس بن عياض بالمهملة
المكسورة وخفة التحتانية وبالمعجمة في باب التبرز **قوله** ذو الحليفة بضم المهملة الميقات المشهور لاهل

المدينة

المدينة فان قلت لم قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحج الا مرة وتكررت منه العمرة ولهذا قال في حجته ولم يقل في عمرته ولفظ المضارع قد يفيد الاستمرار
قوله سمرة بضم الميم من شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك ولفظ كان صفة للعرف
وفي بعضها غزوة من غزوة فتذكير ضمير كان باعتبار السفر او راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو
فهي جملة حالية فان قلت لم ما اخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانهما لم يكونا الا من ذلك
والبطحا هو مسيل واسع فيه دقاق الحصا وكذلك الابطح والسفين بفتح السين الحرف اي الطرف والسين
فيه صفة البطحا والمعرس من نزول القوم في السفر من اخر الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم يرتحلون وثمة
بالفتح اي هنالك ويصبح اي يدخل في الصباح وهو تامة لا يحتاج الى الخبر والاكمة بفتح الهمزة والكاف التل ويجمع
على اكم وهو على اكام نحو جبل واجبال وهو على اكم نحو كتاب وكتب وهو على اكام نحو عنق واعناق وهو من
الغرايب والخليج بفتح المنقطة وكسر اللام النهر وعبد الله اي ابن عمر وكثب بالكاف المضمومة وبالثلثة والموحدة
جمع الكثيب تلال الرمل ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلي من سلمى نافع ودحا فعل ماض من
الدحو وهو البسط وفي بعضها قد دحا بلفظ قد دوما في المحي وهو مقول نافع **قوله** حيث بالمثلثة وفي
بعضها بالجيم والنون والموحدة والمسجد مرفوع على النسخة الاولى اذ حيث لا تضاف الا الى الجملة
على الاصح فتقديره حيث هو المسجد ونحوه ومجرور على النسخة الثانية وثمة هو خبر مبتدا محذوف
اي المكان الموصوف ثمة والحافة بتخفيف الفا الجانب وحافتا الوادي جانباه والعرق بكسر المهملة وسكون
الرا جبل صغير ويقال ايضا للارض المالحة التي لا تنبت والمنصرف بفتح الراء ودوابه بالجر عطف على
يسلم وبالنصب تقديره ظرفا وامامه اي قدام المسجد والسحر عبارة عما بين الصبح الكاذب
والصادق فان قلت ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعة واخر السحر قلت اراد
باخر السحر اقل من ساعة او الابهام لتتناول قدر الساعة واقل واكثر منها **قوله** سرحة بفتح المهملة و
سكون الراء بالمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام طوال ودون اي تحت او قريب الرويثة وهي بضم
الراء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها الرقة بفتح الراء وسكون القاف
وبالجر السبيل ووجاه بضم الواو وكسرها المقابل عطف على اليمين وفي بعضها بالنصب عطف على الظرفية
وبطح بكسر الطاء وسكونها اي واسع ويفضي من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى بالغا
الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول والضمير في يفضي عائد الى الرسول او المكان وفي
بعضها بلفظ الخطاب ودوين مصغر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك اي اقرب منه و
البريد هو المرتب واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد **قوله** تلعة بفتح الفوقانية واسكان
اللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض وما انهبط وهو من الاضداد وقيل التلاع مجاري اعلا الارض
الى بطون الاودية والعرج بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء
والهضب الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام بين ضم
بعضها فوق بعض في الاسمه والسلمات بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهي شجرة تدبغ ورقها
الاديم الجوهري السلمة بفتح اللام واحدة السلم وهي شجر العضاه وبكسر اللام الصخرة وبين

اولئك السلمات وفي بعضها من اولئك وهي في النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده
والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر **قوله** سرحان بفتح الراء لا غير وهو سرح بفتح الراء وسكون الراء
والمهملة الشجر والعظيم تبته معروفة في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر وكراعها ما يمتد منها
دون سفحها والغلوة بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل اليه رميه بسهم **قوله** مر الظهران بفتح
الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وثمار والظهران اسم للوادي وهو بالظاء المفتوحة وسكون الهاء على
اميال من مكة الى جهة المدينة وقبل بكسر القاف اي المقابل والصفراوات اي الاودية والجبال وفي بعضها
وادي الصفراوات بزيادة الوادي ونزل بلفظ الخطاب ليوافق انت **قوله** بذي طوى الجوهري ذو
طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام تكسر طاؤه وتضم ويصرف ولا يصرف
النووي ذو طوى بفتح الطاء على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان العرف وعرين موضع
عند باب مكة باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبر المبتدأ المحذوف وبالنصب اي في اسفل **قوله** فرضتي بضم
الفاء وسكون الراء وبالمعجمة العناد والفرضة المتقطع وفرضة النهر عنه التي يستقى منها او نحو معنا ه
الناحية وهو متعلق بالطويل او ظرف للجبل او يقال من الفرضة ولفظ يجعل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله
عبد الله وبيان مفعول ثان ليجعل وبطرف صفة للمسجد الثاني فان قلت لم قال في الاول ان عبد الله
اخبره وفي المرات السبعة الباقية ان عبد الله حدثه قلت من فرق قال الاخبار القراءة على الشيخ و
التحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر انهما بمعنى واحد الحفاظ الجليل وادله عمى منسوب اخرى اعظم منه في
الكثب ما غلظ وارتفع من الارض والرقشة اسم موضع السمي شرف الروحاء موضع والبريد في اللغة
معروف والواسمي البريد بن بدا لسبعة في البريد قال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق ويفضي مستوى
الانفضاء هو الوصول والتلعة مسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبة فوق الكثيب ودون الجبل وفرضة
الجبل موضع الطريق اليه ابن بطال يقال رضحا اي ارتفع والرضمة الصخرة الراسية الضخمة وانما كان
ابن عمر رضي الله عنه يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم يزل
الناس يتبركون بمواضع الصالحين واما ما روي عن ابيه عمر رضي الله عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس
الصلوة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من ياتي من بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا رأى الناس
يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير
واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية **باب** سترة الامام سترة لمن خلفه السترة
بالضم ما يستتر به والمراد به ههنا سجادة او عصا او غيره ذلك مما يتميز به موضع السجود وقالوا الحكمة فيها
كف النظر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه لئلا يعرض خاطر المصلي **قوله** ناهزت اي قاربت
ومباحث الحديث بجلائلها ودقائقها تقدمت في باب متى يصح سماع الصغير **قوله** اسحق في بعض النسخ
اسحق بن منصور قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن نمير ولم
اجد اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة **قوله** امر بالحربة اي امر خادمه باخذ الحربة والناس عطف على
فاعل يصلي ووراءه منصوب على الظرفية وذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلوة اليها يفعل لم يكن
مختصا بيوم العيد وفيه الاحتياط واخذ آلة دفع الاعداء سيما في السفر وجواز الاستخدام وامر الخادم **قوله**

7

عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم مر في باب كتابة العلم والعنزة بالعين
المهملة وبالنون المفتوحتين شبه نصف الرمح وقال بعضهم لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه
في اعلاه والظهر مفعول صلى وركعتين حال او بدل فان قلت الحديث الاول كيف دل على ان الامام سترة
ثم ما وجه دلالة الاحاديث الثلث على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت كونها الى غير جدار يشعر
بان ثمة سترة اذ تقديره الى شيء غير جدار او ان ذلك معلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
الدلالة على ان سترته سترة للماموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد من المامومين ولو كان لنقل لتوفر
الدواعي على نقل الاحكام الشرعية او لفظ فصلى بالناس يدل على اتخاذ سترتهم اذ اليا للمصاحبة وكذا
لفظ الناس وراءه اذ تقديره والناس اليها ايضا وكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا
وراءها وكذا بين يديه عنزة اذ هو مفيد للحصر والمقصود بين يديه لا بين يدي غيره قال ابن
بطال قال بعضهم سترته سترة لمن خلفه باجماع وانه للماموم ام لا فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف
خلف الامام والسترة سنة مندوب اليها ملوم تاركها وفيه اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا و
اداه كبيرا **باب** قدر كم ينبغي كم سواء كان استفهامية او خبرية لها صدر الكلام
ها فما بالها تقدمت عليها لفظ القدر قلت المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة فان قلت ما مميز
اذ الفعل لا يقع مميزا قلت محذوف تقديره كم ذراعا ونحوه **قوله** عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء
قبل الالف وبعدها ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلثين ومائتين وابو حازم بالمهملة وبالزاي اسمه
سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدما في باب غسل المرأة اباها فان قلت ما المراد بالمصلى
موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم او موضع قدمه قلت موضع القدم فان قلت الحديث دل على القدر
الذي بين المصلى بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت معناها مثلا زمان ولفظ الممر بالنصب
ع خبر كان والاسم نحو قدر المسافة او الممر والسياق يدل عليه وفي بعضها بالرفع **قوله** سلمة هو ابن الاكوع
بفتح اللام والاسناد بعينه سبق في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو ثلاثيات البخاري
قوله عند المنبر هو من تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم او جدار
القبلة والجملة خبر لكون فان قلت ما مرجع ضمير مفعول يجوز هنا قلت المسافة التي يدل عليها
سوق الكلام وهي ما بين الجدار ومنبر رسول الله او بين الجدار والمنبر فان قلت من اين نعلم الترجمة
منه على التقدير الثاني قلت علم من حيث ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر
فان قلت هل احتمل ان يكون عند المنبر خبرا لكان قلت نعم فان قلت خبر كاد فعل مضارع بغير ان
فاقول للنحاة في الرواية التي هي نحوها قلت قد يدخل ان على خبره كما يحذف من خبر عسى اذ هما اخوان
يتعارضان فان قلت ما معنى التركيب اثبات جواز الشاة او نفيه قلت اختلفوا في كاد اذا دخل
عليها النفي هل هو للنفي او للاثبات والموافق للحديث الاول الاثبات وللقواعد النحوية النفي لانه كسائر الافعال
على الاصح قال الشافعي واحمد اقل ما يكون بين المصلى وسترته ثلثة اذرع ولم يجد مالك فيه حدا **باب**
الصلوة الى الحربة **قوله** يحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والركز الغرز في الارض **باب**
الصلوة الى العنزة **قوله** مرحوا فان قلت القياس ان يقال مرادا بلفظ التثنية قلت قال المالكي

اعاد ضمير الذكور العقلا على مونث ومذكر غير عاقل والوجه فيه انه اراد والمراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون ومثل يمرون المخبر عن مذكور ومعطوف محذوف وقوع طلحيان في قولهم راكب البعير طلحيان يريد ان البعير وراكبه طلحيان واما معنى باقي الحديث فتقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس **قوله** محمد بن حاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن ميمون بفتح الموحدة وبكسر الزاي وسكون التحتانية وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد سنة سبع واربعين ومائتين وسائر ما تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجا **قوله** عكاز بضم المهملة وتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزة اطول من العصا واقصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزة عنزة اي سواه قال ابن بطال فيه الاستنجا بالما وفيه خدمة السلطان والعالم وقال مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفة اقل السترة موخرة الرجل يكون ارتفاعها ذراعا ولا يجزي الخط في الارض غير الشافعي وقوله ندب عند نصب العلامة شاخصا ثم يصلي وخطا **باب** السترة بمكة وغيرها **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة مصغر العينة بالفوقانية ثم الموحدة في باب السمر في العلم **قوله** بالبطحا اي ببطحا مكة وركعتين متعلق بكل من الظهر والعصر اي صلى كلا منهما ركعتين ومر تفسيره في باب استعمال فضل الوضوء فان قلت ما المناسبة في التحكيم لان الواو ان كانت لمطلق الجمع فظاهر الاشكال وان كانت للحال فاظهر قال ابن بطال المعنى في السترة للمصلي درء المار بين يديه فحكم من صلى في مكان واسع فالمستحب ان يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها ومكروه له ترك ذلك **باب** الصلوة الى الاسطوانة وهي اما افعوالة او فعلوانة اي فعلانة والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة اي العمود والمتحدثون اي المتكلمون والاونا التقريب **قوله** اي نصب اليه الحكم ومن بعد هو كان مولى لسلمة وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للمصحف الذي كان ثمة في عهد عثمان رضي الله عنه وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة ولراك اي ابصرك ويتحرى اي يجتهد ويختار وهذا هو ثالث الثلاثيات قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحرا كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها وفيه انه ينبغي ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى جنبه لئلا تتخلل الصفوف بشي ولا يكون له سترة **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية بالمهملة وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري **قوله** كبار جمع الكبير وعند المغرب اي عند صلوة المغرب وزاد هو تعليق البخاري وعمرو هو المذكور انفا **باب** الصلوة بين السواري **قوله** جويرية مصغر الجارية بالجيم والزاي والاسناد بعينه تقدم في باب الجنب يتوضا ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنسا **قوله** البيت يعني الكعبة صار فيها حقيقة عرفية او اللام للعهد منها واسامة هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان صاحب مفتاح الكعبة وبلال موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدموا في باب الابواب والغلق للكعبة فاطال اي المكث فيها وكث هو مقول ابن عمر ودخل جملة حالية وقد مقدرة واثره بفتح الهمزة والمثلثة وفي بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة **قوله** واسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفا على فاعل دخل والحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة واغلقها اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها **قوله** عمودا وفي

بعضها ستة فلفظ على مقدر على طريقة نزع الخافض وانما قال يومئذ لانها بعد ذلك في فتنة ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهي ثلاثة بلا شك كونه العمود في احد الطرفين اثنين قلت لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية مالك لان المراد وعمودين عن يمينه او يقال الاعمدة الثلاثة المتقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان سامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به فتعرض للعمودين السامتين وسكت عن ثالثهما او كانت الثلاثة على سمت واحد ام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني والاول اوجه **قوله** قال لنا هو احط درجة من حدثنا واسمعيل هو ابن ابي اويس وحدثني مالك اي بهذا الحديث **قوله** ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت **قوله** قبل اي مقابل وقريب هو اسم يكون وفي بعضها قريبا فان قلت فاسمه على هذا التقدير قلت يكون محذوفا اي القدر او المكان وثلثة في بعضها ثلث فان قلت الذراع مذكر فما وجهه قلت كانه شبه بذراع اليد فانه يذكر ويونث فان قلت ما محل ما من الاعراب قلت هو جملة استينافية ويتوخى اي يتحرى يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب قلت لانه لا يدل صريحا على الصلوة بين الاسطوانتين لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر الاحاديث اولان الوضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كونها بين الاسطوانتين **قوله** قال اي ابن عمر وان صلى بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر منه ان وما بعده **باب** الصلوة الى الراحلة وهي الناقة التي يصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وانما يقال بعير اذا اجذع اي دخل في السنة الخامسة والرحل بفتح الراء للبعير وهو اصغر من القتب **قوله** معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار مر في باب من خص بالعلم قوما ويعرض من التعريض كما وهو جعل الشي عريضا وافرايت الفا عاطفة على مقدر بعد الهمزة ارايت في تلك الحالة فرايت في هذه الحالة الاخرى والمراد اخبرني عن هذه وهبت اي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير اي نشط وهب الفحل اي هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها وذهبت والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب **قوله** يعدله من التعديل وهو تقويم الشي يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اي يعمد ويلقا وجهه **قوله** موخرة بلفظ الفاعل من الاخار وهي اخرة الرحل التي يستند اليها الراكب وفي بعضها موخرة بتشديد الخاء المعجمة المفتوحة وهو بعض العدم النووي الموخرة بضم الميم وكسر الخاء والاخرة ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وباسكان الهمزة وتخفيف الخاء والاخرة بهمزة ممدودة وكسر الخاء تم كلامه ولفظ كان ولفظ قلت ساقطان كلاهما تقول نافع ويفعله اي المذكور من التعريض والتعديل فان قلت الحديث كيف يدل على الصلوة الى البعير والشجر قلت بالقياس على الراحلة الخطابي يريد ان الابل اذا هاجت لم تقر في مكانها فيتفسد على المصلي اليها صلوته قال ابن بطال وكان ياخذ الرحل اي ينزله عن الناقة من اجل حركتها ونزوانها وهبت اي زالت عن مواضعها وتحركت ويقال هب النايم من نومه اذا قام والركاب الابل قال وهذه الاشيا كلها جايز الاستتار بها والصلوة اليها ولكن لا تجوز الصلوة الى كل شي ظاهر **باب**

اي نشط

الصلوة الى السرير وفي بعضها على السرير **قوله** ابراهيم اى النخعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خاله
في باب من ترك بعض الاختيار **قوله** اعدلتمونا الهمزة للانكار اى لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا
يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة وما يتعلق بلفظ التكلم وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين عن
شئ واحد من جملة خصائص افعال القلوب **قوله** اسنحه بفتح النون الخطابي هو من قولك سنح لي الشئ
اذا عرض يريد اني اكره ان استقبله ببدني في صلوتي ومن هذا سوانح الطير وهو ما يعترض للمسافر
فيحجبون بها عن سفرهم ويجوزون الى بيانهم **قوله** فانسل بعده سكون المضارع عطفا على اكره اى اخرج
وكانه خرج بخفية وقيل بكسر القاف ورحلى بلفظ التثنية مضافا الى السرير فان قلت الحديث لم يدل
على الصلوة الى السرير قلت حرف الجر يقام بعضها مقام البعض قال ابن بطال معنى اسنحه اظهر له وهذا
قول من قال المرأة لا تقطع الصلوة لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه **باب**
يرد المصلي **قوله** ورد اى ابن عمر المار بين يديه وفي الكعبة هو عطف على مقدر اى رد المار بين يديه
عند كونه في الصلوة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة وهي جمعه كونه في
التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وفي بعضها الركعة بدل الكعبة **قوله** ان ابى اى المار عدم المرور
بجل وجه الاباء يقابل المصلي المار قابله المصلي وفي بعضها يقاتله وقابله بالخطاب في اللفظين فان قلت
الجملة الامرية اذا وقعت جزاء للشرط لابد فيها من الفاء قلت هو في تقدير الجملة الاسمية اى قلت
قابله ويجوز حذف الفاء منها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فقاتله بالفاء **قوله** ابو معمر بفتح
الميمين وعبد الوارث اى التنوري تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ويونس اى ابن عبيد
مصغر العبد ضد الحر ابن دينار ابو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلثين ومائة وحميد تصغير الحمد
ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل ما كانوا يعيبون عليه الا دخوله في
العمل وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم في كتاب الايمان ولفظ اشارة الى التحويل فان قلت التحويل
هو ان ينتقل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث بدون سبق وههنا قد ذكر في الطريق السابق بعضه
لم يذكر في الاول قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه فيهما فان قلت هل فرق بين الطريقين غير
زيادة القصة قلت الاول روى فيه حميد بلفظ عن ابي صالح ان ابا سعيد والثاني روى بلفظ قال ابو
صالح رايت ابا سعيد والثاني اقوى **قوله** سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها ابو سعيد العيشي البصري
مات سنة خمس وستين ومائة قال ابن الاثير احتج عنه البخاري حديثا واحدا **قوله** اى حيط بضم الميم
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ومساغا اى مجازا وممرا ومن الاولى اى من المرة الاولى اى الدفعة
و فنال اى فاصاب والنيل الاصابة والمقصود انه نال من ابي سعيد ومروان هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي
تقدم في باب البزاق والمخاط **قوله** ما لك ما مبتدأ ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض
واطلق الاخ باعتبار ان المؤمنين اخوة ولم يقل ولاخيك بحذف الابن نظرا الى انه كان شابا اصغر منه
قوله فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها فان قلت ما المراد بالقتال قلت معناه الدفع بالقهر
لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور قال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه
بالاتفاق وهل يجب الدية ام يكون هدرا فيه خلاف فان قلت ظاهر الامر للوجوب فهل الدفع واجب قلت

حملوه على الندب بالقرائن قال في شرح السنة اتفق اهل العلم على كراهة المرور بين يدي المصلي فمن
فعل فللمصلي دفعه **قوله** شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهره انه انسان قلت هو تشبيه
اى انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس وقال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه
وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن
والانس قال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له لان التصرف
والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت
السنة بمنعها واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلوته لانه ان فعله كان اضر على نفسه من المار
واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه هل يرده وقال مالك لا اذ رده مرور ثان واختلفوا ايضا فيما اذا
دفعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لانه تولد من فعل اصله مباح له وفيه انه
كالشيطان لانه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا فتن في الدين شيطان
وفيه ان الحكم للمعاني لا للاسامي لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا لمروره بين يديه اقول وفيه انه ان
دفع الاسود انما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان في المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه
وفيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي له منتفعا به **باب** اثم المار **قوله** ابو النضر
بفتح النون وسكون المنقوطة تقدم ونسر بالموحدة واسكان المهملة وبالراء الحضرمي المدني الزاهد مات
سنة مائة ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهني مر في باب الغضب في الموعظة وابو جهيم عبد الله في باب
التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر راوي حديث المرور غير راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي ابو جهيم
ويقال ابو جهيم بن الحارث روى عنه البخاري في الصلوة والتيمم النووي ابو الجهيم راوي حديث المرور وحديث
التيمم غير ابي الجهم مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لانه اسمه عبد الله وهو انصاري واسم
ذلك عامر وهو عدوي **قوله** ماذا عليه اى من الاثم وفي بعضها مصرح به وهو ساد مسد المفعولين
ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت
العبارة واعلم ان جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين
لكان خيرا له **قوله** قال ابو النضر اما من كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخاري ولفظ قال فاعله بسر
او رسول الله فان قلت لتخصيص الاربعين حكمة معلومة قلت اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع
ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور
منها باربعين يوما وكمال عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة
ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله فان قلت ما المفهوم من
هذا الطريق في رواية نسي هذا الحديث اهو من زيد ام من ابي جهيم قلت يحتملهما والظاهر الثاني قال
ابن بطال قد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان
ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها فهذا يدل ان الاربعين هي اربعون عاما وقال كعب الاحبار
بالخاء المهملة كان ان يخسف به خيرا من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفا
به ومتى لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه **باب** استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها استقبال

الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين
والى الاول ولا يلزم التواجه قوله عثمان اي امير المؤمنين ابن عفان رضي الله عنه ويستقبل بلفظ
المجهول وهذا الحكم مختص بما اذا اشتغل المستقبل بالمصلي قوله الكراهة هو كون المصلي من الخشوع وحضور
القلب قوله زيد بن ثابت الانصاري البخاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اثنان وتسعون
حديثا للبخاري منها خمسة تقدم في باب اقبال المحيض قوله ما باليت اي بالاستقبال المذكور يقال لا
ابالي به اي لا اكترث له فان الرجل لا يكره لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري
ملفوق من كلام عثمان وزيد رضي الله عنهما والا فكلاماهما مطلقان قوله اسمعيل بن خليل بفتح المنقطة
وباللامين وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما في باب مباشرة الحيض ومسلم
بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهر قوله كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلوة ورأيت بمعنى بصرت وانسل
اي خرج بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة قلت حكم الرجال
والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل قوله عن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام
ابن مسهر ايضا ونحوه بالنصب اي اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام بهذا الطريق
نحو المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لا بل يقتضي المشاركة
في اصل المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهب طائفة الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كره
ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولني ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة
يستر اذا كان جالسا وقال الحسن يستر ولم يشترط ان يكون جالسا ولا موليا ظهره واجاز الكوفيون الصلوة
خلف المتحدثين ووجه المجوزين ان المرأة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة
ان المصلي يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلوته ولا يقدر احد ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ
النظر والخاطر باب الصلوة خلف النائم وهي بالهمز بعد الالف يحيى اي القطان وهشام
اي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال الواصل هذا التركيب يفيد التكرار قوله يوتر اي يصلي صلوة
الوتر ادونه اي انا ايضا معه فان قلت الحديث دل على الصلوة خلف النائمة والترجمة خلف النائم قلت
اذا جاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق الاولى او اراد النائم الشخص النائم ذكرا كان او انثى وفي الحديث
استحباب ايقاظ النائم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلوة خلفه جائزة الا ان
طائفة كرهها خوفا مما يحدث من النائم فيشغل المصلي او يضحكه فيفسد صلوته باب
التطوع خلف المرأة قوله فاذا سجد فان قلت الغمز كان حال السجدة او قبلها قلت قبلها لان اللام للاستقبال
فمعناه اذا اراد السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع اذ الصلوة اعم منه قلت علم من عادته صلى
الله عليه وسلم ان الفرائض كان يصليها في المسجد وبالجماعة فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المرأة
الى المصلي فما وجه دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك الاقتضا ولئن سلمنا فالسنة للنائم التوجه الى
القبلة والغالب من حال عائشة انها لا يتركها ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلوة على الفراش
باب من قال لا يقطع الصلوة شيء قوله عمر بن حفص بالمهملتين الحاء والصاد تقدم ما
في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وقال الاعمش اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول سواء كان كلامه

في كما في بعض النسخ او لم يكن قوله ما يقطع ما موصولة وهو اما مبتدأ وخبره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم
فاعله او مفعوله والكلب بدل قوله على السرير وما بعده ثلثة اخبار مترادفة او خبران او حالان وخبر
وفي بعضها مضجعة بالنصب فالاولان خبران او احدهما حال والاخر خبر ثم الحالان اما متداخلتان او
مترادفتان يبدو اي يظهر واجلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل
فرق بين العبارات الثلث حيث قال في باب الصلوة على السرير فاكره ان اسنحه وفي استقبال القبلة
فاكره ان استقبله وههنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات
اختلاف العبارات قوله فانسل هو بلفظ متكلم مضارع الانسلال وفانسل بالرفع عطفا على فاكره وليس
بالنصب عطفا على فانسل فان قلت الحديث دل على ان المرأة لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك قلت
المراد من الشيء هذه الامور الثلثة والقرائن تدل على التخصيص بها فلما ثبت ان المرأة لا تقطع مع اشتغال
النفس بالمرأة التي ان النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت غرض عائشة
دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير لزم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع
قلت غرضها نفي المساواة في الشيء وما يغير بالغير لا مطلق المساواة او لعل مذهبها ان الكلب والحمار
يقطعان فان قلت القائلون بقطع الصلوة بمرورهم من اين قالوا به قلت اما باجتهادهم ولفظ شيء يتوى
يدل عليه اذ نسب السبب اليهم واما بما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فان قلت
فقال الرسول به يلزم ان يحكم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحب الواقعة
او من جهة اخرى او انها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا بقطع اصل
الصلوة او جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الاتان فيما تقدم في باب سترة الامام
سترة لمن خلفه ناسخا له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير الحكم
بانقطاع الصلوة بذلك فان قلت لم لا يعكس اذ يجعل الاحاديث الثلثة منسوخة به قلت لا احتراز
عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلثة او لانها كانت عارفة بالتاريخ وتاخرها عنه قوله
اسحق في بعضها اسحق بن ابراهيم قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة حدثنا اسحق حدثنا
يعقوب فقال ابن السكن هو ابن ابراهيم راهويه وقال ايضا كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو
ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب قوله ابن
اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو
الزهري المشهور المكنى بابن شهاب قوله لا يقطعها فان قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلوة
كثيرة مثل الحدث والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلثة التي وقع النزاع
فيها وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تتمة مقول ابن شهاب
قوله على فراش وفي بعضها عن فراش وعلى النسختين هو متعلق بيقوم نعم للنسخة الاولى يحتمل
تعلقها بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوة لا يقطعها شيء وزعم قوم ان
مرور الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطاء الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب
الاسود باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قوله سليم بضم السين والزرقي بضم الزاي وفتح

الرا والاسناد بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله قوله
حامل امامة بالاضافة وفي بعضها حامل بالتنوين فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي
وجب الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى باسط ذراعيه
وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص على الاصح مقسم
بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر
كان من افاضل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له قبل يوم اليمامة في خلافة الصديق اعلم ان
البخاري نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التاء وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة
بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جاء في صحيح البخاري ابو العاص
ابن ربيعة وذلك بخلاف اجماعهم انما هو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس فان قلت ما هذه اللام
في التي لابي العاص قلت الاضافة في بعض ونسب بمعنى اللام والظاهر هنا ما هو مقدر في المعطوف عليه
فان قلت من اين علم كونها محمولة على العنق قد يكون على الكتف او على اليدين او في الكم قلت لان الركوع
يتعذر او يتعسر عند ذلك الخطابي وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيئا لم تبطل صلوته
محملها ما لم يحتج لا سيما الى عمل كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينتقض الوضوء قال ويشبه ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلوة لان ذلك
يشغله عن صلوته وعن لزوم الخشوع فيها وانما هو لان الصبية قد كانت الفته وانست لقربه وكان صلى
الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد صلى الله عليه وسلم جاءت فتعلقت باطرافه والتزمته فينهض
صلى الله عليه وسلم من سجوده ويخليها وما بها حتى يكون كذلك الى ان يكون في ارسالها الى الارض حتى اذا سجد
واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجهه عندي ومعناه قال ابن بطال اختلفوا في ان هذا
الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم يضر
صلوته وحملها اشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعمل محمول عليه باب
اذا صلى الى فراش فان قلت ما جزاء هذا الشرط قلت محذوف تقديره صح صلوته او معناه باب هذه
المسئلة وهو ما يقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه وفصل الجزء الاول منها على الثاني قوله عمرو بالواو
ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء المكررة تقدم في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلى والسترة وهشيم
مصغرا في كتاب التيمم والشيباني هو ابو اسحق سليمان قوله خالد بكسر المهملة وخفة التحتانية الحذاء
وخالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلى قوله ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في
باب مباشرة الحائض وثوبه في بعضها ثيابه فان قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلى منتهيا الى
الفراش قلت الانتهاء لا يلزم ان يكون من جهة الى جنب رسول الله فرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
منته اليها والى فراشها قوله حائض فان قلت بالواو اذا اريد الحدوث يقال حائضة واذا اريد
الثبوت وانه من شانها الحيض يقال حائض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض قلت
معناه ان الحائضة مختصة بما اذا كانت فيه والحائض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من
الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلى وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور

ولكن

ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا عن القعود باب
هل يغمز الرجل قوله عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي تقدم في باب الرجل يوضي صاحبه ويحيى اي
القطان وعبيد الله اي العمري والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق قوله بئسما عدلتمونا
ما نكرة منصوب به مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدلكم قوله لقد رايتني بضم
التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشي واحد من خصائص افعال القلوب فان قلت فان كان الروية
بمعناها ان صح فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت
قال الزمخشري في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل
فيحذف كما حذف المبتدا فان قلت هذا مخالف لقوله في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على
احد مفعولي الحسبان قلت روي عنه ايضا انه اذا كان الفاعل والمفعول لا عبارة عن شي واحد جاز الحذف
فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان
بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة وهذا من دقايق النحو واعطي
للروية التي بمعنى الابصار حكم الروية التي من افعال القلوب باب المراة تطرح على
المصلى قوله احمد بن اسحق السرماري بكسر المهملة وبفتحها وسكون الراء الاولى وسرمارى قرية من قرى بخارا
وهو يضرب بشجاعته المثل قتل الفا من الترك مات سنة اثنين واربعين ومايتين وعبيد الله تقدم في
باب دعاؤكم ايمانكم روى البخاري عنه ثم بدون الواسطة وههنا بواسطة احمد وابو اسحق اي السبيعي واسرائيل
سبطه تقدما في باب من ترك الاختيار في كتاب العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا القي على ظهر المصلى وعبد الله
اي ابن مسعود قوله سمر فان قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة التي في اذ قال فان قلت جاز ان
يعمل فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله المضاف اليه بين ولا يعمل فيه قوله جزور وهو من الابل يقع
على الذكر والانثى لكن لفظه مونث ومعناه المنحور فيعمد في بعضها بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام والسلا
مقصورا وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة قوله جويرية اي صغيرة حديثة السن وعليك
بقريش اي بهلاكهم وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه الامة قوله اتبع بضم الهمزة اخبار من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الاخرة وفي
بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم
وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة واما سائر مباحث الحديث مع تصحيح اسماء المقتولين والقائلين فقد تقدم في
باب اذا القي على ظهر المصلى قذر فان قلت قال ثمة ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف
ذكره ههنا قلت اما انه كان ذاكرا للاسم عند رواية الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد
النسيان رواه في معرض تلك الترجمة ثم نسي وبعد النسيان كذلك واما بالعكس بان كان ناسيا ثم تذكر
قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلى
من الاذى فانها لا تقصد الى اخذ ذلك من ورايه بل يتناوله من اي جهة امكنها تناوله وسهل عليها طرحه
فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه
طرحه في الصلوة يطرحه ويتمادى في الصلوة ولا يقطعها وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا اذوا المومنين وكان هولاء

ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعاءه فيهم ونزل
في شانهم انا كفيناك المستهزئين واما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهداية والتوبة والدخول في
الاسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة على محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى اله وصحبه
الطيبين الطاهرين كتاب مواقيت الصلوة قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب
الصلوة وفضلها قوله موقوتا فرضا موقتا وقته اي الله تعالى ومعناه محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها
قوله عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والمصري وابن مسعود في اواخره والعراق اي عراق العرب وهو
من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قوله ماهذا اي ما هذا التاخير فان قلت
لم قال في صلوة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلوة الرسول فصلى بالفاء قلت لان صلوة الرسول صلى الله عليه وسلم
كانت متعقبة لصلوة جبريل بخلاف صلوته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخي واعلم ان الحديث
بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدنا او قال رسول الله ان جبريل نزل
السوى صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تكاملت صلوتهما قوله بهذا اي باداء الصلوة في هذه الاوقات امرت روي بضم التاء وفتحها واعلم
بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في اوان للاستفهام والواو للعطف والكلمة
المشبهة بالفعل مكسورة الاولى قوله بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حيوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله قال عروة اما مسند بن شهاب واما تعليق من البخاري ويظهر اي يعلو الحيطان اي قبل ان
تصعد الشمس الى اعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون
قال ابن بطال باخبر عمر كان عن الوقت المستحب ولم يوخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يوخرها
عن جميع وقتها وانما انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي فيه جبريل ولفظة يوما يدل عليه كان نادرا من
فعله وهذه الصلوة التي اخرها عمر كانت صلوة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عائشة الى اخره وفيه
المبادرة بالصلوة في اول وقتها وفيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة العالم
لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع
عمر به فلما اسند الاخير قنع به قال وهذا الحديث تعارض ما روي عن ابن امامة حد جبريل له لكل صلوة في وقتين
في يومين لانه من المحال ان يحتج عروة على عمر بصلوة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلوة في اخر
وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك على تاخير الصلوة الى وقت
اقامة جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة وابي مسعود يدل ان صلوة جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد
ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج بهما بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي سال عن وقت الصبح
ما بين هذين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
فيما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل في اخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسايل عن
صلوة الصبح على طريق التعليم لان الصلوة تجوز في اخر الوقت لمن نسي او كان له عذر ولو كان جبريل صلى الوقتين
واعلم ايهما في الفضل سبل لما التزم عليه السلام المداومة على اول الوقت فدل لزومه صلى الله عليه وسلم الصلوة
اول الوقت ان الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعذار

وقال فان قال قايل ما معنى قولها قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شي من اول طلوعها الى غروبها
فالجواب انها ارادت والفي في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفي لان الفي عن
الشمس كما سمي المطر سماء لانه من السماء ينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفي النووي اما
تاخيرهما فلانهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور او لكونه لم يبلغهما الحديث
واما ما يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين في اليوم الاول في اول الوقت وفي الثاني
في اخر الوقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث في انكارهما عليهما فجوابه يحتمل انهما
اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل الشي مثليه باب قول الله منيبين
اليه واتقوه قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهلبي العتكي البصري مات سنة ثمانين
ومايه وابو جمرة بالجيم والرا تقدم في باب اداء الخمس من الايمان مع سائر مباحث الحديث والسوالات والجوابات
قوله هذا الحي بالنصب على الاختصاص ومن ربيعة خبر لان وباخذه بالرفع على انه استيناف وليس
جوابا للامر بقرينة عطف يدعو عليه مرفوعا قوله فمرنا فان قلت لم اثبت الخبير قلت مر في الايمان ان المراد
بالايمان الشهادة والاثنان خمسه اذ تقدير الكلام امركم باربع خصال فان قلت ذكر في الباب المذكور
صيام رمضان ايضا فالسبب في تركه ههنا والحال انه كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب
الصوم في السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي
وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم
في الضبط والحفظ قال ابن بطال قرن الله تعالى التقوى بالاشراك باقامة الصلوة فهي اعظم دعائم الاسلام بعد
التوحيد واقرب الوسايل الى الله تعالى واما معنى امره صلى الله عليه وسلم بما امرهم ونهيه لهم عن الظروف
والاشربة فلانه عليه السلام يعلم كل قوم ما بهم الحاجة اليه واما الخوف عليهم من قبل انه كان ذلك
الوقت يخاف منهم الغلول في الفي وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الاوعية فعرفهم ما بهم هم ويخشى
منهم مواقعته والله اعلم باب البيعة على اقام الصلوة وفي بعضها اقامة وهو
الاصل قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم في باب حلاوة الايمان ويحيى هو القطان والرجال
بتصحيح اسمايهم والحديث شرح معناه سبق في اخر كتاب الايمان قال ابن بطال فيه ان اقامة الصلوة
وايتاء الزكوة دعامة الاسلام وهما اول الفرايض بعد توحيد الله والاقرار برسوله صلى الله عليه وسلم
وذكر النصح بعدهما بدليل ان قوم جرير كانوا اهل غدر فعلمهم ما بهم كما امر وفد عبد القيس للنبي عن
الظروف ولم يذكر لهم الظروف النصح اذ علم انهم في الاغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير
وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه فبايعه بهذا ورجع الى قومه معلما باب
الصلوة كفارة قوله شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابن وايل الاسدي مر في باب خوف المومن
ان يحبط عمله وحذيفة في باب قول المحدث قوله انا كما قاله اي انا احفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت هو حافظا لنفس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لمثله فما فايدة الكاف قلت نقله بالمعنى
واللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى او الكاف زايدة قوله عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم او عليها
او على مقالته والشك من حذيفة قوله الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا الكلام محامل

ان تكون لكل واحد من الصلوة واخواتها مكفرة للمذكورة كلها لا لكل واحد منها وان يكون المجموع منها مكفرة لها
ولذلك وان يكون من باب اللف والنشر بان تكون الصلوة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا
الباقيان فان قلت ما معنى فتنة الرجل في كذا قلت قال ابن بطال معناه ان ياتي من اجلهم ما لا يحل
له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شر او حزن وشبه ذلك النووي
اصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في
اهله وغيره ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم
وتاديبهم وانه راع لهم ومسئول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها با
لحسنات قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قوله تموج اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه
بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها قوله مغلقا المقصود منه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك
واذن هو حوان وحزا ان يكسر لا يغلق ابدا قالوا ذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وان الكسر لا
يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا ووجه الرفع ان يقال انه
خبر مبتدا محذوف وتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق ووجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده
معتمدا على ما قبله قال ابن بطال قال اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون في الصحيح واما المكسر فهو هتك لا يجبر
وكذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة وهي الدعوة التي لم تجب منه صلى الله
عليه وسلم في امته قوله قلنا هو مقول شقيق وعلم اي انه كما نعلم ان الغد ابعد منا من الليلة
الجوهري يقال هو دون ذلك اي اقرب منه قوله اي حذيفة مقول حذيفة والاغاليط جمع الاغلوطة وهي
التي يغالط بها النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من
اجتهاد راي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان
يكون حذيفة علم انه هو الباب واتى بعبارة يحصل الغرض منها ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان
الحائل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتنة فيه واذا مات دخلت وكذا
كان والله اعلم قوله فهبنا اي خفنا ومسروق تقدم في باب علامات المنافق فان قلت كيف قال عمر نفس
الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين الفتنة قلت اما ان يراد بقوله بينك بين زمانك او المراد بين
نفسك وبين الفتنة بدنك اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه كان امير
المومنين وامام المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه سنده الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ظاهر ما ذكره في هذا الموضع لم يسند شيء منه الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت
الكل ظاهر اسنده اليه صلى الله عليه وسلم بقرينة السوال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق
لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمهملة مر في باب الجنب يخرج وسليمان هو ابن طرخان ابو المعتمر في باب من خص بالعلم وابو عثمان عبد
الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحوا من مائة وثلثين سنة مات سنة خمس
وتسعين وانه كان يصلي حتى يغشى عليه قوله واتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما اصابه الي هذا الهمزة

للاستفهام

للاستفهام وهذا مبتدا ولي خبره مقدما عليه وفائدة التقديم التخصيص قال في الكشاف ان الحسنات
يذهبن السيئات فيه وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغاير بالطاعات وفي الحديث ان الصلوة الى
الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير والثاني ان الحسنات تكون لطفا في ترك السيئات كقوله تعالى ان
الصلوة تنهى الاية وقيل نزلت في ابي اليسر بفتح الياء التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري كان يبيع التمر
فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت
له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امر ربي فلما صلى صلوة
العصر نزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما عملت وروي ان عمر رضي الله عنه قال
اهذا له خاصة ام للناس عامة بل للناس عامة باب فضل الصلوة لوقتها قوله الوليد بفتح
الواو وكسر المهملة ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهملة
وبالمثلثة الكوفي وفي النسخ اخبرني قال سمعت جمعا بين هذه الالفاظ الثلثة فتوجيهه ان الوليد مبتدا واخبرني
خبره وقال بدله والمجموع مقول بشعبة قوله ابو عمرو وهو سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية الشيباني
بفتح المعجمة المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت بالنبي صلى الله
عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة بالمعجمة الظا وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة
يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود قوله على وقتها فان قلت لفظ الترجمة لوقتها باللام
والظاهر يقتضي في لان الوقت ظرف لها قلت عند الكوفة حروف الجر يقام بعضها مقام البعض فاما عند البصرة
فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها في جزء من اجزائها واما اللام فهي
مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لقيته لثلث بقين من الشهر
وسمي بلام التاقيت والتاريخ قوله ثم اي قال ثم اي العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخي المرتبة لا
لتراخي الزمان وقال اي عبد الله حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير
اعمال الاسلام وان افضل اعماله ايضا ان يسلم المسلمون منه وان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه
التوفيق بينهما قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بالوقت وقد يقول
القائل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد ان خيرها في حال دون حال
ولواحد دون واحد وقد تعاضدت النصوص على فضل الصلوة على الصدقة ثم ان تجددت حال تقتضي مواساة
مضطر تكون الصدقة افضل وهلم جرا وفيه ان اعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين
باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا قوله ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة مر في كتاب
الايمان وابن ابي حازم بالمهملة والزاي عبد العزيز مات فجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ساجد في باب يوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد مات سنة سبع وثمانين ومائة قال
ابن قتيبة هو منسوب الى دراورد بمهملة مفتوحة ثم را ثم الف ثم واو مفتوحة ثم را ساكنة ثم مهملة وهي قرية
بخراسان وقال الكلاباذي منسوب الى دارابجرد مدينة بفارس وهو من سواد النسا قوله يزيد من الزيادة
ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلثين ومائة ومحمد بن ابراهيم التيمي مات
سنة عشرين ومائة والرجال مدنيون قوله ارايتكم الهمزة للاستفهام والتاء للخطاب وكم حرف لا محل

لها من الاعراب ونمام عنه تقدم في باب السمر بالعلم والمقصود منه اخبروني والنهر بسكون الهاء وفتحها
واحد الانهار وذلك اى الاغتسال ويبقى بلفظ المعروف المضارع من الابقاء بالموحدة والدرن بفتح الواو
والوسخ ولفظ لو تقتضي ان تدخل على الفعل وان يجاب فتقديره لو ثبت نهر كذا لما بقى الدرن قال
المالكي وفيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا
باستفهام كما في الحديث ولفظ ذلك مفعول اول ويبقى مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقى
وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اى شيء يظن بقاء ذلك الاغتسال سقفا من درنه
ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه
قوله فذلك الفاء فيه جواب شرط محذوف اى اذا قررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة
التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قوله بها اى بالصلوات وفي بعضها به اى باداءها والمراد بالخطايا
الصغاير باب في تضييع الصلوة عن وقتها قوله موسى اى التبوذكي مر في
باب الوحي ومهدى بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة وغيلان
بفتح المعجمة تقدم في باب السوال والرجال كلهم بصريون قوله الصلوة هو شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم
فكيف تصدق القضية السالبة عامة قوله اليس ضيعتم الشاة وضيعتم بالضاد المعجمة من التضييع
وفي بعضها بالمهملة من الصنيع والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لا انهم اخرجوها عن وقتها بالكلية قوله
عمرو بالواو ابن زرارة مر في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي وعبد الواحد باهمال الحاءين واصل ابي
عبيد بضم المهملة الحداد السدوسي البصري مات سنة تسع ومائة وعثمان بن ابي رواد بفتح الراء وشدة
الواو وبالمهملة الخراساني سكن البصرة واسمه ميمون واخي هو بدل عثمان وفي بعضها اخو اى هو اخي عثمان
هو اخو عبد العزيز ابن ابي رواد قوله بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام
وادركت اى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والا هذه الصلوة بالنصب لا غير سواء جعلته استثناء او بدلا
قوله بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومائتين قال الغساني بكر بن خلف البرساني
ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلوة بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله
بن يزيد المقرى قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون البصري مات سنة
ثلاثين ومائتين باب المصلي يناجي ربه قوله مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام
اى الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله فلا يتفلن بضم الفاء وكسرها
من التفل بالمثناة الفوقانية وهو شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ قوله
سعيد اى ابن ابي عروبة بفتح المهملة سبق في باب الجنب يخرج ويمشي بعينه معناه قراءة فهذا شك من
الراوي وحميد مصغرا مخففا اى الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة لا على شعبة ولا على قتادة
ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حفص بالمهملتين وانما تقدم في باب التيمن في الوضوء ويزيد من الزيادة
التستري في باب وجوب الصلوة في الثياب قوله اعتدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على
الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في

تمكين

تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون
بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها الجوهري عدلته فاعتدل اى قومته فاستقام قوله لا يبسط
بسكون الطاء وفاعله مضمر اى المصلي وفي بعضها لا يبسط احدكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى
المناجاة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب حكم البزاق باليد وغيره
من الابواب التي بعده فان قلت ثم جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين حيث
قال فلا يبصق امامه وانما يناجي الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قلت لا محذور بان تعلل الشيء
الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق قا
عن اليمين بالمناجاة وبان ثمة ملكا فان قلت عادة المناجي ان يكون في القدام قلت لما جعله
الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلوة
قلت فيه بيان ان وقت اداء الصلوة اوقات مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلوة على سائر
الاعمال لان مناجاة الله لا تحصل للعبد الا فيها خاصة فينبغي له احضار النية والاخلاص
والخشوع لانه موضع باب الابراد بالظهر في شدة الحر قال الزمخشري في الفايق
حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلوة في البرد قوله ايوب هو سليمان
بن بلال المدني مات سنة اربع وعشرين ومائة وسليمان اى ابو ايوب المذكور تقدم في باب
امور الايمان قوله ونافع بالرفع عطفا على الاعرج واخبراه اى اباهريرة وابن عمر رضي الله عنهما قوله
ابردوا بفتح الهمزة فان قلت لفظ الصلوة عام لجميع الصلوات فهل يستحب الابراد في غير الظهر
قلت انها مطلق والحديث مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الامر للوجوب
فلم قلت بالاستحباب قلت للاجماع على عدمه قوله فيح بفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة
هو شدة استعارها وسطوع حرها وصد السموم والانتشار وجهنم اسم لنار الاخرة نسال الله
العافية منها وهي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت نار الاخرة بها لبعد قعرها ولم تنصرف
للتعريف والتانيث يقال ركية جهنام اى بعيدة القعر قوله المهاجر بلفظ الفاعل ابو الحسن مولى بني تيم
الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض
وانا في الطريق مات زمن الحجاج وابو ذر بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية
قوله عن الصلوة فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو ابردوا بالصلوة قلت الباء هو الاصل
واما عن فتضمين معنى تباعدوا اى تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن بمعنى الباء كما
يقال رميت عن القوس اى بها الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة
الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يوخر الى اخر برد النهار وهي برد العشي اذ فيه الخروج عن قول الائمة
قوله حتى راينا فان قلت حتى للغاية فما المغيا بها قلت متعلق بقال اى كان يقول الى زمان الرؤية
ابردوا مرة بعد اخرى او بالابراد اى ابردوا الى ان رأينا الفيء وانتظر اليه قوله فيء التلول والفيء
هو ما بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن السكيت الظل ما نسخته
الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي

بعضها فى بتشديد اليا الحاصل من الادغام فان قلت لا بد من حصول الفي فى تحقيق وقت الظهر فقيل
وقت رؤية الفي ما دخل وقت الظهر فكيف اذن المؤذن للصلوة قال يحيى السنة الشمس فى مثل مكة ونحوها
اذا استوت فوق الكعبة فى اطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفي قدر
الشراك من جانب الشرق وهو اول وقت الظهر قلت التلول لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر عقيب
الزوال بل لا يصير لها فى عادة الا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا قوله
اشتكت فان قلت اسناد الاشتكا الى النار والاكل والتنفس هل هو مجاز او حقيقة قلت اختلفوا
فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا منع من حمله
على الحقيقة فوجب الحكم به وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه قوله اشد بالجر بدلا او بيانا
وفى بعضها بالرفع اى هو اشد محذوف المبتدا او اشد ما تجدونه من الحر منه محذوف الخبر وفى بعضها فاشد
بالفاء وفيه لف ونشر على غير الترتيب فان قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار
محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية قال القاضي البيضاوي اشتكا النار مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام
اجزائها بحيث يضيق عليها مكانها فيسعى كل جزء فى افناء الجزء الاخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهيبها
وخروج ما يبرز منها وتحقيقه ان احوال هذا العالم عكس احوال ذلك العالم واثارها فكما جعل مستفادات
الاشيا ونعيم الجادة ليكونوا اسلى لهما كذا جعل الشديد المولم انموذجا لاحوال الجحيم ليرهبوا ويخوفهم فما يوجد
من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصناصر المحرقة فمن بردها قال النووي فى شرح مسلم
اختلفوا فى الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة وشدة الموحدة الاولى شكونا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا وقال زهير قلت لابى اسحق الى الظهر قال نعم قلت
الى تعجيلها قال نعم فضل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد وحديث خباب وقال الاخرون المختار استحباب
الابراد لكثرة الاحاديث المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد
لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه وتناقص الحر وقال فى شرح السنة قيل فى الجمع بينهما
انهم كانوا يلتمسون تاخيرا لصلوة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص فى الابراد قوله تابعه اى حفصا وفيه
ان النار مخلوقة والتسهيل على الناس باب الابراد بالظهر فى السفر قوله مهاجر هو ضد
الاعلام التى تستعمل بلام التعريف وبدونه والغفارى بكسر المنقطة وخفة الفاء قوله يؤذن فان قلت الابراد
انما هو فى الصلوة لا فى الاذان قلت كانت عادتهم انهم لا يتخلفون عن سماع الاذان فى الحضور الى الجماعة والابراد
بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلوة او المراد بالتاذين الاقامة قال الترمذي فى صحيحه واما ما ذهب اليه
الشافعى ان الرخصة فى التاخير لمن ساف اى ياتى من البعد فان فى حديث ابى ذر ما يدل على خلاف ما قاله
اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد فى ذلك الوقت معنى لاجتماعهم فى السفر وكانوا لا يحتاجون ان
ينتابوا من البعد اقول لا نسلم اجتماعهم لان العادة فى القوافل سيما فى العساكر الكثيرة تفرقهم فى اطراف
المنزل للتخفيف على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم
يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له ثم الغرض من الابراد التسهيل على طالب الجماعة ودفع المشقة عنه بلا تفاوت
بين السفر والحضر قوله تتفيأ تتميل اى قال ابن عباس فى تفسير قوله تتفيأ ظلاله ان معناه تتميل كانه اراد ان

الفي سمي به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى الجوهري تفيؤ الظلال اى تقلب **باب**
وقت الظهر عند الزوال قوله جابر الصحابي المشهور مر فى كتاب الوحي وبالهاجرة اى فى نصف النهار عند
اشتداد الحر فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت سبب قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وهو بيان للفضل فقط فيه دلالة وقيل الامر بالابراد متاخر عنه فهو ناسخ له وقيل
التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند لحوق المشقة فعند عدم لحوقها التعجيل اولى القاضي البيضاوي تاخير الظهر
ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة يطلق على الوقت الى ان يقرب العصر
قوله راعت اى مالت وذلك اذا فا الفي وقيل سلا اى قليلا النبي عنه ولا يسالونه بلفظ النهى وحرف نون الوقاية
منه جاير واخبرتكم اى اخبركم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما
خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يعجزونه عن بعض ما يسالونه فتغيظ
عليهم فقال واما بكا الناس فلسماعهم اهوال القيامة والامور العظام التى فيها وتخوفهم من ورود العذاب
المعهود فى الامم الخالية عند ايذائهم رسلهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الى اخره قوله
البكاء بمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذى يكون مع البكا واذا قصرت اردت الدموع وخروجها
وحذافة بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفا السهمي بفتح المهملة تقدم فى باب من برك على ركبتيه فى كتاب
العلم مع مباحث الحديث قوله عرض بضم المهملة الناحية يقال عرض الشيء بالضم ناحيته من اى وجه جئته
وكالخير اى ما اعرفت قط مثل هذا الخير الذى هو الجنة وهذا الشر الذى هو النار او ما ابصرت شيئا مثل الطاعة
والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشدة
التحتانية ابن سلامة الرياحي بكسر الرا وخفة التحتانية وبالمهملة البصري وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الرا ثم بالزاي
الاسلمي هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فنزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بها او بالبصرة او بمفازة سجستان سنة
اربع وستين روى البخاري له اربعة احاديث قوله جليسه اى مجالسه اى كان يصلى عند الاسفار وما بين الستين
الى مائة من ايات القرآن فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة بدون كلمة
الى قلت قد جاء كما سيجيء فى باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرأ من الستين الى المائة قلت تقديره ما بين الى
المائة وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه قوله والعصر اى يصلى العصر واقصى المدينة اى
رحله ونذهب جملة حالية ويرجع خبر للمبتدا الذى هو احدنا او بالعكس وهما خبران او هو عطف على نذهب
والواو مقدرة ويرجع بمعنى مرجع فان قلت ما المراد بالمرجع اهو الرجوع الى اقصى المدينة او الى المسجد قلت
الظاهر هو الاول بدليل ما ياتى فى الباب الذى بعده ان يرجع الى رحله الذى هو فى اقصى المدينة وفى بعضها ورجع بالواو وفتح
مذهب خبر المبتدا وحية الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يعتر وبقاء لونها لم يتغير فانها لم يدخلها التغيير من نحو
المغيب كانه جعل مصيرها الى الغروب موتا وفيه دليل ان وقت العصر مصير الظل مثله لا مثليه لما مر من ذكر هذا الذهاب
قوله ونسيت اى قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو برزة فى المغرب ولا يبالي عطف على يصلي اى كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يبالي والشطر النصف فان قلت ليستفاد منه ان وقت العشا لا يجاوز النصف قلت
المراد به الوقت المختار لان الاحاديث الاخر تدل على تفاوته الى الصبح كما قال صلى الله عليه وسلم انه ليس فى النوم تفريط

انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فان قلت الوقت المختار الى الثلث او الى النصف
قلت اختلفوا فيه والاصح الثلث فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالي ان التاخير الى ما بعد الشطر فيه
حرج ومبالاة قلت فيه ترك الاولى ولا شك في مبالاته صلى الله عليه وسلم ترك ما هو افضل قوله سيار اي ابن سلامة
ابو المنهال البصري مات سنة ... وسبعين ومائة وهذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه قوله ثم
لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي ردد بين الشطر والثلث قوله محمد اي ابن مقاتل
بضم الميم وعبد الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري قيل لم يقع له ذكر في هذا الجامع
الا في هذا الموضع وغالب بالمعجمة القطان هو ابن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية
القطان تقدم في باب السجود على الثوب ونحوه في باب عرق الجنب قوله بالظهاير جمع الظهيرة وهي الهاجرة
اراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام والفاء في فسجدنا للعطف على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها
والانفاس من الوقاية اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه فان قلت لا يجوز الشافعي السجدة
على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه قلت مذهبه ان الثوب يتحرك بحركته من محموله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق
الثوب فيحتمل ان يراد به الثوب المفروش للصلوة عليه كالسجادة وغير ذلك باب تاخير
الظهر قوله جابر بن زيد اي ابو الشعثاء تقدم في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي سبع ركعات المغرب
والعشاء وثمانيا ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر فان قلت بم انتصب الظهر واخواته قلت اما
بدل او بيان او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر والعصر وكذا للمغرب والعشاء فان قلت من اين
علم تاخير الظهر الى العصر وقد يكون لكل منهما في وقته قال عمرو بن دينار قلت لعل اي اظنه اخر الظهر وعجل العصر
واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه ايضا قلت لما كان حينئذ لهذا الاخبار فايدة وايضا رواه ابن عباس
لفظا جميعا كما سياتي في باب وقت المغرب فان قلت اذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه البخاري
بتاخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قايم قلت لعل البخاري علم من الحديث
ان الجمع كان بالتاخير واختصر الحديث او فهم من السياق ذلك قوله ايوب اي السختياني ومطير بفتح
الميم اي كثير المطر قال اي جابر فان قلت ما اسم عسى وخبره قلت محذوف وقد يقدر عسى ذلك يكون في
الليلة المطيرة فان قلت صلوة العصر ليست في الليلة ولا يصير هذا عذرا في تاخير الظهر قلت المراد
اي يوم وليلة مطيرين فترك ذكر احدهما اكتفاء بالاخر والعرب كثيرا تطلق الليلة وتريد الليل بيومه الخطابي الجمع
الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافر فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذي
وقع لهم من ذلك المطر لانه ادى فيه مشقة اذا الحق حضور المسجد مرة بعد اخرى اقول وهذا مشكل لان الجمع الذي
لعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب النووي قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي
حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس بالجمع في المدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب
الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما اجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيه تاويلات منها انه كان
في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال
في الظهر فلا احتمال فيه في المغرب ومنها انه اخر الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية
فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر وقيل انه جمع لعذر المطر وهو معارض بالرواية الاخرى من غير خوف

ولا

ولا مطر وقيل حمل على الجمع بعذر المرض ونحوه وهو المختار لان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى
جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية باب
وقت العصر قوله انس بن عياض بكسر العين المهملة تقدم في باب التبرز في البيوت ولم يظهر معناه لم يصعد
يقال ظهرت السطح اي علوته وابو اسامة مر في باب فضل من علم وعلم وهذا يدل على ان اول وقت العصر مصير ظل
الشيء مثليه لان الشمس لا تكون في قعر الحجرة الا ذلك الوقت وسماها الحجرة الضيقة الواسعة الصغيرة قوله بعد
هو مبني على الضم لانه من الغايات المقطوعة عنها الاضافة المنوي بها ولو لم ينو الاضافة لقلت من بعد بالتنوين
قوله يحيى اي ابن سعيد الانصاري وشعيب اي ابن ابي حمزة المهملة وابن ابي حفصة بالحاء والصاد المهملتين
قوله محمد ابو سلمة بن ميسرة ضد الميمنة ولا البصري وروايته الاوزاعي عن الزهري قوله والشمس قبل ان
تظهر اي والشمس في حجرتها قبل ان يعلو الجدار قوله عبد الله اي ابن المبارك وعوف اي الاعرابي مر في باب اتباع
الجنائز وسيار بن سلامة بفتح المهملة وخفة اللام هو ابو المنهال المذكور انفا والاسلمي بفتح الهمزة قوله
المكتوبة اي الصلوة المفروضة التي كتبها الله على عباده والهجير هي الهاجرة وناسب ضمير تدعونها اما باعتبار
الهاجرة واما باعتبار الصلوة وفي بعضها الهجير ويقال لها الاولى لانها اول صلوة صليت عند امامة جبريل
وقال القاضي البيضاوي لانها اول صلوة النهار وتدحض اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب والرحل
مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وفي اقصى المدينة صفة الرحل وليس بظرف للفعل وكان اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والعتمة بفتح المهملة والفوقانية من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم الطيبي لعل تقييد
الظهر بقوله التي يدعونها بالاولى للاشعار بتعليل تقديمها اذ اول وقتها والعشاء بقوله التي يدعونها العتمة
للايذان بان تاخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرهما من الصلوات لان اهتمام التقديم والتاخير
بينهما اولى قوله والحديث اي التحدث فان قلت تقدم في باب السمر بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم
قلت المكروه هو المحادثة الدنياوية التي لا تتعلق بالدين وينفتل اي ينصرف فتله عن وجهه فانفتل
اي صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت قوله بني عمرو بن عوف بفتح المهملة وسكون الواو ومنازلهم على
ميلين من المدينة النووي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا
اهل اعمال في زروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلوة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتاخر
صلوتهم الى وسط الوقت قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير
ظل الشيء مثليه قوله ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء
الانصاري الاوسي سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات
ابو امامة سنة مائة وهو صحابي على الاصح قوله دخلنا على انس وداره كانت بجنب المسجد ويا عم بكسر الميم
واصله يا عمي فحذف الياء وهذه اي هذه الصلوة في هذا الوقت والاشارة به تعجب من تلك الصلوة لاجتماع
شخصهما النووي هذا الحديث صريح في التبكير بصلوة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل الشيء
مثله ولهذا كان الاخرون يوخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله
قبل ان تبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي عمر المدينة نيابة لا في
خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بنحو سبع سنين قوله العوالي جمع العالية وهي القرى التي حول

المدينة و فساسهم اى يأتى اهلهم و بعض العوالى الى اخره اما كلام البخارى واما كلام النسفى او هو
للزهرى كما هو عادته فى الادراجات والميل عبارة عن ثلث فراسخ والغنا بمد ويقصر ويذكر ويؤنث
ويصرف ولا يصرف والا فصح الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلثة اميال من المدينة قال التيمى الصحيح
عند قبا العوالى كذلك رواه اصحاب بن شهاب كلهم غير مالك فى الموطا فانه تفرد بذكر قبا وهو مما يعد
على مالك انه وهم فيه تم كلامه والمراد بهذه الاحاديث المبادرة بصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب
بعدها اميالا والشمس بعد لم يتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شى مثله
ولا يكاد يحصل هذا ايضا الا فى الايام الطويلة باب اثم من فاتته العصر
قوله تفوته العصر وفى بعضها صلوة العصر وكانما فى بعضها فكانما بالفا فان قلت لا يخلو المبتدأ
اما ان يتضمن معنى الشرط ام لا فالفا اما لازم او ممتنع قلت اذا تضمن لا يلزم الفا بل جاز فيه الامران
قوله وتر بلفظ المجهول وبنصب اهله الخطابى وتر بمعنى نقص ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اى لن
ينقصكم وقيل معناه سلب اهله وماله فبقى وترا ليس له اهل ومال يعنى فليحذر ان تفوته هذه الصلوة
ويكره ذلك كراهة ان سلب ماله واهله الجوهرى الموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه يقول منه
وتره يتره وكذلك وتره حقه اى نقصه وقال تعالى لن يتركم اعمالكم اى فى اعمالكم كما تقول دخلت البيت اى فى البيت
النووى فى شرح صحيح مسلم اهله وماله روى بنصب اللامين على انه مفعول ثان لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الاهل
والمال وبرفعهما على انه مفعول ثان وهو الذى عليه الجمهور اى نقص هو اهله وماله وسلبهما فبقى بلا اهل ومال
وقال عبد البر انه كالذى يصاب بالاهل والمال اصابة يطلب بها الوتر اى بفتح الوتر والوتر الجناية التى يطلب
ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثار وقال ظاهره انه للتارك عمدا لا ناسيا وقيل يحتمل ان يلحق
بالعصر باقى الصلوات وخص العصر بالذكر لانها فى وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على تقضى
اشغالهم وتتميم وظائفهم باب من ترك العصر هشام اى الدستوائى ويحيى
بن كثير ضد القليل تقدم فى كتابة العلم وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام فى باب حلاوة الايمان وابو المليح
بفتح الميم وكسر اللام وباهمال الحا عامر بن اسامة الهذلى مات سنة ثمان وتسعين وبريدة بضم الموحدة
وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحصيب بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة واسكان التحتانية
وبالموحدة المشهور بابى عبد الله الاسلمى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة
وستون حديثا للبخارى ثلثة مات غازيا بمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين
وستين والرجال كلهم بصريون قوله بكروا اى ارعوا بادروا وكل من بادر الى الشى فقد بكر وبكر اليه
اى وقت كان يقال بكروا بصلوة المغرب اى صلوها عند سقوط القرص قوله حبط بكسر الموحدة اى
بطل والمراد ببطلان العمل بطلان الثواب وفائدته فان قلت احباط الطاعات بالمعصية مذهب
المعتزلة على اختلاف منهم فى كيفيته فما جواب اهل السنة عن هذا الحديث قلت المراد بالترك ما تركه
متهاونا بها مستحلا لتركها او يحبط على التغليظ كما هو مذهب احمد من ان تارك الصلوة عامدا كافر او المراد بالعمل
عمل الدنيا الذى بسبب الاشتغال به ترك تلك الصلوة يعنى لا ينتفع به ولا يتمتع به او يحبط عمله نقصا من
عمله فى يومه اذ الاعمال بالخواتيم لاسيما فى الوقت الذى يقرب ان ترفع الاعمال الى الله تعالى او هو رد على سبيل

التغليظ

التغليظ او فكانما حبط عمله باب فضل صلوة العصر قوله الحميدى بضم الحاء المهملة مر اول الجامع
ومروان بن معاوية بن الحارث الفزارى مات بدمشق سنة ثلث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجاة
واسمعيل اى ابن خالد وقيس بن ابى حازم باهمال الحاء وجرير بفتح الجيم تقدموا فى اخر كتاب الايمان
قوله ليلة الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه ولا تضامون روى بضم التاء وخفة الميم من الضيم
وهو التعب وبتشديدها من الضم وبفتح التاء وشدة الميم الخطابى روى على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة
الميم واصله تتضامون حذفت احدى التاءين اى لا يتضام بعضكم بعضا عنده يريد انه لا احد منكم يزدحم و
مكانه لا ينازعه رؤيته احد والاخر لا تضامون من الضيم اى لا يضيم بعضكم بعضا فى رؤيته وقول النبى صلى
الله عليه وسلم عقيبه فان استطعتم الى اخره يدل على الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين التيمى
لا تضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك
ويقول الاخر ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وبتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا
بان يدفعه عنه ويستاثر به دونه وقال ابن الانبارى اى لا يقع لكم فى الرؤية ضيم وهو الذل واصله يضيم فا
لقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ما قبلها قوله لا تغلبوا بلفظ المجهول فان قلت المراد بلفظ
المجهول افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية
عن الاتيان بالصلوة لانه لازم الاتيان وكانه قال فاتوا بالصلوة فاعلين لها قوله فسبح اللام وسبح
بالواو لا بالفاء ولا تفوتنكم بنون التاكيد والفاعل ضمير عائد الى الصلوة وهذا الكلام يراد به معنى افعلوا هو كناية
بفوتكم فيكون اللفظ لا يفوتنكم من كلام اسمعيل تفسير لما هو المقصود من افعلوا وفى الحديث ان رؤية الله
ممكنة وانها ستقع فى الاخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة وقرر ان المسئلة بما فيها ولها وعليها فى كتاب الكواشف
فى شرح المواقف ومعنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفا كما ترون القمر كذلك
فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى وفيه زيادة شرف الصلوتين وذلك لتعاقب الملائكة فى وقتيهما ولان
وقت صلوة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل والكرى عند الصباح يطيب والقيام فيه اشق على النفس من
القيام فى غيره وصلوة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظائف والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيه
من التثاقل والتشاغل فلان يحافظ على غيرهما بالطريق الاولى قوله يتعاقبون اى تاتى طايفة بعد طايفة
ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى العدو قوم ويجى اخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون وفيه دليل من
قال بجواز اظهار ضمير الجمع فى الفعل اذا تقدم وهو لغة بنى الحارث نحو اكلونى البراغيث وقال النحاة بضعفه
واولوا امثاله بانه ليس فاعلا بل بدل او بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة والفاعل مضمر ونكر ملائكة وجى بها
نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قوله فى صلوة اى فى وقت صلوة و بهم
اى بالمؤمنين وصلة افعل التفضيل محذوف اى من الملائكة فان قلت سالهم عن كيفية الترك فما الفايدة فى ذكر
الجزء الثانى من الجواب وهو واتيناهم قلت زادوا على الجواب اظهار البيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب
مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا واما تعاقبهم فى هذين الوقتين فلانهما
وقت الفراغ من وظيفتى الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله تعالى واما اجتماعهم فيهما فهو من تمام لطف الله
تعالى بالمؤمنين ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير واما سواله منهم وهو اعلم فيحتمل ان يكون لطلب اعتراف

الملايكة بذلك ردا عليهم فيما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها وقيل هذا السؤال على ظاهره وهو بعيد منه لملايكته
لما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملايكة فقول الاكثرين هم الحفظة الكتاب ويحتمل ان يكونوا غيرهم
وفيه ايذان بان ملايكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك
ذكر الذين ظلوا قلت اما للاكتفا بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة
المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار
يعلم من حكم طرفي الليل فذكره يكون تكرارا فان قلت قال الشافعية للعصر خمسة اوقات وقت الفضيلة
وهو اول الوقت ووقت المختار وهو الى مصير ظل الشئ مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز
مع الكراهة وهو زمان الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما فالتقديم والفضيلة
الواردة في حق صلوة العصر هل هي مختصة لمن صلاها اول الوقت او عامة بجميع احوالها قلت لما كانت هي
اما الى المغرب صادقا عليها صلوة العصر في جميع احوالها كانت عامة باب من ادرك ركعة
من العصر ورجال الاسناد بهذا الترتيب مر في كتابة العلم قوله سجدة الخطابي معناه الركعة بركوعها وسجودها
والركعة انما تكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة وفيه بيان ان طلوع الشمس محل من قد صلى من صلوة
الفجر ركعة لا تقطع عليه صلوته كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من ان غروبها يوجب عليه الصلوة وبين
طلوعها من اجل انه يحرم عليه الصلوة والقياس اذا نازع النص كان ساقطا التوربشتي قال ابو حنيفة تبطل صلوة
الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه انتهى فان قلت
فان ادرك دون الركعة لتكبيرة فهل يجزيه الاتمام قلت نعم لانه لا يشترط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق ف
التقييد في الحديث بركعة خارج عن الغالب فان غالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة وما يقرب
منها فلا يكاد يحس فان قلت فما حكم هذه الصلوة اهي اداء ام لا قلت الصحيح ان كلها اداء وقال بعض الشافعية
كلها قضا وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضا ويظهر فايدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة
في الوقت فان قلت الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضا او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة
السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هو هذا كله اذا ادرك في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضا
قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث
قوله فيما سلف قال قلت لا يصح هذا على ظاهره اذ تفاوتا ليس في الزمان السالف قلت معناه في جملة
ما سلف اي نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار فان قلت القياس يقتضي ان يقال وغروب
الشمس بالواو لان بين يقتضي دخوله على متعدد قلت المراد من الصلوة وقت الصلوة وله اجزاء فكانه
قال بين اجزاء وقت صلوة العصر قوله قيراطا القيراط نصف دانق واصله قراط بالتشديد بدلالة
جمعه قراريط فابدل من احدى حرفي التضعيف ياء كما في الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصة وتقدم
البحث في باب اتباع الجنايز من الايمان وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلام من
حيث ارادوا تقسيم الشئ على متعدد قوله اي ربنا كلمة اي من حروف النداء ولا تفاوت في اعراب المنادى
بين مرد ونه قوله اكثر عملا فان قلت قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت
العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشئ

مثليه

مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم فالجواب الشافعية عنه حيث قالوا هو مصير الظل مثلا
وحينئذ لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت العصر قلت لا نسلم ان وقت الظهر اكثر من وقت العصر
قلت لا نسلم ان وقت الظهر ليس اكثر منه وما الدليل عليه ولئن سلمنا فليس هو تصادق ان
كلا من الطائفتين اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل وجاء في اخر الصحيح
في باب السنة قال اهل التوراة ذلك قال ابن الجوزي فان قيل بين عيسى ومحمد عليهما الصلوة
والسلام ستماية سنة وهذه الامة قد قاربت ايضا فكيف يكون زمانها اقل فالجواب ان عملها اسهل
واعمار الخلفين اقصر والساعة اليهم اقرب فجاز لذلك ان يتقلل زمان عملهم ثم كلامه فان قلت ليس
كلام النصارى حجة قلت تقرير الله تعالى كلامهم كتصديقهم لهم عرفا قوله ظلمتكم اي نقصتكم اذ
الظلم قد يكون بزيادة الشئ وقد يكون بنقصانه فان قلت هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا الثواب
الذي يعطيه العامل هو اجر يستحق عليه والزايد عليه فضل وقال اهل السنة الكل فضل قلت الضمير راجع
الى الذي اعطاهم المساوي لما سمي اجرا وللزايد عليه اي كلما اعطيته فهو فضلي واطلق عليه لفظ
الاجر لمشابهته الاجر لانه كلا منهما يترتب على العمل فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب عليه
قلت تشبيه التراجم واما حديث ابن عمر فمراده بالتمثيل ان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واكثرها
ثوابا فما وجه دليل الترجمة منه قلنا هو ماخوذ من لفظ الى غروب الشمس لم يعرف بين ما قاربه
الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم عملوا اقل من عملهم واستحقوا بقدر ما اخذ اوليك
والكل وكانه نبه على ان حكم البعض في الادراك حكم الكل اي وقت ادركه اخرا منه كان كمدركه اولا واخرا
قوله ابو كريب محمد بن العلا وابو اسامة حماد وبريد بضم الموحدة ابو بردة والاسناد بعينه
تقدم في باب فضل من علم قوله كمثل رجل فان قلت قياس التشبيه ان يقال كمثل اقوام
استاجرهم رجل قلت هذا ليس من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول كاف التشبيه على
المشبه به ومقابله كل من المشبه باجزاء المشبه به بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحا صلان
من الطرفين قوله لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب انما هو للمستاجر والمراد لازم هذا القول وهو ترك العمل وهي
مضروب بانه خبر كان اي كان الزيادة زيادة الصلوة او مرفوع بانه اسمه وهو تامة والفريقان هم القوملي
الاولان فان قلت هذا الحديث دل على انهما لم ياخذا شيئا والحديث السابق يدل على ان كلا منهما اخذ
قيراطا قلت ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبي الذي بعد نسخه الخطا ى
دون هذا الحديث على وجوه مختلفة ودلالته من رواية سالم عن ابن عمر انه مبلغ اجرة اليهود لعمل
النهار كله قيراطان واجرة النصارى النصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل
الى اخر النهار لا ستحقوا العمل تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم اخزلوا عن العمل ولم يفوا بما
شرطوا فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم انهم لما استوفي المسلمون
اجرة الفريقين معا حاسدوهم فقالوا الى الاخر ولعله يحكي صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام
وفي طريق ابي موسى زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرا يع
وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجرة لجناياتهم وهذا باب بلا ساقت البخار ى

ورجال الاسناد تقدموا في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عمرو بن دينار اي
الاثرم مر في كتابة العلم وجابر بن زيد اي ابو الشعثاء باب الغسل بالصاع **قوله** سبعا اي سبع
ركعات في المغرب والعشاء وثماني ركعات في الظهر والعصر جمعا بينهما في وقت واحد وينبغي ان يحمل على جمع التاخير
ليدل على ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت في باب تاخير الظهر **باب**
من كره ان يقال للمغرب العشاء **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري والحسين اي المعلم
تقدموا وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضي مرو مات بها سنة
خمس عشرة ومائة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المزني بالميم المضمومة وفتح الزاي
وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له ثلاثة واربعون
حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل تستر وقت الصبح مات سنة ستين والرجال بصريون
قوله الاعراب العرب جيل من الناس والاعراب سكان البادية خاصة والعشاء بالكسر والمد من المغرب
الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر قاله الجوهري وقال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون ويريدون
به المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلمين بالعشاء الاخرة فنهى عن اطلاق العشاء على المغرب **باب**
ذكر العشاء والعتمة بفتح المهملة والفوقانية وقت صلوة العشاء الاخرة وقال الخليل هي بعد غيبوبة
الشفق والعتم الابطاء **قوله** راه اي راى ذكر العتمة والعشاء واسعا اي جائزا وكان ابن عمر ... وقتها
وقت استراحة البدن وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في
العتمة والفجر وتمام الحديث لاتوهما ولو حبوا ذكره مسلم في صحيحه وابو عبد الله اي البخاري وكانه اقتبس
مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء قال
تعالى من بعد صلوة العشاء وابو موسى اي الاشعري واعتم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته واعتم
بالعتمة اي اخر صلوة العتمة اي ابطأ بها وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي وابو ايوب
اي الانصاري والغرض من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض نحو ذكر او بصيغة التصحيح
نحو قال بيان اطلاقهم العتمة والعشاء كليهما عليه **قوله** ثم انصرف اي من الصلوة وارايتكم بفتح الراء والخطاب
من تحقيق معناه مع مباحثه في باب السمر بالعلم ومنها اي من الليلة ولا يبقى هو خبر لان والتقدير لا يبقى
عنه اوفه (?) **باب** وقت العشاء اذا اجتمع الناس **قوله** محمد بن عمرو بالواو وتقدم
في وقت المغرب مع مباحث الحديث **قوله** حسا اي لم يتغير حالهما ولم تغير جوهرها وفي الحديث ترتيب انتظار
حضور الناس للجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالمؤمنين رحيما التيمي كان نحيلة بعد
مغيب الشفق لان ذلك وقت العشاء والشفق الحمرة عند الشافعي والبياض الذي بعد الحمرة عند الحنفي
باب فضل العشاء **قوله** عائشة بالهمز بعد الالف لا غيرها وبما ينتظرها اي الصلوة
في هذه الساعة وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة واما لانه سائر الاقوام ليس في اديانهم صلوة
في هذا الوقت ولفظ غيركم بالرفع صفة لاحد ورفع صفة للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله في
الابهام المبهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة او هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء **قوله** محمد
ابن العلاء هو ابو كريب وتقدم ونزول جمع نازل كشهود وشاهد والنقيع بفتح الموحدة وكسر القاف

وسكون

وسكون التحتانية وبالمهملة وبطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وباهمال الحائين [illegible] واد بالمدينة قال
القاضي عياض من رواه المحدثون بضم الباء الموحدة واهل اللغة بفتحها وكسر الطاء الجوهري البقيع موضع فيه اروم
الشجر من ضروب شتى والبطحة مسيل واسع فيه دقاق الحصى والنفر عدة رجال من ثلاثة الى العشرة **قوله**
فوافقنا اي بلفظ المتكلم وابهار باسكان الموحدة وشدة الراء يقال ابهار الليل ابهيرارا اي انتصف
ويقال ذهب معظمه واكثره وبهرة الليل بالضم وسطه **قوله** على رسلكم بكسر الراء وفتحها اي على هينتكم واجعل
كذا على رسلك اي اتئد فيه واعمله بتان وابشروا من باب الافعال بشرت الرجل وابشرته بمعنى ويقال
بشرته بمولود فابشر ابشارا ومن نعمة الله للتبعيض وهو اسم ان ولفظ انه بفتح ان لا غير لانه خبره
قوله فرجعنا ما جمع الفرح على غير قياس واما مؤنث الافراح وهو نحو الرجال فعلت وفي بعضها فرحا بفتح
الراء مصدرا بمعنى الفرحين فهو نحو الرجال فعلوا وفي بعضها وفرحنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم
بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى وفيه جواز الحديث بعد صلوة العشاء وفيه اباحة
تاخير العشاء اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلوة في
صلوة واما تاخيره الى النصف فقيل انما كان من اجل الشغل الذي منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عادة
وقال ابو سعيد الضرير قد سهار الليل قبل ان ينتصف والمراد طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل
اقبلت نجومه واذا استكملت النجوم ذهب الحمرة (?) والباهر الممتلئ نورا **باب**
ما يكره من النوم قبل العشاء **قوله** محمد قال الغساني قال ابن السكن هو ابن سلام وقال ابو
نصر ان البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب
الثقفي **قوله** قبل العشاء اي قبل صلوة العشاء والحديث اي المحادثة فان قلت قد تقدم مرارا ان
انه صلى الله عليه وسلم تحدث بعد الصلوة قلت قالوا المكروه هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها
اما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف
والعروس للتانيس والامر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها للفوات
وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس عن ذلك فيناموا عن صلوتها جماعة وكراهة الحديث
بعدها انه يودي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلوة الصبح ولان
السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا **باب**
النوم قبل العشاء لمن غلب بلفظ المبني للمفعول **قوله** ابو بكر اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال
وابو ايوب المذكور تقدموا في باب الابراد بالظهر **قوله** الصلوة بالنصب على الاغراء ونام النساء تتمة
كلام عمر رضي الله عنه ولا يصلي بلفظ المجهول اي ما بلغ الاسلام بعد الى سائر البلاد **قوله**
بين ان يغيب لا بد من تقدير اجزاء للمغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق الحمرة عندنا وكذا عند
اهل اللغة والبياض التي بعدها عند الحنفية والاول صفة للثلث وذكر لفظ قال ولم يونث نظرا
الى الراوي سواء كان القائل به عائشة او غيرها وفيه تذكير الامام وفيه انه اذا تاخر من اصحابه
او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي
عذر ونحوه **قوله** عمرو بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزي مات

مات سنة سبع وثلثين ومائتين وتقدم عبد الرزاق اليماني في باب حسن اسلام المرء وعبد
الملك بن جريج في اول كتاب الحيض **قوله** شغل بلفظ المجهول الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم
فاعله وعن وقتها اي متجاوزا عن وقتها **قوله** لعطا الظاهر انه عطا بن يسار و يحتمل انه عطا بن ابي رباح ويقطر
راسه ماء اي يتقاطر ماء راسه لان التمييز في حكم الفاعل والمتصوص اذا اغتسل حينئذ واسحت بلفظ
المتكلم وكما انبأه اي مثل ما اخبره به بن عباس والسد من التفريق والقرها بسكون الرا جانب الراس **قوله** لا
يتقصر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لا يقصر بالقاف ولا من بهم اي اسما الامر لوجود المشقة
واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه الايجاب هكذا اي في هذا الوقت او بعد العشا والله اعلم
قال اهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد التي لحمن براسه لا نوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر
احد من الرواة انهم توضئوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ ثم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل العقل
لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره
حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم حدث فيصلون بالنوم **باب**
وقت العشا الى نصف الليل **قوله** ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الرا ثم الزاي الصحابي وعبد الرحيم بن
عبد الرحمن المحاربي بضم الميم واهمال الحا وكسر الرا وبالموحدة الكوفي مات سنة احدى عشرة ومائتين
وزايدة فاعلة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة تقدم
مات وهو قايم يصلي **قوله** الناس اي المعهودون من ساير المسلمين واما بتخفيف الميم حرف التنبيه
وما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وسعيد بن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي تقدم في باب فضل
استقبال والوسطى بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البصري واللسان والخاتم فيه اربع لغات
كسر التا وفتحها وخاتام وخاتم وليلتئذ اي ليلة اذ اخر الصلوة والتنوين عوض عن المضاف اليه
فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تاخيرها الى النصف ان لا يكون بعد النصف وقتها
قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشا فان قلت ما الدليل على ان وقت جواز العشا الى الصبح وقال
الاصطخري من الشافعية وقته الى نصف الليل وبعد النصف قضا لا ادا وظاهر الترجمة يشعر بان مذهب
البخاري ايضا ان وقته الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته الى الصبح قلت ثبت
في صحيح مسلم من رواية ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة
حتى يجي وقت الصلوة الاخرى فان قلت قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا
يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف او يختار
الثلث بناء على انه عادته صلى الله عليه وسلم لقولها وكانوا يصلون ويقول كان التاخير الى النصف لعذر كما
مر انه شغل عنها ليلة النووي حديث ابي قتادة مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانه لا يمتد الى
الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح واما المغرب فالاصح امتداد وقته الى وقت العشا قال وقال ابن شريح لا اختلاف
بين روايتي الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه اول ابتدايه وبالنصف اخر انتهايه اي شرع بعد الثلث
وامتد الى قريب من النصف قال التيمي قال مالك والشافعي اخر وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفة نصف

الليل

الليل والنخعي ربع الليل **باب** فضل صلوة الفجر وفي بعضها باب صلوة الفجر والحديث
ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل
صلوة الفجر **قوله** اسماعيل اي ابن خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب فضل صلوة العصر **قوله** لا تضامون
بضم التا من المضاهاة وهي المشابهة النووي معناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم
بعضا في رويته **قوله** قال فسح وفي بعضها قرا فسبح ولفظ القراءة وسبح بالواو لا بالفا في النسخة
الاولى هي الاولى **قوله** هدبة بضم الها وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد العبسي البصري الحافظ
مات سنة خمس وثلثين ومائتين وهمام هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس
الاعرابي حتى فرغ من بوله وابو جمرة بالجيم في باب ترك النبي اذا الخمس من الايمان وابو بكر هو ابن عبد
الله بن قيس اي ابي موسى الاشعري **قوله** البردين بفتح الموحدة وسكون الرا صلوة الفجر والعصر
فان قلت مفهومه يقتضي ان من لم يصليهما لم يدخلها لكن من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومذهب
اهل السنة ان الفاسق لا يخلد في النار قلت من لم يصليهما منتهيا وتائبا بهما فهو كافر لا يدخلها
او المراد دخل الجنة ابتدا من غير ان يدخل النار لا بد من صلاهما دايما من غير فتور فيهما بشرايطه
من الاخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر فان قلت
فضل الصلوات كلها ثابت فما وجه التخصيص بهما قلت افضلهما او لزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما فان قلت
ما وجه العدول عن الاصل وهو فعل المضارع قلت ارادة التاكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع
كالواقع كقوله ونادى اصحاب الجنة او النظر الى نص من من معنى الشرطية واعطايها حكم ان في
جعل الماضي مستقبلا الخطابي من يداوم البردين صلوتي الفجر والعصر وذلك لانهما يصليان في
بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهوا ويذهب سورة الحر **قوله** ابن رجا بفتح الرا وخفة
الجيم وبالمد عبد الله تقدم في باب وجوب الصلوة في الثياب و بهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل
لانه لم ينقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبقية الاسناد كلاهما **قوله** اسحق
قال الغساني في كتاب التقييد لعله اسحق بن منصور اي الكوسج وقال في موضع اخر منه قال
ابن السكن كل ما في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه **قوله** حبان بفتح
المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين **باب**
وقت الفجر **قوله** عمرو بالواو بن عاصم الحافظ البصري مات سنة ثلث عشرة ومائتين وهمام اي
ابن يحيى **قوله** انهم اي انس واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور والصلوة اي صلوة الصبح **قوله**
الحسن بن الصباح البزار بالزاي ثم بالرا احد الاعلام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه
وروح بفتح الرا ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في اتباع الجنايز من الايمان وسعيد اي ابن
ابي عروبة بفتح المهملة في باب الجنب والمشي في السوق **قوله** تسحرا بفتح السين اسم لما
يتسحر به اي الماكول وبضمها التسحر اي الاكل وفصليا في بعضها فصلى بلفظ المفرد وفي بعضها
فصلينا بلفظ المتكلم فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الحديث الاول هو من
مسانيد زيد وهذا من مسانيد انس **قوله** اسمعيل ابن ابي اويس اخو عبد الحميد ابو بكر

مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وسليمان اي ابن بلال وابو حازم اي سلمة قوله سرعة بالرفع
اسم كان وهو اما تامة ولفظ في متعلق بسرعة او ناقصة وفي خبره او ان ادرك خبره اذ التقدير لان
ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة اي يكون السرعة سرعة
حاصلة في الادراك الصلوة او يكون حالتي او صفتي ونحوه او نصب على الاختصاص قوله كن فان
قلت القياس كانت فما وجهه قلت هو كقولهم اكلوني البراغيث في ان البراغيث بدل او بيان
فان قلت اضافة النساء الى المؤمنات من باب اضافة الشيء الى نفسه قلت مؤول بان المراد نسا
الانفس المؤمنات وقيل ان نساء ههنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال
القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم قوله صلوة الفجر فان قلت اهو منصوب به او مفعول فيه
اي شهدن المسجد في صلوة الفجر قلت هو مفعول به يشهدن ومشهودا فيها والمعاني صحيحان
قوله متلفعات اي متلحفات والتلفع شدة اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمرط
بكسر الميم كساء من صوف او خز يؤتزر به قوله من الغلس من ابتدائية اي لاجل ومعناه ما يعرفن
انساء هن ام رجال فان قلت تقدم انه كان ينفتل عن صلوة الغداة حين يعرف الرجل
جليسه قلت لا مخالفة بينهما لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية النساء
من البعد وفيه استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة الا
سفار افضل محتجا بحديث رافع اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر واوله احمد بان الاسفار هو
ان يضح الصبح ولا شك انه طلع كانه قال بينوا الفجر ولا تغلسوا بالصلوة وانتم تشكون في طلوعه
حرصا على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك اعظم للاجر يدل عليه حديث ابن مسعود اي الاعمال
افضل قال الصلوة لاول وقتها وفيه حضور النساء الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن
باب من ادرك من الفجر ركعة قوله زيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن
يسار ضد اليمين تقدما في كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة
وبالراء في باب الموضة والمرء في المسجد قوله من الصبح اي من وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك من لا
تجب عليه الصلوة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوة وذلك كالصبي يبلغ وكالحايض تطهر والكافر
اسلم اذا ادركوا ركعة قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلوة فان قلت فان ادرك اقل من قدر ركعة
كتكبيرة مثلا فما حكمه قلت للشافعي فيه قولان احدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما يلزمه
لانه ادرك جزا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان
لا يفرق بينهما بين تكبيرة وركعة واجيب عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان الغالب
ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبير فلا يكاد يحس النووي وهذا الحديث دليل صريح في
ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهي صحيحة وهذا
مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به العلما الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس
فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه باب
من ادرك من الصلوة ركعة فان قلت ما الفرق بين البابين قلت الاول فيمن ادرك من الوقت قدر

ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلوة ركعة قوله فقد ادرك الصلوة اجمعوا على انه ليس على ظاهره
وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلوة بحيث تحصل براءته من الصلوة بهذه الركعة بل فيه اضمار
فقد ادرك حكم الصلوة ونحوه وفيه انه اذا دخل في الصلوة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها
وتكون كلها ادا وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضا وقال بعضهم ما وقع في الوقت ادا وما وقع بعده قضا
وتقدم فايدة الخلاف في باب من ادرك ركعة من العصر التيمي قال بعض العلما معناه من ادرك مع
الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقال اخرون معناه ان من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك حكمها ولو
ادرك مسافر ركعة من الصلوة لزمه حكم المقيم في الاتمام وهذا الحديث يدل على ان من لم يدرك ركعة منها
لا مدخل له في حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة
اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا والذي فاته ركعتان لا اربع وحجة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها
ومن لم يدرك شيئا منها صلى اربعا بالاجماع تم كلامه فان قلت هذا الدليل مقلوب على الشافعي حيث
قال الجماعة تحصل بادراك جزء من الصلوة وفرق بين الجمعة وساير الصلوات قلت مذهبه الحديث
وحيث ورد فيه من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة قال في الجمعة والجماعة كليهما لا بد من ادراك الركعة
ليكون مدركا للصلوة التي ادرك ركعة منها فان كان في الجمعة فلا بد من الركعة ولكن في غير الجمعة لا بد ايضا
من ادراك ركعة ليكون الكل ادا وليكون له حكم المقيم وغير ذلك من الاحكام وكذا قال فيما من ادرك
جزا منها سواء جمعة او غيرها حصل له ثواب الجمعة فلم يفرق بينهما الا في ادراك حكم الصلوة بركعة ولا في
ادراك ثواب الجماعة بجزء ثم ان اراد الفرق يقول ان الجمعة شرط صحتها الجماعة وساير الصلوات ليس كذلك
باب الصلوة بعد الفجر قوله حفص اي الحوضي مر في باب التيمن في الوضو وهشام م
اي الدستوائي في باب زيادة الايمان ونقصانه وابو العالية باهمال العين في باب قول المحدث قوله شهد
فان قلت شهد يستعمل اخبارا لا شهادة قلت المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اي اعلمني رجال
عدول قوله بعد الصبح اي بعد صلوة الصبح وتشرق بضم اوله اشرقت الشمس اذا طلعت وبكسرها من اشرقت
اذا اضاءت قوله يحيى اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة ولا تحروا اصله ولا تتحروا اي لا يقصدوا
الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده ويتحرى فلان بالمكان اي تمكث قال التيمي قال قوم اراد به
لا يتقصدوها ولا تعمدوا بها ذلك الوقت واما من استيقظ من نوم او سهو وذكر ما ضيعه فليس بقاصد لها ولا
يتحراها انما المتحري القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من
دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة ان يتشبه بهم قوله قال اي عروة وحافظ البخاري على لفظه
حيث قال في الاول اخبرني وفي الثاني حدثني برعاية الفرق الذي بينهما قوله حاجب قيل هو طرف قرص الشمس الذي
يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها الجوهري حواجب الشمس
نواحيها قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة مر في قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان اي
تابع عبدة يحيى في الرواية عن هشام قوله عبيد مر في باب نقض المرأة شعرها وعبيد الله هو ابن
عمر بن حفص في باب كراهة الصلوة في المقابر ويروى عن خالد خبيب بضم المعجمة المنقطة وفتح الموحدة الاولى وسكون

التحتانية ابو الحارث الانصاري الخزرجي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبد الله المذكور ايضا
قوله يشتمل بكسر اللام ويفضي من الافضا وفرجه في بعضها بفرجه اي بمطرف فرجه من جهة الفوق ومر معنى
اللبستين والصمتين في باب ما يستر من العورة بحقايقه ودقايقه بسطا فلا يكرره اعلم ان الاوقات
المنهي فيها عن الصلوة على نوعين ما يتعلق بالصلوة وما يتعلق بالوقت فالحديث الاول والرابع يدلان على النهي
بعد صلوة الفجر والعصر والثاني والثالث على النهي وقت الطلوع والغروب قال القاضي البيضاوي اختلفوا في
جواز الصلوة بعد صلوة الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب داود الى جوازها فيها مطلقا ولعله
حمل النهي على التنزيه دون التحريم وقال الشافعي لا يجوز صلاة لا سبب لها وابو حنيفة يحرم كل صلوة
سوى عصر يومه عند الاصفرار وتحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين ومالك يحرم فيها النوافل الا الفرايض
ووافقه احمد الا انه جوز ركعتي الطواف النووي اجمعوا على كراهة صلوة لا سبب لها في هذه الاوقات
واتفقوا على جواز الفرايض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب منها تحية المسجد فجوز الشافعي
بلا كراهة محتجا بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر في قصة ناس من عبد
القيس ثوبه بالاسلام وهذا صريح في قضا السنة الفايتة والحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى
باب لا يتحرى كما في بعضها لا يتحرا قوله فيصلي بالنصب وهو نحو ما تاتينا فتحدثنا في
يراد به نفي التحري والصلوة كليهما او انه يراد نفي الصلوة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى احدكم الصلوة
في وقت كذا فهو يصلي فيه قال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جوابه ويجوز ان تتعلق با
لفعل المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا
يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة وعلى الاول كانه قال لا يتحرى فقيل لم ينهانا عنه فاجيب خيفة ان
يصلوا اوان الكراهة قوله لا عند غروبها فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت
المراد منهما واحد قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباهمال
العين وقال الغساني وقد يقال بضم الدال ايضا مر في باب لا يستقبل القبلة بغايط قوله حتى تغيب الشمس
فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لا صلوة معناه لا صحة للصلوة فيلزم منه ان لا يتحراها المكلف اذ العاقل
لا يشتغل بما لا يستتبع الفايدة ولا يفضي الى غرضه قوله محمد بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة البلخي
ابو بكر مستملي وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان ابن
الواسطي لا المذكور وابو التياح بفتح الفوقانية ثم التحتانية المشددة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولهم وحمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان مر في باب الوضوء ثلثا ومعاوية في باب من يرد الله به
خيرا قوله يصليها اي الركعتين ويصليهما اي تلك الصلوة ولقد نهى رسول الله وجعل البخاري صلوة بعد صلوة
الفجر حتى تطلع او حتى ترتفع اذ ليس مجرد الطلوع كافيا بل لا بد معه من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر
باب من لم يكره الصلوة الا بعد العصر والفجر قوله اصحابي فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت
اما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الروية في حياته صلى الله عليه وسلم واما اجماعهم ان اراد بها
بعد وفاته اذ الاجماع لا تنعقد حجيته الا بعد وفاته والا فقوله وحده حجة قاطعة قوله غير ان لا يتحروا اي غير
هذا النهي وهذا هو دليل مالك حيث قال لا باس بالصلوة عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلوة عند الاستوا

مكروهة

مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة باب
ما يصلى بعد العصر من الفوايت قوله كريب مصغرا مر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة بفتح اللام ام
المؤمنين قوله بعد الظهر صفة للركعتين اي المندوبتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي في جواز صلوة
لها سبب بعد العصر بلا كراهة قوله عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة تقدم في باب الاستعانة بالنجار
والذي ذهب به اي بن رسول الله حلفت عايشة بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين
بعد العصر حتى مات قوله ثقل بضم القاف في بعضها كرها شدده وخففه في بعضها يخفف قوله ابن اختي
حذف حرف النداء يعني يا عروة لانه كان ابن اسما اخت عايشة رضي الله عنهم قوله السجدتين فان قلت
هي اربع سجدات فلم ثناها قلت اطلق السجدتين واراد الركعتين تجوزا فان قلت اطلاق الركعة وارادة
الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجاز ايضا قلت نعم كان في الاصل كذلك لكنه صار حقيقة عرفية
في جميعها قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان والشيباني
اي ابا اسحق وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي تقدم في باب مباشرة الحايض قوله ركعتان اي صلوتان لانه
فسرها باربع ركعات فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل او هو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر في
الوجهان جايزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل
للقليل والكثير قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الرا الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله وابو اسحق السبيعي الهمداني في باب الصلوة من الايمان ومسروق في باب علامات المنافق قوله
الا صلى اي بعد الاتيان وهو استثنا مفرغ اي ما كان ياتيني بوجه او حالة الا بهذا الوجه او هذه الحالة فان قلت
ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وبما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد صلوة العصر قلت اجيب
عنه بان النهي كان في صلوة لا سبب لها وصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضا فايتة الظهر
وبان النهي هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحري وبانه كان من خصايصه او بان النهي كان للكراهة فاراد
الرسول صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول
منزه عن التشبيه بهم وبانه صلى الله عليه وسلم لما قضى فايتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير طلب عليها
مرة جبرا لما وقع منه والكل باطل اما اولا فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله ببعث القيس
وصلوة بعد العصر كان مستمرا دايما واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد
اداها كل يوم وهو معنى التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته لقوله تعالى فاتبعوه
واما رابعا فلان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة
في الصلوة بعد فرض العصر ليس التشبيه بهم بل هي العلة لكراهة الصلوة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا
لا نسلم انه كان تقصيرا لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق او لان الفوات
كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضايه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضا في جميع العبادات بل الجواب
الصحيح ان النهي قول وصلوته فعل والقول والفعل اذا تعارضا تقدم القول ويعمل به فان قلت تقدم القول
انما هو فيما لم يعلم التاريخ وههنا معلوم لان الفعل كان الى اخر عمره قلت النهي مطلق مجهول التاريخ
والمطلق والمورخ حكمهما واحد لاحتمال ان يكون المطلقة مع المورخة في الزمان فلا يحمل السنة فعده اول مرة

تقضا ام انته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت في صحيح مسلم وكان اذا صلى صلاة اثبتها
باب التكبير بالصلوة قوله سوار تقدم في باب من اخذ ثياب الحيض وسائل الرجال
مع مباحث الحديث بجليلها ودقيقها في باب من ترك العصر باب الاذان بعد ذهاب الوقت
قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة تقدم في باب رفع العلم ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالفاء المعجمة
في باب صوم رمضان ايمانا وحصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد
الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلثين ومائة وعبد الله بن ابي قتادة في باب الاستنجا باليمين
قوله لو عرست التعريس نزول القوم في السفر اخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف نحو لكان
اسهل علينا او هو للتمني وفي ان تضطجعوا بلفظ الامر والماضي والمراحلة المراكب وتغلب في بعضها فغلبته وابن
ما قلت اي ابن الوفا بقولك انا او فطلم ومثلها اي مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل
لا تتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة قوله قبض ارواحكم هو كما قال تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نائم لا ميت
قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما في الانقباض ان
الموت هو انقباض الروح اي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه
عن ظاهر البدن فقط وفي الحديث جواز التماس من السادات بما يتعلق بمصالحهم وان
للامام ان يراعي المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه
وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك واما التاذين بعد خروج الوقت فقال احمد بجوازه
محتجا بهذا الحديث وقال النووي ليس في الفوايت اذان ولا اقامة وقال الشافعي الفايتة لا
اذان لها فان قلت فما يقول الشافعي في هذا الحديث قلت نعم يحمل التاذين على المعنى
اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فاذن من باب الافعال وهو صريح في الاعلام فان قلت
قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينيه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت قلت
قال النووي جوابه ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك
طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين او ان عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله قال التيمي
كان في النادر ينام كنوم الادميين وقال واما تركه الصلوة حين ابيضت الشمس فقال
الكوفيون انما اخرها لما تقدم من نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس وقال الشافعي اخرها
مقدار ما توضأ الناس وتأهبوا للصلوة وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروى عطا
انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق التشاؤم به وقال لهم اخرجوا من
المكان الذي اصابكم فيه الغفلة وفي رواية زيد بن اسلم ان هذا واد به شيطان وكره الصلوة
فيه باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قوله يوم الخندق بفتح الخا
والدال وهو اعجمي تكلم به العرب اي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة وتسمى غزوة
الاحزاب وكان بسبب الكفار لانهم كانوا سبب اشتغال المؤمنين بحفر الخندق الذي هو سبب
لفوات صلوته قوله كاد فان قلت ظاهره اقتضى انه صلى قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي

ان

ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلوة فيها بل يلزم ان لا يقع الصلوة فيها
اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس قوله بطحان بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشاء فان
قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما ان البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هو
مختصره واما من اجرا الراوي الفايتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب
كان بالجماعة لما هو معلوم من عادته صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلوة
الى ذهاب وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا او بسبب الاشتغال بامر العدو او عمدا وكان ذلك الاشتغال ل
عذرا في التاخير قبل نزول صلوة الخوف واما اليوم فلا يجوز التاخير عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي
صلوة الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات واعلم انه وقع هنا وفي صحيح مسلم ان الصلوة الفايتة كانت صلوة
العصر وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استحلاف قال
النووي هو مستحب اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر وزيادة طمانينة ونفي توهم نسيان او غير ذلك من
المقاصد الصالحة وانما حلف الرسول صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه لما شق عليه تاخيرها قال
وظاهر الحديث انه صلاها جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلوة الفريضة الفايتة جماعة قال وفيه انه ينبغي
ان يبدأ بقضا الفايتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي على الاستحباب وعند ابي حنيفة على
الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح باب من نسي صلوة فليصل اي من نسي صلوة حتى
خرجت عن وقتها الا يعيد لا يقضي الا تلك ومذهب الحنفية انه لو لم يعد الفايتة حتى ادى خمس صلوات بعدها
تجب عليه اعادتها مع اعادة الخمس التي بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه فايتة والحديث
حجة عليهم فيما زاد الفوايت على خمسة ادلة الصلوة وعليه الفايتة وابراهيم اي النخعي وهمام اي ابن يحيى تقدم في
باب الوضوء قوله من نسي فان قلت انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي
اذا ذكر لكن القضا واجب على التارك عمدا ايضا قلت قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب ولانه ورد
على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سائل عن حكم قضا الفايتة للنسيان او انه اذا وجب القضا على المعذور فعلى غيره
اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب
وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافقة وقال الظاهرية لا يجب قضا الفايتة بغير عذر وقالوا
انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضا فان قلت هل النوافل الفايتة يقضى قلت لفظ الحديث
شامل لها لكن النوافل الموقتة اذ لا يتصور في غيرها النسيان والخروج عن وقتها فان قلت فهل هو
يتناول ايضا نحو صلوة الخسوف ولا قضا لها قلت لا ان شرعيتها متعلقة بسبب ويزول السبب عند زوال
السبب فان قلت وجوب القضا في الفايتة الواجبة اهو مستفاد من هذا الامر ام من الامر الاول الذي به ايجاب ب
الصلوة قلت اختلف الاصوليون في ان وجوبه بامر جديد ام بالامر الاول والظاهر الاول وهو الامر الذي وجب
به القضا نحو فليصل فان قلت لفظ اذا ذكر يقتضي ان يلزم القضا في الحال اذا ذكر لكن القضا من جملة
الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا بخلاف المتروك عمدا فان قضاها على الفور على الصحيح قلت لو تذكرها
حال ودام ذلك التذكر مدة وصلى في اثنائها المرء صدق انه صلى حين التذكر وليس لازم ان يكون في اول التذكر
او ان اذا للشرط كانه قال فليصل ان ذكر يعني لو لم يذكر لا يلزم عليه القضا او جزاء مقدر يدل عليه

المذكور اى اذا ذكر فليصليها فالجزا لا يلزم ان يترتب على الشرط فى الحال بل يلزم ان يترتب عليه فى الجملة قوله
لا كفارة هى عبارة عن الخصلة التى من شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وهى فعالة للمبالغة وهى من
الصفات الغالبة فى الاسمية الخطابى هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا
تلزمه فى نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها يعنى ما ترك سهوا اصول كان الاول تعين
قلت والثانى فهو المراد وقال ليس هذا على العموم حتى يلزم ان كان فى الصلوة ان يقطعها ولكن معناه
ان لا يعقل امرها ويشتغل بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر فاتته وقت النبى صلى ولم يوخر على ان احدا
لا يصلى عن احد كما يحج عنه ولا يجبر بالمال كما يجبر الصوم قوله اقم الصلوة لذكرى اى لانه يحتمل وجوها
من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد
ذكر الله او يقدر المضاف اى لذكر صلوتى او وقع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها وقيل فيه
دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قوله بعد اى بزمان رواية الحديث يعنى لم يكن نقل الحديث
وتلاوة الاية معا قوله حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة مر فى باب فضل صلوة الفجر والظاهر انه تعليق وذكره البخارى
لان قتادة من المدلسين وروى اولا عنه بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس فان
قلت كيف دل الحديث على الجزء الاخير من الترجمة قلت الحصر الذى فى لا كفارة الا ذلك عليه اذ علم منه
انه لا يلزم الا تلك الصلوة التى نسيها وفيه ايضا رد قول الحنفية **باب** قضاء
الصلوات الاولى فالاولى **قوله** يحيى اى القطان وهشام اى الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير ضد
القليل وانما قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخارى ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط
فى رعاية الفاظ الشيوخ **قوله** كفارهم اى كفار قريش وتكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق
ذكره **قوله** حتى غربت هذه العبارة مرجحة فى فوات العصر عنه وتقدم مباحث الحديث انفا وذكر ان الترتيب
واجب ام لا وعند الشافعية تقديم الفائتة اولى ان امن فوات الحاضرة **باب** ما يكره من
السمر بعد العشاء **قوله** تجمع اى الجمع السمار نحو طالب وطلاب وههنا اى فى قوله تعالى وكنتم على اعقابكم تنكصون
مستكبرين به سامرا تهجرون **قوله** عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء وابو المنهال اى سيار بن سلامة وابو
برزة بفتح الموحدة تقدموا فى باب وقت العصر وكذا الحديث بسايره كلها **قوله** حدثنا بلفظ الامر والمراد من السمر
المكروه ما لا يتعلق بالفقه والخيرات وقال بعضهم انما كره السمر بعدها لئلا تزاحم بقية الليل بالنوم فتفوت
صلوة الصبح فى الجماعة وكان عمر رضى الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول اسمروا اول الليل وتنوموا اخره
باب فى الفقه **قوله** عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة وفى بعضها بدون اللام
وهو نحو الحسن فى جواز استعماله علما باللام وبدونها العطار مات سنة خمسين ومائتين وابو على بفتح العين
عبد الله بن عبد المجيد الحنفى بالمهملة والنون المفتوحتين وبالفاء مات عام سبعين ومائتين وقرة بضم القاف
وشدة الراء ابن خالد السدوسى مات سنة اربع وخمسين ومائة والحسن اى الامام المشهور التابعى بل افضلهم فى الرجال
كلهم بعمومه **قوله** رايناه اى ابطا حتى قرب اى حتى كان الزمان او دنى قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد
لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد وفى بعضها قرب بلفظ الفعل وقربنا اى انتظرنا والنظر يجئ بمعنى الانتظار
وذلك ليلة اى فى ليلة ومر تحقيقه فى باب العلم والعظة بالليل **قوله** ينتظر بالرفع وكان تامة او ملغى خبره

اى

اى كان الشطر يقبل الانتظار اليه وفى بعضها بالنصب اى كان الوقت الشطر وجملة استيناف او جملة موكدة
ومعناه بعض الليل او الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا اشارف عليه وقال
قوله فى خبر وفى بعضها بخير يعنى عمم الحسن الحكم فى كل الخيرات وهو اى متعلق الحسن وهو ان القوم لا يزالون من
جملة مرويات انس رضى الله عنه فان قلت المنتظر للصلوة جاز له الكلام والاكل ونحوهما فما معنى كونه فى الصلوة
قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات **قوله** ابو بكر اى ابن سليمان بن ابى حثمة بفتح المهملة
وسكون المثلثة تقدم فى باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريفة **قوله** فوهل بفتح الهاء وكسرها اى قال
ابن عمر فوهل الجوهرى وهل فى الشى وعن الشى اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد
غيره مثل وهم الخطابى اى توهموا وغلطوا فى التاويل النووى يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب
ضربا اى غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اى فزع
قوله فى مقالة النبى اى فى هذا الحديث ويتحدثون من هذه الاحاديث حيث يأولونها بهذه التاويلات
التى كانت مشهورة بينهم مثل اليوم عندهم فى المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد منها انقراض العالم
بالكلية ونحوه وغرض ابن عمر ان الناس ما فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل
كلها اوهام ما مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انخرام القرن الذى كان هو فيه بان تنقضى اهاليه بعد
مائة سنة ولا يبقى من اهله احد الا ان ينقرض العالم بالكل ونحوه من سائر التاويلات **قوله** يريد
اى قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اى بقوله لا يبقى ان الاية تخرم اى ينقطع القرن
الذى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من الناس اهل زمان واحد التيمى معنى ارايتكم اعلمونى والكاف
للخطاب ولا موضع له من الاعراب والميم تدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير
ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها والقرن كل طبقة مقترنين فى وقت ومنه قيل لاهل
كل مدة او طبقة بعث فيها نبى قرن قلت السواد كثرت وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان اعمار امته ليست بطول كاعمار من تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا فى العمل **باب**
السمر مع الاهل والضيف **قوله** ابى يعنى سليمان بن طرخان التيمى وابو عثمان اى عبد الرحمن النهدى تقدما
فى باب الصلوة كفارة وعبد الرحمن بن ابى بكر الصديق الصحابى ابن الصحابى ولما اتى البيعة ليزيد
بن معاوية بعث اليه بمائة الف درهم ليستعطفه فردها وقال لا ابيع دينى بدنياى ومناقبه كثيرة تقدم
فى باب نوم الرجال فى المسجد واصحاب الصفة قال النووى هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا ياوون الى
مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وكانت لهم فى اخره صفة وهى مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه
وكانوا يقلون ويكثرون فى وقت كانوا سبعين وفى وقت غير ذلك فيزيدون بمن تقدم عليهم
وينقصون بمن يموت ويسافر او يتزوج والناس فالناس بمعنى واحد **قوله** فليذهب اى من اصحاب الصفة
بثالث وان اربع فخامس او سادس ذوى بجرهما فتقديره وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس
او سادس وبرفعهما والتقدير ايضا كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو
طعام وباضمار سنده للفظ خامس فان قلت كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع
قلت معناه فليذهب بخامس او سادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا

فكأنه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او لا يدل على معنى الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى او سادس
وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة قال ابن مالك في هذا الحديث
مما حذف فيه بعد ان والفا فعلان وحرفا جر باق عملهما وتقديره وان قام باربعة فليذهب بخامس
او سادس قوله انطلق فان قلت لم قال ههنا انطلق وثمة قال بلفظ جا بثلاثة قلت لان المجي هو
الشي المقترب الى المتكلم والانطلاق الشي المبعد عنه قوله فهو اى البيان واما مبتدا وخبره محذوف يدل
عليه السياق نحو في الدار او اهله وامي وفي بعضها وابي والصحيح هو الاول قوله ولا ادري هو كلام
ابي عثمان ولفظ وخادم يحتمل العطف على امي وعلى امرأتي والثاني اقرب لفظا ومعنى [illegible] لخادم قوله
تعشى اى اكل العشا وهو بفتح العين الطعام الذي يوكل اخر النهار ثم لبث اى في داره حتى صليت
بلفظ المجهول وفي بعضها صلت ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى
النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا يشعر بان التعشي عند النبي كان بعد الرجوع اليه وما تقدم اشعر
بانه كان قبله قلت الاول بيان حال ابي بكر في عدم احتياجه الى طعام عند اهله والثاني هو سوق القصة
على الترتيب الواقع او الاول كان تعشي ابي بكر والثاني تعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ صحيح
مسلم حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون قوله ضيفك فان قلت هم كانوا ثلاثة فلم افرد قلت
هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى والمجموع قوله او عشيتهم الهمزة للاستفهام م
والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيتيهم بالتا الحاصلة من اشباع الكسرة وعرضوا بفتح العين
اى الاهل من الابن والمرأة والخادم وابوا اى الاضياف وفي بعضها بضم العين اى عرض الطعام على الاضياف
فحذف الجار وهو مجرور واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وقال اى عبد الرحمن فاختبات ت
اى فاختفيت خوفا من خصام ابيه له وشتمه اياه قوله غنثر الخطابي حدثنا خلف الخيام بالعين المهملة
وبالتا التي اخت الطا مفتوحتين ورواه مرة اخرى بالمعجمة والمثلثة فان كانت الرواية الاولى فانها مفتوحة
العين والتا والعنتر الذباب وشبهه من حقره وصغره بالذباب واما الغنثر بالمعجمة فهو ماخوذ
من الغثاوة وهي الجهل يقال رجل اغثر وغنثر معدود وعنه والنون زايدة الجوهري الغثر والغثرة سفلة
الناس والواحد اغثر نحو احمر وقال النووي هو بالمعجمة المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة
والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا هذا الثقيل وقيل هو الجاهل وقيل الذباب الازرق
وقيل السفيه وقيل اللئيم وحكى القاضي فتح المعجمة والمثناة الفوقانية ورواه الخطابي بالمهملة والفوقانية
المفتوحتين قوله فجدع اى دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضا ولا هنا انما خاطب اهله
لا اضيافه وانما قال لما حصل له من الجدع والغيظ وقيل انه ليس دعا بل هو خبر اى لم يتهنوا به في وقته
قوله وايم الله همزة ايم همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثر وهو مبتدا خبره محذوف اى ايم الله
قسمي وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم قوله صارت اى الاطعمة او البقية والكثر بالمثلثة
وفي بعضها بالموحدة ولامرأته ام عبد الرحمن وفراس بكسر الفا وخفة الرا وبالمهملة وقال كذلك لانها
بنت عبد دهمان اى بضم المهملة وسكون الها احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة واسمها زينب
وهي مشهورة بام رومان بضم الرا وسكون الواو وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الاثير قال

النووي

النووي معناه يا اخت بني فراس وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان قيل انما قيل ذلك
لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشي فيكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو
البرد اى ان عينه باردة لسرورها وعدم تعلقها قال الاصمعي اقر الله عينه اى ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة
ودمعة الحزن حارة قال الداودي ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظ لا زايدة ولها
نظاير مشهورة ويحتمل انها نافية وثمة محذوف اى لا شي غير ما اقول وهو وقرة عيني لهي اكثر منها اولا اعلم
قوله يمينه وهو الذي قال والله لا اطعمه ابدا فان قلت ما الغاية في تكرار ثم اكل وليس ثمة الا اكل
بل الاكل واحد قلت لما كان الاول مبهما اراد رفع الابهام بانه اكل لقمة واحدة فهو بيان فان قلت كيف جاز
له خلاف اليمين قلت لانه اتيان بالافضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب
وهذا مبني على انه هل يقبل التقييد اذا كانت الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص السبب
قوله فاصبحت اى الاطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد اى عهد مهادنة وفي بعضها كانت والتانيث
باعتبار المهادنة والعاني فرقنا فانبعثه اى بجاوا الى المدينة ففرقنا منهم اى ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني
عشر فرقة وفي بعضها فعرفنا بالمهملة وشدة الرا اى جعلناهم عرفا وفي بعضها فقرينا من القرى بمعنى الضيافة فه
والله اعلم جملة معترضة اى ان ناسا الله يعلم عددهم وتمييزكم محذوف اى كم رجل قوله وكما قال او عبد
الرحمن وهو شك من ابي عثمان وفي الحديث جواز السمر مع الاهل والضيف بعد العشا وهو المراد من الترجمة
لان الباب تحت مواقيت الصلوة التيمي وفيه ان للسلطان اذا راى مسغبة ان يفرقهم على اهل السعة بقدر
ما لا يجحف بهم وقال كثير من العلما ان في المال حقوقا سوى الزكوة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يحمل على الاربعة والخمسة بازاء ما يحمل الاثنين مع
الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره
من يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل تلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان
الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام
ظهرت فيه البركة وفيه اهدا ما يرجى بركته لاهل الفضل وفيه ان ايات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد
غيره صلى الله عليه وسلم النووي وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر اضياف كثيرة فينبغي للجماعة ان
يتوزعهم ويأخذ كل واحد من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه بذلك وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اخذا بافضل الامور وسابقا الى السخا والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا
من عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى بنصف طعامه او نحوه وواسى ابو بكر بثلث طعامه او اكثر وواسى الباقون
بدون ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله
ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة
وجواز تعريف العرفا للعساكر ونحوها القول وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه
وجواز الدعا بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير
اسمها والقسم بغير الله وحمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب

قلوبهم وجواز ادخال الطعام للغد ومخالفة اليمين اذا راى غيرها خيرا منه وان المراد اذا اشتد
يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري هل قال وانساني ومثل لفظه او كما قال ونحوها كتاب
الاذان باب بدء الاذان اي ابتداؤه وهو لغة في الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت
الصلوة بالالفاظ التي عينها الشارع شاه والمراد من النداء الى الصلوة هو الاذان بها فان قلت ما الفرق
بين ساقي الآيتين من النداء اليها والنداء لها قلت صلوة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد
في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة وعبد الوارث اي التنوري
تقدم في باب رفع العلم وخالد اي الحذاء في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو قلابة بكسر القاف
وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم بصريون قوله الناقوس هو الذي
تضرب النصارى لاوقات الصلوة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة
فيما يجعل علما للوقت واجتماعهم فذكر طائفة منهم ايقاد النار لظهورها او ضرب الناقوس لصوته فذكر
اخرون ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا احد الامرين شعارا للبس اوقاتنا
باوقاتهم او لتشبهنا بهم ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رؤياه في الاذان
ووافقه عمر رضي الله عنه فيها ونزل الوحي بها وفقهما او امر رسول الله صلى الله عليه باجتهاده لجواز الاجتهاد
له على مذهب الجمهور قوله امر بضم الهمزة اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ
موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير الرسول صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق
ما ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود الراوي بيان
شرعيته وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع قوله يشفع بفتح الياء والفاء اي ياتي بالالفاظ
مثنى ويوتر الاقامة اي ياتي بها فرادى والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلوة بالالفاظ التي عينها
الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع والتعبير بهذا اللفظ خير من التعبير بلفظ فرادى ليشمل
الاستيثار على جميع المذاهب لان الحنفي لا يقول بافراد الفاظها بل يثنيها فان قلت ظاهر الامر للوجوب
لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر لا ظاهر لفظ بمعنى امر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه
للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان
الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة
لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء حكمة الاذان اربعة اشياء
اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة وبمكانها والدعاء الى الجماعة واقول وفي
اختيار القول دون فعل شي امر حكمة عظيمة وهي ان القول كيفية تعرض للنفس الضرورية فالاعلام به اسهل لذلك
ولعدم الاحتياج الى آلة واداة وانه متيسر لكل احد غنيا او فقيرا في كل زمان وكل مكان سهلا وجبلا
برا وبحرا يريد الله بكم اليسر والحمد لله على ذلك ثم الحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان لان الاذان
لاعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وانما كرر لفظ
الاقامة لانها هي المقصود فيها فان قلت لفظ الله اكبر ايضا مكرر قلت صورة مكرر لكنها بالنسبة
الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في

اوله الله اكبر الله اكبر بنفس ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس اخر قال القاضي عياض الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان
مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال اي الصفات الوجودية
ومن التنزيه اي الصفات العدمية ولفظة الله اكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات
الوحدانية ونفي الشركة وهي عمدة الايمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة والرسالة لنبينا
صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع
وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كلمة العقائد العقلية بما يجب ويستحيل و
يجوز في حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلوة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله
عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة
من البعث والجزاء وهو اخر تراجم عقائد الاسلام قال ثم كرر ذلك باقامة الصلوة للاعلام بالشروع
فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة
من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه وهذا من النفايس
الجليلة فيفكر فيها وقال ابو حنيفة تثنى الاقامة كلها والحديث حجة عليه وقال الخطابي الذي جرى به العمل في
الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة
العلماء انه يكرر لفظ قد قامت الصلوة الا مالك فان المشهور عنه انه لا يكرره وقال الفرق بين الاذان والاقامة
في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام لورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلوة ولو سوى بينهما
لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثيرا من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها
الاذان قوله محمد بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ورجال الاسناد تقدموا في باب النوم قبل العشاء
لمن غلب قوله يتحينون اي يقدرون احيانها ليأتوا اليها وليس ينادى قال ابن مالك هذا شاهد على جواز
استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها
خبر والبوق بضم الموحدة الذي ينفخ فيه والقرن بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من ان الناقوس
لليهود لجواز كون الامرين لهم قوله اولا تبعثون الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقولون
بموافقتهم ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة
وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة قال القاضي ظاهره انه
اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وقال في لفظ قم حجة لشرع الاذان قائما وانه لا
يجوز قاعدا قال النووي الاستدلال به ضعيف لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف ولان
المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام في
حال الاذان قال واما السبب في تخصيص بلال به فقد جاء في سنن الترمذي وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع صوتا او اطيب فيؤخذ
منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه باب الاذان مثنى مثنى بدون
التنوين وفي بعضها لفظ مثنى مكرر فان قلت فائدة تكراره والحال ان التكرار مستفاد من صيغة
المثنى لانها معدولة من اثنين اثنين قلت الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل

افراد الاذان لبيان تثنية الاجزا والثاني لبيان تثنية الجزئيات او هي لمجرد التوكيد لا غير او هو بمعنى
الاثنين غير مكرر قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وحماد بتشديد الميم تقدما
في كتاب الايمان وسماك بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف بن عطية بفتح المهملة وشدة التحتانية وايوب اي
السختياني قوله الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يشفعها والحديث
حجة على مالك رضي الله عنه كما انه حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه قوله محمد اي ابن سلام مر في كتاب الايمان
وكذا عبد الوهاب فان قلت ما العامل في لما قلت ذكروا ولفظ قال ثانيا بحج تاكيد لقال اولا وتعلق به بضم
التاء وسكون العين اي يحصلون له علامة يعرفونه بها ونوروا اي توقدوا ونشعلوا يقال اوريت النار اي
اشعلتها فان قلت هذا الحديث يرد على صحة مذهب مالك حيث لم يذكر استثنا لفظ قد قامت الصلوة
قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين باب الاقامة واحدة قوله علي اي ابن
المديني واسماعيل اي ابن علية وقد ذكرت اي الحديث لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي زاد في اخر الحديث
هذا الاستثنا قالت المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما
رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الاخر الذي استقر
الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض
بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها باب فضل التاذين قوله ابو الزناد
بكسر الزاي وفتح النون والاسناد بعينه تقدم مرارا قوله له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو
ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد في القران قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقضى بلفظ
المعروف اي المنادي وفي بعضها بلفظ المجهول والتفات جا لمعان ههنا بمعنى الفراغ يقول قضيت حاجتي اي فرغت
منها او بمعنى الانتها وثوب اي اقيم الخطابي العامة لا يعرفون التثويب الا قول المؤذن الصلوة خير من النوم
لكن المراد منه هنا الاقامة بعد الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم بذلك
اصحابه فسمي رفع الصوت بالاعلام تثويبا وقيل انه ماخوذ من ثاب بمعنى عاد الى الشي بعد ذهابه عنه فقيل
للاقامة تثويب لانه رجوع الى الدعا الى الصلوة بعد ما دعاهم اليها بالاذان وقيل للمؤذن اذا قال الصلوة
خير من النوم ثم عاد اليها مرة اخرى فقال انها قد ثوب اي ردد القول بها مرة اخرى وكذلك اذا قال قد قامت
الصلوة مرتين قال ابن الانباري سمي الصلوة خير منه تثويبا لانه دعا ثانيا الى الصلوة وذلك انه لما
قال حي على الصلوة دعاهم اليها ثم لما قال الصلوة خير دعا اليها مرة اخرى قوله يخطر بضم الطاء وكسرها قال
النووي معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وبالضم يدنو منه فيمر
بينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه قوله نفسه فان قلت كيف يتصور خطور بين المرء ونفسه وهما عبارتان
عن شي واحد قلت اما ان يراد بالنفس الروح او القلب فهو كقوله ان الله يحول بين المرء وقلبه واما ان يكون
تمثيلا لغاية القرب منه فان قلت لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب عند الصلوة وفيها قراءة
قران قلت لما يرى من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة شعائر الدين ومن نزول
الرحمة العامة عليهم ومن ياسه ان يردهم عما اعلنوا به وقيل لئلا يضطر الى الشهادة لابن ادم بشهادة
اعترافه بالوحدانية يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث

قوله

قوله لما اي لشي لم يكن يذكره في غير الصلوة ويظل بفتح الظا وهو بمعنى يصير او يكون لتناول صلوة
الليل ايضا والمتصوفة ان الشيطان يشتبه في صلوة الطيبين ثم شغل الشيطان نفسه واغفاله عن
سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له قال وكرر لفظ
حتى خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين
وليستا للتعليل باب رفع الصوت بالندا قوله عمرو بن عبد الرحمن مر في اول كتاب
الايمان واذن بلفظ الامر من التفعيل وهو خطاب لمؤذنه وسمحا اي سهلا بلا نغمات وتطريب وفاعل قال
اي فاتركه منصب الاذان وابو صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة والمازني
بالزاي والنون والخدري بسكون الدال تقدما في باب من الدين الفرار من الفتن قوله للصلوة
اي لاجل الصلوة وفي بعضها بالصلوة والمدى الغاية السوفي ستثنى انما ورد البيان على الغاية مع
حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها الى ان ينتهي اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولى
وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان القاضي البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى لا محالة
فاذا شهد لمن بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادى صوته اولى قوله
لا شي قيل انه مخصوص بمن يصح منه الشهادة ممن يسمع كالملايكة وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى
يخلق لها ادراكا للاذان وعقلا فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة وكفى اشتهارهم بالله شهيدا
اشتهارهم يوم القيمة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح قوما بشهادة الشاهدين
كذلك يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم قوله سمعته اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع
الى اخره وفيه انه يستحب للمنفرد الاذان وان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال
يؤذن على بيت امراة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وان اتخاذ الغنم
والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهد عليه يوم القيمة
باب ما يحقن بالاذان من الدما قوله قتيبة وحميد هما بلفظ التصغير
والاسناد بعينه سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله غزا بنا اي غزا مصاحبا للصحابة ولم يكن
يغز فيه ضبط بلفظ المضارع من الغزو وعند غيره مجزوم ويجزم بانه بدل عن لفظ يكن ومن الاغارة مرفوعا
ومجزوما ومن الاغزا مرفوعا قوله ينظر اي ينتظر وخيبر غير منصرف وابو طلحة هو الصحابي الشهير وهو
زوج ام انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي من مائة رجل تقدم مع
شي من مباحث الحديث في باب ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلوة قوله بمكاتلهم هو جمع المكتل بكسر
الميم وهو القفة اي الزنبيل والمساحي جمع المسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد والجيش اي جا محمد
والجيش وروي بالنصب ايضا على انه مفعول معه وفي بعضها والخميس وسمي خميسا لانه خمسة اقسام قلب
وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قوله خربت قالوا قال خرابها لما راى في ايديهم من الات الخراب من
المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك والساحة الفنا واصلها الفضا بين
المنازل الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل
بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه النبي وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه

الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان قد تمسك عن
هولاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى قد وعد اظهار دينه على الدين
كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الائمة ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم
غايلتهم للمسلمين فينبغي ان ينتهزوا الفرصة فيهم اقول وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وفي
استحباب التكبير عند اللقاء وجواز الاستشهاد بالقران في الامور المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال
في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاغارة على العدو ويستحب كونها اول النهار لانه
وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين تكون اسلاما **باب**
ما يقول اذا سمع المنادي **قوله** عطا بن يزيد من الزيادة الليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة
في باب لا يستقبل القبلة بغايط **قوله** النداء اي الاذان فان قلت ما المستفاد من القول مثله بعد
فراغ المؤذن من تمامه ام يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع
حيث قال يقول ولم يقل قال فان قلت مقتضاه ان يقول في الحيعلتين ايضا مثل ذلك قلت هو عام
مخصوص بما روى عن معاوية بن سفيان انه يقول مثله الى اخر الشهادتين او انه يحول في الحيعلة على حسب
الروايتين **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدموا
في باب النهي عن الاستنجاء باليمين ومحمد بن ابراهيم بن الحارث بالمثلثة التيمي المدني في باب الصلوة الخمس
كفارة وعيسى بن طلحة في باب الفتيا وهو واقف قوله فقال فان قلت السماع لا يقع الا على الرواية الا اذا
وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي قلت ههنا القول مقدر اي سمع معاوية قال يوما
ولو فا قال مفسر لقال المقدر مثل صنع الفاتحين بالفاء التفسيرية **قوله** مثله اي مثل ما يقول المؤذن وفي
بعضها بمثله فان قلت كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم ان يقول في اشهد ان ٦
محمدا رسول الله مثله قلت لا نسلم انها بمعنى الانتهاء فقد يكون بمعنى المعية كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى
اموالكم سلمنا لكن حكمها متفاوتة فقد لا يدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوي في الاقرار بقوله من
واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد يدخل قال الرافعي في المحرر هو اقرار بعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة
بين ما بعدها وبين ما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين مدخل الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه مخالف
لحكم ما قبله لا نفس المرفق ففي مسئلتنا يجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة **قوله**
اسحق قال الغساني قال ابن السكن كل ما روى البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه ووهب بن جرير
بفتح الجيم وبالرا المكررة مر في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين **قوله** نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد
المتقدم وبعض اخواننا هو من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الاوزاعي ولما قال اي المؤذن الحيعلة قال اي
معاوية الحوقلة وفي لا حول ولا قوة خمسة اوجه فتحهما وفتح الاول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما ورفع الاول
وفتح الثاني الجوهري حي على الصلوة معناه هلم واقبل وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل
فان قلت لم ترك حكم حي على الفلاح قلت اكتفى بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهوره والفلاح هو
الفوز والنجاة والبقاء قالوا ليس في كلام العرب كلمة اجمع للخيرات من لفظة الفلاح اي اقبلوا على سبب الفوز في
الاخرة والنجاة من النار والبقاء في الجنة والحول الحركة اي لا حركة الا بمشيئة الله عز وجل وقيل لا حول في دفع شر

ولا

ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وقد
يقال في التعبير عنه الحولقة والحوقلة النووي يستحب اجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث
وجنب وحايض الا لمن كان له مانع لكونه في الصلوة او في الخلاء او الجماع ونحوه وهل الاجابة في غير اوقات وجود
المانع واجبة او مندوبة فيه خلاف وكذا وقع انه هل يجب لكل مؤذن ام لا ولهم فقط قالوا ويتابعه في
الاقامة ايضا الا انه يقول في لفظ قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها التيمي قال بعضهم الحيعلة دعا
الى الصلوة فلا معنى لقول السامع ذلك لان من دعا الناس الى الصلوة سرا لا فايدة له بل يجعل مكانه الحولقة لانها
كنز من كنوز الجنة **باب** الدعا عند النداء **قوله** علي بن عياش بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة الشيبي الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات سنة تسعة
عشرة وماتين وشعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي مر في قصة هرقل ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من
الانكدار في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه **قوله** يسمع فان قلت هذا الدعا مسنون ان
بعد الفراغ من الاذان والسياق يقتضي ان يقال سمع بلفظ الماضي قلت هو بمعنى بعد الفراغ من السماع
او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال **قوله** الدعوة اي الفاظ الاذان
التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله ووصفت بالتمام اما لما تقدم في باب بدء الاذان انه كلمة جامعة للعقائد بيد
الايمانية من العقليات والنقليات علمية وعملية او لان هذه الاشيا وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال
والتمام وما سواهما من امور الدنيا يعرض النقص والفساد او لانها محمية عن التغيير والتبديل باقية الى يوم
النشور والصلوة القايمة اي الدايمة التي لا يغيرها ملة قط ولا ينسخها شريعة ابدا **قوله** الوسيلة لغة
هي ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها ههنا ما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال
٣ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي
الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو رواه مسلم في صحيحه
والفضيلة اي المرتبة الزايدة على ساير الخلايق ومقاما محمودا يحمده الاولون والاخرون وهو مقام ليس احد الا
تحت لوايه صلى الله عليه وسلم هو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم
اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلايق في اراحة هول الموقف وكشف كرب العرصات فان قلت ما وجه نصبه
لامتناع ان يكون مفعولا فيه لانه مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر في فيه قلت يجوز ان يلاحظ في البعث
معنى الاعطا فيكون مفعولا ثانيا له او هو متشابه للمبهم فله حكمه ثم ان النحاة جوزوا مثل رميت مرمى زيد وقيل
مقبل عمرو وهذا مثله الزمخشري في الكشاف هو منصوب على الظرف اي عسى ان يبعثك يوم القيمة فيقيمك مقاما
محمودا او ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود **قوله** الذي وعدته اما صفة
للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل او نصب على المدح او رفع بتقدير اعني او هو
وانما نكر مقاما لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما واي مقام مقاما يغبطه الاولون والاخرون والمراد بالوعد ما
قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا **قوله** حلت له اي استحقت لان من كان الشي حلالا له كان
مستحقا لذلك وبالعكس وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب واسقاط العقاب

لان الغفلة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط التيمي فيه الحض على الدعاء اوقات الصلوة حين تفتح ابواب السماء للرحمة وقد جاء ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلوة وحضرة الصف في سبيل الله فدلهم صلى الله عليه وسلم على اوقات الاجابة ونعني بالدعوة الاذان المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة وبذلك يستحق الدخول في الاسلام واللام ههنا بمعنى على يعني حلت عليه والرب بمعنى المستحق اى مستحق ان يوصف بها **باب** الاستهام في الاذان الاستهام الاقتراع وانما قيل له استهام لانها سهام تكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به **قوله** في الاذان اى منصب التاذين قال اهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد كانت صلوة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة من ذكره فخرج بينهم رجل فاذن والقرعة اصل من اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشي لترجح احدهم **قوله** سمي بضم المهملة وبفتح الميم وتشديد التحتانية وكان جميلا مولى لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني قتل الحرورية بقديد سنة ثلثين ومائة **قوله** لم يجدوا وفي بعضها لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه **قوله** التهجير اى التبكير بصلوة الظهر فان قلت تقدم الامر بالابراد فما التلفيق بينهما قلت سبق وجه التلفيق من ان الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر ومن غيره لك قوله ما في العتمة اى من ثواب ادا صلوتيهما بالجماعة والحبو بفتح المهملة وسكون الموحدة ان يمشي على يديه وركبتيه او استه قال صاحب المجمل حبى الصبي اذا مشى على اربع النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله والتهجير التبكير الى الصلوة اى صلوة وخصه الخليل بالجمعة وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها وفيه حث عظيم على حضور صلوتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول النوم واخره وفيه تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني انه استعمل العتمة ههنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب فلو قال في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق عليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما يستدعيه او من الماضي ليفيد استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال منه واتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيئة المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة واطلق مفعول يعلم يعني ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه لا يدخل تحت الوصف وكذا تصور حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة

البالغة حدها لانه لا يتوقع الا غاية يتنافس فيه المتنافسون ولما فرغ من الترغيب في الاستباق الى الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت ولذلك اوجب ان يفسر التهجير بالتبكير الى الصلوة مطلقا التيمي فضل الصف الاول لاستماع القراءة اذا جهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتهجير السبق الى المسجد في الهاجرة فمن ترك قايلته وقصد الى المسجد ينتظر الصلوة فهو في صلاة القول ويحتمل ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج الامام الى الاستخلاف فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك اجرا ويضبط صفة الصلوة وينقلها ويعلمها الناس وفيه ان الصف الثاني افضل من الثالث وهلم جرا **باب** الكلام في الاذان **قوله** سليمان بن حرب بضم المهملة وبفتح الرا وباهمال الدال مر في كتاب الغسل وايوب اى السختياني وعبد الحميد اى ابن دينار صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية وعاصم اى ابن سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا بالمداين مات سنة احدى واربعين ومائة يعني حماد بن زيد روى عن هؤلاء الثلاثة وهم عن عبد الله بن الحرث بالمثلثة ختن ابن سيرين والرجال كلهم بصريون **قوله** ردغ بفتح الراء وسكون الزاي وفتحها وبالمعجمة الوحل الشديد الجوهري الردغة بالتحريك الوحل وارزغ المطر الارض اذا بلها وبالغ ويقال ارزغ القوم حتى ارزغوا اى بلغ الطين الرطب وقال الرزغة ايضا اى بتحريك الدال المهملة الماء والطين وكذا بالتسكين والجمع ردغ فان قلت اليوم اهو بالاضافة الى الردغ او بالتنوين على انه موصوف قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بان يكون معناه يوم ذي ردغ او يقال الردغ صفة مشبهة كصعب **قوله** فامر فان قلت ما العامل في لما ان كانت ظرفية وما الجزاء ان كانت شرطية قلت هو مقدر تقديره فامر والصلوة منصوب اى صلوا الصلاة او ادوها في الرحال وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اى صلوها في منازلكم **قوله** فنظر اى نظر انكار على تغييره صيغ الاذان وتبديل الحيعلة بذلك ومن هو خير منه اى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اى امر به وهو خير من ابن عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني **قوله** انها اى الجمعة عزمة باسكان الزاي اى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلوة لتكلفتم المجي اليها ولحقتكم المشقة التيمي دخل الكلام في الاذان جماعة منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه ورد عليه لفظ الصلوة في الرحال قال وفيه اباحة التخلف عن الجمعة بعد ما قال انها عزمة النووي فيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها وكذا الاذان مشروعة في السفر وفيه انه يقال هذه الكلمة في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قالها في اخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي في كتاب الام لكن بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه **باب** اذان الاعمى اذا كان له من يخبره اى بدخول الوقت وابن ام مكتوم مفعول من الكتم وسمي به لكتمان نور عينه وهو عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال خديجة ام المؤمنين اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم فتح القادسية واستشهد بها وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كامه رضي الله عنه **قوله** اصبحت اى دخلت في الصباح وهو تامة لا تحتاج الى الخبر وفيه جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن ان

احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده وفيه ان اذان الاعمى غير مكروه اذا كان معه بصير قال اصحابنا
ويكره ان يكون موذنا وحده وجواز نسبة الرجل الى امه اذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتاكيد و
تكنية المراة وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب والجماع وساير المفطرات الى طلوعه وفيه
الاعتماد على صوت الموذن والدلالة على جواز الاكل بعد النية اذ معلوم ان النية لا تجوز قبل طلوع الفجر
فدل على انها سابقة وفيه استحباب السحور وتاخيره باب الاذان بعد الفجر قوله
اعتكف الموذن كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه ساير الرواة عن مالك فقالوا اذا سكت
الموذن مكان اعتكف الموذن والعكوف لغة الاقامة ومعناها ههنا حبس ينتظر الصبح لكي يوذن
وقيل ان بعد طلوع الفجر ليوذن في اوله ورواية اذا سكت يرد على ان صلوته كانت متصلة باذانه قوله
بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها بدا بالنون وهو الاصح وفيه ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان قوله ينادي
في بعضها يوذن والباء في بليل للظرفية اي في ليل قال التيمي الحديث لا يدل على الترجمة ايضا لان اذان ابن ام مكتوم
لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اللهم الا ان يقال الغرض ان اذانه كان علامة لان الاكل صار حراما ولم
يكن الصحابة يخفى عليهم الاوقات غير وقت بل كانوا يحتاطون لدينهم من ذلك باب الاذان قبل
الفجر قوله احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام مر في باب من قال ان الايمان هو العمل وفي لفظ يونس ستة اوجه
بالواو وبالهمزة والحركات الثلاث للنون وزهير بلفظ مصغر الزهر في باب لا يستنجي بروث وسليمان التيمي
في باب من خص بالعلم قوما والنهدي بفتح النون في باب الصلوة كفارة وابن مسعود في اول كتاب الايمان
قوله او احد شك من الراوي فان قلت هل فرق بين احدكم او احد منكم قلت كلاهما عام لكن الاول
من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي قوله سحوره هو بفتح السين ما يتسحر
به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء وليرجع اما من الرجع او من الرجوع وقائمكم مرفوع او منصوب وينبه
من التنبيه ومن الانباه وفي بعضها ينتبه من الانتباه ومعناه انه انما يوذن من الليل ليعلمكم ان الصبح
قريب فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نايمكم ليتاهب للصبح بفعل ما
اراده من تهجد قليل او سحور او اغتسال ونحوه قوله ان يقول انه وفي بعضها يقول بالنا اي الشخص
اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ان يقول هكذا واشار باصبعيه اعلم ان الصبح على نوعين كاذب
وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطير في اليمين
والشمال وحاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو هو الاول بل الثاني واما حل اللفظ فا
لفجر اسم ليس وان يقول خبره ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وفي بعضها باصبعه بلفظ المفرد
وفيها عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباء هذه تسعة وعاشرها اصبوع وفوق رده بنيا
على الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف
فجره بالفتح وكذا ساير الظروف التي تقطع عن الاضافة وقرى بهما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن
بعد وطاطا على وزن دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل هذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الكاذب
وحتى هو غاية لقوله ليس وما بعده اشارة الى كيفية الصبح الصادق وقال زهير اي تفسير المعنى
لفظا هكذا اي اشارة بالسبابتين وهي من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس

يشيرون

يشيرون بها عند الشتم والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب هذا غاية وسعنا في
حل التركيب قال في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب
يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع
اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الحديث
التنبيه للقايم والنايم لما يتعلق بمصلحتهما وفيه زيادة الايضاح بالاشارة بالمد للتعليم قوله
اسحق قال الغساني في كتاب التقييد اذا قال البخاري حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة
يعني به اما اسحق بن ابراهيم الحنظلي واما اسحق بن نصر السعدي واما اسحق بن منصور الكوسج لا تخلو عن
احد هولاء الثلثة اقول ولا يلزم بمثل هذا التردد من الالتباس قدح في الاسناد لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط
لشرط البخاري وابو اسامة هو حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعلم وعبيد الله اي العمري في باب
الصلوة في مواضع الابل والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق في باب من بدا بالحلاب عند الغسل قوله
وعن نافع عطف على القاسم اي قال عبد الله عن نافع ايضا ولفظ ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد
اخر قبل ذكر متن الحديث او الى الحايل او الى الحديث او الى صح ومر تحته مرارا قوله يوسف بن عيسى في يوسف
ايضا ستة اوجه كيونس والفضل بالمعجمة والضاد بن موسى تقدما في باب من توضا في الجنابة ثم غسل ساير
جسده وعبيد الله اي المذكور ايضا قوله حتى يوذن وفي بعضها ينادي قال الحنفية لا يسن الاذان قبل
وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك النداء من بلال كان لينبه النايم ويرجع القايم للصلوة وقال غيره انه كان
نداء لا اذانا كما في بعض الروايات انه كان ينادي اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان وقوع الاذان قبل
الصبح وتقريره الرسول واما انه للصلوة او لغرض اخر وكذلك بحث اخر واما رواية كان ينادي فمعارض برواية
كان يوذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء بدون العكس والعمل برواية يوذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين
والعكس لا كذلك فان قلت الاذان لغة الاعلام بوقت الصلوة بالالفاظ الذي عينها الشارع فالحمل على معناه
اللغوي جمع ايضا بينهما قلت تقرر في القواعد الاصولية ان اللفظ اذا كان له مفهومان شرعي ولغوي
يقدم الشرعي عليه فان قلت حد الاذان هو الاعلام بوقت الصلوة بالالفاظ الذي عينها الشارع
وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها قلت الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل
او قرب ان يدخل باب بين الاذانين والاقامة وميز لم محذوف اي لم ساعة ونحوها
قوله اسحق اي ابن شاهين وخالد اي الواسطي ايضا تقدما في باب اعتكاف المستحاضة والجريري بضم الجيم
وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية بينهما هو سعيد بن اياس مات سنة اربع واربعين وماية وابن بريدة بضم
الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية من تحت وبالمهملة عبد الله تقدم في باب من كره ان يقال للمغرب العشا وكذا
عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة والرجال الاولان واسطيان والاخران بصريون
قوله اذانين اي الاذان والاقامة هو من باب التغليب الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر شايع كقولهم
الاسودان التمر والماء وانما الاسود احدهما ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة
اعلام والاذان اعلام بحضور الصلوة والاقامة اعلام بفعل الصلوة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلوة
واجبة بين كل اذانين وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شا وقال المظهري انما حرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم امته على صلوة النفل بين الاذانين لان الدعا لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان
الوقت كان ثواب العبادة فيه اكثر قوله صلوة اي وقت صلوة وموضعها وثلاثا اي قالها ثلث مرات هذه
العبارة مشعرة بان المرات الثلث كلها مقيدة بلفظ لمن شاء لكن المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بين كل اذانين صلوة ثلث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء وسياتي ان شاء الله تعالى قوله محمد بن
بشار بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة وغندر بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء
وشعبة بضم المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة تقدما مرارا وعمرو بن عامر الانصاري في باب الوضوء من غير
حدث والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة قوله وهم كذلك اي والاصحاب يبتدرون منتظرون الخروج
ويصلون وفي بعضها وهي ببدرهم والامران جايزان في ضميرها لعقلا نحو الرجال فعلت وفعلوا قوله شئ اي
زمان او صلوة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق هذا قلت هذا خاص باذان المغرب
واقامته وذلك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تاخره ام لا والمراد بقوله كل اذانين
غير اذاني المغرب قوله عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد البصري وابو داود اي سليمان
الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المكي مات سنة اربع ومائتين والظاهر انه تعليق منه لان البخاري كان
ابن عشرة عند وفاته قوله بينهما اي بين الاذان والاقامة فان قلت ما فائدة هذا الاستثناء وكما
دل على ما تقدم من انه لم يكن بينهما شئ بدون الاستثناء فما وجهه قلت اما ان يقال يحمل المطلق على
المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الايام وهذا بالنسبة الى بعض اخر واما ان يراد بالشئ الكثير نظرا
الى ان التنوين فيه للتكثير ولا منافاة بين نفي الكثير واثبات القليل اعلم انهم اختلفوا في الصلوة قبل اقامة
المغرب فاجازه احمد بن حنبل رضي الله عنه ولاصحابنا وجهان اشهرهما لا يستحب وهو مذهب مالك واصحابهما
يستحب وقال النخعي استحبابها يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها فهو بدعة باب من
انتظر الاقامة قوله اذا سكت اي فرغ من الاذان وفي بعضها بالباء الموحدة قال الخطابي المحفوظ بالتاء
واما بالموحدة فمعناه اذن والسكب الصب واصله في الماء ويستعار في القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة
وهو الصب واستعير السكب للافاضة في الكلام قوله فالاولى اي المناداة الاولى اي الاذان والمناداة الثانية
هي الاقامة او في الساعة الاولى او في المرة الاولى من النداء والباء متعلقة بالمؤذن او سكب قوله يستبين
وفي بعضها يستبين بالياء من النور وفي بعضها يستيقن قوله شقه اي جنبه الايمن والحكمة فيه انه لا يستغرق
في النوم لان القلب في جهة اليسار ويتعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة
فيستغرق وايضا يكون الجانب الثقل الى اسفل اسهل واكثر فيصير سببا قوله عدعه نصا الحاجه معه
اسرع وفي الحديث استحبابا التخفيف في سنة الفجر والاضطجاع على الايمن عند النوم واتيان المؤذن الى
الامام الراتب واعلامه بحضور الصلوة قوله بين كل اذانين صلوة اي بين الاذان والاقامة واطلاقه
على الاقامة اما تغليب واما حقيقة لغوية قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ مولى ال
عمر رضي الله عنه البصري ثم المكي مات سنة ثلث عشرة ومائتين وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم
وبالمهملة ابن الحسن مكبرا المزني بالنون والميم المفتوحتين العبسي مات عام سبع واربعين ومائة
وسائر الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامة فان قلت ما التلفيق بينه

وبين

وبين قيد الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذي ثمة قلت هذا في الكرة الاولى ليتبين
وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين باب من قال ليؤذن قوله
معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة في باب المراة تحيض بعد الافاضة ووهيب
مصغر الوهب في باب من اجاب الفتيا وايوب اي السختياني وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان
ومالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد
القيس في كتاب العلم قوله نفر هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة ورفيقا بالفاء ثم
القاف وفي بعضها بالقافين من الرقة اي رقيق القلب والاهل من التاهل حيث يجمع مكسرا
نحو الاهال ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات وان رجعوا من
الرجوع لا من الرجيع فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة قلت من جهة ان حضور
الصلوة اعم من ان يكون في السفر او في الحضر فان قلت المراد من الاكثر ههنا الاسن والافقه
ثم الاقرا ثم الاورع مقدم على الاسن فما وجه تخصيص الاسن بالذكر قلت انهم هاجروا
معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا واستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق
ما تقدم به الا السن وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاسن اذا ظن استواؤ هم
في باقي الخصال واستدل جماعة به على تفضيل الامامة على الاذان لانه قال في الاذان احدكم
وخص الامامة بالاكبر فان قلت ظاهر الامر يقتضي وجوب التاذين والامامة قلت
الاجماع صارف عن حمله على الوجوب باب الاذان للمسافر اذا كانوا
جماعة قوله عرفة على المشهور اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة ولكن المراد به ههنا المكا ن
المعروف لوقفة الحاج فيه يوم عرفة الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع وقال الفرا
لا واحد له من لفظه وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض قوله جمع اي
المزدلفة وسميت بالجمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد والصلوة بالنصب اي ادوها وفي بعضها بالرفع على
الابتداء وخبره يصلي في الرحال والمطير فعيل بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له
لا فاعل له والعلماء في نحو انبت الربيع البقل اقوال اربعة مجاز في الاسناد او في انبت او في الربيع
وسماه السكاكي استعارة بالكناية والمجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي
فان قلت ثم لا يجعلها فعيلة بمعنى المفعول اي الممطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لانها
يستوي فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التانيث فيها عند ذكر موصوفها معها قوله مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم في باب
الابراد بالظهر مع باقي الرجال ومر معنى الحديث قوله ساوى اي صار ظل التل مساويا
للتل اي مثله فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت
لا نسلم اذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفئ فهو مقدار الفئ وظل المثل
كليهما فان قلت الحديث لا يدل على الاقامة التي هي الجزء الاخر من الترجمة قلت حكم الترجمة
لا بد ان يعلم مما في الباب في الجملة ولا يجب ان يعلم من كل حديث فيه او هي معلومة بالطريق الاولى

لان من لم يقل باستحباب الاذان فى السفر قال لانه مظنة التخفيف ولا شك ان الاقامة اخف
من الاذان او لعدم القايل باستحقاقه وعدم استحبابها فمن قال به قال بها **قوله** فاذنا
فان قلت يكفى تاذين احدهما فلم امرهما به وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان قتله
بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم وكذا فى الانشا يقال يا تميم اقتلوه التيمى المراد بقوله اذنا
الفضل والا فالواحد يجزى والحديث عند العلما محمول على الاستحباب **قوله** ثم ليومكما اللام
للامر ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة **قوله** مضجنان
بفتح الميم وسكون الجيم وبالنونين جبل بناحية مكة على بريد منها واخبرنا عطف على اذن وثم يقول
عطف على يوذن والاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقى من رسم الشى وفى الليلة الباردة
ظرف لقوله كان يامر فان قلت هذا مشعر بان القول بعد الاذان وما تقدم فى باب الكلام فى
الاذان انه كان فى اثناء الاذان قلت الامران جايزان نص عليهما الشافعى فى كتاب الاذان من
الام ولا منافاة لان هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به فى وقت وذلك امر به او فعله فى وقت اخر
قوله اسحق قال الغسانى قال البخارى فى باب الاذان حدثنا اسحق حدثنا جعفر بن عون
فقال ابو نصر لا يخلو من ابن راهويه او من ابن منصور والاشبه عندى انه ابن منصور وقد
خرج مسلم ايضا هذا الحديث فى مسنده عن ابن منصور عن جعفر ابن عون **قوله** ابن عون بفتح
المهملة وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة تقدما فى باب زيادة
الايمان وعون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء باب الصلوة فى الثوب
الاحمر والابطح اى المسيل الواسع المشهور ببطحاء مكة والعنزة بفتح النون اطول من العصا اقصر من الرمح
باب هل يتتبع المؤذن فاه لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت
اتتبع فاه فان قلت فما فاعله قلت الشخص فان قلت فما وجه نصب فاه قلت بدل عن
المؤذن وفى بعضها بالرفع وههنا اى يمينا وشمالا وفى الاذان اى فى الجملتين وهل يلتفت فى
الاذان كانه تفسير لما تقدم عليه والاصبع فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز عن الانملة
من باب اطلاق الكل وارادة الجزء واشار البخارى الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو يذكره بصيغة
التمريض والثانى جزم وكان بصيغة التصحيح **قوله** الوضوء اى فى الاذان حق اى ثابت من الشارع
وسنة لو لغة كل احيانه يتناول لحين الحدث ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر **قوله**
فجعلت اى قال ابو جحيفة فجعلت وبالاذان اى فى الاذان وفيه انه يسن للمؤذن الالتفات فى
الجملتين يمينا وشمالا براسه وعنقه واختلفوا فى كيفيته وهى ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها
قول الجمهور انه يقول حى على الصلوة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حى على الفلاح و
الثانى يقول عن يمينه حى على الصلوة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حى على الفلاح مرة عن يمينه ثم
مرة عن يساره والثالث يقول حى على الصلوة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات
عن يمينه ثم يقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره
فيقولها وقالوا لا يحول صدره عن القبلة اصلا التيمى قيل انما تتبع فاه ههنا وههنا ليعم الناس باسماعه

واما

واما اذا خاف الا صبح فليقتصر على زيادة رفع الصوت وكره ابن سيرين ان يستدير فى
اذانه وانكره مالك انكارا شديدا وقال الشافعى ويكره الاذان بغير وضوء ويجزيه ان
فعل **باب** قول الرجل فاتتنا الصلوة **قوله** الا يقول وقول
النبى صلى الله عليه وسلم اى فى اطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخارى ردا على ابن سيرين وشيبان
اى النحوى ويحيى اى ابن ابى كثير تقدما فى باب كتابة العلم وابو قتادة الصحابى الكبير فى باب
النهى عن الاستنجا باليمين **قوله** جلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب
حركتهم وكلامهم واستعجالهم والشان بالهمز والتخفيف الحال اى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة
فلا تفعلوا اى لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة فى النهى عنه والسكينة بفتح
السين وكسر الكاف الثانى والمهملة وفى بعضها بدون حرف الجر منصوبا على الاغرا اى الزمه ومرفوعا
على انه مبتدا وعليكم خبره **قوله** فما ادركتم اى القدر الذى ادركتموه من الصلوة مع الامام
فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وحدكم وهو دليل الشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام
اول صلوته وما اتى به بعد سلامه اخرها لان التمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقى شى تقدم
اوله وعكس ابو حنيفة رضى الله عنه فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها وفى الحديث الندب
الاكيد الى اتيان الصلوة بسكينة سوا فيه صلوة الجمعة وغيرها سوا خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والحكمة
فيه ان الذاهب الى الصلوة عامل فى تحصيلها ومتوصل اليها فينبغى ان يكون متادبا بادابها وعلى
اكمل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا لئلا يتوهم متوهم انه لو لم يخف فوت بعض الصلوة
باب ما ادركتم فصلوا **قوله** قال ابو قتادة اى هو ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا وابن ابى ذيب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم فى باب حفظ العلم وابو سلمة
بفتح اللام والغرض منه ان الزهرى يرويه عن ابى هريرة بطريقين **قوله** اذا سمعتم الاقامة
انما ذكر الاقامة تنبيها بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سرعا فى حال الاقامة مع خوف
بعضها فقبل الاقامة اولى **قوله** عليكم السكينة اى جميع اموركم خصوصا فى الذهاب الى الجماعات رب
والوقار بفتح الواو وقيل ان السكينة لمعنى واحد وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان
السكينة التانى فى الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار فى غض البصر وخفض الصوت والاقبال على
طريقه وامثاله **قوله** لا تسرعوا فان قلت قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو مشعر بالاسراع
قلت المراد بالسعى الذهاب يقال سعيت الى كذا اى ذهبت اليه والسعى جاء ايضا بمعنى العمل وبمعنى القصد
قوله فما ادركتم جزاء الشرط محذوف اى اذا ثبت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قال التيمى
روى السكينة بالرفع والنصب فالنصب على الاغرا وانما امر بذلك لئلا تغلب عليه البهر ولا يتمكن من ترتيل
القراءة ولا من الوقار اللازم له فى الخشوع **باب** متى يقوم الناس
قوله هشام اى الدستوائى ويحيى اى ابن ابى كثير والكناية طريق من طرق نقل الحديث

وهي ان يكن مسموعه لغائب او حاضر اما ان يكون مقرونة بالاجازة ام لا وذلك لا عندهم معدود
في المسند الموصول وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة **قوله** اقيمت اي ذكرت
لفظ الاقامة ونودي بها وترونى اي وتنظرونى قالوا النهى عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول
عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه قال الشافعي يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ
المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وروى عن مالك انه كان
يقوم في اول الاقامة وقال ابو حنيفة يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت
الصلوة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
باب لا يقوم اليها مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار وفي
بعضها باب لا يسعى الى الصلوة فان قلت قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت السعي
له معان متعددة ففي الآية بمعنى الذهاب وفي الحديث بمعنى الاسراع **قوله** السكينة وذلك
لان السكينة لازمة عند الوقوف بين يدي الله وفي القيام الى الصلوة اشتغال بحال الوقوف
بين يديه **قوله** علي بن المبارك البصري اي تابع علي شيبان عن يحيى بن ابي كثير وفائدة
المتابعة التقوية **باب** هل يخرج من المسجد لعلة **قوله** خرج
وقد اقيمت الصلوة فان قلت السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل
خروجه وتقديم حديث لا تقوموا حتى تروني ثم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظة قد
تقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم الامران
المذكوران او علموا بالقرائن خروجه او اذن له في الاقامة ولهم في القيام **قوله** انتظرنا
عامل في الظرف جملة حالية وانصرف اي الى الحجرة وقال اي اشار وعلى مكانكم اي توقفوا على مكانكم
والزموا موضعكم وعلى هيئاتنا وعلى الصورة التي كنا عليها وينطف بكسر الطاء وبضمها اي يقطر وفيه
تعديل الصفوف وجواز النسيان على الانبياء في العبادات وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل وقد سبق
بعض مباحث الحديث في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل التيمي قيل معنى هذا الباب
هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان يتيمم ام لا وفيه انه يكون بين الاقامة والصلوة
مهلة عند الضرورة بقدر اغتساله صلى الله عليه وسلم وانصرافه اليهم وفيه جواز انتظارهم له قياما
وهذا يكون فيما قرب الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة لامامها ماداموا في
سعة من الوقت **باب** اذا قال الامام مكانكم اي الزموا مكانكم
حتى يرجع وفي بعضها ارجع على سبيل الحكاية عن لفظه **قوله** اسحق قال الغساني
لعله اسحق بن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه عن اسحق بن منصور عن محمد بن يوسف اي
الفريابي في باب لا يمسك ذكره بيمينه والبخاري كثيرا ما يروى عنه بدون الواسطة والاوزاعي
في باب الخروج في طلب العلم **قوله** خرج فان قلت هذا صريح في ان الاقامة والتسوية

قبل خروجه صلى الله عليه وسلم قلت فيها اذن الامام سواء كان خارجا ام داخلا فربما علموا
بالقرائن والعلامات خروجه او اذن له في الاقامة ولهم في التسوية **قوله** فصلى ظاهره
انه لم يأمر باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا
نغتسل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء نصنع فقيل ينتظرونه قياما **باب**
قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ما كدت حتى كاد قد يستعمل بان استعمال عسى والاصل
عدمها فاستعمل ههنا على الوجهين حيث قال ان اصلي وبعد ووذلك اي القول بل المجيء وبعد
ما افطر اي بعد الغروب فان قلت كيف يكون المجيء بعد الغروب وقد صرح بانه جاء يوم
الخندق قلت اليوم الزمان كما يقال رأيته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض
منه بيان التاريخ لا خصوصية التوقيت **قوله** بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد
بالمدينة غير منصرف في معاني الحديث تقدمت في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب
الوقت فان قلت ما كدت ان اصلي كيف دل على الترجمة قلت هو بمعنى ما صليت بحسب
عرف الاستعمال **باب** الامام تعرض له الحاجة وتعرض بكسر الراء اي
تظهر **قوله** ابو معمر بفتح الميمين تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
وابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية في باب حب الرسول من الايمان
قوله نام القوم اي نعس بعض القوم وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة
ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام في باب الحب وعبد الاعلى اي السامي بالسين المهملة
في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا محققا ابن اي الطويل في باب خوف المؤمن وثابت
البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اخر باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما
يروى عن انس بدون الواسطة واما ههنا فقد روى عنه بالواسطة **قوله** يحبسه اي عن
الصلوة بسبب التكلم معه التيمي هذا رد من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام
تكبير الاحرام وفيه دليل ان اتصال الاقامة بالصلوة ليس من وكيد السنن وانما هو من
مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم **باب**
وجوب صلوة الجماعة اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي انها من فروض الكفايات وقال احمد انها
فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك سنة **قوله** عن العشاء اي عن صلوة العشاء ولم
يطعها لان طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده **قوله** هممت
اي قصدت وليحتطب اي يجمع وفي بعضها فيحطب بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر فيقال
حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب **قوله** اخالف الجوهري قولهم خالف الى فلان اي
اتاه اذا غاب عنه الكشاف يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مول عنه قال تعالى وما
اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم والمعنى اخالف المشتغلين بالصلوة قاصدا الى بيوت الذين

لم يخرجوا عنها الى الصلوة فاحرقها عليهم قوله عرقا بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف
العظم الذي اخذ عنه اللحم والمرماة بكسر الميم وفتحها واسكان الراء هي الظلف وقال ابو
عبيد هي ما بين ظلفي الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرمي وهو احقر السهام وارذلها قال
محيي السنة يقال الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي يلي المرفق
مما يلي الكتف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ فقال ان
احدكم يجيب الى ما هذه صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلوة الطيبي الحسنتين بدل
من المرماتين ان اريد بها العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران والحال ن
لمعنى الحال بان صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف اي لنيل صلوة العشا فالمعنى لو علم
انه لو حضر الصلوة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا
ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها النووي استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب
ان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يؤثرون
العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه في اول الامر لم يحرق
بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم وقيل ان فيه دليل على ان العقوبة كانت في اول
الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية البيضاوي الجواب ان التحريق كان لاستخفافهم و
عدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك لها او المراد بها الجمعة واقول او المراد الى رجال تركوا نفس الصلوة
لا الجماعة وفيه جواز القسم وتكريره وفيه الدلالة على ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف
من يصلي بالناس والحديث من المتشابهات حيث اسند اليد الى الله تعالى والامة في امثالها طايفتان ن
المفوضة يقولون وما يعلم تأويله الا الله والمؤولة يقولون انها بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون
عليه

باب فضل صلوة الجماعة

قوله الاسود اي ابن يزيد النخعي ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر في باب من ترك الاختيار في كتاب العلم قوله فاذن واقام قلت
قال الفقهاء من الاذان حيث لم يتم جماعة قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا
بعدم استحباب رفع الصوت ثمة اولئك فيما يلتبس به على الناس دخول وقت صلوة اخرى لا مطلقا
قوله الفذ بفتح الفاء وشدة المعجمة الفرد قوله ابن الهاد هو يزيد بن عبد
الله بن اسامة بن الهادي الليثي مر في باب الصلوة الخمس كفارة للخطايا وعبد الله بن
خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري التابعي وليس هو بابن خباب
الارت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الواحد بن زياد مر في
باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا ويضعف
اي يزاد والتضعيف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل مثلين

او اكثر والضعف المثل فان قلت ذكروا في الكتب الفقهية انه لو اوصى بضعف نصيب ابنه يعطى المثلان قلت
سبق الجواب عنه في باب حسن اسلام المرء قوله خمسة وفي بعضها خمسا فان قلت مميزه مذكر وهو الضعف
فيجب التانيث فوجه حذفها قلت التاء واسقاطها انما هي فيما اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يكن مذكورا فيجوز
فيه التاء وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور فجاز الامران وساير مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع
والعشرين والخمس والعشرين وبالاحتمالات من جهة المناسبة بهذين العددين وتخصيصهما من بين
ساير الاعداد تقدم مستوفي في باب الصلاة في مسجد السوق واعلم ان هذه الاحاديث تدل على ان الصلاة
في الجماعة سنة لانه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة لكن جعل فضيلتها انقص منها فان قلت ما المستفاد
منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرين قلت القسم الثاني لان لصاحب الجماعة ما للمنفرد وزيادة الخمسة
والعشرين وكذا ثوابه فيما اذا قال تفضلها بسبع وعشرين وثمانية وعشرين لان السبع والعشرين هو
الفاضل عليها لا المجموع

باب فضل الفجر في جماعة

قوله صلاة الجمع الاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام
ونحوه في بعضها بخمس وذكرها لان الجزء بمعنى الدرجة واما نظرا الى ان المميز غير مذكور فان قلت هل بين
العبارات الثلاث بعد البين فيها تفاوت بحسب المقصود قلت في لفظ الدرجة اشارة الى العلو وفي
الضعف الى الزيادة والجزء اشارة على ما هو الاصل في الفرض وتجتمع الملائكة لان الفجر وقت صعود من
عمل الليل ووقت نزول طائفة اخرى لضبط عمل النهار وقرآن الفجر كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة مه
للقراءة ومشهودا اي محضورا فيه قوله قال شعيب يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول
فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري قوله سالم هو ابن الجعد بفتح الجيم الكوفي مات
سنة مائة وام الدرداء اي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء بنت ابي حدرد بفتح المهملة وسكون
الدال المهملة الاولى وفتح الراء بينهما الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن ماتت بالشام في خلافة فه
عثمان وابو الدرداء مر في باب من حمل معه الماء لطهوره قال شارح التراجم حديث ابي الدرداء وابي موسى
غير مطابق لظاهر الترجمة لانه لا يختص بالفجر قال وجوابه ان صلاة الجماعة انما كثر ثوابها للمشقة
الحاصلة منها والمشي لها الجماعة في الفجر اشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون الاجر اكثر
قوله بريد بضم الموحدة ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب فضل من علم وعلم لكن ذكر ابو اسامة
ثمة باسمه حماد قوله ممشى اي ابعدهم مكانا اي مسافة والفاء في فابعدهم للاستمرار نحو الامثل فالامثل
قوله ثم ينام فان قلت من اين التفضيل اذ ظاهره ان الفاصل في ذكر قلت معناه ان الذي ينتظرها
حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او الذي ينتظرها حتى
يصليها مع الامام اعظم من الذي يصليها ايضا مع الامام بدون الانتظار اي كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة
الاجر كذلك طول الزمان لانهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة فان قلت لم قال ثم ينام
قلت اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار التيمي في حديث ابي هريرة المعنى الذي
وجب به التفضيل للفجر هو اجتماع الملائكة فيه ويمكن ان يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزايدتين على
الخمسة والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها وعطف الجميع على بعض يدل على المغايرة بينهما قال وفي
حديث ابي الدرداء جواز الغضب عند تغير احوال الناس في امور الدين وفي انكار المنكر بالغضب اذا

لم يستطع الرمي ذلك دليل ان المنكر ينكر بعضها لطاقته قال ومعنى ما اعرف من محمد اي من شريعة محمد شيا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في الجماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه **باب** فضل التهجير الى الظهر فان قلت لفظ التهجير يغني عن ذكر الظهر قلت فايدته التوكيد فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين حديث الابراد بالظهر قلت التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند الحوق المشقة وتقدم البحث فيه مطلقا في باب وقت الظهر عند الزوال **قوله** سي بضم المهملة مر في باب الاستهام في الاذان وبطريق اي في طريق وفاخره اي عن الطريق وفي بعضها فاخذه وفشكر الله له معناه فتقبل الله منه واثنى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى واحد وفيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهي ادنى شعب الايمان **قوله** الشهدا اما سبب تسميته شهيدا فاما لان روحه شهد اي حضر دار السلام وارواح غيره تشهد هايوم القيمة اولان الله يشهد له بالجنة اولان ملائكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه او لانه يشهد له بخاتمة الخير بظاهر حاله اولان عليه علامة شاهد بكونه شهيدا وهو الدم واما ذكر الخمس فقد روى مالك في الموطا الشهدا سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمراة تموت بجمع اي التي تموت وولدها في بطنها وروى غيره من قتل دون ماله فهو شهيد ونحوه فالجواب عنه ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد قالوا وانما كانت هذه الموتات شهادة بسبب شدتها وكثرة المها فان قلت القياس يقتضي ان يقال خمسة قلت المميز اذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان **قوله** المطعون هو الذي يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يشتكي بطنه مطلقا وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق قلت معناه انه يكون له في الاخرة مثل ثواب الشهدا قالوا الشهادة على ثلثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهم هولا المذكورون وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا اوغل في الغنيمة اوقاتل لغرض دنيوي لا لاعلا كلمة الله فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت جوزها الشافعي واما غيره فمنهم من جوز في لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز بان يحمل على معنى مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقة الطيبي فان قلت خمسة خبر للمبتدا والمعدود بعده بيان له فكيف يصح في الخامس فانه حمل الشي على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابو النجم وشعري شعري اي قول الاولى ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهدا كذا وكذا والقتيل في سبيل الله **قوله** يستهموا اي يقترعوا وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الاذان **باب** احتساب الاثار **قوله** محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي وعبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان **قوله** بنو سلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة من الانصار **قوله** الا تحتسبوا فان قلت ما وجه سقوط النون منه قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم والاثار هي الخطا ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل

خطوه ثوابا **قوله** ابن ابي مريم اي سعيد ويحيى اي الغافقي تقدما في باب البزاق والمخاط في الثوب **قوله** قريبا اي منزلا قريبا او معناه قريبين والفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث يستوي فيه ايضا الافراد والتثنية والجمع **قوله** يعروا بضم التحتانية وسكون المهملة وبالراء من العرا وهو الارض الخالية ويقال عرا المكان اي خلا اي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرا اهل المدينة واخلا منازلهم بها وكانت منازلهم على بعد من المسجد يحجبهم سواد الليل ووقع الامطار فارادوا ان ينتقلوا الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطوات الى المسجد **باب** فضل صلاة العشا في الجماعة **قوله** من الفجر والعشا وليس صلاة اثقل منهما لانها في وقت النوم والاستراحة ولو حبوا اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما **قوله** يؤم بالرفع وسائر الافعال التي قبله وبعده بالنصب وشعلا بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهي الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر بحثه في باب وجوب صلاة الجماعة **باب** الاثنان فما فوقهما جماعة **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ومالك بن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم ومعنى الحديث في باب الاذان للمسافر **قوله** اكبركما اي بحسب العلم او السن وذلك عند استوائهما في سائر الفضائل وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم واحد وفيه تقديم الصلاة في اول الوقت **باب** من جلس في المسجد ينتظر الصلاة **قوله** اللهم اغفر له بيان لقوله يصلي ولفظ يقول مقدر اي يقول اللهم واما حال وقائله مقدر وما كانت ما للمدة اي مدة كون الصلاة حابسة له في مصلاه اي منتظر الصلاة كانه في الصلاة وذلك في وصول الثواب اليه لا في سائر احكام الصلاة وتقدم مباحث الحديث في باب الصلاة في مسجد السوق **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة الشين مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم ويحيى اي ابن سعيد القطان وعبيد الله اي العمري وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وحفص بالحاء والصاد المهملتين تقدموا **قوله** في ظله اضافة الظل الى الله اضافة تشريف وكل ظل فهو لله وملكه واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه لانه من خواص الاجسام او ثمة محذوف اي ظل عرشه والمراد من يوم لا ظل الا ظله يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشي الا للعرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف من المكاره في ذلك الوقت يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته **قوله** الامام العادل اي الواضع كل شي في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقايد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل المراعي لحقوق رعيته وهو عام في كل من اليه نظر في شي من امور المسلمين من الولاة والحكام وقدم على اخواته السبعة لكثرة مصالحه وعموم نفعه **قوله** شاب لم يقل رجل لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى **قوله** في المساجد اي بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب

فائدة الطاعون غير الوباء

مطلب الفعيل يستوي فيه الافراد والتثنية والجمع

لها والملازمة للجماعة فيها قوله في الله اي لا في غرض دنيوي وكلمة في قد تجيء للسببية كما ورد في الحديث في
النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة وعليه اي على حب الله يعني كان سبب اجتماعهما
حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما فان قلت التفاعل هو لاظهار ان اصل الفعل حاصل
له وهو منتف وانما يريد حصوله نحو تجاهلت قلت قد تجيء لغير ذلك نحو باعدته فتباعد قوله طلبته اي الى
الزنا بها وذات منصب اي ذات الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر
حصولها لاسيما وهي طالبة لذلك قد اغنت عن مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله من اكمل
المراتب واعظم الطاعات قوله اخفى بلفظ الماضي وهي جملة حالية بتقدير قد وبلفظ المصدر اي مخفيا
ولا تعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس فان قلت لو ذكر اليمين والشمال
مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها ومعناه
لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقال بعضهم المراد من
شماله من على شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع اذ الواجبة اعلانها افضل قوله خاليا اي حيث
يكون خالصا لله مبرءا عن شائبة الرياء فان قلت العين لا تفيض بل الفائض هو الدمع قلت اسند الفيض الى
العين مبالغة كانها هي الفائضة وذلك كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع فان قلت المذكور ثمانية لا
سبعة لانه قال ورجلان تحابا قلت لما كانت المحبة امرا نسبيا لابد لها من المنتسبين ذكرهما كذلك
والمراد ورجل يحب غيره في الله فان قلت اهذا مختص بالرجال ام النساء ايضا كذلك قلت ليس مختصا قال
اكثر الاصوليين احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا ما دل الدليل على
خصوص البعض واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما ان تكون بين
العبد وبين الله وبينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما
ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة
المال وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة
البكاء من خشية الله والعفة وغيرها قوله شطر اي نحو والوبيص بفتح الواو وبالمهملة البريق تقدم باقي
المباحث في باب وقت العشاء الى نصف الليل باب فضل من غدا وفي بعضها من يخرج الى
المسجد قوله يزيد بن هرون تقدم في باب التبرز ومحمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء ابو
غسان الليثي المدني وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدما في باب كفران العشير
في كتاب الايمان والغدو السير اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى اخر النهار والنزل
بضم النون وسكون الزاي وضمها ما يهيأ للقادم قوله كلما غدا وراح في بعضها او راح باو فان قلت ما
الفرق في المعنى بين الروايتين قلت على الواو لابد من الامرين حتى يعد له النزل وعلى او يكفي احدهما في
الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة
وعشيا يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة اي المفروضة التي كتبها الله على عباده قوله عبد الله بن مالك ابن بحينة وهي بضم الموحدة وفتح
الحاء المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وهو منسوب الى الوالدين تقدم في باب يبدي

شعبة

شعبة في السجود قوله عبد الرحمن اي ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعد
موت البخاري باربع سنين وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع قوله الازد
بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضا وهو ان دمشق قال الغساني ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة اصح من رواية شعبة عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كشعبة
وحماد بن زيد يقولون عن مالك بن بحينة واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بحينة وهذا اصح وذكر
مسلم ان القعنبي قال في هذا الاسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه وقال مسلم لفظ
عن ابيه خطأ واسقطه في صحيحه ولم يذكره الا انه نبه عليه كما ترى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك
ابن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك بن بحينة والاول اصح وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا اخر كلام الغساني قوله وقد اقيمت
هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت
ومعناه وقد نودي للصلاة بالالفاظ المخصوصة ولما انصرف اي من الصلاة لاث بالمثلثة يقال لاث
الرجل اي دار وفلان يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله قوله الصبح بالنصب
اي يصلي الصبح اربع ركعات واربعا منصوب على البدلية وبالرفع اي الصبح يصلي اربعا والاستفهام للانكار
التوبيخي والمراد ان الصلاة الواجبة اذا اقيمت فلا ينبغي في زمانها غيرها من الصلوات فانه اذا صلى
ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ
بعد الاقامة اربعا ولعل الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع
الامام قوله تابعه اي تابع بهزا غندر بفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان ومعاذ
هو ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وفي مالك اي في الرواية عن مالك
ابن بحينة قوله ابن اسحق اي ابو بكر محمد بن اسحق المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات ببغداد
سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران وحماد اي ابن زيد والغرض من هذين الطريقين انهما اختلفا
ايضا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك باب حد المريض ان يشهد الجماعة قوله التعظيم
بالنصب عطفا على المواظبة وفاذن بلفظ المجهول من التاذين وفي الفاء في فليصل للعطف تقديره فقولوا له
قولوا ليصل فان قلت هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ولفظ مروا دال على انهم الامرون
لا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الاصح عند الاصوليين ان المأمور بالامر بالشيء ليس امرا به سيما وقد صرح
النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل قوله اسيفا اي شديد الحزن رقيق القلب سريع
البكاء لم يستطع لشدة الحزن وغلبة البكاء واعاد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في امر ابي بكر
بالصلاة واعادوا اي الحاضرون له مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا قوله صواحب يوسف اي انكن مثل صواحب
في التظاهر على ما تردن وكثرة الالحاح فيما تملن اليه وذلك لان عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة
اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك قوله يهادى بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا
كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما وتخطان اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض قوله
مكانك بفتح الميم وسكون النون ونصب المكان اي الزم مكانك وجاء اي رسول الله قوله والناس بصلاة ابي بكر

اى يصلون بصلاته وفى بعضها لفظ يصلون مصرح به فان قلت كيف جاز الاقتدا بالماموم قلت المراد
من اقتدائهم بابى بكر اقتداوهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهم كانوا يتبعونه فى ذلك وابو داود هو سليمان الطيالسى الحافظ الدارج سنه ثلاث ومايتين
بالبصره وابو معويه هو محمد بن خازم بالمعجمه وبالزاى الضرير مر فى باب المسلم من سلم المسلمون وفيه
جواز الاخذ بالشده لمن جازت له الرخصه لان النبى صلى الله عليه وسلم كان له ان يتخلف عن الجماعه
لعذر المرض وانه يجوز ان يقتدى بامام فيفارقه ويقتدى بامام اخر وجواز انشا القدوه فى اثنا
الصلاه وجواز المرض على الانبيا والحكمه فيه تكثير اجرهم وتسليه الناس بهم ولئلا يفتتن الناس
بهم فيعبدوهم وفيه معاوده ولى الامر على سبيل العرض والمشاوره فيما يظهر له انه مصلحه
وجواز الاستخلاف فى الصلاه وفيه فضيله ابى بكر وترجيحه على جميع الصحابه وتنبيه على انه
احق بخلافه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحه صلاه المستمع
والسامع ولا حاجه فيه الى اذن الامام وفيه الالتفات فى الصلاه للحاجه وملازمه الادب مع
الكبار وجواز تاخر الامام الى الصف اذا احتاج اليه واقتدا المصلى بمن تحرم بالصلاه بعده قال الصديق
احرم اولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو احرم بعده وصحه صلاه القاعد على القيام خلافا لقا عد
خلافا لمالك وهو الحديث حجه عليهم وقال الاحمد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث عليه ايضا ٦
حجه لانه كان فى اخر عهده صلى الله عليه وسلم قوله لما ثقل الثقل عباره عن اشتداد المرض وتناهى
الضعف وركود الاعضاء عن خفه الحركات وقاذن بلفظ المجهول من الاذن وفى بعضها بلفظ المعروف
بصيغه جمع المونث قوله لم تسم فان قلت لم ما سمته تحقيرا او عداوه حاشاها من ذلك قال النووى ثبت
ايضا انه صلى الله عليه وسلم جا بين رجلين احدهما اسامه وايضا ان الفضل بن عباس كان آخذا بيده
الكريمه فوجهه ان يقال ان الثلاثه كانوا يتناوبون فى الاخذ بيده وكان العباس يلازم الاخذ باليد
الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيده واستمرارها له لما له من السن والعمومه وغيرهما
فلذلك ذكرته عايشه مسمى صريحا وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احدهم ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه
بخلاف العباس وفيه فضيله عايشه ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت قيل وفيه
ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته باب الرخصه فى المطر والعله ان
يصلى فى رحله والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله ثم قال هذا مشعر بانه قاله
بعد الاذان وتقدم فى باب الكلام فى الاذان انه كان فى اثنا الاذان فعلم منه جواز الامرين ولفظ ان
رسول الله كان يامر المؤذن يحتملهما لا تخصيص له باحدهما قوله برد بسكون الرا فان قلت ابن عمر اذن
عند الريح والبرد وامر الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله به قلت
قاس الريح على المطر بجامع المشقه فان قلت هل يكفى المطر فقط او الريح او البرد فى رخصه ترك الجماعه ام لا بد من
الضم احد الامرين بالمطر قلت كل واحد منها عذر مستقل فى ترك الحضور للجماعه نظرا الى العله وهى المشقه
قوله محمود بن الربيع بفتح الرا وعتبان بكسر المهمله وسكون الفوقانيه تقدما مع معنى الحديث بطوله
فى باب المساجد فى البيوت قوله انها الضمير للقصه وتكون تامه لا تحتاج الى الخبر ويجوز بالرفع والجزم

قال

قال قلت الظلمه هل لها دخل فى الرخصه ام السيل وحده يكفى فيها قلت لا دخل لها وكذا ضرار البصر
بل كل واحد من الثلاثه عذر كاف فى ترك الجماعه لكن جمع عتبان بين الثلاثه بيانا لتعدد الاعذار ليعلم
انه شديد الحرص على الجماعه لا يتركها الا عند كثره الموانع وفيه امامه الاعمى وترك الجماعه للعذر
والتماس دخول الاكابر منزلهم للاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وغيره باب
هل يصلى الامام بمن حضر قوله عبد الله الحجبى بالمهمله والجيم المفتوحتين مر فى باب ليبلغ الشاهد
الغايب فى كتاب العلم وعبد الحميد بفتح المهمله وابن الحرث تقدما فى باب الكلام فى الاذان مع بيان
الحديث قوله الصلاه بالنصب اى الزموها وبالرفع اى الصلاه رخصه فى الرحال واما اى الجمعه عزيمه
اى واجبه فلو قال المؤذن حى على الصلاه لتكلفتم المجى اليها ولحقتكم المشقه الجوهرى الحرج الاثم واحرجه اى
آثمه والتحريج التضييق وفى بعضها اخرجكم بالخا المعجمه قوله عاصم اى الاحول وآثمه بالمد بوزن اذا اوقعه
فى الاثم وفى بعضها اوثمكم من باب التفعيل وفيه قولان فى بعضها بحذف النون وفى بعضها بحذف
عين الفعل والدوس الوطى واعلم انه لا منافاه بينه وبين حديث ابن عمر انه قاله بعد الفراغ
عن الاذان لان هذا جرى فى وقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك فى وقت آخر منه
والامران جايزان قوله هشام اى الدستوائى ويحيى اى ابن ابى كثير وابو سلمه اى ابن عبد الرحمن بن عوف
٣ فان قلت ما المسؤول عنه قلت ذكر ما فى الاعتكاف ان ابا سلمه قال سالت ابا سعيد قلت هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر قال نعم وسرد تمام الحديث قوله سال السقف هو مجاز
نحو سال الوادى والجريد القضيب الذى يجرد عنه الخوص فان قلت كيف دلاله الحديث على الترجمه قلت
دلالته على الجزء الاول منها من جهه ان العاده ان فى يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعه فلا
محاله كان صلاه الامام مع من حضر فقط واما ان هذا كان فى يوم الجمعه فدلالته على الجزء الاخر
ظاهر ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمه بل لو دل البعض على البعض بحيث
يعلم كل الترجمه من كل ما فى الباب لكفاه قوله انس بن سيرين هو اخو محمد مولى انس بن ملك الانصارى
٥٥ مات بعد سنه عشر ومايه ومعك الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والضخم الغليظ والجارود
بالجيم وضم الرا وبالمهمله الدال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه قلت لاشك ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبه الرجل الضخم او ثبت عند البخارى انه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين
بالجماعه مع الحاضرين فى الدار وفيه ترك الجماعه للعذر ودعوه الاكابر الى الطعام وندبيه صلاه
الضحى باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاه قوله العشا هو بفتح العين والمد الطعام بعينه وهو
خلاف الغدا ولا تعجلوا بفتح الجيم من الثلاثى وفى بعضها بكسرها من الافعال الطيبى فان قلت الاحد
اذا كان فى سياق النفى يستوى الواحد والجمع وفى الحديث فى سياق الاثبات فكيف وجه الامر
المنافى باجمع واخرى بالافراد قلت جمع نظرا الى لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا
وضع عشا احدكم فابدوا انتم بالعشا ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه قوله زهير بضم الزاى وسكون
التحتانيه تقدم فى باب الصلاه من الايمان ووهب بفتح الواو وسكون الها ومدنى فى بعضها
مدينى وموسى بن عقبه بضم المهمله وسكون القاف فى باب اسباغ الوضو وابن المنذر فى اول كتاب العلم

قوله على الطعام لفظ الطعام اعم من العشاء فهو عام في جميع الصلوات النووي في هذه الاحاديث
كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع
وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تأخير
الصلاة ولاصحابنا وجه انه يأكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه
دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه يأكل حاجته من الاكل بكماله وقال في شرح السنة الابتداء
بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة والا فيبدأ
بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها وقام يصلي
ولما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره التيمي قال اهل الظاهر لا
يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة قبل العشاء اقول وفعل الرسول
كما يأتي في الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر للندب لا للوجوب باب اذا دعي الامام
الى الصلاة قوله ابراهيم اي ابن سعد مر في باب سؤال جبريل النبي عليهما السلام قوله ابيه اي عمرو بالواو
ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية في باب المسح على الخفين ويحتز بالمهملة والزاي
يقطع تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة باب من كان في حاجة اهله قوله الحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مر في باب السمر بالعلم وما استفهامية في ما كان قوله كان يكون
فان قلت ما فائدة تكرار لفظ الكون قلت الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليه فان قلت ما
اسم كان قلت ضمير الشأن والمهنة بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنة بيت اهله بزيادة لفظ البيت فان
قلت البيت تارة مضاف الى رسول الله وتارة الى اهله وهو في الواقع اماله او لهم قلت فيما ثبت الملكية
فالاضافة بالحقيقة وفيما لم يثبت فالاضافة فيه بأدنى ملابسة وهي نحو كونه مسكنا له قوله
خدمة بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه ان الاولى ان يصلي مستمرا وكيف كان من
حالاته وقال مالك لا بأس ان يقوم الى الصلاة على هيئة بذلته وفيه ان الائمة يتولون امورهم
بانفسهم وانه من فعل الصالحين باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قوله
وهيب بضم الواو وسكون التحتانية مر في باب من اجاب الفتيا وابو قلابة في باب حلاوة الايمان
ومالك في غير بعض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله في مسجدنا هذا لعله اراد مسجد البصرة
وما اريد الصلاة اي ليس مقصودي اداء فرض الصلاة لانه ليس وقت الفرض او لاني صليته بل
المقصود ان اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها فان قلت ما محل كيف وبم يتعلق قلت
هو مفعول لفعل مقدر تقديره لاريكم كيف رأيت فان قلت كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها قلت المراد
لازمها وهي كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم فان قلت ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله
قلت هي امر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد تعليم الشريعة قوله في الركعة فان قلت
المناسب ان يقال من الركعة لان النهوض منها لا فيها قلت هو متعلق بالسجود اي السجود في الركعة
الاولى وهو جزء مسئلة مشهورة اي هذا الجلوس او هذا الحكم كان فيها او يكون في بمعنى من والغرض منه
بيان مشروعية جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا

وعيانا

الملكية

وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم ويجيء الحديث بتصريح اسم الشيخ في باب الطمانينة
حين يرفع رأسه ان شاء الله تعالى باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله اسحق
ابن نصر بسكون الصاد المهملة سبق في باب فضل من علم وحسين مصغرا ابن علي الجعفي الكوفي مات
سنة ثلاث ومائتين وزائدة مر في باب غسل المذي وعبد الملك بن عمير مصغر عمر كان معروفا
بعبد الملك القبطي وقاضيا بالكوفة غزا خراسان وهو اول من عبر جيحون توفي سنة ست وثلاثين
ومائة قوله رقيق اي رقيق القلب ولم يستطع لكثرة الحزن وغلبة البكاء والرقة والخطاب لجنس
عائشة والا فالقياس ان يقال انك بلفظ المفرد واتاه اي اتى ابا بكر رسول رسول الله بتبليغ الامر بالصلاة
بالناس وتقدم معنى الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة مع ما فيه من المسئلة الكلامية وهي
اثبات الامامة الكبرى للصديق والفقهية وهي الامامة الصغرى للافضل والاصولية وهي كون الامر
بالامر بالشيء امرا بذلك الشيء والنحوية وهي توجيه عطف فليصل مع التقرير التيمي ولما كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يستحق ان يتقدمه احد في الصلاة وجعل ما كان اليه بحضرة من الصحابة لابي بكر رضي الله
عنه كان بجميع امور تبعا للصلاة بانه افضل الامة واما مراجعة عائشة وحرصها ان يستخلف غير
ابي بكر فانما خشيت ان يتشاءم الناس بامامته فيقولون منذ امنا هذا فقدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله مه كلمة مبنية على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان
وصلت نونت وقلت مه مه والكل اي ان هذا الجنس هو اللاتي شوش يوسف وكدرنه والواقعة
في الملالة فجمع باعتبار الجنس او لان اقل الجمع عند طائفة اثنان قوله تبع ماذكر المتبوع وفيه اشعار
بالعموم اي تبعه في العقائد والاقوال والافعال والاخلاق وذكر خدمه ليبان زيادة شرفه وهو
انس خادمه عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته لان الصحبة معه صلى الله عليه وسلم افضل احوال
المؤمنين واعلى مقاماتهم قوله يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين وبالرفع وكان تامة
ورقة بفتح الراء والتشبيه بها عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة واستنارتها والمصحف
بضم الميم وكسرها وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم
شريعته ولهذا استنار وجهه وهممنا اي قصدنا ونكص اي رجع ويصل من الوصول لا من
الوصل والصف منصوب بنزع الخافض وفيه ان الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة قوله ابو معمر
بفتح الميمين وثلاثا اي ثلاثة ايام واذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التاء وعدمه قوله فقال الحجاب
اي اخذ الحجاب وفلم نقدر بلفظ المتكلم وبلفظ المفرد الغائب لما لم يسم فاعله وفيه ان ابا بكر كان
خليفته في الصلاة الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج
النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قوله حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم مر في باب فضل العلم وفي الصلاة اي شأن الصلاة وتعيين الامام قوله الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال
اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة وابن اخي الزهري
مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واسحق الكلبي بفتح الكاف وباللام وبالموحدة وعقيل بضم المهملة

اول من عبر جيحون

ومعمر بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين المتابعتين ان الثانية كاملة من حيث رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى
هي المتابعة فقط والثانية مقاولة لا متابعة وفيها ارسال ايضا **باب** من قام الى جنب
الامام **قوله** زكريا مقصورا وممدودا وابن نمير بضم النون وسكون التحتانية هو عبد الله تقدم في
باب اذا الخبر ما ولا زايا **قوله** قال عروة فان قلت ما فائدته وهو معلوم لانه راوي الحديث قلت
غرضه ان الحديث من ههنا الى اخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري
ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول **قوله** استاخر اي تاخر كما انت فان قلت ما معنى التركيب قلت
ما موصولة وانت مبتدا وخبره محذوف اي عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه
اي يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو
الامامة **قوله** حذاء اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف فان قلت قال في الترجمة قام
الى جنبه وههنا فالجلس الى جنبه فما التوفيق بينهما قلت القيام منتهيا الى جنب الامام قد
يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه فلا منافاة بينهما ولا اشكال في الابتداء فالامام ثم صار جالسا او
قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المستشهد قيام ابي بكر لانه قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمراد من الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر ومن العلماء من الغرض لا المرض يعني
قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدة احوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعلامه الناس وامام مرض بالامام لا بالقائم الى جنبه فان قلت هذا مشعر بصحة
صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر ان غرض البخاري منه بيان
صحة ذلك قلت قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم او جاز محاذاة العقبين لاسيما
عند الضرورة او الحاجة التي لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف في موضعين احدهما مثل هذا
الحديث من تضييق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه قال وانما اقام النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر الى جانبه ليعلم تكبيره وركوعه وسجوده اذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة ان الائمة اذا
كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة
باب من دخل ليؤم الناس **قوله** الامام الاول اي الراتب متاخرا الاول اي الذي اراد
ان ينوب عن الراتب فلفظ الاول ليس بمعنى واحد فان قلت المعتبر في العنوان المعرفة المعادة هي الاولى
بعينها قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة **قوله** ابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب عقد
الازار على القفا وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وبالفاء قوله فاقيم بالرفع والنصب وفصلى اي فشرع
في الصلاة وتخلص اي صار خالصا من الاشغال الجوهري خلص الشيء اليه اي وصل وخلصته من
كذا اي نجيته فتخلص والتصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيح مثله التصويت به **قوله** ابو
قحافة بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر مات
سنة اربع عشرة ولم يقل لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمراد

والمراد من بين يدي القدام او لفظ يدي مقحم او محمول على الحقيقة **قوله** مالي تعريض والغرض ما لكم
ونابه اي اصابه وليسبح اي ليقل سبحان الله وفيه الاصطلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك
وفيه ان افضلية ابي بكر كانت مقررة في نفوس الصحابة حيث قدموه للصلاة وان المسبوق
يدخل الصف ولا يقف منفردا وان المصلي لا يلتفت الا عند شدة الحاجة وجواز امامة المفضول
مع وجود الفاضل وتعظيم الافضل وتقديمه ولو في الصلاة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة امره
واظهار الاستصغار عند الاكابر ورفع اليدين بالدعاء وان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم
منه اكرامه به لا تحتيم الفعل عليه فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل ادبا وتحذقا في
فهم المقاصد وان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلاة لقوله فاقيم بالفاء التعقيبية
وان المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف التي وفيه خطأ قول من زعم انه لا يجوز
لمن احرم بالصلاة ان يدخل الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم فان دخل معهم دون
السلام فسدت صلاته وفيه ان الامام المعهود اذا اتى والناس في الصلاة ليس له ان يخرج من قدام
الا بايائه كما فعل ابو بكر فقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز التقدم بين يديه
وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتاخر له وكان جائزا لابي بكر ان لا يتاخر لاشارة النبي
صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك وفيه دليل على ان المؤذن هو الذي يقيم للصلاة لانه يخبر امر
الامامة وجماعة اهل المسجد وفيه وان الامام ينتظر ما لم يخش فوت الوقت الفاضل وفيه شكر الله
على الوجاهة في الدين **باب** اذا استووا في القراءة **قوله** شببة جمع الشاب ولو رجعتم جوابه
مروهم او هو محذوف اي لكان خيرا لكم او هو للتمني وعلمتموهم عطف على رجعتم ومروهم استئناف
كان سائلا سال ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعليم **قوله**
اكبركم اي اسنكم وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد فان قلت الحديث
مطلق في ان الاكبر يؤم من اين قيده في الترجمة بقوله اذا استووا في القراءة قلت من القصة لانهم
اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموا عشرين ليلة واستووا
في الاخذ عنه فلم يبق مما يقدم به الا السن **باب** اذا زار الامام قوما **قوله** معاذ بضم الميم
وبالذال المعجمة ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة كاتب شيخه عبد الله بن المبارك ومحمود
ابن الربيع بفتح الراء تقدم في باب المساجد في البيوت مع معنى الحديث وفوائده مفصلا ورد من زار قوما
فلا يؤمهم فاجيب بان المراد منه ان صاحب الدار اولى بالامامة وله ان يقدم من هو افضل منه **باب**
انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به واذا رفع اي المأموم الراس يعود الى ما كان عليه من الركوع او
السجود **قوله** لا يقدر لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين ويقضي اي يصلي اذ ليس ذلك قضاء عند
العرف فان قلت لم قال الركعة الاولى ولم يقل الثانية قلت لاتصال الركوع الثاني به **قوله** يحمل اي يطرح
القيام الذي يفعله على نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم **قوله** احمد تقدم في باب ان الايمان هو العمل
وزائدة في باب غسل المذي وموسى وعبيد الله في بدء الوحي فان قلت القياس ان يقال ضعوا لي بالالف ل
لان الماء مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين قلت ضمن الوضع معنى الايتاء او لفظ الماء تمييز للمخضب

ونحو

معتمد عليه ان جوزنا التقديم او هو منصوب بنزع الخافض والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح المنقطة وبالموحدة المركن اى الاجانة وينوء اى يقوم لفظا ومعنى والاغماء جائز على الانبياء لانه
يعطل الحس والحركة لا العقل فانه زوال العقل قال النووي جاز الاغماء عليهم لانه مرض والجنون
الجنون لانه نقص قوله هم ينتظرونك جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ولا ضعف فيه قال تعالى
اهبطوا بعضكم لبعض عدو وعكوف جمع العاكف اى مجتمعون واصل العكوف اللزوم والحبس
قوله صل فان قلت كيف جاز للصديق مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للامامة
قلت كانه فهم ان الامر ليس للايجاب او انه قاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق كثير البكاء لا يملك عينه
وقد تاول بعضهم بانه قاله تواضعا وانت احق لفضيلتك ولامر الرسول لك وفيه جواز الثناء في الوجه
لمن امن عليه الاعجاب والفتنة قوله تلك الايام اى التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا غير
قادر على الخروج والا عرض للاستفهام ولا للنفي وليس حرفا للتنبيه ولا حرف التحضيض بل هو م
للعرض ومباحث الحديث تقدمت في باب حد المريض والابواب التي بعده وفيه دليل على انه اذا تاخر
الامام عن اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وندبية الغسل للاغماء وفيه فضيلة
عمر ايضا قوله شاك اى من مزاجه لانحرافه عن الصحة والجلوس جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال
مالك لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا او صرع بضم المهملة وجحش بجيم
مضمومة ثم مهملة مكسورة اى خدش وهو ان يتقشر جلد العضو قوله ليؤتم به معناه عند الشافعي انه
في الافعال الظاهرة ولهذا يجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وبالعكس وعند غيره انه في الافعال
والنيات ايضا باب متى يسجد من خلف الامام ومن موصولة قوله سفيان اى الثوري وابو اسحق السبيعي
وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدم في اخر كتاب الايمان والبراء بخفة الراء ابن عازب في باب الصلاة من
الايمان قوله غير كذوب فان قلت الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الكذب قلت
لان من كذب في رواية احكام الشرع التي اثرها باقية الى يوم القيمة لا يكون الا كذوبا فبقي بتلك الصيغة
نظرا الى انه لو كذب لكان كذوبا قال في الكشاف في قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد مع انه لا يظلم
مثقال ذرة وذلك لان تعذيب الحليم العظيم عبث لولا الاستحقاق لكان المعذب بمثله ظلاما بليغ الظلم
متفاقما قال الخطابي قال ابن معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحق ومراده ان عبد الله غير كذوب وليس
المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكيته ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل هذا الكلام وقال قلت قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج الى ان ينفي عنه
بهذا القول انما يوجب ذلك اثبات حقيقة الصدق له ليتاكد العلم به اي معناه تقوية للحديث
والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه وهذا عادتهم فيما يروونه حيث
يريدون ايجاب العمل به او تاكيد العلم فيه كقول ابي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن
مسعود حدثني الصادق المصدوق وهذا لا يوجب ظنة كانت فيه تنفيها هذا القول انما هو نوع من التاكيد
واذا اشتد اعتنائه بالشيء القائل به قال النووي كلام ابن معين لا وجه له من جهة اخرى ايضا لان عبد الله
صحابي ايضا فحكمه حكم البراء في ذلك قوله لم يحن بكسر الميم وسكونه ولم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها الحو

حنيت

حنيت العود عطفته وحنوت لغة وفي صحيح مسلم لا يحنو احد ولا يحني روايتان اى لا يثني ظهره
ثم تقع بالرفع لا غير بخلاف حتى يقع فانه جاز الرفع والنصب باب اثم من رفع راسه قبل الامام
الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في اخر كتاب الايمان ومحمد
زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحرث الجمحي البصري قوله او لا يخشى شك من ابي هريرة وكذا او
يجعل الله وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة فان قلت ما الحكمة في
تخصيص الحمار من بين الحيوانات قلت امثال هذه الحكم لا يعلمها الا الله لكن يحتمل ان يقال الحمار مشهور
بالبلادة والفاعل لذلك كانه في غاية البلادة حيث لم يعلم ان معنى الايتمام المتابعة ولا يتقدم التابع ع
على المتبوع فيجعل ظاهره على مقتضى جهله والله اعلم الخطابي هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة
لا تشبه العقوبات فضرب المثل به ليتقي هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل ذلك
واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلاة مع شدة الكراهة له والتغليظ فيه وقالوا ان عليه
ان يعود الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام باب امامة العبد قوله المولى المعار معتق
لكن المراد به هنا العتيق ليناسب العبد وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو عبد عائشة
وخادمها وقد دبرته مات في ايام الحرة او قتل بها وجاز في الصلاة النظر في المصحف والقراءة منه
اذا لم يحصل به ما يبطل الصلاة قوله وولد البغي بالجر عطف على العبد والبغي بتشديد الياء الزانية قالوا ليس
عليه من وزر ابويه شيء قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والاعرابي قد نسب الى الجمع لانه صار علما لهم
منهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب ومن قال بكراهة امامتهم نظرا الى ان الاغلب فيهم
جهلهم بحدود الصلاة قوله واقرأهم لم يفرق بين المذكورين وغيرهم وهو عام متناول لهم ولا يمنع العبد
لان حقوق الله مقدمة على حقوق السادات قوله انس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالمعجمة مر في باب التبرز والمهاجرون الاولون الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
والعصبة بضم المهملة وسكون الصاد المهملة وبالموحدة وفي بعضها بفتح العين موضع بالرفع اى هو
موضع وبالنصب بدلا او بيانا للعصبة وقباء ممدود مذكر مصروف وجاء فيه القصر والتانيث وعدم
الصرف قوله سالم كان من اهل فارس ومن فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود من المهاجرين لانه
هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الانصار لان زوجة ابي حذيفة اعتقته
شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مولاي حذيفة بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عتبة
بضم المهملة وسكون الفوقانية القرشي احد فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى
القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا قوله ابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة
مر في باب رفع العلم واطيعوا اى امرائكم وكان راسه زبيبة اى حبة من العنب يابسة سودا
وهو التمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها فان قلت كيف تتصور دلالته على الترجمة
قلت من حيث ان المراد به عبد حبشي والمستعمل هو الذي فوض اليه العمل اى جعل اميرا والباء والسين
ان يتقدم في الصلاة الوالي وقيل وجه الاستدلال به انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه
فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت ان يوليه بعض الائمة او يتغلب على البلاد

بشوكته باب اذا لم يتم الامام قوله الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن سهل الاعرج البغدادي
كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين والحسن الاشيب بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح التحتانية وبالموحدة كان ببغداد واصله من خراسان وولي قضاء طبرستان ومات بالري سنة
تسع ومائتين وعبد الرحمن هو مولى ابن عمر رضي الله عنهم قوله يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان
اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلكم فان قلت الثواب لا يختص بالماموم بل للائمة ايضا
قلت بيان كونه لهم مفروغ عنه لا يحتاج الى ذكر اذ معلوم ان من اتى بطاعة فثوابها له قوله عليهم اي
عقابها عليهم لا يقال على تستعمل في الشر واللام في الخير فان قلت الخطا عقابه مرفوع عن المكلفين
فكيف يكون عليهم قلت الاخطا ههنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهو الذي في مقابلة
العمد هو المرفوع لا ذلك فان قلت ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم قلت معناه
صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم قال في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا ان صلاة
القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما او جاهلا التيمي فيه جواز الصلاة خلف
البر والفاجر اذا خيف منه وان الامام اذا نقص شيا لا تفسد صلاة من خلفه الا ان ينقص فرضا من
الصلاة فلا يجوز اتباعه وقال بعضهم ان اصابوا يعني في الوقت او اخطاوا فيه وكان بنو امية يوخرون
الصلاة باب امامة المفتون يقال فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله
والفاتن المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة لغة كل شي عمل على غير مثال سابق وشرعا
احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعة القبيحة
وانها تنقسم الى الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة وقال الشافعي
المحدثات ضربان ما خالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف فهو غير
مذموم قوله قال ابو عبد الله البخاري قال لنا ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحميل والنقل
بل سمع على سبيل المذاكرة والمحاورة قوله حميد بضم المهملة وخفة التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف
مر في اول كتاب الايمان وعبيد الله بن عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة وشدة التحتانية ابن الخيار
بكسر المنقطة وخفة التحتانية المثناة وبالراء النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم تثبت رويته كان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك قوله محصور اي محبوس
في الدار ممنوع عن الامور وما ترى اي من خروج الخوارج عليك وحبسك في دارك ويتحرج اي يتاثم
بمتابعته التيمي قيل امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس الذي جلب على عثمان رضي الله عنه باهل
مصر وصلى لاهل المدينة الجمعة وطلع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب قال وقيل معنى يصلي لنا
امام فتنة اي غير امامهم يصلي لهم من حين فتنة وليس ان ذلك الامام يدعو الى فتنة قال بعضهم قد صلى
بالناس في حصار عثمان جماعة منهم ابو ايوب وسهل بن حنيف بضم المهملة وقال الداوودي لم يكن في
القائمين على عثمان احد من الصحابة وانما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيبوا عليه شيا الا خرج
منه بريا فطالبوه بعزل من استعمل من بني امية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة قوله الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النسا

وهو

وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك وليس له
خلقة وهذا هو المذموم والغرض ان كالمخنث ومنها وكونها الفتنة قالوا الامامة موضع اختيار
اهل الفضل والمخنث مفتتن في تشبهه بالنسا كما ان امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون
في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت امامتهم الا من ضرورة قوله محمد بن ابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة مصروفا وغير مصروف وهو المعروف باحمدويه مر في باب لا يجزي الصلاة وابو ذر جندب
الراوي في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله ولو لحبشي اي ولو كان الطاعة او الامر لحبشي سواء كان ذلك
الحبشي مفتونا او مبتدعا قال شارح التراجم وجه موافقة الحديث الترجمة ان هذه الصفات
لا توجد غالبا الا فيمن هو غاية في الجهل ومفتون بنفسه باب يقوم عن يمين الامام بحذائه
الحذا ممدود اي الازا وسوا اي مساويا اذا كانا اي الامام والماموم اي اذا لم يكن معهما ثالث يقومان
في صف واحد قوله جا اي من المسجد الى منزله والغافي فحيث فنفخه اي قام من النوم فتوضا فاحرم
بالصلاة ويحتمل ان لا يكون نفخه بان يكون المراد ثم قام للصلاة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض
وعلى الثاني بمعنى الوقوف والى الصلاة اي صلاة الصبح فان قلت فما جواب الشافعي عنه وعن له
ان الماموم الواحد يتخلف عن الامام قليلا قلت لفظ فجعلني عن يمينه لا يدل على انه كان بحذائه سوا
اذ المتخلف قليلا يصدق عليه انه عن يمينه وتقدم الحديث بشرحه متنا واسنادا في باب السمر بالعلم
الخطاء الغطيط صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق والخطيط قريب منه والغين
والخا متقاربان في المخرج باب اذا قام الرجل عن يسار الامام قوله احمد قال الحاكم في المدخل
روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه احمد بن صالح
المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف بالطبراني وقيل انه احمد بن عيسى التستري قال الغساني ولا يخلو ان
يكون واحدا منهما وقال ابن منده الاصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب
فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه قوله ابن وهب هو عبد الله مر في باب من
يرد الله به خيرا وعمرو اي ابن الحرث في باب المسح على الخفين وعبد ربه بفتح الراء وشدة الموحدة اي عبدها كله
المزني مات سنة تسع وثلاثين ومائة ومخرمة بفتح الميم تقدم في باب قراءة القران بعد الحدث وكريب
بضم الكاف في باب التخفيف في الوضوء قوله ثلاث عشرة فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما سبق آنفا
انه صلى سبعة قلت قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وبكير بضم الموحدة وفتح
الكاف وسكون التحتانية مر في باب من مضمض من السويق باب اذا لم ينو الامام قوله
عبد الله بن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية قوله فقمت فان قلت هو عطف
على قمت المذكور اولا فيكون من باب عطف الشي على نفسه قلت القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى
الوقوف او قمت الاول بمعنى اردت القيام واصلي هو حال مقدرة التيمي قال ابو حنيفة اذا نوى
الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنسا خلفه الا ان ينوي بهن (ان يصلين مع) باب
اذا طول الامام قوله عمرو هو ابن دينار الاثرم مر في باب كتابة العلم ومعاذ بضم الميم ابن جبل في اول
كتاب الايمان قوله جمعت هذا الطريق اقوى من الاول حيث قال عن جابر وفصل في معاذ فان قلت من

ماضي م

مهنا الى اخره هل هو داخل تحت الطريق الاول او المراد في ذلك هو المقدار المذكور وقيل التحويل
فقط فكان الظاهر الدخول قوله الرجل اما ان يراد به الجنس واللام تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه
فكانه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين وقال ابن الاثير هو حرام هو ضد الحلال ابن ملحان
بكسر الميم خال انس بن مالك وبنا الصفة اي يعيب منه اي يعيبه ويتعرض له بالايذاء وفي بعضها
ينال منه بلفظ المضارع قوله فبلغ اي هذا الامر فتانا اي منفرا عن الدين صادا عنه وهو خبر
مبتدا محذوف واو قال شك من جابر وفي بعضها فاتنا بالنصب على انه خبر كان المحذوف او صار
ونحوها والسوره بالهمز وبغير الهمز والمفصل عبارة عن السبع الاخير من القران من اول الحجرات
الى اخره وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمي مفصلا لكثرة الفصول التي تقع بينها
من التسميه وهو على ثلاثة اقسام طواله وقصاره واوساطه فالطوال من احدى السور الاربع الى
سورة عم واوساطه الى الضحى وقيل من اولها الى الصف والاوساط من الصف الى سورة اذا السما
انشقت والقصار منها الى الاخر قوله لا احفظهما اي السورتين المامور بهما وفيه جواز صلاة
المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفيه والمالكيه والحديث حجة عليهم وقطع الاقتدا وقول
المقتدي وارادة السورة التي تذكر فيها البقرة وفيه الانكار على المكروهات والاكتفا في التعزير
بالكلام والامر بتخفيف الصلاة باب تخفيف الامام في القيام قوله زهير بضم الزاي مر في
باب الصلاة من الايمان واسمعيل اي المشهور بالميزان وقيس بفتح القاف وابو مسعود اي الساكن
ببدر تقدموا في باب الغضب في الموعظة مع معنى الحديث الشريف قوله فايكم ما صلى وما زائدة
وزيادتها مع اي الشرطيه كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم قوله فليتجوز اي فليخفف يقال
تجوز في صلاته اي خفف واصل اللام الكسر وجاز فيه السكون فان قلت الحديث دال على الجزء الاول
من الترجمه فقط قلت الواو في واتمام بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شي من الواجبات
فهو تفسير لقوله فليتجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالتجوز الذي يؤدي الى فساد الصلاة
باب اذا صلى لنفسه قوله للناس فان قلت الصلاة لله لا لهم قلت المراد اماما للناس او لاجل
ثواب الناس او لاجرهم الحاصل من الجماعة وكثرة الثواب بنفسه وبالجمع باب من شكا امامه قوله
ابو اسيد بضم الهمزه وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالمهمله مالك بن ربيعه الانصاري الساعدي البدري
شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل ستين بعد ذهاب بصره وهو اخر
من مات من البدريين ولفظ ابن مسعود وخاطبه بتطويله الصلاة معاتبا له قوله يا ايها الناس ان منكم
منفرين فان قلت ما الحكم في انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا
بخصوصه وقال ان منكم وفي بعضها خصصه وقال افتان انت قلت نظرا الى المقام فحيث بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ان معاذا نال منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا للتعزير
بتضعيف الجريمه قوله محارب بضم الميم وبالمهمله وكسر الراء وبالمثلثه ابن دثار خلاف الشعار مر في باب
الصلاة اذا قدم من سفر والناضح البعير الذي يستقى عليه وجنح بفتح النون اذا اقبل بظلامه وفترك
بالمثناه لا بالموحده وقرا بسورة النسا او قراها وقراها يعني او اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم

وشكوت

وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله افتان هو صفة واقعة بعد الف الاستفهام
رافعة لظاهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت ساد مسد الخبر وان يكون انت مبتدا وهو خبره وفلولا
اي فهلا فان قلت هل فيه دليل ان اوساط المفصل الى والضحى لا الى الانشقاق قلت نعم لان هذه
الصلاة كانت صلاة العشاء بدليل الحديث المتقدم انفا والسنة فيها قراءة اوساطه لا قصاره فان
قلت المسنون قراءة شي من الاوساط لا هذه السور الثلاث بعينها قلت المراد هذه الثلاث ونحوها
من القصار كما صرح بها في بعض الروايات بلفظ ونحوها فان قلت يقتضي ذكر السورتين ان السنة قراءة
السورة في الركعتين الاوليين فقط قلت هذا ايضا موكد لما قلنا من ان المراد هذه ونحوها قوله احسب
يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده والمحسوب هو فلولا صليت الى اخره لان الحديث برواية عمرو فيما
تقدم انفا انتهى عنده حيث قال ولا احفظهما وقيل انه من كلام البخاري وان المراد به لفظ ذو الحاجة حجه
فقط لكن لم يتحقق الى ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكتاب وسعيد بن مسروق هو والد سفيان الثوري
الكوفي مات سنة ست وعشرين ومائة ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة مر في باب الوضوء بالمد والشيباني
بفتح المنقطة في باب مباشرة الحائض وعمرو هو ابن دينار وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف
وبالمهملة المدني وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين
ومائة اي هؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشاء ونصوا على البقرة خاصة ولم يذكروا سورة النسا فان قلت
لم قال بلفظ وقال ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه قلت لانهم لم ياتوا بعين الحديث في ذلك
فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقة عليه واللاحقة به قلت الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع
عليه والاخرى كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب الخطابي الفتنة كثيرة التصرف في الاستعمال
ومعناها هاهنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ومعنى فلولا صليت فهلا قرات التيمي
قال الشافعي يجوز للمأموم الخروج من الصلاة بعذر او بغير عذر فيتم منفردا لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على الذي خرج من صلاة معاذ وقال بعضهم لما امر بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام
الا في المغرب وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يخرج منها لانه يؤدي الى ترك ما الزم نفسه من الجماعة
واذا دخل الانسان في طاعة وجب عليه المضي فيها الا ان يطرا عليه عذر باب الايجاز في الصلاة
قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة مر مرارا والايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص
باب من اخف الصلاة قوله ابرهيم المعروف بالصغير مر في باب غسل الحائض راس زوجها والوليد
بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم ويحيى
في كتاب العلم وعبد الله في النهي عن الاستنجاء باليمين والبكاء اذا مددت اردت به الصوت الذي يكون معه
واذا قصرت اردت خروج الدموع وهاهنا ممدود لا محالة بقرينة فاسمع اذ السماع لا يكون الا في الصوت
وتابعه اي الوليد بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر بفتح الموحدة الشامي مات سنة خمس
ومائتين وابن المبارك اي عبد الله وبقية بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشدة التحتانية ابن الوليد
الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام توفي سنة سبع وتسعين ومائة قوله خالد بن مخلد بفتح الميم في كتاب
العلم وشريك بفتح المعجمة وكسر الراء المدني القرشي مات عام اربعين ومائة قوله اخف صفة الامام وصلاه

تنزله وان كان اصله انه كان مخفف وفيه ضمير الشان ويعني من الثلاثي ومن الافعال ومن التفعيل قوله
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسعيد اي ابن ابي عروبة تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي والوليد بفتح الواو
الحراني قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وابن ابي عدي بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتانية سبق في باب
اذا جامع ثم عاد وموسى التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة في باب اذا التقى الختانان وفيه تطويل
الصلاة الا عند العذر والشفقة على خلق الله وانه صلى الله عليه وسلم كان بالمومنين رؤفا رحيما الخطابي
استدل به على جواز تطويل الركوع اذا احس باقبال الرجل الى الصلاة ليدرك ركعتها معهم لانه اذا جاز
الحذف منها بسبب الساعي لها اولى التيمي قيل كان يعجز الصلاة خشية ادخال المشقة على النفوس
واحتج بعضهم به على ان الامام اذا سمع خفق النعال وهو راكع له ان يزيد في ركوعه ليدرك الداخل فقال له
احمد ينتظرهم ما لم يشق على اصحابه ومالك لا ينتظرهم لانه يضر من خلفه باب من سمع الناس
قوله عبد الله بن داود بالواو ولا يجوز الهمز فيه مر في باب من استحيا اخر كتاب العلم ويوذنه من باب
الافعال اي يعلمه وبها دي بفتح الدال تقدم معناه مع فوائد الحديث باسولته واجوبته بتمامها في
باب حد المريض ان يشهد الجماعة وباب اهل العلم والفضل احق بالامامة قال المالكي في بعض الروايات
ان يقم مقامك يبكي ومروا ابا بكر فليصلي باثبات الياء فيهما وهو من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والاكتفا
بحذف الحركة قوله محاضر بضم الميم وبالمهملة وبكسر الضاد المنقوطة وبالراء ابن المورع بالميم المضمومة وتحريك
الواو وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنة ست ومائتين باب الرجل يأتم بالامام قوله ويذكر بلفظ
بلفظ التمريض وائتموا خطاب لاهل الصف الاول اي اقتدوا بي وليقتد بكم من بعدكم اي سائر الصفوف ومعناه
ليستدلوا بافعالكم على افعالي وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقتداء في الصلاة اقتدا ظاهر الاحكام وان
يراد ليتعلم كلكم مني العلم واحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك تبع التابعين الى انقراض الدنيا
قوله متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس كما قالت عائشة اذا بكى فاعملت في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما
مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين قوله فلو امرت لو اما للشرط
وجوابه محذوف واما للتمني وحسه اي صوته الخفي وفاوما اي بان لا يتاخر وجلس من الجبل لا من الجيس
لان الجبار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه ومباحثه تقدمت قريبا باب هل ياخذ الامام
اذا شك اختلفوا في ان الامام اذا شك في صلاته فاخبره الماموم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله
ام لا قوله ايوب بن ابي تميمة بفتح الفوقانية السختياني بفتح السين على الاصح في باب حلاوة الايمان قوله
من اثنتين اي من ركعتين اثنتين في الصلاة الرباعية وذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء
وبالموحدة والقاف تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد وقصرت بلفظ المعروف والمجهول قوله اصدق فقال
قلت السوال عن الصدق والكذب انما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر منه خبر بل استفهام قلت هذا
الاستفهام سوال عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها فكانه قال اصدق في النقص الذي هو سبب
السوال واما حصر فيهما لان السبب اما فعلوا ان يكون امامن الله واما من الرسول قوله فصلى فان قلت كيف صح
البنا على الركعتين وقد وقع الكلام بينهما قلت تقدم له اجوبة ثلاثة في باب التوجه نحو القبلة وكذا ان
سجود السهو بعد التسليم وقبله جائز والنزاع في الافضل فان قلت لفظ مثل سجوده يشعر بانه ...

قلت

قال قلت متى من كلام البخاري فلم جزم شرطا وجزاء قلت قال المالكي شبه متى باذا فاهملت ... لو لما بكر متى يقوم

ولعل الاولى ان يقال بهذه الرواية مختصرة اذ تقدم انه لما قال له ذو اليدين هذا الكلام وقال لم تقصر ولم انس قال لبعض ذلك قد كان فقوله صلى ... راجع الى هذا القول

قلت السجود مصدر ههنا ولا السجدة او السجدتان والحديث الذي بعده مبين للمراد وهو السجدتان وفي الحديث
مسائل كثيرة سبقت في باب التوجه وباب التشبيك قوله عبد الله بن شداد بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة
الليثي مر في باب مباشرة الحائض فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم يذكر
الامر من تلقاء نفسه فبنى الحال على ذكره لا على اخبارهم قلت هذا مبني على ان الشيء اذا كان له سبب ظاهر
يسند اليه وان احتمل ان يكون له سبب اخر خفي باب اذا بكى الامام قوله نشيج بفتح النون وكسر المعجمة
وبالجيم فقال النشيج الباكي اذا غص بالبكا في حلقه واجاز العلما البكا في الصلاة من خوف الله تعالى وقال الشافعي
اذا لم يكن منه حرفان وحروف منهم او مد وقد تبترت القراءة دونه ولم تعلمه قوله يصلي بالجزم جواب للامر
وبالرفع لانه استيناف الكلام او لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح فاكتفى في الجزم بحذف حركة اليا كقوله تعالى
من يتقي ويصبر وقول الشاعر الم ياتيك والانبا تنمي او لانه اشبع كسرة اللام قوله من البكا اي لاجل البكا
ومن ها للسببية او هو حال اي كائنا من البكا او هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض قوله فقالت
اي القول المذكور ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا ومه كلمة زجر وتقدم الحديث باب تسوية
الصفوف قوله عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله الجهني بضم الجيم المرادي بضم الميم وخفة الراء وبالمهملة
الكوفي الاعمى كان من الائمة العاملين مات سنة ست عشرة ومائة وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة
مر في باب التسمية اول كتاب الوضوء والنعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المنقوطة في باب فضل من استبرا
لدينه في كتاب الايمان قوله او ليخالفن والتنكير يعني احد الامرين لازم لا يخلو الحال عن احدهما وهذا جزاء من جنس
العمل كما ان قتل نفسه بحديدة يعذب بها القاضي البيضاوي اللام فيه هي التي يتلقى القسم بها وههنا
القسم مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة واو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها
والمراد ان تقدم الخارج صدره عن الصف تفوت على الداخل وذلك قد يودي الى وقوع الضغينة والمخالفة
النووي قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل
يغير صفتها والظاهر ان معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اذا ظهر لي
من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن
اقول فيحتمل ان يكون بمعنى مخالفة الوجوه تحويلها الى ادبارها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة فان قلت
التسوية سنة والوعيد على تركها يدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد
تاكيدا وتحريضا على فعلها فان قلت باب المفاعلة يقتضي المشاركة وليس الله مشاركا للغير في المخالفة قلت
معناه ليوقعن الله المخالفة بقرينة لفظين واعلم ان المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد
واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام
والوراء قوله اقيموا اي عدلوا وسووا يقال اقام العود اذا قومه واراكم قال ابن حجر وجمهور العلماء هذه الرؤية
رؤية العين حقيقة قالوا ومعناه ان الله يخلق له ادراكا يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله
عليه وسلم باكثر منه ولا مانع له من جهة العقل وورد الشرع به فوجب القول به باب اقبال الامام
... اي رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ومعوية بن عمرو الازدي
الكوفي مات ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين وكان شجاعا يقاتل بثمانية عشر رطلا وزائدة من الزيادة ابن قدامة

مه

وان كان المبني غير سبب الشيء ...

فان قيل ينبغي ان يكون المراد وقوع المخالفة ... الاول قلنا ... ذكر ... بل المراد التغليظ والتشديد لكن يلزم صدور الكلام الغير المطابق للواقع من الشارع

بضم القاف وخفة المهملة مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة مرارا قوله تراصوا بضم الصاد المهملة
اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص قوله من
وراء ظهري فان قلت ما الفرق في المعنى بين وجود من وعدمه كما في الباب السابق قلت اذا وجد يكون
تصريحا بان مبدا الرؤية ومنشاها من الخلف بان يخلق الله تعالى حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان
يكون منشاؤها هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة في الوراء ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة
اذ الرؤية انما هي بخلق الله وارادته وفي الحديث جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة وفيه معجزة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم **باب** الصف الاول **قوله** ابو عاصم اي النبيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث
وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية في باب الاستهام في الاذان **قوله** الغرق بكسر الراء والهدم
بسكون الدال بمعنى المهدوم وفي بعضها بكسرها والحديث تقدم في باب فضل التهجير الى الظهر والصف المقدم
متناول الصف الثاني بالنسبة الى الثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم
جرا ومر شرحه بحقائقه ودقائقه في باب الاستهام في الاذان **باب** اقامة الصف من تمام الصلاة
قوله عبد الهادي المسندي تقدم في اول كتاب الايمان وسائر الرواة في باب حسن اسلام المرء **قوله** فاركعوا
فان قلت الفاء للتعقيب والتاخر عن الامام جائز بركن فعلي بل باكثر قلت المراد منه التعقيب العرفي وقد
عين الفقهاء مقداره وهو اقل من ركن فعلي ونحوه **قوله** جلوسا جمع جالس واجمعون بالرفع تاكيدا لفاعل فصلوا
وبالنصب تاكيدا لجلوسا وهذا منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى بالـ
والناس خلفه قياما واقامة الصف تعديله واقامة الصلاة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في
واجباتها ومندوباتها والتسوية من جملتها والتيمي فيه دليل على ان ذلك ليس بفرض لان الشيء زيادة على
تمامه وذلك زيادة على الوجوب **باب** اثم من لم يتم الصفوف **قوله** معاذ بضم الميم ابن اسد مر في باب اذا
زار الامام قوما والفضل في باب من توضأ في الجنابة وسعيد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الهذيل
الكوفي من بني طي وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين في باب من مضمض من
السويق **قوله** عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة اخو سعيد السابق ايضا وبهذا اي بهذا المذكور
فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الاول روى بشير عن انس وفي الثاني ما روى عنه بل شاهد بنفسه
الحال فان قلت الحديث دل على اقامة الصف والترجمة متعلقة على المتامة لا على اقامته قلت عدم الاقامة
منكر سواء كان ذلك بعدم الاتمام او بعدم التسوية بين صدور الرجال فان قلت من اين لزم الاثم تارك الاتمام
قلت من انكار انس على تركه وذمه عليه ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه فان قلت الاتمام سنة عند الفقهاء قلت ظاهر
الترجمة يشعر بان مذهب البخاري وجوبه واما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى المذمة او هو للتغليظ تحريضا
على الاتمام والتيمي قال لما كان تسوية الصفوف من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على
ان تاركها يستحق الذم اقول هذا الكلام ظاهر الفساد لانه مستلزم ان يكون كل سنة واجبة ولم يبق في الشرع
مندوب **باب** الزاق المنكب بالمنكب الالزاق هو الالصاق **قوله** النعمان بضم النون الصحابي مر في باب
فضل من استبرأ في كتاب الايمان والكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول
الناس انه في ظهر القدم **قوله** عمرو بالواو ابن خالد وزهير بضم الزاي تقدما في باب الصلاة من الايمان **باب**

اذا

اذا قام الرجل عن يسار الامام **قوله** خلفه اما منصوب بالظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه
والضمير راجع الى الامام او الى الرجل لا يقال الامام اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه مقدم رتبة
فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان **قوله** داود اي ابن عبد الرحمن ابو سليمان المكي كان ابوه نصرانيا عطارا
وكان يعيش بنيه على القران ومجالسة اهل العلم فقيل الفرس عبد الرحمن وقال الشافعي ما رايت اورع من داود
مات سنة خمس وسبعين ومائة **قوله** ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم وقال الزمخشري هو من باب اضافة
المسمى الى اسمه وفيه ان نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوء والفعل القليل لا يبطل الصلاة وتحول المؤتم
الى الامام **باب** المراة وحدها تكون صفا فان قلت مفهوم الصف يقتضي التعدد فالشخص الواحد كيف
يكون صفا قلت المراد منه انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف او ان جنس المراة
غير مختلطة بالرجال يكون صفا **قوله** اسحق اي ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري يروي عن عمه انس مر في باب
من قعد حيث ينتهي في كتاب العلم **قوله** ام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت مشتهرة بهذه
الكنية فذكرها زيادة في التعريف وفيه ان سنة النساء القيام خلف الرجال فان صلت امراة الى جنب رجل
تمت صلاتها وعند الكوفيين فسدت صلاة الرجل وفيه ان الصبي يكون في الصف وان الصف من الرجال يكون
من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث في باب الصلاة على الحصير **باب** ميمنة المسجد **قوله** ثابت بالمثلثة
قبل الالف وبالموحدة بعدها ابن يزيد من الزيادة البصري مات سنة تسع وستين ومائة وعاصم اي الاحول
مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان في كتاب الوضوء والشعبي بفتح المنقطة وسكون المهملة في
باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** او بعضدي الشك من ابن عباس فان قلت تقدم في باب اذا قام الرجل انه قال
فاخذ براسي فما وجه الجمع بينهما قلت لا تنافي لان القضية متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة فوجهه ان
يقال اخذ اولا براسه ثم بيده او بعضده او بالعكس **قوله** فاقبلني اي اشار بها ومن وراءي يحتمل ان يراد به وراء
ابن عباس وان يراد به وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من ورائه بلفظ الغائب فان قلت علم
منه ميمنة الامام لا ميمنة المسجد قلت ميمنة الامام هي بعينها ميمنة المسجد **باب** اذا كان بين الامام
وبين القوم حائط او سترة بضم السين وهي ما يستتر به **قوله** فظهرني بعضها نجد مصغرا وابو مجلز بكسر الميم
وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي لاحق بكسر المهملة وبالقاف ابن حميد بضم الحاء المهملة وسكون التحتانية السدوسي
البصري المروزي الاعور الاسود التابعي مات سنة ست ومائة **قوله** بحجرة اي بحصير وعبدة بفتح المهملة
وسكون الموحدة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان وعمرة بالمهملة المفتوحة
في باب عرق الاستحاضة **قوله** شخص الشخص سواد الانسان وغيره تراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص
لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده **قوله** بصلوته اي ملتبسين بصلاته او مقتدين به
فاصبحوا اي دخلوا في الصباح وهي تامة والليلة الثانية في بعضها بدون الالف واللام مضافة الى الثانية
فهو من باب اضافة الموصوف الى صفته وانا بالهمزة لا فرق بينه وبين ما حذف منه الهمزة في المعنى وذلك
اي لا مقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان اي الوقت او الزمان وقوله لم يخرج اي الى الموضع المعهود
الذي كان يصلي فيه تلك الليالي فلم يروا شخصه وكتب اي تفرض فان قلت تقدم في اول كتاب الصلاة فرض
المعراج بعد تقرير الصلاة خمسين ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدي فاذا لم يكن تبديل فكيف خاف من

الزيادة على الخمس قلت السياق يدل على ان المراد لا يبدل بتنقيص ثم اخر منها الخطابي قد يقال عليه كيف
يجوز ان يكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرائض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس فقيل ان صلاة الليل
كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تتصل بالشريعة واجب على الامة الائتسا
به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج
اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق
الامر بالاقتدا به فالزيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتدا بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا من جهة انشاء فرض يستانف زايدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك
على زيادة في جملة الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان الله فرض الصلاة اولا خمسين
ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت
وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما
كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق صلى
الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل به تخفيفا عن امته **باب** صلاة
الليل **قوله** ابن ابي الفديك بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف وقد استعمل بلام التعريف
وبدونه وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وبالهمزة وبدون الهمزة وبالموحدة تقدما في باب حفظ العلم والمقبري
هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الدين يسر في كتاب الايمان
قوله يحتجر اي يتخذ حجرة بالراي يجعله كالحظيرة لنفسه عند الصلاة وثاب يقال ثاب الناس اي اجتمعوا
وجاؤوا وفي بعضها ثاروا والثوران الهيجان الخطابي يحتجر اي يتخذ شبه الحجرة فيصلي فيها وثاب اي
جاء الناس من كل اوب وناحية والاصل فيه الرجوع قال تعالى انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين
اليه بالتوبة فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له قلت يحتجر معناه يحتجر بالليل لاجل الصلاة
فيه بقرينة فصفوا وراءه **قوله** عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم مر في باب الجنب يخرج ووهيب
بضم الواو وسكون التحتانية في باب من اجاب الفتيا وابو النضر بسكون الضاد المعجمة في باب المسح على
الخفين وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة في باب الخوخة في المسجد وزيد الانصاري الخزرجي كاتب الوحي
في باب اقبال المحيض **قوله** قال حسبت اي قال بسر ظننت ان زيدا رفعه اي من صنعكم اي حرصكم على
اقامة صلاة التراويح والمكتوبة المفروضة فان قلت هذا يدل على ان التراويح تصلى فرادى لا جماعة
قلت قال به مالك واما الائمة الثلاثة فقالوا الافضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر
عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلاة العيد فان قلت فما الجواب فيه عن هذا
الحديث قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم واما
بعد وفاته فقد زال ذلك لكنه مقصود وفيه جواز الاقتدا بمن لم ينو الامامة ثم ان نوى الامام امامتهم بعد
اقتدائهم حصلت لهم فضيلة الجماعة وان لم ينوها حصلت لهم فقط لا له لانه لم ينوها والاعمال بالنيات
وفيه ان الكبير اذا فعل شيا خلاف ما يتوقعه اتباعه يذكر لهم عذره وحكمته النووي معنى احتجر انه حوط
موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويفرغ قلبه

اقول

هذا الا يكاد يكون جوابا عن قوله صلى الله عليه وسلم فانه افضل الصلوة الحديث حيث دل على ان صلوة التراويح في البيت افضل من الصلوة في المسجد

اقول لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد وكيف كان من المسجد ويلزم منه ان يكون تاركا للافضل
الذي امر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم فان قلت ان صح انه كان من المسجد فما الجواب عنه قلت اما ان يقال
انه اذا احتجر صار كانه بيته لخصوصيته به او ان السبب في كونه افضل عدم شوبه بالريا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم منزه عن الريا فصار كانه في بيته انتهى وفيه اشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة
في الدنيا والاعراض عنها والاكتفا من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة في المسجد والجماعة في غير المكتوبة
وترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم اي لحصول الريا منه وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم من الشفقة
على امته ولفظ افضل الصلاة عام لجميع النوافل الا النوافل التي هي من شعار الاسلام كالعيد والكسوف
والاستسقاء والتراويح على الاصح **باب** ايجاب التكبير اي تكبيرة الاحرام **قوله** جحش بضم الجيم وكسر
المهملة اي خدش قوله سمع قيل يعني اجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف اي اجاب الله دعا الحامد
فان قلت ما وجه دلالة الحديث على ايجاب التكبير قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قائما
متناول للتكبير لافتتاح ايضا في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام بالصلاة قائما فافتتحوا انتم ايضا قياما
الا ان يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح
والتهليل ونحوه ودلالته على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال
على الترجمة يذكره ويتبعه بذكر ايضا ما يناسبه وان لم يتعلق بالترجمة واما مفهومه وهو انه اذا لم يصل قائما
فلا تصلوا قياما فمنسوخ بما ثبت من صلاته قاعدا وصلاة القوم قائمين في مرض موته **قوله** او انما جعل شك من
الراوي في زيادة لفظ جعل ونحوه واما موضع دلالته على الترجمة ان ظاهر الامر للوجوب فان قلت فيجب ايضا
قول ربنا لك الحمد لانه مامور به قلت لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا بمقتضى
ظاهر الامر **قوله** لك الحمد بدون الواو وفي الروايات السابقة بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر
في مختار اصحابنا النووي معنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له واعطاه ما تعرض له
فنقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك وقال لفظ ربنا لك يقتضي اثبات الواو ومتعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده
يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا اقول يحتمل ان يكون السماع بمعناه المشهور فان قلت لا بد
ان يستعمل بمن لا باللام قلت معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام المامور
وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتدا كلام ولك الحمد حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك
فان قلت هل يكون عطفا على جملة ادعوك قلت لا لانها انشائية وهذه خبرية قال في شرح السنة قيل الواو
في قوله ولك واو العطف على مضمر مقدر وفي النسخة المنسوبة الى الفربري قال ابو عبد الله قال قتيبة قال
ابو سعيد الحداد معنى قوله سمع الله لمن حمده قلت ما هو قال اجاب الله لمن دعا الخطابي ومعناه الدعا الاستجابة
لمن دعا وحمد واثنى عليه فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده
كما هو قول الشافعية فيما قالوا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد قلت لا نسلم انه دليل اذ ليس فيه نفي الزيادة
ولئن سلمنا انه معارض بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رايتموني اصلي واما وجه
الجمع فهو ان يقول حالة الارتفاع سمع الله وحالة الانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دليل على انه يستحب
للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه

سبيل الورود لا لحصر الافضل على ما بين في الاصول

٥٥

قبل فراغه لم تنعقد ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته
وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة وان سلم معه لم تبطل
فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة
وجاز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل قلت التكبير به تنعقد الصلاة فلو قارنه او سبقه كان مقتديا
بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتدا بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتدا ثابت فلم يضر
ما يبطل عرفا كالمتقدم بركنين فعليين بحكم بقائه استصحابا واما التسليم فهو تحليل الصلاة ولا حاجة
في التحليل الى المتابعة فجازت المقارنة بخلاف السبق فيه فانه مناف للاقتدا عرفا وسائر مباحث الحديث
تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به واما الحكمة في ابتدا الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتعظيم لله
ونعته بصفات الكمال **باب** رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح اى افتتاح التكبير
او افتتاح الصلاة وهما متلازمان **قوله** كذلك اى حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله واذا رفع
بتقدير عطف وقال سمع الله لمن حمده واما اذا كبر فهو عطف على اذا افتتح ولكن الجواب لو وهذا فيه
دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا وذلك اى رفع اليدين **باب** رفع اليدين
اذا كبر اى للافتتاح **قوله** محمد اى ابن مقاتل وعبد الله اى ابن المبارك وقام في الصلاة اى شرع فيها
وهو غير قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث **قوله** اسحق اى ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان
والثاني هو الحذاء تقدما في باب اعتكاف المستحاضة وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان
ومالك بن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم **قوله** اذا اراد فان قلت لم قال ههنا اراد
وفي غيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق قلت وهو ان رفع اليدين ليس عند الركوع
بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع **قوله** وحدث جملة
حالية وليست عطفا على راى لان المحدث هو مالك والرائي هو ابو قلابة اجمعت الامة على استحباب رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند
الرفع وابو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك وروي عن بعض الحنفية
بطلان الصلاة به واما الحكمة فيه فقال الشافعي معناه فعلته اعظاما واتباعا لرسول الله وقال غيره
هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى
استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه
باب الى اين يرفع يديه **قوله** ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدي
الانصاري مر في باب فضل استقبال القبلة وفي اصحابه اى من الصحابة وهذا يحتمل ان يراد به انه قال
في حضور اصحابه او انه قال في الجملة من قال من اصحابه التيمي ذهب قوم الى ان رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام خاصة وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله ابو حميد في عشرة من اصحابه **قوله** حذو
منكبيه النووي في شرح صحيح مسلم في بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية
حتى يحاذي بهما فروع اذنيه فجمع الشافعي بينهما بانه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه
فروع اذنيه اى اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه قال الامام

وقت

وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه
احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال يديه وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان
ثم يرسلهما والثالث يبتدي بالرفع مع ابتدا التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدي بهما وينهي التكبير مع انتها الارسال
والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الانتها فان فرغ قبل تمام الرفع او
بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع هذا ثم الاصح انه اذا اراد ارسالهما ارسلهما
ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت
الصدر واعلم ان في رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلاث حذو المنكبين وحذو
الاذنين وحذو فروعهما باعتبار الارسال الخفيف والبليغ ثلاثين وجها فتامله قال الطحاوي انما
كان الرفع الى المنكبين في وقت كان ايديهم في ثيابهم والى الاذنين حيث كانت ايديهم روي عن وائل انه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذا اذنيه اذا كبر ثم اتيت من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس
فكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم **باب** رفع اليدين اذا قام من الركعتين **قوله** عياش بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة الشين مر في باب الجنب يخرج **قوله** اذا دخل اى اذا اراد الدخول وذلك اى رفع اليدين
في هذه المواضع الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما اضيف الى النبي صلى
الله عليه وسلم قولا او فعلا متصلا او منقطعا **قوله** حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار
احد الاعلام مات سنة سبع وستين ومائة وابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابراهيم سبق في باب
القسمة وتعليق القنو في المسجد وهذان تعليقان التيمي الرفع عند القيام من الركعتين زيادة على ما في طريق
سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها وهو لفظ كان لا يفعل
ذلك بين السجدتين يعني كان يفعله في كل خفض ورفع ما عدا السجود **باب** وضع اليمنى على اليسرى **قوله**
ان يضع اى بان يضع لان الامر يستعمل بالباء والقياس ان يقال يضعون فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه
على ان القيام بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شرط الادب بل يضع يده على يده ويطاطئ كما يفعل بين يدي
الملوك **قوله** لا اعلمه اى لا اعلم الامر الا ان سهلا ينميه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوهري يقال نميت
الحديث الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته وقال اسمعيل ينمى بلفظ المجهول اى قال ابو حازم لا اعلم الامر
الا منسوبا الى رسول الله ولم يقل ابو حازم بلفظ المعروف لئلا يتعين المسند وهو سهل قال التيمي روي عن
ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وضع اليمنى على اليسرى ورات طائفة ارسال اليدين وحكى ذلك عن مالك
النووي هذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم **باب** الخشوع في الصلاة وقد مدح الله تعالى
من كان خاشعا في صلاته مقبلا عليها بقلبه قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال
ابن عباس يعني خائفين ساكنين **قوله** هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهي
المواجهة اي لا تظنون مواجهتي ههنا فقط واما فيه اضمار اى لا ترون قبلتي ورؤيتي في طرف القبلة
فقط واما انه من باب ارادة لازم التركيب لان كون قبلته ثمة مستلزم لكون رؤيته ايضا ثمة فكانه قال
هل ترون رؤيتي ههنا فقط والله لا راكم من ورائي ايضا والجمهور على ان المراد من الرؤية الابصار بالحاسة
وسبق تحقيقه في باب تسوية الصفوف **قوله** من بعدي قال بعضهم يعني من بعد وفاتي وهو تعقل من سياق

الحديث وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود وجواز الحلف لتاكيد القضية وتحقيقها باب
ما يقول بعد التكبير قوله يفتتحون الصلاة فيه مجاز اي اطلق الصلاة واراد جزءها وهو القراءة او اضمار
اي يفتتحون قراءة الصلاة والحمد لله بضم الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن يقول
ان البسملة ليست من الفاتحة واوله الشافعي بان معناه كانوا يبتدئون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل
السورة فالمراد بيان السورة التي يبتدا بها وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤون بسم الله اذ هو كما يقال
قرات البقرة وال عمران ويراد السورة التي فيها ال عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قامت الادلة
على ان البسملة منها قوله عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وعمارة بضم المهملة وتخفيف
الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي تقدموا في باب الجهاد
من الايمان قوله يسكت من السكوت وفي بعضها من الافعال بالهمزة المضمومة قال الجوهري يقال تكلم الرجل
ثم سكت بغير الالف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت قوله قال اي ابو زرعة قال ابو هريرة بدل اسكاته
هنية بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية بغير الهمزة وهي تصغير هنة اصلها هنوة وهي كلمة كناية ٦
ومعناها شي فلما صغرت قلبت الواو يا وادغمت في اليا ومن همز فقد اخطا ورواه هنيهة بابدال
اليا الثانية هاء اي يسكت شيا قليلا بينهما قوله بابي اي الباء متعلقة بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت
مفدى بابي واما فعل فالتقدير فديتك بابي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به
قوله ما تقول فيها فان قلت السكوت مناف للقول فكيف صح ان يقال ما تقول في سكوتك قلت قال الخطابي
اسكاته وزنه افعالة من السكوت ومعناه سكوت يقتضي بعده كلاما او قراءة مع قصر المدة فيه وانما
ارادوا بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الا تراه قال ما تقول في اسكاتك قال المظهر
في شرح المصابيح اسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول فيها او في اسكاتك ما
تقول فنصب على نزع الخافض قوله باعد اخرجه الى صيغة المفاعلة للمبالغة والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة
فمعناه المحو والغفران قوله بيني وبين خطاياي فان قلت لم كرر لفظ بين ههنا ولم يكرر بين المغرب والمشرق
قلت اذا العطف على الضمير المجرور اعيد الخافض والدنس بفتح النون الوسخ والبرد بفتح الراء ايضا هو حب
الغمام فان قلت الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك قلت قال محيي السنة معناه طهرني من
الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير لا انه يحتاج اليها الخطابي هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات
وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماآن لم تمسهما الايدي
ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان ما اراده من تطهير الثوب التوربشتي ذكر
انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي
لا يخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع
الثلاثة في ازالة الارجاس ورفع الاحداث الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة
بعد المغفرة والتركيب من باب ... متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على
الغفران شمول الرحمة طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقيته مما عسى ان يبقى شي منها
تنقية تامة ثم سال ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة تحلية بعد التخلية او لك ان الاقرب ان يقال جعل

الخطايا

وعلا

الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها موجبة لها بحسب وعيد الشارع قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار
جهنم فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا من الماء الى ابرد
منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو ابرد فهو اجمد واما تثليث الدعوات
فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي وفي
الحديث دليل للائمة الثلاثة في استحباب دعاء الاستفتاح حجة على مالك حيث قال لا يستحب وجواز السؤال
من الامام في حكمة افعاله وقيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل لانه يقول ان منزلة الخطايا المغسولة
بالماء الذي يتطهر به منزلة الاوضار الحالة في المغسولات المانعة من التطهر بها قوله ابن ابي مريم اي سعيد
ونافع بن عمر اي الجمحي وابن ابي مليكة بضم الميم تقدموا في باب من سمع شيا في كتاب العلم قوله اجترات من الجراءة
وهي الجسارة وانما لم يكن جراءة لانه لم يكن باذن وناس عند الله باحدة والقطاف بكسر القاف جمع القطف وهو العنقود
قوله واننا بهمزة الاستفهام وفتح الواو فان قلت علام عطف الواو قلت على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق
وفي بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة قوله حسبت اي قال ابو هريرة حسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والخشاش بفتح المعجمة هو حشرات الارض وهوامها واما الخشاش بالكسر فهو الذي يدخل في عظم انف
البعير وهو من خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر والحشرات ايضا وقد يفتح لهذا المعنى الاخير وفيه ان
صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوانات
غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب ههنا وما وجه
تعلق هذا الحديث به قلت لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام فيه تطويل القيام ذكره ههنا
من جهة هذه المناسبة الخطابي الخشيش ليس بشي انما هو الخشاش مفتوحة الخاء وهو حشرات الارض
باب رفع البصر الى الامام قوله رايت وفي بعضها اراني فان قلت ما المعطوف عليه بالفاء قلت الحديث
مختصر فهو عطف على ما تقدم في حديث صلاة الكسوف مطولا ويحطم بكسر الطاء اي يكسر والحطمة من اسماء
النار لانها تحطم ما يلقى فيها قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان ن
وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر التيمي من تيم الله الكوفي وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن
سخبرة بفتح المهملة وسكون المنقطة وبالموحدة وبالراء الازدي وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ك
ابن الارت بالهمزة والراء المفتوحتين وشدة المثناة ابو عبد الله التميمي لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امراة
خزاعية فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين في الله على اسلامهم شهد المشاهد هد
وروى له اثنان وثلاثون حديثا وللبخاري خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى
عليه علي بن ابي طالب منصرفه من صفين قوله يقرا اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها وبم اي بما فحذف
الالف تخفيفا وباضطراب اي بحركة لحيته بكسر اللام واما فتح اللام تثنية اللحي فهو تصحيف نعم ان صح الرواية
به فالمعنى صحيح قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في اواخر كتاب الايمان وانبانا اي اخبرنا
وقال بعضهم يجوز قول انبانا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا اجازة
وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة والبراء بتخفيف الراء والمد ابن عازب تقدموا قوله غير
كذوب قال رحمه ما يتعلق به مر في باب متى يسجد من خلف الامام وتاملها فانها شريفة قوله قاموا حتى

اذا اصلوا وقياما مصدر وحتى يرونه بالنون وفي بعضها بلا نون والامران جائزان بناء على ارادة
فعل الحال او الاستقبال قوله خسفت الشمس هذا دليل من قال الخسوف يطلق ايضا على كسوف الشمس
قالوا الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر وفصلى اي صلاة الكسوف وتناولت في بعضها
تناول بلفظ المضارع بحذف احدى التائين وتكعكعت الخطابي معناه تاخرت واصله تكعع على وزن
تفعل فادخل الكاف لئلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فانه ثقيل الجوهري كعكعته فتكعكع اي
حبسته فاحتبس وتكعكع اي جبن والعنقود بضم العين فان قلت التناول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ اولا
حيث قال فتناولت ونفى ثانيا حيث قال لو اخذته قلت التناول هو التكلف في الاخذ والظاهر ان الاخذ
حقيقة او المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم او الارادة مقدرة اي فاردت التناول فان قلت لم لم يبين لهم
سببا لامر الاخر الذي راوه منه وهو التكعكع قلت اختصر الحديث وقد ذكر سببه في سائر المواضع وهو
دنو نار جهنم التيمي قيل لم ياخذ العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يؤكل في الدنيا الا ما
يفنى لان الله خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء من امور البقاء قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى
وفليح بضم الفاء وسكون التحتانية وهلال بخفة اللام تقدموا في اول كتاب العلم قوله رقي بكسر القاف يقال
رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وقبل بالقاف المكسورة وبالموحدة المفتوحة الجهة ويقال جلست قبل
فلان اي عنده قوله الآن هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم تدخل عليه الالف
واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه فان قلت هو للحال ورايت للماضي فكيف يجتمعان قلت دخول قد يقربه
الى الحال فان قلت فما قولك في صليت فانه للمضي البتة قلت قال ابن الحاجب كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر
فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر او اريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير
المنقسمة المسماة بالحال فان قلت منذ حرف او اسم قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره
والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك قوله ممثلتين اي مصورتين وفي الجدار اي في احوال الجدار ولا
متعلق بقوله قال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت فيه بيان رفع بصر الامام الى الشيء فناسب بيان
رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة او هو مختصر حديث صلاة الكسوف
الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام باب رفع البصر الى السماء قوله ابن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة
الراء المضمومة والموحدة سعيد مر في باب الجنب يخرج قوله بال اي حال وانما ابهم الرافع ولم يقل ما بال فلان لئلا
ينكسر خاطره اذ النصيحة على رؤوس الاشهاد فضيحة ولينتهن بضم الهاء واللام جواب قسم محذوف وذلك
اشارة الى رفع البصر ولتخطفن بفتح الفاء ولفظ المجهول يعني لا يخلو الحال عن احد الامرين اما الانتهاء عنه
واما العمى وهو تهديد عظيم ووعيد شديد فان قلت فيلزم منه ان يكون حراما قلت لولا الاجماع على عدم
حرمته لوجب القول بذلك فحمل على الكراهة قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء
في غير الصلاة في الدعاء فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار
اليها كما لا ينكر رفع الايدي اليها في الدعاء وكرهه اخرون الطيبي وههنا للتخيير تقديرا وهو خبر في
معنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او الابصار عند الرفع من الله تعالى باب
الالتفات في الصلاة قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام بتشديد اللام ابن

سليم

سليم بضم المهملة وفتح اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات سنة تسع وسبعين ومائة واشعث باعجام الشين
وبالمثلثة وابو سليم بالضم ايضا المكنى بابي الشعثاء مر في باب التيمن في الوضوء قوله اختلاس وهو افتعال
من الخلس وهو السلب وقال صاحب النهاية الخلسة ما يؤخذ سلبا مكابرة واعلم ان الالتفات يمينا وشمالا
بحيث لم يحول صدره عن القبلة هو المختار اذ لو حوله عنها بطلت صلاته قال ابن بطال الالتفات في
الصلاة مكروه وذلك انه اذا اوما ببصره وشاء عنقه يمينا وشمالا ترك الاقبال على الصلاة وفارق
الخشوع المامور به في الصلاة ولذلك جعله صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه حض على احضار المصلي
قلبه لمناجاة ربه واما نظره صلى الله عليه وسلم الى الخميصة حيث قال شغلتني اعلامها فنحوها لا يستطاع دفعه
الطيبي المعنى ان من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة
او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة
عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه قوله خميصة بفتح المعجمة كساء اسود له علمان
وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وذكر الضمير نظرا الى الكساء والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون
وفتح الموحدة وبالجيم وبالنون وتشديد الياء كساء لا علم له ومر الحديث وفوائده في باب اذا صلى في ثوب له
اعلام باب هل يلتفت لامر ينزل به قوله وصاه بضم الموحدة وحاء بالزاي وبالسين ايضا الغنى
وهو عطف على شيئا فان قلت هو مقيد ايضا بكونه في القبلة قلت لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد
في المعطوف قوله سهل اي الساعدي الصحابي المشهور والنخامة هي النخاعة الخارجة من الصدر
على الصحيح وفتحتها بالمثناة الفوقانية اي حكها وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه
اي كانه مقابل وجهه فلا يتنخمن اي فلا يرمين النخامة وابحاث الحديث تقدمت في الابواب التي في
حك البزاق وحك المخاط ولا يبصق عن يمينه قوله ابن ابي رواد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة قال
الغساني هو عبد العزيز اخو عثمان ساكن مكة وابو رواد اسمه ميمون مولى ال المهلب ابن ابي صفرة
العتكي قال ابن بطال في بعض الطرق انه حكها بعد الصلاة والحديث الوصف من الفعل اي
اسقاطه واذا اهتم ثم ارى انه في ذلك في الصلاة فهو عمل يسير لا يؤثر في الصلاة قوله لم يفجاهم هو عامل
في بغتا وكشف وتضحك حال مؤكدة اي متنقلة ومثلها لا يلزم ان يكون مقترنا لمضمون جملة
اسمية او حال مقدرة ونكص اي رجع وظن في بعضها فظن بانها السببية اي نكص بسبب ظنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد وهم اي قصد ويفتتنون اي يقعوا في الفتنة
اي في فساد صلاتهم وذهابها فرحا برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته وفيه
دليل انهم التفتوا اليه حين كشف الستر لانه قال فاشار اليهم ولولا التفاتهم اليه ما راوا اشارته
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المؤمنين في الطاعات وان وفاته كان في
اخر اليوم باب وجوب القراءة للامام قوله يخافت بلفظ المجهول من المخافتة وهي اسرار النطق
وخفض الصوت بسكوته وعبد الملك بن عمير مر في باب اهل الفضل احق بالامامة وجابر بن سمرة بفتح
المهملة وضم الميم والحجازيون يسكنون الميم تخفيفا كما يقال في عضد عضد وهو وابوه صحابيان
روي له مائة حديث وستة واربعون حديثا للبخاري منها حديثان وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص

مات سنة ست وستين قوله سعد اى ابن مالك المكنى بابى وقاص الصحابى المشهور احد العشرة مر
فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر فى باب السلام من الاسلام
قوله فشكوا يعنى سعدا وابا اسحق كنيته وهو اى اهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل
الفضلا ابناها سعد بايثار عمر رضى الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب للرمل
المستدير كوفا وقيل لان ترابها خالطه الحصا وكل ما كان كذلك سمى كوفة قوله اما انا فانا واما
للتفصيل فلا بد لها من قسيم فاين هو قلت مقدر كانه قال اما هم فقالوا كذا واما انا فاقول انا
كنت كذا فان قلت القياس يقتضى ان يوخر لفظ والله عن الفا قلت ما هو فى حيزها حتى يتقدم بعضه
على الفا والقسم ليس اجنبيا فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف وفانى كنت يدل عليه قوله
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى صلاة مثل صلاته وما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اى
ما انقص وما اقطع فان قلت لم خصص صلاة العشا بالذكر من بين الصلوات قلت لعلهم شكوا منه فى
هذه الصلاة وبسببها او انه لما لم يهمل شيئا من هذه التى وقت الاستراحة ففى غيرها بالطريق الاولى
قوله اركد بضم الكاف اى اسكن وامكث فيهما اى اطولهما واخف بضم الهمزة وفى بعضها اخفف وذاك
الظن مبتدا وخبر وبك متعلق بالظن اى هذا الذى تقول هو الذى نظن بك فان قلت سعد اما انه غائب
فكيف خاطبه بذاك واما انه حاضر فكيف قال فارسل اليه قلت كان غائبا والكلام حضر قوله عبس بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة واسامة بضم الهمزة ابن قتادة بفتح القاف وخفة المثناة الفوقانية
وسعدة بفتح السين من السعادة قوله اما اذ نشدتنا اى نشدتك الله اى سالتك بالله وقسيم
اما محذوف اى اما نحن فاثنوا عليه واما نحن حيث سالتنا فنقول كذا والباقى السرية القطعة وهى
بتخفيف الراء قطعة من الجيش والقضية هى القضا اى الحكم قوله لادعون اى عليك بثلاث دعوات وسمعة بضم
السين فعله ريا وسمعة اى ليراه الناس ويسمعوه وعرضه اى جعله عرضة للفتن او ادخله فى
معرضها او اظهره بها فان قلت الدعا بطول العمر دعا له لا دعا عليه قلت طوله فى الغاية بحيث يرد الى
اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف القوى وينكس فى الخلق محنة لا نعمة او المراد طوله
مع طول الفقر فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على اخيه المسلم وان جاز فلم ما اكتفى بدعوة واحدة
قلت جاز لانه كان مظلوما بالافترا عليه واما التثليث فلانه ايضا ثلث فى نفى الفضائل عنه بنفى الثلاث
التى هى اصول الفضائل وامهات الكمالات يعنى الشجاعة التى هى القوة الغضبية حيث قال لا يسير والعفة
التى هى كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التى هى كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل
وراعى امرا اخر فى الدعا وهو انه قابل كل ما نسب اليه التقصير بما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله
فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع فى الفتن قوله كان
اى ابو سعدة بعد ذلك اذا سئل عن حال نفسه يقول انا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون الى
الثالثة واما الفقر فاما بنى دعوة سعد فهو يقتضى عمومه يدل على طول الفقر قوله يغمزهن اى يعصر
اعضاهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز
الجوارى فى الطرق فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته
عاده

عاده فهو دال على بعض الترجمة ولا خلاف فى وجوب الفاتحة انما الخلاف فى فرضيتها وان اراد البخارى
من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالركود لا يدل على وجوبها الا ان يقال فعله فى الصلاة دليل الوجوب
ما لم يجى عنه ما يدل على انه ندب لقوله صلوا كما رايتمونى اصلى وان اراد اعم منهما فهى واجبة على
الامام بالاجماع الخطابى المختار هو تطويل احدى الركعتين الاوليين من الرباعية والحذف من الاخريين
وكذلك هو فى احدى ركعتى صلاتى الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية بين الاوليين فى الطول
والاخريين فى القصر التيمى قال ابو حنيفة الواجب فى القراءة ما تناوله اسم القرآن وذلك اية قصيرة
او اية طويلة وقال الائمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعى فى صلاة ما منفردا او اماما
او ماموما فيما يجهر به الامام او يسر واليه اشار البخارى فى الترجمة وقال قوم من صلى خلف الامام
وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرا لقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقال الكوفيون الماموم
لا يقرا لا فيما جهر ولا فيما اسر وقال ابو حنيفة القراءة واجبة فى ركعتين من المغرب والرباعيات
وليست بواجبة فى الثالثة والرابعة اذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه ان يجمع بين الفاتحة وسورة معها
كالاوليين واما حديث سعد فوجهه انه لما قال اركد فيهما علم انه اراد اطيل القراءة فيهما واقصرها فى الاخريين
لانه لا خلاف فى وجوب القراءة فى الاوليين قال وفيه ان من شكى به من ولاه سال عنه الامام فى موضع
عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان يسال عنه فى المساجد اهل ملازمة الصلاة فيها وفيه ان الوالى
اذا شكى منه يعزل اذا راى الامام صلاحا وان كذب عليه فى الشكاية لئلا يبقى عليهم امير وفيهم من
يكرهه لانه ربما ادى ذلك الى ما تسوء عاقبته وقول عمر ذاك الظن بك يدل انه لم يقبل الشكاية به وقد
صرح بذلك حين قال انى لم اعزله عن عجز ولا خيانة قوله وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه فى وجهه
اذا لم يخف عليه فتنة بالاعجاب ونحوه قوله محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجى عبادة مر فى باب متى يصح سماع الصغير
فى كتاب العلم وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة فى باب علامة الايمان حب الانصار قوله بفاتحة
الكتاب سميت فاتحة لانها فتحت بها كتاب الله وتفتتح بها الصلاة وعدى القراءة بالباء وهى متعدية
بنفسها لتضمنها معنى لم يبدا القراءة وهو نحو فلان يعطى ويمنع اى لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستفتاح قراءة
الفاتحة وفيه دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والماموم والمنفرد فى الصلاة كلها وهو صريح
فى دلالته على جميع اجزاء الترجمة فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال ان يراد لا كمال للصلاة او
لا فضيلة لها الا بها قلت الذات غير منتفية بالاتفاق فلا بد من تقدير فالحمل على نفى الصحة اولى من نفى
الكمال ونحوه لانه اشبه بنفى الشئ نفسه لان ما لا يكون صحيحا هو الى العدم اقرب مما لا يكون كاملا ولان
اللفظ يدل بالتصريح على نفى الذات وبالتبع على نفى جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفى الذات
تعين حمله على نفى جميع الصفات قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المنقوطة مر فى باب ما كان النبى صلى
الله عليه وسلم يتخولهم فى كتاب العلم ويحيى اى القطان قال الدارقطنى خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله
لان كلهم رووه عن سعيد عن ابى هريرة ولم يذكروا اباه وقال ايضا ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه
فالحديث صحيح لا علة فيه قوله فصلى اى الصلاة وليس المراد فصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وفرد اى
النبى صلى الله عليه وسلم السلام الخطابى فيه وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل

على ان عليها ان يقرأ في كل ركعة كما ان عليها ان يركع ويسجد في كل ركعة لانه قال ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها وبمعنى ما تيسر اشارة الى الفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا يجزي الصلاة الا به من
القرآن حيث قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لانتهى هو مجمل وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على
المجمل النووي لما حديث اقرأ ما تيسر محمول على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى ولقد يسرنا القرآن
للذكر او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالجلسة
الثانية والنية والقعود في التشهد الاخير والترتيب فالجواب انها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج
الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود ولم يوجبه
ابو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المفتي يرفق بالمستفتي وفيه الرفق
بالجاهل وايضاح المسئلة له والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها واستحباب
السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده
في كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا فان قيل كيف تركه
مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة
الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه
لصفة الصلاة المجزية التوربشتي فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا قلنا ان الرجل لما رجع ولم يستكشف
الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا
الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال ارشده اليه باب القراءة في الظهر الظاهر
ان المراد به بيان قراءة غير الفاتحة قوله صلوتي العشي يريد بهما صلاتي الظهر والعصر ليطابق الترجمة لكن
الجوهري قال العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله والعشاءان المغرب
والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر قوله احذف اي اقصر في الاخريين لانه يحذف
التطويل ويترك راسا واصل الحذف من الشيء النقص منه تقول حذفت من شعري اي اخذت منه وفي
بعضها اخف وهذا البتوى ظن ان المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لان الحذف وعدمه لا يتصور في نفس
الفاتحة قوله الاخيان ابو الغزل وابو السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة
ويحتمل ان يكون الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر وفيه دليل لمن قرأ سورة قصيرة
بكمالها افضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية قال النووي الاشهر عندنا
انه يسوى بينهما فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال اركد والمستفاد
منه التسوية بينهما قلت لا نسلم استفادة التسوية منه اذ غايته عدم التعرض للنسبة التي بينهما
لا بالتسوية ولا بعدمها قوله عمر اي ابن حفص بن غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة
وعمارة بضم المهملة في باب رفع البصر الى الامام مع سائر الرجال وشرح الحديث وفيه الحكم بالدليل لانهم
حكموا باضطراب لحيته على قراءته باب القراءة في العصر قوله يعلمون بم يعرفون لانه متعد الى مفعول
واحد قال ابو العالية قراءة العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم يضعف الظهر عليها اربع مرات وقال
الحسن القراءة فيهما سواء قال اصحابنا السنة ان يقرأ في الظهر من طوال المفصل وفي العصر من اوساطه

والحكمة

والحكمة ان الظهر وقت القيلولة فطول ليدركها المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال وتعب اهلها
فخفف عن ذلك قوله المكي بن في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي
كثير ضد القليل قوله سورة سورة كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من
ركعتيها سورة باب القراءة في المغرب قوله ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس ولم يقل امي
لئلا يتوهم انه ابن ذلك وهو ابن عبد الله وضم السورة على مختار البصريين منصوب بقراءتك وعلى مختار الكوفيين
بقوله ذكرتني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقراءتك على وزن الفعلان من باب الافعال واما
استئناف وعلى الحال تحتمل ان سماعها منه صلى الله عليه وسلم القرآن بعد ذلك وعلى الاستئناف
لا يحتمل قوله ابو عاصم اي الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم الاولى في اول كتاب الحيض
وابن ابي مليكة مصغر الملكة في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله في كتاب الايمان ومروان بن الحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب البزاق في كتاب الوضوء قوله بقصار بالتنوين وفيه بدل عن المضاف
اليه اي قصار المفصل وهو من الضحى الى اخر القرآن وقد سمعت بضم التاء قوله بطولى الطوليين التثنية
يريد اطول السورتين وطولى وزنه فعلى تانيث اطول والطوليين تثنية الطولى فقيل اراد بها سورة
الاعراف لان صاحبتها الانعام فان قيل البقرة اطول السبع الطول اجيب بانه لو اراد البقرة لقال
بطول الطول فلما لم يقل ذلك دل انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة او لان فيه تطويلا لان
النساء هي الاطول بعدها فان قلت في بعضها بطول الطوليين فما وجهه قلت المراد بالطول الطوليين
الاطلاق المصدر وارادة الوصف اي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين الذين هما البقرة والنساء والاعراف
فان قلت وقت المغرب ضيق لا يتسع هذا المقدار قلت فيه خلاف فاذا قلنا اخر وقته غروب الحمرة
فلا يمنعه وقال الخطابي هذا يدل على ان للمغرب وقتين وقال في موضع اخر فيه اشكال لانه صلى الله
عليه وسلم اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب وتاويله انه صلى
الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرأ باقيه في الثانية ولا باس بوقوع
خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها باب الجهر في المغرب قوله محمد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة ابو سعيد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز واما ابوه فهو ابن مطعم بلفظ الفاعل
من الاطعام ابن عدي مر في باب من افاض في كتاب الغسل قوله بالطور اي بسورة الطور باب
الجهر في العشاء معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار بالمهملة والعين وابوه هو سليمان بن طرخان المشهور بالتيمي
تقدما في باب من خص بالعلم قوما وبكر بن عبد الله المزني وابو رافع بالفاء وبالمهملة كنيته نفيع في
باب عرق الجنب قوله وقلت له اي في شان السجدة يعني سالته عن حكمه وبها اي بالسجدة او بالقراءة فيه
يعني في هذه السورة وحتى القاه اي حتى اموت قوله عدي بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري مر في باب ما جاء
ان الاعمال بالنية في كتاب الايمان والبراء هو ابن عازب قال بعضهم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في بإذا السماء
انشقت وبالتين والزيتون يدل على انه لا توقيت في القراءة في الصلوات وكتب ابو موسى رضي الله عنه اقرأ
بالناس في العشاء الاخرة باوساط المفصل وقرأ فيها عثمان بالنجم وعمر بالذين كفروا وفيه ان المسافر اذا عجله
صاحبه يقرأ بسورة قصيرة كما قرأ صلى الله عليه وسلم بالتين في السفر باب القراءة في العشاء بالسجدة

اي سورة السجدة قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر في باب الجنب يخرج التيمي هو سليمان المذكور
آنفا ابو المعتمر قوله وفي بعضها فيها وخلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام مر في باب من بدا بشق راسه
الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين مر ايضا في باب الوضوء بالمد والرجال
كلهم كوفيون قوله او قراءة هو شك من الراوي باب يطول في الاوليين قوله ابو عون بفتح المهملة وسكون الواو
وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور قوله امد بضم الميم ولا آلو بالمد اي لا اقصر
في ذلك سبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراءة للامام باب القراءة في الفجر قوله ام سلمة بفتح
اللام احدى امهات المومنين وقرا اي في صلاة الفجر بالطور قوله سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية
ابن سلامة بخفة اللام المكي بابي المنهال وابو برزة بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي
بفتح الهمزة واللام مر مع شرح الحديث في باب وقت الظهر قوله اسمعيل اي ابن علية وعطا اي ابن ابي رباح
قوله في كل صلاة متعلق بقوله يقرا اي يجب ان يقرا القران في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها
بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا به وفي صحيح مسلم قال ابو
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه
لكم وما اخفى اخفيناه لكم وفي بعضها يقرا بلفظ المعروف اي يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
ام القران اي الفاتحة وسميت بام القران لاشتمالها على المعاني التي في القران او لانها اول القران كما ان مكة
سميت ام القرى لانها اول الارض واصلها ولم يرد بلفظ الخطاب واجزات بلفظ الغيبة اي الصلاة والاجزاء
هو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفيه انه لو لم يقرا الفاتحة لم تكن الصلاة مجزئة وفيه استحباب
السورة بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاوليين من
الرباعيات فان قلت هذا ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه قلت قول الصحابي حجة
عندهم بنحو الالزام او هو من باب الاجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد او ان الغالب من حال
الصحابي انه لا يقول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزيادة على الفاتحة قال
جابر بن سمرة ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت بقاف ونحوها وقرا ابو بكر بسورة البقرة في
الركعتين وعمر بسورة يونس وهود وعثمان بيوسف والكهف وعلي بالانبياء ومعاذ بالنساء باب
الجهر بقراءة صلاة الفجر قوله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهملة
وخفة الكاف وبالمعجمة يصرف ولا يصرف والسوق يذكر ويونث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس
فيها على سوقهم الجوهري عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا
يتبايعون ويتناشدون شعرا ويتفاخرون فلما جا الاسلام هدم ذلك قوله حيل يقال حال الشي بيني وبينك
اي حجز والشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض وفاضربوا اي سيروا
في الارض كلها ومشارق منصوب على الظرفية اي في مشارق ويقال الضرب في الارض اذا سار فيها قوله
اولئك اي الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة وهي بكسر التاء بلد وقيل هي اسم لكل ما نزل عن نجد من
بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لانها مشتقة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح
وقال صاحب المطالع انها من تهم الدهن اذا تغير وسميت بها لتغير هوائها قوله بنخلة غير منصرف موضع معروف

مشهور ونخلة هو موضع بين مكة والطائف فان قلت عامدين حال منه فما وجه الجمع قلت جمع باعتبار ان
اصحابه معه كما يقال جا السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له قوله استمعوا له الفرق بين السماع
والاستماع ان باب الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد النووي ظاهر هذا الحديث
يدل على ان الحيلولة بين الشيطان وخبر السماء حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم تكن قبلها ولهذا
انكرته الشياطين وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب
حتى قطع بينهم وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها
ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد الاية وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم
رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة مازالت الشهب منذ كانت الدنيا
وقالوا كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون ان الرمي
وحراسة السما كان موجودا قبل النبوة لكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض
او ارسال رسول اليهم ونحوه وقيل كانت الشهب قبل البعثة مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين
واحراقهم بها لم يكن الا بعدها فان قلت فيه ان صلاة الجماعة مشروعة في السفر وانها شرعت من اول النبوة
اوله دلالة في وجود الجن ووجود الشيطان فان قلت الحديث يدل على انهما نوع واحد قلت وهو كذلك الا انهما
صارا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمومن بالجن قال
قلت ابن عباس لم يرفعه الى الرسول ولم يذكر الاسناد فما حكمه قلت هو من مراسيل الصحابة قوله فيما امر
بضم الهمزة والامر هو الله تعالى ونسيا اي تاركا لبيان افعال الصلاة فان قلت هذا الكلام من اي
الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله قلت هو من اسلوب التجوز لاطلاق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان
الشي مستلزم لتركه فان قلت اهو كناية قلت لا لان شرط الكناية امكان ارادة معناها الاصلي وههنا
ممتنع وشرطه ايضا المساواة في اللزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد
هذا عند اهل المعاني واما عند الاصوليين ايضا فالكناية نوع من المجاز الخطابي لفظ سكت يريد به انه
اسر القراءة لا انه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال اماما فلا بد له من القراءة سرا او جهرا ومعنى
الاية وتمثيله بها في هذا الموضع هو انه لو شاء الله لذكر بيان افعال الصلاة واقوالها حتى يكون
قرانا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم
امرنا بالاقتدا والايتساء بفعله اسوة اي قدوة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت المقصود من
الترجمة بيان سنية الجهر بالقراءة للايه وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح جهرا
فهو كان مامورا بالجهر ونحن مامورون بالتاسي به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب او انه لم يورده في هذا
الباب مستقلا ذا دلالة على الترجمة بل تتميما للحديث السابق نحو الذي رواه ايضا ابن عباس او
لما كان المراد من قرانها امر جهر فيها امر ناسب الترجمة في اصل الجهر بالقراءة فبهذا القدر من المناسبة
ذكره في هذا الباب او لسبب اخر والله اعلم به باب الجمع بين السورتين قوله بالخواتيم اي خواتيم
السور اي اواخرها ومعنى بسورة قبل سورة ان لا يجعل سورة مقدمة على الاخرى على ترتيب المصحف
متاخرة عنها في القراءة وهذا اعم من ان يكون في ركعة او ركعتين وقال مالك لا باس ان يقرا في الثانية بسورة

قبل التي في الاولى وقراه التي بعدها احب الينا النووي ويقرا على ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاه **قوله** ويذكر بتعليق بصيغة التمريض وعبد الله بن السايب باهمال السين وبالاخم المهمله ثم الموحده المخزومي قارى مكه اخذ واعنه القران وبها مات **قوله** المومنون اي سوره قد افلح المومنون وذكر موسى هو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون وذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه ايه ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا وسعله بفتح السين وضمها والمثاني الجوهري المثاني من القران ما كان اقل من المئين وتسمى فاتحه الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعه ويسمى جميع القران مثاني ايضا لاقتران ايه الرحمه بايه العذاب النووي قال العلما اول القران السبع الطول ثم ذوات المئين وهي السور التي فيها مايه ايه ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وتسمى المثاني ما لم يبلغ مايه ايه وقيل المثاني عشرون سوره والمئون احدى عشره سوره وقال اهل اللغه سميت مثاني لانها تتلو المئين اي انت بعدها **قوله** الاحنف بفتح الهمزه وسكون المهمله وفتح النون وبالفا مر في باب المعاصي في كتاب الايمان وذكر اي الاحنف وبهما اي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانيه او بيوسف ويونس والمفصل من سوره القتال او الفتح او الحجرات او قاف الى اخر القران ويرد دعوى تكرار السوره بعينها في الركعه الثانيه **قوله** عبيد الله اي العمري وثابت اي البناني وهو تعليق بصيغه التصحيح ويقرا صفه لسوره ومما يقرا اي من الصلوات التي يقرا القران فيها جهرا او افتتح جواب كلما فان قلت اذا افتتح بالسوره فكيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد قلت المراد اذا اراد الافتتاح بسوره افتتح اولا بسوره الاخلاص تجزيك بفتح حرف المضارعه وفي بعضها بضمها او بدعها اي بتركها وتقرا سوره اخرى غيرها قل هو الله احد والمكان اي المعهود وهو ملازمته لقراه السوره الاخلاصيه **قوله** يا فلان يأمرك به وهو اما قراه الاخلاصيه فقط واما قراه غيرها فقط فان قلت كيف اطلق لفظ الامر وليس ثمه علو ولا استعلا قلت الحق انهما لا يشترطان في الامر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت اين الامر قلت هو لازم من التخيير المذكور وما سوّغها سبه في ما يحملك اي ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من قراه الاخلاصيه في كل ركعه وادخلك اي يدخلك وجا بلفظ الماضي لانه لما كان محقق الوقوع جعله كانه وقع والسبب فيه انه كان يحبه لانه صفه الله تعالى هو دليل على حسن اعتقاده في الدين فان قلت ساله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل على اللزوم فهو جواب عنهما او عن احدهما قلت جواب عن الثاني فان قلت لم لا يكون عن الاول ايضا قلت لانه لم يخبره بين قراته لها فقط وقراه غيرها فقط فلا يصح ان يقول يحبني لها هو المانع من اختيار احدى قسمي التخيير فقط فان قلت فلم لم يجب عن الاول قلت لانه يعلم منه فكانه قال اقرؤها لحبي لها واقرا سوره اخرى اقامه للسنه كما هو المعهود في الصلاه فالمانع مركب من المحبه وعهد الصلوات **قوله** عمرو بن مره بضم الميم وشدة الرا مر في باب تسويه الصفوف وابو وايل في باب خوف المومن في كتاب الايمان **قوله** هذا بفتح الها وتشديد المعجمه هو الاسراع في القراه وهو منصوب بفعل مقدر وهو بهذ قالوا ومعناه ان الرجل لما اخبر بكثره حفظه وقراته قال له ابن مسعود تهذه هذا كهذ الشعر اي بحفظه **ط** وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يرتل في الانشاد والترنم عاده وفيه النهي عن العجله في القراه والحث على الترتيل والتدبر **قوله** النظاير اي السور التي هي

متقاربه

متقاربه في الطول والقصر ويقرن بضم الرا وقد جا بيان هذه السور العشرين في سنن ابي داود الرحمن والنجم في ركعه واقتربت والحاقه في ركعه والطور والذاريات في اخرى والواقعه ونون وكذا سال سائل والنازعات وكذا ويل للمطففين وعبس في ركعه والمدثر والمزمل في اخرى وهل اتى ولا اقسم وكذا عم والمرسلات وكذا الدخان والتكوير قال القاضي عياض هذا موافق لروايه عائشة ان قيام النبي كان احدى عشره ركعه بالوتر وان هذا كان قدر قراته غالبا وان تطويله كان بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قراته البقره والنسا كان في نادر من الاوقات التيمي انما انكر ابن مسعود على الرجل لحضه على التامل لا لانه لا يجوز قراه المفصل في ركعه وفيه دليل ان صلاته من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بواحده **باب** يقرا في الاخريين تشبيه الاخرى وفي بعضها الاخريين تشبيه الاخرى **قوله** همام اي ابن يحيى ح بن يحيى ابو عبد الله الازدي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدم مرارا وما في ما لا يطيل يحتمل ان يكون نكره موصوفه اي تطويلا لا يطيله في الثانيه وان يكون مصدريه اي غير اطالته في الثانيه فتكون مع ما في حيزها صفه لمصدر محذوف وفي بعضها ما **قوله** وهكذا في الصبح التشبيه في تطويل الركعه الاولى فقط علاق التشبيه في العصر فانه اعم منه وفيه حجه على من قال ان الركعتين الاخريين ان شا لم يقرا الفاتحه فيهما فان قلت من ابن علم الوجوب قلت من استمرار فعله صلى الله عليه وسلم لا انه تركه كان يفعل فعلا مقيدا له ومن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي **باب** من خافت اي اسر **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد الرازي تقدم مرارا وعماره بضم المهمله وخفه الميم وعمير بضم المهمله وابو معمر بفتح الميمين في باب رفع البصر الى الامام مع معنى الحديث **باب** جهر الامام بالتامين **قوله** امين بالمد وبالقصر والميم مخففه قالوا وتشديدها خطا ومعناه فليكن كذلك وهو مبني على الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب الواحدي جا فيه التشديد مع المد **قوله** لجه بفتح اللام لجة الفتح اي اصواتهم وضجتهم واللجة الاصوات اذا اختلطت وفي بعضها الجلبه بالجيم واللام والموحده المفتوحات اي الاصوات ولا يفتني اي لا يسبقني ولا يدعني اي لا يتركه وسمعت اي قال نافع سمعت من ابن عمر في باب التامين خيرا بالموحده اي حديثا مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها خيرا بالتحتانيه اي فضلا وثوابا **قوله** اذا امن الامام فيه ان الامام يومن وانه يجهر في الجهريه ومن وافق معناه وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم اي وقع تامين الجميع في زمان واحد وقيل المراد الموافقه في الصفه في الخشوع والاخلاص سوا كانا معا ام لا وانما يا جر الله على الاتفاق في القول والنيه لا على اتفاقهما في الزمان واختلفوا في هولا الملائكه فقيل هم الحفظه وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء واولى ان يقال هم جميع الملائكه بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق وبان يقولها الحاضرون من الحفظه ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا الاعلى واهل السموات **قوله** ما تقدم ما هو لفظ عام فيقتضي عموم مغفره الذنوب الا انه يعلم عموم الناس فانها لا تغفر بقول امين وذلك معلوم من الادله الخارجيه المخصصه لعمومات مثله فان قلت الكبائر ما حكمها قلت عموم اللفظ يقتضي المغفره ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص وفيه ان الملائكه يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراه الفاتحه لان التامين لا يكون الا عقبها **قوله**

يقول آمين معناه ان هذه صفة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله اذا امن الامام
فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه واذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى اخره الخطابي فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتامين ولولا ذلك لم يصح معنى التوقيت فيه لانه قد يختلف
فيتقدم تامين القوم ويتاخر وقال والفاء في فانه من وافق للتعليل وكانه قال اذا امن فقولوا آمين
كما تقوله الملائكة فانه من وافق تامينه تامينهم غفر له ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه به من حرف
الفاء باب فضل التامين قوله احدكم فيه ان التامين سنة لكل مصل اماما او ماموما او
منفردا ولفظ من في السماء مشعر بانه لا تختص الملائكة بالحفظة قوله احداهما الاخرى
اي كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة ولفظة من في من ذنبه بيانية لا تبعيضية باب
جهر الماموم قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان قوله فقولوا فان قلت هذا
يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة قلت قالوا لما كان الامام يجهر به والماموم مامورا
باتباع الامام كان عليه الجهر به الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا لان هذه
الاحوال قد يتفاوت مدى الوقت فيها فنص على التعيين مرة ودل بالتقدير اخرى وكانه قال اذا قال
الامام ولا الضالين وامن فقولوا آمين بدليل حديث سعيد وابي سلمة ومما احفظ من ابي صالح
واتقنه ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين
لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف
وتكاثفت الجموع النووي فيه دلالة ظاهرة على ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده
واولوا اذا امن بان معناه اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين ولا شك ان ارادتهما التامين بعد
ولا الضالين فتعقب ارادة تامينه وتامينهم معا التيمي قال قوم لا يقول الامام آمين واحتجوا
بهذا الحديث لو كان الامام يقول آمين لما قال اذا قال الامام آمين فقولوا آمين وقالوا ولان
الفاتحة دعاء فالامام داع والماموم مؤمن وجرت العادة ان يدعو واحد ويؤمن المستمع هذا قول
اصحاب ملك واختلفوا في الجهر به فمذهب الشافعي واحمد الجهر وقال الكوفيون وملك يسر
قوله مجمر بن عمرو بالواو ابن علقمة بن وقاص والضمير عائد الى سمي ونعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ
الفاعل من الاجمار مر في اول كتاب العلم وهو مرفوع عطفا على مجمر والحاصل ان سميا ونعيما رويا
ثلاثتهم روى عنهم ملك لكن الاولين رويا عن ابي هريرة بالواسطة ونعيما بدونها باب
اذا ركع دون الصف اي قبل وصوله الى الصف قوله همام اي ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه
وسلم والناس الاعرابي في كتاب الوضوء والاعلم بلفظ افعل التفضيل من العلم وهو زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية ابن حسان بفتح المهملة وشدة المهملة وبالنون الباهلي البصري والحسن اي
البصري وابو بكرة بفتح الموحدة تقدم في باب المعاصي في قوله تعالى وان طائفتان من المومنين في كتاب
الايمان قوله لا تعد اي الى ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الى ان تسعى
الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل اي لا تعد الى الابطاء القاضي المستحب في مثل
ان يكون عامدا الى المشي لما الصف في الصلاة فان الخطو والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى

التحرز

التحرز عنها الخطابي فيه دليل على ان قيام الماموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك
ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله
فلا تعد ونهيه اياه عن العود لمثله ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم
لامره بالاعادة ولا يرى احمد صلاة المنفرد جائزة وراء الصف واجازها ملك والشافعي وهو
قول اصحاب الراي قال محيي السنة وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع
الامام باب اتمام التكبير في الركوع فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان
يقول باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص
قلت المراد منه ان هذا التكبير الذي هو الانتقال الى الركوع بحيث يتم في الركوع بان يقع را
الله اكبر فيه او اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع
قوله قاله ابن عباس اي قال باتمام التكبير في الركوع وملك بن الحويرث مر في باب تحريض النبي
صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية سعيد
ابن اياس في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلاء هو يزيد بالزاي ابن عبد الله الشخير بكسر المعجمة
وشدة المنقطة المكسورة وبالراء العامري مات سنة احدى عشرة ومائة روى عن اخيه مطرف بضم
الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة مات في سبع وثمانين وعمران بن حصين بالمهملتين المضمومة
وفتح المهملة مر في باب الصعيد الطيب قوله بالبصرة بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات
حكاها الازهري والمشهور الفتح وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها
عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد
الصنم قط على ارضها وقال اصحابنا هي داخلة في ارض سواد العراق وليس لها حكمه قوله ذكرنا
بتشديد الكاف وهذا الرجل اي علي رضي الله عنه وكلما رفع عام لكل رفع لكنه خصص بالحديث الذي
يدل على انه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده قوله انصرف اي من الصلاة وكان اشبههم برسول الله
لانه كان يكبر الانتقالات وفيه اشارة الى ان بعضهم كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات فكان
فيهم من لا يرى التكبير الا للاحرام وفيه ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع الفعل سواء لا
يتقدم ولا يتاخر عنه وقال احمد في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة باب
اتمام التكبير في السجود قوله غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
مر في باب السواك قوله فقضى اي ادى ولا يريد به القضاء الاصطلاحي وهذا اي علي رضي الله عنه وذلك
لانه كان يكبر في كل انتقال قوله عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وهشيم بضم الهاء
مصغرا مر في باب ما جاء في القبلة وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول كتاب العلم قوله اوليس الهمزة للاستفهام
الانكاري ومعناه تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نفي النفي اثبات وقال لا ام لك هو ذم له
لكن جاهلا بانه هو السنة باب التكبير اذا قام من السجود قوله ثنتين وعشرين تكبيرة
لانها كانت صلاة رباعية واما في الثنائية فهو احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة
وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها في الصلوات

الخمس اربع وتسعين تكبيرة قوله انه اى ان الشيخ المذكور احمق اى قليل العقل وثكلتك بكسر الكاف
الثكل بضم المثلثة فقدان المراة ولدها وسنة خبر المبتدا المحذوف اى هذه التى عملها الشيخ
هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابا ن بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار اى روى
موسى عن ابان ايضا مثل ما روى عن همام قوله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومى احد
الفقها السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة قوله يهوى بتال حركة
بالفتح يهوى اى يسقط الى اسفل وبعد الجلوس اى للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال غير الاعتدال قوله
عبد الله بن صالح الجهنى كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين اى روى يحيى عن الليث الى الجهيد و
الواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدا
بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين وكذا يبتدى فى قول سمع الله لمن
حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد
حين يشرع ويمده حتى الانتصاب وقال مالك لا يكبر له حتى يستوى قائما وهو خلاف ظاهر الحديث
وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبى صلى الله عليه وسلم قالهما
جميعا باب وضع الاكف على الركب قوله ابو حميد بضم المهملة مر فى باب فضل استقبال القبلة
وفى اصحابه اى فى حضور الصحابة وابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء
وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالمهملة الى الراء العبدى ونسبى بابى يعفور الاكبر ومصعب بضم
الميم واسكان المهملة ابن سعد بن ابى وقاص ابو زرارة بضم الزاى وخفة الراء الاولى المدنى مات
سنة ثلاث ومائة قوله طبقت اى جعلتهما على حد واحد والزقتهما وامرنا بلفظ المجهول والآمر هو
الرسول صلى الله عليه وسلم لان العادة فى تحكيم بان من طاوع سلطانا اذا قال مثله يفهم منه ان الآمر هو
السلطان وايدينا اى الكفا باطلاق الكل وارادة الجزء باب اذا لم يتم الركوع قوله
سليمن اى الاعمش وزيد بن وهب بفتح الواو مر فى باب الابراد بالظهر قوله مت بكسر الميم وضمها
من مات يمات ومات يموت الخطاب بمعنى الفطرة الملة واراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله
ليرتدع فى المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر
وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اى سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة ولم يرد به الخروج
عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة السواك واخواته قال وترك اتمام
الركوع وافعال الصلاة على وجهين احدهما الجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها
واخرامها حتى لا يتبع اشكالها على الصور التى تقتضيها اسماؤها فى حق الشريعة وهذا النوع
هو الذى اراده حذيفة رضى الله عنه النبى ما صليت اى صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها
اكبر عرى الايمان وقيل نفى الفعل عنه بما انتفى عنه من التجويد كقوله لا يزنى الزانى وهو مؤمن من نفى
عنه اسم الايمان لمثل ذلك قوله هصر بفتح المهملة اى كسر وهصرته الغصن اذا اخذت براسه
فاملته الملك باب حد اتمام الركوع قوله بدل بالموحدة والمهملة المفتوحتين ابن المحبر بضم الميم
وفتح المهملة وبالموحدة المشددة المفتوحة وبالراء اليربوعى البصرى مات سنة خمس عشرة ومائتين
والحكم

رک
والحكم بفتح المهملة والكاف تقدم فى باب السمر بالعلم وعبد الرحمن بن ابى ليلى بفتح اللام الانصا
الكوفى كان اصحابه يعظمونه كانه امير ادرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايت
ابن ابى ليلى فى حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة
سنة ثلاث وثمانين قوله بين السجدتين اى الجلوس بينهما واذا رفع اى القيام للاعتدال وما خلا
القيام اى الا القيام الذى هو للقراءة والا القعود الذى هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما قوله
قريبا فيه اشعار بان فيها تفاوتا وبعضها كان اطول من البعض فان قلت من اين علم منه الطمانينة
قلت حيث اثبت تفاوتا بينهما علم ان ثمة مكثا زائدا على اصل حقيقتها واعلم ان لفظ بين السجدتين
معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع
راسه من الركوع سواء واذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال ولفظ ما خلا استثناء
من المعنى فان مفهومه كان فعال الصلاة ما خلاهما قريبا من السواء قال ابن بطال هذه الصفة
اكمل صفات صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل فى الركوع والسجود اضعاف ما يطيل
فى القيام وبين السجدتين وبين الركعة والسجدة واما اقل ما يجزى منه فقال ابن مسعود هو
ان يمكن يديه من ركبتيه باب امر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة
اعادة الصلاة قوله ثلاثا متعلق بقوله فصلى وجا وسلم ونحوها لا على سبيل تنازع الافعال الاربعة
فيه وفوائد الحديث ومباحثه الشريفة تقدمت فى باب وجوب القراءة للامام باب
الدعاء فى الركوع قوله ابو الضحى بضم المعجمة وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح بضم المهملة وفتح
الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة الكوفى العطار التابعى مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز
قوله سبحانك منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم التسبيح ومعناه
التنزيه عن النقائص فان قلت العلم كيف يكون مضافا قلت ينكر ثم يضاف قوله وبحمدك اى بتوفيقك
وهدايتك لا بحولى وقوتى نفعله شكرا لك على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى
والواو فى وبحمدك اما للحال واما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد
من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت
متلبسا بحمدى لك قوله اغفر لى فان قلت قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فما فائدته
قلت فائدته بيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام
والاستغفار عن ترك الاولى والتقصير فى بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعاء هو عبادة وهذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما امر به فى قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن
الوجوه وكان ياتى به فى الركوع والسجود لان حالتهما للصلاة افضل من غيرها فاختار فى تلك الحالتين زيادة
خشوع وتواضع ليست فى سائر حالاته فكان يختارهما لاداء هذا الواجب الذى امر به ليكون
اكمل باب ما يقول الامام ومن خلفه قوله اذا رفع راسه اى من السجود لا من الركوع ولفظ
السجدتين يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان مجازا فان قلت لم قال والا كبر بلفظ
المضارع وهنا بلفظ قال قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمول ازمنة صدور

لا يخفى انه استخدم الحج ... وجه السايح ... قال ...

... قوله ... لعله قائم ... ما قاله الشيخ ... الفتح والعلام ... صدر الشريعة ... ابدا ... الكرام ...

الفصل اي كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى الحر منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام
فانه لم يكن ممدودا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما فان قلت لم غير
الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير قلت اما للتفنن في الكلام واما لانه اراد
التعميم لان التكبير يتناول الله الاكبر بتعريف الاكبر ونحوه فان قلت الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام
قلت يدل لكن بانضمام صلوا كما رايتموني اصلي اليه باب فضل اللهم ربنا لك الحمد قوله سمع الله لمن
اجاب ومر مباحث الحديث بما فيه من انواع اللطائف في باب التكبير الذي قال مالك وابو حنيفة
يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المأموم ويقول ربنا ولك الحمد دون الامام قوله من في باب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى انه صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا وسيجيء في باب يهوي بالتكبير
ايضا والمأموم مأمور بمتابعته لقوله صلوا كما رايتموني باب القنوت قوله معاذ بن فضالة
بفتح الفا وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن الاستنجاء باليمين قوله لاقربن اي والله لاقربكم الى
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاقرب صلاته اليكم وفيه ان الدعا لا يفسد واللعن هو الطرد
والبعد عن رحمة الله فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار وارادة ابقائهم على الكفر
قلت هذا كان قبل نزول ليس لك من الامر شيء وصح عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعا
عليهم قال النووي قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص
انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار وقال اصحابنا القنوت مسنون
في الصبح دائما لما صح عن انس ان اصل القنوت في الصبح لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
فارق الدنيا واما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال الصحيح انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا
في جميع الفرائض والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون فيهما وذهب ابو
حنيفة واحمد الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت فيه قبل الركوع قوله عبد الله اي ابن محمد
ابن ابي الاسود البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ونعيم بضم النون ابن عبد الله
المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار في باب فضل الوضوء وعلي بن يحيى بن خلاد بفتح المنقطة وشد
اللام وباهمال الدال ابن رافع الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني مات سنة
تسع وعشرين ومائة وابوه يحيى حنكه النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عمه رفاعة بكسر الراء
وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء والفاء وبالمهملة ابن مالك الزرقي شهد المشاهد روي له اربعة
وعشرون حديثا للبخاري ثلاثة مات زمن معوية رضي الله عنهم قوله حمدا منصوب بفعل مضمر
دل عليه لك الحمد وطيبا اي خالصا عن الريا والشبهة ومباركا فيه اي كثير الخير ومن المتكلم اي
بهذه الكلمات وبضعا وفي بعضها بضعة والبضع بكسر الباء وجاء فتحها هو ما بين الثلاث والتسع
تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا الجوهري واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع
تقول بضع وعشرون او قوله وهذا خطا منه لان افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم تكلم به قوله
يبتدرونها اي يسعون في المبادرة قال تعالى ابتدروا السلاح اي سارعوا الى اخذه وايهم مبني على
الضم بان حذف منه المضاف اليه وتقديره ايهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات

قبل

فمن ان فيه تنفيرهم عن الكفر
لا ارادة ابقائهم على الكفر
وقد ورد لعن الكفار في القرآن
العظيم ولا كان من قبل نزول
الاية نعلم انه ...
الآن يكون مراده ذلك
ولا يخفى عليك بعده

قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله العظيم قدرها وفي بعضها اول بالفتح الجوهري اصل اول اوأل
على افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغم وقيل اصله ووأل على فوعل فقلبت الواو الاولى
همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول اتيته عاما
اولا وقال ابن السكيت تقول ما رايته مذ عام اول برفع الاول على جعله صفة لعام كانه قال
اول من عامنا وبنصبه على جعله كالظرف كانه قال مثل عامنا واذا قلت ابدا بهذا اول ضممته
على الغاية وان اظهرت المحذوف نصبته فقلت ابدا به اول فعلك فان قلت ما وجه دلالة الحديث
على القنوت قلت القنوت في الاصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات
المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الادعية
فيه سواء كان دعاء قنوت او غيره وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكفي فيه بيان فضل الحمد
لمناسبة هذا المقام قال ابن بطال وفيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه جواز رفع المذكر
صوته بالتحميد في المساجد الكثيرة الجمع قال في جامع الاصول هذا الرجل هو رفاعة المذكور باب
الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وهي فرض خلافا للحنفية قوله رفع النبي صلى الله عليه
وسلم اي راسه من الركوع وفي بعضها فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا فالمراد رفع راسه من
السجود والفقار بفتح الفاء وخفة القاف واحدة فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل
واحد والا لكان الباء لازمة في الفقار اي يعود جميع الفقار مكانه قوله ينعت اي يصف وحتى
يقول بالنصب اي الى ان يقول القائل قد نسي انس وجوب الهوي الى السجود والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين تقدم مع شرح الحديث في باب حد اتمام الركوع قوله فامكن اي مكن يقال امكنه الله من
الشيء وامكنه بمعنى وفانصب اي سكت يعني لم يكبر للهوي في الحال وهنية بضم الهاء وفتح النون وشدة
التحتانية اي شيئا قليلا ومر تحقيقه في باب ما يقول بعد التكبير وقال اي ابو قلابة وابو يزيد قال
الغساني هو بالتحتانية والزاي من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي وهكذا روي عن
البخاري من جميع الطرق اما ما ذكر ابو ذر الهروي عن الحموي عن الفربري فانه قال كما قال شيخنا
ابي بريد بالموحدة المضمومة وبالراء وهكذا كناه مسلم وقال عبد الغني المصري لم اسمعه من احد الا
بالزاي لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين والله اعلم ومر مباحث الحديث في باب من صلى بالناس وهو لا
يريد الا ان يعلمهم باب يهوي بالتكبير قوله يضع يديه وهذا هو مذهب مالك قال هو احسن في
سكينة الصلاة ووقارها وعنه رواية انه يضعهما شاء قبل صاحبه وقال الائمة الثلاثة يضع
ركبتيه قبل يديه وقالوا اوضعوا اولا في الارض من اعضاء السجود ما هو اقرب الى الارض وروى وائل
النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل اليدين قوله ابو بكر تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود
والحرث يكتب بدون الالف تخفيفا قوله يهوي بفتح الياء وكسر الواو وفي بعضها بضم الياء فان قلت لم قال هنا
ثم يقول الله اكبر وفي سائر المواضع ثم يكبر قلت لان سياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا
التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه ومسائل الحديث تقدمت مرارا قوله ان كانت
مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ويدعو موضع اخر وهو معطوف على ما يقول بدون حرف العطف

قال النووي التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات وحذفت
الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة في بعضها ثم يدعو لرجال من المسلمين والوليد بن الوليد بفتح الواو
وكسر اللام في اللفظين ابن المغيرة بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له
هلا اسلمت قبل ان تفتدى فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم بدعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمة بفتح اللام ابن هشام بن المغيرة المذكور اخو ابي
جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه من ان يهاجر الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة اوائل خلافة
عمر رضي الله عنه وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء عمرو بن المغيرة المتقدم وهو اخو
ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة
كل واحد منهم ابن عم الاخر قوله والمستضعفين عام بعد خاص بعكس وملائكته وجبريل والوطأة بفتح الواو وسكون
المهملة وفتح الهمزة هي كالضغطة ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد به ههنا
هو القبيلة وهو غير منصرف قوله اجعلها اي الوطأة كالسنين التي كانت في زمان يوسف مقحطة ووجه
التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة
انه ليس لذوي العقول ومن جهة تغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اجعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل النون
معتقب الاعراب كقول الشاعر دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا الخطابي وفيه اثبات
القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وفيه ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة
وانه وطأة البأس والعقوبة وهي ما اصابهم من الجوع والشدائد ولذلك شبهها بسني يوسف واصله من الوطء
الذي هو الاصابة بالرجل وشدة الاعتماد عليها قوله ربما اصله التقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير ومن فرس
يعني بالفرس لا بالفظ من وجحش بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش وقعود اما مصدر واما جمع قاعد وبين
انه منسوخ بما صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا والناس قياما قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد
البصري اي قال سفين سال الامر ابن المديني مثل الذي رويتنا انا ورده معمر ايضا والهمزة الاستفهام مقدرة
قيل كذا قال ابن المديني فقلت نعم فقال سفين لقد حفظ اي والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا
مضبوطا وكذا اي كما قال معمر قال الزهري ولك الحمد اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال اي حفظ كما قال
الزهري بالواو واعلم ان ابن المديني كما يرويه عن سفين بن عيينة عن الزهري يروي ايضا عن معمر عن الزهري
فاراد سفين بهذا الاستفهام تقرير رواية موافقة معمر له وفيه تحسين حفظه قوله حفظت اي قال
سفين حفظت من الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية وانا كنت عند الزهري فقال فجحش ساقه
بلفظ الساق بدل الشق قال قلت وانا معه كلام معطوف على مقدر او هو جملة حالية من فاعل قال
مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفين لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ
راجع الى ابن جريج لا الى الزهري باب فضل السجود قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي منسوبا
الى ترادف الاسد تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله يرى اي يبصر اذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج
الى مفعول اخر ولما كان للمؤمنين يوم القيمة قالوا وتمارون بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من

التفاعل

صح

التفاعل بحذف احدى التائين وكذلك اي بالامر به ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة
وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا قوله فيقول اي الله او القائل والطواغيت
جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل راس في الضلال وهو فعلوت من طغى مثل لاهوت فهو مقلوب لانه من طغا قوله
فيها منافقوها وذلك لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستروا ايضا بهم في الاخرة واتبعوهم رجاء ان
ينتفعوا بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ مكانا مرفوع
لانه خبر المبتدا فان قلت بم عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا قلت ما خلق الله فيهم علما به او بما عرفوا
من وصف الانبياء لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم يوم القيمة يصير ضروريا قوله فياتيهم الله فان قلت
ما معنى الاتيان وهو منزه عن الحركة قلت اسناد الاتيان اليه مجاز عن الظهور لان الاتيان مستلزم للظهور على
الماتي اليه فان قلت لم كرر لفظ فياتيهم الله قلت لا تكرار اذ المراد من الاول الظهور وغيره واضح لعل بعض الحجب
ومن الثاني ظهور واضح في الغاية او بعالم ابهم اولا ثم فسر ثانيا بزيادة بيان فهو ذكر المكان ودعوتهم
الى دار السلام او يراد في الاول اتيان الملك ففيه اضمار فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو
كذب قلت قيل لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا فجاز ذلك لامتحان المؤمنين فان قلت المنافقون
لا يرون الله فما توجيه الحديث قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه ان الامة يرونه فهذا يقتضي ان يراه
جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع وسائر الادلة
او خصوصا فهو معارض بنحوها وهذا من المتشابهات والامة في امثالها طائفتان مفوضة يفوضون الامر
فيها الى الله جازمين بانه منزه عن النقائص ومؤولة يؤولونها على ما يليق به الخطابي هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى
تاويل ويجب ان يعلم ان الرؤية التي هي ثواب الاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية وانما تعريضهم هذه الرؤية
امتحان من الله ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل واحد من الفريقين معبوده وليس
ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب
ثم ينقطع اذا حقت الحقائق واستقرت امور المعاد واما الاتيان فمتاوله ان طرو الرؤية بعد ان لم يكن بمنزلة
اتيان الاتي من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله ويشبه ان يكون حجبهم عن تحقيق الرؤية في الكرة الاولى حتى قالوا
هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا منهم
ارتفع الحجب فقالوا عندما راوه انت ربنا ويحتمل ان يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين وقد روى
ابو عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فياتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون
فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فياتيهم في الصورة التي يعرفون فيقول
انا ربكم فيقولون نعم وهذا يؤكد انه قول المنافقين ولفظ الامة وان كان عاما فالمراد به الخاص واما ذكر الصورة فلعل
ان الصورة تقتضي الكيفية وهي عن الله وصفاته منفية فيؤول بان الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة
هذا الامر كذا تريد صفته واما بانه خرج على نوع من المطابقة لسائر المعبودات المذكورات قبله كصور
الشمس وغيرها القاضي عياض يحتمل ان يكون يظهر الله لهم في صورة ملائكته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم
وهذا اخر اختبار المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك وهذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامة المخلوق ما ينكرونه
ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه قوله ظهرانى بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي بين ظهريها والالف

يأتي

والنور نزجرنا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم اعتبارا ومعناه بين الصراط عليه وفيه اثبات الصراط وهو جسر
على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الناس كلهم قوله لا يتكلم اي لشدة الاهوال والمراد
لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الانسان فيها وتجادل كل نفس عن نفسها وكلام
الرسل سلم هذا منهم لشفقتهم ورحمتهم الخلق قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة
حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور وكذا هي آلة لاجتذاب الدلو من البير ويقال لها
ايضا كلاب بضم الكاف الجوهري الكلوب المنشال والسعدان بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وبالدال
الزال نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعي الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان
وتخطف بفتح الطا وكسرها ومعناه تختطفهم بسبب اعمالهم القبيحة او على حسب اعمالهم وبقدرها ويوبق
بلفظ المجهول يقال وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه والمخردل اي المقطع يقال خردلت اللحم
بالدال والذال اي قطعته قطعا صغارا قوله من اراد وهم المومنون الخلص اذ الكافر لا ينجو ابدا من النار
ويعرفونهم بآثار السجود اي موضع اثره وظاهره انها لا تاكل جميع اعضا السجود السبعة المأمور
بالسجود عليها وقال القاضي عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة قوله كل ابن ادم اي كل اعضا ابن ادم
وامتحشوا بالفوقانية والمهملة المفتوحتين وباعجام الشين احترقوا وروى بعضهم بضم التا وكسر الحا والحبة
بكسر المهملة هو بزور الصحرا مما ليس بقوت والحميل بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد
التشبيه في سرعة النبات لانها اسرع نابتة نباتا ومر عنه في باب تفاضل اهل الايمان قوله يفرغ الله اسناد
الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان
فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب قوله دخولا اما تمييز واما بمعنى الداخل حالا وقيل بكسر
الكاف الجبهة وقشبني بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات اي سمني واهلكني وآذاني اي صار ريحها كالسم
في انفي والذكا بفتح المعجمة وبالقصر لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا مقصورا اذا اشتعلت
وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان قوله عسيت بفتح السين وكسرها وذلك اي الصرف فيعطي الرجل
وراى بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة قوله لا اكون اشقى خلقك
اي كافرا فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ اليس قد اعطيت العهود قلت كانه قال يا رب اعطيت لكن كرمك
يطمعني اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قوله فعسيت ما استفهامية وان تسال خبر عسى
وان اعطيت ذلك اي التقديم الى باب الجنة جملة معترضة وفي بعضها ان لا تسال بزيادة لفظة لا
فهي اما من حروف الزيادة كقوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب واما نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان
تسال غيره فان قلت كيف يصح هذا من الله وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم يا بني ادم لما عهد منكم نقض
العهد احقاء بان يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله قوله فسكت بالفاء قلت ما
جواب اذا المغرب بها قلت محذوف اي اذا بلغ تحير فسكت وويحك منصوب بفعل مضمر بمعنى الزم الله وويح كلمة رحمة
وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد وما اغدرك فعل التعجب والغدر ترك الوفا قوله فيضحك الله فان قلت
الضحك لا يتصور على الله قلت امثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد به هنا لازمه وهو الرضا
منها وارادة الخير به قوله قيل اي يقول الله له زد من جنس امانيك التي كانت لك قبل ان ذكرك بها وفي بعضها

اقبل

اقبل بلفظ الماضي من يقول اي يعني ان يذكره اي قال له زد من امنية الجنس الفلاني وامثالها واقبل الله
يذكره الاماني وهو بدل من جملة قال لله عز وجل به تنازع فيه العاملان فان قلت ما وجه الجمع بين روايتي ابي هريرة
وابي سعيد قلت اعلم اولا بان حدث ابو هريرة ثم تكرم الله فزاد ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه
ابو هريرة وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد
من ربه اذا سجد وفيه بيان كرم اكرم الاكرمين باب السجود على سبعة اعظم اعلم ان هاهنا في بعض النسخ
بابين اخرين باب يبدي ضبعيه وباب يستقبل باطراف رجليه القبلة مع الحديثين اللذين فيهما وهما قد سبقا
عند باب فضل استقبال القبلة وشرحناهما ثمة متنا واسنادا فلا نكررهما قوله امر بلفظ المجهول والعرف
يدل على ان الآمر هو الله تعالى فان قلت اهو متصل ام مرسل قلت ظاهره الارسال فان قلت ثم عرف ابن عباس
انه امر به قلت اما باخباره صلى الله عليه وسلم له او لغيره او باجتهاد لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق
عن الهوى قوله لا يكف اي يمنع الوقوع في الارض فان قلت اهو منصوب عطفا على يسجد او مرفوع قلت اكثر الروا
النصب فهو ايضا مامور به قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ صار الحديث متصلا فظهر الفرق بين
هذا الطريق والطريق الاول قوله امرنا بضم الهمزة اي امرنا انا وامتي والاعظم هي الاعضا المذكورة وسمي
كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة قوله غير كذوب معرفا له هذا اللفظ مر شرح الحديث في باب متى يسجد من
خلف الامام والحني بفتح الحا وكسر النون وضمها اي لم يعوج ظهره فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العلاقة
على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم السبعة الباقية غالبا باب السجود على الانف قوله
على الجبهة فان قلت ثبت في الدفاتر النحوية انه لا يجوز جعل حرفي جر واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد
مكررا قلت الثانية بدل على الاولى التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بنحو حاصلا اي اسجد على الجبهة حال
كون السجود على سبعة اعضا فان قلت المذكور في الحديث ثمانية اعظم لا سبعة قلت واشار بيده على انفه
جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها انهما عضو واحد
الجبهة هي العظم التي منها عظم الانف من توابع الجبهة وتتمتها عند ارادة كمال السجود فان قلت وضع الجبهة
واجب عند الشافعي ووضع الانف واخواته سنة فيلزم استعمال لفظ امرت في الحقيقة والمجاز لان الامر حقيقة
في الايجاب مجاز في الندب قلت صيغة افعل كذلك لكن لفظ امرت اعم منه مع ان الشافعي جوز استعمال
اللفظ في الحقيقة والمجاز كليهما او هو محمول على عموم المجاز قوله لا نكفت بكسر الفاء الكفت الضم اكفته
اذا ضممته اليك قال الخطابي فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والانف معا لانه بيان وجوب الجبهة
انما وقع بصريح اللفظ والاشارة باليد الى الانف تدل على الاستحباب ولو اقتصر على انفه لم يجز ولو
سجد على كور عمامته ومعنى لا نكفت الثياب لا نجمعها ولا نرفعها لكن نرسلها حتى تقع بالارض النووي
اختلفوا بعد اجماعهم ان السجود على الوجه فرض بعضه فقالت طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه
وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته يجزيه وقال احمد يجب السجود على الجبهة
والانف جميعا ومنه رواية ان السجود على الاعضا السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزيه وقال البخاري
ما لنا اليوم وقال بعضهم وحدثنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار
على الجبهة فمن جوز الاقتصار على الانف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم فان قيل امرت ان اسجد على سبعة

بدل ان الكل واجبا اجيب بانه لا يمتنع ان يومر بشئ ويكون بعضه مفروضا والاخر مسنونا والحديث
مخصوص بالدلائل الخارجية وفي حديث ولا اكف شعرا دليل انه لا يجوز ان يصلي عاقصا شعره او كافا
ثوبه بان يرفع اسافله عن الارض او يشمر اكمامه فان فعل ذلك فقد اساء ولا اعادة عليه وقال ابن عمر لرجل رآه
يسجد معقوصا شعره ارسله يسجد معك قال النووي قالوا ظاهر الحديث ان الجبهة والانف في حكم عضو واحد
لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية قالوا والاصح من قولي الشافعي انه لو اخل بعضو
من السبعة لم تصح صلاته قال واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص او مردود
شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه ان الشعر يسجد معه **باب** السجود
على الانف في الطين يحدث بالرفع والجزم واعتكف اي مسجده وامامك بنصب الميم مرفوع بانه خبر
الكلمة المشبهة اي مطلوبك الذي هو ليلة القدر هو قدامك ومع النبي اي معي وهو التفات على الصحيح
لان المقام يقتضي التكلم فليرجع اي الى الاعتكاف ولفظ اريت في بعضها رايت مشتقا اما من الرويه او من
الرويا بخلاف رايت الذي بعده فانه من الرويا قطعا ونسيتها بضم النون وشدة المهملة المكسورة وفي
الانساء من النسيان ثلاث روايات والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الذحل ولغة الحجاز بالعكس وتميم بكسر فيهما
وهذا دليل الشافعية حيث قالوا ليلة القدر في اوتار العشر الاخير وتقدم الاختلاف فيها لكن في باب
قيام ليلة القدر من الايمان الطيبي قال وتلتئم قوله بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد
والاخر بالجمع قلت تصور في كل ليلة من الليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين **قوله**
شيئا اي من السحاب والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات واحدة القزع وهي قطع من السحاب رقيقة
وقيل هي السحاب المتفرق والارنبة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف **قوله** تصديق
بالرفع اي اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتاويله وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع
مباشرة بشرة الجبهة الارض اذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفيه ان رؤيا الانبياء صادقة وطلب الخلوة
عند ارادة المحادثة ليكون اجمع للضبط والاستحضار من الشيخ والالتماس منه وموافقة القوم لرئيسهم
في الطاعة المندوبة وان ليلة القدر غير معين بخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالي الخطابي حتى
رايت اثر الطين يعني صبيحة احدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا وجوبه لصانها
عن لثق الطين وفيه استحباب ان لا يشرع الانسان في مسح جبهته ما يصيب جبهة الساجد من اثر الارض
وغبارها **باب** عقد الثياب **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في كتاب العلم وهم عاقدو
ازرهم في بعضها عاقدي لانه خبر كان محذوفا اي هم كانوا عاقدي الازر وهو بالضمتين جمع الازار ومن الصغر
اي صغر ازارهم وجلوسا اي جالسين كانت النساء متاخرات عن صف الرجال فنهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر
النساء على عورات الرجال وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ الستر قال المالكي لفظ عاقدي حال
سد مسد الخبر اي هم مؤتزرون عاقدي ازرهم **باب** التسبيح والدعاء في السجود **قوله** يتأول القرآن اي يعمل
ما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر
في الاية والحمد اشارة الى اثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية
المسماة بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو سبب الاحسان والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم الثناء على

الدعا

ح
اللثق البلل

الدعاء وفيه اثبات الفاء التعليلية او لام التعليلية ثانيا واللهم ربنا جملة معترضة وسبق سائر مباحثه في باب الدعاء
في الركوع فتأملها فانها شريفة **باب** المكث بين السجدتين **قوله** هنيهة بتشديد التحتانية اي قليلا من
الوقت باب ما يقول بعد التكبير وفصل هو منقول اي قلابة وعمرو بن سلمة بكسر اللام كنيته ابو يزيد
من الزيادة على الاصح **قوله** كان اي الشيخ يقعد اي يجلس جلسة الاستراحة فان قلت لا جلوس للاستراحة
في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد قلت هذا شك من الراوي والمراد منها واحد بالاتفاق اي
يراد من الثلاثة اتها وهي الرابعة ابتداء وانما خصصنا القعود بجلسة الاستراحة ليوافق سائر
الروايات عنه قال في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة
الاخيرة استوى قاعدا ثم نهض وسيقول في باب كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من
السجدة الثانية جلس اعلم ان اكثر العلماء على انه يرفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى والثالثة ينهض
على صدور قدميه ولا يجلس وقال الشافعي يجلس جلسة استراحة **قوله** قائما اي قال مالك ولو رجع اول رجعتم
ومر معنى الحديث مرارا **قوله** ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء الاسدي
الكوفي كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنة ثلاث ومائتين والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع **قوله**
لا آلو اي لا اقصر ونسي بفتح النون من النسيان وبعضها مع تشديد السين المكسورة **باب** لا يفترش
ذراعيه اي ساعديه **قوله** غير مفترش اي ذراعيه بان لا يرفعهما عن الارض بل يفرشهما ويتكي عليهما ولا قابضهما
اي بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا هو الذي يسمى بالتخوية عند الفقهاء الخطابي وضع اليدين في
السجود غير مفترش هو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض قريبا بقوله ولا
قابضهما انه يبسط كفيه مبسوطا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين
فيلصقهما ببطنه لكن يجافي بمرفقيه عن جنبيه **قوله** اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ولا
ينبسط من الانبساط وفي بعضها ينبسط من الانفعال الذي يجزم مما بعده بانه طاء وفي بعضها لا يبسط اي لا يبسط
فينبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقال بعضهم بمعنى يبسط كقولهم قطعته فتقطع
وقطع والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات
الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها **باب** من استوى
قاعدا في وتر من صلاته اي في الركعة الاولى او الثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يستعقبان الجلوس للتشهد
قوله حين يستوي هذا دليل الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة الخطابي قال المخالفون احتمل ان يكون
ما فعله صلى الله عليه وسلم لعلة كانت به فقعد من اجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة توفيقا بين هذا الحديث
والاحاديث التي تدل على عدم جلوسه او لان الاصل عدم العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك
باب كيف يعتمد على الارض **قوله** يتم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينتقص من
التكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان يمده من اول الانتقال الى اخره فان قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد
لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها قلت فيه بيان الكيفية بانه يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم
قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجز الخبير **قوله** يكبر وهو ينهض من السجدتين **قوله** ابن الزبير هو فليح بن عبد الله وقيل
غيره من ابنائه وفليح بضم الفاء وسكون التحتانية وسعيد بن الحارث هو قاضي المدينة مر في باب اذا كان الثوب

الظاهر ان الكاتب والاد بعد
عن الشباب قام

ضبعا قوله فجهر فيه تنبيه الجهر في التكبيرات قال الزهري التكبير في القيام من الركعتين كسائر التكبيرات
في المقارنة للافعال وهو مع القيام وقال مالك يكبر بعد الاستواء فكانه شبه القيام الى التشهد الثاني
بالقيام في اول الصلاة قوله غيلان بفتح المنقطة ابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح المهملة تقدم
في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث باب سنة الجلوس في التشهد يحتمل ان يراد به ان
السنة في الجلوس الهيئة الفلانية كالافتراش مثلا فالاضافة بمعنى في وان يراد ان نفس الجلوس
سنة فالاضافة بيانية نحو شجر الاراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرين فان قلت الجلوس
قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب قوله ام الدرداء واسمها خيرة
تقدمت في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين
مات بالمدينة اول زمان هشام بن عبد الملك قوله ينصب اي لا يلصقها بالارض وتثني اي يعطف وذلك كان
التربع وان رجلي لا تحملاني وهو على لغة من يجعل الف التثنية في الحالات الثلاث ولا تحملاني بنون
وبنونين مخففا ومشددا قوله خالد اي ابن يزيد وسعيد اي ابن ابي هلال تقدما في باب فضل الوضوء ومحمد
ابن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى ومحمد بن عمرو بن عطا العامري المدني مات زمن
الوليد بن يزيد كانوا يتحدثون ان الخلافة تفضي اليه لهيبته ومروته وكلمة اشار الى التحويل اوان الحاصل
او الى صحة الحديث وقد مر تحقيقه قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة تقدم في باب
السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ايضا ابن محمد بن قيس بن مخرمة بفتح الميم وابو حميد بضم المهملة
ابو عبد الرحمن تقدم مرارا قوله هصر اي ثنى وكسر وغير منقوطة اي الساعدي ولا قابض الساعدين
ان يراد وكان قابض اصابع اليدين قوله جلس على رجله هو المسمى بجلوس الافتراش وقدم رجله هو المسمى
بجلوس التورك واعلم انهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس المصلي مفترشا فيها
جميعا ومالك يجلس متوركا فيها كلها والشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في غيره بدليل هذا الحديث
فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل على السواء قلت ذاك مطلق وهذا مقيد
فيحمل المطلق على المقيد الخطابي فيه رفع اليدين حذاء المنكبين عند التكبير والتورك القعود في التشهد الاخير
والقعود على رجله اليسرى في الاول ووضع اليدين عند الركوع على الركبة بلا تطبيق وتوجيه اصابع الرجلين
نحو القبلة في القعود والتشهد ومعنى هصر انه ثناه ثنيا شديدا في استواء من رقبته ومتن ظهره
لا تقويسه ولا تجاوز في ركوعه قوله وسمع الليث اي قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحلة
وسمع ابن حلحلة محمد بن عطا المقصود منه التصريح بان المعنعن المذكور هو بالسماع قوله قال ابو صالح هو
عبد الغفار الحراني تقدم في كتاب الوحي يعني وافق ابو صالح يحيى عن الليث في روايته كل فقار بدون
الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل فقار بالاضافة الى الضمير وثبا الثابت على اختلاف فيه ويحيى
ابن ايوب هو الغافقي تقدم في باب البزاق والمخاط في الثوب باب من لم ير التشهد الاول واجبا قوله لم يرجع
اي الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه مما اتى به بل جبره بسجود السهو التيمي الفقهاء
على ان التشهد الاول ليس بواجب الا احمد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد وقال صلوا
كما رايتموني اصلي وحجتهم انه يجوز ان ينوب عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو
كما

لما انه لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان قوله عبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين والراء الساكنة وقال
الزهري من موالي ربيعة بفتح الراء ابن الحرث بن عبد المطلب مر في باب حب الرسول من الايمان وهو المشهور
بالاعرج قوله عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله والازد
بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وكان حليف
المطلب بن عبد مناف قوله فقضى الصلاة اي تمم وفيه ان التكبير سنة لسجود السهو الخطابي فيه ان الامام اذا
سها واستمر به السهو حتى يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد الاول لا يتبعه القوم وان موضع سجدتي السهو
قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقص يسجد قبل السلام واذا كان من زيادة يسجد بعد السلام لم
يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث ذي اليدين محمول على ان تاخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن
سهو وذلك ان تلك الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات في امور شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها اقول
الفارق وهو مالك الفرق صحيح لانه قال السجود في النقص لجبر ما فات من الصلاة فناسب ان يتدارك في نفس
الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة وقال النووي اقوى المذاهب فيه مذهب
مالك ثم مذهب الشافعي ثم لا ضرورة الى حمل تاخيره على السهو لان جميع العلماء قالوا بجواز التقديم والتاخير
ونزاعهم في الافضل فتاخيره محمول على بيان الجواز للامة باب التشهد في الاولى قوله بكر اي ابن مضر
وجعفر بن ربيعة بفتح الراء والاعرج هو ابن هرمز وعبد الله بن مالك ابن بحينة منسوب الى ابيه وامه
تقدموا في باب يبدي ضبعيه مع بيان ان الالف من ابن بحينة ينبغي ان لا يسقط في الكتابة قوله جلوس اي
جلسة التشهد الاول فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق قلت الاولى في بيان
عدم وجوب التشهد الاول والثانية في بيان شرعية التشهد في الجلسة الاولى باب التشهد في الاخرة
اي في الجلسة الاخرة وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقاف
ابن سلمة بفتح اللام المكني بابي وائل مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان وجبريل فيه سبع لغات بوزن تفعيل
وبحذف الياء وبحذف الهمزة وبوزن قنديل وبهمزة ولام مشددة وبوزن جبرائيل وجبرائل وهو ممنوع الصرف
منه للتعريب والعجمة وميكائيل فيه خمس لغات وزن قنطار وميكائيل وميكائل وميكئل وميكيل
قوله ان الله هو السلام فان قلت هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر مما سبق
في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال
كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام
على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص
وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك النووي
معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ
فليقل فيه ان التحيات واجبة لان الامر للوجوب وقال الشافعي التشهد الاول سنة والاخر واجب وابو حنيفة
ومالك فيما نقلت ان ليسا بواجبين واحمد هما واجبان وفي رواية الاول واجب والثاني فرض قال وقد وافق
من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر الصلاة التيمي قال مالك والكوفيون ليس كل ما امره عليه السلام

على الوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام به قال حين نزلت فسبح باسم
ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وقد يامر الشيء
كما يامر بالفرائض فان قيل الجلسة الاخيرة فريضة فكذلك ذكرها اي التحيات قلنا الامر بالسلام لا
للذكر اقول الامر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليه الا اذا دل دليل على خلافه كما في مسئلة التسبيح
فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان قولكم ان الامر بالسلام ممنوع ولهذا اوجبتم
القعود بقدر قراءة التحيات ولولا انه لها لما احتاج الى هذا التقدير بل يكفي لحظة واحدة قال صاحب
الهداية القعدة الاخيرة مقدار التشهد فرض واما قراءة التشهد فيها و القعدة الاولى فواجبان
وقال في موضع اخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب قوله التحيات الخطابي هي كلمات مخصوصة كانت
العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم الله صباحا وقول العجم زه هزار سال اي عش
العشرة ونحوهم من عادتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح شيء منها للثناء على الله
فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له
كما يستحقه وقال النضر بن شميل معناها البقاء يقال حياك الله اي ابقاك الله وقال ابو عبيد معناه الملك
وقال الصلوات الادعية والطيبات ما طاب من الكلام وحسن منه فصلح ان يثنى على الله تعالى دون
الكلمات التي تليق بصفاته مما كانوا يحيون به بعضهم بعضا وقال بعضهم الطيبات الاعمال الزاكية قال النووي
التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم تحييه اصحابه
تحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي الصلاة المعروفة وقيل الخمس
وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة اي لله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات ومعناه
ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره وقال وحديث ابن عباس التحيات
المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود
وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة قال واتفق العلماء على صحة الصلاة والجواز لكن اختلفوا
في الافضل منها فذهب الشافعي الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة
لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين
اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه
علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله القاضي البيضاوي الصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات وان يكون
الصلوات مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة
والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا وزاد المباركات واخر لله فتكون
صفات وقال واختاره الشافعي لانه افقه قوله السلام عليك قيل معناه التعوذ بالله فان السلام
اسم من اسمائه تعالى تقديره الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك اي بالحفظ وقيل السلام بمعنى
السلامة كالمقام والمقامة اي السلامة والنجاة لك النووي يجوز فيه حذف الالف واللام والاخلاف في
جواز الامرين هنا ولكن الالف واللام افضل واما سلام التحلل فمنهم من جوز الامرين ومنهم من اوجب التعريف

وهو

وهو الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الامر منكرا ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعرف ليعود الى الاول
الطيبي التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك
ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي
حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد
الخارجي اشارة الى قوله وسلام على عباده الذين اصطفى قال قلت هذا اجمع لفظا لفصيه وهي الظاهر
سياقا لنقل من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم بقوله سلام عليه قلت نحن نتبع قول رسول الله
بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيف التسليم عليه قوله الصالحين العبد الصالح هو القائم بحقوق
الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص وقلتموها اي هذه الكلمة وفيه دليل على ان الجمع المحلى
باللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على العشرة لان القلة والكثرة انما تعتبران في النكرات
لا في المعارف قوله اشهد ان محمدا قال الراغب لرجل محمد اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا
صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله بكثرة خصاله المحمودة الهم اهله تسميته بذلك قوله ورسوله قال
صاحب تعليقة الحاوي لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعني لا بد من قول رسول الله بدون الضمير
وهو سهو منه اذ لا خلاف في تادي الغرض بكل من تشهدي ابن عباس وابن مسعود انما الخلاف في الافضل
اعلم انهم كانوا يسلمون على الله اولا ثم على اشخاص معينين فامرهم النبي بكيفية الثناء على الله ثم اعلمهم
ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وامرهم بافراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه
عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبي الله لانها
منبع الخيرات واساس الكلمات ثم عقبه بالصلوات عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام
باب الدعاء قبل السلام قوله المسيح سمي به اما لان احدى عينيه ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول
واما لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى الفاعل ووصف بالدجال ليميز عن المسيح
ابن مريم وسمي دجالا لانه خلطه الباطل بالحق والمحيا مفعل من الحياة والممات مفعل من الموت قيل اراد
بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سوال المنكر ونكير
مع الحيرة وما في القبر من الاهوال والشدائد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف
والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا قال القاضي
عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله والافتقار
اليه ولتقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعاء قوله المأثم اي الامر الذي ياثم به الانسان او هو الاثم
نفسه والمغرم اي الدين الذي استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه واما الدين المحتاج اليه
وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله والثاني الى حق العباد قوله ما اكثر فعل
التعجب وما تستعيذ في محل النصب وحذف جزاء الشرط وكثرت عطف عليه ومن عطف على حيث فان قلت
الحديث يدل على ان الدعاء كان في الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو انه قبل السلام قلت من حيث ان
لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ من الكل وهو اخر الصلاة او علم من مثل الحديث
الذي في الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال وافتتانه قوله ابن الخير هو مشدد الميم والمثلثة

المفتوح بين الميمين تقدم في باب اطعام الطعام من الاسلام قوله معتمر دل التنكير على انه غفران لا
يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك على مزيد ذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف
الواصفين كقوله وآتيناه من لدنا علما قال الشافعية يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من امر الدنيا
والآخرة ما لم يكن اثما قال ابن عمر لادعو في صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي وقالت الحنفية يدعو
بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة **باب** ما يتخير من الدعاء بعد التشهد قوله ليستمع
او من السهو لفظه او للشك ولا للترديد بل للتنويع فان قلت لم عدل عن لفظ الارض كما في الحديث السابق
قلت ليعم من بينهما كالجن ايضا او للتفنن اذ فيه اثر حاصلها واحد وهو لشك الراوي بين لفظ في
السماء ولفظ بين السماء قوله ثم ليتخير التخير والاختيار الاصطفاء واعجبه اي احسنه وفيه جواز الدعاء
بكل ما شاء دينيا ودنيويا شابه الفاظ القرآن او الادعية ام لا **باب** من لم يمسح جبهته قوله
الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبيا النسبة مر اول الصحيح ولا يمسح فان قلت فلا
تكون الجبهة مكشوفة حين السجود بعينه فلا يصح قلت هذا محمول على ما اذا كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة
الجبهة الارض قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا
باب التسليم هند بنت الحارث بالمثلثة تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وحين يقضي اي يتم تسليمه
ويفرغ منه قوله قال ارى بضم الهمزة اي اظن ان مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لاجل ان ينفذ
النساء وذهابهن قبل ان تفترق الرجال للاتي يدركهن بعض المنصرفين من الصلاة والله اعلم جملة معترضة الموصلة
باب يسلم حين يسلم الامام قوله حبان بكسر المهملة وشدة التحتانية ابن موسى ابو محمد المروزي مات
سنة ثلاث وثلاثين ومائة وعبد الله اي ابن المبارك وابن الربيع بفتح الراء مر في باب متى يصح سماع
الصغير وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في باب اذا دخل بيتا يصلي قال
النووي اعلم ان السلام ركن من الاركان وفرض من فروض الصلاة وقال ابو حنيفة سنة ويحصل
التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من كلام او حدث او غير ذلك واحتج الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا
كما رأيتموني اصلي وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم انه يسن تسليمتان وقال مالك يسن تسليمة
واحدة اولى قال صاحب الهداية اصابة لفظ السلام واجبة وليست بفرض بنص هذا الكلام ومن غرض
البخاري ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته
نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوي المفارقة **باب** من لم يرد السلام على الامام واكتفى
بتسليم الصلاة وهذا يحتمل ان يراد به التسليمة الاولى التي بها تحلل الصلاة وان يراد ما في التحيات
من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام قوله زعم المراد بالزعم هنا القول المحقق
فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به قوله كانت صفة
الموصوف المحذوف اي من بركات في دارهم والدلو دليل عليه قوله ثم احد بني سالم عطف على الانصاري
فمعناه ثم السالمي او على عتبان يعني سمعت احد بني سالم ايضا بعد السماع من عتبان والظاهر ان المراد به
الحصين بن محمد الانصاري يعني سمع محمود منهما فان قلت تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي
سمع محمودا واحد بني سالم قلت لا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا كليهما سمعا من الحصين والاصح الرواية

برفع احد بان يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم ثمة ومرحبا بالوفاق قوله فلوددت لك
بالله لوددت واعلم بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للتمني المفيد للتمني واشتد النهار اي ارتفع
الشمس قوله فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي ان اصلي فيه
ويحتمل ان يكون من للتبعيض ولابتداء في ما تقدم ايضا ثمة انه قال فاشرت له الى المكان وفيه الاشارة
سنة ومن النبي صلى الله عليه وسلم اماما معا واما متقدما ومتأخرا التيمي كان مسجد المهاجرين يسلمون
تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام قال مالك يسلم
المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام يسلم عليهم فلزمهم الرد عليه ومن قال بالتسليمتين
من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام **باب** الذكر بعد الصلاة قوله ابو معبد
بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالدال المهملة مات سنة اربع ومائة والمكتوبة الفريضة واعلم
الى اعرف انصرافهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدل على انه لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به كانهم رأوا ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان
يظن الفاعلون انه مما لا تتم الصلاة الا به وقد قال بعض المالكية يستحب التكبير في العساكر والثغور اثر
صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس قوله علي اي ابن المديني وسفيان
اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار وبالتكبير اي بذكر الله قال بعضهم يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد
الصلاة فاعرف انقضاء صلاته به قوله اصدق فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح
وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان قلت الزيادة انما هي بالنسبة الى افراد الكلام يعني افراد كلامه
الصدق اكثر من افراد كلام سائر الموالي وناقد بالنون وكسر القاف وبنقط الفاء قوله مبهم هو المعتمر
في باب المساجد التي على طرق المدينة ومعتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي التيمي وعبيد الله
اي العمري ... بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان قوله الدثور الجوهري الدثر بفتح
المهملة وسكون المثلثة المال الكثير وبكسرها وسكون الموحدة مثله الخطابي وقع في رواية ابي
عبد الله البخاري اهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر وهو
المال الكثير والدبر بالموحدة ايضا مثله قوله من الاموال بيان للدثور وتأكيد وصف لان الدثور يجيء
بمعنى الكثير يقال مال دثر اي كثير والعلا جمع العليا تأنيث الاعلى وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل
فانه قل ما يصفو وان يصفو فهو في وشك الزوال وسرعة الانتقال قوله بما ان اخذتم اي بشيء ان اخذتم
ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلا وفي بعضها بامر فان قلت كيف يساوي قول هذه الكلمات
مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب الشاقة في الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها قلت
اداء حق الكلمات حقه من الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من اعظم الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس
بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات
الشاقة وقدر الكلمة المتضمنة للتسبيح ... عن حضر عام ونحوها قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها بشيء ثم ان ذلك فيهم انهم لو كانوا اغنياء
لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب النية وهذه الاذكار قوله لم يدرككم احد

قال ابو حنيفة المأموم ينوي امامه في اي جهة كان وان كان فيها نواه فيهما والامام ينوي من في الحافظين الملائكة والحاضرين والمنفرد ينوي الملائكة فقط

فان قلت لا يحصل لهم بعدهم ثواب ذلك قلت الآمر على الاستثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي
في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى الكل قوله بين ظهرانيه اي بينه ومن بيان العام لفظ الظهران للتأكيد
كما هو الاكثر عليه فان قلت قال اولا ادركتم من سبقكم يعني تساوونهم وثانيا كنتم خير من انتم بينهم يعني
تكونون افضل منهم فيلزم المساواة او على تقدم عدم علمهم مثله قلت لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواة
فربما يدركهم ويتجاوزهم قوله الا من عمل مثله اي الا الغني الذي يسبح فانكم لا تكونون خيرا منه بل هو
خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا فيلزم قطعا كون الاغنياء افضل
اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا ترجح
فيبقى حاله ما شكا الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخواته قلت مقصود الفقراء تحصيل
الدرجات العلا والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي زيادتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من
الفقير الصابر قوله ثلاثة وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا العدد بحيث كل واحد منها
احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو محتمل وتمام الحديث مبين ان المقصود الثاني
قوله فاختلفنا اي في كل واحد ثلاثة وثلاثون او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير ونحوه وان يجعل
اربعا واذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتأنيث قوله وثلاثون بالواو وبالياء بانه اسم كان
او خبره فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاذكار قلت التسبيح اشارة الى نفي النقائص عنه المسمى بالتنزيه
والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى حقيقته ذاته اكبر من ان تدركها الاوهام وتعرفها الافهام
فيه لواو في الحديث ان العالم اذا سئل عن مسئلة يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل قوله
عبد الملك بن عمير مصغر عمر تقدم في باب اهل العلم احق بالامامة ووراد بفتح الواو وشدة الراء والمهملة
الكوفي مولى المغيرة وكاتبه قوله دبر بضم المهملة وضم الموحدة وسكونها اي عقب كل صلاة فريضة والجد
هو ما جعل الله للانسان من الحظوظ الدنيوية ويسمى بالبخت الخطابي الجد يفسر هنا بالغنى ويقال
هو الحظ والبخت والعظمة ومن بمعنى البدل كقول الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة
باتت على الطهيان يريد بدل ماء زمزم والطهيان اسم البرادة قال صاحب الفائق ومن فيه كما في
قوله هو من ذلك اي بدل ذاك ومنه قوله تعالى لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة اي المحظوظ لا ينفعه حظه
بدلك اي بدل طاعتك الراغب قيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى
فلا انساب بينهم التوربشتي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك
عندك النووي المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه او لا ينجيه
حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد
منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك قوله الحسن اي البصري والحبر المعني بالقصر وهو التمول والسيار والحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المنقطة وسكون
التحتانية وبالراء مات سنة احدى عشرة ومائة باب يستقبل الامام الناس قوله جرير
بفتح الجيم وبكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي العتكي البصري مات سنة سبعين ومائة وابو
رجاء بخفة الجيم والمد عمران في باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض قوله بالحديبية بضم المهملة وفتح

المهملة

رابع

المهملة وسكون التحتانية وكسر الموحدة وخفة التحتانية عند بعض المحققين وقال اكثر المحدثين بتشديدها
سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة الرضوان وقيل سميت بشجرة حدباء هنالك وهو على نحو من مرحلة من مكة
والكثير قوله اثر بفتح الهمزة وفتح المثلثة وبكسر الهمزة وسكونها والسماء المطر وانصرف اي من الصلاة والنوء
بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة الخطابي النوء الكوكب وكذلك هو اسم لمنازل القمر الانواء وانما سمي النجم نوءا لانه
ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وكان من عادتهم في الجاهلية ان يقولوا مطرنا بنوء كذا
فيضيفون النعمة في ذلك الى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول وسماه
كفرا اذ كان ذلك يفضي الى الكفر اذا اعتقدوا ان الفعل للكوكب وهو فعل الله لا شريك له النووي
اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما كفر بالله سالب للايمان وهذا فيمن قال معتقدا
ان الكوكب فاعل منشئ للمطر كما كان يزعم اهل الجاهلية فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والنوء
ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكون كفرا والثاني ليس كفرا
بالله بل كفر بنعمة الله لاضافته الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح
النوء في اصطلاحهم نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وبيانه ان
ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث
عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال
الاصمعي الى الطالع منها اي النجم نفسه يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر قوله عبد الله بن منير بضم الميم
مر في باب الغسل والوضوء في المخضب ويزيد من الزيادة ابن هارون يعني باب التبرز في البيوت قوله
ذات ليلة لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والباقي اللام فيه للعهد عن الحاضر
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم دبر صلاة اي في توابعها باب مكث الامام في مصلاه قوله قال لنا آدم
لم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته احط درجة من مرتبة التحديث
والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق ونفعله اي يصلي النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضة قوله رفعه
هو مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جملة لا يتطوع الامام في مكانه والرفع مرفوع بانه مفعول
ما لم يسم فاعله ولفظ لم يصح هو كلام البخاري اي لم يصح رفع ابي هريرة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الحافظ ابو بكر غير جازم به لا صحة التعليق المتن جنى قوله الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وام
سلمة بفتح اللام تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وفترى بضم النون اي تظن زمكثه في مكانه كان لاجل
ان ينفك النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن قوله ابن ابي مريم اي سعيد مر في كتاب العلم ونافع بن
يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملات سنة ثمان وستين ومائة وجعفر
ابن ربيعة بفتح الراء مر في باب التيمم في الحضر والفراسية بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة السين وكانت
اي هند في بعضها كان اي الحفص والمذكور وابن وهب هو عبد الله المصري طلب للعض في بعض نسخه
وانقطع من في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعثمان بن عمر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب والقرشية
بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة الشين والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد والمعبد بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة الدالين الكندي المدني

وزهره بضم الزاي وسكون الهاء وابن ابي عتيق بفتح المهملة محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق وامرأة من قريش قال في ثلاث منها الخراسانية وفي ثلاث اخرى القرشية وفي السابعة قال
امرأة من قريش ولله در البخاري وضبطه قال الكلاباذي قال ابن ربيعة وابن ابي عتيق عن الزهري وابن
وهب عن يونس عن الزهري الخراسانية والزبيدي وشعيب عن الزهري وعمش بن عمر عن يونس عن الزهري ك
القرشية باب من صلى بالناس وذكر حاجة قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون
وهو المشهور بمحمد بن ابي عباد بفتح المهملة القرشي وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام حج
ستة وغزا ستة ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة
وهي ثغر بناحية الشام وعقبة بضم المهملة ابن الحرث تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم بحث
شريف فيه قوله تخطى اي تجاوز ويقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطأت بالهمز
وفزع بكسر الزاي والتبر ما كان من الذهب غير مضروب ويحبسني اي من التوجه الى الله اي يحبسني شاغلا لي
وقد ثبت في بعض الروايات انه تبر الصدقة قال ابن بطال فيه ان من حبس صدقة المسلمين يخاف عليه ان
يحبس بها يوم القيامة في الموقف وفيه ان الامام له ان ينصرف اذا شاء قبل انصراف الناس وان التخطي
لما لا غنى للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل له مبادرته اليه باب الانفتال ل
والانصراف قوله ينفتل اي ينصرف وهو قلب لفتة ويتوخى اي يتقصد ويتحرى وسليمان اي الاعمش وعمارة
بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمرو الاسود اي النخعي وعبد الله اي ابن مسعود تقدموا مرارا
قوله نرى اي نظن فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت بيان للجعل او استيناف فان قلت ان لا ينصرف معرفة
اذ تقديره عدم الانصراف صرح الزمخشري بتعريفه بمثله فكيف وقع خبر الان واسمه نكرة قلت اما ان النكرة
المخصوصة كالمعرفة وانه من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف هو عليه وفي بعضها ان بغير التشديد وهو
اما مخففة من المثقلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي تحق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل
المقدر واما مصدرية قال العلماء الانصراف يمينا وشمالا لا غير مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه اكثر لانه يحب التيامن في شأنه كله وانما نهى ابن مسعود فهو من التزام
الانصراف عن اليمين واعتقاد انه واجب باب ما جاء في الثوم النيء وهو بكسر النون
وبالتحتانية وبالهمز وقد يدغم ومعناه الخام اي الغير النضيج والكراث بضم الكاف وشدة الراء قوله
ولا يغشانا وفي بعضها يغشنا فان قلت لم اثبت الالف قلت اما لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح
كما في قول الشاعر اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق واما ان تكون الالف متولدة من
اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما انه خبر بمعنى النهي ومعنى الغشيان المجيء
قوله قلت ما يعني قال العطاء قلت لجابر ما يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم به النضيج ام نيا ام مطلقا
فقال جابر ما اظنه صلى الله عليه وسلم يريد الا نيئه حتى لا يكره دخوله المسجد ان اكله نضيجا قوله مخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني مات سنة ثلاث
وتسعين ومائة الانتنة بفتح النونين وسكون الفوقانية بينهما اي المنتنة يعني قال بدل
لفظ النتن وهو الرائحة الكريهة قوله هذه الشجرة فان قلت الشجر هو ما كان على ساق من النبات والنجم

لا

لا ساق له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر عليه قلت وقد يطلق كل منهما على الاخر وتكلم افصح الفصحاء صلى
الله عليه وسلم به اقوى الدلائل الخطابي فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة انما يقولون الشجر
ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما ينبسط على الارض وعند العرب كل شيء تبقى له ارومة في الارض
تخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له ارومة تبقى فهو نجم ومنه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان
النووي مذهب بعض العلماء ان النهي خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور
على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقربن المساجد قال والثوم ونحوه من البقولات
حلال باجماع من يعتد به وحكي تحريمها عن اهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين
قالوا وقال العلماء ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم ويلحق به من كان به بخر او فيه
او به جرح له رائحة وقاس العلماء عليه مجامع الصلاة في غير المسجد كمصلى العيد ونحوها من مجامع العبادات
من العلم والذكر قال وفيه دليل على منع اكله من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة قوله
زعم اي قال لان الزعم للقول المحقق الخطابي ليس قوله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا
فيه حكى الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب فيه او يختلف فيه
وقال العلماء بالغة في تصحيحه قال وسمي الطبق بدرا لاستدارته تشبيها له بالقمر اذا امتلأ نورا
قال والمراد بمن لا تناجي هو الملك وفيه ان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو ادم وليس المقصود
بالكراهة كراهة التحريم ولهذا قال كل قوله خضرات جمع خضرة بضم الخاء ويجوز في مثل هذا الجمع ضم
الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد قوله قربوها الضمير الى الخضرات واما
البقول واما القدر لانها قد تؤنث واما تصغير بتقدير بلاها فهو على غير قياس ولفظ الى بعض
اصحابه نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا وفيه محذوف
اي قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه قوله احمد بن صالح اي المصري وابن وهب اي عبد الله وبدر
بالموحدة بدل القاف وابو صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي مات
بعبد الملك قوله ولم يذكر ولعله قول احمد وكذا لفظ فلا ادري ويحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري
او سعيد تعليقا فان قلت ما معنى كونه قول الزهري او كونه في الحديث قلت معناه ان الزهري نقل البدر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس الليث وابي صفوان او مسندا كما في الحديث
ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري قوله ما سمعت بلفظ الخطاب وما استفهامية ومعناه بسكون ن
العين وفتحها التيمي قال بعضهم النهي انما هو عن مسجد الرسول خاصة من اجل ملائكة الوحي والاكثر
على انه عام لانه لاجل اذى الجليس المسلم وقيل في لفظ اناجي من لا تناجي دليل على ان الملائكة افضل
من بني ادم واقول واختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان
يتنزه بها وظاهر الحديث انه لم يكن محرما عليه باب وضوء الصبيان قوله قبر منبوذ الخطابي
يروى على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط وبالصفة اي قبر منتبذ في ناحية عن القبور
وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان
حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين قوله عليه اي على القبر وقال الشيباني قلت

يا ابا عمرو وهو كنية الشعبي من حدثك بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس فان قلت ما وجه تعلق الحديث
بالترجمة قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة والاصح انه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ابن ثلاث عشرة سنة قوله صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الامام القدوة
ممن يستسقى به يقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة
ثنتين وثلاثين ومائة قوله واجب اي كالواجب على كل محتلم اي بالغ وسيجي البحث عنه قريبا ان شاء الله
تعالى قوله عبيد بن عمير مصغرا كلاهما اللفظي الحديث باسناده وشرحه مر في باب التخفيف في الوضوء
قوله مليكة بضم الميم جدة اسحق لا جدة انس على الصحيح سوف في باب الصلاة على الحصير مع مباحث
شريفة فيه قوله اماء الله صيغة الجمع لانه شامل للذكر والانثى دون بعضها بالاضافة اي نحل الانثال
ومر الحديث في باب متى يصح سماع الصغير وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة وعبد الاعلى
اي السامي بالمهملة الشين تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي قوله اعتم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل اي
ظلمته وغيركم بالرفع وبالنصب فان قلت اين محل التعلق بالترجمة قلت لفظ الصبيان ان المراد منهم اما
الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل قوله عمرو ابن الفلاس
المعروف بالسقا يعني يحيى القطان وسفيان اي الثوري وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة
وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائة قوله شهدت اي حضرت الخروج الى
مصلى العيد مكانه قال ابن بطال يريد به انه شهد معه النسا ولولا صغره لم يشهده معه صلى الله
عليه وسلم او لولا الاولى ان يقال معناه لولا مكاني من الصغر وغلبني عليه ما شهدته حتى كان قربه كان
البلوغ سببا للشهود وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى اشعارا بانه كان جرا معها ضابطا او
لولا منزلتي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغري قوله كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة
وسكون اللام وبالفوقانية وتهوي من باب الافعال قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به ويقال
اهوى بيده اليه ليأخذه والحلق بالمفتوحتين وبكسر الحاء ايضا جمع الحلقة وفي بعضها بسكون اللام
مع فتح الخاء معنى الحديث في باب موعظة الامام في كتاب العلم باب خروج النسا الى المساجد
والغلس بقية ظلمة الليل قوله اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالمفتوحتين اي ابطا بها واخرها
وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان قوله بالليل قيل فيه دليل ان النهار بخلاف
الليل لتقييده على الليل وحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه انه ينبغي ان
ياذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها وبها وقد كان هو الاغلب في حال
ذلك الزمان قوله عثمن مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب ولفظ ثم عطف على ما ذكر اذا سلم ثبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا قبل ان يقوم وعمرو بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عرق الاستنجا منه
قوله متلفعات اي متلففات شبه اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويلتحف به والمرط بكسر الميم كسا من خز او صوف ومر الكلام
في باب وقت الفجر قوله محمد بن مسكين بالميم والكاف المكسورة ابو الحسن اليمامي سكن البصرة وبشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابو بكر السامي مر في باب من اخف الصلاة مع شرح الحديث قوله فاتجوز اي اخفف كذا
في بعضها مخافة وما احدث اي من قلة المبالاة بالحيا ونحوه فان قلت من اين علمت عائشة هذه

الملازمه

الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله قلت مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد
الفساد قوله او منعهن بهمزة الاستفهام وواو العطف وبفعل المجهول والضمير عائد الى نساء بني اسرائيل التيمي
فيه دليل انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن الى المساجد اذا حدث في الناس الفساد وقال ابو حنيفة اكره للنساء
شهود الجمعة وارخص للعجائز ان يشهدن العشاء والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا
باس للعجائز ان يخرجن في الصلوات كلها واكره للشابة وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت
عجوزا وقال ابن مسعود المرأة عورة واقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها باب صلاة النساء خلف الرجال
قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وبالزاي المكي المؤذن قوله قال الزهري وهذا
ادراج منه مر في باب التسليم قوله ابو نعيم بضم النون وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي
ام انس ويتيم عطف على المرفوع المتصل دون التاكيد على مذهب الكوفية واما عند البصرية ففيه يجب
النصب بانه مفعول معه واسم اليتيم ضميرة بضم المعجمة مر في باب الصلاة على الحصير باب سرعة
انصراف النساء والمقام بفتح الميم يعني القيام اي التوقف قوله يحيى بن موسى اي البلخي يقال له خت بالمعجمة
المفتوحة وشدة الفوقانية يعرف بالختي مات سنة اربعين ومائتين وسعيد بن منصور ابو عثمن الخراساني
المولد البلخي المنشأ المكي المسكن مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن وفليح
بضم الفاء وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم قوله نسوة من هو على لغة اكلوني البراغيث
والمؤمنين في بعضها المؤمنات فان قلت ما وجه اضافة النساء الى المؤمنات قلت تاويله نساء الانفس المؤمنات
او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات وفيه دليل على
قطع الذرائع لا اعتيادها الى الفتنة وطلب خلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من امور النساء باب
استئذان المرأة زوجها قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي ثم فتح الراء وسكون التحتانية مر في باب الجنب
يخرج ولا يمنعها بضم العين وجزمها فان قلت هذا لا يطابق الترجمة لانه مقيد بالخروج الى المسجد قلت اما ان
تقييد بالحديث السابق قريبا وانه لما كان جائزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى
قالوا وفي معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

وصلى الله على محمد وآله وسلم

باب فرض الجمعة وهي بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبضمها مثل [illegible]
كهمزة في عشر وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس فان قلت لم انث وهو صفة اليوم قلت ليس
الها للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او هو صفة الساعة قال في الكشاف في سورة الجمعة وقرئ بهن
جميعا قوله بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة اي غير قال ابو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى
غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح ههنا اما قال نحن الاخرون لاجل انا اوتينا الكتاب [illegible]
هدانا الله تعالى لنا لذلك وانهم اي اليهود والنصارى والكتاب اي التوراة والانجيل وهو اي يوم الجمعة
وفرض الله اي اجتماعهم فيه والتبع جمع التابع كالخدم والخادم واليهود اي عيد اليهود او تعييدهم غدا لان
ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا وغدا اي السبت وبعد غد اي
الاحد المطابق نحن الاخرون يريد ونحن في الزمان من هذه الايام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في الاخرة
وسبق معناها الاستثنا اي غير انهم اوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريد ان المفروض عليهم نسك يوم الجمعة

وتعظيمه فاختلفوا فيه فمالت اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ فيه من خلق الخلق فقالوا
نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعباده والشكر وهو النصارى الى الاحد قالوا هذا اول يوم بدا الله بخلق
الخليقه فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذى فرضه وهو الجمعه وهذا سابق على السبت والاحد
فنحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه التيمى يريد بقوله نحن الاخرون السابقون انه صلى الله
عليه وسلم خاتم النبيين وامته يسبقون سائر الامم يدخلون واما فهذا يومهم قيل معناه فرض عليهم يوم
الجمعه ووكل الى اختيارهم فاختلفوا فى اى الايام يكون ذلك اليوم ولم يهدهم الله الى يوم الجمعه وذخره لهذه
الامه وهداهم له فتفضلت به على سائر الامم **باب** فضل الغسل يوم الجمعه **قوله** اذا جاء منكم ان
الغسل انما هو للجمع وهذا عام للصبى وللنساء ايضا فان قلت من اين يستفاد العموم قلت من الاسم المضاف
فان قلت ما وجه دلالته على شهودهما ومن شرطيه فلا تدل على وقوع المجئ قلت لفظ اذا لا تدخل الا فيما
كان وقوعه محققا وما به **قوله** عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزه وبالمد الفضيعى بضم المعجمه وفتح المهمله البصرى
مات سنه احدى وثلاثين ومائتين روى عن عمه جويريه بضم الجيم السابق ذكره فى باب الجنب يتوضا ثم
ينام وهو من الاعلام المشتركه بين الرجال والنساء **قوله** الاولين قال الشعبى المهاجرون الاولون من ادرك
بيعه الرضوان وقال قتاده عن سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين قال فى الكشاف وقيل
هم الذين شهدوا بدرا **قوله** ايه ساعه فان قلت قال تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت بدون التانيث وجه
قلت الامران جائزان يقال اى امراه جاءتك وايه امراه جاءتك قال الزمخشرى وقرى بايه ارض وشبه
سيبويه تانيث اى بتانيث كل فى قولهم كلتهن **قوله** الوضوء بالنصب اى أتوضا الوضوء فقط وفيه انكار
معنى قصرت حيث استبطات فى المجئ وحيث تركت الغسل ايضا فان قلت كيف دلالته على شهود الصبى
والنساء قلت هو دليل الجزء الاول من الترجمه وفيه ان الخطيب يخطب قائما وجواز الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنه وان كان كبير القدر وجواز الانكار على الكبار
فى مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى ولاه الامور وفيه اباحه الشغل والتصرف يوم الجمعه قبل
النداء **قوله** واجب قال الخطابى قال الشافعى الرجل الداخل هو عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع
عثمان حين كلمه عمر او لرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يومر بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون والانصار
دل على انه ليس بفرض اقول وهذا قرينه ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو الندب
وكذا المراد من لفظ واجب انه كالواجب جمعا بين الادله **باب** الطيب للجمعه **قوله** على بن المدينى وحرمى
بالمهمله والراء المفتوحتين ابن عماره بضم المهمله وخفه الميم فى باب فان تابوا فى كتاب الايمان وابو بكر بن المنذر
بلفظ الفاعل من الانذار الانصارى وعمرو بن سليم بضم المهمله وسكون التحتانيه مر فى باب اذا دخل احدكم
المسجد **قوله** اشهد بفتح الهاء من الشهاده وجاء بهذا اللفظ تاكيدا للقضيه وتحقيقا لوقوعها ومحتلم اى بالغ
وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينه المانعه عن الحمل على الحقيقه ان الاحتلام اذا كان معه
الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعه ام لا **قوله** يستن من الاستنان بالسواك وهو الاستياك وهو
ماخوذ من السن اى يمر السواك على اسنانه ولفظ ان يمس متعلق بمحذوف ويحتمل تعلقه ايضا بالاستنان وهكذا اى مذكور فى
الحديث فى سلك الواجب قال الخطابى ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الى انه غير واجب

وتأولوا

وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد له حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا
فيه بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا فى انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف
عليه النووى هذا الحديث ظاهر فى ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعه ام لا وصريح اذا جاء احدكم
فى انه لمن اراد ها سواء البالغ والصبى فيقال فى الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتاكد فى حق المريد واكد
فى حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه مستحب لكل مريد لها وفى وجه للذكور خاصه وفى وجه
لمن تلزمه الجمعه وفى وجه لكل احد **قوله** هو اى البخارى ابو بكر هو اخو محمد بن المنكدر وسبق محمد فى باب صب
النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو اصغر من ابى بكر ولم يسم بلفظ المجهول اى كان مشهورا بالكنيه
ولم يعرف اسمه وعنه اى عن ابى بكر وبكير مصغر بمخفف ابن عبد الله الاشج بالمعجمه وبالجيم مر فى باب من مضمض
من السويق وسعيد بن ابى هلال فى باب فضل الوضوء وعلة اى عدد كثير من الناس وغرضه منه انه
بشرط البخارى حيث له راويان فاكثر وكنى اى كان محمد ذا كنيتين والبخارى فى ذكر هذا غرض لا يخفى عليك
باب فضل الجمعه **قوله** سمى بضم المهمله وفتح الميم والسمان فعال مجئ ذى كذا اى بياع السمن تقدم مرارا
قوله غسل الجنابه اى كغسل الجنابه فى الصفات والشرائط ولفظ بدنه قال الجوهرى انها تقع على الواحد
من النعم ذكرا او انثى والتاء فيها للوحده وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعه بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا
الجوهرى البدنه ناقه او بقره تنحر بمكه سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها **قوله** بقره مشتقه من البقر وهو
الشق لانها تبقر الارض اى تشقها بالحراثه ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن صوره ولان قرنه ينتفع
به والدجاجه بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى فان قلت القربان انما هو فى النعم فقط لا فى الدجاجه والبيضه
قلت معنى قرب هنا تصدق ومتقربا بها الى الله تعالى **قوله** الملائكه قالوا هم غير الحفظه وظيفتهم كتابه حاضرى
الجمعه والذكر اى الخطبه وقراءه القران فيها وفى الصلاه وفى الحديث ان مراتب الناس فى الثواب بحسب
اعمالهم والمسارعه الى طاعه الله اعظم اجرا وفيه ان اسم القربان يقع على القليل والكثير وفيه ان التضحيه
بالابل افضل من البقر الخطابى الجمعه لا تمتد وقتها من الرواح ولحين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات
فقوله فى الساعه الرابعه والخامسه مشكل وتقريبا له وجهان احدهما ان هذه الساعات كلها ساعه
واحده يعنى انه لم يرد به تحديد الساعات التى يدور عليها حساب الليل والنهار بل يسمى اجزاء تلك الساعه
اى التى بعد الزوال ساعات كقول القائل يقبت فى المسجد ساعه والثانى ان المراد بالرواح انما هو بعد
طلوع الشمس سمى القاصد لها قبل وقتها رائحا كما يقال للمقبلين الى مكه حجاج اقول الاشكال باق على الوجهين
اما على الاول فلان من جاء بعد الزوال ليس له اجر التبكير والمسارعه بل اجر ادراك الصلاه فقط واما على
الثانى فلان اليوم عند اهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من طلوع الشمس ولئن سلمنا بناء على العرف العام
ان اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فتبقى الساعه السادسه ولا شك ان
خروج الامام وطى الصحف انما هو فى الساعه السادسه وروى النسائى فى سننه انه صلى الله عليه وسلم
قال المتعجل الى الجمعه كالمهدى بدنه ثم كالمهدى بقره ثم كالمهدى شاه ثم كالمهدى بطه ثم كالمهدى دجاجه
ثم كالمهدى بيضه النووى فى المسئله خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعيه كامام الحرمين
ان المراد بالساعات لحظات لطيفه بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغه ومذهب الجمهور

استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح قال الزهري الذهاب سوا
كان اول النهار او اخره او الليل وهذا هو الصواب لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء
حرام وكان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال
بالتنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فائدة ان اول من جاء في اول
الساعات ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة
جاء في الاخر وبدنة المتوسط وهذا كمن صلى في جماعة من عشرة الاف فله سبع وعشرون درجة ومن
صلى مع اثنين له سبع وعشرون لكن درجات الاول اكمل **قوله** لم يحتبس عن الصلاة اي عن الحضور
في اول وقتها والرجل هو عثمان رضي الله عنه والندا اي الاذان اي ما الاحتباس بعد سماعه الا التوضي
الوضوء ومباحث الحديث تقدمت آنفا **باب** الدهن بفتح الدال المصدر وبضمها اسم لما يدهن به اي باب
استعمال الدهن **قوله** ابن ابي ذئب ابو سعيد المقبري مات سنة مائة وابن وديعة بفتح الواو ومرادفه
الامانة عبد الله المدني الانصاري قتل بالحرة وسلمان الفارسي اصله من رامهرمز اسلم عند قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبني قريظة فكاتبوه فادى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته
كان سافر لطلب الدين فاخذه العرب فباعوه ويقال انه تداوله بضعة عشر ربا حتى افضى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وساعده في العتق وقال فيه سلمان منا اهل البيت حين قال المهاجرون يوم حفر
الخندق سلمان منا وقال الانصار سلمان منا وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة عاش مائتين وخمسين
وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل انه ادرك وصي عيسى عليه السلام وكان ياكل من عمل يده وولاه عمر المدائن
ومات بها **قوله** من طهر التنكير فيه للتكثير واراد به قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف
الثياب ويدهن بتشديد الدال من باب الافتعال اي يطلي بالدهن واو في ومن لا تنافي الجمع بينهما وقد يطيب
بيته ليوذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت ولفظ لا يفرق
بين اثنين كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس وكتب اي فرضت من صلاة الجمعة
او قدرت من الصلاة فرضا او نفلا وينصت بضم الياء يقال انصت اذا سكت ويقال انصته اذا اسكته
فهو لازم ومتعد والاول يراد هنا وتكلم الامام اي بالخطبة والصلاة وبينه اي بين يوم الجمعة هذا وبين
يوم الجمعة الاخرى فان قلت ما المراد بالاخرى الماضية او المستقبلة بعدها قلت يحتملهما لان الاخرى
تانيث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها فلا يلزم ان يكون متاخرا لا يقال المغفرة انما هي بعد وقوع الذنب لانا
نقول انه مسلم ذلك قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر **قوله** واغسلوا رؤسكم هو اما تاكيد
لاغسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به واما يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو
كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه **قوله** جنبا فان قلت لم لم يطابق من جمع
كان واسمه قلت يستوي في لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا **قوله** من الطيب
من للتبعيض فقام مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وفلا ادري اي ابن عباس ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ابرهيم بن موسى الفرا ابو اسحق الرازي الحافظ وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا مات سنة
سبع وتسعين ومائة باليمن وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك مر مرارا وابرهيم بن ميسرة
بفتح

بفتح الميم وسكون التحتانية وفتح المهملة الطائفي المكي التابعي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة **قوله** ان كان
اي الطيب والدهن ولا اعلمه اي انه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه سنة و**باب** يلبس
احسن ما يجد **قوله** حلة قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين والسيراء
بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل هي
ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لانها هي
المحرمة واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء
صفة وبغير التنوين على الاضافة قال سيبويه لم يات فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ناقة
عشراء واهل العربية يختارون الاضافة **قوله** لو اشتريت لو اما للشرط وجزاؤه محذوف اي لكان حسنا
او للتمني والوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود ويلبس بفتح الموحدة
والخلاق النصيب وعطارد بضم المهملة وكسر الراء التميمي كان يقيم بالسوق الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف
الحلة اليه بهذه الملابسة **قوله** ما قلت اي الذي قلته وهو انه انما يلبس هذه من لا خلاق له **قوله** اخا له اخوه
من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفيه دليل لتحريم الحرير على الرجال فان قلت لفظ من عام للنساء ايضا
قلت هو مخصوص بالدلائل الخارجية وفيه اباحة الهدية واباحة ثمنه واستحباب لباس انفس الثياب
يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها وفيه
صلة الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشرى عند باب المسجد وجواز اهداء ثياب الحرير الى الكفار
لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو وهم باطل
لان الحديث ليس فيه الاذن له في لبسها والصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على
المسلمين **باب** السواك يوم الجمعة **قوله** يستن يفتعل من الاستنان وهو الاستياك لولا ان اشق في معنى
المشقة وهو مبتدأ خبره محذوف وجوبا والحذف وارد على الناس شك من الراوي والسواك بمعنى
التسوك لا يعني اي استعمال العود في الاسنان لاذهاب الصفرة ونحوها عنها وقد استدل كثير الاصوليين استدل
به على ان المندوب ليس مامورا به لان لفظة لولا تدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا
وجوبه على المامورين لم يكن لهذا الاشتراط معنى اذ كان يامرهم ولا يجب وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك
غير واجب **قوله** شعيب بن الحبحاب بفتح الحاء المهملة الاولى وسكون الموحدة الاولى ابو صالح المعولي بفتح
الميم وكسرها البصري مات سنة ثلاثين ومائة **قوله** اكثرت عليكم اي بالغت معكم في امر السواك وفي بعضها
بصيغة مجهول الماضي اي بولغت من عند الله الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا نفد ما عنده وكثرت
كثر ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة وسفيان الثوري ومنصور بن المعتمر وحصين بضم المهملة
واهمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا
على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنة ست وثلاثين ومائة وعمر عاش ثلاثا وتسعين ومات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قوله** يشوص اي يغسل وينظف ومر مباحث الحديث في اخر كتاب الوضوء
في باب السواك فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالطريق الاولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة
في تنظيف ونحوه قال ابن بطال اذا كانت الجمعة ظاهرة بتفضيله في الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاة

كانت اولى بذلك باب من تسوك بسواك غيره قوله دخل اى حجرة عائشة فى مرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين اى بيناك وقصمته بالقاف والمهملة اى كسرته فابنت منه الموضع الذى كان استن به
القصم الدق والكسر وقال لما يكسر من راس السواك اذا قصم القصامة فقيل له والله لو سالتنى قصامة
سواك ما اعطيته والقصمة بالكسر الكسر وفى الحديث استغنوا ولو من قصمة السواك وفى بعضها
بالفاء والفصم الكسر من غير ان يبين وفى بعضها بالقاف وبالضاد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان
وسنه اى مضغه وفى بعضها فاستن وفيه دليل على طهارة ريق ابن ادم والدخول فى بيت المحارم
ونحوه باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة قوله كان يقرأ قال لو امثال هذا التركيب يفيد الاستمرار
والم تنزيل اى السجدة وهذا فى الركعة الاولى وهل اتى فى الركعة الثانية باب الجمعة فى القرى
والمدن بسكون الدال ومنها جمع المدينة ومحمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة مر فى باب
حلاوة الايمان وابو عامر العقدى بالمهملة والقاف المفتوحتين فى باب امور الايمان وابراهيم بن طهمان
بفتح المهملة فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد وابو جمرة بالجيم الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
فى باب اداء الخمس من الايمان قوله جمعت بتشديد الميم المكسورة وجمع القوم تجميعا اى شهدوا
الجمعة وقضوا الصلاة فيها وعبد القيس صار علما للقبيلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من
عمان بقرب القطيف والاحساء ومر قصة وفد عبد القيس واخركنا بالايمان فى الباب المذكور وجواثا
بضم الجيم وخفة الواو وبالمثلثة وبالمقصور اسم حصن بالبحرين قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
مر فى كتاب بدء الوحى ورزيق بضم الراء وفتح الزاى وسكون التحتانية وبالقاف ابن حكيم بضم المهملة
وفتح الكاف واسكان التحتانية الايلى منسوبا الى ايلة التى كان واليا عليها وهو بفتح الهمزة والتحتانية الساكنة
بلدة معروفة فى طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة والسودان جمع الاسود
قوله اجمع اى اقيم صلاة الجمعة فى الارض التى كان مشتغلا بزراعتها والعمل فيها لا فى البلد اذ لو كان فى البلد
لم يحتج الى السؤال عن التجميع فيها قوله وانا اسمع جملة حالية وكذا يأمره فهما حالان مترادفان او متداخلان فان قلت ما
محل يخبره اذ لا يجوز ان يكون للاخبار حالا او بيانا للامر قلت هو حال من فاعل يأمره فهما حالان مترادفان او متداخلان
فان قلت ما المكتوب وما المسموع قلت المكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به قوله كلكم راع فان قلت اذا
لم يكن للرجل اهل كالاسير ولا اب ولم يكن له ما يتعلق برعايته قلت على اصدقائه واصحاب معاشرته فان قلت
اذا كان كل منا راعيا فمن الرعية قلت اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعى يكون مرعيا
باعتبار اخر ككون الشخص رعية للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت
نظره ما عليه اصلاح حاله فان قلت ما وجه مطابقة الحديث لسؤال رزيق قلت لما كان هو عاملا على طائفة
كان عليه ان يراعى حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت فى قرية وقال ابو حنيفة
لا تجب الجمعة الا فى الامصار الجامعة قوله قال اى يونس اعلم انه عمم اولا ثم خصص ثانيا والخصوصية اما بحسب
الرعاية العامة واما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة اما بحسب الزواج الخاص من جهة الرجل واما
من جهة المراة واما بحسب الخدمة واما بحسب النسب ثم عممها ثالثا تاكيدا وردا للعجز الى الصدر
بيانا لعموم الحكم اولا واخرا والخطاب فى اصل الرعاية حفظ الشىء وحسن التعهد له وجرى اسمها على هؤلاء المذكورين

حالان

على سبيل التسوية لكن المعانى فيهم مختلفة اما رعاية الامام فهى ولاية امور الرعية والمحافظة من ورائهم واقامة
الحدود والاحكام فيهم واما رعاية الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسة لامرهم وتوفية حقوقهم فى النفقة والعشرة
واما رعاية المراة فحسن التدبير فى امر بيت زوجها والتعهد لمن تحت يدها من عياله واضيافه ورعاية الخادم
هو حفظ ما فى يده من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة قال واستدل
الزهرى به على ان للمسير اقامة الجمع على مماليكه وقيل فيه دليل على ان الجمعة تجوز اقامتها بغير سلطان اذا
اجتمعت شرائطها فى العدد الذين يشهدونها وعلى ان الرجلين اذا احكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما اذا اصاب
الحق النووى الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شىء فهو
مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل قوله يجب
عليه الجمعة وفى بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد بمن يجب هو المكلف وصفوان بن سليم بضم السين المهملة مر
قريبا وواجب اى كالواجب مر تحقيقه فى باب فضل الغسل مرجعا الى الجمعة خاصة وهذا على انه عام للمحتلم وغيره
قلت لا منافاة بين ذكر الخاص والعام بحكم فان قلت مفهوم الشرط يقتضى ان من لم يجئ الجمعة ليس مامورا بالغسل
فتحصل المنافاة قلت لا تحصل اذ المراد من الامرية تاكيد الندبية ولا شك ان سنة الغسل للجمع اكد من غير الجمع
وان كان سنة له ايضا التيمى اختلفوا هل الغسل لاهل اليوم او لاهل الصلاة وقال الشافعى وان من اغتسل
بعد الفجر يجزئه الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزى فى اول النهار وقال بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم
لانه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة قوله فهدانا الله اى ليوم الجمعة وفى اول الكتاب ان
الجمعة كونها اخرى وفى الهداية اشارة الى الجمعة سبقنا الا ان الهداية سبب السبق يوم القيمة وتقدم عنه فى باب فرض
الجمعة قوله فغدا فان قلت ما اعرابه قلت ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا ومعناه الاجتماع لليهود فى غد والنصارى
بعد غد وفى بعضها فغد بالرفع فان قلت المبتدا الكرم مرفوع ومقدم على الظرف والقواعد النحوية تاباه قلت هو فى حكم
المضاف ونحوه اى غد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح وعلى كل مسلم اى
من كل محتلم فالغسل سنة لكل مسلم ولكنه فى حق المحتلم اكد منه فى حق غيره قوله شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى
مر فى باب الصلاة على النفساء وورقاء بالقاف ابو عمر بن مثنى العنبرى الخلاف وعمرو بن دينار فى باب كتابة العلم ومجاهد فى اول
كتاب الايمان قالوا وقوله اى هاروت وماروت وكاد يبلغ قوله ائذنوا اى اجيزوا فان قلت اذا جاز خروجهن بالليل
الذى هو محل الوقوع فى الفتنة فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى وتقرر فى الاصوليات انه اذا وجد المفهوم
الموافق يقدم على المفهوم المخالف مع ان المفهوم المخالف اذا كان للقب لا الصفة ونحوها لا اعتبار لها اصلا
وفيه ان المراة لا تخرج من بيتها الا باذن الزوج فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت عادة البخارى انه اذا
عقد ترجمة الباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها بادنى مناسبة والذى يحتمل ان يكون المناسبة
شهود الجمعة قوله يوسف بن موسى اى القطان الكوفى مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ولفظ نقار على وزن
فعال مشتق من النقر فان قلت هذا الحديث عام فى الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل قلت ليس
مخصوصا اذ النهار بالطريق الاولى وان سلمنا عدم الاولوية فحاصله ان الحكم عام ههنا وثمة تخصيص فرد
بالذكر من بين الافراد وافراد الفرد ليس من جملة المخصصات على الاصح قاله الاصوليون فى مسئلة ايما اهاب
دبغ فقد طهر مع ما جاء فى شاة ميمونة دباغها طهورها والله اعلم الخمس المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر وان بالفتح اي في ان ويحضر بلفظ المبني للمفعول قوله
صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية تقدم في باب الكلام في الاذان مع شرح الحديث وعزمة اي واجبة
واحرجكم وهو بمعنى التاثيم والتضييق وفي بعضها من الخروج بالمعجمة والدحض باسكان المهملة وباعجام
الضاد الزلق وفي بعضها بفتح المهملة باب من اين تؤتى الجمعة قوله وهو اي النضر وكان لانس رضي
الله عنه قصر بموضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيها واحمد هو ابن صالح المصري على الاصح
مر في باب رفع الصوت في المسجد وعمرو بن الحرث في باب المسح على الخفين قوله عبيد الله هو ابو بكر الفقيه احد
اعلام مصر مات سنة خمس وثلاثين ومائة ومحمد هو ابن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي قوله العوالي هو جمع
العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية
اميال ولو انكم كلمة لو للتمني ودخولها على الفعل فمعناه لو ثبت تطهركم والجزا محذوف او هو للتمني قال جماعة
تجب الجمعة على من اواه الليل الى اهله وقال الزهري تجب على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي واحمد
تجب على من سمع النداء لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وابو حنيفة لا تجب على من كان خارج
المصر باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس قوله النعمن بن بشير بضم الموحدة مر في باب فضل من استبرأ لدينه
وعمرو بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمثلثة المخزومي قال كنت في بطن امي يوم بدر رأى
النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح راسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين وعمرة بفتح المهملة
تقدمت في باب من الاستحاضة ومهنة بفتح الميم والهاء الماهر وهو الخادم كطلبة وطالب وفي بعضها
بسكون الهاء وهو مصدر اي اصحاب خدمة انفسهم وهيآتهم اي حالتهم التي كانوا عليها فان قلت ما وجه دلالته
على الترجمة قلت لفظ الرواح حقيقة عند الاكثر في الذهاب بعد الزوال قوله سريج بضم المهملة وسكون التحتانية
وبالجيم ابن النعمن بضم النون البغدادي اللؤلؤي مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب
العلم قوله بالجمعة اي نصليها فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت التبكير لا يراد به اول النهار باتفاق الامة لان احمد
وان قال بجواز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول
وقت الظهر الجوهري كل من بادر الى الشي فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب التيمي اجمعوا
على ان وقت الجمعة بعد الزوال الا احمد فانه جوزها قبل الزوال وقال قيل معنى كنا نبكر كنا نصليها
بعد الزوال في اول الوقت وقيل بعد الجمعة اي بالقائلة التي امتنعوا منها بسبب تبكيرهم اليها باب
اذا اشتد الحر يوم الجمعة قوله حرمي المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة مر في باب المساجد
التي على طرق المدينة وحرمي بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم في باب فان تابوا في كتاب
الايمان وابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام وباهمال الدال وقال بعضهم بفتح اللام خالد التيمي السعدي
البصري الخياط بالمعجمة وشدة التحتانية قال الغساني روى له البخاري هذا الحديث الواحد قوله بكر اي صلى
اول وقت الظهر ويونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيباني الحافظ مات سنة تسع
وتسعين ومائة قوله فلم يذكر الجمعة هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا الابراد لا يكون في الجمعة لشدة الخطر في
فواتها وكان الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن ثابت بالمثلثة ثم بالموحدة
ثم بالفوقانية ابو محمد البصري البزار بالزاي قبل الالف وبالراء بعده التيمي معنى الحديث ان الجمعة في وقت الظهر
وانها

وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون الابراد بعد تمكن الوقت باب المشي الى الجمعة قوله
وسعى لها اي عمل لها وذهب لها فان قلت هذا متعدي باللام وذلك بالى قلت لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص
والانتهاء قوله يحرم حينئذ اي حين النداء لان الفعل حينئذ يحرم لكن يصح لان النهي راجع الى امر مقارن للعقد لا الى نفس العقد
ولا الى امر داخل فيه او لازم له قوله الوليد بفتح الواو ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب وقت المغرب
ويزيد من الزيادة ابن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة اربع واربعين ومائة
وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بن خديج بفتح المنقطة
وباهمال الدال المكسورة وبالجيم الانصاري الحارثي وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن
ابن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة وبالراء الانصاري شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع وثلاثين قوله
سبيل الله السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم فيتناول الجمعة قوله تسعون حال فالنهي متوجه اليه لا الى
الاتيان فان قلت كيف نهى عنه والقران قد امر به حيث قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعي هو
الاسراع وفي القران القصد او الذهاب او العمل وعن الحسن ليس السعي على الاقدام بل على القلوب قوله
عليكم السكينة اي الزموا السكينة فهي بالنصب ومعناها الهينة والتأني وبالرفع على انها مبتدا ومباحث
الحديث تقدمت في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة قوله عمرو اي الباهلي الفلاس مر في باب الرجل يوضئ صاحبه
وابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام
الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراساني نزيل البصرة وعلي بن المبارك هو الهنائي بضم الهاء وخفة النون وبالمد
قوله لا اعلمه اي قال البخاري لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن احد الا عن ابيه فان قلت فما حكم هذا
الحديث اهو مرسل او منقطع او مسند قلت منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري بانه رواه
عن ابيه الخطابي السعي الذي في الحديث هو التوسعة في الخطا والذي في الاية هو القصد الى الصلاة والتفرغ
لها وترك التشاغل عنها وفيه دليل على ان ما يدركه المؤتم مع الامام من الصلاة هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون
بناء على متقدم يحتسب له باب لا يفرق بين اثنين قوله ابن وديعة بفتح الواو وتقدم مع شرح الحديث في باب
الدهن للجمعة وفيه ندبية الغسل يوم الجمعة والتطهر والادهان والتطيب والرواح والنهي عن تخطي
الرقاب والتبكير والانصات باب لا يقيم الرجل اخاه ويقعد اما بالنصب على تقدير ان فيكون حينئذ
نهيا عن الجمع بين الاقامة والقعود او بالرفع اما عطفا على يقيم اي لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا
واما جملة حالية بتقدير وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو فيه كان لم يكن
مرتكبا للنهي قوله مخلد بفتح الميم مر قريبا في باب ما جاء في الثوم قوله ويجلس بالنصب عطفا على يقيم فكل واحد
منهما منهي ولو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموع منهيا فان قلت النهي للتنزيه ام للتحريم قلت النهي ظاهر في
التحريم ولا يعدل عنه الا بدليل التيمي لا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لان من سبق الى مباح فهو احق به قوله الجمعة
وغيرها مرفوعين اي متساويان في النهي او منهي الاقامة فيهما ومنصوبين اي في الجمعة وفي غيرها باب
الاذان يوم الجمعة قوله السائب بالمهملة وبالهمز بعد الالف ابن يزيد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس
واوله بالرفع اي اوله اذا جلس خبر كان وكان خبر محذوف اي حليته او كان تامة والمراد بالنداء اي المنقول والندا
الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو اقامة الصلاة عند نزوله والثالث عند دخول الظهر وقيل

صعود الامام فان قلت لم هو الاول لانه مقدم عليهما قلت هو ثالث باعتبار شرعيته فان قلت كيف شرع قلت
باجتهاد عثمان رضي الله عنه وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والزوراء
بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع في سوق المدينة وقيل حجر كبير الطيبي سمي هذا
النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثالث النداءين اللذين كانا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باب
المؤذن الواحد يوم الجمعة قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام والماجشون بفتح الجيم وبكسرها مر في
باب السؤال والفتيا في كتاب العلم قوله التاذين الثالث فان قلت ليس ثالثا بل ثانيا قلت جعل الاقامة اذانا
تاذينا على سبيل التغليب قوله غير واحد فان قلت كان له بلال وابن ام مكتوم وغيره فكيف قال ذلك قلت معناه
لم يكن يوم الجمعة له الا واحد باب يؤذن الامام اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته
صورة الاذان وفي بعضها يجيب الامام قوله ابن مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانية وحنيف
بضم الحاء المهملة وامامة بضم الهمزة والاسناد بتمامه تقدم في باب وقت العصر قوله وانا اي اشهد ايضا
به او انا ايضا اقول مثله وفيه ان يقضي كلمه ان تابع باب الجلوس على المنبر قوله كان التاذين اي قبل من
عثمان به ومنها الجلوس على المنبر قبل الخطبة بقدر الاذان باب التاذين عند الخطبة قوله الامر اي
امر الاذان اي على ذلك اي على اذانين واقامة كان اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف للسلف باب
الخطبة على المنبر قوله يعقوب هو القاري بالقاف وبالراء المخففة وبياء النسبة الى القارة وهي قبيلة والقرشي
لانه حليف بني زهرة من قريش والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن بها ولفظ عبد
منون غير مضاف وابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب الصلاة على المنبر وباب الاستعانة بالنجار
شرح الحديث قوله امتروا من الامتراء وهو الشك والمنبر بكسر الميم وهو الارتفاع وفلانة قيل اسمها
عائشة الانصارية وقيل مينا بالميم المكسورة واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف واحسن الموضع
والجزم وطرفا بفتح المهملة وبالمد شجر قال سيبويه هو واحد وجمع والغابة الاجمة وموضع بالحجاز
والقهقرى الرجوع الى الخلف فان قلت يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا
من النزول قلت لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك قوله لتعلموا اي لتتعلموا فحذف احدى
التاءين فان قلت ما الذي يدل على الترجمة قلت لفظ اذا اكملت الناس اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر
الا بالخطبة قوله محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في باب ترك الحائض الصوم قوله ابن انس فان قلت هو مجهول
فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل قلت لما كان يحيى لا يروي الا عن العدل الضابط فلا باس به
او لما علم من الطريق الذي بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس اكتفى به فان قلت هو ابن ابيه لا ابنه قلت اطلق الابن
عليه مجازا قال الغساني محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن انس وغلط في ذلك لانه
حفص بن عبيد فجعله البخاري عن ابن انس ولم يسمه ليكون اقرب الى الصواب وقال البخاري في التاريخ قال
بعضهم عبيد الله بن حفص وهو غير صحيح قوله العشار بكسر العين جمع العشراء كالنفساء لامراة نفساء وهي الناقة
التي اتت عليها من يوم ارسل الفحل فيها عشرة اشهر وهذا فيه معجزة عظيمة قوله سليمان اي ابن بلال ويحيى اي ابن
سعيد واسناد لا دلالة على الترجمة قلت حيث قال فلما وضع له المنبر ولا شك انه كان لاجل الخطبة النبوية وكان
المنبر ثلاث درجات وفي الحديث علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حنين الجذع باب الخطبة

الخطبه

الخطبة قائما قوله عبيد الله بن عمر ابو سعيد القواريري البصري ثم البغدادي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين
وخالد بن الحرث الجهيمي مر في باب فضل استقبال القبلة قوله ثم يقعد اي بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة
الثانية قال مالك والشافعي القيام واجب قال الله تعالى وتركوك قائما وواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وقال الشافعي وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فقال صلوا
كما رايتموني اصلي خلافا للحنفية فيهما باب استقبال الامام الناس اذا خطب قوله هلال بن ابي
ميمونة هو هلال بن علي المتقدم في اول كتاب العلم قوله ذات يوم لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى
الى الاسم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان جلوسهم حوله لا يكون الا وهم ينظرون اليه
ومعنى استقبالهم له لكي يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر
القبلة لانه ان استقبلها فان كان في صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح
خارج عن عرف المخاطبات وان كان في اخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار رهط
واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فتلزم الهيئة القبيحة باب من قال في الخطبة بعد
الثناء اما بعد لفظ بعد مبني على الضم لانه من الغايات من الظروف المقطوعة عن الاضافة فان قلت كلمة اما
لابد لها من اخت ثانية اذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة في ديباجة الرسائل والكتب بان يقال
الحمد لله والصلاة على رسول الله اما بعد قلت الثناء والحمد المقدم عليه كانه قال اما الثناء على الله فكذا واما
بعد فكذا او لا يلزم من قسيمه ان يصرح بلفظه بل يكون ما يقوم مقامه قيل هو من افصح الكلام وهو فصل بين
الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة يسمى فصل الخطاب واختلفوا
في اول من تكلم به فقيل داود وانه فصل الخطاب الذي آتاه الله وقيل يعرب بن قحطان قوله محمود اي
ابن غيلان مر في باب النوم قبل العشاء قوله حدثنا واخبرنا لانه ذكر له مع اقرانه ومذاكرة لا انفرادا
وتحملا قوله فطفقت اي صلاة الكسوف واللغط بالتحريك الصوت والجلبة وانكفأت اي رجعت قوله وشك
هشام فان قلت تقدم الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ان الشاك فيه فاطمة في اللفظين بينهما
قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لهما والمسائل التي في هذا الحديث من الاصوليين وعلم العربية
والفقه عرفت المغلط وغيرها ذكرناها في ذلك الباب فتاملها فانها مستحقة له قوله محمد بن معمر بفتح
الميمين ابو عبد الله البصري القيسي المعروف بالبحراني ضد البراني وابو عاصم اي النبيل مر في باب القراءة والعرض
على المحدث وجرير بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس اذا
سلم وعمرو وتغلب بالفوقانية المفتوحة وسكون المنقطة وكسر اللام وبالموحدة وادع الرجل اي واترك
الرجل الاخر واعطي بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي ليوافق لفظ ادع وعائد الموصول محذوف والجزع ضد
الصبر والهلع افحش الجزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسره الله حيث
قال ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا قوله بكلمة مثل هذه الباء للسببية
او للبدلية وبالمقابلة يعني اعتضت بهذا الثواب خير اسنه اي ما احب ان يكون حمر النعم لي بدل كلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم او مقابلها اي هذه الكلمة كانت احب الي منها وكيف لا والاخرة خير وابقى اعلم انه قال الحاكم
ابو عبد الله وعليها الجمهور ان شرط البخاري ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله

يعني فيها التفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع فلا احتياج الى قرينة واحدة

[illegible]

عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك
في كل درجة وقال النووي ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل ولم
يرو عنه غير الحسن البصري اقول الضمير في قوله للراوي لا للحديث ولعمرو من يروي عنه غير الحسن وهو الحكم
ابن الاعرج ذكره صاحب جامع الاصول وغيره قوله فاصبح هو تامة لا تحتاج الى الخبر وفاجتمع اي في الليلة
الثانية واكثر بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالرفع بانه فاعله قوله مكانكم اي المكان اما مصدر
ميمي بمعنى الكون اي لم يخف علي كونكم في المسجد ولكني ما خرجت اليكم لاني خشيت ان تفرض عليكم
فهو حقيقة واما انه لفظ مقحم كما تقول مجلس فلان امرني بكذا فهو من باب المجاز بالزيادة واما انه
كناية عنه لان مكان الشخص لازم له واما ان المراد بالمكان المكانة والمرتبة اي لم يخف علي حالكم عند الله
من حيث الطاعة قوله ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابو اسامة
حماد في باب فضل من علم وعلم والعدني بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن ابي عمر الحافظ ابو عبد الله نزيل
مكة مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قوله في اما بعد اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد لا في تمام الحديث
وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم
ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس والزبيدي بضم
الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد في باب متى يصح سماع الصغير قوله اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة
وبالنون الازدي الكوفي مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان
ابن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين
ومائة نقلوا في كتب التواريخ انه حين استشهد حنظلة باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما شان حنظلة
وغسلته الملائكة فسالوا امراته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال قوله متعطفا اي
مرتديا بعطافه اي متعطفا بالعطاف اي ارتدى بالرداء ولفظ الى متعلق بمحذوف اي تقربوا الى وثابوا اي
اجتمعوا اليه والانصار الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وليقبل اي المحسنة
ويتجاوز اي يعفو وذلك في غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والتخصيص في
المحسن والمسيء وفيه اخبار بالغيب لانهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه صنعة المطابقة الخطابي
لبس الدسمة من الدسم الذي هو لطخ الودك ونحوه لانه لا يليق بشريف راسه وجبينه صلى الله عليه وسلم
وانما اراد بالدسمة السود التيمي قيل العصابة العمامة سميت عصابة لانها تعصب الراس اي تربط وقال
ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والملحفة الازار الكبير باب القعدة بين الخطبتين قوله بشر بكسر
الموحدة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفعيل مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وفي الحديث
ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي باب الاستماع الى الخطبة والاستماع الاصغاء للسماع والتوجه
له والقصد اليه فكل مستمع سامع دون العكس قوله الاغر بالمعجمة المنقوطة المفتوحتين وشدة الراء سلمان
الجهني مولاهم معدود في اهل المدينة واصله من اصفهان قوله المهجر اي المبكر الى المسجد ونعيد اي يقرب
والمثل معناه الصفة قال الكاف لتشبيه الصفة بالصفة ومر شرحه في باب فضل الجمعة التيمي والاستماع

الملائكة

والظاهر انه يعني المثل

الملائكة للخطبة حضر على الاستماع لها والانصات اليها قال مجاهد لا يجب الانصات للقران الا في الصلاة
وفي الخطبة وقال مالك الانصات واجب لمن سمع ولمن لم يسمع وقال احمد لا باس ان يذكر الله ويقرا القران من
لم يسمعه قال القاضي عياض اختلفوا في الكلام هل هو حرام ام مكروه قال مالك وابو حنيفة والشافعي يجب الانصات
للخطبة سمع ام لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعه اقول المشهور من مذهب الشافعي ان الانصات سنة
لا واجب باب اذا راى الامام رجلا قوله صليت بحذف الاستفهام ههنا مقدر وجاء في بعض الروايات
ان هذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفاني بالمعجمة ثم المهملة
المفتوحتين وبالفاء وبالنون قال الشافعي واحمد استحب للداخل حال الخطبة ان يصلي تحية المسجد
ولكن يجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة وقال مالك وابو حنيفة لا يصليهما وحجتهما الامر بالانصات ولا يخفى
ان القول بالاستحباب عمل بالاية وبالحديث كليهما فهو اولى وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة والامر
بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال والتحية بالمسجد ركعتان وان التحية لا تفوت بالجلوس في
حق الجاهل حكمها باب رفع اليدين قوله وعن يونس عطف على عبد العزيز لان حمادا يروي عنه ايضا
ويونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحر مر في باب وان طائفتان من المؤمنين قوله الكراع بالضم اسم ما يجمع من الخيل
اي الغنم الجوهري اذا كثرت الشاء قيل هلكت الشاء باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة قوله الوليد
بفتح الواو مر في باب وقت المغرب وابو عمرو هو الاوزاعي قوله سنة اي جدوبة والقزعة بالقاف والزاي
والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب قال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كانها ظل اذا مرت
من تحت السحاب الكبير وثار اي هاج وتحادر اي نزل قوله من الغد من اما بمعنى في واما لتبعيضه وحتى الجمعة
مثل اكلت السمكة حتى راسها في جواز الحركات الثلاث في مدخولها وجاء عليها الروايات قوله حوالينا ولا ل
قعد واحوله وحواله وحوليه بكسر اللام والجونة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح النون الفرجة في
السحاب وفي الجبال والجونة الترس ايضا قوله قناة بفتح القاف وخفة النون علم لبقعة غير منصرف
مرفوع بانه بدل عن الوادي وفي بعضها قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى البئر المحفورة اي سال الوادي
مثل القناة وفي بعضها وادي قناة باضافة الوادي اليها قوله الجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير الخطابي
يريد بقوله يتحادر ان السقف قد وكف حتى خلص الماء اليه وفي اللهم حوالينا اضمار كانه قال امطر حوالينا
او اجعله حوالينا في الصحاري واصرفه عن الابنية والدور والجونة ههنا الترس وجاء في بعضها الرواية
فبقيت المدينة كالترس اي انها بقيت في استدارتها مثل الترس وهو غير مطول التيمي قناة غير منصرفة
لانها اسم للبقعة وفي رفع اليدين الضراعة الى الله والتذلل له النووي فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به وفيه الادب في الدعاء حيث لم يسال رفع المطر من اصله بل سال
رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال ابقاءه في
مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر
عن المنازل اذا كثر وتضرر روايه قال وقناة اسم لواد من اودية المدينة وعليه زروع لهم وفي بعض الروايات
وادي قناة قال الاضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفية على ظاهره وعند البصرية تقديره محذوف
باب الانصات قوله سلمان الفارسي ونصب من الانصات وهو السكوت قال الازهري انصت ونصت

عن تكلمه والانصات ما في الصلوة تامل

وفيه ثلاث لغات اي بمعنى واحد والمذاهب في الانصات تقدمت في باب الاستماع الى الخطبة
قوله لغوت لغا يلغو لغوا اي قال باطلا ولغي بالكسر يلغى لغا مثل لقي قال النووي اي قلت اللغو وهو الكلام
الساقط الباطل وقيل اي ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي بعض الروايات لغيت وظاهر
القرآن يقتضي هذه اللغة اذ قال والغوا فيه وهذا من لغي يلغى اذ لو كان من لغا يلغو لقال والغوا
بضم الغين وفيه النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت
وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره اولى وقيل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين
فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب وقال ابن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل
الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة اي الساعة التي الدعوة فيها مستجابة قوله القعنبي بفتح
القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم قوله وهو قائم فان قلت مفهومه انه لو لم يكن قائما
لا يكون له هذا الحكم قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على
ان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم قوله يسأل الله جملة حالية بعد الحالين فهي
حالات متداخلة او مترادفة قوله شيئا اي ما يليق بالعبد المسلم ان يسأل الله تعالى ويقللها اي يريد
بيان ان تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة في اخفاء هذه الساعة بين ساعات يوم الجمعة لئلا يتخصص
الشخص الطاعة بتلك الساعة فقط كما اخفى ليلة القدر بين الليالي ونحوها قال ابن بطال اختلفوا في تلك
الساعة فقيل هي ما بين الطلوعين وقال الحسن هي عند الزوال وعائشة اذا اذن للصلاة وابن عمر الساعة
التي اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقال عبد الله بن سلام من العصر الى المغرب
لانه وقت تعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار ووقت عرض الاعمال على الله فموجب الدعوة مغفرته للمصلين
من عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر وقال الفقها
يكون فيها اللعان والقسامة وروي ان عبد الله لما قال بذلك قال له ابو هريرة الم تسمع قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو قائم يصلي فقال الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس ينتظر الصلاة فهو في الصلاة
فقال ابو هريرة بلى فقال ذلك النووي قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم مواظب كقوله تعالى ما
دمت عليه قائما قال وقيل هي اخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه مسلم انها ما بين ان
يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة باب اذا نفر الناس اي خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا
قوله معاوية بن عمرو بن المهلب مر في باب اقبال الامام على الناس لكن روى البخاري ثمة عنه بواسطة احمد
ابن ابي رجاء وههنا بدون الواسطة وزائدة بالزاي في باب غسل المذي وحصين بضم المهملة وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالنون في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وسالم في باب التسمية في كتاب الوضوء
والاربعة كوفيون قوله عير بكسر العين الكشاف في قوله تعالى فاذن مؤذن ايتها العير ايتها الابل التي عليها
الاحمال لانها تعير اي تذهب وتجيء وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كانها جمع عير وجمع
العير والمراد اصحاب العير قوله الا اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر فان قلت الاستثناء مفرغ فيجب
رفعه لان اعرابه على حسب العامل قلت ليس مفرغا اذ هو مستثنى من ضمير بقي العائد الى المصلي فيجوز
فيه الرفع والنصب ويقال ان اثني عشر اعطي له حكم اخواته التي هي ثلاثة عشر اذ الاصل فيه البناء لتضمنه
الحرف

الحرف او المستثنى محذوف وتقديره ما بقي احد الا عدد كانوا اثني عشر رجلا النووي المراد بالصلاة ههنا
انتظارها في حال الخطبة لتوافق رواية مسلم ان جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
فجاءت عير من الشام فانفتلوا اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا وفيه دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة
باثني عشر واجاب الشافعية عنها بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة
قال ابن بطال القول بانه يحتمل كونهم في الخطبة لان من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ولا يظن
بالصحابة الا احسن الظن وقال بعض العلماء كان قبل نزول قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
واختلفوا في الامام تفتتح الجمعة بالجماعة ثم تفرقوا عنه فقال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صح الجمعة
وقال ابو ثور وكذا اذا بقي معه واحد وقال ابو يوسف وكذا لو تفرقوا كلهم وبقي وحده وقال ابو حنيفة
وكذا اذا تفرقوا عنه بعد ما سجد سجدة وقال اسحق ان بقي معه اثنا عشر رجلا على ظاهر الحديث
باب الصلاة بعد الجمعة قوله في بيته فان قلت اهو مختص بالمغرب ام متناول للظهر ايضا
قلت على مذهب الشافعي متعلق بالظهر ايضا وعلى مذهب الحنفية يختص بالاخير على ما هو مقتضى القاعدة
الاصولية قوله حتى ينصرف اي الى البيت وفيه ان صلاة النوافل في الخلوة اولى ولفظ فيصلي بالرفع لا
بالنصب قال ابن بطال وجهه انه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة مثلها خشية ان يظن
انها هي التي حذفت منها وانها واجبة وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجز للائمة
قال واما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستواء باب
قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت صلاة الجمعة قوله ابن غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون
محمد بن مطرف بضم الميم مر في باب فضل من غدا الى المسجد او راح وابو حازم بالمهملة سلمة بن دينار مر مرارا
قوله نحقل بالمهملة وبالقاف اي نزرع وفي بعضها نجعل بالجيم والعين والاربعاء جمع الربيع كالانصباء
والنصيب وهو الجدول ولفظ سلق بالرفع مبتدا خبره لها ومفعول ما لم يسم فاعله على تقدير ان نجعل
لفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة
الربيعية ان يكتب بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم
الى الالف ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت انس ورايت سالم قوله تطحنها حال من شعير وفي بعضها
تطبخها وعرق بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم اذ لم يكن
اللحم فيه يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم ايضا وفي بعضها غرفه بالمعجمة وبالراء والفاء
اي مغروفة وفيه الايثار وان كان بقليل حقير والسلام على المراة الاجنبية وقناعة الصحابة وعدم
حرصهم على الدنيا ولذاتها قوله عبد الله هو القعنبي وابن ابي حازم هو عبد العزيز مات فجاءة يوم الجمعة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب نوم الرجال في المسجد قوله لا نتغدى بالمهملة قال ابن بطال فيه
رد على احمد بن حنبل في ان الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله وما كنا نقيل الا بعد الجمعة اذ لا يسمى
بعد الجمعة وقت الغداء قطعا ان قلتم وغداؤهم بعد الجمعة انما كان عوضا عما فاتهم في وقته من اجل البدار
بالسعي الى الصلاة والتهجير اليها قال الفقهاء متفقون على ان الامر فانتشروا للاباحة لانه ورد بعد
الامر بالسعي فازال ما اوجب عليهم من السعي وهو كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والقول لا شك انه للاباحة

مهما الكر لا لوروده بعد الامر بل للاجماع والاية معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين **باب** القائلة هي بمعنى القيلولة وهي النوم في الظهيرة **قوله** محمد بن عقبة بضم
المهملة وبالقاف ابو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ثم النون
وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء المصيصي بالمهملة الصادين مات
سنة ست وثمانين ومائة **قوله** ثم تكون القائلة اي تقع القيلولة هذا اخر كتاب الجمعة والله
تعالى يختم لنا بخير بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب** صلاة الخوف **قوله** سالته اي قال
شعيب سالت الزهري و القبل بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة و نجد بلاد العرب وكل ما ارتفع
من تهامة الى ارض العراق فهو نجد والموازاة المقابلة والمحاذاة وقامت اي الصلاة وجاؤا اي النجم
الطائفة التي لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والبخاري ذكر في باب
المغازي انواعا من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي روى ابو داود وغيره وجوها في صلاة
الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها ومنها تفاصيل وتفاريع مذكورة في الفقهيات الخطابي صلاة
الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما
هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام احمد
احاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز ان يكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى
بصفة منها فلا حرج عليه قال ابن بطال الحكى عن ابي يوسف والمزني انهما قالا صلاة الخوف منسوخة
لا يجوز ان تصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق
عن وقتها وقالا انما خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص له وكان فيها تغيير هيآت لا تجوز الا خلفه
صلى الله عليه وسلم وهو مردود عليهما اما حكاية النسخ فلانها قول من لا يعرف السنن لان يوم الخندق
كان سنة خمس ونزول اية صلاة الخوف سنة ست فكيف ينسخ الاخر الاول وايضا الصحابة اعرف بالنسخ
وقد صلوا صلاة الخوف واما عن الخطاب فهو منقوض بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
واجمعوا انه معمول بها كما كان يعمل في حياته واما قولهم فيها تغيير فغيره رد ما وجبه القرآن وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم مع ان استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات اولى **باب**
صلاة الخوف رجالا وركبانا **قوله** سعيد هو ابو عثمان البغدادي مات سنة تسع واربعين ومائتين ويحيى
ابن سعيد بن ابان القرشي الاموي الكوفي سنة اربع وتسعين ومائة **قوله** قياما اي يصلون قائمين او راكبين
فان قلت ما معنى نحوا من قول مجاهد قلت معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحو ما روى مجاهد ايضا
عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا قياما او هو مع لفظ وان كانوا **قوله** وزاد اي نافع على
مجاهد وابن عمر فاعل قال معترض او المقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع وان كانوا والمجموع مقول
زاد وبعض الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من زيادة بيان
جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف **قوله** اكثر من ذلك اي في حالة اشد من الاختلاط المجرد بان يكون الخوف
اكثر وهم في المصاف يجوا المقاتلة قياما اي على اقدامهم وركبانا اي على دوابهم مستقبلين لم او قال ابن بطال
اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا تكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة
تسمى

تسمى بصلاة المسايفة و بهم قال بذلك ابن عمر وان كان خوف اشد من ذلك صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا
مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد وابن جريج عن ابن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو
الذكر والاشارة بالراس فذهب مجاهد انه يجزئه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وقول البخاري وزاد الخوف
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس من رايه وانما هو مسند قال مالك قال نافع ولا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن النبي
صلى الله عليه وسلم اوان المفهوم من كلامه ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد الا ان نافعا قال مثله وان هو لهما مثلا ن
في كلتا الصورتين اي في الاختلاط والاكثر لا في الصورة الاولى فقط وان الزائد هو ابن عمر كما نافع **باب**
يحرس بعضهم بعضا **قوله** حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة وفتح
الراء واسكان التحتانية وبالمهملة ابو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين
ومائتين و محمد بن حرب ضد الصلح والزبيدي بضم الزاي تقدما في باب متى يصح سماع الصغير **قوله** الطائفة
الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في ركعة الاولى وهذا النوع هو اذا كان العدو وجهة القبلة
وهو كصلاة عسفان **باب** الصلاة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اي قاومته
وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه **قوله** على الصلاة اي على اتمامها افعالا واركانا
صلوا ايماء اي مومين وكل امرئ لنفسه اي منفردين بدون الجماعة **قوله** ويامنوا فان قلت الامن هو بالانكشاف ف
فكيف كان قسيمه قلت قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف المعاودة و قد يامن لزيادة القوة واتصال المدد
مثلا ولم يكن منكشفا بعد **قوله** فان لم يقدروا فان قلت هو متعقب على الامن او الانكشاف فلم لا يقدروا
قلت هذا بيان الصلاة بالايماء وتفصيل لما اجمله يعني يصلون ركعتين بالايماء فان لم يقدروا واعلى ذلك
صلوا ركعة وسجدتين بالايماء فان لم يقدروا على الايماء لا يجزئهم التكبير ومكحول بفتح الميم فقيه الشام
التابعي ابو عبد الله الكوفي مات سنة ثماني عشرة ومائة ولفظ ربه قال العيني يحتمل ان يكون من تتمة كلام
الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري **قوله** تستر بضم الفوقانية الاولى وفتح الثانية وسكون السين
المهملة بينهما وبالراء ويقول لها الناس شوشتر بالمعجمتين وفتح الفوقانية وهي مدينة مشهورة من كور
الاهواز بخوزستان وبها قبر البراء بن مالك اخي انس بن مالك **قوله** بتلك الصلاة وانا فيها المقابلة والبدلية
اي بدل تلك الصلاة ومقابلها **قوله** يحيى اي ابن جعفر البخاري بالموحدة ونقط الخاء البيكندي الحافظ ووكيع
بفتح الواو ومر في باب كتابة العلم والخندق هو حفر حول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره وحماها به
لما تحزبت عليهم الاحزاب وقال البخاري في اول باب غزاة الخندق وانه في سنة اربع وبطحان بضم الموحدة وفتح
وتقدم شرح الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال ابن بطال الصلاة عند مناهضة
الحصون وهو صلاة المسايفة التي سبق ذكرها انفا واحتج الاوزاعي على ان من لم يقدر على الايماء
اخرها حتى يصليها كاملة ولا يجزئ عنه التكبير بهذا الحديث لانه اخرها لما كان فيه من شغل الحرب
فكذلك الحالة التي هي اشد منه الا ان احتجاجه ضعيف لان صلاة الخوف شرعت بعد الخندق واما ما قال
فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس انه قال صلاة الخوف ركعة لان القرآن
يعارضه حيث قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا وثبت ان الامام

يصليها في حال الخوف ركعتين واما التكبير فقال الامام صلاة المسايفة بتكبيرة واحدة وقال اسحق تجزيك ركعة تومئ بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة واحدة وقال الحسن بن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرة واما ائمة الفتوى بالامصار فلا يجزي عندهم التكبير عن الركوع والسجود وافعال الصلاة الثابتة عنهما هو الايما الدال على الخضوع لله تعالى قال ومعنى قول انس فلم يقدروا على الصلاة انهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال ويحتمل ان يكون تاخيرهم كتاخيره صلى الله عليه وسلم ايضا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء

باب صلاة الطالب والمطلوب

قوله الوليد بفتح الواو تقدم في باب وقت المغرب وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة ابن السمط قال الغساني بفتح المهملة وكسر الميم على مثال الكتف التابعي الكندي مات بصفين وقال صاحب جامع الاصول بكسر المهملة وسكون الميم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان في صحبته خلاف **قوله** كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس **قوله** عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزة وبالمد وجويرية مصغر الجارية بالجيم تقدما في باب فضل الغسل يوم الجمعة **قوله** من الاحزاب وسمي ذلك العسكر الاحزاب لانهم تالفوا من قبائل العرب وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة فرقة من اليهود والضمير في بعضهم الاول عائد الى الاخذ وفي الثاني والثالث الى البعض وبل يصلي في بعضها نصلي بدون الياء وهو محذوف للتخفيف نحو والليل اذا يسر **قوله** لم يرد بلفظ مجهول مضارع الايغال اي المراد من لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب الى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة اصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهي لانهم فهموا منه الكناية على العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن اول الوقت بما حملوا النهي على ظاهره قال ابن بطال اختلفوا في صلاة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا فذهب الشافعي واحمد الى انه لا يصلي راكبا وقال مالك اذا خاف فوت العدو ان نزل صلى راكبا حيث توجه واما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت وقال قد يقال اريد بقوله لا يصلين ازعاج الناس اليهم لما كان اخبر جبريل انهم لم يضعوا السلاح بعد وامره ببني قريظة اقول ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال لعله اصلا بل ظاهر لفظ البخاري حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين مشعر بان احتجاجه على انه لا يصلي في الطريق راكبا خلاف ما قال الاوزاعي والله اعلم قال شارح تراجم الابواب وجه استدلاله انه لو حمل الحديث على ان الطائفة المطلوب نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا للامر ولا نظن بالصحابة ذلك واذا جاز للطالب الصلاة راكبا فالمطلوب اولى وصلاة الركبان مقتضية للايماء فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة اقول هذا معارض بانه لو حمل على ان الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله اركعوا واسجدوا

ولا

ولا يظن بهم ذلك الخطابي هذا مما يحتج به من يرى تساوي الادلة وان كل مجتهد مصيب وليس الامر على ما ذهب اليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله ان الامر باقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها الذي امرنا باقامتها على عموم الاحوال فيه فكانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليهم وكذلك فيما تاولت الطائفة الاخرى في تاخيرهم الصلاة عن اول وقتها فكانه قيل لهم صلوا الصلاة في اول وقتها الا ان يدرككم عذر فاخروها الى اخر وقتها النووي لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت عندهم فان الصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والاخرون بالاخر فاخروها اقول فهذه التوجيهات الثلاثة نظير وبينها ان هذه يلزم منها ترك الوقت فقط ومن الاولى ترك الوقت ومن ترك الركوع ومن الثانية لا شيء منهما ثم التعنيف لو كان فهو اما لحمل الكلام على الكناية وعدمها واما الترك احد الموجبين واما التخصيص احد العامين واما الترجيح احد الدليلين على الاخر فان قلت رواية مسلم لا يصلين احد الظهر فما وجه الجمع بينهما قلت قالوا هو محمول على انه كان بعد دخول وقت الظهر وقد يصلي بعضهم الظهر بالمدينة فقيل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم والذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فيهم او قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم والذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر والذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مغالق الكلام ومضايق الافهام ومزال الاقدام

باب التكبير والغلس بالصبح

التكبير هو قول الله اكبر وفي بعضها التبكير بتقديم الموحدة على الكاف ومعناه الاسراع مشعر بالتكبير والصلاة كليهما **قوله** البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى مر في باب على المحدث والسكك جمع السكة وهي الزقاق وسمي الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة **قوله** المقاتلة اي النفوس المقاتلة وهم الرجال والذراري جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كالعواري وكل جمع مثله فان قلت النساء ليست داخلة تحت لفظ الذراري فكيف قال فصارت صفية لدحية قلت المراد بالذراري غير المقاتلة من قبيل انه قسمه فان قلت السياق يقتضي ان يكون صفية مشتركة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل هو كذلك قلت لا اذ علم من المواضع الاخر انها كانت اولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومعنى الفا او ثم وكيفية القصة ورثت وجعل العتق صداقا قد تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ في ابواب الستر للصلاة مع سائر مباحث الحديث فتامل فيها لطائف **قوله** مهرها وفي بعضها امهرها اي اصدقها يقال مهرت المراة وامهرتها فان قلت علم ذلك من حيث قال جعل عتقها صداقها فما فائدة السؤال قلت التاكيد واستفسر بعد الرواية ليصدق روايته قال ابن بطال السنة في صلاة الصبح الاغلاس في السفر كما في الحضر وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم وفيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفي التفاؤل بخراب خيبر سعادة المسلمين فهو من الفال الحسن لا من الطيرة وقد تفال بخراب خيبر اشتقاقا من اسمه وقيل لفظ خربت يحتمل الخبر والانشا

كتاب العيدين بسم الله الرحمن الرحيم باب في العيدين والتجمل فيه الضمير راجع الى جنس العيد
او الى كل واحد منهما وفي بعضها فيهما وسمي العيد عيدا لعوده كل سنة والتجمل هو التزين بالثياب
قوله وجد في بعضها اخذ فان قلت فما فائدة تكرار فاخذ بها قلت ارادة من لا او لم يلزم ومنه وهو استبرق
والاستبرق الغليظ من الديباج قوله ابتاع بلفظ المتكلم وبهمزة الاستفهام وفي بعضها ابتع اي اشتر
وتجمل بالجزم والرفع واحد الثاني منه محذوف والخلاق النصيب او المراد به نصيب الجنة فان قلت
العاصي يدخل الجنة اخرا فله النصيب منها قلت هذا وارد على سبيل التغليظ والديباج فارسي معرب
وهو ما صبغه بالحمرة واما مضاف اليها وهذه هي اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى شخصها قوله حاجتك
بان تجعلها البعض نسائك مثلا فان قلت لفظ من لا خلاق عام للنساء ايضا قلت خصص بالادلة المبيحة
لهن وفي بعضها وتصيب بالواو وهو اظهر ومر مباحث الحديث في باب يلبس احسن ما يجد في كتاب
الجمعة فان قلت تقدم ثمة انه قال الجمعة والوفود وههنا للعيد والوفود فهي قصة واحدة او قصتان
قلت الظاهر انها قصة واحدة والجمعة ايضا عيد بل لا يمكن ان يتعدد لان عمر رضي الله عنه لا يتكرر
منه مثلها قطعا باب الحراب جمع الحربة والدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس
الذي يتخذ من الجلود قوله احمد الظاهر انه ابن صالح المصري وابن وهب هو عبد الله وعمرو هو ابن الحرث
تقدم في باب المسح على الخفين ومحمد بن عبد الرحمن الاسدي بفتح السين المشهور بيتيم عروة في باب
الجنب يتوضأ ثم ينام قوله بغنا بكسر الغين وبالمد وبعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة
وعدم انصرافه اشهر وقال ابو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن جرى الحرب النهاية
عنده بين الاوس والخزرج قبيل وكانت مقتلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب فيهما الى ان قام الاسلام
مائة وعشرين سنة فالف الله بينهم حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قوله فانتهرني
اي زجرني والمزمار بكسر الميم الصوت الذي فيه الصفير والهمزة قبلها مقدرة وخرج ابدون الفا
بدل او استيناف وسالت اي اشتهت رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم قوله خدي على خده جملة
اسمية حالية فان قلت حقق هذه المسالة قال الزمخشري في الكشاف ان يجعلها حالا بدون الواو
فصيحا واخرى ضعيفا قلت اذا امكن وضع مفرد مقامها استفصحه كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض
عدو اي اهبطوا معادين وههنا ايضا ممكن اذ تقديره فاقمني متلاصقين قوله دونكم هو كلمة الاغراء والشيء
المغرى به محذوف اي الزموا ما انتم فيه وعليكم به وارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها
والكسر اشهر وباهمال الدال لقب لجنس من الحبشة او بقوله قوله حسبك الاستفهام مقدر اي احسبك
والخبر محذوف ومنها اي كافيك هذا القدر الخطابي كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة
وما يجري في الغنا اللهو واذ اصرفها الى معنى التحريض على قتال الكفار وكان معونة في امر الدين فلذلك رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واما الغنا بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغنا
المسقط للمروة وحاشاه ان يجري شيء منه بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث رخصة باعداد آلة
الغنا قال ابن بطال حمل السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلماء في سنة العيد ولا في هيئة الخروج
اليه لكن جائز عندهم واما لعب الحبشة فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم خرج في العيد ولا امر اصحابه
بالتاهب

بالتاهب به ولم يكن الحبشة له صلى الله عليه وسلم عسكرا ولا انصارا وانما هم قوم يلعبون وفاستدل
هذا الحديث اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب للجوارح على تقليب السلاح لتخف الايدي به في
الحرب وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء ان يعاشر مع اهله
من ايثار مسارتهم فيما لا حرج عليهم فيه النووي اختلفوا في الغنا فاباحه جماعة من اهل الحجاز
وحرمه اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور عن مالك وقد اجازت الصحابة وحرمه
غنا العرب الذي هو الانشاد والترنم والحدا وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا مثله
وليس بحرام ولا يجرح الشاهد وفي الحديث ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان
التابع للكبير اذا راى بحضرته ما لا يليق به ما ينكره ولا يكون بذلك سوء ادب على الكبير بل يتولى ذلك
بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن كان وهذا من رافته
وحلمه وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن اذ نظر المراة الى وجه الرجل
منين الاجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول قل للمو
يغضضن من ابصارهن او قبل بلوغ عائشة رضي الله عنها باب سنة العيدين لاهل الاسلام
قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في اخر كتاب الايمان وزبيد بضم الزاي وفتح الموحدة
اي واسكان التحتانية وباهمال الدال في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله والبراء بن عازب في باب
الصلاة من الايمان قوله يرجع بالرفع وفي بعضها بالنصب وحتى فعل اي الابتدا بالصلاة قال
ابن بطال فيه ان صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة ايضا بعدها
اوقال لا خير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلاة قوله عبيد بضم المهملة مر في
باب نقض المراة شعرها في كتاب الحيض وليستا بمغنيتين اي ليس الغنا عادة لهما ولا هما معروفتان
حش به قال القاضي عياض اي ليستا ممن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش
والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل الغنا فيه الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر
باحسان الغنا الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ صنعه
وكسبا قوله امزامير وفي بعضها امزمار اي الملتبسون او يشتغلون بها الخطابي المغنية هي
التي اتخذت الغنا صناعة وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم واما الترنم بالبيت
والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروة وحكم
اليسير منه خلاف حكم الكثير وصرح بقوله هذا عيدنا اي اظهار السرور في العيدين من شعائر
الدين واعلام من قيل وفيه دليل ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس لما يحل من الدنيا
والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغنا من اجل عذر العيد باب الاكل
يوم الفطر قوله محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاعقة وسعيد بن سليمان الملقب بسعدويه تقدم ما
في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وهشيم بضم الهاء في كتاب التيمم وعبيد الله في باب مخلقة
وغير مخلقة في كتاب الحيض قوله مرجى بضم الميم وفتح الراء وشدة الجيم المفتوحة وبالمقصورة ابن
رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد السمرقندي قال ابن بطال الاكل عند الغدو الى المصلى يوم الفطر

سنة ناسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك لئلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي صلاة العيد
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع اموره استشعارا للوحدانية باب
الاكل يوم النحر قوله ايوب اي السختياني ومحمد اي ابن سيرين قوله فليعد اي الذبح فان الذبح للتضحية لا
يصح قبل الصلاة وذكر اي ذكر حال جيرانه من فقرهم واحتياجهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه
فيما قال عنهم قوله جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي الطاعنة في السنة الثانية والرخصة
اي في تضحية الجذعة فان قلت التضحية بجذعة الضان مجزية قلت المراد منها جذعة المعز
كما جاء في الرواية الاخرى عناق جذعة والعناق بفتح المهملة هي الانثى من اولاد المعز ولا بد
في المعز ان يكون ثنيا اي طاعنا في السنة الثالثة قوله لا ادري اي هذا الحكم كان خاصا به او عاما
لجميع المكلفين واختلف الاصوليون في ان خطاب الشارع لواحد من الامة هل يعم جميعهم ام لا فقال
الحنابلة بالعموم قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما ونسك
نسكنا اي ضحى مثل ضحيتنا وهو في الاصل العبادة وقيل ثم غلب على ... الصوم نسكا فقال كل
حق لله فهو نسك قوله فانه اي النسك فان قلت الجزاء هو نفس الشرط فما وجهه قلت تحقيقه في اول
الكتاب في حديث ومن هجرته الى دنيا او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وحاصله ان مثل
هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشيء وتحقيره ونحوه بحسبما تقتضيه المقام فالمراد
به ههنا بيان عدم الاعتداد به اي من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولغط ولا نسك له
كالتوضيح والبيان له قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو هانئ بالنون ثم المهموز ابن نيار بالنون
المكسورة وخفة التحتانية وبالراء الانصاري الاوسي المدني شهد بدرا وسائر المشاهد روى
له البخاري حديثا ومات سنة خمس واربعين قوله اول شاة وفي بعضها اول شاة بدون الاضافة
مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح
فلانه من المضاف الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبني على الفتح وانه منصوب وعلى التقديرين
هو خبر الكون قوله شاة لحم اي ليست بضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به قيل هو كقولهم خاتم فضة
كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى قوله احب الى من
شاتين من جهة طيب لحمها وكثرة قيمتها وسمنها وتجزي قال النووي هو بفتح التاء هكذا الرواية في
جميع الكتب ومعناه تكفي كقوله تعالى لا تجزي والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية
وهذا متفق عليه قوله بعدك اي غيرك وذلك لانه لابد في تضحية المعز من الثني وهذا من خصائص
ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير في الصحابة
قال ابن بطال اما يوم النحر فهو يوم الاكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلاة ولانه ...
وانه صلى الله عليه وسلم في حديث البراء لم يحسن الاكل ولا عنفه عليه وانما اجابه عما به الحاجة اليه
من سنة الاضحية وعذره في الذبح لما قصد من اطعام جيرانه لحاجتهم فلم يرد صلى الله عليه وسلم ان
يخيب نيته الكريمة فاجاز له ان يضحي بالجذعة اي من المعز ثم انه فصل في الفطر بين الصيام وصلاة
العيد بالاكل واما في الاضحى فليس قبله صيام يحتاج فيه الى فصله فظهر السر في الفرق بين العيدين في

الاكل

بضيعها

خزيمه

الاكل باب الخروج الى المصلى قوله عياض بكسر المهملة والاسناد بعينه تقدم في باب ترك الحائض الصوم قوله
فاول شيء وان كان نكرة مخصصة فالاولى ان تكون الصلاة مبتدا لانها اعرف منه واوضح قوله فيعظهم اي يخوفهم
بعواقب الامور ويوصيهم في حق الغير لينصحوا لهم ويامرهم بالحلال والحرام والبعث بمعنى المبعوث اي الجيش اي لو
اراد ان يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو ولا فردهم وبعثهم ويامر بالنصب اي وان كان يريد ان يامر بشيء امر به
وليس تكرارا لان الامر السابق ان المراد من الاخير الامر بما يتعلق بالبعث قوله على ذلك اي على الابتداء بالصلاة ومروان
هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة مر في باب البراز في كتاب الوضوء قوله منبر هو مبتدا وخبره مقدر
نحو معه ساحال او هو الخبر فان قلت ما العامل في اذا او ما قلت معنى المفاجاة التي في اذا فاجانا مكان المنبر
زمان الاتيان وقال بعضهم اذا حرف لا يحتاج الى عامل وبعضهم منبر مبتدا واذا خبره كما يقال خرجت فاذا
السبع ثمه قوله كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الكندي ولد في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قوله غيرتم الخطاب
لمروان واصحابه او غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة
قوله ما اعلم اي الذي اعلمه خير لانه طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه وفي الحديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار يكون باليد لمن امكنه ولا يكفي اللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة
واتفق اصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والا لم تصح الجمعة وفرقوا
بينهما من وجهين الاول انها واجبة فلو اخرت ربما انتشروا وانصرفوا في الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو
انتشروا لم يخرج والثاني ان الجمعة لا تؤدى الا جماعة فقدمت الخطبة ليلحق الناس وصلاة العيد تؤدى بغير
الجماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وانما يعلم
منه انه ليس بعد صلاتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلاة
في العيد ليس واجبا فجاز تركه قال ابن بطال انه ليس تغيير السنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة قال وفيه ان المنبر لم يكن قبل بناء ابن الصلت
وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى وقال مالك السنة الخروج الى المصلى الا لاهل مكة واختلف
العلماء في اول من قدم الخطبة في العيد فقال الحسن انه عثمان ترك بها ان يترك الناس الصلاة وقال الزهري انه معوية
باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة قوله انس بالهمزة والنون المخففة
ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية مر في باب التبرز في البيوت قوله ثم يخطب صريح في ان الصلاة قبل الخطبة
واما حكم المشي والركوب وان الصلاة هي بغير اذان واقامة فالحديث لا يدل عليه اللهم الا ان يقال عدم التعرض للمشي
والركوب يدل على تساويهما ولعل البخاري اراد بذكرهما في الترجمة عدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب او يشير الى
انه لم يجد بشرطه ما يدل عليه واما الاذان والاقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث قوله ابن جريج بضم الجيم
الاولى مر في باب غسل الحائض راس زوجها وابن الزبير اي عبد الله غلب عليه دون غيره من ابناء الزبير في باب اثم
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله يؤذن بلفظ المجهول مضارع التفعيل والضمير المتصل بان والذي
فيه يكون ضمير الشان وبلال معرفي باب عظة الامام النساء في كتاب العلم مع ما في الحديث من المسائل الفقهية
وغيرها قوله ابا بكر بالنصب مفعول اول للرؤية وخفا مفعول ثان وقدم للاهتمام به وما هو الظاهر ان ما نافية وحمل

فالسبع

وقال ابن حجر سماه عمر كثيرا

كما في الاصل فلم

فيه انه ليس فيه جواب عن السؤال

كونها استقبال سنة قال ابن بطال سنة الخروج الى العيد عند العلماء المشي لانه من التواضع والركوب مباح
ولعل في احاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن يأتي العيد راكبا واما الصلاة قبل الخطبة فهو
اجماع من العلماء قديما وحديثا الا ما كان من بني امية وفيه ان السنة في العيدين ان لا يؤذن لهما ولا يقام
وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معوية وقيل زياد باب الخطبة بعد العيد اي
بعد صلاة العيد قوله الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر قريبا بعين هذا في كتاب الغسل وعدي بفتح
المهملة في باب ما جاء في اخر كتاب الايمان قوله يلقي المرأة فان قلت ما فائدة المنكر قلت الابهام والتوضيح ان
الشي اذا ذكر مجملا ثم مفصلا كان اوقع في القلوب والخرص بضم الخاء المعجمة وكسرها الحلقة من الذهب او
الفضة والسخاب بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من سك وغيره وليس فيها من الجوهر شيء فان قلت
كيف يدل على الترجمة قلت كانه جعل امر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة قوله زبيد بضم الزاي ثم الموحدة
مر في كتاب الايمان ومن يصلي خبر لان او اسمه وهذا اولى والعائد اما محذوف فان قلت فما دلالته على
الترجمة قلت لو تقدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة اول ما يبدأ به قوله ذبحت اي قبل الصلاة فان
قلت قال هنا ذبحت وثمة نحر فما الفرق بينهما قلت المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيره قالوا
النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق قوله مسنة هي الثنية من المعز فان قلت لم ذكر الضميرين وهما راجعان
الى المؤنث قلت اعتبر ما اذ الجذعة عبارة عن معز ذي سنة والمسنة عن معز ذي سنتين قوله او
تجزي اي تكفي والشك من البراء ومر شرح الحديث في باب الاكل يوم النحر الخطابي يقال وفي بمعنى واحد
ويقال جزى عني الشي يجزي بمعنى قضى واجزأني اذا كفاك يقول يقضي الجزع عنك او يكفيك ونقيضه
مر كذلك قال وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لبعض من الاعيان بحكم منفرد وليس من باب النسخ فان
المنسوخ انما يقع للامة عامة غير خاصة لبعضهم قال ابن بطال والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد
غلط النسائي فيه حيث ترجم له باب الخطبة قبل الصلاة واستدل عليه بقوله اول ما نبدأ به ان نصلي
اذ هذا كان قبل الصلاة لانه كيف يقول اول ما نبدأ به ان نصلي وهو قد صلى لان العرب قد تضع الفعل
المستقبل مكان الماضي فكانه قال صلى الله عليه وسلم اول ما يكون الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا
فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا ومعناه الا الايمان المتقدم منهم
اقول وضع المستقبل موضع الماضي مجاز والاصل عدمه بل الاولى ان يقال سلمنا ان هذا الكلام قبل
الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلا يتم الاستدلال به على ما ترجم له باب ما يكره من حمل
السلاح في العيد قوله بضم النون وابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالنون مر
في اول كتاب التيمم والمحاربي بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة في باب تعليم الرجل امته واهله
سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر العنزي الكوفي العابد انفق مائة الف درهم على اخوانه قوله
فنزعتها الضمير راجع الى السنان اما باعتبار السلاح وهو مؤنث واما باعتبار انها حديدة او راجع الى
القدم فهو من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل قوله بمنى هو يصرف ولا يصرف وسمي به لما يمنى
فيها من الدماء اي يراق او لان جبريل لما اراد مفارقة ادم قال له تمن فقال اتمنى الجنة او لتقدير الله فيه
الشعائر من منى الله اي قدره قوله بعضا في بعضه فجعل ولو نعلم لو للتمني واما ان جزاءه محذوف

او

او الغزو ونحوه ولعل ان الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه بسنان الرمح والى مفعولين
نحو انت اصبتني اي بسنانه قوله في يوم اي يوم العيد وحاصله انك حملت السلاح في غير مكانه وزمانه فخالفت
السنة من وجهين واسند ابن عمر الاصابة الى الحجاج لانه كان السبب في حمل عسكره السلاح في منى فتسبيبه
اسناد الشي الى سبب السبب وفيه ان منى من حرم مكة زادها الله شرفا والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم
ابن يوسف بن الحكم الثقفي كان اخفش دقيق الصوت عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل مات بواسط
سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفي قبره واجري عليه الماء قوله احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي واسحق مات
سنة ست وسبعين ومائة وسعيد مر في باب الاستنجاء بالحجارة قوله يعني الحجاج بن يوسف قال ابن بطال
فيه ان حمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تزاحم
الناس واما في الحرم فلذلك الامن الذي جعله الله فيه للمسلمين لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وفيه دليل على
قطع الذرائع لان ابن عمر لام الحجاج على ما ادى اليه اذاه وان كان لم يقصد الحجاج ذلك باب التبكير للعيد قوله
عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء ابو صفوان السلمي بضم السين المازني مات بحمص فجاءة وهو
يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين قوله ان كنا ان هي المخففة
من الثقيلة وفيه ضمير الشان وحين التسبيح اي حين صلاة الضحى وحين صلاة العيد لان صلاة العيد سبحة ذلك
اليوم قوله ثم يرجع بالرفع والنصب وجذعة من المعز لا من الضان جازية عن كل مسلم بدل التقييد بالمعز
الروايات السابقة في باب الاكل يوم الفطر وهي ان عندي عناقا جذعة بزيادة لفظ العناق قال ابن بطال اجمع
الفقهاء ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس وابيضت جازت صلاة النافلة
فهو وقت العيد الا ترى قول ابن بسر وذلك حين التسبيح اي حين الصلاة فدل ان صلاة العيد سبحة يومه فلا
تؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدأ به ان نصلي ودل ذلك على التبكير بها كما ترجم به البخاري
واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح اليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس
وقال الشافعي يسرع في الاضحى فيخرج عند بروز الشمس ويؤخر في الفطر عن ذلك قليلا باب فضل
العمل في ايام التشريق قوله قال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات لا يريد به لفظ القرآن اذ لفظه هكذا
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات
المذكورة في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي الايام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى بيوم
القر والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني وسميت هذه الثلاثة بايام التشريق
لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تقدد وتشريق اللحم تقديده ولان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس قوله محمد بن علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه المعروف بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين فان قلت
الظاهر من السياق ان المراد بالتكبير خلفه التكبير في ايام العشر لا في ايام التشريق كما كبر ابن عمر وابو هريرة فلا
يناسب الترجمة قلت البخاري كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له ادنى ملابسة بها استطرادا قوله محمد بن عرعرة
بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم وسليمان اي الاعمش ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والبطين بفتح
الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم هو ابن ابي عمران الكوفي قوله فيها اي من الاعمال
في هذه الايام ورجل مستثنى من الجهاد على حذف المضاف اي الا جهاد رجل يخاطر اي لا بنفسه ولا بماله كليهما او لا

بماله احد صدر وعلى هذه المسالة يحتمل ان يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم المرجوع به قال ابن بطال العمل
في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة
والصيام في هذه الايام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وقد نهي عن صيام هذه
الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق تعارض اذ عني بالعمل التكبير ومعنى الا من خ طر
يخاطر العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا يسلم منه فهذه هي المخاطرة وهذا العمل
افضل في هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل ان لا ير جع
بشي من ماله ويرجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة واختلفوا في الايام المعلومات
فقال مالك هو يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوي واليه اذهب لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر وقال المهلب سميت بها لانها عند الناس معلو مه
الذبح تنوخي المساكين للقصد فيها فيعطون ولما يكبر الصحابيين في الاسواق فالغرض الا برونه
واما التكبير عندهم من وقت رمي الجمار لان الناس فيه تبع لاهل منى وكذا الا برون التكبير الا خلف الفرضية
خلافا للشافعية اقول العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك
من الرمي وغيره الذي يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى
ويكون تكرارا محضا **باب** التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة **قوله** يرتج يقال ارتج البحر اذا اضطرب
والرج التحريك والفسطاط بيت من الشعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بادغام السين في
السين بعد القلب بضم الفا وكسرها **قوله** تلك الايام جميعا كرر هذا اللفظ للتاكيد ولو كان بلفظ
جميعا ايضا وفي بعضها بدون الواو ويكون ظرفا للمذكورات **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة والنون ابن عثمان
ابن عثمان بن عفان رضي الله عنهما كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وعمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب
الايمان قال النووي اما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلفوا على مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره
او ظهره او عصره قولان واذا ركب لا ابتداء او الانتهاء يكون بتسعة عشر فان قلت ضرب الاربعة في الخمسة تكون عشرين
فلم قلت انه تسعة عشر قلت سقط منها واحد وهو ان يكون ظهر العيد ابتداء ومنتهى كليهما اذ اعتبار
كونهما قضا او اداء وفرضا او نافلة على الاختلاف فيه يكون ستة وستين **قوله** محمد بن ابي بكر بن عوف بفتح المهملة والفا
الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين الحجازي **قوله** كان اي الشان الخطابي السنة المشهورة فيه ان لا يقطع
التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل فاما قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون
تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية **قوله** محمد ابن
يحيى الذهلي بضم المهملة وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان
وخمسين ومائتين وفي بعض النسخ لم يذكر واحدا فالوا قال البخاري حدثنا عمر بن حفص **قوله** عمر وابوه حفص تقدما
في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة روى البخاري عنه ثم عن ابيه الواسطة وعاصم الاحول ابن
سليمان في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وحفصة اي بنت سيرين وام عطية في باب التيمن في
الوضوء والخدر الستر **قوله** حتى تخرج الحيض اما غاية للغاية واما عطف على الغاية الاولى بحرف العطف
وهو الواو محذوف منها وهو جائز والطهر بضم الطا الطهارة والمقدر في الحديث سنة التكبير في العيد سوا

كان

كان عيد الفطر او عيد الاضحى فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت بالقياس على ايام منى كيوم العيد بجامع كونهما ايام
مشهورات مثله قال ابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير
استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره وقال ابو حنيفة لا يكبر يوم الفطر وقال الشافعي
يكبر في ليلته ويومه ايضا حتى يحرم الامام للصلاة لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولان صلاة
العيدين لا تختلفان في التكبير فيهما وفي الخطبة وسائر سننهما فكذلك في التكبير في الخروج اليهما قال وفيه
خروج النسا الى المصلى ورجا بركته ورغبة في دعا المسلمين لان الجماعة لا تخلو عن فاضل من الناس
مشترك وفيه ان النسا يكبرن لفعل ميمونة وغيرها خلافا للحنفية **باب** الصلاة الى الحربة يوم العيد
قوله عبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان وتركز اي تغرز في الارض قال ابن بطال حمل الحربة بين يديه
لتكون له سترة في صلاته ومن سننه انه لا يصلي الا الى سترة اذا كان في الصحرا فان قلت قد صلى بمنى الى غير
جدار قلت لعله اراد المسبب بغير جنبه **باب** حمل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج والوليد بفتح
الواو ابن مسلم وابو عمرو اي الاوزاعي وفضل فيه تعجب فيصلي وفيه الغدو الى المصلى **باب** خروج النسا **قوله**
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب والعواتق جمع العاتق وهي التي بلغت
وسميت بها لانها عتقت من امتهانها في الخدمة او عن قهر ابويها **قوله** ثنا اي ايوب او قال ابن حفصة
يعني شك ايوب في انها قالت ذوات بدون الواو وذوات بالواو ومعناه صواحب واعرابه كاعراب
مسلمات **قوله** يعتزلن هو من باب اكلوني البراغيث والاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاط بين الناس من صلاة
بعضهم وترك الصلاة لبعضهم او لئلا ينجس الموضع او لا تؤذي جارتها ان حدث اي بينها **باب** خروج
الصبيان **قوله** عمرو بن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملتين وعبد الرحمن بن مهدي تقدما في باب فضل
استقبال القبلة وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة في اخر كتاب الصلاة في باب وضو الصبيان
قوله وذكرهن اما تفسير لقوله وعظهن او تاكيد والوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او
التذكير انما هو لامر علم سابقا وفيه ان الصلاة قبل الخطبة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت كان
ابن عباس حينئذ طفلا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة **باب**
استقبال الامام **قوله** محمد بن طلحة بن مصرف بلفظ فاعل التصريف بالرا المكسورة واليامي بالتحتانية الكوفي مات سنة سبع
وستين ومائة **قوله** النقيع هو موضع فيه اروم الشجر من ضرب بشي وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة
قوله ان يبدا فان قلت كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد اديت الصلاة قلت اما ان المراد بيان ربك او الصلاة
بمعنى الماضي بعكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة فان قلت ابن ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها
قوله لا تغني عن عنبة لا تغني ومر الحديث مرارا **باب** العلم بالمصلى **قوله** ما شهدته اي ما شهدت العيد
مع النبي صلى الله عليه وسلم عند اتيانه النسا **قوله** حتى فان قلت هذه الغاية ما متعلقها قلت مقدر اي خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى او شهدت معه **قوله** يهوين من الاهوا وهو الايما والضمير في يعرفه راجع
الى المتصدق به والحديث تقدم في اخر كتاب الصلاة قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان
الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها الا ترى ضبط ابن عباس للقصة
باب موعظة الامام النسا **قوله** زكاة هو خبر مبتدا محذوف ومع تقدير الاستفهام فيه والفتحة بالفتا

والفوقانية والجيم المفتوحات حلقة من فضة لا فص فيها وفيها اشارة الى انهم لم يكن زكاة الفطر لانها
عبارة عن صاع من القوت فان قلت اين مفعول يلقين قلت حذف وهو كل نوع من انواع حليهن فان قلت
لم كرر لفظ الام لفائدتين لتغيير العموم قوله ثم يخطب اي كل واحد منهم بعد الصلاة وحسن هو ابن مسلم
وهو من الاعلام التي تستعمل باللام وبدونها قوله هلم هو من اسما الافعال المتعدية نحو هلم زيدا ومعناها
قرب واللازمة نحو هلم الينا ومعناه تعال وهو مركب من ها التنبيه ومن لم وحذفوا الالف ولم عند الحجاز
ومن هل وام محذوفة الهمزة عند الكوفية واسم فعل عند الحجازية وهو على لفظ واحد في الاحوال كلها وبنو
تميم يقولون هلما هلموا الى اخره قوله فتخا هو اذا كسرا وله بمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور وهو جمع فتخة وهو لفظ
اي وتكون متعلقة قال ابن بطال اما اتيانه الى النسا ووعظهن فهو خاص له عند العلما لانه اب لهن وهم
يجمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنسا ولا يقطع خطبته ليبينها عند النسا باب اذا لم
يكن لها جلباب قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما واللام المفتوحتين والكلمى جمع الكليم وهو الجريح
وفي كذا اي في خروج النسا وبابي يعني بابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله العيد فان قلت هذا
الكلام موقوف عليها او مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مرفوع اذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليخرج وتقدم مع مباحث الحديث بتمامها في باب شهود الحائض في كتاب الحيض قال
ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال
ابو حنيفة الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون
قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة
تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت بالاحتمال وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد باب
اعتزال الحيض المصلى قوله ابن ابي عدي هو محمد بن ابرهيم مر في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون
هو عبد الله بن عون بفتح المهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ومحمد اي ابن سيرين قوله او
العواتق ذوات شك من ابن عون في قول محمد ان وذوات بالواو وبدونها قوله يعتزلن لئلا يختلطن بالمصلين غير
المصلى او لئلا ينجس موضعه باب النحر والذبح قال الجوهري النحر في الابل والذبح في غيره والنحر في اللبة والذبح
في الحلق قوله كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابن فرقد بفتح الفا وسكون الرا وبالقاف وبالمهملة المدني قال ابن
بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيه والناس له تبع ولهذا قال
مالك لا يذبح حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من صلى الجمع حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعد فالمعنى
المتعبد به الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال وقال مالك
بذلك ليكون للضعفا وقت يتصدق منه للصدقة ولا يجيبون حتى يجيء الناس الا فعال ويستوي بهم الحال
باب كلام الامام في خطبة العيد قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة مر في باب الالتفات في الصلاة قوله نسكنا
اي قرب قرباننا ومر في باب الاكل يوم النحر قوله حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي البكري
ابو عبد الرحمن قاضي بلدتنا المحروسة كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قوله ذبحه بكسر الدال اي مذبوح
وخير ان مبتدا اولى صفة والجملة بعده خبره والمفاضلة ... قوله الاسود بن قيس العبدي بسكون
الموحدة الكوفي وجندب بضم الجيم واسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي

بالمهم

بالمهملة واللام المفتوحتين وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير قوله فليذبح اختلفوا في وجوب الاضحية فقال
الجمهور انها سنة والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة على المقيم بالامصار المالك نصابا وكذا في التسمية
فقيل الباء بمعنى اللام اي لله او للمصاحبة اي بسنة الله او تبركا باسمه وسيجيء حقه ان شاء الله تعالى مع تحقيق معنى
قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الحديث ان الكلام في الخطبة ما كان من امر الدين جائز للسائل والمسؤول
باب من خالف الطريق قوله محمد بن سلام وابو تميلة بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى بن واضح
بكسر المعجمة المروزي وفليح بضم الفا مر في اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة قاضي المدينة قوله
كان هو تامة ويوم اسمه وخالف الطريق اي كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمة فيه ان يشمل اهل
الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين وان يستفتي اهلهما منه او ان يدعوا اهل قبورهما او ان يتصدق
على فقرائهما او يزداد غيظ المنافقين ولا تكثر الزحمة او لاشاعة ذكر الله او التحرز عن كيد الكفار او كان يقصد
اطول الطريقين في الذهاب الى العبادة لتكثر خطاه فيزيد ثوابه قال ابن بطال ذلك ليرى المشركين كثرة المسلمين
ويرهبهم بذلك قوله يونس اي ابن محمد المؤدب مر في باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر
قوله حديث جابر اصح فان قلت هو افعل التفضيل فما المفضل عليه قلت قال الغساني هكذا رويناه عن الشيوخ
عن الفربري ولكن في طريق النسفي عن البخاري هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يزد عليه شيئا اي لم يذكر وحديث
جابر اصح وذكر ابو عيسى الترمذي في مصنفه فقال حدثنا محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال الترمذي حديث ابي هريرة حديث غريب قال
وروى ابو تميلة ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر ابو مسعود الدمشقي في كتابه قال قال
البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة نحو حديث جابر فقال الغساني
لم نتوله في الجامع حديث محمد بن الصلت لا من طريق ابي مسعود وهي زيادة حديث ابن الصلت بفتح المهملة
وسكون اللام وبالمثناة لا طريقنا الفربري واما فائدة نقل كلام الترمذي فليعلم ان يونس انما يروي من
طريق جابر ايضا لا من طريق ابي هريرة فلا نقل لمعنى الاصح انه اصح مما رواه يونس عن ابي هريرة والله اعلم باب
اذا فاته العيد اي مع الامام والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلاة العيد وانه عند الفوات
ركعتان ايضا لا اربع ركعات قال ابن بطال اختلفوا فيمن فاتته الصلاة مع الامام فقال مالك والشافعي
يصلي ركعتين واحمد يصليها اربعا كمن تفوته الجمعة وابو حنيفة ان شاء صلى اربعا وان شا ركعتين واول الاقوال
ما اشار اليه البخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا وذلك اشارة الى الصلاة قوله
وكذلك النسا اي اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا انه اضافه الى كل
اهل الاسلام من غير فرق بين ما كان مع الامام او لم يكن ويا اهل الاسلام منادى مضاف حذف منه حرف الندا
قوله ابن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة منصوب بانه بدل على الحال او بيان وفي بعضها
مولاهم اي مولى انس واصحاب الزاوية موضع على فرسخين من البصرة فانتهوا اي نحروا ونسبها الى الامام ...
ما يفعل فان قلت ما هذه الاضافة اولا الى العيد وثانيا الى منى قلت الاول للاشارة الى الزمان والثاني
الى المكان قوله فزجرهم اي ابو بكر وفي بعضها فزجرهم عمر وبني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الفا وفتحها
وبالمهملة مر في اول كتاب العيد وهو اما منادى واما مفعول لمطلق لفعل امر مشتق منه واما منصوب

امنا

على الاختصاص وامنًا حال بمعنى امنين او امانه لمن الضمير الخطاب اما مصدر را انتم معاشر الصحابه
نحو رجل صوم اى صايم وقد يكون معناه ايمنوا امنا ولا تخافوا احدا لمبين لها ان منكم اونحو ابتى
فان قلت ما المراد بقوله يعني من الامن قلت بيان ان التنوين في امنا للتعليل والتبعيض كما قال في
الكشاف ان التنوين في ليلا المذكور في اول سوره سبحان للتبعيض او بيان ان امنا منصوب مفعول
له او تمييز ومعناه اتركهم من جهه انا امنتهم او غرضه انه مشتق من الامن لا مصدر يعني انه جمع امن
كصحب وصاحب او ان امنا منصوب بنزع الخافض وانه يراد منه الامن لا الامان الذي للكفار فان قلت
ما وجه مناسبة الحديث للترجمه قلت قال شارح التراجم وجهه انه اضاف العيد الى اليوم وصفه انه
يشترك فيه كل مسلم من الرجال والنسا والواحد والجماعه فاذا فاته الامام صلى ركعتين حيث كان وفي ترك
وفي الحديث جواز دخول المحارم على المزوجات وضرب الدف فان قلت هو خاص بايام العيد قلت العله
اظهار السرور وقد تقدم وجدت كما في يوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز باب
الصلاة قبل العيد اى قبل صلاة قوله ابو المعلى بضم الميم وشدة اللام المفتوحه العطار يقال اسمه يحيى
ابن دينار وهو صاحب سعيد بن جبير قوله قبلها اى قبل الركعتين التي هي صلاة العيد وفي بعضها قبلها اى
قبل صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين قال ابن بطال اختلفوا في المسله على ثلاثه اقوال فقال الهل
لا يصلي قبلها ولا بعدها والشافعي يصلي قبلها وبعدها كالجمعه وابو حنيفه يصلي بعدها لا قبلها والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم باب ما جاء في الوتر قوله مثنى بدون التنوين
فان قلت ما فايده تكرار لفظ مثنى قلت التاكيد الكشاف انه لم ينصرف لتكرار العدل فيه وقال الاخرون العدل
والوصف قوله توتر اى الركعه وفيه انه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون اخر ركعه منفصله وفيه ان اقل الوتر
ركعه وان الركعه المفرده صلاة صحيحه وقال ابو حنيفه لا يصح الايتار بواحده ولا تكون الركعه الواحده
صلاة قط قوله مخرمه بفتح الميم والراء وسكون المعجمه بينهما سبق في باب قراءة القران بعد الحدث قوله عرضا منصوب بعامل
مقدر نحو صار الليل عرضا من الانصاف وعرضا اى من خاتمته وهي ان في خلق السموات الى اخرها
ولفظ معلقه مونث باعتبار ان الشرح معنى القربه ومر الحديث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف في الوضو
قوله يفتلها اى يدلكها وذلك اما لينتبه من النعاس او ليستحضر هيئة الصلاة وموقف الامام قوله يحيى بن سليم
الكوفي مر في باب كتابة العلم وعبد الرحمن اوليكن بالحيض قوله منذ ادركنا اى منذ زمان بلوغنا العقل
وان كلا اى من الركعه والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشر جايز قوله احدى عشره فان قلت ما وجه
الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على انها ثلاث عشره ركعه قلت قال بعض اصحابنا اكثر الوتر ثلاث عشره
والجمهور على ان اكثره احدى عشره وتاولوا حديث ابن عباس بان ركعتين منها سنه العشا ويحتمل ان الغالب كان احدى
عشره ووقع نادرا ثلاث عشره وخمس عشره وسبع كما روى ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان
من اتساع الوقت وضيقه بتطويل قراءه او نوم او عذر اخر قوله على شقه الايمن وحكمته ان لا يستغرق في النوم
لان القلب من جهه اليسار فيعلق واذا نام على اليسار كان في دعه واستراحه فيحصل الاستغراق فان قلت لفظ
ثم يضطجع يدل ان الاضطجاع كان بعد ركعه سنه الفجر ورواية ابن عباس دلت على انه كان قبلها قلت تاره كان
يضطجع قبلها وتاره بعدهما وتاره لا يضطجع اصلا وايضا لا منافاه بينهما لانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع
بعدها

اذا نام على شقه الايسر كان في دعه واستراحه بخلاف الايمن لان القلب من جهة اليسار فيتعلق

بعدها واختلفوا في صلاة الوتر فقال ابو حنيفه يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام والايمه الثلاثه
ان الوتر ركعه لان الوتر في لسان العرب هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله وتر الا ان مالكا
قال لا بد ان يكون قبله شفع يسلم بينهن لقوله صلى الله عليه وسلم توتر له ما قد صلى الا انه لم يوتر صلى الله عليه
وسلم قط الا بعد عشر ركعات ونحوه قال ولم يتقدمها نافله واقلها ركعتان كان يكرهوها باب ساعات
الوتر اى وقته قوله يطيل اى المصلي وفي بعضها اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع قوله الان بتشديد
النون وباذنيه بسكون الذال وضمها المقصود منه انه ما كان يطيل القراءه فيهما فان قلت اين موضع الدلاله
على الترجمه قلت لفظ من الليل لانه مبهم يصلح لجميع اجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه اذ كانت من الليل للتبعيض
قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لانه صلى الله عليه وسلم اوتر كل الليل واختلفوا فيه
فاستحب مالك والكوفيون اخر الليل فان قلت فلم امر صلى الله عليه وسلم ابا هريره بالوتر قبل النوم
وقول عايشه كل الليل خبر عن فعله وما لم يكن فعله بيانا لمجمل القران جاز لنا الاخذ به وتركه والامر
ليس كذلك قلنا امره اختيار منه لابي هريره حين خشي عليه النوم فامره بالاخذ بالثقه قال وكان
الاذان باذنيه يعني الاقامه يريد انه كان يسرع بركعتي الفجر قبل الاقامه من اجل تغليسه بالصبح
قوله كل الليل بالرفع مبتدا والجمله خبره والتقدير اوتر فيه ونحوه ويجوز النصب من جهه العربيه بان
يكون ظرفا لقوله اوتر ثم المراد منه انه اوتر في جميع الليالي او في جميع ساعات الليل اى اما من ساير
جزئيات الليل واجزاوه قال الفقها وقته بين فرض العشا وطلوع الفجر باب ايقاظ النبي
صلى الله عليه وسلم قوله فاوترت الفا فصيحه اى فقمت وتوضات فاوترت وفيه امتثال لقوله الله
تعالى وامر اهلك بالصلاة وان الوتر بعد النوم وفيه تاكيد امر الوتر باب ليجعل اخر صلاته
الوتر قوله اخر يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان الجعل يتعدى الى مفعول والى مفعولين
قال ابن بطال اختلفوا في وجوب الوتر فقال ابو حنيفه واجب لهذا الامر ولقوله عليه السلام الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا والجواب ان الوتر حق معناه حق في السنه وليس منا معناه ليس اخذا بسنتنا
ومقتديا بنا كما قال ليس منا من لم يتغن بالقران ولم يرد خروجه من الاسلام اولا واما الجواب
الامر فهو انه ليس للايجاب بقرينه ان صلاة الليل نفسها ليست واجبه فلهذا اخرها فان قلت فما
دليل الجمهور قلت عدم الوجوب لا يحتاج الى الدليل اذ الاصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه بكل
ما هو مضعف قال واختلفوا فيمن اوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل اخر صلاته وترا ام لا وكان ابن عمر اذا
عرض له ذلك صلى ركعه واحده في ابتدا قيامه ما اضافها الى وتره فنقضه بها ثم يصلي مثنى ثم يوتر بواحده
وكانت طايفه لا ترى نقض الوتر وروي عن الصديق رضي الله عنه انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت
صليت شفعا حتى الصبح وقالت عايشه في الذي ينقض وتره هذا الذي يلعب بوتره وقال الشعبي امرنا بالابرام
ولم نومر بالنقض باب الوتر على الدابه قوله ابو بكر هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهمله وخفة الموحده الاولى من علما المدينه مات
سنه سبع عشره ومايه قوله خشيت الصبح اى طلوعه والاسوه بكسر الهمزه وضمها الاقتدا وفيه ان اخر
وقت الوتر وقت انفجار الصبح قال ابن بطال هذا حجه على ابي حنيفه في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز

ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا فان قيل روى مجاهد ان ابن
عمر نزل فاوتر قلنا نزل لطلب الافضل لا ان ذلك كان واجبا وقال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا
يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة

باب الوتر في السفر

قوله جويرية بالجيم ابن اسما بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمرا مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل قوله حيث توجهت يعني
كان صوب سفره وقبلته وصلاة الليل مفعول لقوله يصلي والا الفرائض استثنا منقطع اي لكن الفرائض
لم يكن يصلي على الراحلة فان قلت لم لا يكون متصلا لان الليل ايضا له فرائض نحو المغرب والعشا
ويراد بالجمع اثنان اما حقيقة واما مجازا قلت ليس المراد استثنا فرائض الليل فقط اذ لا يصلي ايضا
على الراحلة ليليه او نهاريه قال ابن بطال الوتر سنة موكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك
فيما قال ان المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
في ان المراد به الصلوات المفروضات

باب القنوت قبل الركوع

لفظ القنوت يرد لمعان متعدده والمراد
ههنا الدعا اما مطلقا واما مقيدا بالاذكار المشهوره وهي اللهم اهدنا فيمن هديت قوله محمد اي ابن سيرين
ويسيرا اي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام قوله عبد الواحد [illegible]
الا قليلا وعاصم اي الاحول قوله كذب فان قلت فما قول الشافعيه حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث
انس المذكور وفيه قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس بل
ابن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكر عن عاصم ولعله غير محمد فان قلت فما تقول في الحصر المستفاد من انما على
الشهر اذ مفهومه انه لم يقنت الا شهرا بعد الركوع قلت معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد
الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه اطلاق لفظ القنوت
وما جا في بعض الروايات قال عاصم سالت انسا عن القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة وما روي عن
ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيره يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح
الصاد المهملة مصغرة لكن يشكل على هذا التقدير بعينه وكذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان قلت
لفظ قبله يفهم انه قبل الركوع فما الجواب عنه قلت كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها بعده فنقل الاول
الا ان الشافعي رجح بعده لحديث ابي هريره الذي سياتي آنفا انه بعد رفع الراس من الركعة الاخرة
ولما تعارض حديث محمد وعاصم عن انس تساقطا فعمل بحديث ابي هريرة فان قلت ذلك في الدعا للمسلمين او
الدعا على الكافرين لا في الالفاظ المشهوره قلت لا قائل بالفصل او تقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال
ابن بطال اختلفوا في القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعي بعده وذلك في الصبح واذا حدثت نازلة
في غير الصبح ايضا وقال احمد قبله وبعده وروي عن انس ان كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيون
لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر وقال الطبري والصواب فيه ان يقال صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قنت على قتلة القرا اما شهرا او اكثر في كل صلاة مكتوبة وصح ايضا انه لم يزل يقنت في صلاة
الصبح حتى فارق الدنيا فتقول اذا نابت المسلمين نائبة كان القنوت حسنا في الصلوات والا ففي الصبح فقال
وجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التي بها تدرك الصلاة ولذلك قال الوجه

في الصبح اطول من غيرها ووجه قول انس كذب انه كذب ان كان قال عنه ان القنوت ابدا بعد الركوع قوله اراه اي
قال انس اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرا هم طائفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون
القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا
بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا
كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة قوله زهاء بضم الزاي وخفة الهاء وبالمد اي
المقدار ونحوه الدعا على قوم باسمائهم لا يقطع الصلاة وكذا الدعا على الكفار والظلمة فان قلت ما معنى دون
اولئك قلت يعني غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القرا فدعا عليهم
قوله زائدة علم من الزيادة مر في باب غسل المذي والتيمي بفتح الفوقانية سليمان مر في باب من خص بالعلم
وابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق في باب اذا كان بين الامام والقوم
حائط قوله رعل بكسر الرا وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم
بضم المهملة قوله في المغرب فان قلت كيف حكمه قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات
وتارة في طرفي النهار لزيادة شرف وقتيهما حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا
في صلاة الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

كتاب الاستسقاء

هو طلب انزال المطر من الله تعالى بالتضرع قوله عبد الله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة
وعمه عبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله خرج اي الى الصحرا

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم

قوله سنين جمع السنة وفيه شذوذ وذلك تغير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم
وحكمه ايضا مخالف لسائر المجموع في انه يجوز فيه ثلاثة اوجه ان يعرب كمسلمين وان يجعل نونه
معتقب الاعراب منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف قوله مغيرة بضم المهملة وكسرها قالا لعين واللام
ويروي عنهما ابو عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المدني وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون
ابن ذكوان مر مرارا قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الرا وسلمة
بفتح اللام ابن هشام بكسر الها والوليد بفتح الواو وهولاء الثلاثة اسباط المغيرة المخزومي تقدموا في
باب يهوي بالتكبير حين يسجد من شرح الحديث قوله المستضعفين عام بعد خاص والوطاة بفتح الواو هي
الدوس بالقدم وسمي بها الاهلاك لان من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى
خذهم اخذا شديدا والضمير في اجعلها للوطاة ووجه التشبيه غاية الشدة او للسنين وان لم
يجر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسني يوسف قوله غفار بكسر المعجمة وخفة الفا وبالرا ابو قبيلة من كنانة
واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا وفي الدعائين صنعة الاشتقاق قوله ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة اربع وسبعين ومائة وكان مفتي بغداد قال ابن بطال اجمعوا
على جواز الخروج الى المصلى للاستسقاء عند امساك الغيث عنهم واختلفوا في الصلاة فقال ابو حنيفة
يبرز المسلمون للدعاء وان خطب مذكر فحسن ولا صلاة وقال سائر الفقها صلاة الاستسقاء سنة
ركعتان لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الدعا على الظالم بالهلاك والدعا للمؤمنين بالنجاة وقال

بعضهم ان كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك وان لم يكونوا يدعى لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اهد دوسا وائت بهم وروى ان ابا بكر وزوجته رضي الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن
ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان له بالتوبة وتقدم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال غفار واسلم من اسميهما فالا حسنا وكان يعجبه الفال الحسن قال الخطابي انما خص غفارا
بدعا المغفرة لمبادرتهم الى الاسلام وحسن بلائهم واسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان سلما من غير خوف
قوله الناس اي من قريش واللام للعهد وادبارا اي عن الاسلام وسبع مرفوع بانه خبر مبتدأ محذوف واي
البلا المطلوب نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف وهي السبع الشداد
التي اصابهم فيها القحط والمدعو عليهم بقحط كقحط يوسف او خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع ويجوز نصبه
او مبتدأ وخبره محذوف واي سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل سنيهم سبعا
او ليكن سبعا قوله سنة اي قحط وحصت بالمهملتين اي اذهبت وحصت البيضة شعره استاصلته فالله
والسنة الحصا ما لا خير فيها قوله الجيف جمع الجيفة وهي جثة الميت وقد اراح فهي اخص من الميتة لانها
ما لم تلحقه الذكاة قوله فقد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الامور الخمسة التي اخبر الله عن وقوعها
قد وقعت اربعة منها قال تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وقد اتى اذ كان الرجل يرى ما بين السما والارض
الدخان وقال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى وفسر بالقتل ووقع يوم بدر وقال تعالى الم غلبت الروم
في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ووقع كما اخبر واما اللزام فقال تعالى فسوف يكون لزاما
فقيل هو القحط وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وهو وقيل هو الاسر يوم بدر لانه اسر
سبعون من قريش كما قتل سبعون ايضا يومئذ والله اعلم قال ابن بطال فيه جواز الدعا على الكفار بالجوع
وقيل انما دعا عليهم بذلك ليضعفهم الجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع اخشع لله واقرب للانقياد فلما طلب الله
دعوته واعلمه بانهم سيعودون الى ما كانوا عليه باب سوال الناس الامام يقال سال الشي سا له
من الشي وقحطوا بلفظ المعروف بفتح الحا وكسرها وبلفظ المجهول يقال قحط المطر يقحط اذا احتبس وحكى
الفرا قحط بالكسر وجا قحط القوم على ما لم يسم فاعله قحطا فان قلت ما معنى المعروف اذ المطر هو المحتبس لا
الناس قلت هو من باب القلب واذا كان محتبسا عنهم فهم محتبس عنه قوله ابو قتيبة بضم القاف وفتح
الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر في باب المشي الى الجمعة
قوله وابيض بفتح الضاد وضمها والثمال بالكسر الغياث يقال فلان ثمال قومه اي غياث لهم يقوم بامرهم
والارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة المراة التي لا زوج لها وقال ابن السكيت الارامل المساكين رجالا ونسا
ويقال لهم وان لم يكن فيهم النسا وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه ابو طالب به قوله عمر بن حمزة
باهمال الحا وبالزاي ابن عبد الله بن عمر روى عن عمه سالم بن عبد الله قوله ربما ذكرت هو قول عبد الله بن عمر وحتى
يجيش من جاشت القدر غلت وجاش الوادي اذا زخر وامتد جدا قوله الحسن اي ابن محمد بن الصباح
الزعفراني ومحمد بن عبد الله بن المثنى ~~تقدم في باب من اعاد الحد~~ ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم وعمه عبد الله بن المثنى تقدما
في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم قوله اذا قحطوا بضم القاف وفي الحديث الاستسقا باهل الصلاح

سيما

سيما باقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقا والاجتماع لا يكون
الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات الداخلة على السلطان وهذه سنة الامم السالفة قال
تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه وقال وموضع الترجمة منه قول عمر رضي الله عنه كنا نتوسل
اليك بنبينا وهو معنى قول ابي طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه واما استسقا عمر بالعباس فانما هو
للرحم التي كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه ويتوسل الى من امر
بصلة الارحام بما وصلوه من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سببا الى رحمة الله تعالى باب
تحويل الردا في الاستسقا قوله اسحق بن ابرهيم الحنظلي ووهب اي ابن جرير مر في اخر باب من لم ير الوضوء
الا من المخرجين ومحمد بن ابي بكر هو اخو محمد بن ابي بكر المذكور انفا واراه اي اظنه وفي بعضها اباه اي ابا عبد الله
يعني ابا بكر وحذف اباه جملة حالية وفيه استقبال القبلة عند الدعا وقلب الردا وصلاة الاستسقا
والمشهور عند الشافعية في كيفية تحويل الردا ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره
وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف
المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الاعلى من اليسار
فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس قوله هو اي عبد الله بن زيد
راوي الحديث صاحب رويا الاذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي ومازن بكسر الزاي وانما
الانصار احترازا عن مازن الذي ليس من الانصار النووي الاستسقا ثلاثة انواع الاستسقا
بالدعا من غير الصلاة والاستسقا في خطبة الجمعة او في اثر الصلاة وهو افضل من الاول والثالث
وهو اكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحرا وتحويل الردا وقالوا يحوله في
نحو ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى
السعة وقال ابو حنيفة لا يستحب التحويل وقال الاستسقا بالبروز الى الصحرا والصلاة بدعة
قال ابن بطال اختلفوا في صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس واحمد
يجعل ما على ظهره بحيث يلي السما على ظهره والشافعي ينكس اعلاه اسفله وعكسه قال وفيه التفاؤل
بتحويل الحال الى ما هو عليه الاترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفال الحسن اذا سمع من القول
فكيف من الفعل وفيه دليل على استعمال الفال وان لم يقع اعتقادا قا ووقع استسقى لا باب الاستسقا
في المسجد الجامع قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض بكسر المهملة في باب التبرز في
البيوت وشريك بفتح الشين ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم في باب القراءة على المحدث
وجاه بضم الواو وكسرها المقابل ويغيثنا بفتح اليا من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الارض اي
اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وفي بعضها بضم اليا من الاغاثة فهو اما من الغوث واما من الغيث
واسقنا بوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث واسقاه قوله فلا والله ما نرى تقديره فلا نرى
حذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي تاكيدا والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات
القطعة من السحاب الرقيقة ولا شي اي من الكدورة التي تكون مظنة المطر وسلع بفتح المهملة وسكون
اللام وبالمهملة جبل بقرب المدينة قوله سبتا اي اسبوعا ليوافق سائر الروايات وعبر عنه به لانه اوله

الاسبوع واصلهم قوله قايما حال من فاعل يستقبل لا من مفعوله وحوالينا بفتح اللام وهو وحولنا وحولينا
وحوالنا كله بمعنى واحد وهو ظرف اي امطر في الاماكن التي حولنا ولا تمطر علينا قوله الاكام روي بكسر الهمزة
وفتحها ممدوده والاكمه هي ما دون الجبل واعلى من الرابيه وجمعها اكم ثم جمعه اكام مثل جبل
وجبال وجمع الاكم مثل كتاب وكتب وجمع آكام مثل عنق واعناق والظراب بكسر الظا المعجمه
وبالرا والموحده جمع الظرب بفتح الظا وكسر الرا وهو الروابي الصغار الخطابي القزعه من السحاب
المتفرقه والظرب الهضبه الضخمه دون الجبل والاكمه التل المرتفع من الارض قال ابن بطال
فيه الاكتفا بالاستسقا في المسجد الجامع ولم يختلفوا انه اذا استسقى في خطبة الجمعه انه لا يستقبل
القبله في دعايه ولا يحول الردا وفيه استجابة دعايه وكثرة البركه فيه والدعا الى الله تعالى في الاستصحا
كما يدعى في الاستسقا لان كلا من قلة المطر وكثرته بلا يفزع الى الله في كشفه وفيه استعمال ادب النبي
صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله ليرفع الغيث جمله لئلا يرد على الله
فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وساله اياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لان المطر
لا يضر بن ولم في هذه الاماكن وفيه ان نعمة الله اذا كثرت على العباد لا يسال قطعها عنهم اولا وفيه
ان الخطبه في حال القيام وكذا السوال ورفع اليدين عند الدعا وتكرير الدعا ثلاث مرات النووي وفيه
بيان معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله بانزال المطر سبعة ايام متواليه متصلا
بسواله الدعا من غير تقدم ما يكون مظنه لهم والحال انه لم يكن بينهم وبين السما حجاب من بيت او دار ونحو

باب الاستسقا في خطبة الجمعه

قوله عود دار القضا اي جهتها وسميت بدار القضا لانها بيعت
في قضا دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع
ابنه هذه الدار من معويه وكان يقال لها دار قضا دين عمر قوله فاقلعت بفتح الهمزه والاقلاع عن الامر الكف
عنه والامساك يقال اقلع فلان عما كان عليه فان قلت ما وجه تانيث الفعل قلت تانيثه اما باعتبار
السحابه او باعتبار السحاب

باب الاستسقا على المنبر

قوله قحط بكسر الحا وفتحها ولفظ ان نمطر خبر لكاد
مع ان لا ر بينه وبين عسى معارضه في دخول ان وعدمها واراد به انه كثر المطر حيث تعذر الوصول
الى منازلنا ويطرو الى اهل اليمن واهل الشمال

باب من اكتفى بصلاة الجمعه

قوله تهلكت المواشي
اي من قلة الما والنبات وتقطعت السبل من قلتها ايضا والهلاك والتقطع ثانيا فيهما من كثرة الما قوله
انجابت بالجيم والموحده يقال انجابت السحابه اي انكشفت والجوبه الفرجه من السحاب وتقول جبت
القميص اذا قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينه بتدوير جياب الثوب عند التقوير
الخطابي معناه انقطعت عنا في استداره حولنا فكنا وسطها

باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه

قوله الحسن بن بشر بكسر الموحده وسكون الشين المعجمه ابو علي البجلي بالموحده
والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين والمعافى اسم مفعول من [illegible]
بالمهمله والفا ابن عمران ابو مسعود الموصلي قال الثوري هو ياقوتة العلما مات سنة خمس وثمانين ومايه علك
قوله هلاك المال اي من قلة الما وجهد العيال اي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقه لكن الروايه
بالفتح وقال الفرا بالضم الطاقه وبالفتح الغايه وقيل بالفتح المشقه قوله لم يذكر انه [illegible]

التحويل

حادي عشر

١١٠

التحويل والاستحباب متفق عليه اذا كان الاستسقا في غير الصحرا وانما الخلاف فيها فان قلت كيف دل الحديث
على الترجمه اذ ليس فيه ذكر يوم الجمعه قلت لعل البخاري اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه

باب اذا استشفعوا

قوله لم يردهم اي لم ينههم بل يشفعهم ويستسقي ومراده ان للعامه حقا على الامام ان يستسقي
لهم اذا طلبوا ذلك وان كان هو ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى واحالته على ما قدر فيه قوله منابت الشجر
فان قلت كيف يكون وقوع المطر عليها قلت المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا قال ابن بطال فيه ان على
الامام اذا سيل الخروج الى الاستسقا ان يجيب اليه لما فيه من الضراعه الى الله في صلاح احوال عباده وكذا
في كل ما فيه صلاح الرعيه ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسول عن رعيته فيلزمه حياطتهم

باب اذا استشفع المشركون

قوله يحيى بن كثير ضد القليل ثم عادوا اي فقرا فارتقب الى اخر الايه حين دعوا الله
لهم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر وكان كذلك اذ لما كشف عنهم عادوا الى
كفرهم فانتقم الله منهم يوم البطشه اي يوم بدر قوله اسباط بفتح الهمزه وسكون المهمله وبالموحده وبالمهمله الطا
ابن نصر ابن محمد القرشي المولى مات سنة مايتين قوله الغيث بالنصب لانه المفعول الثاني للسقي واطبقت اي
داومت وتواترت سبعة ايام فان قلت اليوم مذكر فلم اسقط التا منه قلت اذا كان المميز محذوفا جاز فيه لفظ
المذكر والمونث قوله فشكوا بلفظ المجهول والناس منصوب على الاختصاص اي اعني الناس الذين هم حول المدينه
واهلها وفي بعضها فشكى بلفظ المجهول ايضا فان قلت قصة قريش والتماس ابي سفيان كانت في مكه لا في المدينه
قلت القصه مكيه الا القدر الذي زاد اسباط فانه وقع في المدينه والروايات الاخر تدل عليه قال ابن بطال
استشفاع المشركين بالمسلمين جايز اذا رجا رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصه بمكه قبل الهجره وفيه
ان الامام اذا طمع جارس دور الحرب ان يسلم اهلها ان يرفق بهم ويكف عن قتالهم ويرد رغبتهم واما ان ايس من
ايمانهم فلا يدعو لهم بل يدعو عليهم ولا باس حينيذ بقطع الثمار والزروع وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلو قدره وقرب مكانه من ربه ولولا ذلك لما لجوا اليه في كشف ضرهم عند اشرافهم على الهلكه وذلك دليل
على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته

باب الدعا اذا كثر المطر

لفظ الدعا مبتدا خبره حوالينا
ويحتمل ان يكون الدعا عاملا في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعا مجرورا
باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدا واذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي هو الخبر او
يكون حوالينا بيانا للدعا او بدلا قوله احمرت الشجر يعني تغيرت لونها من الخضره الى الحمره من اليبس وانث الفعل
باعتبار جنس الشجر قوله المواشي اي الدواب والانعام وفي بعضها البهايم ولفظ مرتين ظرف للقول المستفى و[illegible]
ايها الله همزة الوصل ومن تحقيقه وبعثها بالرفع وبالجزم قوله تكشطت اي تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر
الفرس والغطا عن الشي اذا كشفته عنه والاكليل بكسر الهمزه شي مثل عصابه تزين بالجواهر ويسمى التاج

باب الدعا في الاستسقا

قوله قال ابو نعيم بضم النون والفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل
فيما سمع منه في مقام المذاكره والمحاوره والتحديث اذا سمع في مقام التحمل والنقل وزهير مصغرا وابو
اسحاق السبيعي [illegible] الرا المخففه تقدموا في باب الصلاه من الايمان وعبد الله بن يزيد من الزياده وكان
[illegible] باب ما جا ان الاعمال بالنيه في الايمان وزيد بن ارقم بفتح الهمزه [illegible] الخزرجي مات سنة
[illegible] بالكوفه وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوه ورود [illegible]

نرجى

صلى الله عليه وسلم

ورد بلفظ [illegible] حوالينا هو الدعا ونفسه

تسعون حديثا للبخاري مناسبته قوله فقام اي عبد الله وفيه ان السنة الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وانه لا اذان ولا اقامة فيها قوله وروى في بعضها اي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان اراد رواية ما صدر منه من الصلاة والجهر فيها وغيرهما صار مرفوعا وان اراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه قوله قبل بكسر القاف اي جهة القبلة وفاستسقوا وفي بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر في انه دعا قائما زيادة الخشوع والخضوع باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره قوله يحول فان قلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته والترجمة انعقدت في الكيفية قلت معناه حوله حال كونه داعيا معقبا على تحويل الرداء والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وقال مالك والشافعي الصلاة قبل الخطبة فقيل لان صلاتها بصلاة العيد اشبه منها بصلاة الجمعة واما الحديث المذكور فهو معارض بما سبق انه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلماء لا يختلفون ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة اقول لا دليل فيه ان الصلاة مقدمة لاحتمال ان يكون الواو في وقلب للحال او للعطف وهو لا ترتيب فيه باب الاستسقاء في المصلى قوله المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة وابو بكر هو ابن محمد بن حزم بفتح المهملة مر في باب كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب الخروج الى المصلى لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانه اوسع للناس لان الناس كلهم يحضرون بل البهائم ايضا قال ابن بطال حديث ابي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل قلب الرداء وهو اضبط للقصة من ابي عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة اقول لا نزاع في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فيحمل حديث عبد الله ان سلم دلالته وحديث ابي بكر على تقديم الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقيل قلب اسفله اعلاه او حل رداءه فقلبه باب استقبال القبلة في الاستسقاء قوله ابو بكر بن محمد اي المشهور بابن حزم وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد من مازن الانصار وما لا اي المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء قائما هو عبد الله بن يزيد بلفظ المضارع خطمي كوفي والاثنان هما غير عبد الله بن زيد صاحب الاذان قال ابن بطال سنة من خطب الناس بحكم اما وعظا ام ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لان الدعاء مستقبل القبلة افضل قال النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة باب رفع الناس ايديهم قوله ابو بكر بن عبد الحميد ابن ابي اويس بضم الهمزة وسليمان اي ابو ايوب المذكور آنفا تقدما في باب الابراد بالظهر قوله فاتى الرجل اي المذكور اذ اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة فان قلت قد مر ان انسا قال لا ادري اهو الرجل الاول او غيره قلت لا منافاة اذ لعله نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي قوله بشق بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقيل بالمكسورة بالقاف قال البخاري بشق اي مل الخطابي بشق ليس بشيء انما هو لثق لما فرس اللثق بالمثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم فيصح الملح بتشق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد ان الطرق صارت مزلة زلقا ومنه مشق الخط قال ابن بطال اجم

اللغة لبشق بالموحدة معنى واما نشق بالنون وكسر المعجمة فمعناه نشب وقال صاحب المجمل نشق الظبي في الحبالة ورجل نشق يقع في الامر لا يكاد يتخلص منه قال رفع اليدين في الاستسقاء مستحب لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي اذا رفع العبد اليه يديه يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسؤال فبسطهما الايدي وهو الرغب وهو معنى قول الله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء قوله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث ومحمد بن جعفر ابن ابي كثير ضد القليل في باب زكاة الخاضر العوم وشريك بفتح المعجمة المثنى ابو عبد الله في باب القراءة على المحدث قوله يحيى اي ابن سعيد القطان وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى محمد بن ابراهيم بن عدي البصري مر في باب اذا جامع في كتاب الغسل وسعيد اي ابن ابي عروبة قوله ابطيه بسكون الموحدة قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء او ان المراد لم ار يرفع وقد رآه غيره رفع فتقدم رواية المثبتين فيه باب ما يقال اذا امطرت السماء وكلمة ما موصولة او موصوفة او استفهامية وقال ابن عباس الصيب المذكور في القرآن في قوله تعالى او كصيب من السماء المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا ههنا لمناسبته لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف الصيب الذي يصوب اي ينزل ويقع ويقال للسحاب ايضا صيب قوله صاب يصوب يعني هو مشتق من الاجوف الواوي واصاب هو نحو صاب يعني صاب بمعنى واستقام قوله محمد بن مقاتل بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بمقدر اي اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضها صيبا اي اصبه صبا والقاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وعقيل بضم المهملة هو ابن خالد مر مرارا قوله رواه فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فائدة تغيير الاسلوب قلت اما الافادة التعميم لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا واما الاشعار بان الرواية عن نافع بواسطة عبيد الله خلاف القاسم فلا يصح عطفها عليه قال ابن بطال فيه الدعاء في الازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به قال ابن عيينة حفظنا سيبا وقال الخطابي السيب العطاء ويجري الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى باب من تمطر في المطر حتى يتحادر اي ينزل وينصب والجوبة بفتح الجيم الفرجة والترس وقناة بفتح القاف وخفة النون علم موضع بها الوادي عند قبر حمزة وهو يأتي من الطائف والجود بالجيم المفتوحة المطر الكثير مر الحديث شرحه في باب الجمعة قال ابن بطال تمطر معناه تعرض للمطر وباب تفعل يأتي بمعنى اخذ الشيء بعضا اخر بعض والجوبة بين البيوت والمقطعة من الفضاء المهملة بين الارض الخلاط وقناة غير منصرف لانه معرفة وفيه دليل انه يستزاد من المطر ولو كان نازلا في حين الاستزادة ويصبر للبلل ولا ينكر ونفعه في الثياب وغيرها لعند ما حادث الناس اليه باب اذا هبت الريح قوله حميد بضم المهملة وهو المشهور بالطويل وذلك اي يعرف ذلك اي تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ المعروف سبب

للخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على امته قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تصيبهم عقوبة ذنوب
العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة
ان يحل بهم ما حل باولئك باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قوله الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين مر في باب السمر بالعلم والصبا هي مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية
الجوهري الصبا ريح ومهبها المستوي موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي
تقابل الصبا وعاد قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت
القبلة والدبور التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلتها هذا وروي ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم
الخندق وهبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم والقى الله في قلوبهم الرعب فهربوا واما قصة
عاد فمشهورة ومذكورة في التفاسير قال ابن بطال فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه اخبار المرء
عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم
الماضية واهلاكها باب ما قيل في الزلازل والايات اي علامات القيامة او علامات قدرة الله تعالى
قوله يقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء ويتقارب الزمان هو مجمل وبيانه ما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم
كالساعة والساعة كالضرمة بالنار ويحتمل ان يكون معناه يتقارب اهل الزمان في ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم
عنهم او يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل
الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وقال النووي معناه
حتى يقرب الزمان من القيامة اقول حاصل تفسيره انه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا الكلام مهمل
لا طائل تحته وقيل يتقارب الزمان بقصر اعمار اهله القاضي البيضاوي او يراد ان يتسارع الدول الى الانقضاء
فتتقارب ايام الملوك قوله حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الامال لعلمهم بقرب الساعة
فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله قلت لانه غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله
والواو محذوف ونحوه تقدم ان التحيات المباركات تقديره والمباركات وحذف الواو جائز معروف في اللغة
قوله فيفيض بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي جانبه قال المسلم
شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن تفيض الكاس عند امتلائها ويقال افاض الرجل اناءه اي ملأه حتى فاض
قوله الحسين بن الحسن بن يسار ضد اليمين ابو عبد الله البصري قال الكلاباذي روى عنه محمد بن المثنى حديثا
موقوفا وهو في الاصل مسند في الاستسقاء مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابن عون بفتح المهملة وبالنون
عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله في شامنا ويمننا
لعلهما الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في يميننا ويسارنا اعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة
اي يمينا ويسارا ونجد هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
فهو نجد قال الشيخ قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا ابن عون كان
يوقفه قال ابن بطال ظهور الزلازل والايات وعيد من الله لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
وقال المسقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا شك ان مثل ذلك لا يدرك بالراي وانما ترك

الدعا

الدعا لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها وقرن
الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق واما علامات الساعة فتضمن ذلك قد تقبض العلم
وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لانتها عند ارادة الله تعالى ختم الدنيا ابدا لنا بالسعادة والنجاة من الفتن
باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم قوله شكركم اي اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز
واراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل الرزق اسم من اسماء الشكر قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم مر
في باب الغضب في الموعظة والحديث شرحه في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قال ابن بطال التعليق
الترجمة بهذا الحديث هو انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم
فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه
لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك باب لا يدري متى يجيء المطر قوله مفتاح الغيب هو
اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن
المذكور وهو المفتاح واما استعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب كالمخزن ويكون لفظ
الغيب قرينة له فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم مبلغها الا الله قال تعالى وما يعلم جنود
ربك الا هو فما وجه التخصيص بالخمس قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او ذكر هذا العدد في
مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس او لانهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس
او لان امهات الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد
او بالحيوان والثاني اما بحسب مبدأ وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه فان قلت من اين يفهم
منه علم الساعة وقد ذكره الله في الخمس حيث قال ان الله عنده علم الساعة قلت الاول من هذه اشارة اليه
اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في الغد فان قلت لم قال في موضعين نفس وفي الثالث احد قلت النفس هي
الكاسبة وهي المائتة قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل
بدلها لفظ احد فيهما لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت
المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا ولا مآلا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان
الى معرفة ما عداها ابعد فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية قلت الدراية اخص لانها علم باحتيال اي
انها لا تعرف وان اعملت حيلتها فان قلت لم عدل عن لفظ القرآن وهو تدري الى لفظ تعلم في ما تكسب غدا قلت
لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء احتالت
ام لا قال ابن بطال وهذا يبطل خوض المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد
بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله كتاب الكسوف بسم الله الرحمن الرحيم
باب الصلاة في كسوف الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا
وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء الجمهور
على انهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في
البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره قوله عمرو بن عون بفتح المهملة مر في باب ما جاء في القبلة
وخالد اي ابن عبد الله الواسطي ويونس اي ابن عبيد والحسن اي البصري وابو بكرة اي الثقفي في باب وان طائفتان

المؤمنين في كتاب الايمان قوله رايتموها اي الكسفة او الاية او الانكساف ابو من ايات الله وفي بعضها
رايتموهما بلفظ التثنية وقد استدل قوم به على انه لا ينبغي ان تقطع صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس
وقال الطحاوي فقال لهم لا تسعى للصلاة واما الدعاء فقوله فصلوا وادعوا وفيه ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خوف الله والبدار الى طاعته لانه قام الى الصلاة فزعا وجر رداءه شغلا بما نزل وقيل ان
جر الثوب لا يذم الا ممن قصد ذلك مع الخيلاء وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من ان الشمس
تكسف لموت الرجل من عظمائهم وانما هو تخويف وتحذير قوله شهاب بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
الكوفي مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابراهيم بن حميد بضم المهملة الرواسي بالراء المضمومة وبالسين
المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة واسمعيل وقيس وابو مسعود عقبة بضم العين المهملة
تقدموا آخر كتاب الايمان قوله آيتان اي علامتان لقرب القيامة او لعذاب الله او لكونهما مسخرين لقدرة
الله تعالى وتحت حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب الكسوف عادة عند اهل الهيئة في باب من اجاب
الفتيا في كتاب العلم قوله اصبغ بفتح الهمزة تقدم في باب المسح على الخفين الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون
ان الكسوف يوجب حدوث تغير في العالم من موت وضرر ونحوه على ما يذهب اليه المنجم من احكام
الاحكام وزعموا ان السفليات مربوطة بالنجوم وان لها تاثيرا فيها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه
باطل وانهما آيتان من آيات الله يريهما خلقه ليعلموا انهما خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما
ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان يعبدا قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن فلهذا امر عند كسوفهما ان يفزع الى الصلاة والسجود لله ليبطل قول الجهال الذين
يعبدونهما ويحتمل ان يكون الامر بالصلاة عنده للتضرع الى الله في دفع الافات التي تتوهمها الانفس
تحقيقا لاضافة الحوادث كلها الى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وابطالا لاحكامهما وفيه وجه ثالث
وهو انهما من آيات الله الدالة على قرب القيامة وآية من اماراتها وقد يكون ذلك ايضا انه تخويف به
الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قوله هاشم مر في باب وضع
الماء عند الخلاء وشيبان في كتاب العلم وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة
اللام وبالقاف آخر كتاب الايمان قوله ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد
بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع وقيل كانت وفاته
يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنة عشر قوله ولا لحياته فان قلت ما فائدة هذه اللفظة اذ لم
يقل احد بالانكساف لحياته لا سيما هنا اذ السياق انما هو في موت ابراهيم قلت الجواب بقوله لا ينكسفان
لموت احد فلمه فائدة دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف ويكون نقيضه سببا له فعمم
النفي اي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط باب الصدقة في
الكسوف قوله اغير افعل التفضيل من الغيرة وهي الحمية تعالى غيرت على اهلي وان يزني متعلق به وحذف الجار وهي الانفة على منه
ونسبة الغيرة الى الله تعالى مجاز محمول على غايتها لانها تغضبه على الزاني او استعارة مصرحة تبعية
قد شبه حالة ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد بعبده
الزاني من الزجر والتعزير ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو انه لما خوف امته من الكسوف وحرضهم

الالتجا

الالتجا الى الله بالخيرات اراد ان يردعهم عن المعاصي وخص منها الزنا لان ميل النفس اليها اكثر من ميلها
الى غيرها ولتفخيم شانها في الشناعة ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان اصل
الغيرة ان يستعمل في الاهل والزوج وجنابه الاقدس منزه منها وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي
من الله ولا اشد كراهة لها منه قوله لو تعلمون اي من عظم انتقام الله من اهل الاجرام وشدة عقابه واهوال
القيامة واحوالها كما علمت لما ضحكتم اصلا اذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب
فضل صلاته بالجماعة وانها ركعتان وفي كل ركعة ركوعان وقراءتان وقيامان وفيه ان حكم الشمس والقمر
واحد فيهما وقال مالك ليس لخسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة نجزها الخطابي وعند
اصحاب الراي يصلون منفردين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات قال ابن بطال فيه ان الامام يلزمه عند
الايات موعظة الناس ويامرهم باعمال البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم نقمات الله وفيه ان الصدقة
والصلاة والاستغفار تكشف النقم وترفع العذاب وقال ابن الطيب ان قال الملحد ليس ذلك الا لاهل
وحدوث الحر والبرد وكلها اجرى الله العادة بحر وتجمل وتشرح واحدة ايات فما معنى التخصيص بها انها
آيتان من آيات الله فالجواب ان كلها الايات لله ودالة على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما خص كسوفهما
بانهما آيتان اخبار امته ان بهما ربه بان القيمة تقوم وهما منكسفان فامرهم بالتوبة والصلاة وتخويفهم خوف
من ان يكون الكسوف لقيام الساعة قال المهلب وكل هذا قبل ان يعلمه الله باشراط الساعة ومقدماتها
باب النداء بالصلاة جامعة قوله اسحق قال الغساني يشبه ان يكون هو اسحق بن منصور ويحيى هو
الوحاظي بضم الواو وروى عنه البخاري في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة ومعوية بن سلام بن ابي
سلام بتشديد اللام في اللفظين الحبشي بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسوب الى بلاد الحبشة وقال ابن
معين الحبشي هو حي من حمير وقال الاصيلي هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما يقال بجيم بالمفتوحتين
ويحيى بضم الاول وسكون الثانية والدمشقي بكسر المهملة وفتح الميم قوله بالصلاة هي منصوبة على الاغراء اي
الزموها وجامعة على الحال وحرف الجر لا يظهر اثرها في لفظ الصلاة لانها على سبيل الحكاية عن الاعراب
الذي لها قبله وتوعها في هذا التركيب وفي بعضها ان الصلاة بتخفيف النون وهي المفسرة وفي بعضها
بتشديدها فيكون خبره محذوفا نحو حاضرة اللهم الا ان ثبت رواية رفع لفظ جامعة وقال بعض العلماء
جاز فيه رفع الكلمتين ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان صلاة الكسوف لا اذان
لها ولا اقامة وانما ينادى لها بهذه الكلمة باب خطبة الامام في الكسوف قوله خطب اي في الكسوف
قوله عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الايلي حدث عن عمه يونس
مات سنة ثمان وتسعين ومائة قوله ثم قال اي عمل في الركعة الثانية مثل ما عمل في الركعة الاولى وقال
اي فانجلت وفيه ان صلاة الكسوف في المسجد لا في الصحراء وان في كل ركعة ركوعين وقراءتين وقيامين
قوله وكان يحدث هو مقول الزهري عطفا على حدثني عروة وكثير ضد القليل ابن عباس بن عبد المطلب اخو
عبد الله كان صالحا عالما فقيها قال الكلاباذي روى عنه الزهري وبعضهم حديث لعروة عن عائشة في
الكسوف قوله فقلت اي قال الزهري قلت لعروة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير امير المؤمنين قوله اجل هو حرف
من حروف الايجاب وهو تصديق للخبر ومعناه نعم واخطأ السنة اي جاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما سهوا واما عمدا او وقع له الخطا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اختلف العلماء في
الكسوف هل فيه خطبة ام لا فقال الشافعي يخطب بعد الصلاة كالعيد والاستسقاء وقال مالك والكوفيون
لا خطبة فيه واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس
لموت ابرهيم فعرفهم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وامرهم بالصلاة ونحوها **باب**
هل يقول كسفت الشمس **قوله** سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء مر في باب من يرد
الله به خيرا في كتاب العلم وانما اراد البخاري بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف
بالقمر **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده **قوله** حماد بن زيد بن درهم الازدي تقدم مع ثاني
الرجال في باب وان طائفتان في كتاب العلم وعبد الوارث اي التنوري وخالد اي الطحان الواسطي
وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي ويونس اي ابن عبيد المذكور آنفا واشعث بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ومبارك بضم الميم وبالموحدة وفتح الراء وبالكاف **قوله** بهما اي بالمثنى بخلاف
رواية يونس فانه بلفظ المفرد الراجع الى الايات او الفرق بان هذا روي بدون ذكر لفظة الله قال
المهلب مصداقه قول الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وينبغي عند نزولها المبادرة الى الصلاة
والاخلاص والاقلاع عن المعاصي واما عرض عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعد ويوعد
اهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا **باب** التعوذ من عذاب القبر **قوله** عمرة بفتح المهملة وسكون
الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة وتسالها اي تطلب منها عطية **قوله** عائذا مصدر على وزن فاعل
كقولهم عافاه الله عافية اي اعوذ عياذا بالله منه وذات غداة لفظ ذات زائد او هو من باب اضافة
المسمى الى اسمه والالف والنون في ظهراني مقحمان اي بين ظهري الحجرات وقيل لفظ ظهراني بتمامه مقحم فان
قلت سبق وهذا الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت
المراد من القيام الاول هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وكذا حكم الركوع لفظ اول
وثان وحاصله ان في الحديث اختصارا النووي اختلفوا في صفتها فالمشهور انها ركعتان في كل ركعة
قيامان وركوعان وفي رواية في كل ركعة اربع ركعات وفي رواية في كل ركعة خمس ركعات وقد
قال بكل نوع بعض الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات تاخر الانجلاء
فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع فاقتصر وفي بعضها توسط بين اسراع الانجلاء وتاخره فتوسط في عدده
فاعترض عليه بان تاخر الانجلاء لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقوا على ان عدد الركوع
في الركعتين سواء وهذا يدل على انه منوي في اول الحال الجواب القوي ان اختلاف صفاتها محمول
على بيان جواز جميع ذلك **قوله** امرهم فان قلت ما وجه مناسبته بصلاة الكسوف قلت كان
الكسوف ظلمة كذلك حال القبر فيجانسه بما يخاف من هذه وفيها ان عذاب القبر حق واهل السنة
مجمعون على الايمان به والتصديق له **باب** طول السجود في الكسوف **قوله** في سجدة اي ركعة
سماها بالسجود عن الركوع ومنها اي من السجدة التي في صلاة الكسوف فان قلت هذا لا يدل على تطويل
السجود قلت محتمل ان يراد بالسجدة الركعة قلت الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة اول الحديث
على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا قرينة

في

في الصرف عنها واختلفوا في استحباب الاطالة فقال الجمهور لا تستحب لا تطويله بل يقتصر على قدره
في سائر الصلوات وقال المحققون منهم تستحب اطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي **باب**
صلاة الكسوف جماعة **قوله** صفة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر وبالفتح جانب الوادي
ومعناه جانباه وزمزم بفتح الزايين بئر المسجد الحرام وجمع اي الناس لصلاة الكسوف وعلي هو ابن عبد الله
ابن عباس بن عبد المطلب ابو محمد كان سيد بني هاشم كان يصلي كل يوم الف ركعة ويدعى بالسجاد وكان اجمل
الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه ومات بالشام
سنة سبع او ثمان عشرة ومائة **قوله** زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر هذا الاسناد مع شرح بعض
الحديث في باب كفران العشير في كتاب الايمان **قوله** فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة بدليل
على الترجمة وتكعكعت بالكافين وبالمهملتين اي تاخرت وفي بعضها كععت ومر في باب رفع البصر
الى الامام وافظع اي اشنع ومر في باب من صلى وقدامه تنور قال ابن بطال اختلفوا في صفة صلاة
الكسوف فقال ابو حنيفة ركعتان كسائر النوافل والائمة الثلاثة ركعتان في كل ركعة ركوعان
وقد روي فيها احاديث مختلفة منها انه صلى ركعتين بثلاث ركعات في كل ركعة ومنها صلى باربع
ركعات فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بست ركعات ومنها صلى بثماني ركعات اي في كل ركعة في
جميع واصحها ما ذكره البخاري وقد احتج الطحاوي لاصحابه بانا رأينا سائر الصلوات مع كل ركعة سجدتان
فكذا هذه الصلاة والجواب ان بعض الصلوات قد تخصصت بصفات نحو ما رواه في صلاة العيد وصلاة
الخوف والجنازة ولم يكن ذلك الا لورود الشرع به فكذا ما نحن فيه ولا مدخل للراي فيه واما رؤية
الجنة والنار فيحتمل ان مثلا له فنظر اليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الاسرى
فنظر فجعل يخبرهم عنه واما عدم اخذه صلى الله عليه وسلم منه فلان طعام الجنة باق ابدا ولا يجوز ان يكون
شيء من دار البقاء في دار الفناء وايضا انه جزاء الاعمال والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لانه لو تناوله ورآه الناس
لكان ايمانهم بالمشاهدة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ نفسا ايمانها **باب** صلاة النساء مع الرجال
قوله الغشي بسكون الشين وكسرها وتشديد التحتانية مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد مع شرح
الحديث باسره فتامله ففيه لطائف **باب** من احب العتاقة في كسوف الشمس والعتاقة بالفتح
الحرية اي من احب عتق الرقيق بواسطة الاعتاق منه او من غيره **قوله** الربيع وهو كالحسن في جواز نزع اللام
منه ابن يحيى ابو الفضل البصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين فاعلم ان الزيادة ابن قدامة
وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي زوجته بنت المنذر بن الزبير واسماء اي جدتهما بنت الصديق فقد مر
واعلم انما امر بالعتق لانه يدفع به عذاب الايات لان يدفع الله البلاء عن عباده سيما فك الرقاب **باب**
لا تنكسف الشمس **قوله** ابو بكر اي نفيع وقيس اي ابن ابي حازم وابو مسعود اي عقبة الانصاري وهشام
اي ابن يوسف الصنعاني تقدم في باب غسل الحائض راس زوجها ومعمر بفتح الميمين ولفظ عمرو
بالخبر عطفا على الزهري **باب** الذكر في الكسوف **قوله** بريد بضم الموحدة وكذا جده ابو بردة والاسناد
بعينه مر في باب فضل من علم وعلم وفزعا بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول
مطلق لفعل مقدر وتكون الساعة بالرفع والنصب وهذا تخييل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان يكون القيامة

والانكار للنبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله النووي قد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها وان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل ربما خاف ان يكون نوع عذاب للامة فظن الراوي ذلك قوله قط بفتح القاف وضم الطاء المشددة وتخفيفها وسكونها وكسر الطاء المخففة واما اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوحة ساكنة الطاء وهو لا يقع الا بعد الماضي المنفي فان قلت في بعض النسخ رايته بدون كلمة ما فما وجهه قلت اما ان حرف النفي مقدر قبل رايته كما في قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف واما ان اطول فيه معنى عدم المساواة اي بحال لم يساو قط قيامه ما رايته يفعله وقط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او انه بمعنى ابدا وفيه استحباب اطالة السجود ولا يجز كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة باب الدعاء في الكسوف قوله ابو الوليد بفتح الواو الطيالسي وزائدة من الزيادة وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف والمغيرة بضم الميم وكسرها باللام وقد دونها تقدموا مرارا باب قول الامام اما بعد سبق تحقيقه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد قوله قال ابو اسامة اي حماد وههنا ذكر البخاري تعليقا وثمة ذكره مسندا تاما له باب الصلاة في كسوف القمر قوله محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية سبق في باب النوم قبل العشاء وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصري مات سنة ثمان ومائتين قوله ثاب بالمثلثة قبل الالف اي اجتمع قال ابن بطال اختلفوا في خسوف القمر هل تجمع له الصلاة فقال الشافعي واحمد تجمع فيه كما تجمع في كسوف الشمس سواء محتجين بقوله فاذا رايتم ذلك فصلوا قالوا وقد عرفنا كيف الصلاة في احدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الاخرى والى هذا المعنى اشار البخاري في ترجمته ولذلك ذكر كسوف الشمس في ترجمة عليه الصلاة في كسوف القمر استغناء بذكر احدهما عن الاخر وقال مالك والكوفيون لا تجمع في القمر لكن تصلى فرادى ركعتين كسائر النوافل قالوا كسوف القمر يتفق ابدا ولا يخلو منه عام وكسوف الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر مالوفا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع له مع صحابته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن احد من بعده ويمكن ان يكون ترك الجمع فيه رحمة للمؤمنين لئلا يخلو بيوتهم بالليل فتخطفهم الناس ويسرقونه وايضا يشق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا نياما فيثقل عليهم الخروج باب الركعة الاولى اطول قوله محمود اي ابن غيلان وابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وليس من ولد الزبير بن العوام ولا مولى لهم مر في باب المكث بين السجدتين قوله سجدتين اي ركعتين والاولى اي الركوع الاول اطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها الاولى اي الركعة الاولى باب الجهر بالقراءة في الكسوف قوله محمد بن مهران بكسر الميم والوليد بفتح الواو ابن مسلم مر الكلام فيهما في باب وقت المغرب وعبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة

وباهمال

وباهمال الصاد المفتوحة والمكسورة وبالموحدة قوله وقال الاوزاعي عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد ولفظ واربع منصوب عطفا على اربع قوله وقال اي الوليد وانما ادخل الواو في واخبرني ليعطف على ما سبق منه كانه قال اخبرني كذا واخبرني كذا قوله اخوك الخطاب لعروة بن الزبير في باب خطبة الامام في الكسوف وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بسكون الموحدة وسفيان بن حسين الواسطي وقال النسائي ليس بهما باس الا في الزهري قوله ويحتمل في المناجات ما لا يحتمل في الاصول قال ابن بطال اختلفوا في الجهر فيها فقال احمد يجهر بها وقال الائمة الثلاثة لا يجهر واحتجوا بما تقدم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ نحوا من سورة البقرة ولو جهر فيها لم يقل نحوا منها وما ساقه البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر يرد رواية ابن نمر عنه بالجهر فيبقى ابن كثير وابن حسين وليسا بحجة في الزهري لضعفهما ثم نقل اهل المدينة خلفا عن سلف السر فيها نقلا متصلا الخطابي قول المثبت اولى من قول النافي وقد اثبتت عائشة الجهر ومن الجائز ان ابن عباس لم يسمع اما لانه كان في اخريات الصفوف او لعائق عاقه عن ذلك وقال ابن بطال ليس في الخبر الذي روته عائشة ذكر الشمس والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ابواب سجود القرآن قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم وابو اسحاق اي السبيعي في باب الصلاة من الايمان والاسود بفتح الهمزة في باب من ترك بعض الاختيار قوله شيخ قيل هو امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط وقيل الوليد بن المغيرة قوله بعد بالضم اي بعد ذلك علم ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا عن القرائن المعينة للوجوب يكون دالا على الندب على الصحيح عند الشافعية فلهذا قالوا ان سجدة التلاوة مندوب وهي سنة للقارئ والمستمع وكذا السامع لكن لا يتاكد في حقه وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي اربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل لا سجدة في ص بل هي سجدة شكر وقال مالك احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال لا سجدة فيه وقال ابو حنيفة اربع عشرة واسقط ثانية الحج واثبت سجدة ص ولم يثبت الا الاولى من الحج وقال ابن سريج هي خمس عشرة اثبت الجميع قالوا وفيه ان من سجد النبي صلى الله عليه وسلم استهزأ به كان يعاقب في الدنيا والاخرة قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وابو النعمان بضم النون تقدما قوله عزائم السجود يعني من السجدات المامور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما يشتمل على خلاف الدليل لعذر قوله يسجد وذلك كان موافقة لداود صلوات الله عليه وشكرا لقبول توبته فانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها اخي داود ونحن نسجدها شكرا قوله من القوم اي الحاضرين مجلس القراءة باب سجود المسلمين مع المشركين قوله على وضوء وفي بعضها على غير وضوء والصواب اثبات غير لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد بن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد وما توضأ وذهب فقهاء الامصار الى انه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء قال ابن بطال ان اراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى بعد قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم الهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما القي على لسانه حزن له فانزل الله تسلية

له

مقام الصبيان اقرب من الامام من مقام النساء

وقيل الوليد بن المغيرة ما تركه

عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى
في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولان
السجود لا يعتبر معتدا الا بالاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه
بالصواب قوله المشركون اي من كان حاضرا قراءته فان قلت من اين علم الراوي ان الجن سجدوا قلت اما
باخبار الرسول واما بازالة الله الحجاب فان قلت لفظ الانس مكرر بلفظ الجن ايضا قلت هو اجمال بعد
تفصيل نحو تلك عشرة كاملة فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القران قلت لانهم سمعوا اسماء اصنامهم مهم
حيث قال افرايتم اللات والعزى قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول
سجدة نزلت ولعلهم ارادوا به الاخبار بان سببه ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الثناء على الاصنام بقوله تلك الغرانيق العلى فباطل لا يصح نقلا ولا عقلا لان مدح اله غير الله كفر
ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه حاشاه منه اقول
وهذا هو الحق الصواب قوله ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون ابرهيم مر في باب تعليق القنو
في المسجد باب من قرا السجدة اي اية السجدة قوله سليمان ابو الربيع بفتح الراء مر في باب علامة
المنافق ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة في باب رفع الصوت في المساجد
ويزيد ايضا من الزيادة وهو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتانية والمهملة
الليثي المدني مات سنة اثنتين وعشرين ومائة قوله زعم هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول ل
هو المراد ولم يسجد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث عبد الله
المتقدم قلت قال الخطابي وجهه انه يدل على انه لا يجب وانه ليس بواجب وذهب قوم الى ان المستمع
بالخيار وليس كذلك القاري اي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستمع وثمة قاري قال ابن بطال
الحديث حجة لمن قال انها سنة اذ لو كانت واجبة لما تركها فقال الطحاوي يحتمل انه قراها في وقت لا يحل
فيه السجود او انه على غير طهارة باب سجدة اذا السماء انشقت قوله سجد بها او في بعضها بها والباء
للظرفية وسجدا اي في هذه السورة واحتج به من قال بالسجود في المفصل وهذا يرد ما روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لان ابا هريرة كان اسلامه بالمدينة وقال الكوفيون
المطرف يكون في هذه السورة سجود لان قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون اخبار لا امر
وسجدة التلاوة انما هي في موضع الامر واما موضع الاخبار فانما هو تعليم فلا سجود فيه باب
من سجد بسجود القاري قوله التيمي بفتح الفوقانية ابن حزم بالمهملة المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح
اللام ... المهملة العنسي قوله اماما فيها اي في السجدة يعني القاري هو الامام اي المتبوع والمستمع
هو التابع له ولهذا انكر السجود على المستمع اذا سجد القاري قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
... عبد الله ... وعلي بن مسهر بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء مر في باب مباشرة
الحائض قوله احدنا اي بعضنا وليس المراد منه كل واحد واحدا معينا قال ابن بطال فيه الحرص
على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة افعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون
تجوزوا اعني ارتفاع الناس وباشروا الارض وان يسجدوا ابلغوا طاقتهم من الاتيان بذلك باب

من راى ان الله لا يوجب لم يوجب السجود قوله عمران بكسر المهملة ابن حصين بضم المهملة ثم فتحها
وسكون التحتانية وبالنون مر في التيمم كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته في مرضه قوله لها
اي للقراءة اي لا يكون مستمعا فقال عمران ارايت الوجوب لو جلس وهو استفهام في معنى الانكار
يعني لا يجب عليه ايضا لو كان مستمعا ولفظ كانه كلام البخاري اي كان عمران لا يوجب السجود على
المستمع فعدمه على السامع بالطريق الاولى قوله سلمان اي الفارسي ما لهذا غدونا وهذا اشارة
الى السماع اي ما غدونا لاجل السماع فكانه اراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع قوله
انما السجدة على من استمعها اي لا على السامع والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا
اليه والسامع من اتفق سماعه من غير القصد اليه قوله راكبا اي في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله في حضر
والركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم له وقوله فلا عليك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة
عند السجود وقوله السائب باهمال السين ابن يزيد من الزيادة مر في باب استعمال فضل وضوء الناس
والقاص هو الذي يقرا القصص ولعل سببه انه ليس قاصدا لقراءة القران قوله ابو بكر هو عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وعثمان التيمي بفتح الفوقانية
وسكون التحتانية القرشي وربيعة بفتح الراء ابن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح المهملة واسكان المثناة
من تحت وبالراء التابعي الجليل المدني مات سنة اربع وعشرين قال الكلاباذي روى عنه حديث موقوف
في كتاب سجود القران قوله عما حضر متعلق بقوله اخبرني فان قلت حرفا جر بمعنى واحد لا يتعلقان
بفعل واحد فما وجهه قلت الاول يتعلق بمحذوف اي اخبرني راويا عن غيبة عن حضوره مجلس عمر
رضي الله عنه قوله بالسجود اي باية السجود ولفظ فلا اثم عليه دليل صريح على عدم الوجوب وهذا
كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ لم يفرض دليل اخر
فان قلت الحنفي قائل بعدم الفرضية اذ الفرض عنده غير الواجب قلت هذا اصطلاح جديد لم يكن
الصحابة يتخاطبون به قوله وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون والذم
لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله تعالى واسجد واقترب فاجيب بان الذم متعلق بعدم الايمان
لقوله لا يومنون وبعدم السجود معا لانهم لو سجدوا الغرض مع كونهم كفارا لكان الذم لاحقا بهم
واما لفظ واسجد فهو امر بالصلاة وتعليم لها بالسجود منها لان سجود القران انما هو فيما جاء بلفظ الخبر
باب من قرا السجدة في الصلاة قوله معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي مر في
باب من خص بالعلم وبكر اي ابن عبد الله المزني وابو رافع بالفاء والمهملة نفيع بضم النون وفتح الفاء
في باب عرق الجنب في الغسل قوله بها هذه اي بما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة والقاء بالقاف
اي اموت لان المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت قال ابن بطال هذا
حجة لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره مالك قراءة السجدة في صلاة الفريضة
سرية وجهرية وروي عن ابي حنيفة انه لا يقراها في السرية ويقراها في الجهرية قوله صدقة بالمهملة
والقاف ثم المفتوحات مر في باب العلم والعظة بالليل ويحيى اي القطان واختلفوا فيمن يسجد على السجود

على الارض وفقا لاحمد والكوفيون يسجد على ظهر اخيه وقال مالك يمسك عن السجود فاذا رفعوا
سجد كتاب بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم كتاب التقصير باب ما جاء في
التقصير اي تقصير الصلاة قوله حتى يقصر فان قلت حتى الناصبة للمضارع تكون بمعنى كي او الى وههنا
لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قلت الاول صحيح اذ عدد الايام سبب اي
معرفة لجواز القصر اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها فان قلت الاقامة
زائدة على ثلاثة ايام مانعة من القصر قلت المراد منها هنا المكث قوله عاصم اي الاحول مر في كتاب
الوضوء وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون في اواخر كتاب مواقيت
الصلاة قوله تسعة عشر اي يوما وهذا انما كان لان الرجل يتوقع انقضاء حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا
القدر فان قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما قلت لعلها غير معهما يوم النزول او الارتحال
قوله يحيى اي ابن ابي اسحق الحضرمي البصري النحوي مات سنة ست وثلاثين ومائة قوله عشرا اي عشرة ايام
فان قلت اليوم مذكر فلم حذف التاء من العشر قلت المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث
قالوا معناه انه اقام في مكة وحواليها لا في مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع واقام
بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى
منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينة
في الرابع عشر وكان يقصر الصلاة فيها قال ابن بطال انما اقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما
يقصر لانه كان محاصرا للطائف او حرب هوازن وجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير والاتمام
وهذا مذهب تفرد هو به واما الفقهاء فهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير
عازم على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك وابن عباس لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم
في ذلك وكذا يقولون في حديث انس ان اقامته بمكة لم تكن استيطانا لها لانه لا يكون له رجوع الى المهجر
باب الصلاة بمنى وهو يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب
بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء قوله صدرا اي من اول خلافته وهو ست سنين او ثمان سنين
على خلاف فيه والمقصود ذلك لان القصر والاتمام جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة
مشقة قوله انبأنا اي اخبرنا قال ابن عيينة انهما واحد وابو اسحق اي السبيعي وحارثة بالمهملة
وبالراء وبالمثلثة ابن وهب بفتح الواو الخزاعي بضم المعجمة وبالزاي الكوفي اخو عبيد الله بن عمر
ابن الخطاب لامه رضي الله عنهم قوله امن ما كانت اي حالة كونه في امن اكثر فان قلت قال تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء الشرط
يلزم انتفاء المشروط قلت قال يعلى بن امية لعمر رضي الله عنهما ما لنا نقصر وقد امنا فقال عمر
تعجبت مما تعجبت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته قال الخطابي هذا دليل على ان القصر رخصة لا عزيمة لان الواجب لا يسمى صدقة فان قلت قال
الجواب عن مفهوم الشرط قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب والغالب من
احوال المسلمين الخوف والطيبي فيه تعظيم شأن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما قيد الله وسع

علي

النخعي

على عباد الله ونسب فعله الى الله قوله يعني يتعلق بقوله صلى وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة
الكوفي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين قوله استرجع اي قال انا لله وانا اليه
راجعون كراهة مخالفة الافضل قوله حظي اي نصيبي ومن في من اربع يحتمل ان تكون البدلية نحو
قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان رضي الله عنه اي ليتني صليت ركعتين
بدل الاربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهر الكراهة لمخالفة
ما كانوا عليه ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما وهذا
دليل على ان القصر والاتمام جائزان كما عليه الجمهور وبه يشعر ظاهر القرآن وقال ابو حنيفة
القصر واجب ولا يجوز الاتمام قال الخطابي استرجاعه انما كان من اجل الاسوة ولو كان المسافر
لا يجوز له الاتمام لم يتابع عثمان ومعه الملأ من الصحابة واهل الموسم من الآفاق وقد ثبت ان ابن
مسعود صلى معه اربعا ثم قال الخلاف شر اي مع الامام فيما سبيله التخيير شر ولو كان يزعمه لكن مخالفته
شر الكل صلاحا وخيرا باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهيب مصغر الوهب في حجته
باب من اجاب الفتيا في العلم وابو العالية من العلو بالمهملة البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد
قال الغساني ابو العالية اثنان يحدثان عن ابن عباس بروايات عن ابن عباس احدهما اسمه رفيع بضم الراء
وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة روى عنه قتادة وثانيهما اسمه زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
روى عنه ايوب السختياني والبخاري روى لهما قوله رابعة اي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان ذلك يوم
الاحد لان الوقفة كانت يوم الجمعة فان قلت كم يوما اقام قلت معلوم ان حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي حجة الوداع وكان في مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذي الحجة فمدة الاقامة عشرة ايام كما في حديث
انس قوله يلبون اي محرمون وذكر التلبية واراده الاحرام كناية والهدي بفتح الهاء وسكون الدال
وخفة الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى
منه صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله باب في كم تقصر الصلاة قوله
السفر يوما وليلة وفي بعضها يوما وليلة السفر وهذا الترتيب يقال له مستغلانا زيدا او البر جمع
البريد وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب قوله اسحق الحنظلي واسحق بن نصر السعدي او اسحق
ابن منصور الكوسج مر في باب فضل من علم قوله ثلاثة ايام في بعضها فوق ثلاثة ايام وذي محرم الحرمة
المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها وفيه ان البخاري اذا قال للشيخ حدثكم
فلان والشيخ يسكت مع قرينة الاجابة كفى قوله احمد قال الغساني قال البخاري في مواضع من الكتاب
حدثنا احمد بن محمد عن ابن المبارك فقال ابو عبد الله البيع ابو ري هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى
ابا العباس ويلقب مردويه قوله حرمة اي محرم فان قلت قال في الاول مع ذي محرم وفي الثاني معها ذو حرمة
محرم فما الفرق بينهما قلت الاول مشعر بالمصاحبة والثاني بانها متبوعة فان قلت الحديث الاول دال
على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة ايام والثاني على عدم جواز ثلاثة ايام والثالث على عدم
جوازه يوما فمفهوم الاول ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي الثالث قلت مفهوم العدد لا اعتبار
له قال ابن بطال اختلفوا في قدر المسافة التي يباح فيها القصر فقال مالك والشافعي واحمد اربعة

والانصاف انه لو كان الاتمام لم يكن للعصيان مانع من الوجوه ثم انا فيه لتعظيم الحوادث

انما كان الخلاف شرا ... لان عثمان رضي الله تعالى عنه ... والمسلمين اتفقوا ... وكان امام المسلمين ... ابن مسعود رضي الله عنه ... الخلاف ... الا انه

برد والاوزاعي يوم تام والكوفيون ثلاثة ايام واهل الظاهر قليل السفر وكثيره اذا جاوز
البنيان ولو قصد الى بستانه قال واما اختلاف الاحاديث فانها خرجت على جواب اختلاف السائلين
كان سائلا سأله هل تسافر المرأة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم ساله اخر عن ذلك في يومين
فقال لا ثم ساله اخر عن مثله في ثلاث فقال لا فلا تعارض بينها قال الخطابي استدل بالحديث الثاني من
جعل سفر القصر ثلاثا لان المرأة يجوز لها الخروج في اقل منها لغير المسافة وخصه الامر فيه ولما
جاز الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة وتعب المسير وفا قلت لو كان العلة ذلك لجاز للمرأة
السفر فيما دون الثلاث بلا محرم لكن لم يجوز له لان ذلك ليس بعلة لجواز القصر وذهب الاوزاعي الى
القصر في مسيرة يوم وفيه ان المرأة اذا لم تجد محرما لم يلزمها الحج قوله ابن ابي كثير اي يحيى بن ابي كثير ضد
القليل مر في كتابة العلم وسهيل مصغر السهل ضد الصعب ابن ابي صالح ذكوان السمان مات سنة خمس
وما سعيد المقبري اي ابو سعيد مر في باب الدين يسر قال النووي يقال لكل واحد من الابن والاب المقبري
وان كان الاصل هو الاب باب يقصر اذا خرج من موضعه قوله محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من
الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه وابرهيم بن ميسرة ضد الميمنة في باب
الدهن للجمعة وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفاء موضع على نحو ستة
اميال من المدينة ميقات اهلها ولا حجة فيه للظاهرية لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا
لمكة ولم يكن ذو الحليفة غاية سفره قوله اول بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدا ثان ويجوز النصب
على انه ظرف اي في اول وركعتان يروى بالالف بانه خبر المبتدا او بالياء على انه حال سد مسد الخبر ومثله
قول الشاعر الحرب اول ما تكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول فان قلت هذا دليل صريح للحنفية في
وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها ثم انه
خبر واحد لا يعارض لفظ القران وهو ان تقصروا من الصلاة الصريح في انها كانت في الاصل زائدة
عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص
مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لا يجب
العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال الفرض قد يأتي لغير الايجاب كما يقال فرض القاضي النفقة اي
قدر وقال بعض المفسرين فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال
الطبري معناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين فان قيل فهل يوجد فرض بهذه الصفة قلت
نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وايا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا النووي
المعنى فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت
صلاة السفر على جواز الاتمام وثبتت دلائل الاتمام فوجب المصير اليه جمعا بين الادلة قوله تاولت كما تاول عثمان
اختلفوا في تاويله فالصحيح انه راى القصر والاتمام جائزين فاخذ باحد الجائزين وهو الاتمام لاما
قيل ان عثمان تاهل بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر ولا انه امام المؤمنين
وكذا عائشة ام المؤمنين فكانهما في منازلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولا ان الاعراب حضروا معه
فعلمهم ذلك ليظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لان هذا المعنى كان موجودا

في

في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وامر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر ولانه نوى الاقامة بمكة بعد
الحج لانها حرام على المهاجر فوق ثلاثة ايام فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاق
لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر حينئذ عليه باب
يصلي المغرب قوله يؤخر المغرب الى وقت العشاء وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغربين تاخيرا
الاولى الى الثانية وهو عام في جميع الاسفار لا سفر المعصية فانها رخصة والرخص لا تناط
بالمعاصي قوله استصرخ بلفظ المجهول اي اخبر بموت زوجته صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد
الثقفية اخت المختار والصلاة منصوب على الاغراء ومرفوع بانه مبتدا او مرفوع الخبر وبالعكس
والميل عبارة عن ثلث الفرسخ وهو اربعة الاف خطوة وقيل ثلث ما مصدرية اي قدر لبثه وفيه
انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان التفرق والجمع كليهما قوله لا يسبح اي لا يصلي والسبحة صلاة
النفل قال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر كما كانت عليه في اصل الفرضية لانها وتر صلاة النهار
قال وهذا عام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار دون بعض فعليه الدليل وفيها تاكيد
قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر والحضر اولى بذلك باب صلاة التطوع
على الدواب قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى مر في باب المسلم من سلم المسلمون وعبد الله بن عامر
راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين وعامر بن ربيعة بفتح الرا العنزي بفتح
المهملة وسكون النون وبالزاي حليف ال عمر بن الخطاب شهد بدرا مات بعد قتل عثمان رضي الله عنه
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العامري المدني وعبد
الاعلى بن حماد مر في باب الجنب يخرج في الغسل ووهيب بضم الواو في العلم وموسى في اسباغ الوضوء
قال المهلب الحديث يخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بالمكتوبات وقوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله بالنوافل وقال الفقهاء يصلي في قصير السفر وطويله كذلك الا مالكا
فانه قال لا يصلي الا في سفر القصر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره
الى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر واحتج الجمهور بان ظاهر الاحاديث عامة في كل سفر وبالقياس
على التيمم باب ينزل للمكتوبة يسبح اي يصلي صلاة النفل وقبل بكسر القاف اي مقابل اي
جهة والمكتوبة اي الواجبة النووي قال ابو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل
الجمهور على انه سنة هذا ونحوه فان قيل مذهبكم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلنا
وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على
العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق
اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم قوله
احمد بن سعيد ابو حفص الدارمي الحافظ النيسابوري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وحبان بفتح
المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب فضل [illegible]
وهمام بفتح الهاء ابو يحيى العوذي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء [illegible]
سيرين في باب هل يصلي بن حصير قوله بعين التمر بالمثناة الفوقانية موضع وذات الجانب اي [illegible]

هو امرا [illegible] كان تاخير [illegible] الا [illegible] وقته [illegible] وقته وكان ذلك [illegible] الاول [illegible] ع

لا يقتضيه الشرع فان الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني [illegible]

الجانب وابن طهمان بفتح المهملة مر في باب القسمة في المسجد والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن
الحجاج البصري الاحول الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال ابن بطال لا فرق بين
المتنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرها ويجوز له امساك عنانها وضربها وتحريك رجليه الا انه لا
يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهو رحمة من الله تعالى
على عباده ورفق بهم باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات بضم الدال والموحدة وبسكونها اي
بعدها قوله يحيى مر في كتاب العلم وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة
جليلا مرابطا من اطول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين ومائة وحفص مر في باب الصلاة بعد
الفجر قوله يسبح اي يصلي صلاة النفل وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومائة
باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قلت
الاول اعم من هذه قوله عمرو اي ابن مرة بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن بن
ابي ليلى بفتح اللامين في باب حد اتمام الركوع وام هانئ بالنون ثم الهمز في باب التستر في الغسل قوله
ثماني ركعات هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله
لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف وقد تحذف منه اليا
ويكتفى بكسر النون او تفتح تخفيفا قوله كان يسبح فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين ما تقدم انه قال لم
اره يسبح قلت معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر قال ابن بطال لم يره ابن عمر يتطوع في السفر
بالارض لانه روي انه كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر لم اره يسبح
حجة على من راه لان من نفى شيئا فليس بشاهد ويحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنفل
في السفر تحريا منه اعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل وفيه دليل على جواز التنفل
على الارض لانه لما جاز له التنفل على الراحلة كان في الارض اجوز وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فلذا
صلاها بالارض على غير الراحلة وكانت نافلة في السفر قال وليس قول ابن ابي ليلى بحجة تسقط صلاة
الضحى لانما فعله صلى الله عليه وسلم شرع اكتفى لامته بذلك تكليف وقد روى ابو هريرة وابو الدرداء انه
صلى الله عليه وسلم اوصاهما بركعتي الضحى باب الجمع في السفر قوله حسين المعلم بلفظ الفاعل من
التعليم مر في اخر كتاب الغسل قوله ظهر سير بلفظ الظهر مقحم كما في الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
والظهر قد يزاد في مثله اتساعا للكلام وتوكيدا كان سيره صلى الله عليه وسلم مستندا الى ظهر قوي من
الراحلة ونحوها وفي بعضها يسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر المركوب وحفص مر في باب الخطبة
على المنبر قوله في السفر اطلاقه دليل على انه لا يشترط في جواز الجمع الجد في السير وعلي بن المبارك مر في
باب المشي الى الجمعة قال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجمع بين الظهرين الا بعرفات ولا بين المغربين الا بمزدلفة محتجا بان مواقيت
الصلاة قد صحت فلا تترك باخبار الاحاد فقيل انها ليست احادا بل مستفيضة ثم انه لا فرق بين
الجمع بعرفات وبالمزدلفة تسهيلا ولو لم يات عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع الا في الموضعين فقط لكان دليلا
على جواز الجمع للمسافر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا

الناس

الناس بعرفة قال وفي حديث انس جواز الجمع من غير ان يجد في السير وليس ذلك معارضا لحديث ابن عمر
وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما راى وكل سنة باب هل يؤذن او يقيم
قوله يعجله يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ يقيم قابل للاحتمال ان يراد به الاقامة وحدها
وان يراد به ما تقام به الصلوات من الاذان والاقامة قوله اسحق قال الغساني قال البخاري في باب مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والظاهر
ان اسحق بن منصور الكوسج واسحق بن ابرهيم الحنظلي كليهما يرويان عن عبد الصمد ثم كلامه وعبد الصمد
هو ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا وحرب ضد الصلح ابن شداد بفتح المعجمة
وشدة المهملة الاولى ابو الخطاب اليشكري البصري مات سنة احدى وستين ومائة قوله يجمع اعم من ان يكون
جمع التقديم او جمع التاخير فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الاذان
والاقامة واطلق لفظ الصلاتين وقد يستفاد منه ان المراد الصلاتان باركانهما وشرائطهما وسننهما من
الاقامة والاذان وغيرهما باب يؤخر الظهر الى العصر قوله حسان بفتح المهملة منصرفا وغير منصرف ابن
عبد الله ابو علي الواسطي سكن مصر مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين والمفضل بلفظ المفعول من التفضيل
بالفاء والمعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة ابو معوية القتباني بكسر القاف وسكون الفوقانية و
بالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة قوله تزيغ تميل وزاغت الشمس مالت
وذلك اذا فاء الفيء ولفظ واذا زاغت لا بد من تقييده بقولنا قبل ان يرتحل كما في الرواية التي بعدها
فتامل فان قلت في بعض النسخ بلفظ فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة قلت
الفاء قد تكون لتعقيب الاخبار بعطف الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها او الفاء بمعنى الواو وقال ابن بطال
اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الاخرى وقال
ابو حنيفة واصحابه يصلي الظهر في اخر وقتها ثم العصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع في وقت احدهما الا
بعرفة والمزدلفة وهذا قول يخالف الاثار روايتها لو كان كما قالوا لكان ذلك اشد حرجا من الاتيان بكل
صلاة في وقتها لان مراعاته اسهل من مراعاة طرفي الوقتين ولجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشا
والفجر وهو خلاف الاجماع واثبتوا في ذلك حديث معاذ وذكره ابو داود في كتابه قال كان صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ اخر
الظهر الى العصر وفي المغرب والعشا كذلك باب صلاة القاعد قوله شاك اي مريض كانه
يشكو عن مزاجه انحرافه عن الاعتدال لفظا او جحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة شك من الراوي
ومعناهما واحد وتقدم هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به مع بيان ان حكمه منسوخ بما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه قياما قوله روح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة
مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة في اخر كتاب الحيض وعمران بن حصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية في التيمم قال عمران كان يسلم على الملائكة حتى اكتوى فتركوا فترك الكي
فعادوا يسلمون وكان به مرض عيانا قوله مبسورا اي صاحب الباسور واحد البواسير وهو علة تحدث في
المقعدة قوله نائما اي مضطجعا على هيئة النائم اعلم ان المفترض اذا كان قادرا على القيام لا يجوز له القعود ان

قدر على القعود لا يجوز له الاضطجاع وان كان عاجزا فاجر القاعد والمضطجع كاجر القائم بلا تفاوت
وذلك تخفيف من ربكم ورحمة وكذا لا تفاوت في المتنفل والعاجز فهذا الحكم مختص بالمتنفل القادر الخطابي
انما اراد به المريض المفترض الذي لو تحامل على القيام لامكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة
في الم العلة الموضوع عنه من وجعل اجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام للزيادة في الاجر مع جواز
الفرض اداء الصلاة قاعدا وكذا في المضطجع الذي لو تحامل امكنه القعود مع شدة المشقة فجعل
اجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيا افتاها في مسئلة
وجوابا لمعتل حالة في علته وليست علة البواسير على مانهاس الاذى بالمانعة من القيام في الصلاة مع
الرخصة له في القعود اذا اشتدت مشقته عليه باب صلاة القاعد بالايماء قوله ابو معمر
بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله
من اي روى من عن عمران مفصلا من غير ذكر الاسناد فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت من
لفظ نائما اذ النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلابد فيها من الاشارة اليها فالنوم بمعنى الاضطجاع
كما يجيء منها قوله الحسين المكتب بلفظ الفاعل من الافعال وهو حسين المعلم بوصف تارة بالتعليم واخرى
بالكتاب وفي الحديث انه لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقاء باب اذا صلى قاعدا قوله ثم صح
بعني اى حسن الرحيل بني عليها تيا بالوجه الاتم من القيام ونحوه واسل اي كبرى قوله عبد الله بن يزيد من
الزيادة المخزومي المدني الاعور وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مر في باب المسح على الخفين وعائشة
بالهمز بعد الالف لا غير وكذا نائمة قوله يقظى وفي بعضها يقظانة وعلى هذا بصير منصرفة وعدم منصرفة مختلفا
فيه قال ابن بطال الترجمة في صلاة الفريضة والحديث في النافلة ووجه استنباط البخاري منه حكم
الفريضة هو انه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام
يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام اولى بان يلزم
القيام فيها اذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال المضاطر بان العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم باب التهجد بالليل والتهجد التيقظ
من النوم بالليل والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم واشعر بلفظ الامر بتفسير لفظ تهجد ونافلة
اي عبادة زائدة لك على الفرائض الخمس وهذا من خصائصه لانه سنة على غيره قوله سليمان بن ابي مسلم بتخفيف
اللام المكسورة الاحول المكي التابعي والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدائم القيام
بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره والنور بمعنى المنور اي خالق النور
قوله وعدك وهو يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخبر والشر خاصة قال تعالى الشيطان يعدكم
الفقر واللقاء اى البعث او رؤية الله تعالى فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد هو مصدر والمذكور
بعده هو الموعود او هو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص فان قلت
ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق يقال
قول صدق وكذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع
المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما متلازمان فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكر في

البواقي

البواقي قلت المعرف باللام الجنسي والمنكر المسافة قريبة بينهما بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق الا
بان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي المنكر لا اشارة اليه وان
لم تكن الا معلومة له وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف فيه احيانا الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت
الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم
قال وخص محمدا من بين النبيين وعطف عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان
تغاير الوصف بمنزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه
قوله اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وتوكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن
الاسباب العادية وانبت اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك وخاصمت اي بما اعطيتني من البرهان
والسنان خاصمت المعاند وقمعته في الحجة والسيف وحاكمت والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم اي
كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم
وكاهن ونار ونحوه وقدم مجموع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة الحصر فلا يتعقل عنه
قوله فاغفر فان قلت انه مغفور فما معنى سؤال المغفرة قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا
وتعظيما لله عز وجل وتعليما لامته ليقتدى به ولا يخفى انه من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان
وجود الجوهر وقوامه منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما
يفعل ما يشاء وكل هذا انعم من الله على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم انه الحق اشارة
الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء
ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والاستغفار وغيره
قال ابن بطال معنى انت المقدم وانت المؤخر انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم
القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرون السابقون قوله عبد الكريم ابو امية بضم الهمزة وفتح الميم
المخففة وشدة التحتانية ابن ابي المخارق بالمعجمة وبالراء وبالقاف البصري المعلم هلك مات سنة
سبع وعشرين ومائة قوله سمعه اراد بهذا ان يجعل معنعن سليمان مقيدا في انه سمع من طاوس باب
فضل قيام الليل قوله عبد الله اي المسندي وهشام اي ابن يوسف الصنعاني ومعمر اي ابن راشد ومحمود
اي ابن غيلان وعبد الرزاق اي ابن همام قوله رؤيا بغير تنوين نحو الرجعى وهو مختص بالمنام كالرأي بالقلب
والرؤية بالعين وقرنان اي جانبا الرأس وصفيرتان وفي بعضها قرنين فان قلت ما وجهه اذ هو
مشكل قلت اما ان يقال ان اذا للمفاجاة تقتضي فاذا لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف
اليه على اعرابه كقراءة والله يريد الاخرة بجر الاخرة اي عرض الاخرة واما ان يقال اذا المفاجاة تتضمن
معنى الوجدان فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن ان العقرب اشد
لسعة من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدته هو اياها قوله لم ترع بضم التاء وفتح الراء وجزم المهملة
الجوهري يقال لا ترع ومعناه لا تخف ولا يلحقك خوف قوله لو كان لو للتمني لا للشرط قال المهلب انما فسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرؤيا في قيام الليل من اجل قول الملائكة لم ترع اي لم تعرض عليك النار
الا لكي تستيقظ وانما ذكرت بها ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض

فتذكر

فتذكروا النار وعلم مبيته في المسجد فعبر ذلك بانه منه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه تمني الخير والعلم لان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتفسيره صلى الله عليه وسلم لعاص العلم **باب** طول السجود في قيام الليل **قوله** تلك اي الاحدى عشرة والترجيح في السجدة الحبشي فيحمل سنا وله لكل تحيات تلك الصلاة والنا التي فيها لا النا فيها وقدر منصوب بنزع الخافض اي بقدر والصلاة اي صلاة الصبح قال ابن بطال اما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله اذ ذلك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله تعالى به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط **باب** ترك القيام اي قيام الليل **قوله** الاسود بن قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدم ما في باب النحر في المصلى في كتاب العيد **قوله** محمد بن كثير ضد القليل في باب الغضب في كتاب العلم **قوله** شيطانه برفع النون وبالحقيقة المراة هي الشيطانة حيث اعتقدت ان الذي يجيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان لا ملك والملقي عليه وسوسة لا وحي فان قلت ما وجه مناسبته للمترجم عليه قلت هذا من تتمة الحديث الاول وقال البخاري في كتاب التفسير في سورة والضحى حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود قال سمعت جندبا قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله والضحى **باب** تحريض النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هند منصرف وغير منصرف تقدمت مع شرح الحديث في باب العظة بالليل في كتاب العلم **قوله** فرب المنادى محذوف اي يا قوم وعارية بالجر صفة لكاسية والحديث وان ورد في ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية وفيه انه اعلمه انه يفتح على امته من الخزائن وان الغنى مخوف ومنه بها ولذلك آثر كثير من السلف الفقر على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر والمراد منه من يوقظ للصلاة الليل ومنه ان الصلاة تنجي من شر الفتن ويعتصم بها من المحن **قوله** علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة طرقه اي جاء بالليل ولفظ بيد الله من المتشابهات والامة فيه اما مفوضة واما مؤولة **قوله** بعثنا بفتح المهملة وبعوث اي يوقظنا مدبر قال ابن بطال وفيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله انفسنا بيد الله من العذر في النافلة ولا يقنع بمثله في فريضة وفيه اشارة الى نفس النائم ممسكة بيد الله قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى ولما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه احرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شان النوافل قال النووي المختار في معناه انه ضرب الفخذ تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضربه وقاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما **قوله** ان كان ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وحسبه متعلق بقوله ليدع واستحبها اي استحبها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت منهم منه انه صلى الله عليه وسلم

عجب

يجب اداء صلاة الضحى وحسبته للمشي تعريض على فعله الخطابي هذا من عائشة اخبار عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر وابا هريرة بها **قوله** القابلة اي الليلة الثانية صنعتم اي من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة **قوله** وذلك في رمضان من كلام عائشة ذكرته ادراجا وفي الحديث فوائد ذكرناها اواخر ابواب الجماعة في باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر وقالوا واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا ان الافضل في صلاة رمضان الانفراد او الجماعة **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم بلفظ المضارع من الورم وقالت عائشة قام حتى تفطر بلفظ الماضي اي تشقق **قوله** مسعر بكسر الميم مر في باب الوضوء بالمد وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في اخر كتاب الايمان والفاء في افلا اكون مسبب محذوف اي اترك تهجدي لما غفر لي افلا اكون يعني المغفرة سبب لان التهجد شكر فكيف اتركه قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان ياخذ بالرخصة ويكلف نفسه ما سمحت به الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار ام لا وانما الزم الانبياء انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعم الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد **باب** من نام عند السحر **قوله** عمرو بالواو ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة الثقفي المكي مات سنة اربع وتسعين **قوله** احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت المحبة ما معناها عند الاطلاق على الله ههنا قلت ارادة الخير لصاحبه وهذا يدل على ان داود عليه السلام كان يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل هل من مستغفر ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه **قوله** عبدان مر في كتاب الوحي وابوه هو عثمان في باب تضييع الصلاة عن وقتها واشعث بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابوه ابو الشعثاء في باب التيمن في الوضوء **قوله** الدائم فان قلت الدوام شمول الازمنة وهو متعذر وما ذلك الا تكليف ما لا يطاق قلت المراد به المواظبة العرفية **قوله** الصارخ اي الديك فان قلت هذا يدل على عدم الدوام فما وجه مناسبته لقوله الدائم قلت قيامه في كل ليلة عند سماع الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وذلك لان ما يداوم عليه بلا مشقة ومثل يكون النفس به انشط والقلب منشرحا بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها **قوله** محمد اي ابن سلام البيكندي وابو الاحوص سلام الكوفي مر في باب الخمر بالمصلى **قوله** ما الفاه بالفاء اي ما وجده والسحر مرفوع بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة فان قلت كيف دلالة حديث مسروق عليه قلت معناه اذا سمع الصارخ يقوم ثم ينام الى السحر **باب** من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح **قوله** سحورهما بالفتح والضم كالوضوء والحديث مر متنا واسنادا في باب وقت الفجر **باب** طول القيام في صلاة الليل وفي بعضها طول الصلاة في قيام الليل

تعد حاج غير واتع ومر الخبية عدم الوجوب له

قوله همت اي قصدت وبامر سوء بالاضافة وجاز بالصفة فان قلت القعود جائز في النفل مع القدرة
على القيام فما معنى السوء قلت سوءه من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وفيه انه ينبغي الادب مع
الائمة والكبار قوله حصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفي
مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت ويشوص اي يدلك او يغسل ومر بحثه في اخر كتاب الوضوء
واختلف العلماء ان الافضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود قال شارح التراجم
وجه ادخال حديث حذيفة في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخل بالسواك الذي
هو تتمة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذي هو اهم من السواك ويحتمل ان البخاري اراد بهذا
الحديث استحضار حديث حذيفة الذي خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنسا
وال عمران في ركعة ولم يذكره لانه ربما لم يصح للبخاري على شرطه ورب ناظر ان تلك الليلة التي راى يشوص
فاه فيها هي الليلة التي صلى فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى البخاري بعض الحديث تنبيها على
بقيته او تنبيها بالحديث حذيفة على الاخر باب كيف صلاة الليل قوله مثنى لفظه يدل
على انها اثنتين اثنتين ففائدة التكرار التوكيد وفي الحديث ان الوتر يصح بركعة قوله ابو جمرة بفتح الجيم
وسكون الميم وبالراء مر في باب اداء الخمس من الايمان وليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد
قوله اسحق اي ابن ابرهيم وعبيد الله اي العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في اول كتاب الايمان
واسرائيل في باب من ترك بعض الاختيار في العلم وابو حصين بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى عثمن بن
عاصم الاسدي وليس في الصحيح المكي بمعجمة في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى بن وثاب
بفتح الواو وشدة المثلثة وبالموحدة الكوفي مات سنة ثلاث ومائة قوله عبيد الله هو المذكور انفا واعلم
ان البخاري روى عنه بلا واسطة وقد يروي كثيرا عنه بالواسطة كما في الاسناد السابق وحنظلة بفتح
المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان قوله ركعتا الفجر يعني بعضها ركعتي الفجر فان قلت ما وجه
نصبه قلت مفعول معه اي منها الوتر مع ركعتي الفجر اي سنة الفجر باب قيام النبي صلى الله
عليه وسلم قوله نشا معناه قام باللغة الحبشية فناشئة الليل اي قيام الليل فان قلت القران عربي
فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا في لغة العرب او يقال هذه الالفاظ القليلة
لا تخرج القران عن كونه عربيا قوله وطا بكسر الواو وبالمد بعد الالف على وزن فعال الظاهر انه بمعنى
المواطاة وبفتح الواو وسكون الطا بمعنى المواطاة غير قياسي وللقران اي لقراءة القران او لمقتضى القران
خشوعا لاجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ اشد موافقة كانه تفسير لكونه اشد مواطاة
للقران الزمخشري الناشئة مصدر من نشا اذا قام وهو على فاعلة كالعاقبة وقالت عائشة الناشئة
القيام بعد النوم او اسم فاعل اي النفس الناشئة بالليل التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض
واشد وطا اي مواطاة للقلب اللسان او اشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرئ وطا اي ثقلا وغلظا بالفتح
والكسر والمعنى اشد ثباتا للقدم قوله محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في الحيض وابو خالد الاحمر
ضد الابيض سليمن بن حيان بالمثناة التحتانية في باب الصلاة في مواضع الابل وفي النسخ وابو خالد بالواو
فالراويان سليمن المذكور وغير سليمن المكي باي حال لولا الواو لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية وصح

قال

بيد ولم

قال ابن بطال اختلفوا في قوله تعالى قم الليل الا قليلا فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه
وسلم وحده وقيل عليه وعلى امته ايضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم وقال الحسن صلاة الليل فريضة
على كل مسلم ولو قدر حلب شاة باب عقد الشيطان قوله قافية هي القفا مقصورا مؤخر العنق
وليل مبتدا وعليك خبره اي باق عليك او فاعل فعل محذوف اي بقي عليك ليل طويل والجملة مقول القول
المحذوف اي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام النووي اختلفوا في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي
بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط النائم كتاثير السحر ويحتمل
ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس
بان عليك ليلا طويلا فيتاخر عن القيام وقيل انه مجاز عن تثبيط الشيطان من قيام الليل قال صاحب النهاية
المراد منه تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ
القاضي البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لانه يريد ان يقطع به ثلاثة اشيا الذكر والوضوء
والصلاة فكان الشيطان منع من كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه
محل الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته قوله عقده بلفظ
الجمع اخرا واصبح نشيطا لسروره بما وفقه الله من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه
وتصرفه في كل اموره وخبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير والكسلان لبقاء اثر تثبيط
الشيطان عليه واعلم ان مقتضى والا اصبح اي من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل
تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وقال المازري ترجمة الباب انه يعقد على راس من
لم يصل والحديث يدل على عقده على راس جميع المكلفين وانما يحل ممن اتى بالثلاثة فلا بد من تاويل الترجمة
بان يراد ان استمرار العقد انما يكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم
يعقد عليه لزوال اثره قوله مومل بلفظ المفعول ابن هشام البصري ختن شيخه اسمعيل بن علية مات
سنة ثلاث وخمسين ومائتين وعوف بفتح المهملة وبالفاء مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وابو رجا
بخفة الجيم وبالمد في التيمم وسمرة بن جندب بفتح الدال وضمها في اخر الحيض قوله يثلغ بضم التحتانية
وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اي يكسر الجوهري ثلغ راسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه
والشدخ كسر الشي الاجوف فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسيم فما ذا هو قلت هذا قطعة من الرؤيا التي
راها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعددة وسياتي حديث هذه الرؤيا بتمامها في
باب ما قيل في اولاد المشركين في كتاب الجنائز قوله يرفضه بضم الفا وكسرها اي يترك حفظه والعمل
به وينام عن الصلاة يعني ينام ذاهلا عن الصلاة حتى تخرج عن وقتها وتفوت منه وقيل المراد به صلاة
الصبح لانها هي تبطل بالنوم قوله ابو الاحوص بالمهملتين بوزن افعل التفضيل مر في باب
اذنه بضم الذال وسكونها الخطابي هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من بال
في اذنه فثقل سمعه وفسد حسه قال وان كان المراد حقيقته غير بعيد لكن الشيطان فلا
ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة

المستخف بالشيء اي يبول عليه قال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اذا افسده وقال الطحاوي
هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل
فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقوله عند ستة اوجه في تقريره وخص الاذن بالذكر وان كانت العين
انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل
مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء باب الدعاء والصلاة
من آخر الليل قوله ما يهجعون اي ما ينامون وما اما زائدة وقليلا ظرف او صفة لمصدر اي هجوعا قليلا
او مصدرية او موصولة اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليلا على الفاعلية
قوله الاغر باعجام الغين وشدة الراء سلمان الجهني مر في باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم يكتب
البخاري ههنا كناه ايضا ليمتاز عن الاغر ابي مسلم قال الغساني الاغر ابو عبد الله والاغر ابو مسلم رجلان
ومن اهل العلم من جعلهما واحدا والروايتهما عن ابي هريرة حديث النزول قوله ينزل ربنا فان قلت النزول انتقال
الجسم من فوق الى تحت والله منزه عنه فما معناه قلت هو من المتشابهات فالمفوضة يؤمنون بها ولا يخوضون في ولم
الى السمع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والمؤولة يؤولونها على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا هذا
الحديث بوجهين اما بان معناه ينزل امره او ملائكته واما بانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم
ونحوه قال الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان به واجراؤه على ظاهره
ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له
بالفارسية كدخداي كار خويش كن ينزل كما يشاء القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن
الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد نور
رحمته وقد روى يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي
الانفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرأفة والرحمة
والعفو قوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله
تعالى اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله الآخر بالرفع صفة للثلث والتخصيص بالثلث لانه وقت التعرض
لنفحات رحمة الله لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وفيه ان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار قال تعالى
والمستغفرين بالاسحار فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسؤال قلت المطلوب اما لدفع غير الملائم واما
لجلب الملائم وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار وهو طلب غفر الذنب اشارة الى الاول والسؤال
الى الثاني والدعاء الى الثالث او الدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال هو الطلب او
المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها باب من نام اول الليل واحيا
آخره اي قام في آخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت قوله صدق سلمان فيه صفة عظيمة لسلمان حيث صدقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد المصدق بشيء بل اجراه على اطلاقه قوله فان كان به حاجة الشرط محذوف
وهو قضى حاجته ولفظ اغتسل يدل عليه وفي لفظ الوثوب بيان الاهتمام في العبادة والاقبال عليها
بالنشاط وكلمة الفاء تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل وهو الجد
صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم قوله رمضان في

في ليالي رمضان وغيرها فلا تسأل معناه انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن
وطولهن عن السؤال عنه والوصف قوله احدى عشرة ركعة فان قلت تقدم آنفا في باب كيف صلاة
الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر
داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الامور قلت الجواب عن الاول ان ذلك كان
مع ركعتي الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثاني ان الامرين جائزان وعن الثالث بان الفاء للتعقيب هنا
الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر احيانا بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدون الفاء
قوله لا ينام قلبي فان قلت مر في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى فاتت — اصل الفجر
صلاة الصبح وطلعت الشمس في وجهه قلت طلوع الشمس يتعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات
من المحسوسات قوله كبر بكسر الموحدة اي اسن واما ضمه فهو اذا كان بمعنى عظم باب فضل الوضوء
بالليل قوله ابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة هرم
تقدما في سؤال جبريل في كتاب الايمان قوله ارجى بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل ودف النعل ما حشرج
صوتها عند وطئه والدفيف الدبيب وهو السير اللين ودف الطائر اذا حرك جناحيه وافعل بفتح الهمزة
وكلمة من متعلقة به وقيل لا يكون صلة افعل التفضيل وجاز الفصل بالظرف بين افعل وصلته
وكتب اي قدر وهو المحرض العرض والنفل فان قلت هذا السماع لا بد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد
الجنة الا بعد الموت قلت يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه صلى الله عليه
وسلم دخل ليلة المعراج واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة ظرف للسماع والدف في
بين يديه قد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه باب ما يكره من
التشديد وانما يكره مخافة الفتور والاملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذل من
نفسه وتطوع به قوله الساريتين اي الاسطوانتين وزينب هي بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحاء الاسدية
المدنية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي انزل الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
ماتت سنة عشرين قوله فترت اي عن القيام في الصلاة متعلقة به وكلمة ما اما للنفي اي لا يكون هذا الحبل — اكل
او لا امر او للنهي اي لا تفعلوه ونشاطه بفتح النون والمشار اليها في ماقدره عن الوصف وان
كان عندنا الاكثر شاملا للفعل لا ايضا وفلانة غير منصرف واسمها حولا بفتح المهملة وبالمد وكانت عطارة
ومه معناه اكفف وما تطيقون مرفوع او منصوب بعليكم لانه اسم فعل بمعنى الزموا قوله لا يمل بفتح
الميم اي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل واعلم ان في الحديث مباحث كثيرة وفوائد عزيزة تقدمت
في باب احب الدين في كتاب الايمان قوله عباس بالموحدة المشددة وبالمهملة ابن الحسين ابو الفضل
القنطري البغدادي مات سنة اربعين ومائتين ومبشر بلفظ الفاعل من التبشير ابن اسمعيل الحلبي
مات سنة مائتين قوله هشام بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق ومقريها واحد زمانه
مات سنة خمس واربعين ومائتين وعبد الحميد بن حبيب ضد العدو ابن ابي العشرين
كاتب الاوزاعي وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون الحجازي
المدني مات سنة سبع عشرة ومائة قوله عمر بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي توفي سنة تسع

عشر ومائتين وعمرو هو ابن دينار وابو العباس بتشديد الموحدة وبالمهملة الشاعر الاعمى المكي
اسمه السائب بالمهملة وبالهمزة بعد الالف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الرا المضمومة
وبالمعجمة التابعي المشهور قوله هجمت اي غارت عينك وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر
الفا اي كلت واعيت وقضى اي في بعض الايام وافطر في بعضها كانه اشارة الى صوم داود قوله
فضل من تعار قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في كتاب العلم والوليد بفتح الواو
وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة وعمير مصغر عمر ابن هانئ بالنون بين الالف والهمزة الدمشقي العنسي
بفتح المهملة وبالنون وبالمهملة كان يسبح في اليوم مائة الف قتل سنه سبع وعشرين ومائه
وجنادة بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية
مات سنه سبع وستين مختلف في صحبته وعبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة مر في باب علامة الايمان
قوله تعار بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الراء اي استيقظ من نوم الليل قال والاصل التعار السهر
والتقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت قوله قبلت صلاته فان قلت لم يتقدم ذكر
الصلاة قلت معناه فان توضأ فصلى وهكذا في بعض النسخ قوله الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية
وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنونين قوله في قصصه بكسر القاف وفتحها اي من جملة
قصصه وهو متعلق بقوله سمع وان اخا متعلق بخبر انه او بمقصر والرفث اي الباطل من القول والفحش
وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة البدري كان نقيب الخزرج ليلة العقبة
وهو اول خارج الى الغزوات واخرها قدوما استشهد في غزوة مؤتة سنه ثمان قوله ساطع يقال سطع
الصبح والرائحة اذا ارتفع ومن الفجر هو بيان للمعروف الساطع ولفظ العمى مستعار للضلالة
ويجافي اي يرفع جنبه عن الفراش قوله عقيل بضم العين المهملة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسعيد
اي ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله استبرق غليظ الديباج الغليظ وهو فارسي
معرب قوله اثنين وفي بعضها بلفظ تثنية اسم الفاعل من الاتيان ويذهبان من باب الاذهاب وفي
بعضها من الذهاب متعد بحرف الجر والفرق بينهما بان الثاني لا بد فيه من المصاحبة ولم ترع
مجهول مضارع الروع اي لا يكون لك خوف مر الحديث في باب فضل قيام الليل قوله رؤياهم جمع
مضاف الى يا المتكلم وفي بعضها بتثنية مضاف اليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رايت وكانوا الصحابة
وانها اي ليلة القدر وتواطأت اي توافقت في انها في العشر الاخر من رمضان ومتحريها اي طالبها ومجتهد لها
باب المداومة على ركعتي الفجر قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلاة
وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة المصري مات سنة تسع واربعين
ومائه وجعفر بن ربيعة بفتح الراء من بني التيم في الحضر وعراك بكسر المهملة وخفة الرا وبالكاف في باب
الصلاة على الفراش قوله ثماني ركعات ثماني بفتح النون وهو شاذ وبين النداءين اي الاذان للصبح والاقامة
موضع بيان شرعية سنة الصبح وفضلها باب الضجعة بفتح الضاد وفي بعضها بكسرها قوله ابو
الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضأ قوله بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون الموحدة النيسابوري مات
سنه

في بعضها

من الافعال

سنه ثمان وثلاثين ومائتين قوله يؤذن وفي بعضها يؤذن بلفظ المجهول اي يعلم وفي بعضها بلفظ المجهول
من التفعيل والمراد منه حتى يقام والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام فمن شا فعله ومن شا
تركها باب ما جاء في التطوع قوله ارضنا اي ارض المدينة لان نجي مدينة والا هو بكسر الهمزة والنون
اي يكفين اي كل صلواته النهارية مثنى قوله عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم باب عقد الازار في الصلاه
وهو من المنكر بلفظ الفاعل من الانفعال في الوضوء باب الاستخارة اي صلاة الاستخارة ودعائها
وهي طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي
قدرة عليه والباء في بعلمك وبقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما في قوله تعالى
رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين وفاقدره اي نجزه لي يقال قدرت الشي اقدره بالضم
والكسر قدرا من التقدير قال القرافي في كتاب انوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه
فيسره وارضني اي اجعلني راضيا بذلك قوله المكي وعامر تقدما في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني مات سنه سبع واربعين ومائه وعمرو بن سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحرث بن ربعي بكسر
الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنسبة تقدما في باب اذا دخل المسجد وابن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف هو يحيى في كتاب الوحي وسمي بضم المهملة ابن سليمان المخزومي في باب واتخذوا من مقام ابراهيم
مع شرح الحديث قوله فاجد كان القياس ان يقول فوجدت لكن عبر به استحضارا صورة الوجدان
وحكاية عنها قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر ووجه
الكعبة اي بابها وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون مر الحديث بطوله في باب
المساجد في البيوت باب الحديث بعد ركعتي الفجر قوله قلت اي قال علي قلت لسفيان قال بعضهم يقول
ليكن ركعتا الفجر فصدقه فيه وقال هو اي الامر ذلك قوله بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية
وبالنون ابن عمرو العابد ابو محمد مات سنه اثنتين وعشرين ومائتين ويحيى اي القطان وابن جريج
بضم الجيم الاولى عبد الملك وعطاء اي ابن ابي رباح وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم المكي
القاص مات سنه اربع وسبعين قوله تعاهدا يقال تعاهدت الشي وتعهده واعتهدته تفقدته واحدثت
العهد به ومنه اي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من النافلة التطوع ليناسب الجزء الاخير من
الترجمة باب ما يقرأ في ركعتي الفجر اي سنة الفجر لا الفرض قوله خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة
اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل فان قلت هذا دال على ان
سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر وتقدم في باب صلاة الليل انها داخلة فيها وقال في باب قيام
النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة قلت قال النووي انما
الاختلاف في احاديث عائشة رضي الله عنها فقيل هو من الرواة وقيل هو منها بما كان يقع نادرا في بعض
الاوقات فاكثره خمسة عشر بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت وضيقه
بطول القراءة او لنوم او لمرض او لكبر وتارة احسبت الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب افتتاح صلاة الليل
بهما واخرى ركعتي الفجر وحذفتهما كلتيهما اخرى وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها اخرى

قوله زهير بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتانية مر في باب لا يستنجي بروث قوله ان بكسر الهمزة وام القرآن
الفاتحة وسميت به لان ام الشيء اصله وهي مشتملة على كليات معاني القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدا وهو
الثناء على الله وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء وفيه دليل على المبالغة في التخفيف
والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل ومذهب الجمهور انه
يستحب ان يقرا فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال ابو حنيفة ربما قرات في ركعتي الفجر جزئين من
القرآن باب التطوع بعد المكتوبة اي الفريضة قوله سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود
والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض نقصان فيها ولان افضل الاوقات الصلوات
وفيها تفتح ابواب السماء ويقبل العمل الصالح قوله فاما المغرب اي فاما سنة المغرب فان قلت ابن قسيم
كلمة اما التفصيلية قلت محذوف وهو بيان لحكمه السابق اي فاما الباقية ففي المسجد فان قلت ما التلفيق
بينه وبين ما روى ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
قلت الانصراف اعم من الانصراف الى البيت وليس صريحا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال
ابن بطال قيل انما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل يصليها فيه فيراها فريضة او لئلا يخلي منزله
من الصلاة فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة قوله لا
ادخل اي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يكن
يشتغل بها بالخلائق قوله كثير ضد القليل ابن فرقد بفتح الفاء والقاف مر في باب الجنب المصلي وابن ابي
الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات ببغداد وموسى بن
عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضوء قوله في اهله اي زاد لفظ في اهله
بعد لفظ وسجدتين بعد العشاء وابو الشعثاء بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كنيته
جابر بن زيد مر في باب الغسل بالصاع قوله ثمانيا اي للظهر والعصر جمعا ولو تطوع بعد الظهر لزم عدم
الجمع بينهما وسبعا اي المغرب والعشاء ولم يتطوع بعد المغرب والا لم يكونا مجتمعين قال ابن بطال
السنة عند جمع الصلاة ترك التنفل قيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان التطوع ليس بلازم باب
صلاة الضحى في السفر قوله توبة بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو
وكسر الراء المشددة وبالمهملة كذا قاله الغساني واما صاحب جامع الاصول فقال انه بالزاي المعجمة
العنبري مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى عنه شعبة في باب صلاة الضحى
ومورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم
وفتح الراء وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري قوله لا اخاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز في جميع حروف المضارعة
الكسر الا الياء فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه واعلم ان هذا الحديث انما يليق بالكتاب الذي بعده
لا بهذا الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء مع شرح الحديث في باب من تطوع في السفر قوله سبحة
الضحى اي صلاتها ولاستحبها اي لاصليها وفي بعضها لاستحبها وسبق عدم رؤيتها انه صلى الله عليه وسلم
ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في مواضع اخر واذا
كان عند نسائه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية والمراد ما داوم عليه فيكون نفيا للمداومة

٦ ٧

لا اصليها قوله عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن فروخ باعجام الخاء الجريري بضم الجيم وفتح الراء
الاولى والنهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة ابو عثمان عبد الرحمن مر في باب الصلاة كفارة
قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس قوله ثلاثة ايام لفظ مطلق
والظاهر ان المراد منه ايام البيض ونوم على وتر اي تقديم الوتر على النوم وذلك مستحب لمن لم يثق بالا ستيقاظ
ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر بين النومين قوله علي بن الجعد بفتح الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان
وفلان قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود بالجيم وبضم الراء وبالمهملة الدال وسيجي الحديث في باب هل
يصلي الامام بمن حضر قال ابن بطال اخذ قوم بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحى وقالوا ان الصلاة التي
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا
التاويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عائشة نفي
لانها اخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رايت ومعناه ما رايته مصليا بها وان كان مذهب
السلف الاستتار بها وترك اظهارها لئلا يروها واجبة قال وفي حديث ابي هريرة الترغيب فيها
لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بعمل الا وفي فعله جزيل الاجر والثواب باب الركعتين قبل
الظهر قوله بعدها اي بعد صلاة الظهر وكانت اي الساعة التي قبل صلاة الصبح وحدثتني اي قال ابن عمر حدثتني
وابراهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة وكسر
المهملة الاخرى وتشديد التحتانية تقدم ما في باب اذا جامع في كتاب الغسل قوله اربعا فان قلت في
الحديث الاول انه قبل ركعتين ثم هل يمكن اختلاط رجحت الاربع ام هي ست ركعات قلت ابن عمر ما نفى
الزيادة على الركعتين ولعله ما راه صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولهما في الاربع
قوله قبل الغداة اي صلاة الصبح باب الصلاة قبل المغرب قوله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في اخر كتاب الحيض وعبد الله بن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة المزني
بضم الميم وفتح الزاي وبالنون مر في باب من كره ان يقال للمغرب العشاء قوله سنة اي واجبة او سنة مؤكدة
وعبد الله بن يزيد من الزيادة في باب بين كل اذانين صلاة ويزيد ايضا من الزيادة ابن حبيب ضد العدو
ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة اليزني بفتح التحتانية والزاي ايضا وبالنون ابو
الخير في باب اطعام الطعام من الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف والجهني بضم الجيم وفتح الهاء
وبالنون والي مصر الفصيح الفرضي المقري مر في باب من صلى في فروج حرير قوله الا اعجبك من التعجيب وابو تميم
بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من
اليمن زمن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين قوله لنشغل بضم الغين وسكونها فان قلت هذا
دليل من قال وقت المغرب كثير مقدار وضوء وستر واذانين وخمس ركعات كما هو قول الشافعي فيه قلت لهم
في وقته خلاف فبعضهم قالوا هو ممتد الى غيبوبة الشفق وكذا من يعاني الركعتين فان المشهور منهم
عدم استحبابهما على تقدير الاستحباب انما هو بالنسبة الى من كان على الوضوء والستر باب
صلاة النوافل جماعة قوله اسحق قال الكلاباذي اسحق بن ابراهيم او اسحق بن منصور وكلاهما يرويان عن يعقوب

قوله ذا فالتخصيص بالركعتين
بالذكر لا سيما بعد قوله حفظت
عشر ركعات ينفي الزايد

الزهري ونعم اي قال وتطلق لزعم ويراد به القول المحقق وعتبان بكسر المهملة وحكي ضمها وقيل
بكسر القاف مالك الجهني وخزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتانية وبالراء طعام من اللحم والدقيق
واهل الدار اي اهل المحلة وثاب اي جاء ومالك بن الدخشن بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين المعجمة
وبالنون وحديثهم اي الحكايات في القصة وابو ايوب مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط وعليهم اي امير
عليهم وبارض الروم اي بالقسطنطينية وكبر بضم الموحدة عظم وافعل بضم الفاء ومعناه بدر بالسؤال
واهللت اي احرمت فان قلت ما سبب انكار ابي ايوب عليه قلت اما انه يستلزم ان لا تدخل عصاة الامة
النار وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم بباطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر
واما انه كان من اظهرهم من اكابرهم ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهر ولنقلت الينا واما غير ذلك
والله اعلم وفي الحديث فوائد ومباحث ذكرناها في باب المساجد في البيوت باب التطوع في البيت
قوله عبد الله بالجر عطفا على ايوب وقبورا اي مثل القبور بان لا يصلى فيها مر شرحه في باب كراهة الصلاة
في المقابر قال ابن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذي
انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث في النافلة لانها اذا كانت في البيت كان ابعد من الريا
ومن رآه كانه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم باب فضل الصلاة في مسجد مكة قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر المعروف
بالقبطي مر في باب اهل العلم احق بالامامة وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقال صاحب
جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاي ابن يحيى مولى زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
وابو سعيد اي الخدري واربعا اي اربع كلمات او احاديث اي سمعت منه او سمعته يحدث اربعا
وسيأتي هذه الاربع مفصلة آخر هذا الكتاب قوله لا تشد بلفظ النفي بمعنى النهي فان قلت لم عدل عن النهي
اليه قلت لاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه والرحال جمع الرحل
للبعير وهو اصغر من القتب وشد الرحال كناية عن السفر لانه لازم السفر والاستثناء مفرغ فان قلت
فتقدير الكلام لا تشد الرحال الى موضع او مكان فيلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر
لزيارة ابراهيم الخليل عليه السلام ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام قلت المراد باعم
العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا واحدا
الا زيدا لا ما رأيت شيئا او حيوانا الا زيدا فههنا تقديره لا تشد الى مسجد الا الى ثلاثة وقد وقع في هذه
المسألة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية وصنف فيها رسائل من الطرفين لسنا الان لبيانها
قوله المسجد الحرام بدل من ثلاثة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف واللام في الرسول للعهد عن سيدنا
صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد الرسول تفخيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول
الخليفة امير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان انا ارسم بكذا قوله المسجد الاقصى وصف به لبعد ما بينه وبين
المسجد الحرام وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء الزمخشري الاقصى بيت المقدس
لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به اما الكعبة قال تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام واما مكة قال تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الحرم كله قال تعالى فلا

يقربوا

يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واما نفس المسجد وهو المراد في الحديث الخطابي لا تشد لفظه خبر ومعناه
الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحل حل
له ويقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبياء صلوات الله عليهم فاما اذا نذر الصلاة
في غيرها من البقاع فان له الخيار في ان يأتيها او يصليها في موضعه لا يرحل اليها قالوا والشد الى المسجد
الحرام فرض للحج والعمرة وكان يشد الرحل الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته للهجرة وكانت واجبة
على الكفاية واما الى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وقد يؤول معنى الحديث على وجه آخر
وهو انه لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا
يصح الا فيها دون سائر المساجد النووي في الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد
الرحال الى غيرها كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد
ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى الثلاثة خاصة قوله زيد بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة
وبالمهملة مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى مالك عنه عن عبيد الله الاغر اي
بالمعجمة والراء المفتوحتين وبالراء المشددة جميعا مقرونين في فضل الصلاة في مسجد مكة
قوله ابو عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع الى الخطبة والا المسجد الحرام استثناء يحتمل
امورا ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة
ليس خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه قال الجمهور مكة افضل من المدينة وكذا
مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك واول الحديث بمعناه الا المسجد الحرام فان الصلاة
في مسجدي تفضله بدون الالف قال النووي مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل بصلاة الفريضة بل
يعم النفل والفرض وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو خلاف اطلاق الحديث واتفقوا انه فيما يرجع الى
الثواب فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو
كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وانه مختص بنفس مسجده الذي كان في
زمانه دون ما زيد فيه بعده قال العراقي في كتاب القرب وقد انكر بعض الشافعية على القاضي عياض
في دعواه الاجماع قال ان البقعة التي ضمت اعضاء الرسول صلى الله عليه وسلم افضل البقاع اذ الافضلية
عبارة عن كونه اكثر ثوابا للعمل والعمل فيها متعذر فلا ثواب والجواب ان سبب التفضيل لا ينحصر
في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف
افضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم في الدين بالضرورة باب مسجد قباء بضم القاف
وخفة الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وجاء بالقصر وبالتأنيث وعدم الصرف
وهو قرية من المدينة من عواليها قوله يعقوب اي الدورقي وابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية
تقدما في باب حب الرسول من الايمان قوله من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى ويوم بالفتح والكسر
وتقدم بفتح الدال والمقام مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وان يصلي بفتح الهمزة وهو مصدر بمعنى
الصلاة قال ابن بطال قبا ان جعلته اسم موضع انصرف وان جعلته اسم بقعة لا ينصرف وقيل انه
صلى الله عليه وسلم معه هنا يريد انه من المساجد التي لا باس ان يؤتى ماشيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهى ان

بيثر الرحل اليه قوله مسجد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملي مر في باب كيف يقبض العلم
والواو في وراكبا بمعنى او وفي الحديث فضل زيارة مسجد قبا وان صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة
الليل وعبد الله بن نمير مصغرا لنمر بالنون مر في اوايل التيمم باب فضل ما بين القبر والمنبر قوله
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعم عبد الله
المازني بكسر الزاي وبالنون تقدموا في باب الوضوء مرتين وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى
واسكان التحتانية في باب الصلاة بعد الفجر قوله بيتي فان قلت الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف
دل الحديث عليه قلت قال الطبري المراد بالبيت اما القبر واما مسكنه الظاهر ولا تفاوت بينهما
لان قبره في حجرته وهي بيته قوله روضة قالوا اي معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو
حقيقة او ان العبادة فيه تؤدي الى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو الجنة تحت ظلال السيوف كـ
الجهاد مآله الجنة او انه تشبيه نحو زيد عدل اي هو كروضة وسمي تلك البقعة المباركة روضة لان زوار
قبره من الملائكة والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله وعبادته قوله حوضي اي الحوض الكوثر
قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى
الحوض الخطابي معناه تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها والاستكثار من ذكر الله وعبادته في
مسجدها وان من لزم الطاعة آلت به الطاعة الى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي في
القيامة من الحوض باب مسجد بيت المقدس قوله قزعة بفتح الزاي وسكونها مولى زياد بخفة التحتانية
وقوله اعجبنني بلفظ المفرد والجمع وانقنني اي اعجبنني ومر في تحريم المحرم من النساء من حرم نكاحها على
التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت المراة وبسبب مباح احتراز من ام
الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة
فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قوله مسجد الاقصى اي مسجد المكان الاقصى واختصاص هذه
الثلاثة بالفضيلة لان احدها قبلة الناس وقبلتهم والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على
التقوى واشاده خير البرية والافضلية بينها بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول ولهذا
لو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او في مسجد المدينة لا يجوز ان يعتكف في المسجد الاقصى دون العكس في
الصورتين بسم الله الرحمن الرحيم باب استعانة اليد في الصلاة قوله رسغه بالسين
وبالصاد موضع مفصل الكف والساعد ومخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء مر مع شرح
الحديث في باب قراءة القران بعد الحدث قال ابن بطال العمل في الصلاة يسيره معفو عنه والاستعانة
باليد في الصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس وفتله اذنه
فاستنبط البخاري منه استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته باب ما ينهى من الكلام في الصلاة قوله
ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي
ريحانة العراق وكان احمد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنة اربع وثلاثين وماتين فان قلت تقدم قريبا في
باب اتيان مسجد قبا لفظ ابن نمير وذكرت ثمة انه عبد الله لا محمد فبم فرقت بينهما قلت علم الفرق بينهما بذكر
شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري من مثل هذا الابهام الترغيب في معرفة

طبقات

طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم
رمضان في كتاب الايمان وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم دون ظلم والنجاشي بفتح النون
وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشة قوله شغلا بضم الشين والغين وسكونها والتنوين المتنوع
اي ان عاصين لشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور آنفا واسحق بن منصور
السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الاولى وهريم مصغر الهرم بالراء ابن سفيان البجلي الكوفي ابو محمد
وابراهيم بن موسى الفراء مر في الحيض وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي في باب من صلى بالناس فذكر
حاجة واسمعيل بن ابي خالد في الايمان والحرث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وباللام البجلي وابو عمرو الشيباني هو سعد بن اياس مر في باب فضل الصلاة لوقتها وزيد بن ارقم
بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين قوله يكلم هو استيناف
وامرنا بلفظ المعروف والمجهول وبالسكوت اي عن جميع انواع كلام الآدميين فان قلت
نزول الامر بالسكوت على نزول الاية فما وجه دلالته قلت فيه تعجيز فانه هو ساكت وقال عكرمة
كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا عنه بعدما اجمعوا على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها
او انقاذ هالك وشبهه يبطل الصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا يبطل وقال
ابو حنيفة كلام الناسي ايضا يبطل وكذا عندنا الا في قليل سبق لسانه او سهوا وجهل الحرمة قريب الاسلام
واما قصة ذي اليدين وتكلم رسول الله والصحابة فتقدم تحقيقه في باب التوجه نحو القبلة قال
ابن بطال المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه وقال اهل
التفسير القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع الا ان يكون من امر الصلاة باب
ما يجوز من التسبيح والحمد قوله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابن ابي حازم بالمهملة والزاي وعمرو بالواو
ابن عوف بفتح المهملة وبالفاء وقوم الناس استفهام حذفت منه الهمزة وفصلي اي فشرع في الصلاة
والتصفيح ماخوذ من صفحتي الكف وضرب باحداهما على الاخرى وقال الفقهاء السنة ان تضرب المراة
بطن كفها اليمنى على ظهر كفها الايسر فان قلت راى الرسول صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الزم مكانك يعني
كن اماما كما كنت ولا تتغير عما انت فيه واما رفع اليد فلانه كان يدعو وهو سنة عند الدعاء واما
الحمد فلشكر الله حيث رفع مرتبته بتفويض الرسول الامامة اليه فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح
والحديث لا يدل عليه قلت الحمد بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع قال ابن بطال فيه
ان الصلاة يجوز تاخيرها عن اول الوقت وان المبادرة بالصلاة والاستخلاف اولى من الانتظار
وانه لا يجوز الاحداث بتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها الا عن رضى الجماعة لقول ابي بكر ان يشير وهو
يصلي انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة الى المؤذن وهو اولى به وان الالتفات
في الصلاة لا يقطعها وانه لا باس بالمشي لى الصف الاول لمن يصلح ان يلحق الامام ما نعلم عليه من العراة
ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم
وفي بعضها على غيره مواجهة نصب على المصدر وفي بعضها على غيره مواجهة بلفظ الفاعل المضاف
الى الضمير واضافة الغير اليه قوله عمرو وابو عثمان النهدي بضم المعجمة الادمي بالمهملة المفتوحة

وعبد العزيز العمي بفتح المهملة وشدة الميم البصري مات سنة سبع وثمانين ومائة وحصين
بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في باب الاذان بعد ذهاب
الوقت وابو وائل بالهمز بعد الالف شقيق مر مرارا قوله التحية بالرفع ومن الصلاة خبره وفي بعضها
بالنصب فان قلت مقول القول لا بد ان يكون جملة قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو
في حكم الجملة كلفظ القصة والخبر ونحوهما قوله اذا فعلتم ذلك اي قلتموها ومر الحديث بشرحه
في باب التشهد في الاخيرة قال ابن بطال قول البخاري عن سمى يوما يريد ما كانوا يفعلونه اولا
من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد فاراد
انه لما لم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم ان من فعل هذا جاهلا لا تفسد صلاته
قال وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام وقال لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا
من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن قول المصلي سلام عليك كخطاب المصلي
لغيره قال وانما انكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم الناس باسمائهم لان ذلك تطويل على المصلي هذا قول
المالكية لانهم جوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلاة باب التصفيق للنساء وهو عند
الفقهاء ان تضرب المراة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر والتسبيح هو قول سبحان الله قوله يحيى هو ابن
ابي موسى الختي بفتح المنقطة وشدة الفوقانية واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انهما يرويان عن
وكيع في الجامع قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة مر في باب كتابة العلم وانما كره التسبيح
للنساء لان صوت المراة فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهرا وقال
مالك التسبيح للرجال والنساء جميعا باب من رجع القهقرى في صلاته قوله بشر بكسر الموحدة
واسكان المعجمة وبالراء المروزي مر في باب بدء الوحي وعبد الله اي ابن المبارك قوله فجاءهم بفتح الجيم
وكسرها اي فاجاءهم ونكص بالصاد وبالسين المهملتين اي رجع عقبه لم يستدبر القبلة وهو الرجوع
الى الوراء وان يفتتنوا اي بالاتمام مر الحديث بشرحه باب اذا دعت الام ولدها قوله حدثني
الليث تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما المشهور بالاعرج
والصومعة بفتح الميم فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وجريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراء واسكان التحتانية قوله اي وصلاتي اي اجتمع اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما
ولا يموت نفي بمعنى الدعاء والمواميس جمع المومسة وهي الفاجرة المجاهرة به وقد يجمع على مياميس
قوله بابوس بالموحدتين والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى معرفة وهو على وزن
فاعول اسم للولد الرضيع ولو صح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا ابا الشدة قال
النووي فيه انه اثر الصلاة على اجابة الام فدعت عليه واستجاب الله لها وفيه ان الصواب كان اجابتها
لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان يمكنه ان يخفف ويجيب ولعله
خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان
دعاءهما مجاب وانه اذا تعارضت الامور يبدى باهمها وان الله تعالى لاوليائه مخارج عند ابتلائهم
غالبا ومن ثم الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل في بعض الاوقات تهذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات

كرامات

كرامات الاولياء قال ابن بطال يحتمل ان يكون نبيا فتكون معجزة قال وا لبابوس الرضيع بالفارسية وقد
ورد في الشعر قوله حنت قلوصي الى بابوسها جزعا قال وفيه انه لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه
في شريعته فلما لم يجب استجيب دعاء امه فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم ان الله تعالى عاقبه تحريجا على ما تركه من الاجابة بان ابتلاه به
ثم تفضل عليه بما اثره من التزام الخشوع بان جعل له اية في كلام الطفل فخلصه باب مسح
الحصى قوله معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وبالقاف مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسي
المدني اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث للبخاري منها هذا الحديث فقط مات سنة اربعين
قوله فواحدة اي فتفعله واحدة لئلا يلزم العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لان الغالب
في التراب الحصى فيلزم من تسويتها التراب مسح الحصا قوله بشر بكسر الموحدة وغالب بالمعجمة وكسر اللام
والموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر باب ما يجوز من
العمل في الصلاة قوله ابو النضر بسكون الضاد المعجمة مر مع الحديث في باب الصلاة على الفراش وشبابة مع الحديث ثم
بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر كتاب الحيض ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب
الاسير والغريم يربط في المسجد قوله ذعت بلفظ متكلم الماضي بالذال المعجمة وبالمهملة والفوقانية
المشددة من الذعت وهو الخنق اشد الخنق وفي بعضها فدععته من الدع وهو الدفع والصواب د
لكنه جاء بتشديد العين والتاء اتقيا قال ابن بطال ذعته بالمعجمة اي خنقته وقيل مرغته في التراب
وكان من رواه بالمهملة جعله من دععته ثم ادغم العين في التاء ثم كلامه فان قلت ثبت ان الشيطان يفر
من ظل عمر وانه يسلك فجا غير فجه فرارا منه صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى فكيف تسلط عليه
واراد قطع صلاته قلت انه مثل ما مر في الاذان والصلاة فانه يفر من الاذان ولا يفر من الصلاة
التي هي افضل منه ومثل ما سيجيء في مناقب عمر انه لما استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قام النسوة
فلما دخل عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال يا عدوات
انفسهن تهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم انت افظ واغلظ او ليس المراد من ذلك
حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهذا الحديث صريح في انه صلى الله عليه وسلم
قهره وطرده غاية الامكان قوله سارية اي اسطوانة وخاسئا اي مطرودا مبعدا فان قلت مجرد هذا
القدر لا يوجب عدم اختصاص الملك بسليمان اذ المراد ملكا لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من
تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه قلت اراد الاحتراز عن التشريك في جنس ذلك الملك والله اعلم
باب اذا انفلتت الدابة قوله يتبع اي المصلي وهو بفتح العين وكسرها والازرق بفتح الهمزة
وسكون الزاي ابن قيس الحارثي البصري والاهواز بالهاء المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ارض خوزستان
والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة منسوبة الى الحروراء اسم قرية بقرب الكوفة والمراد منهم
الخوارج لكان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم فيها والحرف بضم الراء وسكونها قوله اذا رجل وفي بعضها اذا جاء
رجل وهو اي الرجل المصلي المنازع ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام

مر في باب وقت الظهر والخوارج جمع الخارجة اي الفرقة الخارجة على الامام الحق قوله فعل هذا
الشيخ دعا عليه واوما بيانيّ بعضها بما ان يدعو لها والتنوين على قصد الاضافة اي الغزوات
قوله تيسيره اي تسهيله على الناس وفي بعضها كالسير اي سعيه وفي بعضها سيرة جمع السير وما لها
بفتح اللام معلوها ويشق بضم القاف وفتحها قوله ابن مقاتل بضم الميم وكسر الفوقانية وقضاها اي
الركعة والقضاء هنا مرادف للاداء اذ هو بمعناه اللغوي لا بمعناه فليس بمعناه الاصطلاحي وذلك
اي المذكور من القيام والركوع في الركعة الثانية وايهما اي الخسوف والكسوف ووعدت بضم الواو
قوله لقد رايتني وفي بعضها لقد رايت وفي بعضها لقد رايتني والقطف بكسر القاف العنقود وجعلتم
بكسر الطا المهملة بكسر وجعلت اي طفقت فان قلت لم قال ههنا بلفظ جعلت ولم يقل ان تأخر به
بل قال تأخرت قلت لان التقدم كان بفتح خلاف التأخر فانه قد وقع قوله عمرو بن لحي بضم اللام
وفتح المهملة وشدة التحتانية وسيجيء في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت عمرو بن عامر
الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب والسائبة هي التي كانوا يسيبونها لالهتهم
ولا يحمل عليها شيء قوله سيب اي سيّب النوق التي تسمى بالسوائب المذكورة قال في قوله تعالى ما جعل
الله من بحيرة ولا سائبة كان يقول الرجل اذا امرضت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة اي
لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى فان قلت فما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت مذمة تسييب الدواب
مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا قال ابن بطال قال اهل من انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها
والمراد من تيسيره تسهيله على امته في الصلاة وغيرها ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رأيه دون
ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان قطعه للصلاة واتباعه لدابته افضل من تركها
ترجع الى مكان علفها واصطبلها في داره فكيف ان خشي عليها انها لا ترجع الى داره فهذا اشد لقطعه
واتباعه وفيه ان من خشي تلف ما لم يجوز له قطع الصلاة وفي لفظ تأخرت دلالة ان مشيه الى الدابة
خطا يسيرة جائز وسيبت الدابة بمعنى تركها تسيب حيث شاءت والحرف المكان الذي اكله السيل
واما الحرف بفتح الحاء المهملة فمعناه الجانب باب ما يجوز من البصاق بالصاد والسين والزاي
والنخامة بضم النون ما يخرج من الصدر قوله قبل بكسر القاف اي مقابل ولا يتنخعن في بعضها لا
يتنخمن ومعناهما واحد وسبق مباحث هذين الحديثين في باب حك البزاق باليد وما بعده من الابواب
قال ابن بطال اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه احمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة
وقال بعضهم يجوز التنحنح والبصاق وليس في النفخ من النطق بالفاء والالف اكثر مما في البصاق من
النطق بالتاء والفاء ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق
في هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ واما البصاق اليسير في الصلاة اذا كان على اليسار او
تحت القدم فانه يحتمل في الصلاة غرارة وينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل تف والفاء اللذين يقعان من
رمي البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع باب اذا قيل للمصلي تقدم قوله ابن كثير
ضد القليل وروي عاقدي اي كانوا عاقدي وتقدم الحديث بمتنه واسناده في باب عقد الثياب عند
ابواب السجود قال ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال للنساء بالسجود لان النساء اذا تم رفعن

الا ظهر ان المراد بقوله سيب بالنوق التي تسمى الآن بالسوائب سواء كان النبيذ او غيره

نشر

والبزاق ح

رؤسهم

رؤسهم حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه
جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمهلة وجواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الافعال وقال
شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك اما في
الصلاة او قبل الصلاة فان كان في الصلاة فقد افاد المسألتين خطاب المصلي وتربصه لا ليكون
قبل لهن وقيل ولم ينكر عليهن وان كان قبلها افاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن بذلك
ولعله كان هو الآمر به واذا كان الانتظار جائزا فطلبه جائز والاصغاء اليه جائز ويفيد جواز انتظار
الامام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي رضي الله عنه باب لا يرد السلام
قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة العبسي بالمهملتين وبالموحدة
بينهما الكوفي احد حفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة
مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان والتخافي بتخفيف الجيم مر مع الحديث قريبا قوله كثير ضد القليل
ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة واسكان التحتانية وبالراء الازدي البصري
وعطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة قوله ما الله به اعلم اي من الحزن وانما قال بعض
العبارة اشعارا بانه مما لا يعبأ بقدره ولا يدخل من عظمته تحت التعبير قوله وجد اي غضب يقال
وجد عليه في الغضب موجدة وفيه اثبات الكلام النفسي وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا
يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل لغير القبلة وعلى الراحلة باب رفع الايدي في
الصلاة قوله شيء اي خصومة ويحتمل ان يكون رغبة في الامامة والتصفيح مر قريبا في باب ما يجوز من التسبيح والكلام
اي اصحابكم وابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة ومر مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم الناس
عند ابواب الامامة باب الخصر بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان والخاصرة الشاكلة
قوله نهى بلفظ المجهول والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه لان من طريق امرا اذا قال
مثله فهم منه حكم ذلك الامر والحديث موقوف على ابي هريرة قوله هشام اي ابن حسان ابو عبد الله
القردوسي بضم القاف وسكون الراء واهمال الدال المضمومة وبالمهملة البصري مات سنة سبع
واربعين ومائة وابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء والمهملة وبالموحدة مات سنة سبع وستين
ومائة قوله عن النبي وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا ويحيى
اي القطان وهشام اي ابن حسان ومحمد اي ابن سيرين ولفظ مختصرا اما مشتق من الخاصرة ومن
المخصرة التي هي العصا او من الاختصار ضد التطويل قال النووي الصحيح ان المختصر هو الذي يصلي
ويده على خاصرته وقال الهروي هو الذي يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل يختصر السورة فيقرأ من
آخرها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف من الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والاول
هو الصحيح قيل نهى عنه لانه فعل اليهود او فعل الشيطان او لان ابليس هبط من الجنة كذلك او لانه
فعل المتكبرين وروي انه استراحة اهل النار باب يفكر الرجل الشيء قوله روح بفتح الراء مر في باب اتباع
الجنائز في كتاب الايمان وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن
الحارث بالمثلثة مر في باب الرحلة في المسألة النازلة قوله تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب وفيه

المسابقة الى الخيرات وغاية تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ضراط اما ان يراد معناه حقيقة
واما ان يجوز عن شغل نفسه وغيره بالصوت الذي يمنع عن سماع الاذان وسمي بالضراط تقبيحا له قوله
ثوب اي قام للصلاة ومر معنى الحديث في اول كتاب الاذان وبالمزاي ملتصقا بالمرود وذلك اي عدم علمه بعدد
الركعات وحينئذ يأخذ باليقين ويأتي بالباقي ويسجد للسهو بحديث قوله الكثائي في الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبارحة اي اقرب ليلة مضت وفي العتمة اي في صلاة العشاء وفيه الاشارة
الى سبب الكتابة وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله بخلاف غيره فان قلت ما
موضع الدلالة على الترجمة قلت اما عدم ضبط ذلك الرجل لانه لاشتغاله بغير امر الصلاة او ضبط
ابي هريرة لانه اشتغل بالضبط بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في السهو قوله عبد الله بن بحينة بضم
الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله ومر الحديث في باب من لم ير التشهد واجبا
ولم يجلس اي للتشهد الاول ونظرنا اي انتظرنا قوله الحكم بفتحتين الكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية
واسكان التحتانية وبالموحدة مر مرارا قوله بعد ما سلم فان قلت الحديثان السابقان يدلان على ان سجود
السهو قبل السلام وهذا على انه بعد السلام قلت لا كلام في جواز الامرين انما النزاع في الافضل
فقال الشافعي قبله افضل وقال ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما في الحديث
فقبله وان كان بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث الخطابي كان الحديث لم يبلغ مذهب من اهل الكوفة (?)
الى انه ان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وطلع الى خامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستأنفها وان
قعد فيها مقدار التشهد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم
ويسجد للسهو باب اذا سلم في ركعتين كلمة في اما بمعنى من او بمعنى على قوله ذو اليدين اسمه الخرباق
بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة وآلصلاة بهمزة الاستفهام ملفوظة ومقدرة مبتدأ ونقصت
خبره بفتح النون وضم القاف لازما ومتعديا وفي بعضها انقصت مع الهمزة الاستفهامية فان قلت
فكيف وقعت خبرا قلت اما انها كررت للتأكيد او تقديره مقول فيه هذه المقالة قوله احق يحتمل ان
يكون مبتدأ وما بعده سادا مسد الخبر وان يكون خبرا وما بعده مبتدأ واخر في بعضها اخرى وهو
خلاف القياس قوله نعم فان قلت كيف بنى الصلاة على الركعتين وقد تكلم بالكلام قلت كان ساهيا
لانه كان يظن انه خارج الصلاة ومر مع سائر مباحث حديث ذي اليدين في باب تشبيك الاصابع
في المسجد قوله فسجد فان قلت لابد من السجدتين قلت اما انه اختصار الحديث او المراد من السجود
الجنس وهذا الحديث بعينه قاعدة المالكية في انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام ويشكل
احتجاجهم بما اذا زاد او نقص كليهما قوله سلمة بفتح اللام ابو بشر التميمي البصري ويزيد من الزيادة
المستري (?) وصلاتا العشي اي الظهر والعصر وسرعان بفتح المهملة والراء كليهما عند الجمهور وقد يضم
الاول وكسر الثاني وروي بفتح الاول وضم الثاني وابن قتيبة لا يشدد بسكون السين المهملة وسرى
سرارا باب اذا لم يدر كم صلى قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء الدستوائي بفتح المهملة الاولى
وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الالف على المشهور مر في باب زيادة الايمان قوله يظل الرجل
الرواة رووه بالفتح والمتقنون على انه ان يدري اي ما يدري وتقدم في باب فضل التاذين بالكسر

باب السهو في الفرض والتطوع قوله فلبس بتخفيف الموحدة المفتوحة هو الصحيح اي خلط عليه امر
صلاته ومنهم من يثقل الموحدة قال ابن بطال الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين
وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه والحديث عام في كل احد قام يصلي قال واذا كان الشيطان هو الذي يلبس
فلم عزم امره بالسجود ليرجع خاسئا باب اذا كلم بضم الكاف قوله بكير وكريب بلفظ التصغير فيهما والمسور
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري الحجازي
الصغير وعبد الرحمن بن ازهر بوزن افعل الصفة زهري ايضا قوله يصليهما في بعضها بضمير المفرد راجعا
الى الصلاة وفي بعضها بحذف النون وذلك جائز بدون الناصب والجازم من غير ضعف قوله عنهما اي
احرث وانفعا عن اداءهما ثم دخل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بني حرام ضد الحلال وفعلت
الجارية اي ما امرت به من القيام والقول وبنت ابي امية هي ام سلمة واسمها هند واسم ابي امية
سهيل على الصحيح قوله عنهما اي فيهما ان الركعتان بعد العصر بدل عن الركعتين اللتين بعد الظهر
وتقدم مباحثه مستوفاة في باب ما يصلي بعد العصر في كتاب المواقيت فان قلت كان الركعتان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء لما فات منه فما بال عائشة تصليهما قلت استدلت فيه بفعل الرسول
ولهذا قالت سلوا ام سلمة حتى تبين لك فعل رسول الله ذلك ولعل اجتهادها ادى الى كونهما سنة
ملاحظة لاصل فعله من غير ان تعتبر خصوص السبب ونحو الخطابي فيه ان النهي عن الصلاة بعد العصر
انما هو عن انشائها تطوعا دون ما كان لها سبب واجب او مندوب وفيه ان فوات النفل يقضى وقد
جاء انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك لانه كان من عادته اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه
ابدا باب الاشارة في الصلاة قوله احتبس اي شغلهم الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة
الصلاة في اول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامام وبعضها
بامام اخر وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما والالتفات بدون استدبار القبلة
وجواز العمل اليسير كالخطى التي يتقدم بها المصلي او يتأخر وان سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان
التصفيق للنساء وهو صفق احدى اليدين بالاخرى بان يضرب ظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد
اليسرى وجواز صلاة الرسول خلف امته وتفضيل الصديق رضي الله عنه والرضا بامامته وجواز
الدعاء في الصلاة ورفع اليد له عند حدوث نعمة يجب شكرها وان ابا بكر فهم من اشارته انه امر تكريم
له لا امر ايجاب والا لم يجز مخالفته واما قول ابي بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة فاما انه كان استصغار
نفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة واما لان امر الصلاة كان في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال الى حال ولم يكن يأمن ان يحدث الله تعالى في تلك الحال امرا
من زيادة او نقصان او تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك واما لانه قد استدل بشق رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصفوف حتى خلص الى الصف الاول على انه لو اراد ان لا يتقدم لبث من ورائهم ولم يشق
الصفوف قوله الثوري بفتح المثلثة سفيان وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي بنت المنذر واسماء بنت
الصديق تقدم مواضع الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد في كتاب العلم قوله شاكي اي يشكو عن انحراف
مزاجه اي مريض قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه

بشق

والناس خلفه قيام مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به قال ابن بطال اختلفوا في الاشارة التي تفهم في
الصلاة فقال الشافعي لا تقطع الصلاة لهذه الاحاديث ولان الاشارة انما هي حركة عضو وحركة سائر
الاعضا لا تفسد فكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة تقطع لا نحكم بحكم الكلام هذا اخر كتاب الصلاة
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على سيد الكائنات وعلى اله وصحبه الطيبين
والطيبات بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم كتاب الجنائز
جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال عكسه وهي
من جنز اذا ستر قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله قوله وهب
منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة مر في باب كتابة العلم وفتح اي من باب الجنة
فان قلت لما اثبت اولا ان كل مفتاح ذو اسنان فكيف تم ثانيا بان له الاسنان ومما ليس له قلت المراد
من الاول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود اي ما هو مفتاح بالفعل ومن المقسم اعم منه وهو ما
من شانه ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة فان قلت عاصي الامة يدخل الجنة قطعا ولو بعد خروجه من
النار فكيف قال وان لم تفتح لعلك قلت مقصوده لم تفتح اول الامر فان قلت هذا ايضا غير مجزوم به
لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جائز عندنا معلق بمشية الله تعالى لكن الاعمال علامات ودلايل
ونحن نحكم بحسب ذلك قال ابن بطال الاسنان القواعد التي بني الاسلام عليها قوله مهدي بفتح الميم ابن
ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود وواصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالنون الاحدب ضد الاقعس والمعرور بسكون العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد
بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وابو ذر بتشديد الراء تقدموا في باب المعاصي
من امر الجاهلية في الايمان قوله آت اي جبريل وان سرق وان زنى حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره
ادخل الجنة وان سرق وزنى والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه ان من لم
يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط قلت هو من باب نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الاولى وفيه دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم
الايمان فان غير المومن لا يدخل الجنة وان اربابها من المومنين لا يخلدون في النار وانما ذكر من الكباير نوعين
لان الذنب اما حق الله واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض العلما
انه كان قبل نزول الفرايض والاوامر والنواهي وقال البخاري ان ذلك لمن كان على الندم والتوبة
ومات عليه قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين فان قلت من اين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث
ان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول
النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما او مما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ونحوه باب
الامر باتباع الجنائز قوله الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة مر في باب التيمن
في الوضوء ومعوية بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر
الرا المشددة وبالنون المزني قوله ابرار بالرا المكرر من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من اقسم عليك
وهو ان تفعل ما سأله الملتمس يقال ابر القسم اذا صدقه والتشميت بالشين المعجمة والمهملة وكلاهما [illegible]

يرحمك

يرحمك الله وهو سنة على الكفاية والديباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج وهو
ايضا فارسي قد عرب بزيادة القاف في اخره والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة منسوب الى بلد
يقال له القس الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر بالفتح قال البخاري هو
ثوب شامي او مصري مضلع فيها حرير وفيها امثال الاترج فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة
الاخيرة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه
الحرير او ردي الحرير وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه او دفع وهم ان تخصيصه باسم
مستقل لا ينافي في دخوله تحت حكم العام او الاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها
ذوات اسما مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها فان قلت هذه المنهيات ست فما السابع
قلت ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه وقد ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن ادم عن شعبة الى اخر
الاسناد الحديث وذكر السابع وهو المياثر الحمر وقال انما هي المياثر كانت النسا تصنعها
لبعولتهن مثل القطايف وقيل المياثر جلود السباع فان قلت هذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهي
في هذه الامور المنهي عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها لغيرها وكذا الامر في المامور بها في بعضها
للوجوب وفي اخر للندب فهو استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع قلت
ليس ممتنعا اما عند الشافعي فمطلقا واما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقة وهذا
المجاز ومثله يسمى عموم المجاز فان قلت كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز ان يكون معه قرينة
صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي قلت المجاز عند الاصوليين اعم مما عند اهل المعاني فكما جاز عندهم في
الكناية نحو كثير الرماد ارادة لازمها المعنى الاصلي وارادة غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عند
وحاصله انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان يكون صارفة عن ارادة الحقيقة
ام لا فان قلت بعض هذه الاحكام كحرمة انية الفضة عام للرجال والنسا وبعضها خاص كحرمة خاتم
الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي قلت التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم
مشيرا الى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي قال النووي المياثر بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة
يقال هو وثير اي لين وهي وطا كانت النسا تصنعه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير ويكون
من الصوف وغيره واما القسي فهو ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع على ساحل
البحر من بلاد مصر وقيل هي ثياب من كتان مخلوطة بالحرير فان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي
عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل هي من القز وهو ردي الحرير واصله القزي بالزاي فابدل من
الزاي سين قال الخطابي هذه الخصال المذكورة انما هي امور جاءت في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب
مختلفة وفي العموم والخصوص غير متفقة اما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية اذا قام به
قوم سقط فرضه عن الباقين فكان ما يفعلونه من ورا ذلك فضيلة وعيادة المريض من الفضائل
الموعود عليها الثواب اذا لم يكن للمريض متعهد فعيادته تحسينه واجبة وتعهده لازم واما اجابة
الداعي فانه حق خاص في دعوة الاملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرائطه وابرار القسم خاص
بالحالف فيما ليس لاثم وتلبيس ولا تحرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قصة تعبير

بل المذهب عند الحنفية على ما هو
المنصوص عليه في كتبهم انها
لا تقطع وفي المحيط البرهاني
اذا سلم انسان على المصلي
فرد السلام بالاشارة اما باليد
او بالرأس او بالاصبع لا تفسد
صلوته ولو طلب من المصلي
انسان شيئا فاومى برأسه
اي نعم او اراه انسان درهما
وقال اجيد هو فاومى برأسه
اي نعم لا تفسد صلوته انتهى

الرؤيا لا تقسم حتى قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت ورد السلام فرض كفاية وإذا
كان واحدا تعين عليه الرد وأما تشميت العاطس فإنما يجب إذا كان قد حمد الله أو قيل في وجوب التشميت
نظر لأنه سنة وقال ابن بطال رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة قوله
محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد عن ابن أبي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز وقيل إنه محمد بن يحيى
الذهلي وعمرو بن أبي سلمة بفتح اللام أبو حفص التنيسي مات سنة ثلاث عشرة قوله حق المسلم هذا اللفظ
أعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال أي حق الحرمة والصحبة قوله تابعه
أي عمرو بن أبي سلمة عبد الرزاق أي ابن همام اليماني ومعمر أي ابن راشد وسلامة بتخفيف اللام ابن روح
بفتح الراء وبإهمال الحاء الأيلي روى عن عمه عقيل بضم المهملة صاحب الزهري باب الدخول على
الميت قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وأبو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم في كتاب
الوحي قوله بالسنح بضم المهملة وبالنون وبإهمال الحاء موضع في عوالي المدينة وتيمم أي قصد وسجي أي
مغطى والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة نحو العنبة ثوب يماني يكون من قطن أو كتان مخطط
ويقال برد حبرة بالوصف والإضافة وهي الأكثر في الاستعمال وأكب هذا اللفظ من النوادر حيث
هو لازم وثلاثيه وهو كب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية وبأبي أي مفدى بأبي ويجمع
الله بضم العين وكتبت أي قدرت ومتها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير
للموتة فقد متّ تلك الموتة وما يسمع بشر بتقدير ما يسمع بشر يتلو شيئا إلا يتلو هذه الآية قال ابن بطال
وإنما قال أبو بكر لا يجمع الله عليك موتتين ردا لما قال عمر رضي الله عنه إن الله سيبعثه نبيه فيقطع أيدي
رجال وأرجلهم أي لا يكون لك في الدنيا إلا موتة واحدة وفي الحديث جواز تقبيل الميت وأن أبا بكر أعلم
من عمر وفيه فضل علمه ورجاحة رأيه وفيه دلالة على عظيم منزلته عند الصحابة حين مالوا إليه أول
وفيه أن تسجية الميت مستحبة وحكمتها صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين
وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الأفضل قوله خارجة اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد بن
ثابت الأنصاري التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة وأم العلاء قال أبو عيسى
الترمذي هي أم خارجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها ولا يخفى أن ذكر خارجة
إياها منهم لا يخلو عن مرض أو إغراض قوله اقتسم بلفظ المجهول وطار لنا أي وقع في سهمنا وعثمان
هو ابن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة ابن السائب بإهمال السين وبالهمز بعد الألف وبالموحدة
الجمحي القرشي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو أول من مات من المهاجرين
بالمدينة وأول من دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا رضي الله عنه قوله فشهادتي مبتدأ
وعليك خبره ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنه قال أقسم بالله لقد أكرمك الله
أو شهادتي مبتدأ وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتي عليك
قولي والله لقد أكرمك الله فإن قلت هذه الشهادة له لا عليه قلت المقصود منها معنى الاستعلاء
فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة قوله فمن يكرمه أي هو مؤمن خالص مطيع فإذا لم يكن هو من المكرمين
فمن المكرم عند الله قوله أما هو فإن قلت أين قسيم كلمة أما قلت مقدر تقديره وأما غيره فخاتمة أمره
غير

غير معلوم أهو مما يرجى له الخير عند اليقين أي الموت أم لا وفيه دليل على أنه لا يجزم لأحد بالجنة إلا ما
نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وأمثالهم سيما والإخلاص أمر قلبي لا اطلاع لنا عليه قوله ما يفعل
بي ما إما موصولة وإما استفهامية وحكمه إما منسوخ بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم وإما هو
في الرواية المفصلة إذ إجماله هو أصل الإكرام معلوم قوله [illegible] بن زيد من الزيادة مصدر أو آخر كتاب
الصلاة أو في ولا تبكين تبيت لشك الراوي أي هي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسوية
بين البكاء وعدمه أي والله إن الملائكة تظله سواء تبكين أم لا وفيه أن البكاء المجرد عن النياحة لا ضرر
فيه باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه أي بنفس الميت الجوهري النعي خبر الميت يقال نعاه
له نعيا قال ابن بطال في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه
ويكون الميت نصبا مفعول ينعى قلت لا خلل فيها لجواز حذف المفعول عند القرينة وفي بعضها نفسه
بالنصب وفي بعضها أهل بالتنوين والميت منصوبا قوله النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبإعجام
الشين وبتشديد الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى
وفتح الأخرى وفيه جواز الصلاة على الغائب فإن قلت لم يكن غائبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنه قد رفع الحجاب بينه وبينه قلت ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة وفيه إخبار بالغيب
حيث إنه مات بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأخبرهم فكان معجزة قال النووي من
المعجزات وفيه أن تكبيرات صلاة الجنازة أربعة فإن قلت من كان في المدينة أهلا للنجاشي حتى نعي
الترجمة قلت المؤمنون أهله من حيث أخوة الإسلام قوله حميد بضم المهملة العدوي البصري ذو الرأي
الحكم وزيد هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة الكلبي أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه
ولم يذكر الله في القرآن أحدا من الصحابة باسمه الخاص إلا زيدا فلما قضى زيد منها وطرا ولما جهز رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجيش لمؤتة بضم الميم وسكون الواو وبالفوقانية موضع على نحو مرحلتين
من بيت المقدس جعله أميرهم وقال إن أصيب زيد فالأمير جعفر فإن أصيب فابن رواحة فاستشهدوا
ثلاثتهم بها سنة ثمان قوله جعفر هو ابن أبي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روي أنه قطعت
يداه يوم غزوة مؤتة فجعل الله له جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الجواد أبو الجواد كان أمير
المهاجرين إلى الحبشة فقال ابن عمر كنت في غزاة مؤتة فوجدناه بين القتلى وفي جسده بضع وتسعون
جراحة من طعنة ورمية رضي الله عنه قوله عبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبإهمال الحاء
الخزرجي المدني أحد النقباء ليلة العقبة كان أول خارج إلى الغزوات وآخر قادم قوله لتذرفان يقال
ذرفت عينه إذا سال منها الدمع وخالد بن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم غزوة مؤتة سيف الله روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وللبخاري منها واحد
كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة وآثاره في إعلاء كلمة الله كثيرة وهو الذي افتتح دمشق مات بحمص
سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه قوله إمرة أي إمارة وفي الحديث دليل النبوة لأنه أخبر
بإصابتهم في المدينة وهم بمؤتة وكان كما قال صلى الله عليه وسلم فإن قلت قد روي أنه صلى الله عليه وسلم
نهى عن النعي قلت النهي إنما هو عن نعي الجاهلية الخطابي لما نظر خالد إلى العدو بعد موتهم وهو في ثغر مخوف

وبارا عدو وعددهم وباسهم شديد فخاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للاماره
عليهم واخذ الرايه من غير تامير وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله اذ وافق الحق وان لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه بيعه
وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم امر الدين في انها لا تراعى فيها شرائط احكا
منه عدم الضروره وكذا في حقوق احاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاه وقد خلف تركه فان على من
شهده حفظها له وايصالها الى اهله وان لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحه واجبه للمسلمين وفيه ايضا
جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط **باب** الاذن بالجنازه اي العلم بها وفي بعضها الاذان
اي الاعلام وابو رافع بالفا والمهمله الصائغ بالمهمله وبالمعجمه الغين **قوله** الا اذنتموني اي هلا اعلمتموني بموته
ومحمد اي ابن سلام وابو معويه اي ابن خازم بالمعجمه وبالزاي الضرير الشيباني بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالنون
سليمن والشعبي بالمعجمه المفتوحه وسكون المهمله هو عامر **قوله** اصبح اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصباح واخبروه بموته ودفنه ليلا وكان الميت بعض الليل وكان نائما وكذا في كانت ظلمه وفيه جواز
الدفن ليلا والصلاه على المدفون والاعلام بالموت وندبيه عياده المريض **باب** فضل من مات
له ولد فاحتسب اي صبر راضيا بقضا الله راجيا الرحمه والغفران **قوله** من مسلم من زايده وهو اسم ما
اي ثلاثه اولاد وفي بعضها ثلاث فان قلت الولد مذكر فلا بد من علامه التانيث فيه قلت اذا كان المميز
محذوفا جاز في لفظ العدد المذكر والتانيث **قوله** اياهم اي الظاهر المراد به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد
وانما جمع باعتبار انه نكره في سياق النفي تفيد العموم **قوله** كم اي الاولاد فان قلت العباس كانوا قالت لا اطفال
كالنسا في كونهم غير عاقلين لو المراد كانت النسا محجوبات ولفظ واثنان عطف على الثلاثه ومثله يسمى بالعطف
التلقيني اي قل يا رسول الله واثنان ونظيره قول الله تعالى حكايه عن ابرهيم ومن ذريتي **قوله** شريك
بفتح المعجمه وابن الاصبهاني بكسر الهمزه وفتحها وبالفا وبالموحده اربع لغات وفي بعضها بدون لفظ
الابن وعلى النسختين المراد به هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني مر في باب هل يجعل للنساء يوما
في كتاب العلم مع شرح الحديث وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمه **قوله** قال ابو هريره اي قيد ابو هريره
ثلاثه بقوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يكتب عليهم الذنب وابو سعيد اطلقها
قال ابن بطال وفيه دلاله على ان اولاد المسلمين في الجنه خلافا لمن قال ان الاطفال في المشيه وقال يحتمل انه
قالت المراه لشان نزل عليه الوحي ان يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله في اسرع من طرفه العين
وقال الطيبي بالنصب جواب النفي بالفا وقال المراد بهذه الكلمه تقليل مكث الشي وتشبيهه بتحليل
القسم الجوهري التحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحله وقولهم فعلته تحله القسم اي لم
افعل الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وفي الحديث الا تحله القسم اي قدر ما ير الله قسمه فيه بقوله
وان منكم الا واردها الخطابي حللت القسم تحله اي ابررتها وهو قوله تعالى وان منكم الايه
اي لا يدخل ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما ير الله قسمه والقسم مضمر كانه
قال والله ان منكم الا واردها وقيل انه مردود الى قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الطيبي الفا انما
تنصب المضارع اذا كان للسببيه فهنا اذ ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوجهم النار فالفا

بمعنى

بمعنى الواو والذي للجمعيه وتقديره لا يجتمع موت الثلاثه وولوج النار فان كانت الروايه على
النصب فلا محيد عن ذلك واما الرفع فمعناه انه لا يوجد الولوج عقب الموت الا مقدارا يسيرا ومعنى
التعقيب ههنا كمعنى المضي في ونادى اصحاب الجنه في ان ما سيكون بمنزله الكاين واما تحله القسم
فهو مثل في القليل المفرط في القله قال ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام
لتذييله بقوله كان على ربك حتما مقضيا ولفظه كان على والحتم والمقضي بل عليه اقول وفيه
اربعه اوجه القسم مقدرا وملفوظا او انه في حكم القسم لكونه مقطوعا او هو مشبه بالقسم
بجامع حصول المقصود بالقليل منه ولا قسم ثمه لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما اي الى مثل ما
تاتينا فتحدثنا ايضا اربعه اوجه وجهان على تقدير الفا السببيه المناسبه نفي التحديث فقط
ونفي الاتيان والتحديث كليهما ووجهان على الرفع العطف اما على تاتينا فالتحديث منتف واما
على ما تاتينا فالتحديث ثابت فان قلت ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكره في الترجمه
قلت شرطيه الاحتساب للثواب معلوم من مواضع اخر **باب** قول الرجل للمراه عند القبر
اصبري **قوله** اتقي الله اي بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **قوله** لم تعرفه اي لم تعرف المراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مقول انس لا مقولها والصدم ضرب الشي الصلب بمثله ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل
بغته وهذا الكلام يحتمل وجهين ان يكون معناه لا تنفعك هذه المعذره حيث ما سمعت النصيحه
اولا وكان الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاه النصيحه او معناه ان الصبر عند وقوع المصيبه
اشق فالثواب عليه اكثر لانه اذا طالت الايام تسلى المصاب فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل
ذلك وكانه قال صلى الله عليه وسلم على طريقه الاسلوب الحكيم دعي الاعتذار مني فان شيمتي ان لا
اغضب الا لله فانظري الى تفويتك عن نفسك الثواب الجزيل بعدم الصبر عند مفاجاه المصيبه قال
ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبه فقد الولد ومصيبه فقد
الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل
مصيبه لم يذهب فرح ثوابها الم حزنها فهي المصيبه الدائمه والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي
اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زياره القبور اقول وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والاعتذار الى اهل الفضل اذا اسا الادب معه وعدم اتخاذ البواب **باب** غسل الميت
ووضوئه بالما والسدر **قوله** حنط بالمهمله وبالنون المشدده اي استعمل الحنوط بفتح الحا وهو كل
خلط من الطيب للميت خاصه وسعيد بن زيد هو العدوي القرشي اسلم قديما وهو من العشره المبشره
مات بالعقيق ونقل الى المدينه ودفن بها سنه احدى وخمسين **قوله** ابنته هي زينب ولفظ باستحلق بقوله
اغسلنها وفي الاخره اي المره الاخره فاذنني بتشديد النون الاولى اي اعلمنني والحقو بفتح المهمله وكسرها
وسكون القاف الازار والاشعار هو الباس الشعار اي الثوب الذي يلي بشره الانسان اي اجعلن
هذا الازار شعارها وفيه ان الوتر مستحب في الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرد الهوام
وشد البدن او منع اسراع الفساد مع ما فيه من التطيب والاكرام قال ابن بطال كان ابرهيم النخعي

لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة وانما الكافور عنده في الحنوط واليه ذهب ابو حنيفة ولا
معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ في الآخرة فان قيل اذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه فما وجه
الثلاث والخمس قلت المبالغة في غسله ليلقى الله باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون
طيب الرائحة عند اللقاء وقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة
في التطهير لمناجاة ربه فالميت احوج الى ذلك للقاء الله والملائكة باب ما يستحب ان يغسل
وترا قوله الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء عبد الوهاب واشعرنها بقطع الهمزة والخطاب ان
بلفظ خطاب جمع المؤنث وفي بعضها جمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة
الرجال من حمل الماء اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس والقرون جمع القرن
وهو الخصلة من الشعر اي ثلاث ضفائر قال ابن بطال معنى امره بالوتر ليستشعر المؤمن في
جميع اعماله ان الله واحد لا شريك له وقال ابو حنيفة اذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهذا
خلاف الحديث باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل قوله عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العنبري
بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر
في كتاب العلم قوله من حقوه ازاره فان قلت تقدم في باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث
قال فاعطانا حقوه فما وجهه قلت نزع من حقوه ازاره قال الجوهري الحقو الخصر ومشد الازار
فالمراد منه ههنا موضعه وثم نفس الازار باب نقض شعر المرأة قوله احمد وفي بعضها احمد بن عيسى
اي التستري وقال الغساني قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال ابن منده الاصبهاني
كل ما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب هو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره
بنسبه قوله وسمعت فان قلت ما هذه الواو قلت هي للعطف على مقدر تقديره قال ايوب سمعت
كذا وكذا وسمعت حفصة كذا اشعارا بانه قد سمع في الباب غير ذلك قوله نقضنه هو استئناف كان
سائلا قال كيف جعلنه فاجاب بانهن نقضن الراس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث ذوائب والمراد
من الراس شعر الراس اطلق المحل واراد الحال وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة واما التضفير
فلانه احسن من الاسترسال منتشرا غير مضموم باب كيف الاشعار قوله الحقوة المنا
هذا الكلام مبني على ان الميت يكفن خمسة اثواب والدرع بكسر المهملة وسكون الراء درع المرأة قميصها
قوله قدمت بيان لقوله جاءت ابن سيرين وقوله ذلك بكسر الكاف خطابا لام عطية لانها كانت
غاسلة الميتات ومعناه ان احتجت الى ذلك لانه مفهوم لمجرد سماع قوله لم يزد اي قال ايوب لم
يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فانها زادت اشياء منها انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وقال ايوب ولا ادري اي بناته كانت المغسولة واي
مبتدا وخبره محذوف وهذا لا ينافي ما قاله آخرون انها زينب اذ عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير
وممن صرح بانها زينب مسلم ذكره في صحيحه قوله وزعم اي ايوب ان الاشعار هو الالف فيهن اشعرنها
اياه الفقهاء منه فان قلت كيف وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الاشعار صيغة الامر قلت
فيه اختصار ذكرنا تقديره والقرينة ظاهرة وقال ابن بطال اذا لفت المرأة فيه فاول حسرها منه

فهو

فهو شعار لها وما فضل فيكون تكفين بلفه عليها استر لها من ان يوزر لها دون ان يلف عليها ولذلك فسر
الاشعار باللف وكان ابن سيرين اعلم التابعين بغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه التبرك بثوب الصالحين
باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون قوله قبيصة بفتح القاف وهشام اي ابن حسان منصرفا وغير منصرف
من الحسن ومن الحسن ابو عبد الله الازدي البصري وام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية
وباللام اسمها حفصة بنت سيرين وام عطية بفتح المهملة الاولى كنيته نسيبة بضم النون على الاصح تقدم ما
قوله ضفرنا الضفر والتضفير نسج الشعر عريضا قوله وكيع بفتح الواو ومعنى كلامه انها جعلت ناصيتها
ضفيرة وقرنيها ضفيرتين فان قلت قال ههنا بالقرنين وما قبله بثلاثة قرون فما وجهه قلت
المراد بالقرنين جانبا الراس وبالقرون الذوائب وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين
باب الثياب البيض قوله بانيه بتخفيف التحتانية لان الالف بدل على احدى ياءي النسبة والسحولية
بفتح السين المهملة وضمها والفتح اشهر وبالحاء المضمومة منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها
الثياب الازهري بالفتح منسوبة الى الهاء وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح نسبة الى البلد وبالضم
ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن والكرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن
قوله فوقصته بالقاف والمهملة الخطابي معناه انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة
وفيه انه يستبقى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للشهداء
شعار الطاعة التي تقربوا بها الى الله في جهاد اعدائه فلم يغسلوا ودفنوا بدمائهم وفيه ان احرام
الرجل في الراس دون الوجه وقال اقصعته اي بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس بشيء وان صح
الرواية به فالقصع هو كسر العطش ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقعاص اي بتقديم العين
فهو اعجال الهلاك اي لم يلبث ان مات اولا قال الجوهري يقال ضربه فاقعصه اي قتله مكانه ويقال
قصع القملة اي قتلها وقصع الماء عطشه اي اذهبه وسكنه ولا خفاء في صحة معنى الروايتين قوله
لا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذي للموتى ولا تخمروا اي لا تغطوا واستدل
الاصوليون في باب الايماء الى العلة بقوله فانه يبعث ملبيا للعلية ظاهرا قال ابن بطال استدل البخاري
من هذا الحديث انه اذا لم يكن محرما انه يحنط وقال مالك وابو حنيفة يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال
فيغطى راسه ويقرب طيبا قالا الحديث خاص بالاعرابي بعينه باب كيف يكفن المحرم قوله ابو بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس وحشية مر في كتاب العلم قوله وهو اي الرجل الموقوص وكلمة
تقدم من باب الافعال بكسر الميم وفي بعضها مكان ملبيا ملبدا والتلبيد ان يجعل المحرم في
راسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يتشعث في الاحرام قوله عمرو بالواو ابن دينار ووافقه بالرفع لان
كان تامة فان قلت اسناد الوقص الى الراحلة حقيقة او مجاز قلت ان كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز
وان حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر فحقيقة فان قلت ما الفرق بين الحالتين وهما
ملبي وملبيا قلت الاول يدل على تجدد التلبية مستمرا والثاني على ثبوتها باب الكفن في
القميص الذي يكف او لا يكف اي في القميص الذي خيطت حاشيته ام لا وكف الثوب هي حاشيته وكففت
الثوب اي خطت حاشيته وفي بعضها يكفي ولا يكفي قال التيمي يمكن ان يريد بقوله يكف المخيط وبه له

لا يكفن غير المخيط وان يكون يكفي ولا يكفي باثبات اليا وقد سقطت اليا من النسخة وقال ابن بطال صواب
هذه الترجمة باب الكفن في القميص الذي يكفي ولا يكفي باثبات اليا ومعناه طويلا كان القميص او
قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه **قوله** ابنه وكان اسمه الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاسم ابيه رئيس المنافقين هو عبد الله بن عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وشدة التحتانية الخزرجي وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم
اليمامة في خلافة الصديق **قوله** اصلي بالجزم جوابا للامر وبجزم الجزم استينافا فان قلت اين نهاه
الله عن الصلاة على المنافقين قلت لعله فهم من قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم وقال ابن المنير...
الله عن الصلاة على المنافقين ونزول آية لا تصل على احد منهم بعد ذلك قلت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم متضمنة للاستغفار لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار لهم في ما كان للنبي والذين آمنوا
معه ان يستغفروا للمشركين واستفاد عمر رضي الله عنه من قوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم لانه اذا لم يكن للاستغفار نفع يكون عبثا فيكون منهيا عنه **قوله** خيرني تثنية الخيرة
على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين امرين هما الاستغفار وعدم الاستغفار
فايهما اردت اخترته وفي الآية مباحث تقررت في موضعها اذ ليس المقام لذلك وفي الحديث فضيلة
عمر رضي الله عنه فان قلت لم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه للمنافق قلت ما اعطى له
بل لابنه مراعاة كان قبل النهي عن تعظيم موتى المنافقين قال صاحب الكشاف فان قلت كيف جاز
تكرمة المنافق وتكفينه في قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان ذلك مكافاة له على صنيع سبق
له اي لئلا يكون للمنافق عنده يد وذلك ان العباس لما اخذ اسيرا ببدر ولم يجدوا له قميصا اي يصلح عليه
وكان رجلا طوالا فكساه عبد الله قميصه واكراما لابنه الرجل الصالح وتالفا له وعلما بان تكفينه
في قميصه لا ينفعه مع كفره وليكون الباسه اياه لطفا لغيره **قوله** ابن عيينة بضم المهملة وفتح التحتانية
الاولى وبالنون سفيان **قوله** فاخرجه اي من القبر وفيه جواز اخراج الميت لحاجة او لمصلحة ونفث
الريق فيه **قوله** سحول بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن غليظ الكرسف بيان له والسحل ايضا
بمعنى الغسل فمعناه اثواب مغسولة فان قلت لم لا تجعله اسم القرية قلت لان تعديته حينئذ تكون
بحرف وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر **باب**
الكفن من جميع المال **قوله** اجر الغير اي اجرة الغير من جنس الكفن او هو بعض الكفن والغرض ان
حكمه حكم الكفن في انه من راس المال لا من الثلث **قوله** احمد مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان وسعد كان قاضي المدينة مات
سنة خمس وعشرين ومائة وابراهيم بن عبد الرحمن في سنة ست وتسعين وعبد الرحمن هو احد
العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح
فيه عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين
ودفن بالبقيع **قوله** مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عمير مصغر عمر القرشي العبدري
كان من جلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين
وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم

فان قلت فما الجواب عنه قلت ما ذكره صاحب الكشاف فانه يظهر به خروجه عن حد العبث

السحل ثوب لا يبرم غزله كالسجيل وثوب ابيض او من القطن

جاء

جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتحشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل
يوم احد شهيدا **قوله** خير مني فان قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا منه
قلت قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن
متى **قوله** حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة فعال له اسد الله وحين
اسلم اعز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة **قوله** اراه اي اظنه
وترك الطعام اي عن وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك البردة
لانه قتل فيها وفيها يبعث وفي ذكر عبد الرحمن حالهما وحال نفسه دلالة ان العالم ينبغي له ان يذكر سير
الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها وانما كان يبكي شفقا ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا
على تاخره عنهم وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعمة الله ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص
بها في الآخرة ويذهب سعيه فيها **باب** اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى راسه **قوله** شقيق بفتح المعجمة
وبالقافين وخباب باعجام المفتوحة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت مر في باب رفع البصر الى الامام
قوله وجه الله اي ذات الله او جهة الله لا جهة الدنيا وابنعت بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالنون
والمهملة المفتوحتين اي نضجت وادركت ويهدبها بضم المهملة وكسرها وبالموحدة اي يجتنيها ويحرف
منها **قوله** قتل اي مصعب وهو استيناف قال ابن بطال وفيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت
اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة فقوله منا من لم ياكل من اجره يعني
لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الآخرة ومنا من كسب المال
ونال من عرض الدنيا وفيه فضل الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار كلامه فان
قلت اذا كانت الهجرة لوجه الله فاجره هو ثواب الآخرة فكيف جعل الدنيا اجرة قلت الاجر شامل للخير
الدارين وحسنة المنزلتين او المراد من الاجر ثمرته **باب** من استعد الكفن اي اعد
الكفن **قوله** ابن ابي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم في باب نوم الرجل في المسجد والبردة
كساء اسود مربع تلبسه الاعراب والشملة كساء يشتمل به **قوله** فحسنها اي نسبها الى الحسن وقال ما
احسنها وهو فعل التعجب واما ما فيها احسنت فهي نافية ومحتاجا حال وفي بعضها محتاج اي هو
محتاج **قوله** لا يرد سائلا محروما اي يعطي كل من يطلب ما طلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء
قبل وقت الحاجة وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بايديهم ليتذكروا حلول الموت بهم وفيه قبول
السلطان هدية الفقير وفيه انه يستحب للعالم الذي يتبرك به **باب** اتباع النساء الجنائز
قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف والحذاء بفتح المهملة وشدة المعجمة
وبالمد **قوله** لم يعزم بفتح الزاي اي لم يجعل ذلك النهي عزيمة علينا اي لم يكن النهي للتحريم قال ابن بطال قال
النووي هو برعيه وقيل ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم درجات فمنه نهي تحريم ونهي كراهة وانما قالت
لم يعزم علينا لانها فهمت منه ان ذلك النهي انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من زور
الكلام ونسبة الافعال الى الدهر ونحوه **باب** احداد المراة وفي بعضها حداد المراة الجوهري احدت
المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم والكسر حدادا ولم

فلا يكون في الحديث دلالة على الترجمة

يعرف الاصمعي لا أحدث بني محمد قوله بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بشد الضاد المعجمة مر في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وكان يصلي كل يوم اربع مائة ركعة وسلمة بفتح اللام في
باب من لم يتشهد في سجدتي السهو قوله يوم الثالث من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها
اليوم الثالث وتحز بضم الحاء وكسرها ومن باب الافعال ايضا والزوج في بعضها بروح اي بسببه
قوله ايوب هو ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي المكي احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين
ومائة وحميد بضم الحاء ابن نافع المدني ابو افلح بالفاء والمهملة وزينب تقدمت في باب الحياء من العلم
قوله نعي بسكون العين في بعضها نعي بكسر العين وتشديد التحتانية وام حبيبة بفتح الحاء المهملة الموحدة
رملة بفتح الراء وسكون الميم بنت ابي سفيان اخت معوية ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين قوله
عبد الله مر في باب الوضوء مرتين وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية
قالت عائشة رضي الله عنها لم تكن امرأة خيرا منها اتقى واصدق حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة وكانت تفخر
بان الله زوجني من فوق عرشه حيث قال زوجناكها ماتت بالمدينة سنة عشرين وهي اول من مات
من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده باب زيارة القبور قوله اليك عني اي تنح وابعد عني وهو
من اسماء الافعال وانما الصبر اي الصبر الكامل الصحيح معنى المصر على الصدمة الاولى تقدم الحديث
قريبا وفيه اباحة الزيارة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتعريفها حجة كقوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه قوله من سنته اي طريقته
وعادته وجه الاستدلال بالآية ان الشخص اذا كان نائحا فاهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح
اهله فما وقى اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك وبالحديث انه ما رعى نفسه حيث ناح
رعيته اي اهله لانهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية قوله كما قالت
عائشة اي مستدلة بقوله تعالى لا تزر الآية على انه لا يعذب به ومعنى هذه الآية لا تحمل نفس حاملة
حمل اخرى اي لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان الاثمة يومئذ لمن استغاثت لكنها مثلا زمان
قوله وما يرخص عطف على اول الترجمة واما على كما قالت اي فهو كما يرخص في عدم العذاب والبكا
النصب وهو ايضا دليل على ان الميت يعذب بنياحة اهله اذا هو نوح في حياته لا بسبب النياحة
في اهله والحاصل ان المراد بالبكاء المعذب به انه اراد الجمع بين ما يدل على ان الميت لا يعذب بفعل
غيره وبين ما يدل على تعذيبه فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك في حياته لانه يعلمهم او سنه لاهله
وكانه هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال
ابن بطال اختلفوا في معنى يعذب الميت ببكاء اهله عليه فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك فيعذب
حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو ان يمدح
الميت في البكا بما كان يمدح به اهل الجاهلية من القتل والغارات وغيرها من الافعال التي هي عند الله
ذنوب وهم يمدحونه بها في البكا وهو يعذب بذلك وقيل معناه انه يحزن ببكاء اهله اي يسوءه ما يكرهه
ربه وقد روي ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان رأوا خيرا فرحوا به وان رأوا سوءا
كرهوه وعلى هذا التوجيه التعذيب من الحي له لا من الله وقال كل حديث اتى فيه النهي عن البكا

وهو قوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها الآية

فمعناه

فمعناه النياحة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله ومحمد اي ابن مقاتل المروزي
وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم اي الاحول وابو عثمان اي عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر في باب
الصلاة كفارة واسامة في باب اسباغ الوضوء قوله ولتحتسب اي تجعل الولد في حساب الله راضية بقوله
انا لله وانا اليه راجعون وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان سيدا جوادا ذا
رياسة غيورا مات بالشام ويقال انه قتلته الجن وفيه البيت المشهور قد قتلنا سيد الخزرج سعد
ابن عبادة فرميناه بسهمين ولم تخط فؤاده ومعاذ بضم الميم ابن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين مر
في اول كتاب الايمان وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب ما ذكر من ذهاب موسى في
كتاب العلم وزيد بن ثابت في الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ قوله تتقعقع اي تضطرب وتتحرك والقعقعة
حركة يسمع منها صوت والشن القربة اليابسة والجمع الشنان وفي المثل لا يقعقع لي بالشنان قال
فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض قلت اطلق القبض عليه مجازا باعتبار انه كان في النزع
وما له ذلك قوله هذا اي فيضان العين كأنه استغرب ذلك منه لانه خالف ما عهده منه من مقاومة
المصيبة بالصبر فقال انها رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض
تبعث على التأمل فيما هو عليه وليس بما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه قوله عبد الله اي
المسندي وابو عامر اي العقدي تقدما في باب امور الايمان وفليح بضم الفاء في اول كتاب العلم قوله
لم يقارف الخطابي معناه لم يذنب وقال بعضهم يقرب اهله اي لم يجامعها وفيه ان الرجل اذا
تولى شأن الميت وبكاؤه صلى الله عليه وسلم يدل على ان النهي عن البكا انما وقع عن الصياح على الميت والقول
المنكر او لا وفيه الجلوس على القبر وتوله الرجل الاجنبي قبر النساء باذن الولي والتوسل بالصالحين
في امثاله فان قلت ما الحكمة فيه اذ افسر المقارفة بالمجامعة قلت لعلها هي انه لما كان النزول في
القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة
ساكنة كالناسية للشهوة ويروى ان هذه البنت هي ام كلثوم امرأة عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر
جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة فاراد انه
لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه او حكمة اخرى الله اعلم بها قال صاحب الاستيعاب في ترجمة
ام كلثوم استأذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال الاسم ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير
من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفدا ووجهي لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ قوله فجالس فيها فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار
الجنائز واما جلوسه بينها وعما انفصل منه مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين فمحمول
على عذر اما لان ذلك الموضع اوفق للجالس بعده او لغيره قوله ثم حدث اي ابن عباس والبيداء المفازة
والمراد بها ههنا مكان خاصة بين مكة والمدينة والركب اصحاب الابل في السفر وهم العشرة فما فوقها

والسمر بضم الميم شجر عظيم من شجر العضاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنونين كان من
النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا بأرض الموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته
وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الأولى التيمي
فأعتقه ثم أسلم بمكة وهو من السابقين الأولين المعذبين في الله وهاجر إلى المدينة ومات
بها سنة ثمان وثلاثين قوله فالحق بلفظ الأمر من اللحوق وأصيب أي جرح الجراحة التي هلك فيها وكلمة
وا في واأخاه للندبة والألف في آخره ليس بها لحوق الأسماء الستة لبيان الإعراب بل هو مما يزاد في
آخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليس ضميرا بل هو هاء السكت وشرط المندوب أن يكون
معروفا فلا بد من القول بأن الأخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة
قوله رحم الله عمر هو من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك جعلت قولها تمهيدا
ودفعا لما يوحش من نسبته إلى ما لا يليق به قوله حسبكم أي كافيكم فإن قلت كيف جزمت عائشة رضي الله
عنها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث به قلت لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت بالقرائن الاختصاص فإن قلت الآية عامة للمؤمن والكافر
ثم إن زيادة العذاب عذاب فكما أن أصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها
بالآية قلت العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فإنهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين ولفظ الميت
وإن كان مطلقا مقيد بالمؤمن وهو الكافر عرفا وعادة قوله هو أضحك وأبكى فإن قلت ما الغرض من هذا
الكلام في هذا المقام قلت لعل غرضه أن الكل بخلق الله تعالى وإرادته فالأولى فيه أن يقال بظاهر
الحديث وإن لله أن يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك أو يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب
في وقوع الغير فيه ولا يسأل عما يفعل وتخصيص آية الوازرة بيوم القيامة الطيبي غرضه تقرير قول
عائشة أي لك ~~أن يعذبه بذنب غيره سيما وهو كذا~~ أي أن بكاء الإنسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر
له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر وأذعن فإن قلت كيف لم يؤثر في حق المؤمن وقد أثر في حق الكافر
قلت المؤمن لا يرضى بالمعصية سواء صدر منه أو من غيره بخلاف الكافر قوله شيئا أي بعد ذلك يعني ما رد كلامه
الخطابي الرواية إذا ثبتت لم يكن إلى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه رضي الله عنهما وليس فيما
حكت عائشة من المرور على يهودية ما يدفع روايتهما لجواز أن يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة
بينهما وأما احتجاجها بالآية فإنهم كانوا يوصون أهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا بينهم فالميت إنما
تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم به النووي أنكرت عائشة روايتهما ونسبتهما إلى النسيان
والاشتباه وأولت الحديث بأن معناه يعذب بذنبه في حال بكاء أهله لا بسببه كحديث اليهودية
قوله عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مر مرارا وعمرة بفتح المهملة وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الهاء وبالراء والشيباني بفتح المعجمة تقدم في باب مباشرة الحائض وأبو بردة بضم الموحدة عامر
ابن أبي موسى الأشعري قوله علمت هو صريح في أن الحكم ليس خاصا بالكافر قال القرافي الأولى أن يقال إن سماع
صوت البكاء هو نفس العذاب كما أنا نعذب ببكاء الأطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف
أقول ولوجه آخر بأن لله أن يجازي العذاب بفعل الغير في الدنيا لقوله تعالى اتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا

ظلموا منكم خاصة وكذا في البرزخ وأما آية الوازرة فإنما هي في يوم القيامة فقط وهذان الوجهان أحسن
الوجوه الثمانية في توجيه الحديث إذ في البواقي تكلف أما في لفظ الميت بأن يخصص بمن كانت النياحة سنته
أو بالموصي أو بالراضي به وأما في يعذب بأن يفسر بيحزن وأما في الباء بأن يجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر
إلى الذهن وأما في البكاء بأن يجعل مجازا عن الأفعال المذكورة فيها فتأمل الأجوبة واحفظها فإن أمثال
هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعينا وحشرنا تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
باب ما يكره من النياحة على الميت أي كراهة تحريم وأبو سليمان هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي
المسمى بسيف الله مات بحمص وأوصى إلى عمر رضي الله عنهما وبلغ عمر أن نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن
في دار يبكين على خالد فقال دعهن فإن قلت مر آنفا أنه منع صهيبا من البكاء قلت كان زائدا على البكاء
بغير نية واصطحابه وقال محمد بن سلام لم تبق امرأة من بني المغيرة إلا وضعت لمتها على قبر خالد يعني
حلقت رأسها واللقلقة بفتح اللامين كل صوت في حركة واضطراب وقال أبو عبيد هي شدة الصوت قوله
سعيد بن عبيد مصغر ضد الحر الطائي مر في باب إثم من لم يتم الصفوف وعلي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي
بكسر اللام وبالموحدة الأسدي والمغيرة بكسر الميم وضمها والرجال كلهم كوفيون قوله على أحد أي غيري
فإن قلت الكذب على غيره أيضا معصية ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدا قلت الكذب عليه
كبيرة لأنها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا أكثر ذلك بخلاف الكذب على غيره فإنه صغيرة
مع أن الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى سيما وباب التفعيل يدل
على المبالغة ولفظ الأمر على الإيجاب أو المراد بالمعصية في الآية الكبيرة أو الكفر بقرينة الخلود
قوله من نيح وفي بعضها بلفظ مجهول الماضي فيجوز في يعذب الرفع والجزم وفي بعضها مجهول المضارع
بدون الجزم فمن موصولة قوله عبدان أي عبد الله وأبوه عثمان بن جبلة بالمفتوحتين مر في باب إذا ألقي على
ظهر المصلي وعبد الأعلى ابن أبي حماد ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المشهور وسعيد أي ابن أبي
عروبة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله بأبي أي عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال
استشهد يوم أحد فأحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال أن ترجعني إلى الدنيا فأقتل مرة
أخرى شهيدا قوله مثل بتخفيف المثلثة أي قطع قطعة قطعة وسجي أي غطي وصائحة أي امرأة صارخة
قوله بنت عمرو فتكون أخت المقتول عمة جابر أو أخت عمرو فهي عمة المقتول وتقدم في باب الدخول على
الميت بعد الموت أن جابرا قال فجعلت عمتي تبكي فهي فاطمة لكونها بنتا لعمرو إلا أن يحمل على المجاز
باب ليس منا من شق الجيوب قوله زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية اليامي بالتحتانية
التابعي مر في باب خوف المؤمن في كتاب الإيمان قوله ليس منا فإن قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من
الأمة فما معنى النفي قلت هو للتغليظ اللهم إلا أن يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام
أو عدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفي حقيقة والجاهلية هي زمان الفترة قبل الإسلام والمراد
أنه قاله في البكاء بما يقوله أهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة قال ابن بطال معناه ليس مقتديا
بنا ولا مستنا بسنتنا وقال الحسن في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف أي لا يشققن جيوبهن ولا
يخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون بالويل هو دعوى الجاهلية باب

رثا النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثات بالهمز
لغة ايضا ويقال رثى له اي رق له وفي بعضها رثى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الرا وسكون المثلثة
وبالياء مصدرا وفي بعضها رثا بكسر الرا وبالمد قوله عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة واما سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بني عامر بن لوي وكان مهاجريا
بدريا وفاته بمكة في حجة الوداع قوله بلغ مني اي اثر الوجع في ووصل غايته واسم ابنته عائشة
ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا هذه البنت ثم جاء بعد ذلك اولاد وبالشطر تقديره افاتصدق بالنصف
وفي بعضها فالشطر بالفاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث هو المتصدق به وان تذر بفتح
الهمزة والعالة جمع العائل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم للسوال وما تجعل اي
الذي تجعله قوله اخلف يعني في مكة وامض بقطع الهمزة يقال امضيت الامر اي انفذته اي اتمها لهم
ولا تنقضها عليهم والبائس شديد الحاجة او الفقير ويرثى بكسر المثلثة اي يرق له ويترحم وان
مات بفتح الهمزة اي لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري
في كتاب الدعوات قال ابن بطال ان تذر يعني لان تذر وحتى ما تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى
عملها وحتى ينتفع بك يعني بما فتح الله على يديك من بلاد الشرك فياخذ المسلمون من الغنائم ويضر بك
آخرون يعني المشركين الذين يقتلهم الله ويهلكهم بيديك وايدي جندك وقال امض هجرتهم لانهم
كانوا تركوا ديارهم لله وهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكرهوا ان يعودوا الى مكان تركوه لله
واما لفظ لكن البائس سعد بن خولة فكلمة ترحم اي كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى
ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى اي انك لست تموت بمكة كما مات ابو خولة واما يرثي له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام لكن البائس سعد اي
رثى لحين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها قال النووي لا يرثني الا ابنة معناه من الاولاد
من اصحاب الفروض والا فقد كان له عصبة وصح كثيرا بالمثلثة وبالموحدة واما لفظ الثلث الاول
فجاز فيه النصب على الاغراء وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث والرفع على تقدير انه فاعل اي يكفيك
الثلث او مبتدا محذوف الخبر او العكس وروي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة
المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب صار
الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله طاعة ويثاب عليه
وقد نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة
في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق
الاولى قال والمراد بالتخلف ولعلك ان تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق
وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار كذلك ولفظ يرثي له الراوي نقل
انه لسعد والاكثر انه للزهري قال الخطابي فيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد الى بلد ولو كان
جائزا الامر بنقله الى دار هجرته باب ما ينهى من الحلق قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن موسى ابو صالح البغدادي الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ويحيى بن حمزة بالمهملة

والزاي

والزاي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر
الشامي سنة اربع وخمسين ومائة والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المعجمة
وسكون التحتانية وبالرا ابو عروة الكوفي سكن الشام مات سنة مائة قوله وجع بفتح المهملة وكسرها
وشبا اي من المنهيات والحالقة المراة تحلق شعرها والصالقة اي الشديدة الصوت بالنياح
وقيل الصلق الولولة وسلق لغة في صلق اذا صاح والشاقة اي التي تشق الجيوب وقال بلفظ قال
الحكم ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل لان البخاري لا يخرج
عن ابي عميس باب ليس منا من ضرب الخدود قوله محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب
بندار مر في كتاب العلم وعبد الرحمن بن مهدي في الصلاة وعبد الله بن مرة بضم الميم وشدة الرا
في الايمان في باب علامات المنافق وشرح الحديث قريبا قال قلت هل يجب الضرب والشق والدعا جميعا
لصدق انه ليس منا او يكفي واحد كان منها قلت المشهور الاخير لان كل واحد منها دال على عدم صبره
فكل سبب مستقل ويحتمل ان يقال هذا تعميم بعد تخصيص لان دعوى الجاهلية متناول لهما
ولغيرهما فكان الكل خصلة واحدة فان قلت ليس في الحديث ذكر الويل ولا ذكر النهي قلت دعوى الجاهلية
مستلزم للويل ولا ذكر النهي قلت دعوى الجاهلية مستلزم للويل ولفظ ليس منا النهي باب
من جلس قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى اي الانصاري وعمرة بفتح المهملة وابن حارثة
اي زيد وجعفر اي الملقب بالطيار وابن رواحة بفتح الرا وخفة الواو وبالمهملة تقدموا في باب
الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه وقصته مجيء خبر قتلهم بغزوة مؤتة قوله صائر بالمهملة والهمزة بعد الالف هو
الشق بفتح الشين وكسرها كذا قال ابن بطال كذا في النسخة لكن المحفوظ صير الباب وقال صاحب الجمل
الصير اي بالكسر الشق قوله ان نساء جعفر اي محذوف اي يبكين برفع الصوت والنياحة او يحزن وقرينته
النهي اذ لا يليق ان المراد بالبكاء النياحة وما فيه النياحة قوله الثانية اي المرة الثانية ولم يطعنه
جعلها العزو وزعمت اي قالت عائشة واحث بضم المثلثة من حثا يحثو وكسرها من حثى يحثي قوله
فقلت اي قالت الصديقة فقلت لذلك الرجل الذي جا ثلاث مرات ارغم الله انفك اي الصق انفك
بالرغام وهو بفتح الرا التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان
ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان فيه من الحزن باخبار تركهن وامرارهن عليه وتكراره ذلك فان
قلت هو نهاهن امره به لكنهن لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله وهو لم
يفعل الحثو قوله العنا بالمد التعب والنصب النووي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار
لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك وتستريح من العنا قال
قال تأول بعضهم على انه كان بكاء من غير النياحة ويبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على
محرم وانما هو بكاء مجرد والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا اصررن عليه منا ولما قال اولا ويحتمل
ان الرجل لم يسند النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه قوله عمرو بالواو ابن علي الصيرفي
ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة تقدما قوله القراء جمع القارئ وقصته ان عامر بن مالك قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى اهل نجد رجالا لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اخاف عليهم فقال انا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من قراء الصحابة
وفضلائهم وجعل اميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون
بعثوا الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وجابطا فتك
قبائل عصية ورعل وذكوان على بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا اكثرهم **باب** من لم يظهر حزنه
قوله بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة ابن الحكم بالمفتوحتين العبدي مر في باب المتجرد وابو طلحة زيد
ابن سهل الانصاري وامرأته هي ام انس بن مالك **قوله** هيأت شيئا اي عرّت طعاما واصلحته وقيل هيأت
شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع **قوله** هدأ اي سكنه وهكذا بالمهموز اي سكن ونفسه
بسكون الفاء وجمعه النفوس وبفتحها وجمعه الانفاس **قوله** لعل الله هو مستعمل بمعنى عسى بدليل دخول
ان على خبره قال ابن بطال هدأ نفسه من معاريض الكلام وارادت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة
انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه
وفي ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة اولاد من القراء الصلحاء وذلك
بصبرها فيما نالها وبرها بزوجها وقال الخطابي بالقاف الموحدة وبالمهملة ابن جملت ام سليم
حين ماتت الغلام بعبد الله بن ابي طلحة والتسعة هم اولاد عبد الله **باب** الصبر عند الصدمة
قوله العدلان قال العدل العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بكسر العين
ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره وهي فاعل نعم والذي هو المخصوص بالمدح والظاهر
ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما متلازمان في ان العدل الاول
مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب فان قلت ما معنى الصلاة من الله قلت المغفرة
قال المهلب العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة الاهتداء ومعنى الحديث
مر قريبا في باب قول الرجل وفي باب زيارة القبور للخطابي يريد ان الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجأة
المصيبة فانه لو اطالت الايام عليه وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكماء ان الانسان
لا يوجر على المصاب لاجل ذاتها لانه لا صنع للانسان فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم انما
يوجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الحسن
ابن عبد العزيز بن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون المهملة الجذامي بضم الجيم وخفة المعجمة قال
الدارقطني لم ار مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين ويحيى بن حسان منصرفا
وغير منصرف ابو زكريا التنيسي الامام المربي سنة ثمان ومائتين وقريش بضم القاف وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمعجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر العجلي بكسر العين **قوله** ابو سيف بفتح السين والقين بفتح
القاف صفة له واسمه البراء بن اوس الانصاري والظئر بكسر الظاء وبالهمزة المرضعة غير ولدها ويطلق
للمذكر ايضا وانما كان ظئرا له لان زوجته ام بردة بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية
ارضعته وقد يحتج به على ان اللبن للفحل قال ابن بطال القين الحداد والظئر الراعية **قوله** يجود بنفسه اي
يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله وذرفت العين تذرف بالكسر اذا جرى دمعها
قوله وانت فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون عند المصائب

تفعل

تفعل كفعلهم كانه استغرب ذلك منه لما عهد منه من مقاومة المصيبة فقال انها رحمة ليست
مما توهمت من الجزع ونحوه **قوله** اتبعها يحتمل ان يراد ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى او ثم اتبع الكلمة
المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع الى اخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد
والرحم على العيال والرخصة في البكاء وجواز استفسار المفضول حكمة ما يستغربه من الافضل والاخبار
عما في القلب من الحزن **قوله** موسى اي المنقري وسليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها وثابت البناني تقدموا
في باب القراءة على المحدث في كتاب العلم **باب** البكاء على المريض **قوله** اصبغ بفتح الهمزة والموحدة
وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة وعمرو بن الحرث المصري مر في باب الوضوء وسعيد بن الحرث بالمثلثة
المدني في الصلاة وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة قريبا **قوله** شكوى بدون التنوين لانه
مثل حبلى اي اشتكى سعد من مزاجه لمرض له ولفظ غاشية قال الخطابي انه يحتمل وجهين ان يراد به
القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع
الذي هو فيه كلامه وفي بعضها غاشية اهله وفي بعضها غاشيته اي في اغمائه التوربشتي الغاشية
هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه
لا الموت لانه برأ من تلك المرض **قوله** فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تضمن فيه معنى
الاستفهام اي قد خرج من الدنيا ظن انه مات فسأل عن ذلك **قوله** ان الله بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام
وتسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم لا يوجدون السماع **قوله** او يرحم قال ابن بطال
يحتمل معنيين او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء ربه تعالى **قوله**
وان صح الرواية بالنصب او بمعنى الى ان يعني يعذب الى ان يرحمه الله لان المؤمن لا بد ان يدخل الجنة
اخرا **قوله** يعذب ببكاء اهله فان قلت فلم بكى رسول الله واصحابه قلت لم يكن بكاء وهم على الميت بل على الحي
ثم ان المراد بالبكاء المنهي عنه ما تضمن النياحة ومما لا يجوز في الشريعة ومن تحقيقه **قوله**
وكان بالجر عطف على لفظ اشتكى وفي الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهي عن المنكر
وبيان الوعيد عليه **باب** ما ينهى من النوح والبكاء اي الذي هو برفع الصوت ونحو **قوله** محمد بن عبد الله
ابن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي **قوله** الشك من محمد بن حوشب هو
كلام البخاري ونسبه الى الجد تخفيفا **قوله** نعم فعل اي لها امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي
الموجب لانه معصية ومن الحثو على افواههن **قوله** من العنا اي من جهة العنا اي المشقة وفيه
او هو متعلق بمقدر اي من تجاسر لعنا او خاليا منه ومر شرحه في باب من جلس عند المصيبة
قوله عبد الله مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب والبيعة اي المعاهدة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام
وسكون التحتانية ام انس اسمها سهلة على اختلاف فيه وام العلاء بالمد الانصارية تقدمت ما وابنة
ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء امرأة معاذ على الرواية الاولى وهي غيرها على الرواية
الثانية وقال القاضي عياض معناه لم يف ممن بايع معها من النسوة في الوقت الذي بايعت فيه من
النسوة الا خمس لا انهم لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس **باب** القيام للجنازة **قوله** عامر بن ربيعة
بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة وهذا من باب رواية الصحابي عن

صحابي

الصحابي قوله اخبرني فان قلت ذكر هذا الطريق بيان ان الزهري وابن عمر رويا ايضا بلفظ الاخبار كما
رويا معنعنا في الطريق الاول لا لتغيير التقويه قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
عبد الله مر في اول الكتاب والزايد هو لفظ ابو وضع فقط قوله مسلم بكسر اللام الخفيفة بن ابراهيم
وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل قوله اسرعوا بهمزة القطع وابن ابي ذئب بكسر
المعجمة محمد بن عبد الرحمن والمقبري بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابوه كيسان المقبري
ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاصي ابو عبد الملك الاموي استعمله معاوية على ارض الحجاز تقدم في هذا ح
قوله فقال اي ابو سعيد الخدري لقد علم اي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس
قبل وضع الجنازة قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح
المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي المدني وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابي ليلى بفتح اللامين
وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الاوسي الانصاري روى له اربعون
حديثا وللبخاري اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم المهملة
الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد كان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في
وجهه لحية وكان شجاعا وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات
سنة ستين قوله القادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحتانية بينها وبين
الكوفة مرحلتان واهل الذمة اليهود والنصارى قوله اليست نفسا قال ابن بطال معناه اليست نفسا
ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وفي رواية لستم
تقومون لها انما تقومون لمن معها من الملائكة يعني ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة
على جهة التعظيم لامر الميت والاجلال لحكم الله ولان الموت فزع فيجب استقباله بالقيام القاضي
البيضاوي الباعث على القيام اما تعظيم الميت واما تهويل الموت والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطر
من راى ميتا رعبا منه قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين
من الغسل وزكريا هو ابن ابي زائدة من الزيادة والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة مر في
باب فضل من استبرا في كتاب الايمان وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف البدري
ونسب اليه لانه كان يسكن بها مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية اواخر كتاب الايمان وفائدة ذكر
الطريق الثاني التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال واما الطريق
الثالث فالغرض منه بيان ان ابا مسعود ايضا كان يقوم للجنازة باب حمل الرجال الجنازة هي بالفتح
للميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس قوله اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش واحتملها
وضعت الجنازة اي النعش على الاعناق ولفظ احتملها لا كبير له واسناد القول اليها مجاز قوله يا ويلها
معناه يا حزني احضر فهذا اوانك فان قلت كان القياس ان يقال يا ويلي قلت اضاف الى الغائب
حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيفها الى نفسه
والصعق يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه قالوا الاجل ان الرجال
كانت الميت امراه لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات قال ابن بطال قدموني اي الى العمل الصالح الذي
عملته

عملته يعني ثوابه وفي لفظ سمع دلالة ان القول ههنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق في
الميت اذا شاء وقالت يا ويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه
والضمير في لو سمعه راجع الى دعائه بالويل على نفسه اي يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لاغشي عليه
قوله قريبا هو متعلق بمقدر نحو قال اي قال لغيره امشي قريبا منها وعند الشافعية المشي قدامها اولى
وقالوا يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها او نحوه قوله فخير هو خبر للمبتدا المحذوف
اي فهي خير تقدمونها الى العقبة او هو مبتدا اي فثمة خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر
حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا قوله تضعونه اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة
لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين باب من صف صفين
قوله النجاشي بفتح النون قال صاحب المغرب النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء سماعا من الثقات وهو
اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الغوري كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطا
قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية والحديث سبق في باب الرجل ينعى
الى اهل الميت قوله الشيباني بفتح المعجمة هو سليمان وقبر منبوذ بالاضافة والصفة اي قبر لقيط وسمي
بذلك لانه رمي به او قبر منتبذ عن القبور اي معتزل بعيد عنها مر في باب وضوء الصبيان قبيل كتاب
الجمعة فان قلت ترجم الباب للصفوف على الجنازة وهذا الحديث لا يدل لا على الصفوف ولا على الجنازة
قلت اما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملازمين لرسول الله لا يسعون
صفا او صفين واما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا او لا قوله الحبش وهو الصنف المخصوص
من السودان وهلم بفتح الميم اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها
فيقولون هلما هلموا هلمي هلمن قوله ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية
وسكون المهملة وضم الراء وبالمهملة مر في باب من شكا امامه قوله عامر هو الشعبي ودفن اي صاحبه
وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث في باب الاذن بالجنازة باب سنة الصلاة على الجنازة قوله من
صلى على الجنازة شرط جزاؤه محذوف نحو فله قيراط وترك اخر الحديث لان المقصود وهو بيان جواز
اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة يحصل بدونه وصاحبكم هو الميت الذي كان عليه دين لا يفي ماله به
قوله سماها اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى بها على الميت صلاة والناس اي
الصحابة ويرفعون في بعضها وضوءه ويدخل معهم بتكبيرة اي ويقضي ما فات منه من التكبيرات اعلم ان
غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم يكن ذات الركوع والسجود
فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة
نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند
الوقت المكروه وبرفع اليد واثبات الاحقية بالامامة وبوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير بالامامة
وبكونه استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى ولا تصل على احد فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى فعلها
وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع
ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما قوله ابو عمرو وهو كنية الشعبي قال ابن بطال

شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة ولا يصلى عليه لأن الصلاة لطلب
المغفرة والكافر لا يغفر له وفي الحديث أن السنة أن يصلى عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر وفي قول
الحسن أنه يختار للإمامة فيها من رضي الجماعة بدينه وطريقته باب فضل اتباع الجنائز قوله
الذي عليك أي من تحصيل فضيلة اتباع الجنازة وإلا فالدفن أيضا واجب قوله حميد بضم المهملة
العدوي التابعي مر في باب يرد المصلي من مر بين يديه وإذن بكسر الهمزة أي ما ثبت عندنا أنه
يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى إلى آخره قوله جرير بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة
والزاي مر في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم قوله حدث بلفظ المجهول الماضي والقيراط
لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف
عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين جزءا وأصله القراط بدليل جمعه
بالقراريط فأبدل إحدى الراءين ياء قوله قال أي ابن عمر أكثر أبو هريرة أي في ذكر الأجر وفي رواية
الحديث خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر فيه لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع لأن
مرتبتهما أجل من ذلك ويقول أي يقول أبو هريرة ويقوله بلفظ الفاعل أي يقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك وفرطنا أي ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الجنازة قراريط كثيرة وفرطت
إشارة إلى ما ورد في القرآن يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من أمر الله
وذكره البخاري مناسبة لقوله فرطنا قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ولفظ عن أبيه لم
يوجد في بعض النسخ وكلاهما صحيح لأن سعيدا تارة يروي عن أبي هريرة بدون الواسطة وتارة
يروي عنه بواسطة أبيه قوله أحمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصري والحبطي
بالمهملة والموحدة المفتوحتين وبالمهملة مات سنة تسع وعشرين ومائتين قوله وحدثني ذكر
بلفظ الواو عطفا على مقدر أي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن أيضا قوله يصلى
بكسر اللام وفتحها وقوله قيراطان أي فله تمام قيراطين وفيه مباحث كثيرة تقدم في باب اتباع الجنائز
من كتاب الإيمان باب صلاة الصبيان مع الناس قوله يعقوب أي الدورقي مر في باب
حب الرسول من الإيمان ويحيى أي ابن أبي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء
أبو زكريا العبدي الكوفي قاضي بلد كرمان مات سنة ثمان ومائتين وزائدة من الزيادة ابن قدامة
مر في باب غسل المذي قوله أو دفنت شك من ابن عباس وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة
والدفن بالليل قوله يحيى هو ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر المخزومي المصري فهذا ابن بكير والأول ابن أبي
بكير بزيادة كلمة أبي فلا يلتبس عليك وإبراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل ضد المبشر وأبو ضمرة بفتح المعجمة
وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف في أول الوضوء قال ابن بطال ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد إنما الدليل في حديث عائشة
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل إسناده ليس من شرط البخاري
أقول قد تستعمل عند بمعنى في أو أن الترجمة أعم من أن يثبت أو ينفي فلعل غرضه أنه لا يصلى عليها
في المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنائز عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه

في

في خارجه باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور قوله الحسن بن الحسن بلفظ التكبير فيهما
ابن علي بن أبي طالب أحد أعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين قوله رفعت بفتح الراء
وضمها وفسمعت في بعضها فسمعوا أو فقدوا وفي بعضها طلبوا فإن قلت ما وجه مناسبته للترجمة
قلت لا شك أن في تلك السنة كان مسجدها عند قبره قوله هلال بكسر الهاء ابن أبي حميد أبو الجهم بفتح
الجيم الوزان بتشديد الزاي وبالنون قوله مساجد وفي بعضها مسجدا أي الجنس فإن قلت مفاد الحديث
اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان وإن كان مفهومهما
متغايرين قوله ولولا ذلك لأبرز قبره كشف ظاهرا من غير بناء يستر عليه يمنع من الدخول إليه باب
الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صفة مفردة على غير
قياس قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وحسين أي المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وسمرة بفتح المهملة ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم
المهملة وفتحها تقدم في آخر كتاب الحيض مع شرح الحديث وعمران بن ميسرة ضد الميمنة في باب رفع
العلم فإن قلت لم يدل على موضع القيام من الرجل فلم ذكر في الترجمة قلت للإشعار بأنه لم يجد حديثا
بشرطه في ذلك وأما التباس الرجل على المرأة إن لم يقل بالفرق بينهما فقال بعضهم إنما قام وسطها
ليكون حائلا بين القوم وموضع العورة منها فإن قلت قال الشافعي يقف الإمام عند عجيزة المرأة قلت
الوسط بسكون السين يتناول العجيزة أيضا لأنه أعم من الوسط بتحريكها باب التكبير على
الجنازة أربعا قوله حميد بضم المهملة ومحمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الأولى مر في أول كتاب
العلم وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وشدة التحتانية منصرفا وغير منصرف
الهذلي وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون
والمد والقصر أبو الوليد المكي وأصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين معناه بالعربية
عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح وأما النجاشي بخفة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك
الحبشة ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون ألفا وكان يرفع الصلاة
كأنه أسطوانة مر في باب التبرز في البيوت وهو روى أصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه (?) في ذلك عبد
الصمد بن عبد الوارث البصري تقدم في باب من أعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم وفي رواية محمد
ابن سنان في بعض النسخ أصحبة بالموحدة بدل الميم باب قراءة فاتحة الكتاب قوله سلفا أي متقدما
إلى الجنة لأجلنا والفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم أسباب المنزل قوله غندر بضم المعجمة
وسكون النون وفتح الدال وضمها وسعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يختم كل يوم مات سنة
خمس وعشرين ومائة وطلحة بن عبد الله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى
مات عام تسعة وتسعين قوله سنة أي طريقة للشارع فلا ينافي الوجوب وعند مالك وأبي حنيفة لا تجب
قراءة الفاتحة في صلاة الميت قوله حجاج بفتح الحاء وشدة الجيم الأولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون
مر في آخر كتاب الإيمان وقبر منبوذ بالصفة والإضافة قوله محمد بن الفضل أبو النعمان يقال له عارم
بالمهملتين مر أيضا في آخره وأبو رافع بالراء والفاء والمهملة نفيع مصغر [illegible] ورجلا بالنصب بدل

عن اسود وبالرفع خبر مبتدا محذوف ونعم اي يكنس والقمامة الكناسة والمقمة المكنسة وفي
بعضها كان يكون في المسجد يقم المسجد فان قلت ما معنى اجتماع لفظي الكون قلت احدهما زائد قوله
ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحم وقضيه منصوب بمقدر اي ذكروا قضيه
ودلوني بضم اللام والحديثان تقدما بشرحهما وبما يحتج على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر
وكذا على كل من منعوا فان قلت المستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم بعد ايام وفي بعض الروايات انه
صلى الله عليه وسلم صلى يوم تلك الليلة قال لهم في البارحة ثم انهم عللوا عدم الاعلام بتحقير شانه
وفي سائر الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه التلفيق بينهما قلت تلك قصة وهذه قصة اخرى
ولئن ثبت اتحاد القصتين فلا نسلم انه صلى بعد ايام اذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا نسلم امتناع
اجتماع التعليلين باب الميت يسمع خفق النعال اي صوتها عند دوسها على الارض قوله
عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام مر في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى اي
السامي بالمهملة السين وسعيد اي ابن ابي عروبة وخليفة من الخلافة بالمعجمة والفاء ابن خياط
باعجام الخاء وشدة التحتانية البصري مات سنة اربعين ومائتين قوله العبد اي المؤمن المخلص
وتولاه اي اعرض عنه اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وملكان اي المنكر والنكير واقعداه اي
اجلساه وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو عن القيام والجلوس عن
الاضطجاع وانما عبر بعبارة هذا الرجل الذي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه
عن عبارة القائل ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وغيرهما اي المتعددين قوله لا تليت الخطاب ب
هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب ائتليت على وزن افتعلت من قولك ما الوته اي ما
استطعته ويقال لا الو كذا اي لا استطيعه كانه قال لا دريت ولا استطعت وفيه دليل على جواز
دخول المقابر بالنعال وغيرهما قال صاحب الفائق معناه ولا اتبعت الناس بان تقول شيئا يقولونه
وقيل لا قرات فقلب الواو بالمزاوجة اي ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد
وقراءة الكتب قال ابن بطال الكلمة من بنات الواو ولا يهامس تلاوة القران لكنه لما كان مع دريت تكلم
بها للازدواج الكلام ومعناه الدعاء عليه اي لا كنت داريا ولا تاليا الجوهري الت الناقة اذا
تلا ولدها ومنه قولهم لا دريت ولا ائتليت يدعو عليه بان لا تتلى ابله اي لا يكون لها اولاد قوله
الثقلين اي الانس والجن سميا به لثقلهما على الارض وانما عزل من السماع لمكان التكليف ولو سمع
لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤ
نوعه فان قلت من للعقلاء فاخص السماع على الملائكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب
جانب العقلاء وهذا اظهر النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر لان العقل لا يمنعه والشرع
ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه تفرق الاجزاء كما قيل كيف نشاهد الميت على حاله فكيف يسال
ويقعد ويضرب فالجواب انه غير ممتنع كالنائم فانه يجد الما ولذة ولا نحسه وكذا كان جبريل يتكلم
مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون واما الاقعاد فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور ولا
امتناع في ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب بالمطرقة القاضي البيضاوي الله تعالى يعلق روحه

بجزيه

التكفين

الجزيه الاصلي الباقي من اول العمر الى اخره والبنية ليست شرطا عندنا للحياة فلا يستبعد تعلق الروح
بكل جزء من الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول
في جزء من الحلول في اخر باب من احب الدفن في الارض المقدسة اي بيت المقدس قوله محمود
اي ابن غيلان بفتح المعجمة مر في باب النوم قبل العشاء وابن طاوس هو عبد الله في باب المراة تحيض
قوله صكه اي ضربه حيث فقا عينه بدليل قوله فرد الله اليه عينه قيل اتاه في صورة الادمي فلما
فقا عينه رده الله الى صورته التي هو عليها اورد اليه عين الصورة البشرية ليرجع اليه على كمال الصورة
فيعتبر موسى بذلك قوله قال اي موسى يا رب ثم بعد ذلك السوال ماذا يكون وبرميه اي بقدر رمي من الارض
المقدسة اي بيت المقدس دنوا لو دنى لم يحتج من ذلك الموضع الذي هو الان موضع قبره او وصل الى
بيت المقدس قوله الكثيب اي الرمل المجتمع وفيه ان قبر موسى عليه الصلاة والسلام ثمة وان الملك يتشكل
بصورة الانسان الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تصل
ده يده اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله فيه قلت اكرم الله موسى في حياته بامور لم
يهاقلها دنا وفاته لطف انجاله بان لم يامر الملك ان ياخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان
في صورة البشر فاستنكر موسى شانه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية
نه التي جاءه بها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى حدة روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته
نارا وقد جرت السنة بحفظ النفس ودفع الضرر ومن شريعتنا ان من اطلع على حرم قوم حل لهم ان
يفقعوه ولو انفقات عينه بذلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله
فلهذا استسلم حينئذ وطلب نفسا لقضاء الله الذي لا بد من لقائه النووي قال قلت كيف جاز عليه
نوعين الملك قلت لا يمتنع ان ياذن الله له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله تعالى يفعل
ما يشاء او انه لم يعلم انه ملك من عند الله فظن انه رجل قصده فدافعه عن نفسه فادى المدافعة
الى الفقء فان قيل فقد عرف موسى حين جاءه ثانيا انه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة
علم بها انه هو فاستسلم واما سواله الادناء فلشرفها ولفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء فالوا
ولم يتبا لم يغش بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب
الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين باب الدفن بالليل قوله دفن بلفظ المجهول
وعثمان اي ابن ابي شيبة بفتح المعجمة ضد الشاب وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد تقدما في كتاب العلم
قوله فصلوا اي الرسول واصحابه عليه فان قلت هذا انكار لقوله صلى الله عليه وسلم المتقدم ذلك الجمل وهذا
تفصيل لاجوائه قوله اشتكى اي مرض ومارية بكسر الراء وخفة التحتانية علم الكنيسة وتقدم الحديث
في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم
الفاء وسكون الياء في اول كتاب العلم قوله لم يقارف اي لم يباشر المراة واراد اي الطنه ان يعتبا لم يذنب ذنبا في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله قال ابن بطال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
لانه اراد ان يحرم عثمان وكان تحته البنت التي توفيت وقد خالط امراة تلك الليلة فلم يقل عثمان لم اقارف
الليلة البارحة باب الصلاة على الشهيد قوله عبد الرحمن بن كعب بن مالك وابو الخطاب الانصاري السلمي المدني

قوله لهم اي القتلى وفي بعضها انهما اي الرجلين وفيه جواز التكفين للرجلين في ثوب واحد عند
الضرورة وتقديم الافضل لحاجة اللحد وان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قال المظهر في شرح المصابيح
معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما ومعنى شهيد عليهم اي اشهد
لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير ضد
الشر تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن عامر
الجهني المصري الامير الشريف الفصيح المقرئ الفرضي مر في باب من صلى في فروج حرير قوله
فرط بفتح الراء هو المتقدم على طلب الماء يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وقال الخطابي
فيه انه قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه
واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه
لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم النووي صلى على اهل احد اي دعا
لهم بدعاء صلاة الميت والفرط هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها يعني
فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيئ له وفيه تصريح بان الحوض حوض حقيقي وانه مخلوق موجود
اليوم والمفاتيح جمع المفتاح ومنهم من يروي بحذف الياء فهو جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزائن الارض وانها لا ترتد وقد عصمها من ذلك وان التنافس
اي التحاسد والتباغض قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده قوله سعيد
الملقب بسعدويه البزاز مر في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء قوله كان يجمع ان
قلت هذا الجمع اما ان يكون في القبر او في الكفن قلت ان كان في الكفن فهو يستلزم الجمع في القبر فيدل
على التقديرين على الترجمة باب من يقدم في اللحد هو بالتسكين الشق في جانب القبر والالحاد
الميل وملتحدا اي المذكور في القرآن وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي ملتجأ تعدل
اليه ولو كان اي القبر او الشق قوله واخبرنا الاوزاعي اي قال عبد الله واخبرنا الاوزاعي والنمرة بردة
من صوف تلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم قوله عمي قيل
هو تصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل
ان يجاب بانه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان
عمرو على اخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين قوله سليمن بن
كثير ضد القليل العبدي ابو محمد قال النسائي ليس به باس الا في الزهري واعلم ان الفرق بين هذه
الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما
وسليمن ذكر واسطة مجهولا باب الاذخر بكسر الهمزة والخاء نبت طيب الرائحة والخلا بفتح المعجمة
مقصورا الرطب من الكلاء والحشيش اسم اليابس منه ولا يختلى اي لا يجز ولا يقطع واللقطة بفتح
القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقطة ولا يحل التقاطها فيها الا لمن يعرفها ابدا ولا
يتملكها اصلا بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة قوله لصاغتنا اصله الصوغة وهو جمع الصائغ
قوله ابان بفتح الهمزة وبالموحدة الخفيفة ابن صالح ابو بكر مات كهلا والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من

الاسلام

الاسلام تقدم في باب من بدأ بشق رأسه في الغسل والقين بفتح القاف هو الحداد اي يحتاج اليه القين
في وقود النار وفي القبور يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وفي سقوف البيوت يجعل فوق
الاخشاب ومضى مباحث الحديث من فنون العلم في كتاب العلم وقبله قريبا منه باب هل يخرج الميت
من القبر قوله عمرو اي ابن دينار وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول حفرته
اي في قبره قوله اعلم جملة معترضة اي هو اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه والحكمة
فيه وكان قد كسا العباس قميصا يوم بدر فلعله اراد مكافاة لصنيعه قوله ابو هرون هو موسى
ابن ابي عيسى الحناط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة المدني قال الغساني ابى ذكره في الجامع في
كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط قوله ابن عبد الله اسمه ايضا
عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخلصا وصنيع اي ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث اسر في
بدر ولم يكن في الصحابة قميص بقدر العباس الا قميصه ومر الحكاية في باب القميص الذي يكف قوله بكسر
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة الشديدة مر مرارا قوله يستوصي
اي اطلب الوصية باخوانكم خيرا يقال وصيت الشيء اذا وصلته به وهنية مصغر الهنة ومر تحقيق
معناه في باب ما يقرا بعد التكبير وفي بعضها هنية اي صورة قال ابن بطال اي اقبل وصيتي بالخير الهين
والهنة كناية عن الشيء الحقير قال القاضي عياض الصواب فيه نسخة النسفي وهو غير هنية في اذنه
يتقدم عن هنية ومعناه غير يسير اذ نه حصل فيه بسبب النضح بالارض قوله سعيد بن عامر
تقدم في باب الصلاة في كسوف القمر وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية
وبالمهملة في باب الفهم في العلم قوله رجل هو عم جابر وعلى حدة نحو العدة بتخفيف الدال اي على حيالها اي منفردا
باب اذا اسلم الصبي قوله شريح بضم المعجمة وبالحاء المهملة تقدم في باب الاغتسال وربط الاسير
في المسجد وقبل بكسر القاف اي جهة والاطم بضم الهمزة والطاء المضمومة وساكنة الحصن ومغالة بفتح الميم
وخفة المعجمة قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحلم بضم اللام وسكونها والاميون هم العرب ورفضه بالفاء والضاد المعجمة اي
ترك سؤاله الاسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى وفي بعضها باهمال الصاد فقيل معناه
الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفي بعضها رصه اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه كانهم
بنيان مرصوص فان قلت كيف طابق هذا الجواب اشهد قلت لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعوى
الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني امنت برسله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس
عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط عليك فاخسا ولا تعدو طورك حتى
تدعي الرسالة وخبيئا بوزن فعيل وخبا بوزن فعل قوله الدخ بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه وفي
بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه شيء فقيل له فهو الدخان
الاكبر فقال لا ولكن ذلك وكان يهوديا وكان يخبأ احيانا شيئا وزعم بعضهم انه اراد ان يقوله فزجره رسول الله صلى
الله عليه وسلم او هاب منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في
كم او كف بل الدخ بيت موجود بين النخيلات الا ان يكون معنى خبات اضمرت لك اسم الدخان والمشهور انه اضمر له اية

الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وقيل كانت الاية مكتوبة في يده صلى الله عليه
وسلم وهو لم يهتد منها الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم له لن
تعدو قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة
صدقا وكذبا بخلاف الانبياء فانهم يوحى اليهم من علم الغيب ويحققون الحقائق واضحا جليا قوله اخسا
بالهمز يقال اخسا الكلب اي بعد وهو خطاب زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا ولن تعدو في
بعضها بحذف الواو تخفيفا او بناء بلن بمعنى لا او لم قال ابن مالك في الشواهد الجزم بلن لغة حكاها
الكسائي قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه او الخبر محذوف
اي ان يكن هو دجالا وفي بعضها ان يكنه والمختار في خبر باب كان الانفصال قوله يختل بسكون المعجمة وكسر
الفوقانية وباللام اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي هو فيه في خلوته ويعلم
هو والصحابة حاله في انه كاهن ونحوه والقطيفة كساء مخمل وصاف بالمهملة والفاء المضمومة
والمكسورة فهو من خم الصافي وبالوقف ساكنا قوله فثار اي نهض من مضجعه وبين اي ما عنده وما
في نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدهش عنه بين
لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه الخطابي فان قيل لم لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله
عنه ان يضرب عنقه مع انه ادعى بحضرة النبوة فالجواب انه كان غير بالغ او انه كان في ايام مهادنة
اليهود وحلفائهم لانه صلى الله عليه وسلم بعد قدوم المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان
يتركوا على امرهم وكان هو منهم واما امتحانه بما خبأ له فلانه كان يبلغه ما يدعيه فاراد اظهار بطلان حاله
للصحابة واما كلامه الذي جرى على لسانه في الجواب شيئا القاه الشيطان اليه حين سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يراجع به اصحابه قبل دخوله النخل فان قلت لفظ لن تعدو قدرك يحتمل ان يراد انه لا يبلغ قدره
وحي الانبياء ولا الهام الاولياء وان يراد انه لم يسبق قدر الله فيه وفي امره قوله عقيل بضم المهملة قال
ابن بطال رفضه اي تركه ورماه ويأتيني صادق وكاذب اي ارى الرؤيا فربما تصدق وربما تكذب
وخبيا اي شيئا لا يطلع عليه فلن تعدو قدرك هو على لغة قوم يجزمون بلن والزمر فعله من المزمار
والرمز فعله من رمز اي اشار والرمرمة بالمهملتين الحركة والهمهمة بمعنى الصوت الخفي وكذلك
الزمزمة بالزاي قال العلماء قصته مشكلة وامره مشتبه في انه هو الدجال المشهور ام غيره ولا
شك انه دجال من الدجاجلة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا
قال ان يكن هو قال البيهقي يحتمل انه كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث
تميم الداري وفيه كشف حال من يخاف مفسدته وتفتيش الامام الامور المهمة بنفسه قوله عبد الله بن كثير
زنة من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والمستضعفين اي المراد بقوله تعالى الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم
مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد قوله لغية مشتق من الغواية وهي الضلالة كفرا وغيره وايضا
يقال لولد الزنا هو لغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافر او لزانية ويدعى
جملة حاليه واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة وصار خالا مؤكدا عن فاعل استهل والسقط

بكسر

بكسر السين وضمها وفتحها الجنين يسقط قبل تمامه قوله من مولود من زائدة ومولود مبتدا ويولد
خبره وتقديره ما مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في الاية
الشريفة وهي الدين لانه قد اعقبها البيان من اول الاية وهو فاقم وجهك للدين ومن اخرها وهو
ذلك الدين القيم الكشاف فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين
الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر
قوله كما تنتج يروى على بناء المفعول الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا ولفظ كما اما حال
اي يهود ان المولود بعد ان خلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها واما صفة مصدر
محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقدير
قوله بهيمة مفعول ثان لقوله تنتج وجمعاء اي تامة الاعضاء غير ناقصة الاطراف وسميت بها لاجتماع
السلامة في اعضائها نعت لها وهل تحسون صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول اي كل من
نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعاء اي التي قطعت اذنها او انفها قوله لا تبديل
لخلق الله فان قلت كيف تصح هذا الخبر وقد حصل التبديل والابوان يهودان قلت قول لا تبديل المراد
ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي الخطابي المراد من الفطرة التي
وهو الظاهر ولولا ان حديث ابي بن كعب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما
الغلام فكان ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عائشة ان ذراري المشركين من ابائهم بعد
فلابد من تاويل الحديث بان المقصود منه الثناء على الدين وحسنه في العقول وقبوله في النفوس بحيث
لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبوله ولم يبرح الحاق حكم الايمان للمولود بسبيل النووي الفطرة
قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب ابائهم يوم قال الست بربكم وقال محمد بن الحسن كان هذا في اول
الاسلام قبل ان فرضت الفرائض علم انه يولد على دينهما ولهذا يرث الطفل من والديه الكافرين وقال ابن
المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة وقيل هي معرفة الله فليس احد يولد الا وهو يعلم
ان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح انها تهيؤ للاسلام فمن كان احد ابويه مسلما استمر
عليه في احكام الاخرة والدنيا والا يجري عليه حكمهما في الدنيا فمعنى يهودانه انه يحكم له بحكمهما في الدنيا
فان سبقت له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة
ثم كلامه وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة
والفعل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه فان قلت
الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضي تهويد كل المواليد ونحوه وليس الامر كذلك لبقاء
البعض على فطرة الاسلام قلت الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى
طبعه بل انما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته باب اذا قال المشرك عند الموت
قوله اسحق هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما بشرط البخاري
المسيب هو فتح التحتانية على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا
الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروي له سبعة احاديث

للبخاري منها ثلاثة واجتمع في الاسناد طرفان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلاثة
تابعيون بعضهم عن بعض قوله اباطالب اسمه عبد مناف واسم ابي جهل عمرو واما عبد الله بن ابي امية
بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد التحتانية ابن المغيرة المخزومي اخو ام سلمة ام المؤمنين كان
مخالفا للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه
ورمي يوم الطائف بسهم فمات منه ومعنى حضرة الوفاة حضور علاماتها وذلك قبل النزع والا لم
ينفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم وللكفار قريش قوله اي عم يعني يا عمي وكلمة
نصب على البدلية او على الاختصاص ولك اي لاجلك وبعضهم بكسر الراء وآخرا اي آخر ولفظ
هو اما عبارة ابي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات
الحسنة ولفظ اما حرف التنبيه وقيل انه بمعنى حقا وفانزل الله اي قوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما ينبغي له ولهم وهو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل
وفيه انه لم يمت على ملة الاسلام قال النووي هذا حديث وفاته اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحيهما من
رواية سعيد عن ابيه ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم ابي عبد الله
ابن البيع فيما قال انهما لم يخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة
باب الجريد على القبر وهو الذي يجرد عنه الخوص وبريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزة واللام تقدم في باب من ترك العصر الفسطاط بضم الفاء البيت من الشعر
وفيه لغات فستاط وفساط بالتشديد وكسر الفاء فيهن وانما يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله
العمل الصالح وخارجة بفتح الخاء وبالراء وبالجيم ابن زيد بن ثابت الدخول على الميت ورايتني بضم التاء
وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وعثمان بن مظعون باعجام الظاء
واهمال العين وبالنون في الباب المذكور وعثمان بن حكيم بالكاف ابو سهل الانصاري يزيد من الزيادة
ابن ثابت اخو زيد قتل يوم اليمامة وقيل انه بدري قال بعضهم هذا وهم لان خارجة مات وهو
ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روى عنه خارجة ولا احسبه سمع منه اقول لفظ عمه ليس
مستلزما لسماعه منه فلعله روى مرسلا عنه قوله ذلك اي الجلوس على القبر قال ابن بطال تاويله بعيد
لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس الذي هو المتعارف قوله يحيى قال الغساني
قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر ابا معاوية بن خازم بالمعجمة والزاي
الضرير قوله لعله هو بمعنى عسى ولهذا استعمل استعماله ويخففا اي العذاب وسبق شرح الحديث في
باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله لكن ثمة قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وههنا قال عن مجاهد
عن ابن عباس بحذف طاوس منه وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عنهما قال ابن بطال انما خص الجريد
بالغرز لان النخلة اطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم
بالمؤمن وقيل انها شجرة خلقت من فضلة طين آدم عليه السلام باب موعظة المحدث عند القبر
قوله القبور تفسير لقوله الاجداث وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة وبعثرت اي في قوله تعالى واذا

القبور

القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة والايفاض اي في قوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون وقرأ
الاعمش الى نصب بضم النون وسكون الصاد ويحتمل ان يكون مفردا وجمعا وفي ذلك فانه يحتملها وفي
بعضها بضم الصاد ايضا واما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر نصبت الشيء اذا اقمته قال
تعالى وذلك يوم الخروج اي من القبور وينسلون اي في قوله تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون
اعلم ان عادة البخاري انه يذكر تفسير بعض الفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحديث الذي فيه
تكثيرا للفوائد وان كان بينهما مناسبة بعيدة قوله سعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
مر في آخر كتاب الوضوء وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمي بضم المهملة وفتح
اللام في باب غسل المذي من كتاب الغسل قوله في بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وباهمال العين وهو
مدفن اهل المدينة واضيف الى الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة الشجر الذي
كان فيه وهو ما عظم من العوسج والمخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء هي كل ما اختصره
الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها وينكت بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي يخفض راسه
وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل ايضا ان يراد ينكت بالمخصرة والنكت ان يضرب في
الارض بقضيب فيؤثر فيها قوله منفوسة اي مصنوعة مخلوقة وما كتبت بالرفع والواو في والنار
بمعنى او وشقية بالرفع ايضا اي هي شقية ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها مع الواو وفي
بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما من نفس بدلا من منكم والا ثانيا بدلا
الا اولا وان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منها اعم من الاول
قوله على كتابنا اي الذي قدر الله علينا وندع العمل اي نعتمد واصله نوتكل فادغم بعد القلب فسيصير
اي فسيجر به القضاء اليه قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره وفسييسرون ذكر لفظ الجمع
باعتبار معنى الاهل فان قلت ما وجه مطابقة الجواب للسؤال قلت حاصل كلامه انا نترك المشقة التي
في العمل التي لاجلها سمي بالتكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة ثمة اذ كل ميسر لما خلق
له وهو يسير على من يسره الله عليه فان قلت اذا كان القضاء الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب
والعقاب قلت المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور
عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب
فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء
فكذا ههنا قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل
وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة
وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات لهما فقط النووي فيه دلالة على اثبات القدر
وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلائق اذا دخلوا
الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها الخطابي لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة
رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان ههنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن هو العلة
الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وانما هي امارة مخيلة في مطالعة

علم العواقب غير معين حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ولذلك تمسك بقوله تعالى فاما من اعطى واتقى الآية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ولا المضروب مع التداوي بالطب فانك تجد الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك للباطن **باب** ما جاء في قاتل النفس **قوله** ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين فهو كما قال اي فهو على ملة غير الاسلام فان قلت ابو حنيفة ام تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المنسوخة المهجورة لا ان الحلف بالتي تعظم له قلت الظاهر انه تغليظ قال ابن بطال يعني بقوله ان فعلت كذا فانا يهودي ثم يفعل فهو كاليهودي قال النووي لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي لم تنعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله ويقول لا اله الا الله وسائر كفارة عليه سواء فعله ام لا او لا فيه محال للمناقشة لان الفقهاء قالوا وعلق ترك الاسلام بشرط دخول زيد فانه يكفر في الحال **قوله** بها اي بالحديدة وفيه ان الجزاء من جنس العمل والحجاج بفتح الجيم ابن المنهال بكسر الميم مر في اواخر كتاب الايمان وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في باب النحر بالمصلى وهذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة وذكره وذكر عدم النسيان والخوف للتأكيد والتحقيق **قوله** جراح بكسر الجيم وفي بعضها خراج بضم المعجمة وتخفيف الراء وهو ما يخرج في البدن من القروح وقتل نفسه اي بسبب الجراح فهو جملة وقعت معترضة وفي بعضها فقتل **قوله** حرمت فان قلت المؤمن لا بد ان يدخل عاقبته الامر الجنة وان كان صاحب الكبائر قلت معناه حرمت عليه قبل دخول النار او جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ او اذا كان مستحلا للقتل والتحريم جزاؤه وقد يعفى عنه او هو مقيد بمشيئة الله ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف انفه **قوله** يخنقها بضم النون ويطعنها بفتح العين وضمها **باب** ما يكره من الصلاة **قوله** رواه ابن عمر فان قلت لم جزم البخاري بانه رواه فلم ذكره باسناد قلت لانه لم يكن الراوي بشرطه او لانه ذكره في موضع آخر **قوله** عبد الله بن ابي بضم الهمزة ابن سلول بفتح اللام الاولى الخفيفة غير منصرف لانه اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الاب والام فيجب ان يقرأ لفظ الابن بالرفع صفة لعبد الله د ع بلفظ المجهول والعامل عليه **قوله** اي معناه لتفتضحه في نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين **قوله** خيرت بضم الخاء اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاخترت الاستغفار وتركه في باب الكفن في القميص الذي يكف مشروحا **باب** ثناء الناس على الميت **قوله** مر بجنازة وفي بعضها مروا بلفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحها **قوله** فاثنوا قال اهل اللغة الثناء بتقديم المثلثة على النون وبالمد يستعمل في الخير الى الشر وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون والقصر ففي الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر لتجانس الكلام مثلا كله لقوله تعالى جزاء سيئة سيئة فان قلت كيف مكنوا من ذكر الشر مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكرهم الا بالخير قلت ذلك في غير الكافر والمتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم والاقتداء بآثارهم **قوله** عفان بتشديد الفاء ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار البصري مات سنة عشرين وماتين وداود بن ابي الفرات بضم الفاء وخفة الراء وبالفوقانية وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة

وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في اواخر كتاب الحج وابو الاسود بفتح الهمزة ظالم بالمعجمة الدؤلي ابن عمرو ابن سفيان من سادات التابعين ولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه مات سنة تسع وستين وهو المشهور بالدؤلي وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة وبالكسر والمفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسب استثقالا لالتقاء الكسرتين وياء النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** خير في بعضها خيرا قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني والاختيار عكسه والعلم لغة قوم وقال المالكي خيرا صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب وبقي مسندا الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل قال النووي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثني عليها بخير قال وفيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة والا فلا والثاني وهو المختار انه على عمومه وان كل مسلم مات والهم الله الناس الثناء عليه فان ذلك دليل على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضيه ام لا فان العقوبة بمشيئة الله تعالى فاذا الهم الله الثناء عليه استدللنا به على انه قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء والا فلا اثر له وقد اثبت صلى الله عليه وسلم له فائدة **قوله** ما وجبت اي استحقه ميتة فان قلت مذهب اهل السنة انه لا وجوب على الله ولا عن الله قلت المراد بالوجوب الثبوت او الوجوب بحسب وعد الشارع او هو كالوجوب **قوله** كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما القول قلت يحتمل ان يكون ايما مسلم فيكون مسندا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون ما ذكره انس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر وان يكون كليهما والظاهر الاول فان قلت هذا لا يدل الا على الشق الاول وهو دخول الجنة قلت اما انه لعل الحكم بالشر الى القياس على الخير واما انه ترك البقي اختصارا **باب** ما جاء في عذاب القبر **قوله** الهون بضم الهاء الهوان اي الذلة الكثيرة الى يريد بقوله اليوم وقت الاماتة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريد به الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة **قوله** مرتين هما القتل في الدنيا وعذاب القبر في الآخرة والدليل عليه ثم يردون الى عذاب عظيم وهو عذاب النار **قوله** ويوم تقوم الساعة العطف يقتضي المغايرة فعرضهم النار قبل يوم القيامة وهو عذاب القبر **قوله** علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة مر في آخر الوضوء والبراء بخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي في باب الصلاة من الايمان **قوله** اتي بضم الهمزة اي حال كونه مأتيا اليه اي اتاه الملكان منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة التوحيد لا نفاذ رسوخها في قلب المؤمن وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا لم يزلوا عنها وفي الآخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن فما معنى انها نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن تخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن **قوله** اهل القليب اي اهل البئر والمراد به قليب بدر يحتمل انه لا يتعين على الجواب فعلم انه في القبر حياة فيصح العذاب فيه **قوله** انما قال النبي صلى الله عليه وسلم

جا بلفظ انما وهي للحصر وكان حديثا ثم بانه سمع منهم لم يثبت عنده ومن فيهما ان اهل القبور يعلمون
بعد ما قبل الموت فلا يسمعون بعد الموت قوله الاشعث بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن
ابي الشعثاء بالمثلثة تقدم في باب التيمن في الوضوء قوله عذاب القبر حق بحذف المبتدا وفي بعضها حق وثابت وذكر عند
الخبر صريحا والا يجوز اي الاصلاة يجوز فيها ولعلها حيث انه كان يجوز قبل ذلك سرا او للداعي استغرا
حيث سمعت من اليهودية اعلن ليرسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا على خيفة من فتنته وقال الطحاوي
انه سمع اليهودية ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر قوله التي يفتتن فيها المرء يعني ذكر الفتنة فقط صح
لما يجري على المرء في قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم قوله عياش
بشر بن التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد مع شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال قوله محمد
بيان من الراوي اي لاجل مجهول ذكر بلفظ المجهول ولفظ في ذلك اذ الاصل يفتح له قبره ويجمع اي قتادة
ومطار وجمع المطرقة وافرد الضربة على نحو قولهم معاصيا على يوذن بان كل جزء من اجزائه تلك المطرقة
مطرقة براسها مبالغة باب التعوذ قوله عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية في الصلاة في الثوب الاحمر وفي الاسناد صحابيون ثلاثة يروي بعضهم
عن بعض قوله وجبت اي سقطت يعني غربت يهود اي اليهوديون ولكنهم حذفوا يا النسبة كما قالوا زنجي
وزنج فرقا بين المفرد والجنس وهو غير منصرف لانه علم القبيلة وقد تدخل عليه الالف واللام قال
قلت من اين عرف ان صوت الميت من العذاب سمعها غير الثقلين فكيف سمع ذلك قلت هو من المعجزة
المخصوصة وهذا عدها او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة قوله النضر بفتح النون
وسكون المعجمة ابن شميل مر في باب حمل العنزة في الاستنجا والعنزة بين الطريقين منه متصل بالسماع
حيث قال سمعت والاول بالعنعنة فان قلت الحديث لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو يدل على
فقط قلت العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا
قوله معلى بفتح اللام المشددة مر في باب المراة تحيض بعد الافاضة وبنت خالد هي المشهورة بام
خالد واسمها امة بفتح الهمزة وخفة الميم القرشية المدنية ولدت بارض الحبشة وقدمت المدينة
وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام قوله المحيا والممات مصدر ميمي او اسم زمان وكذا الممات وهو تعميم
بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم فان قلت رسول الله امن عن فتنة الدجال ونحوها
فما الفائدة فيه قلت نفس الدعا عبادة كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا او هو تعليم لامته وسبق
الحديث في باب الدعا قبل السلام وكذا سبق حديث ابن عباس في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله في كتاب
الوضوء قوله ان كان قال التوربشتي تقديره ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه
الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهلها فيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل طليعة تباشير
السعادة الكبرى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل على الفخامة كقوله من ادرك الضمان فقد ادرك
المرعى وقال معنى حتى يبعثك الله حتى الغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عنده
هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك مذموم مدعو
عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وحديث ابي سعيد تقدم في
باب

باب حمل الرجال الجنازة باب ما قيل في اولاد المسلمين قوله لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف الذي
يكتب فيه الحنث وهو الاثم وكان لها حجاب في بعضها حجابا اي كان نسبتهم له حجابا وفي بعضها كانوا
اي الاولاد الثلاثة مر في باب هل يجعل للنساء في كتاب العلم ولفظ او دخل شك من الراوي قوله ابن
علية بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية مر في باب حب الرسول من الايمان واياهم اي المسلمين و
الاولاد ومر الحديث في باب فضل من مات له ولد فان قلت لم يعلم منه حكم اولاد اهل الاسلام فكيف دل
على الترجمة قلت حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد فدخوله فيها بالطريق الاولى نعلم حكمه بفحوى
الخطاب قال المازري اولاد الانبيا في الجنة بالتحقيق اجماعا واما اطفال سائر المومنين فالجمهور على
القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين وقال الخطابي روي
لفظ المرضع على وجهين احدهما مرضعا بفتح الميم اي رضاعا والثاني بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة
يقال امراة مرضع بلا ها ومرضعة اذا بني الاسم من الفعل اي اذا كان بمعنى الحدوث فبالها واذا كان
بمعنى الثبوت اي من شانه ذلك فبدونه كما يقال حائض وحائضة قال تعالى تذهل كل مرضعة باب
ما قيل في اولاد المشركين قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى مر في باب يسلم حين يسلم الامام
وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر مر في اول كتاب العلم قوله اذ خلقهم اي حين خلقهم فان قلت ما المستفاد
منه انهم من اهل الجنة او النار قلت من كان المقدر منه عمل السعادة فهو في الجنة وبالعكس فيحتمل ان يكون
كلهم في الجنة او في النار ويحتمل التوزيع بان يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار قال النووي اطفال
المشركين فيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثر هم في النار تبعا لابائهم وتوقفت طائفة منهم والثالث وهو الصحيح
انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه السلام حين رآه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم
بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار قال القاضي البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال
والا لزم ان لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان
الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل
بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي مر في باب لا يستقبل
القبلة بغائط والذراري قال الجوهري ذرية الرجل ولده وقال في موضع اخر ذرا اي خلق ومنه الذرية
وهي نسل الثقلين قوله كمثل بفتح الميم والمثلثة وفي بعضها بكسر الميم وسكونها وينتج بلفظ المجهول والبهيمة
بالنصب مفعول ثان له مر في باب اذا اسلم الصبي فمات باب قوله جرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة
والزاي وابو رجاء بفتح الجيم وبالمد وروي مقصورا غير منصرف وسمرة بفتح اللام قوله بعض اصحابنا
عن موسى اي ابن اسمعيل المذكور فان قلت هذا رواية عن المجهول وبعضهم يسميه منقطعا فلا اعتبار
به قلت لما علم من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي بشرطه فلا باس بجهل اسمه فان قلت لم ما صرح
باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه او لغرض اخر فان قلت ما المعتذر الذي هو مقول بعض الاصحاب
قلت يكون من حديث فان قلت فكل رواية عنه لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما يليه قلت محذوف كانه قال سيله كذا
فقال بعض الاصحاب بانه كلوب وهو الحديدة التي ينشل بها اللحم من القدر وكذلك الكلاب والشدق
بكسر الشين جانب الفم والفهر بكسر الفا الحجر ملء الكف والشدخ كسر الشيء الاجوف وتدهده اي تدحرج

والثعب بالمثلثة وفي بعضها بالنون والتنور بتشديد النون وهذه اللفظة من الغرائب حتى توافق
فيه جميع اللغات ونارا منصوب على التمييز قوله اقترب اي لوقودا والحر وتريد من الزيادة ابن هرون مر
في الوضوء في باب التبرز ولفظ عن جرير متعلق بيزيد وابنه وهب كليهما ورمي الرجل بالرفع والنصب
فان قلت لم ذكره في المشروح بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت لعل السؤال عن الشخص وبما عن
حاله وبما مثلان زمان فلا تفاوت في الحاصل بينهما او لما كان هذا الرجل عابرا نقض العالم بالقرآن
ذكره بلفظ من الذي للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة
لهم وكانه لا عقل لهم وطوفهم ان بالنون وبالمهملة قوله اولاد الناس هو علم المشركين وغيرهم وهذا
محل ترجمة الباب وفي بعضها فاولادها قلت ما هذه الفاء قلت كلمة اما محذوفة واما الصبيان اي
ونحوه قوله تعالى والراسخون في العلم على تقدير الوقف على الا الله قوله دار الشهداء فان قلت لم اكتفى في
هذه الدار بذكر الشيوخ والشبان ولم يذكر النساء والصبيان قلت لان الغالب ان الشيخ لا يكون الا
شيخا او شابا لا امراة او صبيا فان قلت ما مناسبة التعبير للرؤيا ظاهره الا في الزيادة وما هي قلت من جهة
ان العري فضيحة كالزناة ان الزاني يطلب الخلوة كالتنور ولا شك انه خائف حذر وقت الزنا
كالتحتة النار ونحو وفي الحديث الاهتمام بامر الرؤيا واستحباب السؤال عنه وذكرها بعد الصلاة
والتحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك قراءة القران والعمل به والتغليظ على الزنا والربا وسعادة
صبيان الخلائق كلهم وتفضيل الشهداء على غيرهم وهذه رؤيا مشوطة بالحكم مشتملة على الفوائد ووجه
الضبط في هذه الامور ان الحال لا يخلو من الثواب والعذاب فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل
والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني اما على بدني وهو الزنا ونحوه او مالي
وهو الربا ونحوه والثواب اما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودرجته فوق الكل مثل السحابة واما
للامة وهي ثلاث درجات الادنى للصبيان والاوسط للعامة والاعلى للشهداء فان قلت درجة ابرهيم عليه
السلام رفيعة فوق درجات الشهداء فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبياء قلت فيه
اشارة الى انه الاصل في الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وبمرتبة يتعرفون بحق الاسلام
ويدخلون الجنة قوله دعاني اي اتركاني قال ابن بطال فيه وعيد شديد لمن حفظ القران فلم يقراه بالليل
ولمن يحدث بالكذب ولا يتثبت في الرواية وفيه فضل تعبير الرؤيا وان من قدم خيرا وجده عند الى النعيمة
لقوله الميت منزلك باب موت يوم الاثنين قوله في كم كفنتم اي في كم ثوبا كفنتم فان قلت كم الاستفهامية
لها صدر الكلام قلت الجار كالحركة فلا تصدر عليه وسحولية منسوبة الى سحول بفتح المهملة وضمها
وخفة الحاء المهملة قرية باليمن قوله يوم الاثنين مذكورا ولاهوبا النصب وثانيا بالرفع وارجو اي انا ايضا
اموت في النوبة فيما بين ساعتي هذه والليلة وفيما بين اجزاء اليومي واجزاء الليلي ولعله من صيغ
فلانا اذا ذرأت عليه بالتعقد والمداواة والردع بسكون الدال المهملة وبالمهملة اللطخ ولا
قوله فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قال ابن بطال ان كانت الرواية فيهما فالضمير عائد الى الاثواب
الثلاثة وان كانت فيها فكانه جعلهما جنسين الثوب الذي كان يمرض فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا
فذكرهما بلفظ التثنية قوله خلق بفتح المعجمة واللام اي بالعتيق والمهملة بضم الميم والفتح والصديد ويحتمل

ال

ان يراد بالمهلة معناها المشهور اي الجديد اولى بزيادة المهلة في بقائه وفي بعضها بكسر الميم وفيه
التكفين في الثياب البيض وفي المغسولة والتثليث فيه وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر والدفن
بالليل وايثار الحي بالجديد وفضيلة ابي بكر رضي الله عنه ودلالته على فراسته وتيسير الله له ما تمناه
باب موت الفجاة بضم الفاء وبالمد وفي بعضها بالقصر وفتحها وفي بعضها بكسر الفاء من فجاءه
الامر مفاجاة وفجا ولفظ البغتة تفسير للفجاة وفي بعضها اي بغتة قوله افتلتت بلفظ المجهول
على ما لم يسم فاعله اي ماتت فجاة وافتلتت نفسها اي وفي بعضها نفسها بالنصب على التمييز او مفعول
ثان وافتلتت بمعنى سلبت ونزع ولذلك كان اخذ كل امر فلتة اي فجاة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكره موتا كموت الحمار قيل وما موت الحمار قال موت الفجاة وقيل انما كرهه لئلا يلقى المؤمن ربه
على غفلة من غير ان يقدم بنفسه عذرا او يجدد توبة ويرد مظالمه باب ما جاء في قبر النبي صلى الله
عليه وسلم قوله فاقبره اي في قوله تعالى اماته فاقبره قال الجوهري اي جعله ممن يقبر ولم يجعله ممن يلقى للكلاب
تكريما له وكفاتا اي في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي موضعا يكفت فيه الشيء اي يضم ويجمع
قوله محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله النشائي بفتح النون وبالمعجمة الواسطي مات سنة خمس وخمسين
ومائتين وابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة قوله ليتعذر اي
يطلب العذر يتعلل والمراد منه الاستقالة الى بيت عائشة ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اي يتعسر عليه
ما كان عليه من الصبر ويريد بقوله اين انا اليوم لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا اي لمن تخرج اي
امراة من النساء اكون غدا استبطاء ليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها وفي بعضها
يتفكر بالقاف وبالمهملة الراء والدال والسحر بفتح السين المهملة وضمها وسكون الحاء ومفتوحها وبضمها
غير بدوع سكون الحاء الرئة والنحر موضع القلادة من الصدر فان قلت كلهن اذن له ان يمرض في
بيت عائشة قلت اي كان يومي احب لولا اذنهن يعني لو دعي الى الحساب لكانت الوفاة واقعة في نوبتي
المعهودة قبل الاذن وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها قوله هلال الوزان بفتح الواو وتشديد الزاي
وبالنون مر في باب اتخاذ المساجد على القبور مع الحديث ولولا ذلك مقول عائشة اي قالت لولا ذلك
ولفظ خشي بلفظ المعروف اي رسول الله وبلفظ المجهول فالخاشي الصحابة اذ هي او هو صلى الله عليه
وسلم كنى اي جعلني ذا كنية ونسبني اليها وهي ابو الجهم بفتح الجيم وقيل ابو امية ولعل غرض
البخاري بايراده اثبات لقائه هلالا لعروة قوله ابو بكر بن عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة الكوفي
المقري المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وسفيان بن دينار الكوفي التمار بالفوقانية قوله
مسنما اي مرتفعا من الارض مثل سنام الناقة قال الشافعي التسطيح اولى من التسنيم لانه صلى الله عليه
وسلم سطح قبر ابرهيم وفعله حجة لا فعل غيره قوله فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم
وسكون المعجمة وبالراء وبالمد وبالقصر ابو القاسم الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين على هو
ابن مسهر بلفظ الفاعل مر في باب مباشرة الحائض قوله الحائط اي حائط حجرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والوليد بفتح الواو ابن عبد الملك بن مروان الاموي ولي الامر بعد موت والده سنة ست وثمانين
ومات سنة ست وتسعين وبدت اي ظهرت لهم قدم من القبر لاني خارجه قوله اوصت عبد الله وهو ابن اخيها لانه امه

اسما الخت عايشه وصواحبي اي امهات المومنين قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عايشة ان
يقال انها مدفونة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك تعظيما لها قوله جرير اي ابن عبد الحميد مر في
باب من جعل لاهل العلم اياما وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الاخرى وسكون التحتانية وبالنون
في كتاب الصلاة وعمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة في باب اذا القي على ظهر
المصلي قذر قوله صاحبي يستبشر بها وانما استاذن عنها لان الحجرة كانت لها قوله بهذا الامر اي
الخلافة والنفر رهط رجال من الثلاثة الى العشرة والقدم بفتح القاف السابقة في الامر يقال لفلان
قدم صدق اي اثر حسنة ولو صح الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله استخلفت بكسر اللام فان قلت الشهيد
من قتل في قتال الكفار وهو قد قتله فيروز ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وكان يدعي الاسلام وسببه
انه قال له الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار فقال ما ارى ان تفعل انك لعامل محسن
وما هذا بالكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة
ذات طرفين فقتله رضي الله عنه قلت مر في باب فضل التهجير الى الظهر ان الشهداء ثلاثة اقسام شهيد
الدارين وشهيد الاخرة وشهيد الدنيا وحاصله انه كالشهيد في ثواب الاخرة وفيه ورد من قتل دون
دينه فهو شهيد قوله كفافا وهو بفتح الكاف المثل فان قلت اين خبر ليت قلت خبره لا علي اي ليتني لا
عقاب علي ولا ثواب بل فيه اي ليتني ان اكون راسا براس في امر الخلافة وفي بعضها لا لي بالجار والف
الاطلاق في اخره وهو اشارة الى ما قال الشاعر على انني راض بان احمل الهوى واخلص منه لا علي ولا ليا
قوله المهاجرين الاولين هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين والذين شهدوا
بدرا فان قلت كيف جاز وقوع خبر ابن الصفة والموصوف قلت مجموع الكلام بدل عما تقدم فالذين تبوؤا
الدار من الانصار وان يقبل من محسنهم عن الخير وفيه لطف قوله بذمة الله اي باهل ذمة الله وهم عامة
المومنين لا كلهم في ذمتنا وهذا تعميم بعد تخصيص ومن ورائهم اي بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام
وهو من الاضداد وفيه ان الخلافة بعد عمر كانت شورى وانه يستحب الدفن في افضل المقابر واختيار
جوار الصالحين باب ما ينهى عن سب الاموات افضوا اي وصلوا الى جزاء اعمالهم وعلي بن الجعد بفتح
الجيم وسكون المهملة تقدم في باب اداء الخمس من الايمان ومحمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء
الاولى في باب خوف المومن من كتاب الايمان ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر المهملة الثانية في كتاب
الغسل والبخاري روى عن علي بن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وعن ابن ابي عدي بالواسطة لانه لم
يدرك عصره وعبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي ومحمد بن انس العدوي المولى قال البخاري محمد بن
انس كوفي كان بالري يحدث عنه ابراهيم بن موسى الفراء الرازي وقال الحفاظ رواه ولم يقل تابعه لانه روى
استقلالا او بطريق اخر لا متابعة ادم بطريقه باب ذكر شرار الموتى قوله عمرو بن مرة بضم الميم وشدة
الراء في باب تسوية الصفوف وابو لهب هو عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم مات
كافرا قوله تبا مفعول مطلق يجب حذف عامله اي هلاكا وخسارا ولفظ سائر منصوب بالظرفية اي
باقي الايام او جميعها لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا
وقال يا صباحاه فاستجمع الناس اليه من كل اوب فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا

الجبل

الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي الساعة فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا
فان قلت ما وجه الجمع بين النهي عن سب الاموات وجواز ذكرهم بالشر قلت السب غير الذكر ولئن سلمنا
عدم المغايرة فالجائز سب الاشرار والمنهي سب الاخيار هذا اخر كتاب الجنائز توفنا مسلمين والحقنا
بالصالحين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم صلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الزكاة

وهي في اللغة النماء والتطهير والمال
ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل تنمي اجرها عند الله وهي من الاسماء المشتركة
بين العين والمعنى لانها قد تطلق ايضا على القدر المخرج من النصاب للمستحق وسميت صدقة لانها دليل
لتصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والغرض من ايجاب الزكاة مواساة الفقراء والمواساة
لا تكون الا فيما له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع في الاموال النامية من المعدنيات والنبات
والحيوان اما المعدن ففي جوهري الثمنية وهو الذهب والفضة واما النبات ففي القوت واما
الحيوان ففي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المونة والتعب فاقلها تعبا وهو الركاز اكثرها
واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقي بالسماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه النقد
وفيه ربع العشر ثم الماشية قوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم في قصة
هرقل ... ترغيب صلة الرحم وترغيب العفاف ونحوه من الفوائد الشريفة قوله الضحاك بن مخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الى العلم وقد مر في كتاب العلم وزكريا بن اسحق المكي ويحيى بن
عبد الله بن محمد بن صيفي منسوبا الى الصيفي مولى عثمان رضي الله عنه وابو معبد بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله فاعلمهم من الاعلام فان قلت
توقيف الصلاة على الكلمة ظاهر لان الصلاة لا تصح الا بعد الاسلام فما وجه توقيف الزكاة على
الصلاة والحال انهما سواء في كونهما ركنين من اركان الاسلام فرعان من فروع الدين قلت قال الخطابي
اخر ذكر الصدقة لانها انما تجب على قوم من الناس دون اخرين وانما تلزم بمضي الحول على المال قال
وفيه ان الصدقة لا تنقل الى بلد اخر وانما تفرق الى فقراء البلد الذي فيه المال وان الطفل اذا
كان غنيا وجبت الزكاة في ماله كما اذا كان فقيرا جاز له اخذها وانه لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة
وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده اذا لم يفضل عن الدين الذي عليه قدر نصاب
لانه ليس بغني اذ كان مستحقا عليه اخراج ماله الى غريمه قوله فقرائهم فان قلت مصارف الزكاة غير منحصرة
فيهم فما الفائدة في تخصيص ذكرهم قلت اما المطابقة بينه وبين الاغنياء واما لان الغالب فيهم الفقراء
فان قلت لم ما ذكر الصوم والحج وهما ايضا ركنا الاسلام قلت اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كرر
في القران ذكرهما كثيرا ولهذا اذا وجب احدهما على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه
قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه في الزمانة او لانه حينئذ لم يشرع وجوبه قوله محمد بن عثمان
ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة وموسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي
الكوفي مات سنة اربع ومائة قوله ما له قال ابن بطال هو استفهام وتكرار الكلمة للتاكيد وارب بفتح الراء
وتنوين الموحدة ومعناه الحاجة وهو مبتدأ خبره محذوف استفهم اولا ثم رجع الى نفسه فقال له ارب

و رواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من حرص السائل قال النضر بن شميل
يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانباري معناه سقطت آرابه اي اعضاؤه ومنه
الارب فقيل هذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يداك وانما تستعمل عند التعجب وقيل
لما راى الرجل يزاحم دعا عليه دعاء لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب في الشيء اذا صار
ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته واما ما رواه
بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو ارب اي حاذق فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي
رواية قال الناس ما له ما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ما له وما صلة اي له حاجة ما او امر ما له
قوله تصل الرحم صلة الرحم هي مشاركة ذوي القرابة في الخيرات فان قلت لم خصص هذا الامر من بين سائر
واجبات الدين قلت نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم مبتهجا لذلك فامره لانه هو المهم بالنسبة
اليه قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع وعثمان بن عبد الله بن موهب
الاعرج الطلحي كان بالعراق قوله قال ابو عبد الله اي البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ لشعبة انما هو
هو عمرو بن عثمان قال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم في اسمه فقال محمد بن عثمان [illegible]
قال الغساني هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من
رواية شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله
غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب وقد اخرجه مسلم في مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب
قوله عفان بن مسلم روى البخاري عنه بدون الواسطة في باب ثناء الناس على الميت ويحيى بن عبد الله بن حيان
بتشديد التحتانية وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بفتح الهاء وسكون الراء تقدم ما في باب سؤال جبريل
في كتاب الايمان مع مباحث كثيرة تتعلق بشرح هذا الحديث قوله المكتوبة هو اقتباس من قوله تعالى ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واما تعبير الزكاة بالمفروضة فقد تقدم ثمة وولى اي ادبر
فان قلت فقد زاد المبشرون بالجنة على العشرة لانه صلى الله عليه وسلم نص على انه من اهل الجنة قلت
النص قد ورد في حق كثير مثل الحسن والحسين وازواج الرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد من العشرة الذين
جاء فيهم لفظ المبشارة بالجنة كبشر بالجنة او الذين بشروا بها دفعة واحدة مع ان التخصيص بالعدد
لا يدل على نفي الزائد قوله يحيى اي القطان وابو حيان بشدة التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور
انفا ذكر ثمة باسمه وههنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي لا صحابي فليس له ان يقول
عن النبي الا بطريق الارسال قوله ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء مع مباحث الحديث في باب اداء الخمس من
الايمان قوله ان هذا الحي وفي بعضها انا هذا الحي منصوب على الاختصاص اي اعني هذا الحي فان قلت
لم ترك ذكر الصيام وقد ذكر ثمة قلت قال القاضي عياض وغيره اما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية
فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف
الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط قوله سليمان اي ابن حرب ضد الصلح مر في كتاب الايمان في باب
المعاصي وابو النعمان في اول العلم وحماد روى بعض شهادة بدون الواو فان قلت ما وجهه على تقدير
الواو قلت اما انه عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة لا انه من الاصل [illegible]

خامس

والوفد

والوفد كانوا مؤمنين عند السؤال فابتدأ الاربعة من الشهادة اول الايمان واخره الشهادة اخرها واما
لزوم كون المامور بها خمسا لا اربعا فعن الاجوبة منها ان ذلك للباب قال ابن بطال الواو في الرواية الاولى
كالمقحمة يقال فلان حسن وجميل اي حسن جميل وعبد القيس قبيلة وربيعة بطن منهم ومضر قريش وهذا الحي
ورفع خبران وهكذا اي كما يقصد الذي بعد واحد احد قوله الحكم المفتوحتين وابي اي جمرة بالمهملة والزاي تقدم ما
في قصة هرقل وكان ابو بكر اي خليفة قوله على الله اي كالواجب عليه ومر تحقيقه مع فوائد كثيرة في باب فان
تابوا واقاموا الصلاة ولفظ فرق بالتشديد والتخفيف ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد الزكاة او منعها فان
قلت ما وجه الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال كفر من كفر وكونهم مقيمين للصلاة قلت لم يقل ان الكافرين هم
الذين اراد قتالهم فمعناه كان من اطباق الشيخين واتفاقهم على قتال مانعي الزكاة حين كان الخليفة ابا بكر وحين
ارتد بعض العرب او اطلق لفظ الكفر على مانع الزكاة تغليظا عليه الخطابي هذا الحديث مشكل لان اول القصة
دال على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة توجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة ثم انهم كانوا
مؤولين من منع الزكاة محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم فان التطهير ونحوه معدوم في غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهة
توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب ان المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم
الذين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف اقروا بالصلاة وانكروا الزكاة وهؤلاء على الحقيقة اهل البغي وانما لم
يدعوا بهذا الاسم خصوصا لدخولهم في ضمن? الاسم على الجملة الى الردة اذ كانت اعظم خطبا وصار مبدأ قتال اهل
البغي مؤرخا بايام علي رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا باهل الشرك فان قيل لو كان منكر الزكاة
باغيا لا كافرا لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع قلنا الفرق انهم انما عذروا لما جرى منهم لقرب
العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
القوم جهالا بامور الدين فدخلتهم الشبهة واما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب
الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتأويله وكان سبيله سبيل الصلوات الخمس ونحوها وفي
الصنف الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر [illegible] الكلام قبل ان ينظر في اخره فقال
ابو بكر ان الزكاة حق المال اي هي داخلة تحت الاستثناء بقوله الا بحقه ثم قاسه على الصلاة لان قتال
الممتنع عن الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه والعموم يخص بالقياس مع ان هكذا
هذه الطرق قد يخصص من الروايات المصرحة بالزكاة فيه بقوله حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ولما
اختصار فلانه قصد به حكاية ما جرى بين الشيخين ولم يقصد جميع القصة اعتمادا على علم المخاطبين
بها واكتفاء بما هو الغرض منه في تلك الساعة وكان الخطاب في كتاب الله على ثلاثة اقسام خطاب عام
كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وخاص بالرسول كقوله تعالى فتهجد به نافلة لك حيث قطع التشريك بقوله نافلة
لك وخطاب مواجهة للنبي هو وجميع امته في المراد منه سواء كقوله اقم الصلاة فعلى القائم بعده بامر الامة
ان يحتذي حذوه في اخذها منهم واما التزكية والتطهير والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل قد ينال
ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه باق غير منقطع ويستحب للامام
ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسالته قوله عناقا بفتح المهملة الانثى من اولاد المعز

عقالا

بكر بن ربيعة قبيلة وعبد القيس بطن منهم [illegible] عبد الملك [illegible] ومضر بن [illegible] قريش [illegible] من اولاد [illegible] الياس [illegible] النضر [illegible]

وشرح اى فتح ووسع ولما استقر عنده صحة راى ابى بكر وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت انه
على الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذى اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال انه قلد ابا بكر
لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد وفيه فضيلة ابى بكر رضى الله عنه وجواز القياس والعمل به وجواز
الحلف وان كان فى غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الائمة فى النوازل ومناظرة اهل العلم والرجوع
الى قول صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب الصدقة فى السخال والفصلان والعجاجيل وانها تجزى
اذا كانت كلها صغارا وفيه ان حول النتاج حول الامهات ولو كان يستانف لها الحول لم يوجد لها سبيل الى
اخذ العناق **باب** البيعة على ايتاء الزكاة **قوله** ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية محمد بن
عبد الله بن نمير تقدم فى باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة و ابو عبد الله فى باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وبقية
الاسناد مع الحديث شرحه فى اخر كتاب الايمان **باب** اثم مانع الزكاة **قوله** الابل هو اسم الجمع وهى
مؤنثة وكذلك الغنم وقال تطأ على صاحبها يعنى لاستعلائها وتسلطها عليه وخير ما كانت اى فى
القوة والسمن لتكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للادمى
والحافر للحمار وتنطحه بكسر الطاء وفتحها **قوله** من حقها ان تحلب على الماء اى ليسقى البانها ابن السبيل والمساكين
الذين ينزلون على الماء ولان فيه الرفق بالماشية لانه اهون لها واوسع عليها فان قلت لما فسر الحق بالحلب
فما وجه دلالته على الترجمة قلت من للتبعيض فالحلب على الماء من جملة الحقوق والزكاة اصلها واعظمها
قال ابن بطال فى المال حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم الاخلاق قال
ولا ياتى خبر بمعنى النهى والثغاء اى بالمثلثة ثم المعجمة صوت الشاة تقال يعرت تيعر يعارا اى صاحت
صياحا شديدا وثغت الشاة تثغو اى بالمعجمة بعد المثلثة اذا صاحت واما الرغاء فللابل وباب
الاصوات يجئ الغالب على فعال كالبكاء وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعللة كالحمحمة الجوهرى الرغاء
صوت الخف ورغا البعير اذا ضج **قوله** لك اى للتخفيف عنك وقد بلغت اليك حكم الله تبليغا وفى الكلام نوع
لف ونشر على غير الترتيب **قوله** هاشم هو فى باب وضع الماء عند الخلاء وعبد الرحمن فى باب الماء الذى يغسل به
شعر الانسان وعبد الله فى باب امور الايمان **قوله** مثل له اى صور له ماله شجاعا او ضمن مثل معنى التصيير
اى صيرها له على صورة شجاع وفى بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى والمصور شجاع وهو بضم الشين
وكسرها الحية الذكر وقيل هى التى تواثب الراجل والفارس وتقوم على ذنبها وربما بلغ رأس الفارس
والاقرع هو الذى تمعط شعر رأسه لكثرة سمه والزبيبتان بفتح الزاى وكسر الموحدة الاولى
الزبدتان فى الشدقين اذا غضب تقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اى خرج الزبد عليهما وقيل هما النكتتان
او النقطتان السوداوان فوق عينيها وتطوقه بفتح الواو اى يجعل طوقا فى عنقه واللهزمة بكسر اللام
والزاى مفرد اللهزمتين وهما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الاذنين وفسرهما فى الكتاب بالشدقين
اى جانبى الفم **قوله** انا كنزك وانما يقول ذلك زيادة للغصة والهم لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيرا
وفيه نوع من التهكم واما مناسبة الاية للحديث ففى قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
باب ما ادى زكاته فليس بكنز الكنز فى اللغة المال المدفون لكن المراد هنا كنز ذمه الله تعالى
بقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فان قلت ما

هذه اللام فى قول النبى صلى الله عليه وسلم قلت للتعليل وتوجيهه ان المرفوع اذا كان اقل من خمس
اواق لا يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا اذا انفق منه ما يلزمه وهو قدر الزكاة لا يترتب
عليه العذاب لان شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق **قوله** اواق جمع الاوقية وفى بعضها اواقى
بدون التحتانية كقاض وجوار قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز فى جمعه التشديد والتخفيف
كالسرية والسرارى وجوز بعضهم حذف الهمزة من الاوقية وفتح الواو وتشديد الياء وجمعه وقايا
وهى مشتقة من الوقاية لان المال مخزون مصون او لانه يقى الشخص من الضر وقد يراد بها فى غير الحديث
نصف سدس الرطل وهو جزء من اثنى عشر جزءا الجوهرى الاوقية فى الحديث اربعون درهما وكذلك كان
فيما مضى واما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الاطباء فهى وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم
وان شئت خففت الياء فى الجمع **قوله** احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطى بفتح المهملة والموحدة
وبالمهملة البصرى وخالد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل اخو زيد العدوى **قوله** زكاتها فان قلت المراد الفضة
والقياس يقتضى التثنية قلت وحده اما على تأويل الاموال واما عودا الى الفضة فانها اكثر انتفاعا
فى المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حال احدهما عن بيان حال الذهب او رعاية للفظ القرآن حيث جا
مفردا فيه قال الكشاف فان قلت لم قيل ولا ينفقونها قلت ذهابا الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد
منهما جملة وافية وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كما ان معنى قول الشاعر فانى وقيار بها لغريب وقيار
كذلك **قوله** طهرا اى مطهرة وحاصله ان اية الكنز منسوخة قال ابن بطال يريد بقوله انما كان هذا قبل
ان تنزل الزكاة قوله الله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اى ما فضل عن الكفاية وكان فرضا
على الرجل ان يتصدق بما فضل عن كفايته فلما فرضت الزكاة نسخ **قوله** اسحق بن يزيد من الزيادة وهو ابن
ابرهيم بن يزيد وشعيب والاوزاعى ثلاثتهم دمشقيون وعمرو بن يحيى بن عمارة بضم المهملة وخفة الميم تقدم
فى باب تفاضل اهل الايمان **قوله** ذود بفتح المعجمة الابل من الثلاثة الى العشرة وقيل ما بين الثنتين الى
التسع وقيل من الواحد الى العشرة والرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروى بتنوين خمس ويكون
ذود بدلا منه وبزيادة التاء فى خمس نظرا الى ان الذود ينطلق على المذكر والمؤنث وترك القياس فى
الجمع كما قالوا المئة بتة وقيل انما جاز لانه فى معنى الجمع كقوله تعالى تسعة رهط لان فيه معنى الجمعية
قوله اوسق ومفرده الوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها واصله فى اللغة الحمل والمراد منه ستون
صاعا وهو تمام حمل الدواب النقالة والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل
البغدادى مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا
اسباع وقيل مائة وثلثون وهذا الحديث اصل فى بيان مقادير انصبة الاموال التى تجب فيها الزكاة فنصاب
الفضة مائتا درهم ونصاب الابل خمسة ونصاب الحبوب والثمار التى توسق ستون صاعا وفيه انه لا
صدقة فى الخضراوات لانها لا توسق وفيه انه لا زكاة فيما دون هذه الانصبة وقال ابو حنيفة تجب الزكاة
فى قليل الحب وكثيره **قوله** على قال الغسانى قال البخارى فى باب ما ادى زكاته فليس بكنز حدثنا على وهو ابن ابى
هاشم البغدادى واسمه الطراخ **قوله** هشيما بضم الهاء مرفوعا او التيم وفى بعضها كتب بدون الالف وهى
اللغة الربيعية حيث المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب حينئذ الى الالف وحصين بضم المهملة

كذلك وهو

مائة وثمانية وعشرون

الاولى وفتح الثانيه وسكون التحتانيه وبالنون مر اواخر كتاب مواقيت الصلاة وزبير في باب الابراد
بالظهر **قوله** الربذه بالراو الموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاثة مراحل من المدينه واقوم بفتح
الدال بلفظ المضارع وبلفظ الامر قال ابن بطال ان معويه نظر الى سياق الايه فانها نزلت في الاحبار
والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة وابا ذر الى عموم الايه وان من يرى وجوب الزكاة ولا يرى اداها
يلحقه هذا الوعيد الشديد ايضا فخاف معوية ان يقع بين المسلمين خلاف فشكا الى عثمن وكان بالشام
من قبله فكتب الى عثمن الى ابى ذر ان اقدم المدينة فلما قدم اجتمع عليه الناس يسئلونه عن القصه
وما جرى بينه وبين معوية فلما راى ابو ذر ذلك خاف ان يظن عثمن في ذلك فذكر له كثرة الناس عليه
وتعجبهم من حاله كانهم لم يروه قط فقال له عثمن ان كنت تخاف من الفتنه فاسكن مكانا قريبا من المدينه
فنزل الربذه واخبر ان طاعة الامر واجبة حتى لو امر الخليفه شيا كان على الرعية السمع والطاعه **قوله**
عياش بفتح المهمله وشدة التحتانية وبالمعجمة مر في الغسل في باب الجنب يخرج والجريري بضم الجيم وفتح
الرا الاولى سعيد في باب كم بين الاذان والاقامه وابو العلا يزيد من الزيادة ابن الشخير بكسر المعجمتين
مر في باب اتمام التكبير في الركوع والاحنف بفتح المهملة والنون وسكون المهمله بينهما في الايمان في باب
وان طائفتان من المومنين والرجال كلهم بصريون والغرض من الطريقين ان في الاول عن ابي العلا عن
الاحنف وفي الثاني حدثنا ابو العلا ان الاحنف حدثهم **قوله** ملا هو الجماعه وخشن الشعر والثياب والهيئة ‎والحلم
المهملتين وفي بعضها بالمعجمتين والكانزين في بعضها الكنازين والرضف بفتح الرا وسكون المعجمة والفا
الحجارة المحماة والحلمة راس الثدي وحلمة الثدي ما نشز منه والثدي يذكر ويونث وهي للمراه
والرجل ايضا والنغض بضم النون وسكون المعجمة واعجام الضاد العضروف الخطابي نغض الكتف الشاخص
منه واصل النغض الحركة وسمي ذلك الموضع من الكتف نغضا لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه
قال تعالى فسينغضون اليك رؤسهم **قوله** يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف وولى اي ادبر والسارية
الاسطوانة قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي فقال ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ يا ابا
ذر متعلق بقوله قال لي خليلي ومكنى اي تبين بمعنى ولفظ قلت نعم جواب لقوله اتبصر احدا اي الجبل المشهور ‎اي من
ولا اسالهم دنيا اي لا اطمع في دنياهم ولا استفتيهم عن دين اي لا اسالهم عن احكام الدين اي اقتنع من
ما لبغته من الدنيا وارضى باليسير بما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا يمكن ان يكون ابو
ذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضه اذ الكنز في اللغة المال المدفون
سوا ادى زكاته ام لا وفي قول ابي ذر انهم يجمعون الدنيا دليل ان الكنز عنده جمع المال والدليل على ان
الكنز ما لم تود زكاته ... ما تقدم انفا حيث قال انا لكنزه **قوله** مثل احد اما حال او تمييز واما
حال مقدم على الخبر قال ... هل التخصيص الاستثنا بثلاثة دنانير حكمة معلومة قلت الله اعلم ويحتمل
ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت
الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المراد انفقه لخاصة
نفسه او المراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستثنا الذي فيه اي ما احب الا الانفاق الكل
قوله وان هولا معطوف على انهم لا يعقلون وليس من تتمة كلام الرسول بل هو كلام ابي ذر وكرر للتاكيد ولفظ ما
بحاله

اتم
بجله عليه وفيه المبالغة في الزهد وكان من مذهب ابي ذر تحريم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وجواز
نفي المال عن العقل لا باجارا **باب** انفاق المال في حقه **قوله** لا حسد اي لا غبطه وذكر الفرق بينهما مع شرح
الحديث بلطائفه كثيرة في باب الاغتباط في العلم **قوله** اثنتين وعلى هذه النسخه لا بد من تقدير لفظ خصلة قبل
رجل قال ابن بطال لا موضع للغبطه الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس **قوله** من غلول اي خيانه
قال قلت ما وجه تعليله بقوله تعالى ويمحق خير من صدقة قلت تلك الصدقة يتبعها يوم القيمة الاذى
بسبب الخيانه قال شارح التراجم وجه مطابقته الترجمة للايه ان الاذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى
المقارن لها وذلك ان الغالب تصدق بمال المغصوب والغاصب حق لصاحب المال العاصي بتصرفه فيه فكان
اولى بالابطال **قوله** ويربي الصدقات فان قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره
فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق نحو ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون **قوله** عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في المخضب وابو
النضر بفتح النون وسكون المعجمة اسمه سالم في باب المسح على الخفين **قوله** بعدل هو بالفتح ما عادل الشي من
جنسه وبالكسر من غير جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب وقال
البصريون العدل والعدل لغتان الخطابي بعدل تمرة اي بقيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اي مثله ‎ذكر
في القيمة وبكسرها اي مثله في المنظر قال انما جرى ذكر اليمين لجريانه على حسن التوكل لا لان فيه عرف
الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور وشمائلهم لما هان منها وتربيته الصدقات مضاعفة
الاجر عليها وان كان يزيد بها الزيادة في كميته عينها ليكون اثقل في الميزان لم ينكر ذلك وقال بعضهم المراد
منه بين الذي يرفع اليه الصدقة واضافها الى الله تعالى اضافة اختصاص لوضع هذه الصدقة
فيه لله تعالى **قوله** فلوه المهر حين الانفطام والانثى فلوه نحو عدو وعدوة وقال ابو زيد اذا فتحت الفا
شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل الجرو بسكون اللام **قوله** سليمن اي ابن بلال وورقا
بفتح الواو وسكون الرا وبالقاف وبالمد مر في باب وضع الما عند الخلا وهذا يحتمل ان يكون تعليقا
للبخاري وان يكون معطوفا لابي النضر لانه سمع منه كثيرا وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهمله
وخفة الموحدة الاولى من علما المدينه مات سنه سبع عشرة ومائة ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
ابن ابي مريم السلمي المدني وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر في باب كفران العشير وسهيل مصغر
السهل وهو يروي عن والده ابي صالح ذكوان فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورقا وثالثا
رواه مع ان الكل احد فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح قلت الاول
متابعة لان اللفظ بعينه وفيه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى
فيهما والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على طريق المذاكرة قال بلفظ القول **باب**
الصدقة قبل الرد **قوله** معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد الجدلي بالجيم والمهملة
المفتوحتين الكوفي القاص بتشديد الصاد العابد وكان من القاصين مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة
بالمهملة والرا والمثلثة ابن وهب الخزاعي مر في كتاب التقصير **قوله** فيفيض قال ابن بطال يقال فاض الانا
اذا امتلا وفاض منه ملاه وقال رب المال يشغل بهم ومن يقبل فاعله يعني احزنه وقيل حتى يهم ضم اليا

يقال اهمني الامر اي اقلقني ولما كان حزنه بسببه جعل كانه هو المقلق له وانه الذي يحزنه ولفظ لا
ارب لي فيه اي لا حاجة لي فيه كانه سقط كلمة فيه من الكتاب وقد وجد في هذه الحال في ايام الصحابة
كان يعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها قوله من يقبل فان قلت السياق يقتضي ان يقال من لا يقبل قلت
المراد من شانه قبول الصدقة فان قلت ما معنى التركيب على رواية رفع المال قلت الهم جا بمعنى القصد
فان قلت في بعض الروايات حتى يعرضه بدون الواو فما معناه واين مفعولها قلت يعني يتصدق حتى
يعرض المال عليه قال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما ضم اليا وكسر الها ورب المال مفعول والفاعل
من يقبل اي يحزنه وفتح اليا وضم الها ورب المال فاعل ومفعول اي يقصده قوله النبيل بفتح النون وكسر
الموحدة وسعدان بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الجهني الكوفي ابو مجاهد اسمه سعد الطائي
ومحل بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام ابن خليفة الطائي الكوفي وعدي بفتح المهملة ابن حاتم الجواد
ابن الجواد مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وفي الاسناد ثلاثة طائيين باب العيلة بفتح العين
الفاقة وعال اذا افتقر وقطع السبيل فساد السراق واللصوص فيه والعير بكسر العين الابل التي
تحمل الميرة والخفير بفتح المعجمة المجير اي الذي يكون القوم في ضمانه وذمته والمراد منه حتى تخرج القافلة
من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير البذرقة قوله بين يدي الله هو من المتشابهات والامر في امثالها
كاليمين ونحوه اما التسليم او التاويل المفوضة والمؤولة بما يناسبها والترجمان بضم التا وفتحها والجيم المضموم فيهما
والتا فيه اصلية الجوهري هي زائدة وقال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحة قوله كلمة طيبة اي التي فيها
تطييب قلب اذا كانت مباحة او طاعة وفيه ان الكلمة الطيبة سبب النجاة من النار وفيها الحث على الصدقة
قوله بريد بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية مر الاسناد في باب فضل من علم قوله يلوذ بضم اللام
وسكون المعجمة اي يلتجئ اليه ويرغب فيه فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراة
القيم الواحد قلت التخصيص بعدد لا ينفي الزائد باب اتقوا النار قوله عبد الله بن
سعيد بن يحيى بن برد بضم الموحدة ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكري بفتح التحتانية وسكون اعرج
المعجمة وبالكاف السرخسي مات سنة احدى واربعين ومائتين وابو النعمان الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابو عبد الله البصري الانصاري وسليمان هو الاعمش وابو وائل هو شقيق وابو مسعود
هو عقبة الانصاري البدري تقدموا قوله يحامل اي يحمل الحمل بالاجرة فيقال حاملته بمعنى حملته كما يقال
زارعته وسافرت قوله المطوعين اصله المتطوعين فادغم اي المتبرعين روي لما حث رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الصدقة جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب فقالوا ما اعطى الا رياء وجاء
ابو عقيل بفتح المهملة الانصاري بصاع من تمر فقال بت ليلتي اجر بالجرير اي الحبل الاستقا على اجرة
صاعين فقالوا ان الله ورسوله غنيان عن صاعه ولكنه اراد ان يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات قوله
سعيد وابو يحيى بن سعيد الاموي تقدما في باب اي الاسلام افضل قوله يحامل اي يتكلف الحمل بالاجرة
ليكتسب ما يتصدق به وفي بعضها يحامل بلفظ المضارع من المفاعلة ولفظ مائة مبهم اي ولبعضهم خبره
واليوم ظرف وتمييز الالف الدرهم او الدينار والمراد ان النبي يتحامل فيصيب اي فيكري نفسه ويؤا جرها
مدا باجرته والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال
في

في ايام الصحابة قوله ابو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام
ابو الوليد المزني الكوفي قوله شق هو بكسر الشين النصف وتقديره ولو كان الاتقا بتصدق شق تمرة واحدة
قوله بشر بالموحدة المكسورة مر في كتاب الوحي وعبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي في باب الوضوء
مرتين قال احمد بن حنبل حديثه شفا قوله هذه البنات الظاهر انها اشارة الى مثل المذكورات من
اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد الاشارة الى جنس البنات مطلقا ولم يقل انما الان المراد به
الجنس وهو متناول للقليل والكثير فان قلت ما المراد من الشي قلت اما احوال البنات واما نفس البنات
اي من ابتلي منهن بامر من امورهن او ابتلي منهم بهن باب فضل صدقة الصحيح الشحيح قوله عمارة بضم
المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين والمهملتين وابو زرعة بضم الزاي وسكون الرا وبالمهملة تقدم
في باب الجهاد من الايمان قوله تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التائين وفي بعضها بتشديدها بادغام
التائين والمتصدق وهو الذي يعطي الصدقة واما الذي ياخذ الصدقة فهو المصدق ومن التفعيل والشح
البخل مع الحرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع وتامل بضم الميم اي
تطمع بالغنى ولا تمهل بجزم اللام وفي بعضها بسكونه وبلغت اي النفس والسياق يدل عليه والحلقوم الحلق
والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شي من تصرفاته بالاتفاق الخطابي فيه
دليل على ان المريض يقصر يده عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل ولذا لك
شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا في قلبه لما يامله من طول العمر ويخافه من حدوث
الفقر قال والاسماء الثلاث كنايات الاول والثاني عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فان
شاء ابطله ولم يجز الوصية ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اي خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما
شاء من التصرف فليس له في وصيته كثير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف وقيل هو كناية عن الموصى له
ايضا اي كان في تقدير الله له وسبق القضاء بذلك ومعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح
بها وتصدق كان اعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة ورأى مصير المال لغيره قوله فراس
بكسر الفا وخفة الرا وبالمهملة ابن يحيى الخارفي بالمعجمة والرا والفا الكوفي المكتب قوله لحوقا اي بالموت فان
قلت فلم يقل ايتنا بنا المناسب قلت قال في الكشاف في سورة لقمن وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث
كل في قولهم كلتهن اي ايتهن فصيحة قوله اطولكن فان قلت القياس ان يقول طولاكن بلفظ الفعلى قلت
جاز فيه الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فان قلت في بعض النسخ فاخذوا وبدون لفظ
جمع المذكر فما وجهه قلت اعتبر معنى الجمع او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله لنا شاكر وان شئت حرمت النسا
سواكم قوله سودة بفتح المهملة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
خديجة على المشهور قوله بعد مبني على الضم وطول بلفظ الماضي وبلفظ الاسم منصوبا بانه خبر كان وبرفع الصدقة
بانها اسمه فان قلت اول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه زينب لا سودة قال النووي
في تهذيب الاسما قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اسرعكن بي لحوقا اطولكن باعا اذا فكنا م
اجتمعنا نمد ايدينا في الجدار نتطاول حتى توفيت زينب وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق

الظاهر هذا والاحتمال الذي جعله الظاهر خلاف المتبادر من العطف و الاظهر هذا تامل

به في سبيل الله ماتت سنة عشرين واجمع اهل السير انها اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا
بعده قلت لا يخلو ان يقال اما ان في الحديث اختصارا او تلفيقا يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة
الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمير راجع اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا
الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضمائر الى من هي مقررة في اذهانهم واما ان يؤول الكلام بان
الضمير راجع الى المراة التي هي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به اولا اي علمنا بعد ذلك انها هي التي
طول الصدقة بيدها والحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبة للصدقة الطيبي معناه فهمنا ابتداء
ظاهر مثله علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل المراد العطاء وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد
هاهنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها وفي رواية مسلم وكانت اطولنا يدا زينب فوجه الجمع بينهما
ان يقال ان في ما رواه البخاري الحاضرات من ازواجه بعضهن لان سودة ماتت قبل عائشة وبعد عمرها
سنة اربع وخمسين وامارة والد مسلم كانت الحاضرات كلهن لان زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين اقول
وهذا جواب رابع سيما وقال بعض المورخين ان سودة توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه بعد زينب قبل
باقيهن وفي الحديث ما هو من دلائل نبوته ومعجزاته باب قوله صدقة السر ورجل فان قلت الواو
للعطف فاين المعطوف عليه قلت هذه قطعة من الحديث الذي يجي قريبا في باب الصدقة باليمين ذكره
هاهنا على سبيل التعليق قوله لاتصدقن اي والله لاتصدقن ولفظ تصدق على سارق اخبار بمعنى التعجب
او الانكار وهو بلفظ المجهول قوله اي على زانية اي على تصدقي عليها فان قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا
يكون الا على امر جميل وما فايدة تقديم لك قلت التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا لي على الزانية حيث
كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتي وارادات الله كلها جميلة حتى ارادة الانعام على الكفار وقال
الطيبي لما جزم على ان يتصدق على مستحق لبس بعده بر لاجل التنكير في صدقة وابرز كلامه في موضع التعجب
تاكيدا لما جوزي بوضعه على يد زانية حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوا حالا من الزانية
او يجري لك الحمد مجرى سبحان الله في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا من فعله
وقالوا تصدق على الزانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد على زانية اي التي تصدقت اي هو متعلق
بمحذوف قوله بلفظ المجهول فقيل اي روي في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او افتى له عالم نبيا او غيره
وفيه دليل على ان الله يجزي العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه
الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجزي دفعها
الى الاغنياء وكان فيه اشارة الى التصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة فيستعف
السارق من سرقته والزانية من زناها والغني من امساكه واعلم انه استعمل لعل تارة استعمال عسى واخرى
استعمال كاد باب اذا تصدق على ابنه قوله اسرائيل اي السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في
العلم وابو الجويرية مصغر الجارية بالجيم وبالراء حطان بكسر المهملة وشدة المهملة الاخرى وبالنون ابن
خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون
ابن يزيد من الزيادة السلمي بضم المهملة الكوفي يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق لغيره ذلك
قوله خطب من الخطبة وهو طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين
وكان

وكان المقصود بيان انواع علاقاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبايعة وخطبته عليه وانكاحه وعرض
الخصومة عليه ولفظ خاصمته ثانيا تفسير لخاصمته اولا قال الليثي يقال خطبت المراة الى فلان اذا اردتها
لنفسه وخطبتها على فلان اذا اردتها لغيره فمعنى خطب علي طلب من ولي المراة ان يزوجها مني وقال لك ما
نويت من اجر الصدقة لانك نويت ان تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها ولك ما اخذت يا
معن لانك اخذتها محتاجا اليها قوله حبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى مر مع شرح الحديث بلطائفه
في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة قوله علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب اداء الخمس من
الايمان ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وحارثة بالمهملة والراء والمثلثة الخزاعي بضم المعجمة
وخفة الزاي وبالمهملة تقدم قريبا في باب الصدقة قبل الرد قوله زمان اي وقت ظهور اشراط الساعة او
ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر آمالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الصلاح وعدم الفراغ
لذلك والاهتمام به والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم باب من امر خادمه بالصدقة قوله
هو اي الخادم احد المتصدقين بلفظ التثنية كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة اي الخادم والامر به
متصدقان لا ترجيح لصدقة احدهما على الاخر في اصل الاجر وان كان لا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء قال
عياض وقيل معناه ان يكونا سواء لان الاجر فضل الله يوتيه من يشاء قوله عثمان اي ابن ابي شيبة بفتح المعجمة
وسكون التحتانية وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف قوله شيئا مفعول
لينقص واجر منصوب بنزع الخافض اي من اجر او هو مفعول اول لينقص لانه ضد زاد وهو متعد
الى مفعولين قال تعالى فزادهم الله مرضا فان قلت الترجمة الخادم فما ذا الامر فاين وجه دلالته في
الحديث قلت الخازن هو الخادم وكذلك المراة وهو فيما اذا امرهما المالك بذلك او جرى العادة به
الخطابي مخرج هذا الكلام على العرف الجاري والعادة الحسنة في اطلاق رب البيت لزوجته اطعام
الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها في فعل الجميل وترك الضنة
واسرارا يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من غير افساد ولا اسراف والخازن كذلك لان الشيء غالبا
انما يكون تحت يده فحرضه على الامانة على التعاون لئلا يقتصر في استيفاء الحظ منه وحيازة الاجر فيه قوله
لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله فالدين احق جزاء الشرط وفيه محذوف اي فهو احق والدين احق وهو رد
اي غير مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين
فقد دخل تحت وعيد حديث من اخذ اموال الناس قوله الا ان يكون هو استثناء من الترجمة او من لفظ
من تصدق وهو محتاج اي فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يوثر غيره على نفسه ويتصدق
به وان كان غيره غنيا او محتاجا اليه والخصاصة الفقر والخلة قوله بماله اي بجميع ماله لانه كان صابرا
وتخلي ابي بكر رضي الله عنه عن ماله كان عن ظهر غنى ايضا لانه كان غنيا بقوة توكله قوله كعب بن مالك
الانصاري السلمي شهد العقبة الثانية وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين
تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مات سنة خمسين ومن توبتي اي من تمام توبتي والى
الله اي منتهية الى الله فان قلت ما وجه التلفيق بفعل ابي بكر حيث صرف الكل ومنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم كعبا عن صرف الكل قلت ابو بكر رضي الله عنه كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن مثله قوله عن

ظهر غنى الخطابي الظهر قد يراد في مثل هذا اتساعا للكلام والمعنى ان افضل الصدقة ما اخرجه الانسان
من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك قال وابدأ بمن تعول وقال محيي السنة
اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة
ونحوه من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستعلاء عليه والتنكير فيه للتفخيم قوله تعول
اي بمن يجب عليك نفقته ونفهم ايضا ترتيب وعال الرجل اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت
والكسوة وغيرهما قوله وهيب بضم الواو وهشام اي ابن عروة وحكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة
وخفة الزاي الاسدي المكي ولد في بطن الكعبة عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين
واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة
بمائة رقبة وفي اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات
بالمدينة سنة ستين واربع وخمسين قوله يستعفف الاستعفاف طلب العفة وهي الكف عن الحرام
والسؤال من الناس ويعفه بفتح الفاء التي من يستغن يغنه الله شرط وجزاء علامة الجزم حذف اليا
اي من يطلب الغنى من الله يعطه ومن يطلب العفاف وهو ترك المسألة يعطه الله العفاف وقال بعضهم
معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى
من هذه المرتبة الى ما هو اعلى وهو اظهار الاستغنا عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن ان اعطي شيئا لم يرده
قوله هي المنفقة من الانفاق وروى ابو داود المتعففة من العفة ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر ٦
السؤال والتعفف عنه والمراد من العلو علو الفضل وكثرة الثواب اقول وفي ذكر الصدقة ايضا ويحتمل ان
يراد بالعليا الآخذة وبالسفلى المنفقة لان عادة الكرماء انهم يبسطون الكف حتى يأخذ الفقير منها فيد الاخذ
هي اعلى وحينئذ يقال ان المالك يفيد للفقير الدنيا وهو القليل الفاني والفقير يفيد المالك الاخرة وهو خير
وابقى وقال القاضي عياض قيل العليا الآخذة والسفلى المانعة باب من احب تعجيل الصدقة
قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم والتبر ما كان من الذهب غير
مضروب ومر الحديث اواخر كتاب الصلاة قال ابن بطال فيه دليل ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الآفات
تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود وبيته اي تركه حتى دخل عليه الليل قوله عدي
بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وشدة التحتانية مر في اخر كتاب الايمان والقلب بضم القاف السوار
والخرص بالضم والكسر الحلقة مر في باب عظة الامام النساء مع ما فيه من الفوائد قوله ابو بردة بضم
الموحدة وسكون الراء في الالفاظ الثلاثة قال ابن بطال حرض على الشفاعة بقوله اشفعوا اي ليشفع
بعضكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم الي في حوائج الطالب حاجة فقضيت حاجته بما يقضي الله
على لساني من تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر قوله صدقة المهملتين والقاف المفتوحات
ابن الفضل بسكون الضاد المعجمة وباللام مر في باب العلم والموعظة بالليل وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالمهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان قوله لا توكي فيوكى اي لا توكي ما في سقائك اذا
شد بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة واوكى عليها اي بخل والاحصاء العد والحصر والمنع قالوا
المراد منه عد الشيء للتبقية والادخار وترك الانفاق منه في سبيل الله واحصاء الله [illegible]

انه

وبهذا يظهر ان الاول ارجح
[illegible]

انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والاخر انه يناقشك
في الآخرة عليه قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين
قوله لا توعي بتاء الوعاء او عيت الزاد اذا جعلته في الوعاء ووعاه اي حفظه فان قلت ما وجه اسناد الوعي
الى الله تعالى قلت مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي اذ ليس الايعاء حراما قلت لازمه وهو
ع الامساك حرام او النهي ليس للتحريم بالاجماع قال التيمي المراد منه النهي عن الامساك والبخل وجمع المال
في الوعاء وشده وترك الانفاق منه ولفظ فيوعي بنصب لانه جواب النهي بالفاء والرضخ العطاء ليس
بالكثير والالف في ارضخي الف وصل وما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ اقول
الظاهر ان معناه الذي استطعته فما موصولة او موصوفة النووي معناه بما يرضى به الزبير وهو ان
وتقديره ان لك في الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها باب الصدقة تكفر الخطيئة
قوله ابو وائل بالالف ثم الهمز واللام هو شقيق والجري هو فضيل بن الجراء والمعروف اي الخير وهو تعميم
بعد تخصيص وقال التيمي اي الاعمش كان ابو وائل يقول في بعض الاوقات بدل المعروف الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قوله قال ليس هذه اي قال عمر رضي الله عنه ليس هذه الفتنة اريدها ونهيتنا اي تحفظنا ان
نسأل حذيفة قوله قلنا اي ابو وائل قلنا لمسروق وقفنا لحذيفة هو عمر فلفظ عمر خبر مبتدأ محذوف
مر تحقيق مباحث الحديث في باب الصلاة كفارة اول كتاب المواقيت قال ابن بطال الجري اي انك
كنت كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جري على ذكره عالم به واشار
حذيفة رضي الله عنه الى قتل عمر رضي الله عنه واشار عمر بقوله لم يغلق انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا
تسكن الى يوم القيمة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر
انه الباب فقال ابهم اشارة الى موته بدون القتل كان يرجوا الفتنة وان حيت تسكن بعد ذلك
بسبب موته دون قتله واما ان يظهر بسبب قتله فلا تسكن ابدا والليلة اسم ان ودون خبره اي علم
عمر انه الباب نفسه كما لا شك ان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي يأتي بعده وذلك اي حدثته
بحديث واضح لا شبهة فيه من معدن الصدق ورأس العلم وكان حذيفة مهيبا فهابه اصحابه ان
يسألوه من الباب وكان مسروق اجرأهم على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر اي
الباب كناية عنه ثم قالوا او علم عمر من يعني بالباب قال نعم علم الا شك فيه باب من تصدق في الشرك
قوله هشام بن يوسف الصنعاني مر في اول الحيض واتحنث اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتعبد بها
قبل الاسلام مثل ما حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة قوله على ما سلف اي على اكتساب ما سلف لك
من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروي ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة
او محتسبة له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قوله طعام اي مالي به
من المطعوم وجعل المرأة تتصرف فيه وجعله في يد الخازن قوله اجرها اي اجر الصدقة ومثل ذلك
الاجر متعلق بالزوج والخازن كليهما اي لكل منهما مثله فان قلت هل يستفاد الامر في الحديث
ق ليدل على الترجيح قلت هذا بحسب ما هو عادة اهل الحجاز في اجازتهم ازواجهم وخزانهم في الانفاق
ه الا فليس للمرأة ان تتصدق من مال الزوج دون اذنه وكذا الخازن فان قلت ومن اين قيد العادة

بقوله غير مفسد قلت من القياس على الزوج او من العطف عليه ومعنى الافساد الانفاق بوجه لا
يحل قوله بريد بضم الموحدة وكنيته ابو بردة مر الاسناد بعينه في باب فضل من علم وينفذ بالمعجمة
والذال وربما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل كلمة ينفذ كلمة يعطي ولفظ طيب خبر مبتدا محذوف
اي وهو طيب النفس به او نفسه مبتدا وطيب خبر مقدم قال التيمي وروي طيبة به نفسه
على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة قال وفيه فضل الامانة وسخاوة النفس
وطيبها في فعل الخير يعني احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا
كثيرة والذي ينفذه اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط قوله يعني اي عائشة حديث اذا اطعمت
الى اخره وهو الذي ذكره باسناد اخر على التحويل قوله له اي للزوج بما حصل وجمع وللخازن بما حفظ وانفذ
وللمراة بما انفقت قوله يحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري التميمي احد الاعلام مات سنة ست وعشرين
ومائتين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم باب
قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى قوله اللهم اعط فان قلت ما وجه ربطه بالترجمة قلت هو معطوف على قول
الله وحذف حرف العطف جائز كما مر في مباحث التشهد او هو مذكور على سبيل التفسير او هو بيان للحسنى
فكانه اشار الى قول الله فسنيسره للحديث يعني تيسير الحسنى له اعطاء الخلف له قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس
واخوه هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومعوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء والمهملة
عبد الرحمن وابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين عم معوية
المذكور آنفا تقدم قريبا في باب انفاق المال في حقه قوله الا ملكان فان قلت اين المستثنى منه قلت
خبر ما محذوف وهو نزل احد اي ليس يوم موصوف بكذا الا نزل احد الا ملكان فحذف المستثنى منه
ونزل صفة له وصف الملكين عليه قوله خلفا اي عوضا يقال اخلف الله عليك اي ابدلك بما ذهب منك
واما الخلف الثاني فهو مشارك للاول لان التلف لا يعطى باب مثل المتصدق والبخيل قوله ثديهما
بضم المثلثة جمع الثدي نحو الفلوس والفلس والتراقي جمع الترقوة وسبغت اي كملت ومدت وكذلك
وفرت بفتح الفاء الخفيفة قوله تجن بالخاء المعجمة وفي بعضها تجن بالجيم والنون اي يستر وجن واجن
بمعنى واحد والبنان بفتح الموحدة الانامل وتعفو اي تمحو وجاء لازما ومتعديا وههنا متعد واثره
بفتح الهمزة والمثلثة وكسر الهمزة وسكون المثلثة اي تمحو اثر مشيه بسبوغها وكمالها الخطابي هذا
مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا
يستجن بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والثديين الى ان يسلك لابسه يديه
في كميه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من
يلبس درعا سابغا فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه
مغلولتان ما دون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان يمر سفلا على البدن واجتمعت
في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله
ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء والبخيل يضيق
وتنقبض يده عن الانفاق قال النووي لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل
بها

بها لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل
كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق
اذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها كما ان الجبة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا
تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الاثام كما ان الجبة تبقى من بدنه ما لا يستره فيكون
معرضا للآفات الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق سهل عليه بمن عليه الجبة ويده تحتها
فاذا اراد ان يخرجها منها سهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب في التشبيه المفرق قال وقيد
المشبه بالحديد اعلاما بان القبض والشدة من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي
مع ان مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق اشعارا بان السخاوة هي ما امر به الشرع وندب اليه من
الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون اقول فلتوجيه هذا المثل وجوه خمسة قوله الحسن بن مسلم بكسر
اللام من الاسلام مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل وفي الجبتين اي بالموحدة وحنظلة بفتح
المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وباللام في باب دعاؤكم ايمانكم وجعفر بن ربيعة بفتح الراء في التيمم في
الحضر عن الاعرج وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما عبد الرحمن الاعرج وروايتهما جنتان بالنون
والجنة الستر والدرع باب على كل مسلم صدقة قوله سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة عامر وهو يروي
عن ابيه عامر وهو عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري فالضمير في جده راجع الى سعيد لا الى الاب
والملهوف يطلق على المتحير وعلى المضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشيء اي تحسر والضمير في فانها
مونث اما باعتبار الخبر او باعتبار الفعلة التي هي الامساك وله اي للممسك قالوا معناه انها
صدقة على نفسه اي اذا امسك عن الشر كان له اجر على ذلك ومحصله انه لا بد من الشفقة على خلق الله
وهي اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او متوقع التحصيل وغير المال اما فعل وهو الاعانة او ترك
وهو الامساك قال الجمهور ليس في المال حق سوى الزكاة الا على وجه الندب ومكارم الاخلاق
قوله ابو شهاب هو عبد ربه ابن نافع الحناط بالمهملة وشدة النون صاحب الطعام المدائني وهو
المشهور بابي شهاب الاصغر مات سنة اثنتين وسبعين ومائة واما الاكبر فقد ذكر في باب
الحج قوله ام عطية بفتح العين المهملة مر في باب التيمن في الوضوء وهي كنيته نسيبة بضم النون وفتح
المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة فان قلت فالسياق يقتضي ان يقول بعثت اي بلفظ ضمير المتكلم
المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسه
شخصا اسمه نسيبة فان قلت فلفظ ارسلت متكلم او غائب قلت المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواية
بالغيبة قال الغساني نسيبة هي ام عطية ووقع في كتاب الزكاة من الجامع في بعض الاسناد ان
نسيبة هي غير ام عطية وهو قال حدثنا احمد قال حدثنا ابن شهاب عن خالد عن حفصة عن ام عطية
قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة الى اخره وقال ابن السكن في كتاب البخاري بعد هذا الحديث نسيبة
هي ام عطية وقال مسلم في صحيحه حدثنا زهير حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هل عندكم شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم اليها فقال انها قد بلغت

محلها قوله ذلك الشاه فان قلت لم لم يقل تلك الشاه قلت هو نحو الحمامه تطلق على الذكر والانثى يقال
حمامه ذكر وحمامة انثى فاراد التنبيه على ان تلك شاة ذكر الجوهري الشاه من الغنم يذكر ويؤنث
قوله هاى وفي بعضها هات بحذف وقامته الكيا تخفيفا قال الخليل اصل هات من اتى يؤتى فقلبت
الالف هاء قوله بلغت اى الشاه محلها بكسر الحاء باب زكاة الورق قوله عمرو المازني بكسر الزاي والنون
مر في باب تفاضل اهل الايمان والخدري بضم المعجمه وسكون الدال المهمله قوله ذود بفتح المعجمه
وسكون الواو من الثلاثة الى العشرة ولفظ من الابل بيان للذود والاواقي جمع الاوقيه وهي اربعون
درهما وهي الاوقيه الحجازيه الشرعيه والاوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا مر في باب ما ادى
زكاته فليس بكنز قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الغرض من هذا الطريق بيان التقويه لانها في
المرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه محتمل للواسطه باب العرض في الزكاة العرض بسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التي هي
قيم الاشياء وبفتحها ما كان عارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر
فكل عرض عرض بدون العكس قوله ثياب او بيان العرض وكذا الخميص للثياب وفي بعضها باضافة العرض
وهو نحو شجر اراك والاضافة بيانية والخميص الكساء الاسود المربع له علمان واللبيس فعيل بمعنى
المفعول اي الملبوس والذرة بتخفيف الراء وهو خبر مبتدأ محذوف اي هو اسهل فان قلت لم قال عليكم
ولم يقل لكم قلت لارادة معنى تسلط السهولة عليهم قال ابن بطال المشهور انه خميس بالسين وهو الثوب
الذي طوله خمس اذرع قال وعند الشافعي لا يجوز دفع القيم في الزكاة ويحتمل ان معاذا اخذ منهم
الشعير والذرة ثم اشترى بها منهم الثياب وراى ان ذلك ارفق بالصحابة وان مؤنة النقل ثقيلة
فراى التخفيف في ذلك قوله خالدا اي ابن الوليد سيف الله مر في باب الرجل ينعى الى اهل الميت
واحتبس اي وقف وهو يتعدى ولا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى والاعتد بضم الفوقانية
جمع العتاد نحو العناق والاعنق وهو آلة الحرب وقد يجمع على اعتدة نحو الازمان والازمنة وفي
بعضها اعبده جمع العبد ضد الحر فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت معناه لولا وقفه لها
لاعطاها في وجه الزكاة او لما صح منهما في سبيل الله وقيل ما صح صرفهما زكاة لانها ايضا سبيل الله
او لان سبيل الله احد المصارف الثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء قال النووي انهم طلبوا
من زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة فقال لهم لا زكاة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة
فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاها لانه قد وقف امواله لله متبرعا فكيف
يشح بواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا بعض
الكوفيين قوله حليكن بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء جمع ولفظ
فلم يستثن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخاري ذكره بيانا لكيفية الاستدلال على اداء العرض
في الزكاة وللشافعية ان الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عرفا والخرص بضم الخاء وكسرها
وسكون الراء وبالمهملة الحلقة والسخاب بكسر السين القلادة قوله عبيد الله بن المثنى بضم الميم

وفتح

وفتح المثلثة والنون ابن عبد الله بن انس الانصاري يروي عن ابيه عبد الله وهو عن عمه ثمامة بضم
المثلثة وخفة الميم المذكور في كتاب العلم وهو عن جده انس بن مالك فالحديث مسلسل بالانسيين
قوله رسول الله اي بعضه ورسوله وسميت بنت مخاض لان امها لحقت بالمخاض وهو وجع الولاده
وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل فهي ذات حول كامل وبنت لبون لان امها وضعت غيرها فصار
لها لبن فهي ذات حولين كاملين والمصدق من المتصدق الذي ياخذ الصدقة والدراهم التي تجبر بها
تفاوت سن الابل تسمى بالجبران وكذلك الشاتان وعلى وجهها اي وجه الزكاة التي فرضها الله
تعالى بلا تعد فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت استدل عليه من حيث جواز اعطاء
سن الابل بدل سن اخرى ولما صح اعطاء العاشر الجبران مع العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاه بدلا
تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدلا الواجب قوله موصل بلفظ المفعول اي لما سيأتي في
كتاب الحج وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهمله قوله اصلي فان قلت ما معنى اللام
قلت هو جواب قسم يتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا يستعمل في معنى القسم اي والله لقد صلى ومعناه
احلف بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله الى اذنها اي ما في
اذنه وهو القرط وما في حلقه وهو القلادة باب لا يجمع بين متفرق بكسر الراء ومجتمع بكسر
الميم الثانية ومحمد الانصاري قد ينسب الى الجد لانه كالعلم لاصحاب المدينة الذين دونوا وحضروا
وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث وبان كلهم انسيون قوله لا يجمع قال الخطابي هذا النهي
في زكاة الخلطاء وقال مالك هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فاذا جاءهم الساعي جمعوها
لئلا يكون فيها الا واحدة او ان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فعليهما ثلاث شياه فاذا جاءهما
الساعي فرقا غنمهما حتى لم يكن على كل منهما الا شاه وقال الشافعي هو خطاب للمصدق ولرب المال معا
والخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل
واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ولفظهما ان رعايته الفعلان قوله
اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى خلطة الجوار ومذهبنا ان المعتبر
هو خلطة الشيوع قوله لا تجب اي الزكاة اي لا تثبت الخلطة قال التيمي كان سفيان لا يرى الخلطة
تأثيرا كما لا يراه ابو حنيفة رضي الله عنهم قوله التي فرض اي فرضيته الصدقة التي قدرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها فالله اوجبها ورسول الله قدرها قوله
وما كان عطف على التي فرض او هو مبتدأ وخبره محذوف اي ومنها هذه الجملة وما كان من خليطين
فاخذها الساعي يرجع الى صاحبه بحصته الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاه لكل واحد
عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على
خليطه بقيمة نصف شاة وفيه دليل على ان الخلطة قد تصح مع تمييز اعيان الاموال باب
زكاة الابل قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والاوزاعي بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالزاي وبالمهمله وعطاء بن يزيد من الزيادة قوله من وراء البحار فان قلت لا مسكن ثمه
قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد لا تحتاج الى المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك قلت ما وجه

المحصص بصدقة الابل اراد جميع الحقوق واجب قلت قد ذكر ذلك لان السائل كان من اهل الابل
والباقي مقاس عليه فان قلت فهل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حق الله ثواب
الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض صلى قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما
فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه عن الهجرة قلت لانها كانت متعذرة على السائل شاقا قه
عليه وكان الايجاب عليه حرجا واضرارا فان قلت لم لا تقول بان هذه القضية كانت بعد نسخ وجوب
الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح قلنا التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع
لا يقدر المكلف على اقامة حدود الدين فالهجرة عليه عنه واجبة قوله من يهلك اي ثواب عملك اي اذا كنت
تؤدي فرض الله عليك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كان من وراء البحار وفي بعضها يترك لفظ المضارع
من الافعال قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك بنون مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك بكسر التاء وفتح
الراء على ان يكون مستقبل وتر من ومعناه لن ينقصك ومنه في القرآن ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم ثواب
ثواب اعمالكم ومقصود الحديث ان القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع احد القيام فاعمل الخير حيث ما
كنت ولو كنت في ابعد مكان فان الله يجزي بالنية واذا اديت ما يجب عليك من حق الله فان الله لا يضيع
اجر احسانك باب من بلغت عنده صدقة وهي مرفوعة بانها فاعل وبنت مخاض مفعول اي من بلغت
صدقته بنت مخاض وروي ايضا باضافة الصدقة الى البنت وكذا في كل ما هو مثله في هذا الباب
وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم قوله من بلغت بفتح الجيم والمعجمة وبفتحها والجذعة هي التي لها اربع
سنين وسميت بها لانها جذعت اي سقط مقدم اسنانها وقيل لانها خرج جميعها والحقة لها ثلاث
سنين ولانها استحقت الحمل او التزاوان بها سميت قوله استيسرتا افعال تيسروا استيسر بمعنى
والمصدر وتخفيفها لصاد هو الساعي فان قلت لم ما ذكر الصعود عن الجذعة قلت لانها هي اعلى الاسنان
الواجبة في الزكاة فان قلت لم لا نهاية الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو رجوع كالكبر
والهرم فان قلت ما حكم بنت مخاض اذ كان هو الواجب ولم يجدها اذ لم يذكر لا نزولا ولا صعودا قلت اما
الصعود فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت اللبون لانه زيادة في الخير واما النزول فغير جائز لان
سن بنت المخاض هو اول الانتفاع بالابل وما دون ذلك لا انتفاع به في الغالب فلهذا صارت اسفل
الاسنان الواجبة في الزكاة وفي الحديث انه اذا وجبت فريضته وعدمها اليس له الصعود ولا النزول
وفيه ان الخيار للمعطي في دفع احد نوعي الجبران سواء كان مالكا او ساعيا الخطابي وفيه ان كل واحد من الشاتين
والعشرين الدرهم اصل في نفسها ليست ببدل لانه قد خير بينهما بحرف او وكان ذلك معلوما لا يجري
مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمان والامكنة وانما هو تعويض قدرته الشريعة كالصاع ع
في المصراة والغرة في الجنين لان هذه الامور يتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو ترك الى ما
يتراعاه الخصمان فيها لطال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات انما تؤخذ من الاموال على المياه
وفي البوادي وليست هناك سوق ولا مقوم يرجع اليه فقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوما يجبر به
النقص وينقطع معه مادة النزاع وانما لم يرد مع ابن اللبون شيئا على من وجب عليه بنت مخاض لانه وان
زاد في السن فقد نقص بالذكورة فيجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا باب زكاة الغنم قوله

البحرين

البحرين تثنية البحر ضد البر موضع معروف بين بحري فارس والهند مقارب جزيرة العرب قوله على وجهها
اي وجه الفريضة التي فرضها الله وفلا يعط اي الزيادة وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه
يفسق بطلب الزيادة فيصير معزولا ومن الغنم هو متعلق بخبر مبتدا محذوف هو زكوتها ونحوه قال
ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادة من في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهور بين لس
كل خمس في كل خمس وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير انه لا يجب في اربع وعشرين
الا الغنم والاجمال انه لا يدري قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاة
فكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فان قلت لم خص الابل قال وانما بدا بزكاة الابل لانها
غالب اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطها وفيه دليل على
استحباب التسمية في ابتداء الكتب وتقدير هذه فريضة هذه نسخة فريضة فحذف ذكر النسخة واقيم
الفريضة مقامها وفيه ان اسم الصدقة والزكاة واحد قوله بنت مخاض انثى وانما سميت بذلك لان امها صارت
ماخضا اي حاملا وهو بحسب الغالب لا انه شرط فيها بل الاسم اسم وقع عليها وان لم تكن الام ماخضا وكذا في
بنت لبون فان قلت ما فائدة لفظ انثى قلت التوكيد كما تقول رأيت بعيني وقيل للاحتراز عن الخنثى الطيبي
وصفها بالانثى تاكيدا كما في تعالى نفخة واحدة او لئلا يتوهم ان البنت ههنا والابن في ابن لبون كالبنت في
بنت طبق والابن في ابن آوى مشترك فيه الذكر والانثى قال وطروقة هي التي يعلو الفحل مثلها في سنها فعولة
بمعنى مفعولة وطروقة الفحل اي ضربها وقال فان قلت لفظ فلا يعط دل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم
المالك فللمالك اباه وقد ورد حديث جرير وهو ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك قلت المصدق في
الصحابة لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة
قال ومن الغنم في من الغنم ظرف مستقر لانه بيان لشاه توكيدا اي في خمس ذود من الابل والتي في من كل
خمس لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل
خمس من الابل اقول فكلمة من في من الغنم اما زائدة واما بيانية واما ابتدائية وقع خبر المبتدا اي
الزكاة ثابتة من الغنم قوله يعني ستا وسبعين فان قلت لم زاد لفظ يعني ههنا قلت لعل المكتوب لم يكن
فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد ففسره الراوي عنه توضيحا وقال الطيبي
فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل في اخواته مثل ذلك قلت اشعارا بانها اسنان الابل فيه وتعدد
الواجب عنده فغير اللفظ عنده مغاير الحكم قوله فاذا زادت ففيه دليل على استقرار الحساب بعد
ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يستانف الحساب بايجاب
الشياه ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على السابق قوله الا ان يشاء ربها اي الا ان يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما
ذكر في حديث الاعرابي في كتاب الايمان الا ان تطوع قوله في سائمتها اي راعيتها وهو دليل على ان لا زكاة في المعلوفة فيه
الامام حجة اعتبارا بمفهوم الصفة واما من حجته ان لفظ في سائمتها مدلول عنه باعادة الجار والمبدل في
حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان تكون شاة مبتدا وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ
الصدقة يأباه فما وجه اعرابه قلت لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ في صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين
الى الخ وحينئذ تكون شاة خبر مبتدا محذوف اي فزكاتها شاة او بالعكس اي بعضها شاة قال التيمي

شاة رفع بالابتداء وفي صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والمقدر فيها شاتان والخبر محذوف
قوله زادت على ثلثمائة الخطابي اراد بذلك ان تزيد مائة اخرى حتى تبلغ اربع مائة لان زيادة الصدقة انما
فيها علقت بالمائة فتعمل فيها الزيادة التى لاحقتها انما هي كاملة ايضا الاحاد وبها وهو قول
عوام الفقهاء الا ما حكي عن بعضهم انه اذا زادت على ثلثمائة واحدة كان فيها اربع شياه قوله واحدة اي منصوب
بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفي بعضها بشاة واحدة بالجر قوله الرقة بتخفيف
القاف الورق والهاء عوض من الواو نحو العدة والوعد والمراد الفضة المضروبة وهذا عام في النصاب
وما فوقه وقال ابو حنيفة ان لها وقصا كالماشية فلا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين
فان فيه حينئذ درهما اخر وكذا في كل اربعين قوله الا تسعين ومائة الخطابي هذا يوهم انه اذا زاد عليه
شيء قبل ان يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المائتان وانما ذكر التسعين لانه
اخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف
فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث لا صدقة الا
في خمس اواق قوله هرمة بكسر الراء الكبيرة السن وذات عوار اي المعيبة والعوار بضم العين وفتحها العيب
والتيس فحل الغنم وهو من المعز وهذا اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا والاجاز اخذ الذكر من
الذكران وذلك لان الانثى اكثر فائدة او لان الذكر مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد المالك
منه الفحولة فيتضرر باخراجه قوله الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي والاستثناء اما
التيس لانه قد يريد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة واما من الكل وذلك حيث يراه انفع للمستحقين
ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اي لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه لكن يخرج ما شاء المصدق
من الكامل الخطابي لا ياخذ المصدق شرار الاموال كما لا ياخذ كرائمها لكن يكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يجحف
بارباب الاملاك ولا يزري بحقوق الفقراء وانما لا ياخذ ذات العوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي
بقدر الواجب فان كانت كلها معيبة اخذ من عرضها باب العشر في الصدقة قوله عبد الرحمن
ابن خالد الفهمي المصري مر في باب فضل العلم والعناق بفتح العين الانثى من اولاد المعز ومر شرح
الحديث في اول كتاب الزكاة قوله امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن بسطام العيشي
بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمنقطة البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال النووي بسطام
بكسر الموحدة مشهور وحكي فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف قوله يزيد بن زريع
ابن زريع مصغر الزرع المرادف للحرث مر في باب الجنب يخرج وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة
ابن القاسم في باب ما جاء في غسل البول واسمعيل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم والتحتانية المشددة
الاموي المكي مات في سنة تسع وثلاثين ومائة ويحيى بن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي مر في اول كتاب
الزكاة وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الذكر بعد الصلاة واسمه نافذ بالنون
وكسر الفاء وبالمعجمة الذال قوله على اليمن اي الاقليم المعروف فان قلت البعث متعد بالى لا بعلى قلت ضمن فيه
معنى الولاية اي بعث واليا عليهم ويقدم بفتح الدال لا من قدم بالكسر اذ هو من السفر واما بضمها فمعناه
يتقدم قوله اول ما بالنصب خبر كان وعبادة اسمه فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال معرفة الله بدل عبادته فاذا

عرفوا

عرفوا الى اخره قلت المراد من العبادة المعرفة كما قيل به في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون اي ليعرفون قال القاضي عياض هذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وان
كانوا يعبدونه قال لم يعرف الله من جسمه من اليهود او اضاف اليه الولد او اجاز عليه الحلول والانتقال
من النصارى او اضاف اليه الصاحبة والولد او الشريك فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وانما
سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له قوله توخذ من اموالهم في بعضها لم يوجد لفظ توخذ
فلا بد من تقديره وقد يستدل به على انه اذا امتنع من دفع الزكاة اخذت من ماله بغير اختياره قوله توق
اي احذر واحفظ النفائس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع اي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة
اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس بواجب
لان بعثه الى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال
وان الامام ينبغي ان يعظ ولاته الامر ويامرهم بتقوى الله والنهي عن الظلم وان الزكاة لا تدفع الى الكافر قال
ابن الصلاح الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي وقد سبق
مباحث الحديث في اول كتاب الزكاة فتامله قوله محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بفتح المهملتين وسكون
العين المهملة الاولى المازني بكسر الزاي وبالنون مات سنة تسع وثلاثين ومائة في نسبه اختصار لان
اسم ابيه اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث في باب ما ادي زكاته فليس بكنز باب زكاة
البقر قوله ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي روي له ستة وعشرون حديثا للبخاري
منها ثلاثة مر في باب استقبال القبلة قوله ما جاء الله ما مصدرية والخوار بالمعجمة صوت البقر والجيم
رفع الصوت ويجارون اي المذكور في القران في سورة المومنين معناه يرفعون اصواتهم ومثل هذا
المعنى تقدم في باب اثم مانع الزكاة قوله المعرور بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المكررة ابن سويد مر في باب
المعاصي في كتاب الايمان قوله انتهيت اي الى النبي صلى الله عليه وسلم واو بضم الهمزة واعظم مضاف اليها المصدرية
والوقت المقدر وانما كان اعظم ليكون اثقل في وطئها زيادة في العقوبة كما ان النطح بالقرون ليكون انكى
في نطحها وتنطحه بكسر الطاء وفتحها والخف للبعير كما ان الظلف للبقر والغنم وفي الكلام لف ونشر وردت
بضم الراء وفي بعضها بفتحها فالفاعل اما الاخرى واما الاولى قوله لا الفين الاشهر لا اعرفن وفي الكتاب لا عرفن
والمعنى لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة وان الكم عليه وعلى الوجه الاخر لا اريكم
بهذه الحالة ولا اعرفنكم اي جواب لقسم مقدر وما جاء الله في موضع نصب وما في تقدير المصدر اي
بمجي الله يجيء يجيء الله والجوار بالجيم لا يختص بالبقر واعظم نصب على الحال والحال في سمنه ضمير ما يكون
وجارت اي مرت وردت اي صرفت والضمير في عليه للرجل اي يعاقب بهذه العقوبة الى ان يفرغ من الحساب
قوله بكير مصغر البكر سبق في باب من مضمض من السويق وابو صالح ذكوان السمان في باب امور الايمان باب
الزكاة على الاقارب قوله اجر القرابة اي اجر صلة الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سالته زوجة عبد الله
ابن مسعود عن النفقة على الاقارب وفي بعضها له اجران اي للشخص المتفق قوله ابو طلحة زيد الانصاري
زوج ام انس وبيرحا اختلفوا في ضبطه فقال القاضي رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء
ومنهم من قال بفتح الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وقال الباجي افصح قراناه على شيوخنا بالاندلس والرواية

فيه القصر ورويناه ايضا بالمد وهو حائط سمي بهذا الاسم وليس اسم بير وقال التيمي هو بالرفع اسم كان
واحب خبره ويجوز العكس وجا مقصورا كذا المحفوظ ويجوز ان بيرحى للنعه قال بعض جا بالقصر والمد
وقد جعلها في اسم قبيلة وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالابار التي فيها اي البستان الذي فيه بير
اضيف البير الى حا وروي بيرحا بفتح البا وسكون التحتانية وفتح الرا وهو اسم مقصور لا يتصرف فيه اعراب
اي جعلوه كلمة واحدة لا مضاف ومضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون في موضع نصب
وفي رواية وان احب اموالي الي بيرحا فعلى هذا محله رفع وهو اسم للبستان قوله مستقبلة المسجد اي مقابلة
قال النووي وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبلي المسجد قوله بخ كلمة تقال عند المدح
والرضا بالشي وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم وقالوا بخ بخ باسكان
الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضي حكي الكسر بلا تنوين وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول
منونا واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل
وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه قوله رابح بالبا الموحدة اي يربح فيه صاحبه في الاخرة ومعناه
ذو ربح كلابن وتامر قوله بني عمه من باب عطف الخاص على العام فان قلت عقد الباب للزكاة وليس في الحديث
ذكرها قلت لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة
اهل الفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات قوله روح بفتح الرا وسكون الواو وبالمهملة ويحيى بن يحيى
ابو زكريا النيسابوري مات سنة ست وعشرين ومائتين واسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك وكذا رواه
رايح بالمثناة التحتانية ونقله عن الخطابي اي قريب روح حين ليس بعازب وذلك انفس ما يكون
من الاموال واحضره نفعا كقوله سابغيك مالا بالمدينة انه عازب الاموال قلت فضاله قال وفيه
دليل على ان الوقف يصح وان لم يذكر سبله ومصارفه دخله النووي معناه رايح عليك اجره ومنفعته في
الاخرة اول ويحتمل ان يراد ما من شانه الرواح اي الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى قوله
ابن ابي مريم هو سعيد وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد بعينه في باب
ترك الحائض الصوم معزوا الى كتبه في الحديث قوله الحازم بالمهملة العاقل الضابط واي الزيانب اي اية
زينب من الزيانب وتعريف المثنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام فان قلت كيف دل على الترجمة
قلت لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل فان قلت السياق يقتضي التخصيص بالتطوع قلت القياس
يقتضي التعميم والقياس مرجح على السياق باب ليس على المسلم في فرسه صدقة قوله سليمن بن يسار ضد اليمين
مر في باب الوضوء وعراك بكسر المهملة وخفة الرا وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قال النووي قال
العلماء كافة لا زكاة في الخيل الا ابا حنيفة فانه اوجب فيها اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينار
وان شاء قومها واخرج منها ربع عشر القيمة وهذا الحديث صريح في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل
في ان اموال القنية لا زكاة فيها اقول المراد منه هو القسم الثالث فانهم قالوا ان الاموال ثلاثة اضرب
نام بنفسه مثل الانعام ومرصد للنما مثل النقود وعروض التجارات وما ليس بنام ولا مرصد له وهو ما
كان معدا للقنية كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب قوله خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة و
التحتانية ابن عراك بن مالك الغفاري ووهيب مصغر الوهب مر في العلم قوله في عبده هو مطلق مقيد بما

ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر الخطابي هذا اذا لم يكونا للتجارة وفيه بيان ان لا صدقة في الخيل
اعيانها وهو كلام فيه وجوب صدقة الفطر لانه اطلق الصدقة انما يعقل منه ما افترضت من الاموال وقد ذكر
الا صدقة الفطر باب الصدقة على اليتامى قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة مر في باب
من اخذ ثياب الحيض وعطاء بن يسار ضد اليمين في باب كفران العشير وهلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي المذكور في
اول كتاب العلم قوله او ياتي الخير بالشر للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمي اي تصير النعمة
عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق اتعود هذه الرحمة وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظارا
للوحي فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرحنا اي ظننا انه
ينزل عليه يعني الوحي فمسح الرحضا يعني العرق وظن الناس انه صلى الله عليه وسلم انكر مسالته فلما راه سال
عنه سوال راض علموا انه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما
قضاه ان يكون شرا يكون شرا وان الذي خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا
يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الى اخره والخضر
بفتح الخا وكسر الضاد ضرب من الكلا هو افضل المراعي وروي بضم الخا وفتح الضاد جمع الخضرة والخاصرة
الجنب يعني حتى اذا امتلات شبعا وعظم جنباها استقبلت الشمس وجاءت وذهبت وثلطت
اي القت السرقين ولفظ خضرة حلوة التانيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات الدنيا
والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب
الناظر ولذلك انث اللفظين والعرب تسمي الشي المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر وقيل انما
سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه قال وسقط في الكلام من روايتهما وتقديره ما يقتل وهو
مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى ان من رعى الربيع ونباته ثم تستحليه الماشية فتستكثر منه
فتنتفخ بطونها وربما كان سبب الهلاك لها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها والاكلة الخضر
مثل المقتصد في طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية والخضر هو من كلا الصيف ولا تستكثر منه الماشية
وانما ترتع منه شيئا فشيئا وجعل ما يكون من ثلطها وبولها الاخراج ما يجزئه من المال في الحقوق ووضعه
فيها والحاصل ان جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج من حد الاقتصاد فيه ضار كما ان
الاستكثار من الماكل مستقيم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود قال ومعنى فلم يقرب او
يسرع ان يكون منه الداء اقول ومن تمام التشبيه ان يقال ان المعطي للمسكين كالاكلة الخضر لا مضرة له وان المنع
منه وان الحريص الذي ياخذ بغير حقه كالاكل ما يقتل واما قوله سقط فلعله ما هو عند مسلم لصحة ان يقال بعض
ما ينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشري في قوله تعالى ووهبنا له من رحمتنا اي بعض رحمتنا واعطي في كثير
من المواضع حكم الحرف حكم الاسم الذي هو متعلق معناه قال وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة
وترك الامساك قال ابن بطال يعني ان المال يعجب الناظر اليه ويحلو في اعينهم فيدعوهم حسنه الى
الاستكثار منه فلا افعلوا ذلك تضرروا به كالماشية اذا استكثرت من المرعى ثلطت اقول فلا يبقى على هذا
التقدير للاستثناء اكلة الخضر معنى لسقوط المضرر والملام الهلاك ظاهرا وقال الخطابي لم يات على الصفة والتالي
على تشبيه التشبيه كانه قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة ويحتمل ان هذا المحمود حسنة كانك قلت هو بقلة

حسنه او لعن هذا هو توجيه ثالث لتقرير التانيث في المعطي وله وجه رابع وهو ان يكون التاء للمبالغة
نحو رجل راوية وعلامة وقال وفيه جواز ضرب الامثال وان كان لفظها بالكلام الوضيع كالبول ونحوه وفيه اعتراض
التلميذ على العالم في الاشياء المجملة حتى يبين معناها وفيه ان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله
وان العالم اذا سئل يمطل بالجواب حتى تنكشف المسئلة ممن فوقه من العلما كما فعل صلى الله عليه وسلم في
سكوته حتى استطلعه من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه وان الله رفع عنه
البركة كما قال يمحق الله الربا واما حتى يكون شهيدا عليه فهو والله اعلم انه يتمثل ماله شجاعا اقرع وانه
في صورة من يشهد عليه بالخيانة لانه اية معجزة ولا اكبر من شهادة المعجزات وفيه ان العالم ان يحذر
من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم انما اخاف عليكم فوصف
انهما يخاف عليهم ثم عرضهم ان امنوا تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه النووي لما قال الرجل ايكون
كما لا الغنيمة المفتوح علينا خيرا ثم يترتب عليه الشر اجابه صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا ياتي الا
بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال
الى الاخرة ثم ضرب مثلا ومختصره ان من يكثر منه غير صارف في وجوهه فهو ضار له ومن لم ياخذ الا يسيرا
او اخذ كثيرا وفرقه في مصارفه كما تثلط الدابة فلا يضره وفي الحديث حجة لمن يرجح الغني على الفقير قال الرحضا
بضم الراء وفتح المهملة وبالمعجمة وبالمد العرق من الشدة وثلطت بالمثلثة واللام والمهملة المفتوحات اى
القت الثلط وهو الرجيع الرقيق **باب** الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بكسر الحاء وفتحها **قوله** قاله
ابو سعيد قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب **قوله** شقيق هو ابو وائل وعمرو بن الحرث بمعنى
الزارع المصطلقي بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالقاف اخو جويرية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي وزينب امراة عبد الله بن مسعود بنت عبد الله بن معوية الثقفي
قوله قال اي الاعمش فذكرت الحديث لابرهيم النخعي ومقصوده انه روا عن شيخين شقيق وابرهيم وابو
عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن عبد الله ونسبه قال مسلم اسمه عامر وقال ابو زرعة
اسمه كنيته واحد مات سنة احدى ومائة مر في باب لا يستنجي بروث **قوله** حليكن بفتح الحاء وسكون اللام
مفرد او بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا **قوله** تجزي بفتح التاء معنا وتكفي عني فان قلت الظاهر يقتضي ان
يقال عنا وننفق ونحوه قلت المراد كل واحدة منا او اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها **قوله** ولا تخبر خطاب
لبلال اي لا تعين اسمنا ولا تقل ان السائلة فلانة بل قل تسئلك امراتان مطلقا فان قلت فلم خالف بلال قولها
وهو اخلاف للوعد وافشا السر قلت عارضه سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم
لا يجوز تاخيره واذا تعارضت المصلحتان بدئ باهمهما فان قلت كان الجواب المطابق للفظ ما ان يقال زينب
وفلانة قلت الاخرى مجهولة وهي ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري
ووقع الاكتفا باسم من هي اكبر واعظم منهما قال التيمي حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكاة وذكر
الباب عليه ولعله نظر الى لفظ اتجزي عني لان الاجزا يقتضي ان يكون ذلك فرضا وحمل لفظ والايتام التي
في حجري على ان الاضافة ليست اضافة الولادة انما هي اضافة التربية قال ابن بطال اختلفوا في المراة هل
تعطي زوجها الفقير من الزكاة فاجازه الشافعي لهذا الحديث ولانه داخل في جملة الفقرا وقال ابو حنيفة
ومالك

ومالك هذا ورد في التطوع لا في الزكاة وقد اجمعوا انه لا يجوز ان ينفق على ولدها من الزكاة فلما كان انفاقها
على اولادها غير الزكاة فكذا ما انفقت على زوجها **قوله** عمر بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالموحدة وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن سليمن وهشام اى ابن عروة وام سلمة بالمهملة
واللام المفتوحتين **قوله** بني كانوا ابناها من ابي سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
قلت كيف دل على الترجمة والزكاة لا تجزي على الاولاد قلت لما علم منه ان الصدقة تجزيه على ايتام هم
اولاد المزكي فبالقياس عليه تجزي الزكاة على ايتام هم لغيره او ان هذا الحديث ذكر في الباب بمناسبة الحديث
الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا ما يفعل مثل ذلك **باب** قول الله وفي الرقاب والغارمين
قوله يعتق لقوله وفي الرقاب ويعطي لقوله في سبيل الله وفي ايها اي قال في اي مصرف من المصارف الثمانية
واعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجزأت من الاجزا **قوله** ابو لاس بالمهملة السين اسمه عبد الله وقيل
محمد الخزاعي المدني وحاصله ان سبيل الله صادق على الجهاد وعلى الحج وعلى الوقف **قوله** ابن جميل بفتح الجيم
رجل من الانصار ونقم بكسر القاف وفتحها اي ينكر اي لا ينبغي له ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا واغناه الله
اذ ليس هذا جزا النعمة واعبده بالموحدة جمع العبد وبالفوقانية جمع العتاد وهو آلة الحرب **قوله** ابن
ابي الزناد ذا النون عبد الرحمن بن عبد الله سرقنا ولكتاب الاستقصا وابن اسحق الظاهر انه محمد
ابن اسحق بن يسار ضد اليمين المدني الامام صاحب المغازي مات سنة خمسين ومائة وقد في بعضها
الحنين انه بغداذ ورواية تجزي لفظ الصدقة وابن جريج بضم الجيم الاولى وحدث بلفظ المجهول **قوله** الا
هو ابن هرمز الخطابي بفتح ظاهر لانه دل على وجوه احدها انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه اذا
احتبس في سبيل الله تقربا الى الله وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها ان خالدا
لما طولب بالزكاة عن اثمان الادراع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا في سبيل الله وفيه اثبات الزكاة في اموال التجارة وبيان
جواز احباس آلات الحرب وعلى قياسه الثياب التي ينتفع بها مع بقاء عينها وثالثها انه قد اجاز له
ان يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله
وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفه في المال وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال
ووضع الصدقة في صنف واحد واما قصة العباس فلفظة صدقة قال المحدثون فيها تشعيب ورواية
ابن اسحق اولى لان العباس رجل من بني هاشم لا تحل له الصدقة فكيف يتاثر بها وقال ابو عبيد ارى والله
اعلم انه كان قد اخرهما الصدقة عامين لحاجة العباس اليها وفي بعض الروايات من ابي الزناد هي علي ومثلها
دليل على انه قد كان تسلف منه صدقة عامين صدقة العام الذي شكاه العامل فيه والذي قبله وفيه
دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول قال ابن بطال اختلفوا في الرقاب فقال مالك يشترى من الزكاة
الرقاب فيعتقهم ولا يعطيهم المكاتب وقال ابو حنيفة والشافعي بالعكس لان كل صنف اعطاهم الله الزكاة
انما هو على سبيل التمليك فكذلك الرقاب واضافوا ان الله جمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى جمع بين الفقير
والمسكين لتقاربهما وبين العاملين والمؤلفة لانهما يستحقان بهما في معاونة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل الله
لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وبين الرقاب والغارمين لان نجم الكتابة كالدين فقال مالك لو اريد به

المكاتب لكان يكفي بذكر الغارمين لان المكاتب غارم وكذا اختلفوا في سبيل الله فقال الاكثر هم الغزاة
لان كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الجهاد وقال ابن عباس الحجاج ايضا وسبيل الله كله اظهر
في عموم اللفظ قال المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله فقال وما نقموا الا ان اغناهم
الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حاله واما العباس
فاخر الصدقة وتجوز للامام ان يحبس الزكاة على المالك ولم يقبض منه وحاصله انها كانت دينا على
العباس قال واما في رواية فهي علي ومثلها معها اي ادفعها عنه احتسابا اليه وبرا به اولى لرواية شعيب
توجيهان احدهما ان يقال معناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه اذ لا
امتناع ولا بخل فيه او معناه فاموالهم عليه كالصدقة لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار
من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف
المشهور وما عليه الروايات باب الاستعفاف عن المسألة اي التنزه عن السؤال قوله عطاء بن يزيد من
الزيادة الليثي مرادف الاسم سبق في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله نفد اي فنى وما فيها يكون موصولة
متضمنة لمعنى الشرط وان ادخره اي اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح منه لغة الدال
وجاز اهمالها معجمة وغير مدغم لكن يغلب الذال المهملة وفيه ثلاث لغات قوله عطاء اي معطى وشامل
العطاء وخيرا بالنصب صفته وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق
العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغناء والعفة والصبر بفعل الله المعطي معناه من طلب
العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطي شيئا لم يرده يملا الله قلبه غنى ومن تكلف
بالفرح المعلى وصبر وان اعطي لم يقبل فهو خير اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله حبله اي رسنه فيحتطب
اي فيجمع الحطب وهو خير له لانه ان اعطاه ففيه ثقل المنة وذل السؤال وان منعه ففيه الذل والخيبة
والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه لا يسال احدا يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل من
عمل يده والاكتساب من المباحات قوله هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام بتشديد الواو وتقدم في
كتاب العلم قوله لان يأخذ اللام اما ابتدائية او جواب قسم محذوف والحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ما
يسمى بالفارسية دسته فيكف اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال عن الناس اي لم
يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة قوله
حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي مر قريبا قوله خضرة التانيث اما باعتبار
الانواع او الصورة او تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال في الرغبة فيه بها فان الخضر مرغوب
فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة قوله بسخاوة فان قلت السخاوة
انما هي في الاعطاء لا في الاخذ قلنا السخاوة في الاصل هي السهولة والسعة قال القاضي فيه احتمالان
الظاهر انه عائد الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى الدافع اي من اخذه ممن
يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس له والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له قوله كالذي ياكل
اي من به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا المشهور انها
المنفقة وقيل هي المتعففة وهذه هي المناسبة لهذا المقام وتقدم في باب لا صدقة الا عن ظهر
غنى

غنى الخطابي من اخذه بسخاوة اي اخذه ليتعففه ويتصدق به وكالذي ياكل ولا يشبع او اريد به اهل العلة
اذ هو علة من العلل وقيل هو صفة دابة من الدواب قوله لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمز
الجوهري رزأت الرجل اذا اصبت منه خيرا قال صاحب النهاية يقال ما رزأته ماله اي ما نقصته
معناه لا انقص ماله بالطلب بالاخذ عنه ولفظ بعدك يراد به بعد سؤالك وغيرك فان قلت لم امتنع
الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسخاوة النفس مع عدم الاشراف قلت مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى
الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساس ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه قوله
الفيء لغة هو الخراج والغنيمة واصطلاحا هو المال المأخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل وركاب
قال ابن بطال فيه اعطاء السائل مرتين واحدة من بعد ومن اخرى وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم
وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه موعظته والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتو كل
على الله وان لاجمال في الطلب يعقبون بالبركة وفضل الغني على الفقير وكان اليد العليا هي المنفقة وفضل
التعفف ان كانت المنفقة وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال شيئا الا بعد اعطاء الامام وفيه انه لا يتهم
في الاخذ في امتنا له وانما استشهد عمر رضي الله عنه على حكيم لانه خشي سوء التاويل فاراد ان يبرئ ساحته
بالاشهاد عليه باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة وفي بعضها باب وفي اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم فهو المحارف وهو بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال وهو خلاف المبارك قوله
اذا جاءك شرط جزاؤه فخذه فان قلت اطلق اولا الامر بالاخذ وثانيا علق بهذا الشرط قلت يحمل المطلق
على المقيد قوله غير مشرف ولا سائل اي غير طامع فيه ولا طالب له وما لا اي ما لا يكون كذلك بان لم يجئ اليك
ويميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه وفيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان زهده قال
ابن بطال فيه ان للامام ان يعطي الرجل العطاء وغيره احوج اليه منه وان ما جاء من المال الحلال من غير
سؤال فان اخذه خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب وقال الطبري قال بعضهم ندب النبي
صلى الله عليه وسلم الى قبول العطية سواء كان المعطي سلطانا او عاميا صالحا او فاسقا الا ما علم يقينا انه
حرام وهو الصواب وقبلت الصحابة الهدايا وقال العمش رضي الله عنه جوائز السلطان لحم ظبي ذكي وقال
عكرمة لا نقبل الا من الامراء وقيل ما كان زمان ابن عمر هو عليهم وما كان من مهنا هو لنا وحرم بعضهم جوائز
وكرهها اخرون النووي اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب القبول والمشهور انه يستحب من غير عطية
السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيه حرم والا فمباح وقالت طائفة الاخذ وا جب
من السلطان وغيره وقال اخرون مندوب في عطية السلطان دون غيره باب من سأل الناس تكثرا
قوله عبيد الله بن ابي جعفر المصري مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل وحمزة بالمهملة ابن عبد الله
ابن عمر في باب فضل العلم قوله مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة القطعة وحتى يبلغ اي حتى
يلجم الناس من قربها فيعرقون فيبلغ العرق قوله فيه اختصار اذ قد سبقت بعينها ايضا وتقدم
الاستغاثة عليه لانه لا يظهر عظمته ورفعته ورفعة منزلته حيث علم عجز الاخرين عن الشفاعة
قوله وزاد عبد الله فيه التعليق حيث لم يضفها الى نفسه ولم يقل زادني وعبد الله هو ابن صالح الجهني كاتب
الليث ومات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ولعل المراد بما حكى الغساني عن ابي عبد الله الحاكم ان

البخاري لم يخرج عن كاتب الليث في الصحيح شيئا انه لم يخرج له حديثا تاما مستقلا قوله بحلقة الباب
اي باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الذي وعده الله بقوله عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى التي اختص به لا شريك له في ذلك وهو
اراحة اهل الموقف من اهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم قوله اهل الجمع اي اهل الحشر وهو
يوم يجمع فيه جميع الناس من الاولين والاخرين قوله معلى بضم الميم وبالمهملة واللام المفتوحتين ابن اسد
مر في باب المرأة تحيض والنعمن بضم النون ابن راشد الجزري الرقي وعبد الله بن مسلم بكسر اللام الخفيفة
اخو محمد بن مسلم المشهور بالزهري قوله في المسألة اي في الجزء الاول من الحديث ولم يرو الزيادة التي لعبد الله
ابن صالح الخطابي لفظ مزعة وجهه من يحتمل وجهين احدهما ان ياتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا جاه
له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وان يكون فتنالته العقوبة في وجهه فتعذب قدر
حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنوب مواضع الجناية من الاعضاء كقوله صلى الله عليه وسلم
رايت ليلة اسري بي قوما تقرض شفاههم فقال جبريل هم الذين يقولون ولا يفعلون وان يكون
ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسته في وجهه قال ابن بطال فيه ذم السؤال
وتقبيحه وفهم البخاري ان الذي لا لحم في وجهه انه السائل تكثرا لغير ضرورة الى السؤال الذي يستكثر
بسؤاله المال لا يريد به سد الخلة قال وجازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ما وجهه وعنده الكفاية به
واذا لم يكن اللحم فيه فتؤذيه الشمس اكثر من غيره واما من سال مضطرا فقيرا فيباح له السؤال
ويرجى له ان يوجر عليه اذا لم يجد عنه بدا باب قول الله عز وجل لا يسالون الناس الحافا
اي الحاحا وابراما قوله غنا بكسر الغين المعجمة وبالقصر ضد الفقر وان صح الرواية بالفتح وبالمد فهو
الكفاية قوله للفقراء عطف على لا يسالون وحرف العطف مقدر او هو حال بتقدير لفظ قائلا او قوله
في بعضها لقول الله عز وجل للفقراء انك شرط في السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله
لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من غنى قوله حجاج بفتح المهملة
وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام مر اخر كتاب الايمان ومحمد بن
زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة في باب غسل الاعقاب قوله الاكلة بضم الهمزة المأكول
وبفتحها المرة ويستحيي بالياءين وبياء واحدة وان لا يسال كلمة لا زائدة وفي بعضها لا يسال بدون
ان فلا غير زائدة وفيه دليل ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه
استحباب الحياء في كل الاحوال وفيه حسن الارشاد لموضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته
التعفف دون الالحاح واختلف المفسرون في ان ما يليه فقيل يسالون ولكن لا يلحفون في المسألة وقيل
انهم لا يسالون الناس اصلا وهو كقولهم لا ضب بها ينجحر اي لا ضب ولا انجحار يعني لا يكون منهم
سؤال حتى يكون منه الحاف قال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه بمسئلته ياتيه الكفاف وانما
المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اي ليس فيه نفي اصل
المسكنة بل نفي كمالها اي الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها واختلفوا في الفقير والمسكين من
هو اسوأ حالا منهما فقال مالك وابو حنيفة المسكين والشافعي الفقير قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام
وشده

وشدة التحتانية وابن الاشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد بن عمرو بن اشوع
الهمداني قاضي الكوفة وعامر الشعبي بفتح الشين وكاتب المغيرة ومولاه اسمه وراد بفتح الواو وشدة
الراء وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله قيل وقال هما اما فعلان واما اسمان مصدران ولم
يجئ بالالف على اللغة الربيعية الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا
وقيل له كذا مر في باب ما لا يعني واما ما كان من امر الدين فنقله بلا حجة وبيان يقلد ما يسمعه ولا يحتاط ط
فيه واما كثرة السؤال فاما ان يكون من سؤال الناس اموالهم او الاستكثار منه او سؤال المرء عما نهي عنه
من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره او السؤال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امور لم يكن لهم
بها حاجة قال وجاء المسائل في كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله تعالى يسئلونك ماذا
ينفقون ونحوه من الاشياء المحتاج اليها في الدين ولهذا قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والاخر مذموم كقوله يسئلونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا قال لا تسألوا عن
اشياء ان تبد لكم تسؤكم واما اضاعة المال فهي الاسراف ومنه نحو التسليم لغير الرشيد واحتمال
الغبن وسوء القيام بما يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه قسمة ما لا ينتفع به الشريك
المقاسم وفيه وجه اخر وهو ان يتخلى الرجل من كل ما له وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر وقد يحتمل
ان يتناول معنى الاضاعة على العكس بما يعتد بها يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به النووي
الرضا والكراهة من الله امره ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادة الثواب والعقاب قال ويحتمل ان
يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج في حق المسؤول
عنه فانه قد لا يريد اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب اقول فهذا
توجيه رابع له قوله محمد بن غرير بضم المعجمة وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية الزهري بضم الزاي وسكون
الهاء مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم قوله لاراه بضم الهمزة اي اظنه تقدم الحديث في
باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله وعن ابيه عطف على المذكور اولا في الاسناد كان يعقوب عن
ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري قال الكلاباذي روى عنه ابن كيسان في
الزكاة بالقرب من اخره معنونا باسناد اخر قبله مات سنة اربع وثلاثين وماية قوله سمعت ابي قال
قلت ابو محمد في روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا اذ لا بد من توسيط ذكر سعد حتى يصير
مسندا متصلا قلت لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل في حديثه اي في جملة حديثه
وجمعا بلفظ الجارة وضم الجيم وسكون الميم حال اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وفي بعضها فجمع
بلفظ فعل الماضي وفي بعضها مجمع بلفظ المفعول قال قلت لم توجيهه قلت يكون البيان انها الاطراف
كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون جمع مضافا اليه قوله كبكب يجوز فيه لغات ثلاث
واقبل اما من الاقبال واما من القبول بحسب الروايتين واي سعد يعني يا سعد قال التيمي في بعضها
اقبل بقطع الالف لكانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل ليبين له وجه الاعطاء والمنع وكذا
بعضهم بوصل الالف اي اقبل ما انا قائل لك ولا تعترض عليه وفي كثير من الروايات اقتالا منصوب
على المصدر اي اتقاتل قتالا اي اتقاتل رضي عنها او لمن بعد من كانك تقاتل واما اعطي الرجل التالفه

ليستقر الايمان في قلبه علم انه ان لم يعطه قال قولا او فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع
الاخر علما منه برسوخ الايمان في صدره ووثوقا على صبره قال ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان
يسالها ثلاثا وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي
اكثر من الاحسان الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف والاستغنا وترك السوال اقول مناسبة
الحديث للترجمة بما فيه من ترك السوال ولعله مستفاد من ترك الرجل المشفوع له ذلك قوله
فكبكبوا اي المذكور في سورة الشعرا معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقا على الوجه
وفي بعضها قلبوا بالقاف واللام والموحدة ومكبا اي المذكور في سورة الملك وعادة البخاري انه اذا
كان في القران لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا قوله غير واقع اي لازما واذا وقع اي اذا كان
متعديا وغرضه ان هذه الكلمة من النوادر حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة
التصريفية قوله الكبر اي اسن كان عمره مائة وستين سنة مر في اخر قصة هرقل قوله اسمعيل بن عبد الله
المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وغنى بكسر الغين ضد الفقر وبفتحها والمد الكفاية ولا يفطن به اي
لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدق عليه وفيسال بالنصب وكذا فيتصدق قوله احسبه اي قال ابو
هريرة اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى الجبل اي موضع الحطب فان قلت ليس في هذه الاحاديث
ما يدل على كمية الغنى وهي من جملة الترجمة قلت يحتمل ان البخاري حيث ذكر ذلك في الترجمة ولم يذكر في
الباب حديثا يدل عليه اراد الاشعار بانه لم يجد حديثا دالا عليه بشرطه وان ما نقلوه فيه من
الاحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى محيي السنة في حسان المصابيح انه صلى الله عليه وسلم قال
من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه
وفي رواية شبع يوم وليلة وفي اخرى خمسون درهما او قيمتها وفي اخرى اوقية او عدلها ويحتمل
ان يستفاد من لفظ غنى يغنيه فان معناه شي يقع موقعا من حاجته فمن له ذلك فهو الغني باب
خرص التمر قوله سهل ضد الصعب ابن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالرا الدارمي البصري مات
سنة ثمان وعشرين ومائتين وعمرو هو ابن يحيى المازني مر في باب تفاضل اهل الايمان وعباس بفتح المهملة
وتشديد الموحدة وبالمهملة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة وابو حميد بضم المهملة
وفتح الميم وسكون التحتانية اسمه المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدي بالمهملات مر في باب
فضل استقبال القبلة قوله تبوك بفتح الفوقانية وخفة الموحدة المضمومة وبالكاف غير منصرف
بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام قوله اذا امراة قال ابن مالك فيه شاهد على انه لا يمتنع
الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل تكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم
فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتدا بها ومن تلك القراين الاعتماد على اذا المفاجاة
نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق قوله اخرصوا بضم الرا واحصي بفتح الهمزة من الاحصا وهو العد اي
احفظي قدر ما يخرج منها عددا او قدرا او كيلا اما بتخفيف الميم وليعقله اي ليشده بالعقال واسم
الجبلين اللذين لقبيلة طي اجا على فعل بفتح الفاء والجيم وسلمى وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام
بلدة على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام قوله ببحرهم اي ببلدهم وفي بعضها ببحرتهم اي ببلدتهم وقيل

البحر

البحر الارض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك من بلاده فطايع وفرض اليه حكومتها
قوله جا حديقتك اي قدر ثمر حديقتك وعشرة منصوب بنزع الخافض اي جاءت بمقدار العشرة او
بالحالية او اعطى لجا حكم الافعال الناقصة فيكون خبرا له وخرص بالنصب ايضا بدلا او بيانا
لها وجاز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة او ثمرتها والرفع في خرص فهو خبر مبتدا محذوف وهو
بفتح الخا وهو مصدر وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وبكسرها اسم لما يخرص قوله كم خرص ارضكم
فلما قال ابن بكار كلمة فيما معناه ابن بكار لفظ قال ابن بكار معنى البخاري وطابة غير منصرف اسم مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة وكان اسمها يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك قوله يحبنا قالوا يحتمل الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال اثبت
يا احد فليس عليك الا نبي وشهيد وذلك كحنين الجذع وتسليم الحجر والمجاز اي اهل احد وهم الانصار
كقوله تعالى واسال القرية قوله دور هو جمع الدار وهو القبائل والاشرف يريد به القبايل الذين يسكنون
الدور يعني المحال والنجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالرا والاشهل بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح
الهاء وباللام وساعدة بكسر المهملة الوسطى والحارث بمعنى الزارع والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي
وفتح الرا وبالجيم قوله يعني خيرا اي كان لفظ خير مجرورا في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اراده
قوله عمرو وهو المازني المذكور وفي روايته تقديم بني الحرث على بني ساعدة وعمارة بضم العين المهملة
وخفة الميم وبالرا ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتانية مات سنة اربعين ومائة
وعباس هو الساعدي المذكور انفا وابوه اسمه سهل وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة مر في
باب غسل المراة اباها وفيه جواز قبول هدايا المشركين وان الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلم
امور الاخرة وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح للانصار باب العشر فيما
يسقى قوله يونس بن يزيد من الزيادة والعثري بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وبالتحتانية المشددة
قيل هو ماخوذ من العاثور وهو الشق الذي يصنع ليرجع الما الى الزرع وقال الخطابي هو الذي يشرب
بعروقه من غير سقي جعل صلى الله عليه وسلم الصدقة فيما خفت مؤنته على الضعف وفيها الكلفة
على النصف رفقا بارباب الاموال والعشرا ونظرا لهم في الوجهين معا قال التيمي هو ما يشرب من
ما يجتمع من المطر في حفيرة وانما سمي بذلك لان الماشي يتعثر به قوله النضح الرش والنضح الشرب دولا
الري والناضح البعير يستقى عليه والمراد ما سقي بالسواني اي النواضح قال شارح التراجم وجه ذكر
العسل في هذه الترجمة التنبيه على ان الحديث يقتضي تخصيص العشر بما سقت السما والعسل
ليس منه فلا يجب فيه العشر قوله الاول اي حديث ابي سعيد وهو انه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
تفسير لحديث ابن عمر هذا او فيما سقت السما العشر ولم توقت اي لم يبين والزيادة هو تعيين النصاب
واذا رواه متعلق بقوله مقبولة والثبت بحركتي الموحدة الثبات والحجة والمفسر بفتح السين
المبين اي الخاص يقضي اي يحكم على المبهم اي العام وسمي الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما
لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان فيما سقت عام للنصاب ودونه وليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخص الخاص العام وهو

معنى القضا عليه فان قلت مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط التاريخ
وعلم تقدم حديث ابي سعيد فلهذا لا اشترط النصاب فيه قلت فيلزم عليه ان يقول بتعلق الورق
اذ مر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر وورد ايضا ليس فيما دون خمس اواق صدقة لكنه
لا يوجب الزكاة فيها الا اذا كانت نصابا فان قلت لم لا يحمل المفسر المبهم على المبين والمجمل الاصطلاحي
قلت ظاهر ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح ما لم يتضح دلالته ولم يكن حديث فيما سقت غير
واضح الدلالة فسرناهما بالعام والخاص قال التيمي اراد بقوله هذا حديث ابي سعيد المخرج في
الباب الذي بعد هذا ولعل الناسخ قدم كلام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطا وغرضه ان فيما
سقت مبهم يقتضي ان يجب العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد مفسر له لانه بين انه ما لم يكن
خمسة اوسق فلا زكاة فيه اقول في نسخة الفربري ليس كلامه هذا الا في الباب الذي بعد هذا
الباب بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لا يحتاج الى ان يحمل على غلط الناسخ لتقدم
حديثه في باب ما ادي زكاته فليس بكنز وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال اتفق
الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال ابو حنيفة بعدم اعتبارها واوجب الزكاة في قليله
وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلما وقد ناقض حيث استعمل المجمل والمفسر في مسلة الرقة
ولم يستعمل في هذه المسلة كما انه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قوله الفضل
بسكون الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اربعة وعشرون حديثا للبخاري
منها اثنان مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة على الاصح قوله فاخذ بلفظ المجهول وذلك
ان بلالا روى الزيادة وهو انه صلى في الكعبة فان قلت هذا ليس من باب الزيادة بل هما متنافيان
لان احدهما صلى والاخر لم يصل قلت معنى لم يصل انه ما راى انه صلى فنفى لا اثبات زيادة علم فان
قلت فعلى هذا التقدير ليس ايضا مثالا لما نحن فيه اذ لا ابهام فيه قلت وجه التشبيه ليس الا مجرد
العمل بالزيادة وقبولها وليس في نسخة الفربري لفظ والمفسر يقضي على المبهم باب ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة قوله فيما اقل بلفظ الماضي وافعل في محل الجر والاوسق الخمسة هي الف وستمائة
رطل واواق اصله اواقي فاعل اعلال قاض اذ الاوقية يجوز في جمعه التخفيف للياء وتشديدها وانما اعتبر النصاب
ليبلغ حد احتمال المواساة قال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار الماخوذ منه واوجب ابو
حنيفة في قليل ما يخرجه الارض وكثيره فقيل انه خالف الاجماع وكذلك اوجبها في البقول والرياحين
وما لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه لان البقول ونحوها كانت بالمدينة ولو اخذها النبي صلى
الله عليه وسلم مرة واحدة لم يجز ان يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه الى هذه الغاية باب
صرام النخل بكسر الصاد وفتحها جداد النخل وهو قطع الثمر منه ولفظ فيه بالنصب قوله عمر
المعروف بابن الكلبي بفتح الفوقانية وشدة اللام الاسدي بسكون السين المهملة وحكى الغساني الازدي
بالزاي بدل السين مات سنة خمسين ومائتين وابو محمد بن الحسن ابو جعفر الكوفي مات سنة
مائتين وابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد و
ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب غسل الاعقاب قوله من تمر فان قلت ما الفرق بينه

وبين

وبين ما قاله اولا تمر قلت في الاول ذكر المجي به وفي الثاني ذكر المجي منه فهما متلازمان او متغايران
فهو ما قوله كوم بضم الكاف الجوهري يقال كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب
ورفعت راسها وهو في الكلام بمنزلة قولك صبرة من الطعام وفي بعضها تمرا وفي بعضها كوم
بالرفع قوله فجعله في بعضها فجعلا فالضمير عائد الى الماخوذ وسبق ذكره في باب ما يذكر في الصدقة ان
الاخذ هو الحسن رضي الله عنه قوله اما علمت وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة ولفظ
صدقة ظاهر يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصصها بالفريضة والمحرم قال الشافعي هم بنو
هاشم وبنو المطلب وابو حنيفة ومالك بنو هاشم خاصة وبعض العلماء قريش كلها والاصح ان
الزكاة فقط حرام عليهم وفيه التنبيه على تمكين الصبيان حالة الفرح بالاحوال المتجددة من اللعب
بما لا يملكونه اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال فيه دفع الصدقات الى السلطان وان المسجد ينتفع به
في امر جامعه للمسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس وجوز لعب
الحبشة بالحراب وتعليم المثاقفة وفيه جواز دخول الاطفال للمساجد وانه ينبغي ان يجنب الاطفال
كما يجنب الاكابر من المحرمات وانهم اذا نهوا عن الشيء يعرفون سببه ليبلغوا وهم على علم منه
وفيه ان لاولياء الصغار المعاتبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده باب من باع ثماره او
قوله الصدقة اي الفريضة وهو متناول لنصف العشر ايضا وهو تعميم بعد تخصيص فان قلت يجب
في نفس النخل والارض صدقة فلم ذكرهما قلت المراد النخل التي عليها الثمار والارض التي فيها الزرع
وبيعهما معا اذ مسئله يحتمل ثلاثة انواع من البيع بيع الثمر فقط بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع
الارض او بدونها او بالعكس قوله يبدو اي يظهر وهو بلا همز والمراد بيع الثمر بدون النخلة لجواز
بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا قوله فلم يحظر هو بضم الظاء هو كلام البخاري اي لم يحرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيع بعد البدو وعلى احد سوا وجبت عليه الزكاة ام لا وكان لفظ لم يخص للاخير تفسير
وعقبه بالفاء التعقيبية اشارة الى انه مستفاد من لفظ حتى التي للغاية اذ مفهومها يقتضي
ان يكون ما بعدها خلاف ما قبلها قال ابن بطال غرضه الرد على الشافعي حيث منع البيع بعد
الصلاح حتى يودي الزكاة منها فخالف اباحة النبي صلى الله عليه وسلم له اقول لا وجه للرد اذ
من وجبت عليه الزكاة ليس مالكا للقدر الواجب بل المستحق شريك له بقدره ولا يتبع اخطاب الملاك
اذ ليس للشخص التصرف في مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم
لا عموم له فلا يلزم كون كل شي بدا صلاحها جاز البيع لجواز ان يكون وجوب الزكاة مانعا قوله وكان
فاعله اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن عمر فقال له اما ابن عمر واما ابن دينار وعاهته اي
آفته وهو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال
العفوصة المفرطة وذلك بان يحمر ويلين او يتلون بالاحمرار او الاصفرار او الاسود ادوقع
والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو تامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف ما
قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شي في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل وظاهر
منع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل بهما عداه قوله حماد بن

يزيد من الزيادة العقبة مر في اول كتاب الوضوء وعطا بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة
قوله يزهي اي تتلون وتنسرع لنضجها وعلى سبيل التمثيل اذ حكم الاصفرار والاسوداد ايضا
كذلك قال الاعرابي يقال زها النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقالا لا يصح
يقال ازهى انما يقال زها وقال الخليل زها اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهى
كما ان منهم من انكر يزهو اقول الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازها باب هل يشتري صدقته
قوله فاستامه اي استشاره ولا تعد من العود اي اذا تصدقت بشيء فاقطع طمعك منه ولا
ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر اذا اشترى شيئا كان تصدق به اشتراه ليتصدق به ثانيا لا لينتفع
به فان قلت في بعضها لا تترك بزيادة لا فما وجهه قلت تكون الترك حينئذ بمعنى التخلية وكلمة لا
مقدرة اي لا تخل الشخص من ان تبتاعه في حال الا حال جعله للصدقة او لغرض الا لغرض الصدقة
قوله في سبيل الله فان قلت المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع قلت المراد منه تمليكه
للغازي والمشار اليه الركوب في سبيل الله الجهاد قوله فاضاعه اي لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه
بالوكس ولا يشترطهم في بعضها لا تشتريه باشباع كسرة الياء قوله كالعائد الغرض من التشبيه
تقبيح صورة ذلك الفعل اي كما يقبح ان يقيء ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه
بوجه من الوجوه باب ما يذكر في الصدقة قوله الحسن سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان شبيها به صلى الله عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلاث مرات فيتصدق بنصفه حتى كان يعطي
نعلا ويمسك نعلا وخرج من ماله كله مرتين وكان راغبا في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله
كان سبعه اشهر خليفة للمسلمين فترك الامر لمعوية وظهر معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
قال ان ابني هذا سيد لعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وفضائله لا تحصى ومناقبه
لا تحصى ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين قوله كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز
كسرها مع التنوين وهي كلمة تزجر بها الصبيان اي اتركه وارم به واشار البخاري في باب من
تكلم بالفارسية الى انها عجمية معربة قوله اما شعرت هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم
ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه
بقوله لا تفعله والحكمة في تحريمها عليهم اما انها مطهرة للملاك ولاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم فهي كغسالة الاوساخ وال محمد منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتها واما
ان اخذها منزلة والمنزلة السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله ولهم اليد العليا واما انها
لو اخذوها لطال لسان الاعداء بان محمدا يدعونا اليه ليأخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالى
قل لا اسألكم عليه اجرا وهذا امر ان يصرف الى فقرائهم في بلدتهم قال الطحاوي قال ابو حنيفة
الصدقة فرضا او نفلا حلال لهم لانها كانت محرمة من اجل ان لهم الخمس من سهم ذي القربى فلما انقطع عنهم
ذلك بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه يحرم عليهم كلا ١٨
باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء مر في باب
من يرد الله به خيرا في كتاب العلم قوله مولاة اي معتقة وهو مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله لاعطي ميم

ويجوز ان يكون لا زائدة او يكون ان يبتاع بدلا من المفعول المحذوف بدل الاشتمال والتقدير لا يترك الشخص ابتياعه ساه

عليكم مع

زوج

زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب السمر بالعلم ولميمونة صفية لمولاة ومن
الصدقة متعلق باعطيت او صفة لشاة قوله انما حرم اكلها فان قلت كيف طابق الجواب السؤال قلت
الاكل غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب السمر
وبريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى ومواليها اي سادتها فان قلت المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق وابن
العم والناصر والجار والحليف لا بمعنى السيد قلت جاء ايضا بمعنى الولي والمتصرف في الامر والمراد
منه المعتق لانها كانت لبني هلال وكاتبوها فباعوها من الصديقة رضي الله عنها فسموا بالمعتقين
نظرا الى ما كان من الكتابة وسياتي حكم بيع المكاتب وما في الحديث من المباحث الشريفة ان شاء الله
تعالى قوله اشتريها اي بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم فان قلت هذا الشرط يفسد البيع
ثم كيف يجوز ان يقال اشترطي لهم ولا يكون لهم اذ الولاء ليس الا للمعتق وفيه صورة المخادعة قلت
قال النووي هذا من خصائص عائشة رضي الله عنها فلا عموم لها او المراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين
لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى
لا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظة اشترطي هنا للاباحة
قوله تصدق بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة هبة لثواب الآخرة والهدية
هبة تنقل الى المتهب اكراما له قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر اداء الخمس في
باب الجنب يخرج وخالد اي الحذاء وحفصة هي بنت سيرين التابعيات وام عطية بفتح المهملة وكسر المهملة
الثانية قوله لا شيء فان قلت ما المستثنى منه قلت محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس اي لا شيء الا
شيء كذا ونسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية على الاصح وهي اسم ام عطية المذكورة قوله
التي بعثت بلفظ الخطاب ومحلها بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشري في حتى يبلغ الهدي محله
اي مكانه الذي يحل فيه اي يجب نحره فيه النبي بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل
الشيء حلالا وقال معناه انه صلى الله عليه وسلم بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هي
من تلك الشاة الى عائشة هدية وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها صدقة
ثم صارت هدية قوله يحيى بن موسى مر في اخر كتاب الصلاة ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف واهمال العين
في باب كتابة العلم قوله عليها صدقة قدم لفظ عليها لتفيد الحصر اي عليها صدقة لا علينا وحاصله
انه اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير وللها شمي
اكلها منها قوله ابو داود سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه باصبهان اربعون الف حديث ولم
يكن معه كتاب مات سنة اربع ومائتين بالبصرة قوله انبانا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي درجة
انبانا انحط من درجة اخبرنا وهو قليل في الاستعمال ولما كان قتادة مدلسا قوي الاسناد الاول
بهذا حيث قال سمعت انسا اذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال اتفقوا على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن في آله الذين يحرم عليهم الصدقة ومواليهن اجرى بذلك وقال وانما كان الرسول ياكل الهدية
لما فيها من تألف القلوب والدعاء الى المحبة ويجوز ان يثيب عليها بمثلها وبافضل منها فلا منة ولا ذلة
بخلاف الصدقة باب اخذ الصدقة قوله حيث كانوا اختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر مع

وجود المستحقين فقال الشافعي لا وقال ابو حنيفة نعم فالظاهر ان غرض البخاري بيان الامتناع
اي ترد على فقرائها ولكن الاغنياء في موضع وجد لهم الفقراء والاجازة النقل ويحتمل ان يكون غرضه
عكسه قوله صبحي منسوب الى صحار الشام وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة تقدم مع
مباحث الحديث مرتين في كتاب الزكاة قوله اهل الكتاب بدل لا صفة وصدر بهم وفي اليمن اهل الذمة
وغيرهم من المشركين تغليبا لهم واطاعوا اي انقادوا والكرائم اي النفائس ولفظ اتق دعوة المظلوم
تذييل لاشتماله على هذا الظلم الخاص وهو اخذ الكرائم وعلى غيره وانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل
للاتقاء وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه وفيه اجابة دعاء المظلوم
ووعظ الامام الولاة في امور الرعية والتخويف بعاقبة الظلم قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين
باب صلاة الامام ودعائه قوله عمرو اي ابن مرة بضم الميم تقدم في باب تسوية الصفوف وعبد الله بن
ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة اسمه علقمة الاسلمي المدني من اصحاب بيعة
الرضوان روى له خمسة وتسعون حديثا للبخاري خمسة عشر مات وهو اخر من بقي من الصحابة
بالكوفة سنة سبع وثمانين قوله صل اي ترحم عليهم واغفر اذ الصلاة من الله مغفرة ومن غيره
استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم اي استغفر
لهم ولا يحسن لغيره صلى الله عليه وسلم اللهم صل على فلان الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا لان عز وجل مخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وان
كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام
او مكروه او ادب على ثلاثة اوجه الاصح ويستحب للساعي الدعاء للمالك بان يقول اجرك الله
فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم تقبل منه واغفر له ونحو ذلك وقال الظاهرية
الدعاء واجب قال ابن بطال معناه صل عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لانها في الشريعة محمولة على
الصلاة اي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم او انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم ينقل احد انه امر السعاة بذلك ولو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على
سائر الحقوق اذ لا يجب الدعاء فيه قال الخطابي اصل الصلاة في اللغة الدعاء الا انه يختلف
بحسب المدعو له فصلاته لامته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة الامة له دعاء له بزيادة القربة والزلفة
وهو لا يليق بغيره باب ما يستخرج من البحر قوله العنبر بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب
وهو غير العبير بكسر الموحدة وسكون التحتانية فانه اخلاط تجمع بالزعفران ودسره بفتح السين المهملة
اي دفعه ورماه الى شاطئه والظاهر انه زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل انه شيء
ينبت في قعر البحر فيأكله بعض دواب البحر فاذا امتلأت منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا
هو نبع عين في البحر وقيل انه من كور النحل يخرج في الساحل عراء قوله انما جعل كلام البخاري ردا
لقول الحسن اي تقدم لفظ في الركاز الخمس لا في الذي يوجد في الماء يقال اصابه اذا وجده
او ذكر بلفظ الركاز وهو لا يتناول لغة ما في البحر اي في ما في الارض الخمس لا في ما في الماء قوله جعفر بن ربيعة
بفتح الراء وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما ويسلفه اي يقرضه ومركبا اي سفينة يركب
عليها

فيه ان كلا من الوجهين يحتاج الى الاخر في تمام الاستدلال

عليها ويجيء الى صاحبه او يبعث فيه شيئا اليه ليقضي دينه قوله فرمى بها اي قاصدا وصولها الى صاحبه
فاذا بالخشبة اي اذا هو مفاجئ بالخشبة وذكر الحديث اي بتمامه وهو حديث طويل يجيء في
كتاب الحوالات في باب الكفالة في القرض قال ابن بطال لفظ في الركاز الخمس دل على ان غير الركاز
لا خمس فيه والبحر لا يطلق عليه اسم الركاز واللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان البحر فاشبها السمك
والصدف قالوا وفي اخذ الرجل الخشبة حطبا لاهله دليل على ان ما يوجد من البحر لا شيء فيه وهو
لمن وجده حتى يستحق وفيه ان الله متكفل بعون من اراد اداء الامانة وان الله يجازي اهل الارفاق ن
بالمال بحفظه عليهم مع اجر الاخرة كما حفظه على المسلف وفيه جواز ركوب البحر باموال الناس
والتجارة قال التيمي ليس فيه دليل على وجوب الزكاة ولا على عدمه في العنبر واللؤلؤ لكنه لما كان في ذكر
البحر ولم يذكر الزكاة معه ولا ذكر الخمس علم ان حكمه ليس حكم الركاز باب في الركاز الخمس
قوله ابن ادريس قال البيهقي اراد به محمد بن ادريس الامام الشافعي المطلبي والركاز هو المال المدفون تحت
الارض والدفن بكسر الدال المدفون وقليله اي ما لم يبلغ النصاب وكثيره ما بلغ وهو القول القديم
له واما في الجديد فاشترط النصاب فيه وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه
يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت مؤنته خفف
في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وسمي بالمعدن لاقامة التبر فيه والعدون الاقامة وقيل
انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه قوله خمسة
اي خمسة دراهم وهو ربع العشر والسلم بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو مثنى ولك ان
الاسلام ودار الحرب والامان وعنه الزكاة اي المعهودة في النقد وهو ربع العشر وعموم الحديث وهو
في الركاز الخمس دافع لهذا التفصيل قوله اللقطة بفتح القاف وسكونها لكن الفتح اشهر بالفتح اللاقط
وبالسكون الملقوط وان كانت اللقطة من مال العدو فلا احتياج الى التعريف بل يملكها ويجب فيها
الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما كانت في ارض العدو المحتملة لكونها للمسلمين قوله بعض الناس
قيل اراد به الامام ابا حنيفة رضي الله عنه ومذهبه انه يجب في المعدن ايضا الخمس وان ذكر بلفظ
مخصوص المعاصر وارَكز بلفظ الخطاب اي فيلزم عليه ان يقول ان الموهوب والربح والثمر كل واحد
ركاز ويوجب فيه ايضا الخمس وهو خلاف الاجماع على انه لا خمس فيه بل ربع العشر وان كان يقال
فيه اركز فاختلف الحكم وان اتفقت التسمية قوله ثم ناقض هذا الزام اخر ووجه المناقضة انه قال
اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا ان لا يؤدي الخمس في الركاز وهو ههنا ولك للمعدن
وكتمه اي عن الساعي حتى لا يطالبه به قال الطحاوي قال ابو حنيفة من وجد ركازا فلا باس ان يعطي
الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان ياخذ لنفسه وقال صاحب الهداية قال صلى الله عليه
وسلم في الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن وقال فيه ايضا ولو وجد في داره معدنا
فليس فيه شيء عنده والاعتراض الاول والثاني نقض الحكم قال ابن بطال قال ابو حنيفة المعدن
كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو قطعة من الذهب تخرج من المعدن
قال وما الزمه البخاري ابا حنيفة بقولهم ايضا اركز اذا وجدت ركازا خطا لانه ذهب له الشيء ونحوه

فهو حجة قاطعة لان اشتراك المسميات في الاسماء لا يدل على اشتراكها في الاحكام الا ان يوجب ذلك
ما يجب التسليم له واما قول البخاري انه ناقضه فهو تعقيب اذ مراده مما حكاه الطحاوي ان له ان
ياخذ لنفسه عوضا مما له من الحقوق في بيت المال لا انه اسقط الخمس من المعدن بعدما اوجبه فيه
قوله وعن ابي سلمة بفتح اللام عطف على سعيد والعجماء اي البهيمة وسميت عجماء لانها لا تتكلم يعني
ان البهيمة المنفلتة من صاحبها اذا اصابت انسانا فاهلكته او اتلفت مالا فان ذلك كله هدر
لا يلزم فيهما على مالكها غرامة وان كان معها صاحبها ضمن جنايتها والجبار بضم الجيم وخفة الموحدة
الهدر ولا بد من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدا نحو فعل العجماء جبار واما مسألة البير
فتاول بوجهين بان يحفر الرجل بارضٍ فلاة للمارة فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستاجر الرجل
من يحفر له البير في ملكه فينهار عليه فانه لا يلزم شيء في ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجير اتى استخرا ج
ما في بطون الارض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستاجر غرامة فان قلت هل في الحديث ما يدل
على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما
مختلفان وان الخمس في الركاز لا فيه باب قول الله والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين بلفظ
الفاعل من التفعيل قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية الساعدي بكسر المهملة الوسطى
والاسد بفتح الهمزة وسكون المهملة وبنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وابن
اللتبية بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وياء النسبة عبد الله وقال ابن الاثير في الجامع
وقيل بفتح الفوقانية وقال التيمي الازد والاسد بمعنى واما قبيلة اسد بفتح السين فهو بغير
الالف واللام ويقال ابن الاتبية بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية وهي اسم امه عرف بها
قال ابن بطال وفيه ان من شغل بشيء من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله وفيه جواز تقديم
المفضول للامارة والعمل مع وجود الفاضل باب استعمال ابل الصدقة قوله عرينة بضم
المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واجتووا بالجيم اي استوخموا المدينة ولم يوافقهم هواء
البلد اذ كرهت المقام فيه واستاقوا الابل والحرة بفتح المهملة ارض ذات حجارة
سود كانها احرقت بالنار وذلك لما روي انهم كانوا مرتدين ومر مباحث الحديث في باب ابوال الابل في
كتاب الوضوء والخطابي فيه حجة لمن قال ان بول ما يؤكل لحمه طاهر والجواب ان التداوي بالشيء المحرم
عند الضرورة جائز وانما قطع الاطراف لانهم قطاع طريق وسمر اعينهم لما روي انهم سمروا اعين
الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان تنزل الحدود وقال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات
وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على
الثمانية والحجة قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها
دون غيرهم اقول ليس حجة لا قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن مخصوصة بهم ولا بالانتفاع اذ
الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة وغيرها قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وحميد
بضم المهملة وسكون التحتانية اي الطويل وثابت اي البناني تقدموا باب وسم الامام
قوله ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل من الانذار والوليد بفتح الواو ابو عمرو وهو عبد الرحمن الاوزاعي

قوله

قوله عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري اخو انس بن مالك لامه امهما ام سليم بنت ملحان وفي الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لابويه في ليلة وقاع ابيه لها حين حملت به فقال بارك الله لكما في
ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الانصار رايت تسعة او عشرة من اولاد عبد الله كلهم قرؤوا
القران وقتل بفارس شهيدا وهو صحابي قال النووي هو تابعي وهذا سهو منه قوله ليحنكه التحنيك
هو ان يمضغ التمر ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حلقه والحنك
اعلى داخل الفم والموافاة الاتيان يقال وافيته اي اتيته والميسم المكواة اي الحديدة التي يكوى بها
والوسم هو التاثير بعلامة كية وقطع الاذن واصله من السمة وهي العلامة وفيه ان
النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك ان في الوسم فوائد منها ان تتميز عن امواله ويتنزه صاحبه
عن شرائها لئلا يكون عائدا فيما اخرجه الى الله تعالى ولا يسم في الوجه لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه وفيه ان الطفل يقصد به اهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعوا له وتلك عادتهم في زمنه
صلى الله عليه وسلم تبركا بريقته ويده ودعائه صلى الله عليه وسلم باب فرض صدقة الفطر
قوله اي دفي بعضها روي بالواو وابو العالية فاعله من العلو بالمهملة وابن سيرين غير منصرف
للعلمية والعجمة قوله يحيى بن محمد بن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين وبالنون البزار بالزاي ثم الرا
القرشي البصري ومحمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة اليمامي ثم الخراساني
الثقفي سكن البصرة وعمر هو ابن نافع مولى عبد الله بن عمر مات بالمدينة زمن المنصور قوله صاعا هو
اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل بالعراقي قوله الى الصلاة اي صلاة عيد الفطر قال الظاهرية انها
سنة ليست بواجبة ومعنى فرض قدر وقال ابو حنيفة واجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه
في الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على انها فريضة لان المفهوم بحسب عرف الشرع من لفظ فرض
ذلك ولا يجوز للراوي ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقيل لا يجب
الاخراج منه لانها طهرة للصائم والصبي لا يحتاج الى التطهر اذ لا اثم له واجيب بان التعليل بالتطهير
لغالب الناس كما انها تجب على من لا ذنب له كما اذا اسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة
لا تجب الا على من يملك النصاب والحديث عام له ولغيره وقال ابو عيسى الترمذي لفظ من المسلمين تفرد
بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كما قال اذ وافقه فيه عمر بن نافع كما تري وكذا وافقه الضحاك
بن عثمان ايضا ذكره مسلم في صحيحه عنه باب صدقة الفطر على العبد فان قلت العبد لا يملك
المال فكيف يجب عليه شيء قلت اوجب طاعته على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبه كتمكينه
من صلاة الفرض والجمهور على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقال طائفة على السيد ابتداء وكلمة على
بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وقالت الاخرى تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فكلمة
الاستعلاء جارية على ظاهرها فان قلت ما حكم الزوجة قلت قال الكوفيون تجب على الزوجة نفسها كما
لها وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فتلزم على زوجها لا عليها وكذا كل من كانت نفقته في ماله كانت
فطرته عليه وعلى بمعنى عن الطيبي المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص
فكانه قال الفرض على جميع المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر قوله

قوله الظاهرية ... والعراقي ...
فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وكذا في العبد

قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة الصاد ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري بالمهملة مر في باب ترك الحائض الصوم فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا قلت بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم او من جهة انه في حكم الاجماع قوله الصدقة الالف واللام للعهد عن صدقة الفطر باب صدقة الفطر صاع من تمر وفي بعضها صاعا بالنصب على انه خبر كان محذوفا او هو منزوع على سبيل الحكاية لما لفظ الحديث قوله الناس اي معوية رضي الله عنه وعدله بفتح العين وفي بعضها بكسرها قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في الوضوء ويزيد من الزيادة ابن ابي حكيم بفتح المهملة العدني بالمهملتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومائة بالمدينة قوله السمراء اي الحنطة ومحبها رخصها وكثرتها ومن هذا اي من هذا الحب بعد لقربين من سائر الحبوب واحتج ابو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه وسيطله اول الحديث وهو صاعا من الطعام لانه في عرف اهل الحجاز اسم الحنطة خاصة فهو صريح في ان الواجب منه صاع بالتمام وكيف لا وقد عدد اصناف الاقوات التي كانوا يقتاتونها فلا بد من ذكر البر الذي هو افضل اقواتهم ولا سيما حيث عطف عليه بحرف او الفاصلة وايضا الواجب عن كل صاعا فدل على ان المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم ان معوية صرح بانه رايه فلا يعارض النص فلا يكون ايضا حجة على غيره الخطابي فيه ان جميع ما يخرج من انواع الحبوب صاع تام لان عامة اقواتهم التمر والشعير فامروا باخراج صاع كامل منه فمتى كان قوته البر فقياسه ان لا يجزيه اقل منه وفيه ان القيم لا يجوز اخراجها منها لانه ذكر اشيا مختلفة القيم والتعديل بينها متعذر فدل ان المراد بها اعيانها لا قيمتها قال ابن بطال لم يختلف العلماء ان الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال اعتبار القيمة لا وجه له لان قيمة التمر والشعير مختلف ايضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر باب الصدقة قبل العيد قوله حفص بالمهملتين والفا ابن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعاني نزل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مر في الوضوء قوله امر ظاهره يقتضي الوجوب الاداء قبل صلاة العيد والشافعي حمله على الندب ورخص التاخير الى اخر النهار لان الحديث الذي بعده اطلق فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء كان قبل الصلاة او بعدها وقال احمد لا يكون باس بالتاخير عن يوم الفطر ايضا وقال ابن المسيب في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هي صدقة الفطر قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة مر في الصلاة قوله قال ابو سعيد فان قلت هذا مناف لما تقدم من ان الطعام هو الحنطة خاصة قلت لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيه عليه الشعير وسائر الاطعمة كما في الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير فان قلت

لم لا

لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل وملائكته وجبريل قلت نوع ذلك العطف انما يثبت اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك باب صدقة الفطر على الحر والمملوك قوله يزكي اي يؤدي الزكاة من مملوك التجارة من جهتين ففي راس الحول تجب زكاة قيمته وفي ليلة الفطر زكاة بدنه وقال ابو حنيفة لا تلزمه زكاة الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجارة وغيره قوله الناس اي معوية رضي الله عنه فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا قلت الاصل في اللام ان يكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز ثم ال الاستغراق مرجوح لانه على تقدير واحد وعدمه وعلى التقدير بين الجنس والعهد فعدم الاجماع هو الراجح ثم الاصح ان الاجماع السكوتي ليس بحجة مطلقا سيما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد قال فاخذ الناس بذلك واما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه وقال النووي كيف يكون ذلك حجة وخالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم قوله فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز الشيء اذا لم يوجد واعوز اي افتقر قوله بنو هو قول نافع يعني كان ابن عمر يعطي عني او لادنافع وهم موالي عبد الله وفي نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة فان قلت روى بكسر الهمزة وبفتحها فما وجههما اذ شرط المخففة المكسورة واللام وشرط المفتوحة قد ونحوه قلت تكون اللام وقد مقدرة او ان مصدرية وكان زائدة قوله يعطون بلفظ المجهول والمعروف النيمي لفظ اعوز من التمر معناه اعوزهم التمر اي من زالة وقال فاعطى اي لما لم يجد التمر اعطى مكانه الشعير والذين يقبلونها اي من قال انا فقير ولم يتجسس صدقته قال وفيه دليل على تجويز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد قال ابن بطال وفيه انه لا يجوز ان يعطي الاسر قوته لان التمر كان يوجد عندهم فحين لم يجدوه اعطى الشعير قال ويريد بالذين يقبلونها الذين تجتمع عندهم ويتولون تفريقها صبيحة يوم العيد لانها السنة قوله على الصغير اي على وليه من مال الطفل ان كان موسرا والا فعلى من عليه نفقته هذا اخر كتاب الزكاة زكانا الله عن الذنوب بالزلات وقدسنا غاية التقديس من الخطيات بحق افضل اهل الارضين والسموات محمد سيد الاولين والاخرين من الكائنات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف بعرفة قوله سليمان بن يسار ضد اليمين تقدم في الوضوء والفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن قوله شيخا حال ولا يثبت حال لانها مستاكلة وهو صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ او حصل له المال في هذه الحالة قوله اذا حج فان قلت الهمزة تقتضي الصدارة والفا تقتضي عدم الصدارة فاين المعطوف عليه قلت هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي انوب عنه فاحج له قوله في حجة بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة الا هذه الحجة وفيه جواز الارداف وهذه الاضافة للتقييد للتمييز اي لانه لم يحج بعد الهجرة الا هذه الحجة وفيه جواز الارداف

على الدابة اذا كانت مطيقة وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر
المهلوا ازالة المنكر باليد لمن امكنه وجواز النيابة في الحج عن العاجز وحج المرأة عن الرجل وبر الوالدين
بالقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز
قول حجة الوداع بدون كراهة الخطابي فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو
راوي الحديث وهو الحجة عليه التيمي قال الشافعي لا يجوز للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا
في النفل وقال ابو حنيفة واحمد يجوز في النفل قال وكان الفضل غلاما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكره له ان ينظر الى امرأة اجنبية باب قول الله تعالى يأتوك رجالا اي جمع راجل نحو صحاب
وصاحب والضامر الخفيف اللحم المهزول والفجاج جمع الفج وهو الطريق الواسع واراد البخاري
بقوله فجاجا ما في قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا قوله احمد اي ابن عيسى التستري المصري
والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى ويقال ايضا للناقة التي تصلح لان ترحل وذو الحليفة
بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفاء موضع على ستة اميال من المدينة ويهل من
الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وقائمة نصب على الحال قوله ابراهيم هو الفراء تقدم في باب
غسل الحائض رأس زوجها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب وقيل
ذا الحليفة هو ميقات اهل المدينة وان ابتداء التلبية من حين الركوب باب الحج على الرحل
هو بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون
منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصري ومالك بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون
والجيم وياء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وانما لم يقل حدثني ونحوه بل قال بلفظ قال
لانه لم ينقله على سبيل التحميل والنقل قوله فاعمرها اي حملها على العمرة والتنعيم بفتح الفوقانية
وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة
قوله محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وعزرة بفتح
المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت بالمثلثة ثم الموحدة الانصاري وثمامة بضم المثلثة
وخفة الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون قوله شحيحا اي بخيلا اي لم يكن ترك
الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والزاملة بالزاي البعير
الذي يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه قوله ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية
وفتح الميم وبالنون ابن نابل بالنون وبالموحدة وباللام ابو عمران المكي العابد الفاضل وكان لا يفصح للكنة فيه
من اللكنة وهو من التابعين قوله فاعمرها بقطع الهمزة من الاعمار واحقبها اي اردفها والحقب
المردف والحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير الذي الرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس والتنعيم
احد المواقيت والركوب على الرحل اشق من الركوب على المحمل وابعد من الترفه ولهذا لم يكن انس
يؤثر الرحل على المحمل بل طلب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمناسبة في كانت الراحلة التي عليها
الرحل ولم يبين لها ذكر لكن الرحل دل عليها اي كانت راحلة وزاملة اي حملت المتاع والراكب واحقبها
اي حملها على حقيبة الرحل باب فضل الحج المبرور وهو الحج الذي لا يخالطه اثم وله تفاسير اخر

ذكرناها

ذكرناها مع شرح الحديث بفوائد شريفة في باب ان الايمان هو العمل قوله حبيب ضد العدو ابن ابي عمرة بفتح المهملة
وسكون الميم وبالراء القصاب الكوفي مات سنة اثنتين واربعين ومائة وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله بنت
خالتها عائشة الصديقة اصدقها مصعب الف الف وكانت بديعة الحسن ماتت بعد نيف ومائة قوله لكن خبر المبتدأ
مقدما عليه وفي بعضها بلفظ حرف الاستدراك ونصب افضل فان قلت ما المستدرك منه قلت الكلام المستفاد
من السابق وليس لكن الجهاد ولكن لا افضل منه قوله سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء ابو الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين مر في اول التيمم وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمان الاشجعي الكوفي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله
فلم يرفث بضم الفاء وكسرها ولفظ كيوم يجوز فيه البناء على الفتح قال تعالى فلا رفث ولا فسوق فقيل معنى لا رفث
لا جماع او لا فحش من الكلام ولا فسوق اي لا خروج عن حدود الشريعة وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا
على الاية وتقديره رجع مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه او هو بمعنى صار باب
فرض مواقيت الحج والعمرة المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزمان والمكان وههنا المراد المكان قوله
مالك هو ابو غسان مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير بضم الزاي مصغر الزهر في باب لا
يستنجي بروث وزيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية الجشمي بالجيم المضمومة وفتح
المعجمة الكوفي كثير الحديث قوله فسطاط هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بالضم
والكسر فيهن والسرادق واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق قوله
فرضها اي قدرها وبينها والنجد بفتح النون ما ارتفع من الارض ونجد من بلاد العرب وهو ما ارتفع من تهامة
الى ارض العراق وقرن بسكون الراء قال الجوهري هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكة وفي بعضها كتب
بدون الالف فلعله اما باعتبار العلمية والتانيث واما انه على اللغة الربيعية حيث يقفون على المنصوب المنون
بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرأ بالتنوين والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء قرية على طريق المدينة
على نحو ثلاث مراحل من مكة وهي قريبة من البحر بنحو ستة اميال وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل
باهلها فسميت بها فان قلت الاحرام بالحج لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها قلت
هي للمكي واما الافاقي فلا يصح له الاحرام بها الا من المواضع المذكورة فان قلت من اين يستفاد الجزء الاخر
من الترجمة وهو ميقات العمرة قلت لا قائل بالفرق بين الحج والعمرة في ميقاتهما بالنسبة الى الافاقي فاذا
علم الحكم في احدهما علم في الاخر قوله يحيى بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة ابو زكريا البلخي احد عباد الله
الصالحين مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى مر في باب الصلاة
على النفساء في كتاب الحيض وورقاء مؤنث الاورق في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بالواو في باب كتابة
العلم قوله مكة وفي بعضها المدينة والاول هو الصحيح وفيه زجر عن التكفف وكره السؤال وترغيب التعفف
والقناعة بالقليل فان قلت هل فيه مذمة التوكل قلت كلا وحاشا كيف وهو من واجبات الشريعة
بل فيه المذمة على فعلهم اذ ما كان ذلك توكلا بل تأكلا وما كانوا متوكلين بل متأكلين اذ التوكل هو قطع
النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم بانه
ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر قوله ابن عيينة اي ابن سفيان ومرسلا بفتح السين اي لم يذكر ابن عباس فيه
باب مهل اهل مكة لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية فان قلت غرض

البخاري بيان ان الاحرام لا بد وان يكون من هذه المواقيت فما وجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان التلبيه
من ثمه قلت التلبيه اما واجبه في الاحرام او سنه فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو
الميقات قوله وهيب مصغر الوهب ووقت اي عين والتوقيت التعيين فلا منافاه اذا الحليفه هو
الميقات المكاني لا الزماني فلم قال وقت قوله قرن المنازل هو جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان
وقد يقتصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم قوله يلملم بفتح التحتانيه واللامين وسكون الميم الاولى
غير منصرف وهو على مرحلتين من مكه وقد تبدل ياؤه همزه قوله هن اي المواقيت لاهلهن وللمار عليهن انشا
اي قصد وابتدا ودون اي اهله من فوقها ومجرور وفي بعضها اهل بلفظ الماضي من الاهلال فان قلت
ليس للمكي الاحرام من مكه بالعمره بل من الحل قلت الحديث مخصوص به او ان العمره حج اصغر والحج قصد
وهو بالخروج من الحرم المخاطب بهذه المواقيت وقت لتكون حدودا لا ايجابا وزمانا لمن اراد الاحرام في
حج او عمره ومن لم يمتنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات على ضربين احدهما هذا والاخر
كمواقيت الصلاه فانها ضربت حدودا لئلا تتقدم الصلاه عليها اقول الميقات الزماني للحج ايضا لا يجوز
ان يتقدم عليه فالحج والصلاه سيان وان فيما يتعلق بالزمان قال وفيه ان الخبري اذا حاذى الميقات كان
ميقاته يلملم ونحوه وفيه ان من كان عند مروره بها منزل من بلد النسك ثم حضرته نيته بعد ما جاوزها كان له
انشاؤه من حيث نيته ولا يلزمه دم وان من مراده دون هذه الى ما يلي الحرم ينشي الاحرام من دويره اهله
ولا يجب ان يصعد الى الميقات حتى ان اهل مكه يهلون من جوف مكه وهذا في الحج واما العمره فانما
وجب عليهم الخروج لها من اجل ان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت والحج معناه القصد فلما كانت
اعمال العمره كلها واقعه في الحرم اوجبنا عليه الخروج الى عرفه وعند منصرفه منها يصير قاصدا فاوجب
عليه الخروج الى الحل باب ميقات اهل المدينه لا يهلوا قبل ذي الحليفه فان قلت يجوز تقديم الاحرام
على الميقات المكاني فما معناه قلت اما ان يريد به النهي التنزيهي قال لا افضل ان يحرم من الميقات لا
قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان مذهبه عدم جواز التقديم عليه نظرا الى ظاهر لفظ
الحديث اذ قال ويهل اهل المدينه من ذي الحليفه واما ان يراد بالقبليه ما قدامها من جهة مكه
لا من جهة المدينه قوله ولم يعني فان قلت هل يكون مثله حجه اذ هو من قبيل المجهول [illegible]
قلت لا يقدح جهالته لان الظاهر انه لا يرويه الا عن صحابي اخر والصحابه كلهم عدول قوله دونهن اي اقرب الى
مكه مهله بضم الميم اي مكان احرامه دويره اهله وكذلك اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى ان اهل
مكه يكون مهلهم من مكه قوله مهيعه بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانيه واهمال العين وقيل بكسر الهاء
والصحيح المشهور هو الاول قوله زعموا اي قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولفظ ولم اسمعه معترض
بين قال ومقوله قوله معلل بضم الميم وفتح المهمله وتشديد اللام المفتوحه ابن اسد مر في باب المراه تحيض
قوله علي بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسي سكن بغداد مات سنه ثلاث وخمسين ومائتين قوله عبد الله
اي ابن نمير مصغر النمر بالنون والراء من ولد التيمم قوله المصران اي البصره والكوفه وقرن قد يكتب بدون
الالف وبغيرها بالتنوين على اللغه الربيعيه الا ان يقال انه علم للبقعه قوله جور بفتح الجيم وسكون الواو اي ميل
عن القصد والحذو بفتح المهمله وسكون المعجمه الحذا اي المقابل يقال حذوت النعل بالنعل اي قدرت

كل

كل واحد بصاحبه قوله ذات عرق بكسر المهمله وسكون الراء وبالقاف على مرحلتين من مكه وهو العراق
هو الاقليم المعروف ويسمى به لاستواء ارضه وخلوها من جبال تعلو واوديه تنخفض والعراق لغه الاستوا
وقيل لانه على شاطي دجله والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطي فهو عراق وقيل هو معرب ايران وقيل
لتراسخ عروق الاشجار قال النووي ووقع الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق وقال الشافعي ولو
اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه لاثر فيه ولانه يقال ان ذات
عرق كانت اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكه واختلفوا في ان ذات عرق صارت ميقاتا لهم بتوقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر رضي الله عنه والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه
نص الشافعي رضي الله عنه باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم بن المنذر هو ضد المبشر
بلفظ الفاعل من الانذار وانس بن عياض بكسر المهمله وخفه التحتانيه وبالمعجمه مر في باب التبرز في البيوت
قوله يخرج اي من المدينه من طريق الشجره التي عند مسجد ذي الحليفه ويدخل المدينه من طريق المعرس
وهو اسفل من مسجد ذي الحليفه والمعرس بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقا
وقيل النزول لاخر الليل انه كان يخرج من مكه من طريق الشجره ويدخل مكه من طريق المعرس عكس ما شرحناه
وتمام الحديث لا يناسبه قال النووي هو موضع معروف بقرب المدينه على سته اميال منها قوله بات اي بذي
الحليفه حتى يصبح ثم توجه الى المدينه وذلك لئلا يفجا الناس اهاليهم ليلا قوله العقيق بفتح المهمله وكسر
القاف الاول واد يدفق ماؤه في غوري تهامه الجوهري العقيق واد بظاهر المدينه وكل مسيل شقه
ما السيل فهو عقيق مبارك بلفظ النكره وفي بعضها بالمعرفه والاضافه اي وادي الموضع المبارك قوله الحميدي
بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه وبالمهمله ابو بكر عبد الله مر في اول الصحيح والوليد بفتح الواو وكسر اللام
مر في الصلاه في باب وقت المغرب وبشر بالموحده المكسوره وسكون المعجمه التنيسي بكسر الفوقانيه
وشده النون وسكون التحتانيه وبالمهمله وقيل بفتح الفوقانيه في باب من اخف الصلاه ويحيى هو ابن
كثير في باب كتابه العلم قوله صل ظاهره ان هذه الصلاه سنه الاحرام الخطابي عمره في حجه اما ان يكون
بمعنى مع اي انه قال العمره مع الحجه واما ان يراد عمره مدرجه في حجه على مذهب من راى ان عمل العمره يدخل
في عمل الحج ويجزي لهما طواف واحد وسعي واحد وفيه تفضيل القران قوله فضيل بالضاد المعجمه مصغر
الفضل مر الاسناد بعينه في باب المساجد التي على طرق المدينه قوله راى بلفظ الماضي المعروف من الرؤيه
وفي بعضها اري وراى بلفظ المجهول من الاراءه مقلوبا وغير مقلوب وتوخى اي يتحرى ويقصد والمناخ
بضم الميم المبرك ولفظ اسفل يجوز فيه الرفع والنصب هو الروايه قوله بينه اي بين المعرس وفي بعضها بينهم
اي بين المعرسين فان قلت ما اعرابه قلت اسفل خبر اول للمبتدا وبينه وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر
ثالث او بدل فان قلت ما فائده الثالث وهو معلوم من الثاني قلت بيان انه في حاق الوسط لا اقرب له الى احد
الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها فان قلت ما وجه تعلق هذا
الحديث بالترجمه وقد قيل العقيق بقرب مكه وذو الحليفه هو بقرب المدينه قلت لعل الوادي ممتد
من هنا الى ثمه او هما عقيقان او المراد بالعقيق ما قاله الجوهري في صحاحه باب غسل الخلوق
بفتح المعجمه وضم اللام المخففه وبالقاف ضرب من الطيب يجعل فيه زعفران قوله ابو عاصم اي الضحاك النبيل وفي

بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال لعل ابا عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد
ابن معمر البحراني واما محمد بن بشار باعجام الشين قوله ابن جريج بضم الجيم الاول وفتح الرا وسكون التحتانية
وعطا هو ابن ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة ويعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام
وبالالف ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية التميمي المكي اسلم يوم فتح مكة وكان جوادا معروفا
بالكرم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة قتل
بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين قوله الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الرا
ومنهم من يكسر العين ويشدد الرا والاول افصح قوله متضمخ بالضاد والخا المعجمتين يقال تضمخ
بالطيب اذا تلطخ به وتلوث به ولفظ اظل مبني للمفعول من الافعال اي جعل له كالظلة يستظل به ويغط
بكسر العين وهو صوت معه بحرجه كغطيط النائم اي نخير وصوته الذي يردده في حلقه ومنع
نفسه وسبب ذلك شدة الوحي وهوله قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قوله سري اي كشف عنه ما
يغشاه روي بتخفيف الرا المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر ومعناه انه كشف شيئا بعد شيء
بالتدريج قال النووي وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما فانه اذا احرم دواما فالابتدا اولى بالتحريم
وان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وكذا اذا كان عليه مخيط ينزعه بدون
الكفارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الدم وقال الشعبي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه بل
يلزمه الشق وفيه ان العمرة كالحج في وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع
ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة والحديث
ظاهر في ان السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة امسك عن جوابها
حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القران ما هو بوحي لا يتلى واما امره بالثلث فهو للمبالغة
في ازالة اثر الطيب والا فالواجب الازالة وان حصلت بمرة لكنه لم يجب الزيادة ولعل الطيب الذي
كان على هذا الرجل كان كثيرا ويحتمل ان يكون متعلقا بالقول كانه قال ثلاث مرات اغسله واما ادخاله
على راسه واذن عمر رضي الله عنه له فيه فمحمول على انهما علما منه انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت
لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حاله الوحي الكريم باب الطيب عند الاحرام قوله يترجل اي يسرح
شعر راسه يقال رجلت الشعر اذا مشطته ويدهن بفتح الهاء الثالث وكسرها من ادهن على وزن
افتعل اذا تطلى بالدهن وهو مرفوع عطف على يلبس وما مصدرية فيه فان قلت في بعض الروايات بالنصب
فما وجهه قلت ليس عطفا على يحرم بل منصوب بان المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما
نحو للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف قوله يشم بفتح الشين والمراة على وزن مفعال الزنبيل الجبر
لانه يحمل او بيان لما يوكل والهميان بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم ويشد
على الوسط وحزم بفتح الزاي شد والتبان بضم الفوقانية وشدة الموحدة وبالنون سراويل قصير جدا وهو
مقدار ستر سائر العورة المغلظة فقط ويكون للملاحين والهودج مركب من مراكب النسا مقتبا وغير مقتب
قوله يدهن بالزيت اي لا يتطيب وتقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر قال لما احب ان اصبح محرما
انضخ طيبا قوله فذكرته اي قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من الطيب لابراهيم النخعي والضمير في بغنو له كان

الى ابن عمر اي ماذا يصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى الرسول
فان قلت هذا فعل الرسول تعريض لا قول قلت فعله في بيان الجواز كقوله قوله الاسود بلفظ افعل
الصفة خال ابراهيم المذكور والوبيص بالمهملة الصاد البريق والمراد اثر الطيب لا جرمه والمفرق وسط
الراس وانما جمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها الجوهري قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع
منه مفرقا قوله لحله اي لتحلله من محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل على ان الحج تحليلان وان
المحرم ان تطيب قبل احرامه لا يضره بقا اثره عليه بعد الاحرام فان قلت ترجمة البخاري تدل على انه لا يجوز التطيب
قبل الاحرام بما اثره باق لانه امر بالغسل قلت قال محيي السنة ذلك لانه تضمخ بالزعفران وهو حرام على الرجال
حالتي الحرم والحل قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة والتلبيد ان يجعل المحرم
في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام ويقال لبد الرجل اذا جمع شعره على راسه والحفه
بالصمغ لئلا يقع فيه القمل قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وعبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما قوله يلبس بفتح الموحدة والبرانس جمع البرنس بالموحدة والرا والنون والمهملة
قلنسوة طويلة وقيل ما راسه منه ملتزق به واشار بالقميص والسراويل الى ما كان ساترا للبدن وبالعمائم
والبرانس لما ما يستر الراس معتادا او غير معتاد وبالخفاف الى ما يستر الرجل واعلم انه صلى الله عليه وسلم
سئل عما يجوز لبسه فاجاب بما لا يجوز لانه اخصر لانه محصور بخلاف ما يجوز فانه اطول واضبط مما طول وفيه فوائد
اخرى يشير بعضه من الحديث في اخر كتاب العلم والورس نبت اصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب وفيه ان المحرم
ينهى عن الطيب في ثيابه كما هو منهي عنه في بدنه وكذلك في طعامه ومحله الذي فيه الطيب باب
الركوب والارتداف قوله وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الرا المكررة ابن حازم بالمهملة وبالزاي الجهضمي
البصري مر في باب الصلاة ويونس الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام في كتاب الوحي قوله
ردف بكسر الرا بمعنى الرديف وعرفة اي عرفات وهي اسم لموضع الوقوف والمزدلفة بلفظ الفاعل
من الازدلاف وهو اسم التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها
وتقدموا اليها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة قوله
الفضل بسكون المعجمة ابن عباس بن عبد المطلب والمراد والفضل ايضا بقرينة تكلاهما اذ معناه
فكلاهما مردفان وفيه جواز الارداف بما طاقته الدابة قوله جمرة العقبة هي بمنى من الجانب الغربي من
جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الحصاة وههنا اسم لمجتمع الحصى قوله الازر بضم الزاي جمع
الازار نحو الحمر والحمار وهو للنصف الاسفل والردا النصف الاعلى وعطف الاردية على الثياب
من باب عطف الخاص على العام قوله المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر ولا تتنقب اي لا تتلثم بحذف احدى
التائين والنقاب ما يغطي الشفة والبرقع بضم القاف وفتحها ما يغطي الوجه قوله لا ارى المعصفر طيبا
اي مطيبا اذ لم يصح كون المفعول الثاني بمعنى الاول عينا والحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلي والمورد
اي المصبوغ على لون الورد قوله المتعدي بلفظ المفعول من التقدي به وفصيل مصغر الفصل بالمعجمة
وكريب مصغر الكرب بالكاف والرا والموحدة قوله تردع بالرا والمهملتين اي تلطخ الجلد وبه ردع من
الزعفران اي لطخ واثر والبيدا هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة لما جهة مكة وسميت بيدا لانه

لبس بها ولا اثر وكل مغارة تسمى بيدا والبدنة قال الجوهري هي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم
يسمنونها والجمع بدن بالضم وتقليدها اي تعليق شيء في عنقها ليعلم انه هدي ومكما الازهري تكون البدنة نه
من الابل والبقر والغنم وتجمع على البدن بضم الدال واسكانها النووي هي البعير ذكرا كان او انثى
بشرط ان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين وفيه استحباب التقليد قوله
لم يحل اي لم يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والحجون بفتح المهملة
وضم الجيم الخفيفة وبالنون جبل بمكة وهي مقبرة قوله ثم حلوا وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن
معهم الهدي فلهذا احل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات ولفظ الطيب مبتدا خبره محذوف وهو
حلال والجملة عطف على الجملة باب من بات بذي الحليفة قوله محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكار
مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله ركعتين اي على سبيل القصر لانه كان منشئا للسفر
وذلك كان في صلاة العصر واما الذي صلى بالمدينة فهو صلاة الظهر قوله يصرخون اي يرفعون اصواتهم
بالاحرام بالحج والعمرة فان قلت كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت سيجيء بحثه
مفصلا مع ان هذا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة
باب التلبية قوله لبيك قال سيبويه هو كلمة مثناة للتكثير لا انها الحقيقة التثنية بحيث لا يتناول
الا فردين فقط ودليل كونه مثنى قلب الالف ياء مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب الالف لاتصالها المظهر
بالضمير واما اصله فقيل انه من لب بمعنى واجيب او من لب اذا احب او من اللباب وهو الخالص
او من لب بالمكان اذا اقام به فمعناه اتجاهي اليك او محبتي لك او اخلاصي لك او اقامتي على اجابتك مرة بعد
اخرى قال القاضي عياض وهذه اجابة لقوله تعالى لابرهيم واذن في الناس بالحج قوله ان الحمد روي
بكسر ان وفتحها الخطابي الاختيار في ان الكسر لانه اعم واوسع وقال ابو العباس من كسر فقد عمم ومن
فتح فقد قال الحمد مبتدا وخبره محذوف وقال ابن الانباري وان شئت جعلت خبرا محذوفا اي ان الحمد
لك والنعمة مستقرة لك وحاصله ان النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا يجوز في الملك
ايضا وجهان واما حكم التلبية فاجمعوا على انها مشروعة فقال الشافعي واحمد هي سنة ولو تركها
لزمه الدم وابو حنيفة لا ينعقد الحج الا بانضمام التلبية الى النية او سوق الهدي قوله عمارة بضم المهملة
وخفة الميم وبالراء مر في باب رفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية مالك
ابن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين الكوفي مات في ولاية مصعب ابن الزبير وابو معوية هو الضرير محمد
ابن خازم بالمعجمتين وسليمن هو الاعمش وخيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة عبد
الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائتي الف فانفقها على اهل العلم باب التحميد قوله البيداء هو الشرف
الذي قدام ذي الحليفة وفي منا اي مكة امر الناس اي الذين لا يسوقون الهدي بالتحلل وحلوا اي
صاروا حلالا الا من قلت كيف جاز للقارن ان يحل قبل اتمام الحج وما ذلك الا للمتمتع قلت العمرة كانت
عندهم منكرة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا
لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر واختلفوا في هذا الفسخ فقال احمد جواز باق
الى يوم القيامة ويجوز لكل من احرم بحج وليس معه الهدي ان يقلب احرامه وقال الاخرون هو مختص

خصص اي مع الكسر ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومع الفتح لبيك لهذا السبب ... في النعمة ... فقط

بتلك

بتلك السنة لا يجوز بعدها قوله يوم التروية بالضم لان كانت ناقصة وسميت بالتروية لانهم كانوا يروون فيه
الماء ويحملونه معهم في ذهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذي الحجة قوله املحين اي
قائمات والاملح هو الابيض الذي يخالطه سواد والنحر كان في البدنة التي اهدى بمكة والذبح للكبش
الذي للاضحية يوم العيد بالمدينة قوله استوت به راحلته اي رفعته مستويا على ظهرها وقطعا
حالا اي استوت ملتبسة برسول الله قائمة باب الاهلال قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور
بالمقعد مر في كتاب العلم قوله الغداة اي صلاة الغدو وفي بعضها بالغداة اي صلى الصلاة في هذا الوقت
وقائما اي منتصبا غير مائل قوله يلبي اي من التلبية فان قلت ما فائدته وهو مستفاد من مفهوم الغاية
قلت التصريح بما علم التزاما فان قلت وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم قلت
ليس الغرض منه ههنا بيان وقته على الخصوص فلهذا اجمل او اراد بالحرم منى وكان ذلك عند منى
التمتع قوله حتى اذا حاذى فان قلت هي غاية لماذا قلت لقوله استقبل والمراد بالحرم ما هو المتبادر الى
الذهن وهو اول الحرم منه يعني امسك فيها بين ولد وذي طوى فيحتمل على هذا الوجه غاية لقوله يمسك
قوله ذا طوى بكسر الطاء وضمها وفتح الواو المخففة واد معروف بقرب مكة النووي في تهذيب
الاسماء هو موضع عند باب مكة باسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة ويعرف
اليوم بآبار الزاهر يصرف ولا يصرف وقال في شرح مسلم ايضا كذلك وفي باب استحباب المبيت
بذي طوى لمكة قال في باب جواز العمرة في اشهر انه مقصور منون ثم كلامه وفي بعضها حاذى طوى من
المحاذاة وحذف كلمة ذي والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى قوله زعم اي قال واسمعيل
اي ابن علية وايوب اي السختياني وفي الغسل اي فيما قال انه اذا صلى الغداة اغتسل قوله ابو الربيع
ضد الخريف هو سليمن مر في باب علامات المنافق وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية
وبالمهملة في اول كتاب العلم ومحمد اي ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية في
باب اذا جامع في كتاب الغسل وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم قوله انه بفتح الهمزة وقال اي رسول الله وكان هو جواب اما والفاء مقدرة فيه وهذا حجة على
النحاة حيث لم يجوزوا حذفها والوادي اي وادي مكة والتيمي فيه دليل ان موسى كان يحج قال المهلب لفظ
موسى وهم من الرواة والله اعلم لانه لم يات خبر بانه حي وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى واختلط على
الراوي فنقل موسى بدل عيسى وذلك على رواية اذ انحدر لانه اخبار عما يكون في المستقبل واما من
روى اذ انحدر بلفظ اذ الذي للماضي فيصح موسى بان يراه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام او يوحى
اليه بذلك او ان المناسب لذكر الدجال عيسى صلوات الله عليه باب كيف تهل الحائض اي تحرم وكل
اي كل هذه الالفاظ مشتق معنى من الظهور فانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه واذا طلع الهلال ظهر من
الخفاء الذي لم ير المحاق الجوهري اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل بمعنى
تبين قوله ما اهل اي نودي على المذبوح بغير اسم الله واصله رفع الصوت واستهل الصبي اذا صاح عند
الولادة قوله فاهللنا العمرة فان قلت تقدم في باب الحيض وسيجيء في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج
قلت معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم الرسول بالاعتمار رفعا لما اعتقده من

حرمة العمرة في اشهر الحج قوله الهدي بسكون الدال او بكسرها مع تشديد الياء وهو ما يهدى الى الحرم من
النعم وانقضي بالقاف ويجوز بالفاء ان صحت الرواية والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وبالمهملة
عند طرف حرم مكة من جهة الشام وهو المشهور بمسجد عائشة رضي الله عنها قوله مكانك بالرفع اي بدل
وبالنصب على انه ظرف والخطاب في الحديث مشكل جدا لان ما يدل على الترخيص لها في فسخ العمرة كما
اذن لاصحابه في فسخ الحج وكان الشافعي يؤوله على انه انما امرها ان تدع عمل العمرة وتدخل عليها
الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها وعلى ان عمرتها من التنعيم غير واجب لدخولها في عقد
الاحرام بالحج يعني في قرانها وانما اراد صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك اي بان يحصل ايضا
لها عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لسائر امهات المؤمنين لكن تاويله يوهنه لفظ انقضي
راسك وامتشطي اقول لا يوهنه لان نقض الراس والامتشاط جائزان في الاحرام بحيث لا ينتف
شعرا ولعلها فعلت ذلك لانها كانت معذورة بان كان براسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة
الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه
وسبق مباحث الحديث في باب امتشاط المراة في كتاب الحيض باب من اهل في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم قوله المكي هو بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى مر في باب من اجاب الفتيا في
كتاب العلم والضمير في احرامه راجع الى علي رضي الله عنه وهو كان قد احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم (بما احرم)
قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وبالشين المعجمة وبالمهملة
الساكنة بينهما وقيل بفتح المثلثة الكناني بالنونين المدلجي بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم
الحجازي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى البخاري واحدا وقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا لبست سواري كسرى فلما اتي عمر رضي الله عنه بتاج كسرى وسواريه
دعا سراقة فالبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز والبسهما
سراقة بن مالك اعرابيا من بني مدلج مات في اول خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اربع وعشرين فاعل
ذكر اما المكي واما جابر فقائله اما البخاري واما عطاء وهو اشارة الى ما قال عند قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج لا بل للابد اي ليس لعامكم بل للابد ومعناه جواز
القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيمة وقيل معناه ان العمرة يجوز
فعلها في اشهر الحج الى يوم القيمة او معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قوله الحسن الخلال بفتح المعجمة وشدة اللام (وبالنون)
الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح المعجمة الحلواني بضم المهملة وسكون اللام الحافظ مات سنة ثنتين واربعين
ومائتين وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في باب التكبير
على الجنائز ومروان الاصفر البصري قوله لا حللت اي من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يمكنه
التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة
مر في باب تضييع الصلاة في كتاب المواقيت قوله فاهد تقطع المهر وكما انت اي في الاحرام الى الفراغ
من الحج وهذا تعليق من ابن جريج او هو داخل تحت الاسناد الاول قالوا فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم
كان

كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث يدل على
عدمه قوله قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهملة والراء والقاف تقدما في باب زيادة الايمان
قوله امراة محمول على ان هذه المراة كانت محرما له او انها لم تذكر الحلق لانه كان مشهورا عندهم او انه
داخل في لفظ امرني بالاحلال قوله فقدم بكسر الدال اي جاء زمن خلافته فانكر فسخ الحج الى العمرة فان قلت
ابو موسى فسخ الحج اليها ثم لا قلت منع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا او مفردا وهو
كان نايبا له فما ذا امتنع يلزم تركه الحج من ذلك الاحرام فان قلت نقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع
بهذا الوجه المذكور من الشرطين مما تولك فيه قلت اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي
فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه لا للتحريم فان قلت ما وجه
دلالة الاية حينئذ على ذلك قلت لعله من جهة ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات والتمتع
ليس احرامه الا من مكة او المراد بالاتمام امتداد زمان العمرة ايضا الى وقت الحج لكونهما في سلك
واحد فان قلت ان عليا وابا موسى كليهما علقا الاهلال باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
الفرق بينهما حيث امر عليا بالدوام عليه وابا موسى بفسخه الى العمرة قلت كان مع علي الهدي كما كان مع
صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع ابي موسى فاعطى لحكم نفسه لو لم يكن معه الهدي وهو التمتع قال صلى الله
عليه وسلم لولا الهدي لجعلتها عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا قيل ويحتمل ان يكونا قد بلغهما انه
صلى الله عليه وسلم قارن فنويا القران وقت العقد فلما سالهما قالا اهللنا بما اهللت به باب
قول الله تعالى الحج اشهر قوله وعشر هذا هو مذهب ابي حنيفة واما عند الشافعي فهو تسع ذي الحجة وليلة
يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كلها فان قلت كيف كان اشهرا وبعض الثالث اشهرا قلت اسم الجمع يشترك
فيه ما وراء الواحد او نزل بعض الشهر منزلة كله مجازا قوله من السنة اي من الشريعة اذ هو واجب ولا
ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شيء من افعال الحج الا فيها قوله
خراسان بضم الخاء هو المملكة المعروفة ووطن الكثير من علماء المسلمين وكرمان بكسر الكاف هو مملكة منزل
الكرم والكرام دار اهل السنة والجماعة وقيل بفتحها والمملكتان متلاصقتا الحدين ووجه الكراهة
الغالبة ان الاحرام من خراسان وهو موجب للحرج والمشقة ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام
وهذا على سبيل التمثيل لانه مخصوص بهاتين المملكتين اذ حكم سائر البلاد البعيدة عن مكة كالهند والصين
كذلك ويحتمل ان يعلل ان الاحرام لا يقع منه غالبا الا قبل الاشهر وهو مكروه اما تعبدا واما تنزيها
هذا مع انه محتمل ان يكون الكراهة من جهة الميقات المكاني اذ الافضل ان لا يحرم من دويرة اهله
عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمة قوله ابو بكر الحنفي بفتح
المهملة والنون وبالفاء عبد الكبير بن عبد المجيد البصري مات سنة اربع ومائتين وافلح بفتح الهمزة واللام
وبالفاء الساكنة بينهما وبالمهملة ابن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده قوله حرم بالحج
بضم الحاء والراء قال النووي اي ازمنته وامكنته وحالاته وبالفتح جمع حرمة اي ممنوعات الشرع
ومحرماته قوله سرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب بمكة وقال لا اخذ اما اسم
كان تامة معناه واما مستترا من اصحابه اي فالاخذ بعض اصحابه وكذا التارك قوله هنتاه هي

(فيه ان عشر بدون التاء ... الليالي فوافق ما قال ابن عمر مذهب الشافعي)

(ولذا التعليل الاول فلا وجه للتخصيص بل الوجه حمل ما ذكره من الاحتمال اصالة وذكر الباقية بصيغة التمريض)

على وزن اخ كناية عن شيء لا يذكر باسمه وتقول في النداء يا هن اي يا رجل ولك ان تدخل فيه الهاء
لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتولد الالف فتقول يا هناه وللمراة يا هنت بسكون
النون ويا هنتاه اقبل اي يا امراة ولا يستعملان الا في النداء وجوز بعضهم ضم الهاء التي للالف والهاء
في اخرهما كالالف والهاء في الندبة ومنهم من يسكن النون قوله لا اصلي كناية عن الحيض وفيه رعاية الادب
وحسن المعاشرة ولا تخرك الثلاث بمعنى واحد ويرزقكيها وفي بعضها باشباع كسرة الكاف بيا
والنفر بسكون الفاء وفتحها والاخر هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الاول هو الثاني
عشر منه والمحصب بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة مكان متسع بين مكة
ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل فانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء وحده ما
بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب ايضا موضع الجمار من منى ولكنه هو ليس
المراد ههنا قوله افرغا بر لعلي ان عبد الرحمن يعني اعتمر مع عائشة رضي الله عنها وانتظركما اي
انتظركما وحتى تاتيان بنون الوقاية وبحذف يا المتكلم والاكتفا بالكسرة عنها قوله فرغت بالتكرار وهو
الاول بحذف وفيه اي فرغت من العمرة فان قلت ما فائدة التكرار قلت المراد من الاول الفراغ من العمرة
ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما بلفظ الخطاب اي فرغ عبد الرحمن قوله
بسحر بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح فاذا اردت به سحر ٦
ليلتك بعينها لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة صرفته فهو منصرف والاول
هي الاولى قوله فرغتم فان قلت العبارة فرغتما قلت المراد هما ومن معهما في ذلك الاعتمار وان اقل الجمع
اثنان واذن بالرحيل اي اعلم الناس بالارتحال وفيه ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل
وانما وجب الخروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فان عرفات من الحل قوله باب
التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود الى الميقات
والقران ان يحرم بهما والافراد ان يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة قوله عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير والاقران
بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب من ساد في كتاب العلم وابرهيم اي
النخعي والاسود بفتح الهمزة خال ابرهيم والرجال كلهم كوفيون قوله لا نرى بضم النون اي لا نظن وتقدم
التوفيق بينه وبين قولها فاهللنا بعمرة في باب كيف تهل الحائض قوله ان تحل اي بان تحل وهو بضم التاء
وفي بعضها بفتحها اي تصير حلالا والاول مناسب لقوله فاحللن والثاني لقوله فحل فان قلت من الفاء انه
امرهم بذلك اشرف قبل قدوم مكة وههنا قال بعده قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثاني
تكرار للاول وتاكيد له قوله فلم احل فان قلت هذا مناف لقوله بطوفنا قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة
وهذا التخصيص لذلك العام فان قلت صح مجيئها بدون الطواف قلت ليس المراد به طواف ركن الحج بدليل ما سبق
من قولها ثم خرجت من منى فافضت بالبيت قوله ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحاج
فيها من المحصب والمشهور فيها سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصباء قوله بعمرة
فان قلت فما قول من قال انها كانت قارنة قلت مرادها انهم رجعوا بحج منفرد وارجع وليس بعمرة
منفردة قوله صفية هي ام المؤمنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وما ارانا ابيا الظن نفي

الاجابة العقوبة عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان
طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز قوله عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها
الله وحلقها الله اي عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب
عقرا حلقا اي مصدرين بالتنوين فيهما فقيل له لا يجوز فعلى قال لان فعلى تجي نعتا ولم تجي في الدعا
وهذا دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها واصابها في حلقها بالوجع فعقرى
ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها اي هو جمع عقير وهو مثل جرحى
وجريح لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اي مشؤمة قال الاصمعي اصبحت امه حالقة
اي ثاكلا قال النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد
حقيقة معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله وقال ان المحدثين يروونه بالالف التي
هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه قوله انفري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي اذ لا حاجة لك
الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح
النون وبالفاء المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب توضا قوله من اهل بعمرة فان قلت قالت لا نرى
الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة قلت ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من
التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالرا
محمد بن جعفر مر في باب ظلم في كتاب الايمان والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة
الوارد في السمر بالعلم وعلي بن حسين المشهور بزين العابدين في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة
ومروان بن الحكم بالمفتوحتين في اواخر كتاب الوضوء قوله المتعة اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل
هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا
لمخالفة ما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا
في الافراد قوله وان يجمع اي القران فان قلت ما المراد منه قلت قال ابن عبد البر القران ضرب من التمتع
لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الاخر من بلده وقال النووي كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع
والقران قال وقد انعقد الاجماع بعد على جواز الافراد والقران والتمتع من غير كراهة وانما اختلفوا
في الافضل منها قوله فلما راى علي اي النهي وهو مفعوله محذوفا واهل جواب لما ولبيك مقول قال لا مقول
وقال اي علي وهو استيناف كان قائلا قال لم خالفه فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا
اخر لا سيما مع وجود السنة قوله وهيب مصغر الوهب وكانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون
ويجعلون المحرم صفرا اي يجعلون الصفر من الاشهر الحرم لا المحرم قال في الكشاف النسي هو تاخير حرمة
الشهر الى شهر اخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت
الطيبي ان العرب كانوا يوخرون المحرم الى صفر وهو النسي المذكور في القران قال تعالى انما النسي زيادة في
الكفر قوله الدبر بالمهملة والباء المفتوحتين هو ما كان من ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب قال الخطابي يحتمل
ان يكونوا ارادوا وابرئ الدبر من ظهور الابل اذا انصرفت من الحج ذهب ظهورها وعفا الاثر اي ذهب اثر
الدبر بعفا الشيء يعني درس لا ان المعروف منه في عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر قال تعالى

حتى عفوا اى كثروا وقال بعضهم المراد من الاثر اثر الابل في سيرها **قوله** حلت اى صار الاحرام بالعمرة لمن
اراد ان يحرم بها جائزا فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود
من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج قلت لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل
السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير اخر السنة واخر اشهر الحج او يقال برء الدبر
هو عبارة عن مضي شهر ذي الحجة والمحرم اذ لا يبرأ في هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذي
من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقدروا على المقاتلة فكانه
قال اذا انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ
صفر كالبيان والبدل لقوله اذا برأ الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل الا اثر سفر الحج الا في
هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه وهذا اظهر لكن بشرط ان يكون مرادهم من
حرمة الاعتمار في اشهر الحج اشهره وزمانا اخر بعد ما فيه اثره هذا وفي لفظ يجعلون المحرم صفرا
لطف لصحة اراده المعنى اللغوي من المحرم فهو من باب الايهام قال النووي صفر هو مصروف بلا
خلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدونها وسواكتب بها او حذفوها لا بد من قرائته
منونا الا على اللغة الربيعية انهم يكتبون المنصوب بدون الالف قال وهذه الالفاظ تقرا كلها ساكنة
الاخر موقوفا عليه لان مرادهم السجع **قوله** رابعة اى ليلة رابعة من ذي الحجة وذلك اى الاعتمار في
اشهر الحج واى الحل بمعناه اى شيء من الاشياء يحل علينا لانه قال لهم اعتمروا وحلوا فقال الحل كله فيه جميع
ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل **قوله** لبدت التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ
ليجتمع الشعر ولا يقع فيه القمل والتقليد تعليق الشيء في عنق النعم ليعلم انه هدى فان قلت ما دخل
التلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان انه مستعد من اول الامر بان يدوم احرامه الى ان يبلغ
الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه ويكثر في قضاء افعاله او المقصود
التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع او لتاكيد الامر وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا لا متمتعا **قوله** ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء نصر بسكون الصاد المهملة الضبعي بضم المعجمة وفتح
الموحدة وبالمهملة مر في باب اداء الخمس من الايمان **قوله** فامرني اى بالتمتع وحج مبرور ومتعة
اى هذا حج وكذا لفظ سنة واجل اى وانا اعجل فهو جملة حالية وفي بعضها اعجل بالنصب **قوله**
رايت بلفظ المتكلم اى لاجل ان رؤياي وافقت امري وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
ابو نعيم بضم النون هو الفضل مر في باب استبرأ الدين في كتاب الايمان وابو شهاب الحناط بفتح
المهملة وشدة النون موسى بن نافع الهذلي الكوفي المشهور بابي شهاب الاكبر واما ابو شهاب الاصغر
فتقدم مر في باب الزكاة **قوله** مكية اى قليلة الثواب لقلة مشقتها والبدن بضم الدال وسكونها
ومفردها بفتح الراء وكسرها باعتبار كل واحد **قوله** احلوا فيهما محذوف اى اجعلوا احرامكم عمرة ثم
احلوا منه وبين الصفا اى بالسعي بين الصفا او اجعل السعي بحياطوا فا فعطف عليه وقدمتم
بكسر الدال ومتعة اى عمرة وهو مجاز والعلاقة بينهما ظاهر **قوله** لا هدا اى هذا الحديث وقيل
المراد ليس له مسند مرفوع الا هذا لا مطلقا **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد مر في
كتاب

كتاب الزكاة والامور بالرفع صفة للحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء الاعمى في باب تسوية
الصفوف وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية قرية بها منبر بين مكة والمدينة على نحو
مرحلتين من مكة **قوله** ما يريد الى ان ينهى اى ما يريد ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى
الميل **قوله** اهل بهما اى احرم بالقران فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف
يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه قلت القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من
التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم انفا حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما
واحدا عنده لهم جوازا ومنعا والله اعلم او المراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او
منفردة عليه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع **باب** الفا
من لبى بالحج **قوله** فامرنا اى بفسخ الحج الى العمرة ومطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة و
ابن الشخير مر في باب اتمام التكبير في الركوع وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون
التحتانية وبالنون وقد كان يسلم عليه الملائكة في كتاب التيمم **قوله** نزل القران اى قوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **قوله** رجل ظاهر سياق هذا الكتاب يقتضي ان يكون
المراد به عثمان وقال النووي فيه التصريح بانكاره على عمر رضي الله عنه منع التمتع واول قول عمر
بانه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه **قوله** ابو كامل هو فضيل مصغر الفضل بالمعجمة الضاد
ابن حسين الجحدري بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء مات سنة ثمان وعشرين
ومائتين وابو معشر بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء هو البراء بفتح الموحدة وشدة الراء
وبالمد هو يوسف بن يزيد من الزيادة البصري وكان يعطار النبل وعثمان بن غياث بكسر المعجمة وخفة
التحتانية وبالمثلثة الراسبي بالراء والمهملة وبالموحدة الباهلي **قوله** حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرها
وطفنا هو استيناف او جواب لما فمنا وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها **قوله** المناسك اى الوقوف
بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق **قوله** الى امصاركم تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع وكذا
لفظ الشاة تجزى للهدي وهي جملة وقعت حالا بدون الواو وهو جائز فصيح وتجزى بفتح الفوقانية
اى تكفي لزوم التمتع قال الشافعي معنى الرجوع في اذا رجعتم الرجوع الى اهليهم ولفظ ذلك هو اشارة
الى الحكم الذي هو وجوب الهدي او الصيام وحاضرو المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه على
دون مسافة القصر وقال ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ من افعال الحج وذلك اشارة الى التمتع اى الى
حكمه فلا متعة للحاضرين وهم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك هم من كان بمكة او بذي طوى دون
غيرهما **قوله** بين الحج والعمرة فائدة ذكرهما البيان والتوكيد لانهما نفس التمتع **قوله** انزله اى حيث قال
فمن تمتع بالعمرة وسنة اى شرعه حيث امر الصحابة بالتمتع ولفظ غير منصوبا ومجرورا فان قلت
هذا دليل الحنفية في ان لفظ ذلك للتمتع لا للحكم قلت قول الصحابي ليس حجة على الشافعي اذ المجتهد
لا يجوز له تقليد المجتهد **قوله** ذكر الله اى في الاية التي بعد اية التمتع وهو قوله الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال **قوله** في هذه الاشهر فان قلت ما فائدة هذا القيد

بالقلم

عليه

الحاج بعمرة والطاهر
الكسيفات

وهل يقال اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره انه تمتع قلت نعم لكن التمتع الذي يوجب الدم او
الصوم هو الذي في اشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه قوله والفسوق
المعاصي وفيه اشعار بان الفسوق جمع لا مصدر وانما ذكر تفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد
باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين باب الاغتسال عند دخول مكة قوله ابن علية بضم المهملة
وفتح اللام وشدة التحتانية اسمعيل وادنى الحرم اي ولعموم منه فان قلت الامساك انما هو
سنة في يوم العيد قلت لعل هذا مذهبه او كان يستأنف التلبية بعد ذلك او تركه لسبب اخر وذو
طوى مكان معروف بقرب مكة تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة قوله ثم دخل مكة فان قلت هذا
صريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة ليلا ايضا قلت كلمة ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخله نهار تلك
الليلة او ليلة التي بعدها او علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا ثابت حيث ثبت انه دخل محرما
بعمرة الجعرانة ليلا انما اعتمد على ذلك او غرضه الاشارة الى ان الدخول في الليل لم يثبت منه حديث
فيه شرطه ثم الاكثر ان الدخول نهارا افضل وقال بعضهم الليل والنهار سواء ولا فضل لاحدهما
على الاخر وفيه استحباب المبيت بذي طوى قوله ابن المنذر ضد المبشر من باب الافعال ومعن بفتح
الميم وسكون المهملة وبالنون القزاز بالقاف وشدة الزاي الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات
قوله العليا هي الثنية التي ينحدر منها الى مقابر مكة وهي جنب المحصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم
المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منها وليشهد له الطريقان وليتبرك
اهلهما قال الرافعي هذه السنة في حق الجائي من ذلك الطريق والنووي هذا مستحب مطلقا سواء كانت
الثنية على طريقه ام لا قوله الحميدي بلفظ المصغر المنسوب وابن المثنى بلفظ المفعول من التفعيل
ومحمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية قوله كداء المشهور الذي عليه الجمهور ان العليا
هي بفتح الكاف والمد والسفلى بضمها والقصر والتنوين النووي العليا عند الجماهير بفتحها والمد
وقيل بالقصر والسفلى بضمها وبالقصر قالوا واما كدي بضمها وشدة الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن
وليس هو من هذين الطريقين في شيء وهذا قول الاكثر قال الرافعي والسفلى ايضا بالمد والقاضي حسين
من اصحابنا العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس والصواب قول الجمهور التيمي كداء بفتحها والمد
والتنوين وكدى بضمها والقصر والتنوين وقيل كدي بضمها وشدة الياء على التصغير الخطابي والجوهري
فكلما يقيمون هذين الاسمين وانما هما كما قال الشاعر ابن ابي مصلح البطاح كداؤها وكداها قوله
من اعلى مكة فان قلت يفهم منه انه خرج من اسفلها قلت لعل الخروج والدخول في عام الفتح كليهما كانا
من اعلاها واما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا وثانيا بفتح الكاف وان
كان الثاني بضمها فتوجيهه ان يقال ان الداخل في مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا كان يعتدي بينهما
فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح قوله احمد قيل هو ابن عيسى التستري وقال ابن منده كلما قال
البخاري احمد عن ابن وهب فهو احمد بن صالح المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري قوله عبد الله الحجبي بفتح
المهملة والجيم وبالموحدة مر في باب الشاهد الغائب وحاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن اسمعيل في باب
استعمال فضل الوضوء والحديث من مراسيل عروة قال النووي واكثر دخول عروة هو من كدا بفتح الكاف
قوله

قلت فيه لا يمكن فنقول له
علامة امن حرم الرحمن
على انه نعم من قوله
اصبح انه لم [illegible]
بعد الصبح ولم [illegible]
انتهى

من اعلاها والاحاديث
التي بعده وهل تدل انه
دخلها من اعلاها والتي
قبله على انه خرج م

قوله اتربهما بحبر الاقرب بيان او بدل لكلمة او وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من
يعطيها في الاحوال الثلاث على صورة واحدة باب فضل مكة قوله فخر اي لما تكشفت عورته
وقع على الارض وطمحت بفتح الميم اي نظرتا الى السماء يقال فلان طمح بصره اي رفعه وعلاه وارتقى
اعطني ازاري اي لازم الاعطاء وشده اي العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم او شده رسول الله
صلى الله عليه وسلم على نفسه ومر الحديث في باب كراهة التعري قال العلماء بنيت الكعبة خمس مرات بنتها
الملائكة وقيل ادم ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله
خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف وهو البناء الموجود
اليوم وهكذا كان ايضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب
العلم قوله عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق واخبر عبد الله بنصب عبد الله والفاعل هو سالم اي لم يعرف قومها
وهم قريش والقواعد الاساس وحدثان بكسر المهملة وسكون الدال بمعنى الحدوث اي لولا قرب عهدهم
بالكفر وخبر المبتدأ محذوف قوله لئن كانت عائشة ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها
والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يكن بحيث لا يستراب في حديثها
لكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري
لعله فتنة لكم وقل ان ضللت فانما اضل على نفسي قوله استلام افتعال من السلام واستلام الحجر لمسه
اما بالقبلة واما باليد والحجر بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما تحت الميزاب وهو على صورة نصف الدائرة
وقدر من الحجر تسع وثلاثون ذراعا وقال اصحابنا ستة اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد
خلاف قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما وبالمهملة الصاد اسمه سلام مر في باب
الالتفات في الصلاة والاشعث بالهمزة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة في باب التيمن
في الوضوء والاسود ضد الابيض ابن يزيد من الزيادة في باب من ترك بعض الاختيار قوله الجدر بفتح الجيم
وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار والمراد به الحجر وقصرت بفتح الصاد المشددة وفي
بعضها بضمها مخففة وحديث بالاضافة الى العهد وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب
لولا محذوف قوله عبيد مصغر ضد الحر ابن اسمعيل مر في الحيض واستقصرت اي قصرت عن تمام بنائها
على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها قوله جعلت بلفظ المتكلم وابو معاوية هو محمد بن خازم
بالمعجمة وبالزاي الضرير والخلف بفتح المعجمة واسكان اللام قوله بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية
وبالنون ابن عمرو بالواو مر في باب تعاهد ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن هرون مر في باب التبرز في
البيوت وجرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي في الصلاة ويزيد من الزيادة
ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وبالنون مولى آل الزبير بن العوام ابو روح بفتح الراء مات سنة
ثلاثين ومائة قوله ما اخرج منه اي المسمى بالحجر والزقه اي الصقته حيث يكون بابه على وجه الارض
غير مرتفع وبابا شرقيا وهو مثل الموجود اليوم ففيه ثلاث تصرفات على خلاف ما بناه ابراهيم عليه
الصلاة والسلام الخطابي فيه ان بعض الواجبات يجوز تركه اذا خيف منه ثوران فساد وفيه ان الناس
غير محجوبين عن دخول البيت اي وقت شاؤوا قال ذو يريد بقوله خلفا بابا من خلفه يدخل الناس اليه

من وجهه ويخرجون من خلفه وقال التيمي لم يتمم وذلك لما نقص من البيت الركن الذي كان في
الاصل والذي هو الظاهر من ركن الحجر لم يبنه ابرهيم عليه السلام بناء لما استقصرته اي وجدته
قاصرا اي ناقصا وحزرت اي قدرت باب فضل الحرم اي حرم مكة وهو ما احاطها من جوانبها
جعل الله حكمه في الحرمة حكمها تشريفا لها وحده من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق
على سبعة ومن الجعرانة على عشرة قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد بفتح الحا مر في العلم
قوله حرمه الله فان قلت ثبت انه قال صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرمها قلت الله هو المحرم على لسانه او هو
المحرم باذن الله ولا يعضد اي لا يقطع ولا ينفر اي لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى على الاعلى
فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى قوله الا من عرفها فان قلت هو حكم لقطات جميع البلاد قلت الفرق ان
لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها اي لا يلتقط الا من عرفها فقط لا من يتملكها قوله خاصة
قيد المسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة والبادي هو الطارئ اي
المسافر كما ان العاكف هو المقيم قوله معكوفا اشار الى ما في قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله قوله
اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة مر في الوضوء وعلي بن الحسين المشهور بزين العابدين
وعمرو وهو ابن امير المومنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله في دارك استدل الشافعي باضافة الدار الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دور اهل مكة ملك لهم اذ الاصل في الاضافة الحقيقية قوله من رباع
هو جمع ربع وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدار فلفظ او دور اما للتاكيد او هو شك من الراوي فان قلت
جمع والنكرة في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم قلت فائدته الاشعار بانه لم يترك من الرباع
المتعدد شيئا ومن للتبعيض قوله وكان عقيل ادراج من بعض الرواة ولعله من ابن شهاب وهو بفتح المهملة
وكسر القاف مر في باب من قعد في كتاب العلم وجعفر هو المشهور بالطيار ذي الجناحين في باب الرجل
ينعى في كتاب الجنائز وطالب اسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد
والاخر عشر سنين وهو من النوادر قوله كافرين عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك
قيل لما كان ابو طالب الكبير ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية
من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وقال الداودي
باع عقيل ما كان للنبي ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المومنين
فان قلت فلم امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل قلت اما كرما وجودا واما استمالة
لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما انه تصحح انكحة الكفار الخطابي احتج به الشافعي على
جواز بيع دور مكة بانه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب
ورثا اباهما لانهما اذ ذاك كافران فورثاه ثم اسلم عقيل وباعها قال وعندي ان تلك الدور كانت قائمة
على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في الله تعالى قوله وكانوا اي
السلف يفسرون الولاية في هذه الاية بولاية الميراث وهي دالة على ان المومن لا يرث الكافر
وفي الكشاف اولئك بعضهم اولياء بعض اي يتولون بعضهم بعضا في الميراث فان قلت المفهوم من
الاية ان المومنين بعضهم يرث بعضا ولا يلزم ان المومن لا يرث الكافر قلت قد يوضع اسم الاشارة
موضع

موضع المضمر وكان لفظ اولئك بمنزلة ضمير الفصل فيفيد تخصيص مضمون الجملة التي بعد على
المومنين فيكون ولاية بعضهم لبعض مخصوصا عليهم او المقصود انه يستفاد من تتمة هذه الاية وهو
قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء اذ المهاجرة كانت في اول العهد البعثة من تمام
الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه باب نزول النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ان شاء الله هذا على سبيل التبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
الاية والخيف بفتح المعجمة وسكون التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وكنانة بكسر
الكاف وخفة النون الاولى والمراد به المحصب بالمهملتين المفتوحتين قوله الحميدي بضم الحا المهملة وفتح
الميم عبد الله والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم وابو سلمة بفتح اللام قوله من الغد اصله الغدو بحذف
اللام وهو اول النهار قال الجوهري الغدوة بضم الغين هو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ويوم النحر
بالنصب اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى نحن نازلون غدا فان قلت النزول في المحصب هو في اليوم
الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة قلت تجوز عن الزمان المستقبل
القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي قوله تقاسموا اي تحالفوا والمحصب منصوب بانه مفعول
يعني وقريش وكنانة قبيلتان فان قلت الاصح ان قريشا هم اولاد النضر بسكون الضاد المعجمة ابن كنانة
فقبيلة كنانة شاملة لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص قلت يحتمل ان يراد بكنانة
غير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه قوله سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الرا الايلي بفتح
الهمزة وسكون التحتانية وباللام روى عن عمه عقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية مات
سنة سبع وتسعين ومائة قوله قالا اي سلامة ويحيى في روايتهما عن شيخيهما عن ابن شهاب هو بني
المطلب بدون لفظ عبد المطلب بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب
وقال البخاري الاشبه بالصواب حذف لفظ العبد لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم يغني
عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا عبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على بني عبد مناف
الخطابي ان قريشا تحالفوا على ان لا يناكحوا بني هاشم ولا يبيعوا لهم ولا ينكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا
رسول الله فيشبه ان يكون رسول الله انما اختار النزول في ذلك الموطن شكرا لله على النعمة في دخول
مكة ظاهرا ونقضا لما تعاهدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك قال ابن الاثير وقريش تظافروا على
بني هاشم والمطلب حتى حصروهم في الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث
سنين قال النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب
من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل
فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قال والقصة
مشهورة باب قول الله عز وجل واذ قال ابرهيم لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا ولعل
غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب ما
اتفق وساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها والله اعلم باب

قوله تعالى جعل الله الكعبة قوله زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد الخراساني من اهل اليمن
قوله ذو السويقتين ومن اللفظة تثنية مصغر الساق والحق بها الهاء في التصغير لانها مؤنثة وصغر
لان في سافات الحبشة دقة وحموشة اي خرابها ضعيف من هذه الطائفة ولا يعارضه قوله حرما
امنا لان معناه امنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
التحتانية ومحمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانية ومحمد بن ابي حفصة بالمهملتين وسكون
الفا واسمه ميسرة ضد الميمنة البصري قوله عاشورا ممدود اغير منصرف وفيه جواز نسخ السنة
بالكتاب والنسخ بلا بدل قوله احمد هو ابن حفص بالمهملتين النيسابوري مات سنة ستين ومائتين
وابو حفص بن عبد الله بن راشد ابو عمرو هو قاضي نيسابور وابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون
الهاء والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى من الفطنين لا حولا الباهلي البصري مات سنة احدى
وثلاثين ومائة ويقال له زق العسل وعبد الله بن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة
مولى انس بن مالك البصري قوله ليحجن بضم اليا وفتح الحاء والجيم ويأجوج ومأجوج اسمان اعجميان بدليل
منع الصرف وقرئ من القرآن بهمزتين وبقلبها الفا همزة وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من
الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر قوله سمع قال قلت
ما فائدته قلت لما كان قتادة مدلسا اراد التصريح بالسماع متعرفته بالسماع قوله ابان بفتح
الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف وعمران هو القطان ابو العوام البصري مر في باب
وجوب الصلاة في اول كتابها وهذا هو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري وقال الغساني
الاستشهاد به انما هو في موضعين من كتابه في الصلاة قوله عبد الرحمن اي ابن مهدي يروي عن شعبة
عن قتادة والاول اي حديث ليحجن اكثر يعني رواته اكثر عددا من رواة الثاني فهو المرجح قال
قلت ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح قلت المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد
اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها اذ قبلها فهو محجوج قطعا فمع الجمع يعمل بمقتضاهما
صحيح ظاهرا وهو انه يحج بعد يأجوج مدة ثم يصير متروكا عند قرب ظهور الساعة ... قال البخاري
والاول اكثر يعني ان البيت يحج الى قيام القيامة باب كسوة الكعبة قوله خالد بن الحارث بالمثلثة
في باب فضل استقبال القبلة وواصل الاحدب ضد الاقعس في كتاب الايمان وشيبة بفتح
المثلثة ابن عثمان الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدري اسلم يوم الفتح واعطى النبي صلى الله
عليه وسلم له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة
الى يوم القيامة لا يأخذها منكم الا ظالم وهو الان في يد بني شيبة مات سنة تسع وخمسين
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة الصاد الكرسي واحد الكراسي وربما قالوا كرسي
بكسر الكاف وصفرا اي ذهبا وبيضا اي فضة كانوا يطرحون ما يهدى للبيت في صندوق ثم
تقسمه الحجبة بينهم فاراد عمر رضي الله عنه ان يقسمه بين المسلمين فقال له شيبة ان صاحبيك يعني
رسول الله والصديق لم يتعرضا له فقال عمر هما الرجلان الكاملان اقتدي بهما يعني
فلا افعل ما لم يفعلاه ولا اتعرض لما لم يتعرضا فتركه على حاله قال شارح التراجم وجه مناسبة

الحديث

الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها
ايضا قوله لعلها كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكر وقررها دل على جوازها او الحديث مختصر
او المراد بالكسوة تمويهها بالذهب والفضة قوله حبشي بالحاء والتحتانية اي بالمهملة والموحدة وتمام
الحديث مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق قوله عبيد الله بن الاخنس بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابو مالك النخعي وابن ابي مليكة مصغر هو عبد الله قوله كاني به اي
ملتبس به والضمير للبيت واسود منصوب او مرفوع خبر والجملة حال بدون الواو ولفظ العين
وسياق الكلام يدل عليه واسود خبر المبتدا المحذوف وروي اسود منصوبا على الذم والاختصاص
قال قلت شرط النصب على الاختصاص ان لا يكون نكرة قلت قال الزمخشري في قوله تعالى قائما
بالقسط انه منصوب على الاختصاص او هو عبارة عن الاسود فهو مجرور وجاز ابدال المظهر
من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا الطيبي انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى
فقضاهن سبع سموات فان ضميره هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز التوربشتي فيها حالان
افحج بسكون الفاء وفتح المهملة هو الذي تتقارب صدور قدميه وتتباعد عقباه الخطابي البعيد
ما بين الرجلين وذلك من نعوت الحبشان قوله حجرا حجرا حال نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا وهو بدل من الضمير
باب ما ذكر في الحجر الاسود هو الذي في ركن الكعبة القريب لباب البيت من جانب المشرق
ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي في
صحيحه قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وعابس بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ابن
ربيعة بفتح الرا النخعي قوله يقبلك فيه استحباب تقبيله في الطواف ويستحب ايضا وضع الجبهة
عليه خلافا لمالك وهو من تفاريد مذهبه وانما قال انك لا تضر ولا تنفع خوفا ان يرى تقبيله
قريبو العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاصنام من الحجارة وتعظيمها ورجاء نفعها فيشتبه
عليهم الامر فصرح بانه لا يضر ولا ينفع وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالثواب لكن لا قدرة له
على نفع ولا على ضر وانه حجر كسائر الاحجار في حقيقته واشاع هذا في الموسم ليشتهر في البلدان
ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفو الاوطان الخطابي فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن
الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف
وهذا ليس فيه الا التسليم وانما فضل ذلك الحجر على سائر الاحجار كما فضلت تلك البقعة على
سائر البقاع ويوم عرفة على سائر الايام ولذلك تعتبر ما ثبت بامكنة الاوراد شرفك الله على البلاد
وليس لهذه الامور علة يرجع اليها وانما هو حكم الله ومشيته لا يسأل عما يفعل وهم يسألون قوله
عثمان بن طلحة اي صاحب الكعبة وصاحب مفتاحها مر مع شرح الحديث في باب الابواب والغلق
للكعبة وباب الصلاة بين السواري قوله اليمانيين بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف بدلا من احدى يائي
النسبة وجوز سيبويه التشديد فان قلت هذا يدل على نقيض الترجمة قلت قال شارح التراجم
مقصوده ان الصلاة بين العمودين لم يكن بقصد الموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله

سوا كي أن نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سوا باب الصلاة في الكعبة قوله احمد
هو ابن السمسار المروزي مر في باب ما يقع في كتاب الوضوء ولفظ قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
وبضمهما بمعنى المقابل قوله قريب في بعضها قريبا واسم كان محذوف اي المقدار او المسافة ويتوخى
اي يقصد ومر الحديث في باب الصلاة بين السواري قوله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو
وفتح الفاء وبالمقصورة تقدم في باب صلاة الامام في كتاب الزكاة والمقام هو مقام ابرهيم صلوات الله
عليه قالوا المراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان
في البيت من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور
بالمقعد والالهة اي الاصنام التي كانوا يسمونها بالالهة والازلام جمع الزلم بفتح الزاي وضمها وفتح
اللام وهو السهم التي لا ريش له الجاهلية وقاتلهم اي لعنهم الله والاستقسام طلب معرفة ما قسم له
وما لم يقسم له بالازلام وكذلك معرفة ما امر به وما نهي عنه وقيل هو قسمتهم الجزور على الانصباء
المعلومة وفي بعضها بها مشي وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خيرا وشرا قال التيمي يعني قاتل الله
المشركين الذين صوروا صورة ابرهيم واسمعيل ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك
وانما هو شي احدثه الكفار الذين غيروا دين ابرهيم واحدثوا احداثا والازلام القداح التي كانوا
يضربون بها على اهل الميسر وايضا كانوا يضعونها في وعائهم ويكتبون عليها الامر والنهي فاذا ارادوا
سفرا او حاجة اخرج منها قدحا فاذا اخرج الامر مضى لوجهه واذا اخرج النهي انصرف لعل كلمة ام
اصلها اما لافتتاح الكلام وحذف الالف منه تخفيفا قوله لم يصل فيه فان قلت تقدم آنفا انه صلى
في الكعبة فما وجه التوفيق بينهما قلت اذا تعارض قول المثبت والنافي ترجح قول المثبت لان فيه زيادة
العلم كما هو مذكور في الكتب الاصولية وقد ذكر البخاري مثله في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء في كتاب
الزكاة باب كيف كان بدء الرمل هو بفتح الراء والميم اسراع المشي مع تقارب الخطا وقيل هو الهرولة
قوله سليمن بن حرب ضد الصلح وسعيد بن جبير بضم الجيم مر في كتاب الوحي وقدم بكسر الدال ويقدم
بفتحها والوفد القوم وفي بعضها وقد بواو العطف وحرف التقريب ووهن بفتح الهاء يتعدى و
يتعدى وجاء بكسرها ايضا ومعناه ضعف وفي بعضها بالتشديد ويثرب هو اسم مدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ويرملوا بضم الميم والاشواط جمع الشوط بفتح الشين وهو الطلق
بالمفتوحين اي جري مرة الى الغاية والمعنى ههنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرف
والركنين اي اليمانيين والابقاء بكسر الهمزة والموحدة وبالقاف والمد الرفق والشفقة اي لم يمنعه
من امرهم في الكل الا الرفق بهم قوله استلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل
من السلام بكسر السين وهي الحجارة ولفظ الاستلام واسبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون
المهملة بينهما وبالغين المعجمة قوله يخب بضم الخاء المنقطعة من الخبب وهو ضرب من العدو والمفهوم
منه ههنا هو الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان ولفظ اذا استلم ظرف لا شرط وبدل من
حين يقدم او ظرف لاستلم ولفظ ثلاثة وان كان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الاول من
السبع اي الطوفات السبع وفي بعضها السبعة باعتبار الطواف وقال النحاة اذا كان المميز غير

مذكور

مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث فان قلت يفهم منه ان الرمل انما هو في جميع المطاف ومن الحديث
الاول حيث قال وان يمشوا ما بين الركنين انه في بعضه قلت قال النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة
القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في
غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما
سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ
بالمتاخر باب الرمل قوله محمد قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال ابن السكن هو محمد
ابن سلام لكن الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري اذ الثلاث هم بشرط البخاري لانه روى عنهم فلا
باس بهذا الاشتباه ولا قدح فيه قوله سريج بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم
النون الجوهري البغدادي روى عنه البخاري بلا واسطة في باب وقت الجمعة وفليح بضم الفاء وفتح اللام واسكان
التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم قوله سعى اي رمل في الطوفات الثلاث الاول وكثير ضد القليل ابن
فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما وبالمهملة تقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيد ومحمد بن جعفر
ابن ابي كثير الانصاري في باب ترك الحائض قوله للركن اي الحجر الاسود ولو انا حكاية نفس المتكلم من الجرأة واي
اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد
اهلكهم الله فما لنا حاجة اليوم الى ذلك قوله شي صنعه خبر مبتدا محذوف فان قلت لم لا يكون مبتدا ولا
نحتاج خبره قلت شرط المبتدا الذي يتضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل ياتيني فله درهم وهذا
شي معين اللهم الا ان يقال المراد كل شي صنعه الخطابي كان عمر رضي الله عنه مطلوبا بالاثار بحوثا عنها
وعن معانيها لما رأى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس او يتبين في العقل ترك فيه الراي وصار
الى الاتباع ولما راى الرمل قد ارتفع سببه الذي كان احدث من اجله في الزمان الاول هم بتركه ثم لاذ
باتباع السنة متبركا به وقد يحدث الشي من امر الدين بسبب من الاسباب فيزول ذلك ولا يزول
حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة قال وفيه دليل على ان فعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب
حتى يقوم دليل على خلافه وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى قوله الركنين اي
اليمانيين وقلت هو مفعول لعبيد الله ويمشي اي لا يرمل اي كان يرفق بنفسه ليتقوى على الاستلام عند
الازدحام باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وهو خشبة في طرفها انعقاف وهو مثل
الصولجان قوله الدراوردي بفتح المهملة وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم
في باب الصلوات الخمس كفارة ومحمد بن عبد الله هو ابن اخي الزهري في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة واليمانيين هو بتخفيف الياء لان الالف عوض من احدى يائي النسبة فلو شدد لكان بين العوض والمعوض جمعا
وجوز سيبويه التشديد وقال الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن
اليماني الذي يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما قالوا الابوان قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون
الراء وبالمهملة وبالنون في باب تضييع الصلاة وابو الشعثاء مؤنث الاشعث جابر بن زيد في باب الغسل
بالصاع قوله ومن يتقي من البيت شيئا فان قلت في بعضها فكان معاوية بالفاء فهو دليل على انها شرطية قلت
صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه قوله انه اي ان الشان ولا استلم بلفظ المتكلم وبمجهول الغائب ومعروفه

بالنصب وبالرفع صفة لشيء غير منه ان يعني الركنين اي الشاميين ينبغي ان يستلما ايضا اعلم ان
للبيت اربعة اركان اليمانيان المذكوران واما الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان
كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام والقبلة واما اليماني فيستلم ولا
يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان قال التيمي الركنان اللذان
يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة
في البناء كما كان على بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام يستلمان **باب** تقبيل الحجر **قوله** احمد بن سنان
بكسر المهملة وخفة النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد
البخاري سنة تسع وخمسين ومائتين ويزيد من الزيادة في كتاب الوضوء في باب التبرز وورقاء مؤنث
الاورق في باب وضع الماء عند الخلاء ويزيد في باب كفران العشير واسم الحطا الماضي الحبشي التجارك
بفتح الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك بفتح المهملة الاولى وكسر
النون وبالياء المشددة الكوفي وعمانا بعيان ما ضبط ولا يلتبس عليك قال الغساني وقع في نسخة الاصيلي
بالدال المهملة المكسورة وهو وهم **قوله** يستلمه اي بيده بالبد وقبلت بلفظ المجهول المتكلم اي اخبرني عن
حكمه مثلا الازدحام والغلبة **قوله** اجعل اي قال ابن عمر للسائل وفيه كان يمنيا اذا جئت طالبا للسنة
فاترك الراي وقولك ارايت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك **باب** من اشار الى الركن
قوله على الركن اي محاذيا له مستعليا عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم ويسألوه او لانه كان مريضا او لبيان الجواز وفيه انه اذا عجز
عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه او اشار به اليه وفيه دخول البعير في المسجد واستدل
به المالكية على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان
يبول او يروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه **باب** من طاف بالبيت **قوله** عمرو اي ابن
الحرث ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة وذكرت اي ما قيل في حكم القادم الى مكة ولفظ التي هو من
باب تنازع العاملين وهو تبرا وقدم **قوله** الركن بعمرة قال القاضي عياض كان السائل لعروة انما سأله
عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راى ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
بنفسه ولا من جاء بعده **قوله** ابي اي والدي هو الزبير بن العوام فقوله الزبير بدل من الاب وامه هي اسماء
واختها عائشة والزبير وجهها **قوله** حلوا اي صاروا حلالا لانما تلك المعتمر لا يحل حتى يتم جميع اعمالها
قلت قال النووي لا بد من تأويله لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل
بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا احلوا وحذفت هذه
المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد
ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير **قوله** لا حاجة الى التأويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما
والمسح يكون في الطواف لا طوفة السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فهما عند بعض
العلماء ليسا بركنين قال القاضي قال ابن عباس وابن راهويه المعتمر يحل بعد الطواف وان لم يسع فان قلت
ما وجه مناسبة ذكر اهلال امه بما قبله **قلت** غرض عروة بيان ان الحاج ليس له طواف القدوم وليس له

فسخ

فسخ الحج الى العمرة ولا يقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بتلك
السنة كما مر لغير اصحاب الهدي واما المعتمر فطوافه في اول قدومه يقع ركنا للعمرة بدليل تحللهم بذلك حتى لو
نوى به طواف القدوم لغا نيته له واعلم ان طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله اسماء اخرى طواف
القادم والورود والوارد والتحية **قوله** ابو ضمرة بفتح المنقطة وسكون الميم انس بن عياض بكسر المهملة
وخفة التحتانية وبالمعجمة ويسعى اي يرمل ويمشي ويصلي ركعتين للطواف وهو من باب اطلاق الجزء
وارادة الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعي **قوله** الطواف الاول يريد به طوافا بعده سعي احترازا عن
مثل طواف الوداع ويخب بضم الخاء المعجمة اي يرمل ويسعى اي يعدو والبطن نصب على الظرف والمسيل الوادي
الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى
ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس وفيه استحباب
السعي في بطن الوادي والمشي فيما بعده وقبله وروي عن مالك انه لو تركه يجب عليه اعادته **باب**
طواف النساء **قوله** كيف تمنعهن بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن المانع فان قلت ما المفعول الثاني
لاخبرني قلت قال كيف تمنعهن او اذ منع اي اخبرني زمان المنع قال لا فيه كيف تمنعهن **قوله** قلت هو مقول
ابن جريج وبعد الحجاب اي بعد اية الحجاب وهي قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن او قوله تعالى واذا
سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب **قوله** او قبل بالنصب وبالتنوين وادركت اي طواف النساء معهم
وحجرة بفتح المهملة وسكون الجيم وبالراء اي ناحية من الناس معتزلة وقيل يعني محجوزا بينها وبين الرجال
بثوب ونحوه **قوله** نستلم بالرفع والجزم وتسلمي بحذف النون وانطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك
وابت اي منعت عائشة الاستلام **قوله** حين يدخلن وفي بعضها حتى يدخلن فان قلت ما وجه هذا التركيب
ومعناه غير ظاهر قلت اي اذا اردن الدخول وقفن قياما حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجين منه
قوله وكنت انا قال عطاء وعبيد هو مصغر العبد ضد الحر ابن عمير مصغر عمر الليثي بالمثلثة الحجازي قاص
اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون
التحتانية وبالراء هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى
عرفات وللعرب جبال اخرى بالحجاز يقال لكل واحد منها يسمى ثبيرا وهو منصرف **قوله** قبة اي خيمة والدرع القميص
والمورد الاحمر فان قلت كيف راها قلت لما راى الحائل راى ما عليها على سبيل الاتفاق قال ابن بطال ثبت في
بعض الروايات انه قال وانا صبي وقال ابن جريج هو السائل عن عطاء عن هذه القصة وبينها جرى هذه
المخاطبة وعطاء هو القائل لقوله كنت اي عائشة رضي الله عنها قال الركبة هي قبة صغيرة من اللبود **قوله**
ام سلمة بفتح اللام وشكوت اي اشتكي اي شكوت مرضي وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة
النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولان قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها وانما طافت في حال
صلاته صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح ومر الحديث في باب ادخال
البعير في المسجد **باب** الكلام في الطواف **قوله** ابرهيم اي الفراء وهشام اي ابن يوسف الصنعاني وابن
جريج بضم الجيم الاولى والاحول هو سليمان بن ابي مسلم مر في كتاب التهجد **قوله** بسير هو بفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالراء هو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا يقال قددت السير اقده قيل ان الجاهلية كانوا

فيتقدمون انهم يتقربون بمثله الى الله تعالى قوله فتذهوا امر من العَوْد وهو الجر قوله ابو عاصم هو النبيل
وروى البخاري تارة عنه بلا واسطة واخرى بالواسطة كما تقدم انفا قيل اسم الرجل المعقود هو
ثواب ضد العقاب قوله حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف ويوم النحر ظرف لقوله بعثه وفي رهط
اي في جملة رهط والضمير في يؤذن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على
الالتفات ولا يحج بالنصب وبالرفع على ان ان هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان ومر الحديث في باب
ما يستر من العورة التيمي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة
ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة فبعثه ابو بكر يوم النحر مع طائفة ينادي في الناس ان لا يحج قال ويجوز
ان يكون لا يحج نهيا وحينئذ يكون ولا يطوف بالجزم قوله فيبني اي يعتبر ما سلف منه ويتم الباقي ولا يستأنف
الطواف ونحوه اي نحو ما قال عطاء وانما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد
في الباب حديثا بشرطه باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه يقال طفت بالبيت اسبوعا اي سبع
مرات وسبوع بضم السين لغة قليلة فيه قوله اسمعيل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية
مر في كتاب الزكاة ويجزئه بفتح الياء وضمها والمكتوبة اي المفروضة يقال اجزأني الشيء اي كفاني قال
الشافعي تأدى النفل الذي للطواف بالفريضة نواها ام لا قوله السنة ان يصلي ركعتين نفلا للطواف
خاصة او لدليل لا سيما على ان الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع اعم من ان يكون نفلا او فرضا كصلاة
الصبح مثلا قوله طاف بين الصفا والمروة فان قلت ذلك يسمى سعيا لا طوافا قلت يطلق الطواف مجازا
او حقيقة لغوية وغرضه انه لا يجوز له ان يقع على امرأته قبل السعي فان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يفعله ولكم به اقتداء احسن باب من لم يقرب الكعبة قرب الشيء بالضم يقرب اذا دنا
وقربه بالكسر اقربه اي دنوت منه قوله فضيل وكريب كلاهما مصغران والمقصود ان الحاج لا يطوف
بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة قوله احمد بن حرب ضد الصلح ويحيى الغساني بالمعجمة المفتوحة وشدة
المهملة وبالنون مات سنة ثمان وثمانين ومائة قال ابن السكن صحف بعضهم وقالوا العسّاني بضم المهملة
وتشديد المعجمة وقال بعضهم العثماني والصواب بالمعجمة ثم المهملة اي كما ضبطناه اولا وقال الدارقطني
في كتاب الاستدراكات البخاري رواه مرسلا وحسب انه لم يذكر زينب في هذا الطريق بين عروة وام سلمة وقد
وصله عنه ابو علي وعروة سمع من ام سلمة فلعله روى عنها تارة بالواسطة واخرى بدونها قوله ولم يصل قبل
يحتمل انها طافت حين اقيمت الصلاة ثم صلت الفريضة ورأت ان ذلك يجزيها عن ركعتي الطواف قوله الحسن
ابن عمر البصري بفتح الموحدة على المشهور وبضمها وكسرها قدم بلخ واقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة
ومات بها سنة ثلاثين ومائتين ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث وحبيب ضد العدو
ابن ابي قريبة ضد البعيد المعلم البصري قوله المذكر اي الواعظ والساعة اي عند الطلوع فان قلت المكروه
فيها صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف قلت نعم كانوا يجيزون ذلك الوقت ويؤخرون
النهي فصدر الملك ذمته والتحري له وان كان لصلاة لها سبب مكروه قوله عن الصلاة فان قلت ما وجه
تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت تعلقه اما من جهة ما ثبت ان الطواف صلاة واما من جهة ان الطواف يستلزم
للصلاة التي هي مسنونة بعده قوله الحسن هو ابن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة ستين ومائتين

وعبيده

وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم التيمي وقيل الضبي الكوفي النحوي
مات ببغداد سنة تسعين ومائة وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة
اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقني من كثرة جماعه قوله الا
صلاهما امر المباحث الكثيرة فيه في باب ما يصلي بعد العصر واسحق هو ابن شاهين الواسطي وخالد
الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني هو ابن مهران الحذاء وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم وفتح اللام
باب سقاية الحاج قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء قوله ليالي منى هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
النووي هذا دليل على مسئلتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مأمور به وهل هو واجب او سنة
قال ابو حنيفة سنة والاخرون واجب الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبون الى
مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس
بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بآل العباس
واعلم ان السقاية كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي حق لآل العباس ابدا
وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء في المزاود والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من
ادم بفناء الكعبة للحاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر زمزم ثم يشتري الزبيب فينبذه في
ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا اللبن بالعسل في حوض اخر فقام بامر السقاية بعده العباس في
الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن
عبد الله وهلم جرا قوله اسحق اي الواسطي وخالد الاول هو الطحان والثاني الحذاء والسقاية اسم الموضع
الذي يسقى فيه الماء قال صاحب المجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره والفضل
بسكون الضاد المعجمة هو اخو عبد الله بن العباس قوله فقال لا حاجة فيه فضجه اي فذهب فاتى
بالشراب فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء ولولا ان تغلبوا
اي لولا ان يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الازدحام تصيرون مغلوبين او لولا مغلوبيتكم بان يجب عليكم
ذلك بسبب فعلي قال الخطابي فيه دليل على ان ظاهر افعاله فيما يتصل بامور الشريعة على الوجوب
فترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليه الصدقات التي
سبيلها المعروف كالمياه التي تكون في السقايات يشربها المارة وفيه اثبات امر السقاية للحاج
قال التوربشتي معناه لولا ان تغلبوا عليها بان تنزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة
باب ما جاء في زمزم بفتح الزايين وسكون الميم هي بئر بمسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب اربعين
ذراعا وسميت به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياها
وقيل لزمزمة جبريل وكلامه سمع في كتاب الانبياء ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه او بجناحه
حتى ظهر الماء ولها فضائل كثيرة قوله ابو ذر يتشدد الراو سقفي اي سقف بيتي ومر الحديث بطوله في اول
كتاب الصلاة قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان بن معاوية في باب فضل صلاة
العصر وعاصم بن سليمان الاحول في الوضوء والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة عامر في باب المسلم

من سلم قوله قام فيه الرخصه في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام بشي لارتفاع ما
عليها من الحائط وما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم باب طواف القارن قوله فاهللنا بعمرة
اي احرمنا بها قال قلت سبق في باب التمتع ان عائشه قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا
من اهل بهما وفي مواضع متعدده انها قالت كنا لا نرى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات قلت قالوا
وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمره احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدي بقوا
على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين قوله فقضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت وارسلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم بفتح الفوقانيه وبالنون المهمله
المكسوره وهو على ثلاثة اميال من مكه قوله مكان قال التيمي هو اقرب المواقيت لانه اقرب الحل
الى الحرم ولفظ مكان نصب على الظرف اي بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل
على ان سفر المراه من غير محرم غير جائز وقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضتك وفيه ان
عمرة مستحبه لا واجبه وهو خلاف ما ذهب اليه اهل الراي ان القارن يطوف طوافين ويسعى
سعيين قوله طوافا اخر اي للحج احرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنى التمتع واما القارن قول
فطافوا طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفه وهذا دليل الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد
واعلم انه وقع في النسخ طافوا بدون الفا وهو دليل جواز حذفه وان صرح النحاة بلزوم ذكره وقال
بعضهم لا يجوز حذف الفا مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى واما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم اذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام فقال المالكي هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله
عليه وسلم اما موسى كان انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا مخالف لمطلق القاعده فعلم
من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر في فتواه عاجز عن نصرة دعواه قوله ابن عليه بضم المهمله
وفتح اللام وشد التحتانيه مر في باب حب الرسول من الايمان وظهره اي ركابه وهي الابل التي تركب
والغرض منه انه كان جازما مستوفزا محضرا مركوبه يجزم الركوب عليه قوله لا امن بفتح الهمزة وكسرها
وهي لغة تقول اعلم ان يكسر حرف المضارعه وفتحها والعام بالنصب اي في هذا العام فلو ان جزاؤه
محذوف وما ان لكان خيرا او هو للتمني قوله فان حيل يجوز في جزائه الرفع والجزم وفي بعضها يحل بلفظ مجهول
المضارع فالجزم في الجزاء واجب قال قلت ما الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تحلل في الحديبيه
حيث منعوه عن دخول مكه وقصته مشهوره قوله الحجاج بفتح المهمله ابن يوسف الثقفي نزل
في مكه مقاتلا بعبد الله بن الزبير على وجه المقاتله وقتال مرفوع بانه فاعل كان ومنصوب بالتمييز
او على الاختصاص قوله اذن اصنع بالنصب لا غير وانما قال اشهدكم ولم يكتف بالنيه ليعلم من اراد
الاقتداء به والبيدا موضع بين مكه والمدينه قدام ذي الحليفه وهو في الاصل الارض الملسا والمفازة
قوله الا واحدا بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله وما الدهر الا
منجنونا باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا بعني حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار
وفيه صحه القياس لانه قاس الحج على العمره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل من العمره وحدها في
احصار عام الحديبيه قوله فقديد بضم القاف وفتح المهمله الاولى وسكون التحتانيه ما يسمى موضعه
ولم

ولم يزد على ذلك اذ لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ حتى هو غايه للافعال الاربعه وقضى
اي ادى قال قلت ما المقصود من الطواف الاول لانه لا يجوز ان يراد به طواف القدوم قلت يعني به انه لم يكرر
الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد وكذلك فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان قارنا باب الطواف على وضوء قوله لم تكن عمرة بالرفع والنصب قال القاضي عياض
كان السائل لعروه انما سال عن فسخ الحج الى العمره فاعلمه عروه انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه
ولا من جاء بعده قوله قرابته اول قال قلت ما اعرابه قلت اول بدل عن الضمير والطواف هو المفعول الثاني قوله
الزبير هو بدل عن الاب ولم ينقضها عمرة اي لم ينقض حجته عمرة اي لم يفسخها الى العمره والامر مقدر قبل
لفظ فلا ايضا لو انها قوله من الطواف قال ابن بطال لا حجه من زياده لفظ اول قبله بعد لفظ اقدم امهم اول
من الطواف بالبيت اقول الكلام صحيح بدون زيادته اذ معناه ما كان احد منهم يبتدئ بشي اخر حين يضع
قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحيه المسجد ولا يشتغلون بغيره وفي بعضها حتى يزل الحجر
وهو اظهر واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال قلت المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتدئون
بالشي الاخر اذ نفي النفي اثبات وهو نقيض المقصود قلت ما كانوا ابدوا تاكيد للنفي السابق وهذا ابتدا الكلام م
ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها اي لم ينقض ابن عمر حجته ولا احد من السلف الماضين وقال هذا الحديث
حجه لمن اختار الافراد بالحج وان ذلك كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لم يعدل احد منهم الى التمتع
ولا القران لقوله لم يكن عمرة قوله مسحوا الركن حلوا قال بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وانما حذف للعلم
به وقد مر تحقيقه قريبا قال قلت هذا مناف لقوله انها لا عمرة لان وما الفائده في ذكره قلت الاول
في الحج والثاني في العمره وغرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمره يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعد
لم يكونوا معتمرين ولانا نحسب الحج اليه وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمره الركن باب
وجوب الصفا قال قلت الوجوب انما يتعلق بالافعال لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف وهو اي وجوب السعي
وجعل اي كل واحد من الصفا والمروه والسعي بينهما وفي بعضها جعلا والشعائر جمع الشعيره وهي
العلامه اي جعلا من علامات الطاعات وشعارها قوله ارايت اي اخبرني عن معنى الايه اذ مفهومها عدم وجوب
السعي بينهما اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عائشه مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو
كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزياده لا قوله لمناة بفتح الميم وخفه النون وبالمثناه اسم صنم والطا
فاعله من الطغيان بالاضافه ويكون الطاغيه صفه للفرقه وهم الكفار والجاز والمشلل بضم الميم
وفتح المعجمه الخفيفه وشد اللام الاول المفتوحه اسم موضع قريب القديد من جهه البحر قوله
يتحرج اي يحترز الحرج ويخاف الاثم قال قلت ما وجه تعلق لمناة بكراهه السعي قلت لانهم كانوا نصبوها
في المشلل وكان لغيرهم صنمان احدهما بالصفا والاخر بالمروه اسمها اساف بكسر الهمزة
وخفه المهمله ونائله بالنون والالف والهمزة فتحرجوا الطواف بينهما كراهه لذلك الصنمين قوله
سن اي شرع وجعله ركنا قال قلت الايه لا تدل على الوجوب فلم حرمت عائشه قلت اما انها استفادت
الوجوب من فعله مع انضمام خذوا عني مناسككم اليه او فهمت بالقراين ان فعله للوجوب او مذهبها
ان مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن سريج وغيره من العلماء والسعي ركن عند مالك والشافعي واحمد

وقال ابو حنيفه واجب ولو تركه صح حجه وجبر بالدم قال النووي هذا من فقه عايشه وثاقب فهمها وكثرة
معرفتها بدقائق الالفاظ لان الايه دلت على رفع الجناح عن الطائف فقط فاخبرته عايشه بان لا دلالة له
فيها لا على الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب في نزولها والحكمه في نظمها وقد يكون الفعل واجبا
ويعتقد الانسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصه وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز
فعلها عند الغروب فسال عن ذلك فيقال له في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون
جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي صلاة الظهر قوله ثم اخبرت اي قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث ومر في باب يهوي بالتكبير قوله لعلم بالتنوين اي كلام عايشه لعلم وفي بعضها ان هذا العلم فالعلم
صفة وما كنت بلفظ المتكلم خبره وفي النسخه الاولى بلفظ المخاطب وما هو له منصوب على الاختصاص
او مرفوع بانه صفة او خبر بعد خبر وما نافيه وكنت هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها
قوله كلاهما هو على مذهب من يجعل المثنى في الاحوال بالالف والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون
احترازا من الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يتحرجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله وحاصله
ان ايثار هذا الاسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا في القران هو لمكان الرد على الفريقين
على ما اعتقدوا انه من الحرج فاراد الله رد ذلك ونفي الحرج مصرحا قوله ذلك اي الطواف بينهما بعد
ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك او انما نصب به
والكاف معتد ذكرها في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا وشرعا
مامورا به باب ماجاء في السعي بين عبّاد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا
وزقاق بضم الزاي وبالقافين بني اي حسين مصغر الحسن من طرفا المروه قوله محمد بن عبيد مصغر ضد
الحر ابن ميمون وعيسى السبيعي تقدما في باب من صلى بالناس وذكر حاجة قوله الطواف الاول اي سواء كان
للقدوم او للركن وخب اي رمل في الاشواط الثلاث الاول ومشى اي لا يرمل والبا في المشهور فيه
تخفيف البا ولا يدعه لا يتركه والغرض انه كان يمشي بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون
ايسر لاستلامه وتقدم في باب الرمل قوله فقدم فان قلت ما وجه مطابقة الجواب للسوال قلت معناه
لا تحل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعه وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى قوله من شعار
الجاهلية فان قلت الطواف ايضا من شعارهم قلت لا نسلم ذلك بخلاف السعي وكان لهم ثمه صنمان
يسمونهما ويعبدونهما في تلك البقعه قوله زاد الحميدي بضم الحا فان قلت ماذا زاده قلت لفظ حدثنا
وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من المدلسين باب
تقضي الحائض المناسك قوله لا تطوفي لا زايده وخليفه بفتح المعجمه وبالفا ابن خياط من الخياطه الصناعه
المعروفه مر في باب الميت يسمع خفق النعال ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكره لا على سبيل
التحميل وحبيب ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروه
ويقطروا اي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اي كنا متمتعين بالنسا قوله فبلغ الشان لما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو انهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته
صلى الله عليه وسلم قوله لو استقبلت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج

لما

لما اهديت اي لكنت متمتعا اراده لمخالفة اهل الجاهليه ولحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال
لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها النووي احتج
به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل فاجاب القائلون بتفضيل الافراد
انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنه فقط لمخالفة الجاهليه عليه
وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج اي ما ينبغي من موافقتكم لا الافضل
قوله طهرت بفتح الهاء وضمها وقصتها تقدمت في كتاب الحيض في باب امتشاط المراه قوله هو مثل بلفظ المفعول
من التفعيل ابن هشام مر في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان وبني خلف بالمعجمه واللام المفتوحتين
والكلمى جمع الكليم اي الجريح والعرجى اي من جرح يوم العيد قوله ام عطيه بفتح المهملة الاولى وكسر الثانيه
وشدة التحتانيه بابي اي بابي رسول الله مفدي بابي وقد تقلب همزة الاب يا وقد يبدل اخره الفا وسبق
في باب شهود الحائض باب الاهلال من البطحا اي الاحرام من وادي مكه ومن غير البطحا اي من
سائر اجزا مكه فان قلت المكي اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه ليس من مكه ثم الحاج اعم من
ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكه قلت المراد من المكي هو الحاج بقرينة اذا خرج
الى منى ومن الحاج هو الافاقي لانه قسيم له ويراد به المتمتع اذ شرط الخروج من مكه ليس الا له
فالحاصل ان مهل المكي والمتمتع بالحج هو مكه قال العلما من كان في مكه من اهلها او واردا اليها واراد
الاحرام بالحج فميقاته نفس مكه ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها سوا الحل والحرم قوله
المجاور اي المقيم بمكه والترويه هو اليوم الثامن من ذي الحجه فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه
قلت هو من حيث ان الاستوا على الراحله كنايه عن السفر فابتدا الاستوا هو ابتدا الخروج من البلد
قوله عبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جريج المشهور بابن جريج وبطحا اي جعلناها من خلفنا فان قلت
اين موضع الترجمه قلت لبينا جاعلها خلفنا ومعناه جعلناها من ورائنا في يوم الترويه حال كوننا
ملبين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين قوله ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح
الفوقانيه وسكون المهملة وضم الرا وبالمهملة المكي مر في باب من شكا امامه وعبيد مصغر العبد
ضد الحر ابن جريج بضم الجيم الاولى في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء مع شرح الحديث
باب اين يصلي الظهر قوله اسحق اي ابن يوسف الازرق بتقديم الزاي على الرا وبالقاف الواسطي
مر في باب الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتانيه وبالمهملة مر في ابواب الطواف
قوله عقلته اي ادركته وفهمته والنفر المشهور بسكون الفا وهو الرجوع من منى والابطح هو مكان
متسع بين مكه ومنى والمراد به المحصب وفيه اشاره الى متابعه الامرا والاحتراز عن مخالفه
الجماعه وان ذلك ليس بنسك واجب عليه قوله علي اي ابن المديني وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانيه
وبالمعجمه المقرى مر في اواخر كتاب الجنائز واسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق
وبمنى صلى الاضحى في باب من قال في الخطبه اما بعد قوله ركعتين اي مقصورتين من الفريضه الرباعيه
وقيد بقوله صدرا لان عثمان رضي الله عنه اتم الصلاة بعده ست سنين من خلافته قوله ابو اسحق الهمداني
بسكون الميم وبالمهملة الدال وهو المشهور بالسبيعي وحارثه بالمهملة وبالرا وبالمثلثه الخزاعي بضم المعجمه

وخفة الزاي وبالمهملة مر في كتاب التقصير **قوله** قط فان **قلت** شرطه ان يستعمل بعد النفي **قلت**
اولا لانسلم ذلك قاله المالكي استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في
هذا الحديث بدونه وله نظائر وثانيا انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وثالثا ما قيل انه متعلق
بمحذوف اي ما كنا اكثر من ذلك قط ويجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدا والاكثر منصوبا على انه خبر
كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منا فيه وجاز اعمال ما بعد
ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليه **قوله** آمنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون
فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى قال ان خفتم ان يفتنكم ما وجهه **قلت** شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج (فان قلت)
الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف مر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة في التقصير **قوله**
تفرقتم اي اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها فمنهم من لا يقصر وفي بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب
الفراء حيث جوز ليت زيدا قائما او خبر كان مقدرا قالوا غرضه ليت عثمن صلى ركعتين بدل الاربع كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم
متابعة لعثمن وليت الله قبل مني من الاربع **باب** صوم يوم عرفة **قوله** سالم هو ابو النضر بسكون
الضاد المعجمة ابن ابي امية مر في الوضوء وفي بعضها سفيان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري
وكلاهما صحيحان لان ابن عيينة سمع من الزهري ومن سالم كليهما لكن بشرط ان يصح ان الزهري سمع من سالم
وعمير هو مصغر عمر مر في باب التيمم في الحضر وام الفضل باسكان المعجمة اسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة
الاولى والفضل هو ابن عباس وفيه ان صوم عرفة لا يستحب للحاج ومحمد الثقفي بالمثلثة والقاف
المفتوحتين وبالمكسر مع الحديث في كتاب العيد في باب التكبير ايام منى **قوله** يهل اي يلبي قال المهلب
حتى زوال الشمس يوم عرفة قالوا وفيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة
والتلبية افضل وفيه الرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح عرفة الخطابي السنة ان لا يقطع
التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكون تكبيرهم هذا شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية
ومر في كتاب العيد **قوله** سالم اي ابن عبد الله بن عمر وعبد الملك اي ابن مروان الاموي الخليفة
والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف وكان واليا بمكة حينئذ لعبد الملك واميرا على الحاج **قوله** لا تخالف
بلفظ النهي والنفي اي في احكامه ومناسكه والسرادق بضم السين الخيمة والملحفة الازار الكبير
والمعصفر المصبوغ بالعصفر وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر والرواح بالنصب اي عجل او رح
الرواح وانظرني حتى افيض اي امهلني حتى اغتسل واقصر بالصاد والسين وابو النضر بسكون الضاد
المعجمة هو سالم بن ابي امية وعمير مولى عبد الله بن عباس فان **قلت** قد تقدم آنفا انه مولى ام الفضل
قلت اما انه مولاهما او هو مولى للام ونسب الى الولد مجازا او بالعكس واسم امه لبابة بنت الحارث الهلالية
ولفظه فارسلت بلفظ المتكلم والغيبة **قوله** عقيل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله اي ابن عمر وعجل
اي صل وقت الهاجرة يعني وقت شدة الحر وفي السنة اي بحسب الطريقة النبوية وحكم شريعتنا
فان **قلت** ما وجه مطابقة كلام عبد الله للكلام الاول لسالم **قلت** لعله اراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما

فكأنه

فكانه امر بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك **قوله** هل سمعت بذلك وفي بعضها في ذلك اي في الجمع او في
التهجير وفي بعضها بدون في فهو مفعول قاله الطيبي ولفظ سنتنا منصوب بنزع الخافض قالوا ابا في
السنة نحو حالمين بالعلم يعنون اي يتوغلون في السنة قاله تعريضا بالحجاج **قوله** يا ابن اي بعيدي وزالت
اي مالت وفيه شك الراوي واسقاط البيت من الشعر وفيه لغات متعددة تقدمت وهذا ابن الحجاج
وفيه نوع تحقير له ولعله للتصغير في تعجيل الرواح ونحوه **قوله** اقبض جواب للامر وفي بعضها اقبض فهو
استيناف كلام ولو كنت لو فيه بمعنى ان اي لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع وفي بعضها ان واعلم انه
قد وقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم
هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه معادا **قوله** هذا تصريح من البخاري بانه
لم يعد حديثا في هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعي على سبيل
المسامحة واما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تقييد او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد
ونحوه وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى لفظ ايضا
باب الوقوف بعرفة **قوله** عمرو اي ابن دينار ومحمد بن جبير مر في باب الجهر في المغرب وجبير بضم الجيم
وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلي في كتاب الغسل في باب
من افاض على راسه **قوله** اضللت يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اضللت بعيري اذا ذهب منك
والحمس جمع الاحمس فان **قلت** وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان مسلما
لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا وتعجبا **قلت** لعله لم يبلغه في ذلك الوقت قوله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن السؤال ناشئا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن حكمة
المخالفة عما كانت الحمس عليه او كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة **قوله** فروة بفتح الفاء
وسكون الراء وفتح الواو ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر في اخر الجنائز وعلي بن مسهر بضم
الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء الكوفي قاضي الموصل في باب مباشرة الحائض **قوله** وما ولدت اي
واولادهم واختار ما على من لعمومه وقيل المراد به والولد وهو كنانة لان الصحاح ان قريشا هم اولاد النضر
ابن كنانة الجوهري سميت قريش وكنانة حمسا لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون
البيوت من ابوابها وغير ذلك **قوله** يحتسبون اي يعطون الناس حسبة لله تعالى ويفيض قال الزمخشري افضتم
دفعتم بكثرة وهو من افاض الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول **قوله** جماعة الناس اي
غير الحمس وعرفات علم للموقف وهو منصرف اذ لا تانيث فيها وسميت بها اما لانها وصفت لابراهيم عليه السلام
فلما ابصرها عرفها او لان جبريل حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت او لان ادم هبط من
الجنة بارض الهند وحوا بجدة فالتقيا ثمة فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيها او لان ابراهيم عرف حقيقة
رؤياه في ذبح ولده ثمة او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال
فهو عرف **قوله** جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة وسمي به لان ادم اجتمع مع حوا وازدلف اليها اي دنا منها
او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله بالوقوف فيها **قوله** فدفع بلفظ المجهول
اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا او ذلك الا الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعظمون

عن ابن عباس وهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس
بعرفات الخطابي الحمس قريش وكانت تقف بجمع وتقول لا نخلي الحرم ولا نقف الا فيه وسموا حمسا
لتشددهم في امر دينهم والحماسة الشدة وفيهم نزلت ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي من عرفات
وفي ضمنه الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة وبعدها التعريف انما تكون عن اجتماع قبله باب
السير اذا دفع من عرفة وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف قالوا لفظ عرفات اسم في لفظ الجمع
واحد لمعنى وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض قوله دفع اي من عرفات اي انصرف منها
الى مزدلفة والعنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والنص
يسير سيرا العنق وقيل هو المنبسط والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع الخالي
من الماء والنص بفتح النون وشدة الصاد المهملة السير الشديد واصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء
الجوهري النص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده وفيه ان السكينة المأمور بها انما هي من اجل
الرفق بالناس ووقع في بعض النسخ ههنا زيادة مناص ليس حين فرار اي معنى لات حين مناص ذلك فان قلت ما
وجه تعلقه بالباب قلت اراد دفع وهم ان المناص والنص اصلهما مشتق من الاخر باب النزول بين
عرفة وجمع قوله امامك اي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة وفيه استحباب
تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليتبين له وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضوء قوله
جويرية مصغر الجارية بالجيم في باب الجنب يتوضا ويجمع اي المزدلفة واحد اي سلكه وينتفض اي يقضي
حاجته وهو كناية لان قضاء الحاجة مستلزم لنفض النعل فان قلت ما معنى لفظ غير ههنا اذ حاصله
يجمع بينهما بالمزدلفة الا انه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة قلت هو بمعنى الاستثناء المنقطع اي يجمع لكن بعد ذا
التفصيل من المرور بالشعب وما يعجله مطلقا وفيه انه جمع التاخير قال التيمي هذا ترخيص لا عزيمة
واوجب اصحاب الرأي اعادة الصلاة على من صلاها قبل ان يأتي المزدلفة محمد بن ابي حرملة بفتح المهملة وسكون
الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان المدني مات في اول خلافة ابي جعفر قوله الشعب بكسر الشين
الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضوء اما بانه توضا مرة مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب
عادته وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وسبق انها على ثلاثة اقسام قوله الصلاة بالنصب بفعل مقدر وبالرفع
بالابتداء وخبره محذوف نحو حاضرة او واجب وغداة جمع اي غداة الليلة كانت به اي صبح يوم النحر وفيه
استحباب الركوب في الدفع وجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة قوله الجمرة اي جمرة العقبة وفيه ان
وقت قطع التلبية بلوغها الى الرمي اليها باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار قوله
ابرهيم بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون
المدني وعمرو بن ابي عمرو بالواو فيهما واسمه ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب العلم في باب الحرص وسعيد
ابن جبير بضم الجيم مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة في كتاب الوحي وذكر البخاري لفظ اوضعوا المذكور
في القرآن وفسره بما هو المناسب لفظ الايضاع وذكر لفظ خلالكم ففسرها خلالها للاشتراك بين الشيئين في
لفظ الخلال ونظيره في امثاله الى تكثير الفائدة قوله كريب بضم الكاف مع الحديث مر في باب اسباغ الوضوء
قوله لم يسبح اي لم يتنفل والاثر بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتحتين فان قلت قال الفقهاء تؤخر سنة المغرب
عنها

عنها والمستفاد منه انه لا يصلي السنة اصلا لا بينهما ولا بعدهما قلت لا نسلم انه مستفاد منه ذلك
فانه اذا صلى بعدهما صدق انه لم يصل عقب كل واحد منهما او المراد صلاها عقيبهما بمهلة لا في اثر الفريضة
وعقيبها قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام مر في اول كتاب العلم وعدي بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في اخر كتاب الايمان
وعمرو في باب اطعام الطعام من الايمان وزهير في باب لا يستنجى بروث وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب
التقصير قوله بالعتمة اي وقت العشاء الاخرة والعشاء بفتح العين هو ما يتعشى به من الماكول وابن حزم
الحزم اي اظن انه امر رجلا بالتاذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله فلما طلع الفجر في بعضها كلما
حين طلع اي لما كان حين طلوع وجزاؤه محذوف وهو صلى صلاة الفجر والمذكور جزاء على سبيل الكناية لان هذا
القول ردف بفعل الصلاة قوله يحولان اما تحويل المغرب فهو تاخيره الى وقت العشاء الاخرة واما تحويل الصبح
فهو انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في اداء الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره الفجر
للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله اما بالوحي او بغيره والمراد انه
كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التبكير
حتى الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم آكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك فان قلت فيه انه يصلي
سنة المغرب بينهما وتقدم انه لم يسبح بينهما قلت لا اشتراط في جمع التاخير الموالاة فالامر جائز فان قلت
الروايات السابقة لا اذان فيها قلت في هذه الرواية لا اجزم به ادخل مشكوكا وهو المسألة مما اختلف فيه
قال صاحب الحاوي يسن الاذان للاخرى في جمع التاخير وقد فهما وقال النووي يسن للاولى منهما ويقيم
لكل واحدة فيصليهما باذان واقامتين وقال التيمي قال الشافعي يؤذن ويصليهما باقامتين وقال صاحب اصحاب
بجمعان الرأي يؤذن للاولى ويقيم لكلتيهما وقال مالك يؤذن لكل صلاة ويقام لها فتصليان باذانين واقامتين
وقال سفيان الثوري يجمعهما باقامة واحدة وقال احمد ايهما فعلت اجزأك باب من قدم ضعفة اهله
اي ضعفاءهم وتقدم بلفظ المفعول والفاعل قوله المشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسر
والحرام المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلفوا
فيه فالمعروف من اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة الجبل
وقيل عليه وقال غيرهم انه كل المزدلفة وسمي مشعرا لانه معلم لعبادة قوله بدا لهم بلا همز اي ظهر لهم
وسنح في خواطرهم ما ارادوه ويرجعون اي الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقبل ان يدفع اليها
والجمرة اي جمرة العقبة وهي ترمى يوم النحر وتقال لها الجمرة الكبرى قوله رخص في بعضها ارخص والاول
هو الصحيح اذ هو خلاف العزيمة واما الارخاص فهو من الرخص الذي هو ضد الغلاء قوله عبيد الله بن ابي يزيد
من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الماء عند الخلاء وفي ضعفته اي في جملة ضعفائهم من النساء
والصبيان وذلك للايذاء بالزحام قوله عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق حدث عطاء بن ابي
رباح وبنى بضم الجيم او للجملة ورجعنا اي الى منزلنا بمنى قوله هنتاه يريد يا هذه يقال للمذكر اذا كني عنه هن وللمؤنث
هنة وزيدت الالف لمد الصوت بها والهاء للاظهار الالف وهو بفتح الهاء والنون ساكنة ومفتوحة واسكانها
اشهر ثم يا هنتاه الفوقانية وقد تسكن الهاء التي في اخرها وتضم قوله ما ارانا الا قد غلسنا التغليس السير

بغلس وهو ظلمة اخر الليل اي ما نطلق الا انا قد تقدمنا على الوقت المشروع والظعن بفتحتين وبسكون العين
النساء وسميت بها لانهن يظعن بارتحال ازواجها ويقمن باقامتهم الجوهري الظعينة الهودج كانت
فيها المراة اولم تكن والمراة ما دامت في الهودج النووي اصل الظعينة الهودج الذي فيه المراة على
البعير فسميت المراة به مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امراته قوله محسر بكسر [illegible]
من العلم وسودة بفتح المهملة ام المؤمنين تقدمت في باب خروج النساء الى البراز قوله ثبطة بفتح
المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالمهملة الثقيلة البطيئة من التثبيط وهو التعويق واتفقوا على ان
الرمي قبل نصف الليل غير جائز وقال الشافعي جاز بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرمي قبل الفجر لحديث
حجة عليهم قوله افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالفاء ابن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب
يده والحطمة بفتح المهملة الاولى الزحمة وبرفعه اي برفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه وفلان لكون
بفتح اللام مبتدا خبره احب ومفروح به اي ما يفرح به وفيه دلالة على ان الضعفاء يجوز لهم الدفع من مزدلفة
قبل الفجر واما الاقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكي عن الشعبي انه لا يصح حجه
وقالت طائفة انه سنة وقال عطاء ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كسائر المنازل ولا فضيلة فيه
ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة من النصف الثاني من الليل وعن مالك
ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث اقل زمان باب متى يصلي الفجر بجمع اي بالمزدلفة
قوله عمرو بن حفص بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل وعمارة
بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير في الصلاة قوله جمع بين المغرب والعشاء بان اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب
ارادة الجمع قوله قبل ميقاتها بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده وراويه ايضا عبد الله بن مسعود مفسر
لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر اي قال النووي المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها
المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة في اول الوقت في
هذا اليوم اشد واكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر عن اول
طلوع الفجر الى ان ياتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير
ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايت الا صلاتين على منع الجمع
بين الصلاتين في السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق
قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر
بعرفات قوله عبد الله بن رجاء بالمد البصري والعشاء بفتح المهملة الطعام الذي يتعشى به قوله المغرب النصب
ويقيموا من الاقامة وهو الدخول في وقت العشاء الاخرة وهذه الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل
ظهوره للعامة وفيه ادري هو قول عبد الله بن مسعود قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر
الميم وسكون النون وبالهاء واللام مر في الايمان قوله اشرق بلفظ الامر اي لتطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة
وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد
وان كان للعرب جبال اخرى اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة قال

محسر

قد صرح الحكم بالسنة والاتباع ليس من مفهوم المخالفة الذي لا تقول به الحنفية

اي المراد من لفظ قوله قول عبد الله بن مسعود فليتامل

[illegible] عبد الرحمن

محسر الحسن اي في العرب اربعة جبال اسماؤها ثبير وكلها بحجازه الخطابي كان اهل الجاهلية يقولون اشرق
ثبير كيما نغير اي لتطلع عليك الشمس كي ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع
ويقال اشرق الرجل اذا دخل في وقت الشروق واغار اي اسرع ونغير اي نسرع في النحر باب
التلبية والتكبير قوله زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح النسائي باهمال السين مات ببغداد سنة
اربع وثلاثين ومائتين ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مر في الصلاة ويونس الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتانية وباللام قوله فكلاهما مبتدا وخبره محذوف نحو مردفا فان قلت كيف دلالته على التكبير
قلت المراد به الذكر الذي في خلال التلبية او هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يشد
بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ يزل دليل على ادامة التلبية وقال بعضهم انها التلبية
زوال يوم عرفة قلت مذهب الجمهور انه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يرمي الجمرة يشعر بان
نهايتها الرمي قلت اجاب بعضهم بان المراد حتى شرع في الرمي جمعا بين هذه الرواية وما سبق ايضا من رواية
الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع انه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة قوله النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل
مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء وابو جمرة بفتح الجيم وبالراء والجزور بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر
والانثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة المجزورة قوله شرك وذلك لان البدنة او البقرة تجزئ عن
سبع شياه فاذا شارك غيره في سبع احداهما اجزاه عنه قوله سنة خبر المبتدا المحذوف وقوله الله اكبر
انما هو التعجب من رؤياه التي وافقت السنة ومر معنى الحديث في باب التمتع وتفسير الحج المبرور في باب
الايمان هو العمل باب ركوب البدن بسكون الدال وضمها قوله البدنة بفتحتين وبضم الموحدة وسكون المهملة
اي لضخامتها الجوهري البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن السمن والاكتناز
وبدن اذا ضخم قال والمعتر الذي يتعرض للمسألة ولا يسأل الزمخشري والقانع الراضي بما عنده وبما يعطى
من غير سؤال والمعتر المتعرض بالسؤال قال والشعائر من الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها
عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان قال والعتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او لان
الله اعتقه من الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله او لانه اعتق من الغرق قوله بدنة ثم
قال النووي البدنة حيث اطلقت في الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا كان او انثى وشرطها ان تكون
في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة وقال صاحب العين هي ناقة تهدى الى مكة وفيه دليل
على ركوب البدنة المهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد يركب بغير الحاجة وابو حنيفة
لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه
من اكرام البحيرة والسائبة واما لفظ ويلك فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل له لانه كان
محتاجا وهو منذر وقد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت
له اولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا اب له ولا ام له التيمي ان كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه
ويصرفه الى ما يختاره وان كان نذرا زال الملك عنه وصار للمساكين فان كان بهم ركوبه جاز له ان يركبه
بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما امتنع عن ركوبها شفقا من اثم او غرم فيها فقال له
اركب ليعلم انه لا يلزمه شيء في ذلك غرم ولا يلحقه اثم باب من ساق البدن قوله تمتع فان قلت كيف تمتع

بلا حسد حال

بلا عذر [illegible] بحسب الشخص

بل هو ظاهر العبارة انه يلبي حتى يرمي ومذهب احمد حتى ينتهي الرمي

ومعه الهدي قلت قال النووي معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار
قارنا في اخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات
والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث قال واما قوله فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية
في اثنا الاحرام وليس المراد انه احرم اولا بعمرة ثم احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث
الاخر ويويد هذا التاويل قوله وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم احرموا اولا بالحج
مفردا وانما فسخوا الى العمرة اخرا وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في اخر امرهم قوله
يقصر بالرفع والجزم فان قلت لم خصص التقصير والحلق جائز بل افضل قلت امره بذلك ليبقى له
شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة قوله ليحلل اي يصير حلالا فليفعل
ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره قوله فمن لم يجد هديا اي لم يجده هناك اما لعدم
الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل قوله واستلم اي مسح وخب اي رمل ومضى بحجه
اي وقف بعرفة وانما فسرناه به لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه قوله فعل اي مثل ما فعل وساق
الهدي من الناس وفي بعضها وقع هاهنا لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح
هو الاول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول ابن شهاب قوله من اشترى الهدي قوله لا امنا
وفي بعضها بكسر الهمزة الاولى وقلب الثانية ياء وان تصدنا بالنصب وفي بعضها ستصد بالرفع
قوله اذا افعل بالنصب وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية موضع من الحجاز
في باب طواف القارن قوله اشعر والاشعار الاعلام وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة
حتى يتلطخ بالدم وهو سنة ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع ومن فوائده
انها اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وان السارق ربما ارتدع فتركها وانها قد تعطب
فتنحر فاذا راى المساكين عليها العلامة اكلوها وان المساكين يتبعونها الى المنحر لينتفعوا منها وان
فيها تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه والتقليد ان يعلق في عنق البدنة شي ليعلم انه هدي
الخطابي اشعر رسول الله بدنه في اخر ايام حياته وكان نهيه عن المثلة اول مقدمه المدينة مع ان
الاشعار ليس من المثلة في شي بل هو باب اخر قال النووي قال ابو حنيفة هو بدعة لانه مثلة وهذا
يخالف الاحاديث الصحيحة ثم انه ليس مثلة بل هو كالختان والفصد وغيره قوله بطعن بضم العين
والطعن الضرب بالرمح ونحوه والشق بالكسر النصف والناحية والشفرة بفتح الشين السكين العظيم
قوله اجزاي السمار المروزي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم والراء
وسكون المعجمة بينهما ابن اخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب البزاق في كتاب الوضوء قوله من الحديبية
وفي بعضها بدله زمن الحديبية والبضع بالكسر ما بين الثلاث الى التسع قوله لبدت والتلبيد
ان يجعل في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع مثل اللبد فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت ان
التلبيد لا بد له من الغسل قوله هو بفتح الهاء عطف على عروة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وافلح
بالفاء والمهملة افعل التفضيل ابن حميد مصغر الحمد باب من قلد القلائد قوله عبد الله بن حزم بفتح
المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة ابن ابي سفيان

ابو

ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية اخا لابيه فالحقه بنسبه ويقال له زياد ابن ابيه قوله الهدي اي بعث
الهدي الى مكة شرفها الله تعالى وعلى الحاج في بعضها من الحاج قوله حتى نحر اي ابو بكر رضي الله عنه
وفي بعضها بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا فائدة لان
حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية لحرمة المحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر لم تكن وذلك
لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان نسب الحرمة الى النحر فان قلت ما وجه ردها على ابن عباس قلت
حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا للتوكيد في امر الهدي على المباشرة فقالت عائشة لا اعتبار
للقياس في مقابلة السنة الظاهرة قوله ابو نعيم بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين
وابو النعمان بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي ومنصور هو المعتمر بلفظ الفاعل محمد بن كثير
ضد القليل وعامر بالمهملة هو الشعبي واختلف العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال مالك لا
تقلد قال القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث وقال النووي الاحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من
انكره واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف قوله العهن هو الصوف المصبوغ
الوانا ومعاذ بن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللفظين التميمي البصري قاضيها مات سنة
ست وتسعين ومائة وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان مر في كتاب العلم قوله محمد قال
الغساني في نسخة ابن السكن بانه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن وغيره قال العبد هذا بعيد لان
فيه باب الذبح وقبل العلوم محمد بن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قوله يعمر بفتح الميم وراكبها اما حال لان اما
لفظيه فهو نكرة واما بدل من ضمير المفعول في رايته قال التيمي يقلد الغنم خرب العرب لا يحمل النعال
ثقل عليها باب ذبح الرجل البقر قوله لا نرى اي لا نظن وذلك لان ظن بعضهم لا كلهم وان يحل بكسر الحا
اي يصير حلالا الا بان يتمتع واما من معه الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله وانسك اي ضحى بالجذع
على ما هو الواقع اي صحيحا بلا زيادة ولا نقصان قال النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم
استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه قوله خالد بن الحرث الهجيمي مر
في باب فضل استقبال القبلة والجمع هو المزدلفة ومنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بمنى قوله سهل
ابن بكار بفتح الموحدة وشدة الكاف مر بالراء في باب خرص التمر واللام في لفظ الحديث للعهد
بحاله في باب نحر البدن قائمة وذكر في هذا الباب مختصرا منه قال التيمي اراد بالبدن الابل فلذلك
الحق بالتسمية الهاء وقيل انما قال للبدن والاملح الابيض الذي يخالطه ادنى سواد والاقرن الكبير القرن
قوله يزيد بن زريع اي ابن زريع مصغر الزرع ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصري وزياد بكسر
الزاي ابن جبير بالجيم والموحدة والراء ابن حية ضد الميتة الثقفي البصري قوله قياما مصدر بمعنى قائمة
وهو حال مقدرة واصفها بمعنى اقيمها او عامله محذوف نحو انحرها ومقيدة اي معقولة وسنة
ان تكون معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها الاخرى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يستوي نحرها قائمة
وباركة في الفضيلة وقال عطا الباركة افضل واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها
الايسر ويترك رجله اليمنى ويشد قوائمها الثلاث قوله سنة بالنصب بعامل مضمر على انه مفعول به او
على تقدير متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم والجر في هو المقصود من هذا الطريق اذ يونس روى في الاولى

ويجوز ان يكون الغاية للحكم
ولا نبا فيه بناء الكل بعده
لانه معلوم وفائدته مدارك
والا علم الحرمة ما زال
الا آخرا ما يحتمل ان يرد

معنعنا اصواف اي فآيات قد مضفن ابن بحينة ارحلهن بهما اي بالحج والعمرة وهو دليل على انه صلى الله
عليه وسلم كان قارنا وامرتهم اي من لم يكن معه الهدي قوله من رجل هو اسناد مجهول لكنه مذكور على
سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة باب لا
يعطي الجزار بالرأي ثم الرا القصاب الذي ينحر الابل قوله محمد بن كثير ضد القليل وعبد الكريم هو ابن مالك
الاصطخري ثم الجزري مات سنة سبع وعشرين ومائة والجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان والرأس
سمي بذلك لان الجزار ياخذها فهي جزارته كما يقال اخذ العامل عمالته التيمي الجزارة اجرة الجزار
وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزارة ما يسقط من الجزور ولو كانت الرواية من جزارتها جاز ان يقال
لا يعطي من بعض الجزور اجرة له اي كما لا يجوز بيع الهدي لا يجوز اجرة الجزار من الهدي قوله الحسن بن مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام مر في الغسل والجزري بفتح الجيم والزاي كليهما وبالراء ولا يعطي اي من الهدي الخطابي
بر ولا يعطي منها في اجرته شيئا لان الاجرة في معنى البيع وهو داخل للبيع في بنيتها والجلال اسم لما يجزر
كالسقاطة والنشارة اسم لما يسقط من الشيء ولما انتشر من الخشب ونحوه قوله سيف بلفظ الاله المشهور
المخزومي المكي تقدم في ابواب القبلة وابن ابي ليلى بفتح اللامين قوله لا تؤكل اي لا يأكل المالك من الذي جعله
جزاء لصيده الحرام وكالمنذر وربما يجب عليها التصدق بها ومن المتعة اي من الهدي الذي بسبب
التمتع الواجب على المتمتع وثلاث منى اي الايام الثلاثة التي كانت بمنى وهي الايام المعدودات قوله خالد بن
ابي مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام والمهملة الكوفي من وفق العلم قوله اذا طاف فان قلت ما جزاء
الشرط قلت محذوف نحو تمم الحج او الظرفية المحضة لقوله لم يكن وحراسا لم يكن محذوف ويجوز ان
تكون ثم زائدة كما قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم
وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعضها لفظ اذا مفقود
وهو ظاهر باب الذبح قبل الحلق قوله محمد بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وبالموحدة
الطائفي وهشيم مصغر الهشم ومنصور بن زاذان بالزاي والمعجمة وبالنون الواسطي مات سنة
وثلاثين ومائة فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بان الاصل ان يكون الذبح
قبل الحلق قوله ابو بكر هو ابن عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ المحدث وعبد العزيز بن
رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء والمهملة قوله زرت اي طفت طواف الزيارة وعبد الرحيم الرازي بالراء
ثم الزاي ابن سليمان الاشل وابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان
قوله القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وعفان بالمهملة وشدة
الفاء والنون ابن مسلم الصفار البصري وقيس بن سعد المكي الحبشي مات سنة تسع عشرة ومائة وعباد
بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن منصور الرباحي قوله عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
المروزي وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدما في باب زيادة الايمان قوله فقلت هو على
وفلان رمت معناه فنشت رأسي واستخرجت منه القمل اي انا خللت من العمرة ثم بعد ذلك احرمت
بالحج فصرت متمتعا اذ لم يكن معي الهدي قوله به اي بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام وكتاب الله يراد به
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتقدم توجيهه في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت

م زاده

من جو

ما وجه دلالته على الترجمة قلت بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار منه الاقبل
الذبح فان قلت هذا دليل على وجوب تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب قلنا الاصل تقديم الذبح وخرج
على سبيل الرخصة او الافضل ذلك قال النووي وظائف يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم
الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه اذ لفظ لا حرج معناه
لا شيء عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قال ان قدم شيء لزمه المراد لا اثم عليك الخطابي هذه
بعض حاجات في عمل الحجاج كلها يوم النحر والرمي والذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة والسائل عكس القصة
فاخر الرمي من جميع الافعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت في رواية ابن عمرو بن العاص
ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي وانما رفع عنه الحرج
لان الاثم موضوع عن الناسي وفي لفظ لا حرج دليل انه لا يلزمه في ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم
من نسكه شيئا او اخر فعليه دم باب الحلق قوله شعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي فان قلت
علام عطف والمقصرين وشرط العطف ان يكون المعطوفان في كلام متكلم واحد قلت تقديره قال وارحم
المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
وفيه تفضيل الحلق ووجهه انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في ذلك وكان المقصر مبقي على نفسه
الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر وفي التقصير تقصيرة ثم المذهب ان الحلق
والتقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزي
عند الشافعي حلقا او تقصيرا ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس
وعند احمد اكثره وعند مالك في رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه يلزمه حلقه والصحيح من
مذهبنا انه يستحب له الحلق الخطابي كان عادتهم اتخاذ الشعر على الروس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق
فيهم قليلا ولا يرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلاق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من
قصر لما يجد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالآخرين الى ان استعطف عليهم فعمهم
بالدعاء بعد ذلك قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد
ابن الفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القافين الاولى وسكون
المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي واسكان الراء وبالمهملة قوله عبد الله بن محمد بن اسماء ابن اخي
جويرية مصغر الجارية بالجيم ولفظ اسماء من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام والمشقص بكسر الميم وفتح القاف وبالمهملة سهم فيه نصل عريض والفضيل مصغر
الفضل بالمعجمة وابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب
مذكر المضارع من الدراسة مر في باب من شكا امامه وابو حسان منصرفا وغير منصرف واسمه مسلم
العدوي البصري المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا قوله يزور اي يطوف بالبيت في ايام التشريق
ورفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضنا اي طفنا وهي مسندا وحاضتنا خبره ولا عكس الا
ان يقال الجزء مقدم فيجوز الامران لكنه ما ان كانت مشعرا لكنه ظاهر التيمي ظن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فتحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا افاضت يوم النحر

اي طافت طواف الفرض فلا تخرجوا رخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلماء
باب اذا رمى بعد ما امسى قوله التقديم اي تقديم بعض هذه الاشياء الثلاثة على بعض وتاخيرها عنه
وبيانه اي تقديم افعال يوم العيد بعضها على بعض فان قلت ما وجه دلالته على كونه ناسيا او جاهلا
قلت الحديث مختصر من المطول الذي هو مذكور بعينه كالحديث الذي في الباب بعده قوله عن شيء اي من
الامور التي هي وظايف يوم النحر للحاج ولفظ لهن اما متعلق بقال اي قال لا حرج لهن اي للافعال كلهن افعل
ولا حرج وبجوز نحو يوم النحر لهن او بلا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك فان قلت من اين دل على انه كان
على الدابة وعند الجمرة وفتيه عن الفتيا قلت في الحديث اختصار ذكر البخاري في كتاب العلم عن عبد الله
ابن عمرو انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال واما كونه على الدابة فيعلم من
الحديث المقيد المتعلق بناقته وسائر الاحاديث المطلقة تحمل على المقيدة باب الخطبة ايام منى
قوله فضيل مصغر الفضل باعجام الضاد ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالنون مر في الصلاة
قوله بلد حرام فان قلت ما المراد بحرمته قلت حرمة القتال فيه وحرمة القتال في ذلك اليوم وذلك
الشهر قوله كفارا اي كالكفار او لا تكفر بعضكم بعضا فتستحلون القتال ويضرب بالرفع ويروى
بالجزم ايضا وبعدي اي بعد فراقي من هذا الموقف او بعد حياتي قوله ابو عامر هو عبد الملك العقدي
مر في اول كتاب الايمان وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد البصري في الصلاة قوله رجل بالرفع
لا غير عطفا على عبد الرحمن هو حميد بضم الحاء ابن عبد الحميد بن عوف في باب تطوع قيام رمضان في
الايمان ويوم النحر بالتصغير اليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسم والتقدير
اليس يوم النحر هذا اليوم قوله بالبلدة الحرام فان قلت البلدة مؤنث فما حكم الحرام قلت لفظ الحرام
اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وفي بعضها لم يوجد لفظ الحرام قال الخطابي يقال ان البلدة اسم
خاص لمكة واللام للعهد من قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الطيبي المطلق
محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال كما ان الكعبة تسمى بالبيت المطلق قوله يوم تلقون
بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه فان قلت المستفاد من الحديث الاول انهم اجابوه بانه يوم حرام
ونحوه ومن الثاني انهم سكتوا عنه وفوضوا اليه فما التوفيق بينهما قلت السؤال الثاني فيه مخالفة
للسؤال الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول او اجابوا بانه يوم كذا بعد
ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر وكذا في اخوته فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين
كان اخرا وانما شبهها في الحرمة بتلك الاشيا لانهم كانوا لا يرون هتكها قوله اشهد لما كان التبليغ
واجبا عليه اشهد الله على اداء الواجب والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغ اليه كلامي وهو كان احفظ
له من السامع مني ومر الحديث في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله هشام
ابن الغاز بالمعجمة وبالزاي بلفظ الفاعل من الغزو وبحذف الياء وباثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي ١٢٦
بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة قوله بهذا اي وقف ملتبسا بهذا الكلام
المذكور والحج الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد به هو الحج والعمرة هو الحج الاصغر وهو الحج الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافق فيه او سمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل

الكتاب

الكتاب قوله حجة المعروف في الرواية فتح الحاء وعن العباس تكويفا للمرة لا للهيئة والوداع بفتح الواو وجاء
بكسرها وسميت بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يتفق له بعدها وقفة اخرى
ولا اجتماع اخر مثل ذلك باب هل يبيت اصحاب السقاية قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون
المدني المشهور بمحمد بن ابي عباد ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون وبالراء كان حبر يحفظه ثقة
محمد لقدم مامر في الصلاة ومر الحديث في باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة وعقبة بضم المهملة وسكون
القاف وبالموحدة السكوني بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابو ضمرة بفتح المعجمة
وسكون الميم هو انس بن عياض وهو الثلاثة يروون عن عبيد الله قوله الجمار الجوهري الجمرة واحدة الجمرات
وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار الجمرة الحصاة ويوم النحر اي في جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها
بالاجماع قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالراء في كتاب الوضوء ووبرة بالواو
والموحدة والراء المفتوحات كثمرة ابن عبد الرحمن الكوفي المسلي بضم الميم واسكان المهملة وباللام قوله
يتحين يفتعل من الحين وهو الزمان اي يراقب الوقت اذا زالت الشمس اي في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن
هو كنية عبد الله بن مسعود وانما خص سورة البقرة من بين القران لان معظم احكام المناسك فيها خصوصا
ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فكانه قال هذا مقام من انزلت
عليه المناسك واخذ عنه احكامها وفي الحديث جواز قول سورة البقرة ونحوه استحباب كون الرمي من
بطن الوادي وان يجعل مكة عن يساره وانما هو في يوم النحر واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب
من فوقها قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة اي فناء الدار مر في باب السمر
بالعلم قوله الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة واستبطن
اي دخل في بطن الوادي وحاذى بالشجرة اي قابلها والباء زائدة وقام اي للرمي قوله يسهل اي ينزل الى السهل
من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا من الجبل الى السهل قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة
مر في العلم وطلحة بن يحيى الانصاري الزرقي قوله الجمرة الدنيا اي التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات من
منى والابعد من مكة وروي بكسر الدال ايضا وذات الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال وجمرة
ذات العقبة قوله اسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمن هو ابن بلال
تقدموا قوله اثر بالمفتوحتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة واللام في الجمرتين للعهد عن الدنيا والوسطى
ومحمد قال ابن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي اما هو واما محمد بن المثنى قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره اخرا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه باب
الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اي طواف الركن وذلك لان المحرم يحل له شيء من هذه الثلاث
رمي الجمار والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الاول قوله اباه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومحمد
ايضا كان من نساك قريش واهل عبادة كثيرة واجتهاد وافر واما ابو بكر فهو افضل خلق الله بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله حين حرم اي حين اراد الاحرام فان قلت فهل المراد من احل ايضا اراد الاحلال قلت
لا لان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال بعكس الاحرام قوله لبيب هو خبر كان يعني طواف الوداع واجب الا
على الحائض قوله اصبغ بفتح الهمزة وبالغين المعجمة ابن الفرج بالفاء والراء المفتوحتين وبالجيم مر في باب المسح

اي جمرة العقبة

على الخفيف قوله المحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر
يسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه قوله خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي بالمهملتين
والكافين وسعيد هو ابن ابي هلال تقدما في اول كتاب الوضوء والفرق بين الطريقين ان في الاول
قال حدثنا اي النبي وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة
باب المرأة تحيض بعد الافاضة وقيل اذا اي اذا افاضت فلا تحبسنا لانها اتت بالغرض الذي هو ركن
الحج قوله فلتنفر بالفاء والواو وبالنصب لان الواو للجمعية والفاء للسببية وقبلها النفي وذكر هو ابن ثابت
الصحابة وفتوى ابن عمر بوجوب الطواف للوداع على الحائض قوله ام سليم بضم السين ام انس بن مالك وكانت
من فاضلات الصحابيات وفي بعضها ام سلمة بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد
الحذاء ومسلم اي ابن ابرهيم الفراهيدي مر في الايمان والحديث في باب المرأة تحيض مع ما فيه من
اللطائف قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو والنون وليلة الحصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها والنفر
بفتح الفاء واسكانها الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس من منى وهو بعد يوم
القر قوله تطوفيني في بعضها تطوفي بحذف النون منه تخفيفا وقال بعضهم حذفها بغير ناصب و
جازم لغة فصيحة والغرض من السؤال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كان وامسدد امرها بالعمرة
فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت قارنة
ورواية مسلم صريحة بقرانها وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث
ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما اذا كانت مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب
فان قلت في بعض النسخ بلى مكان لا فما توجيهه اذ تكون حينئذ متمتعة فلم امرها بالعمرة قلت يستعمل
بلى بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه كمعنى كلمة النفي قوله عقرى بالتنوين وعدمه
تقدم تفسيره على اقوال متعددة في باب التمتع ومصعد هو بمعنى صاعد اذ اصعد لغة في صعد
من صلى العصر يوم النفر قوله عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة ويوم
التروية هو الثامن من ذي الحجة ويوم النفر يوم الرجوع من منى مر الحديث في باب اين يصلي الظهر يوم
التروية قوله عبد المتعال بالياء ابن طالب الانصاري البغدادي مات سنة ست وعشرين ومائتين
والمحصب هو الابطح قوله منزلا في بعضها منزل قال المالكي يجوز رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى
الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف اي ان الذي كان المحصب اياه منزل ومثله قول النبي
صلى الله عليه وسلم ان هو ذو الحجة بحرمها قال اي شهر هذا ولا اصل البيت ذو الحجة الثاني ان
تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبره ضمير عائد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر
معرفة وذلك جائز كقوله كان سبيئة من بيت راس يكون مزاجها عسل وماء الثالث ان يكون منزل
منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على اللغة الربيعية قوله بالابطح متعلق بقوله ينزل وفي بعضها الابطح
بدون حرف الجر واسمح اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة الخطابي التحصيب هو انه اذا نفر من منى
الى مكة للتوديع ان يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشيء اي ليس نسكا من مناسك
الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة باب النزول بذي طوى بفتح الطاء على الافصح وكسرها

ح يعني قوله ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا

ومنها

ومنها نصر وفاء غير معروف هو باسفل مكة من طريق العمرة المعتادة والبطحاء بالمد هو التراب الذي
في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر والثنية هو طريق العقبة والمراد من السحر
ركعتا الطواف قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من مرسلات التابعي وحسبته اي
اظنه يعني الشك انما هو في المغرب لا في العشاء ويهجع اي ينام باب التجارة في ايام الموسم قال
الازهري سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي العلامة
وكذا موسم اسواق العرب في الجاهلية قوله عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة
ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين قوله ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى
كان به سوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب
بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا ويتبايعون ويتناشدون الشعر
ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك قوله في مواسم الحج كلام الراوي ذكره تفسيرا للاية الكريمة والادلاج ج
بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال المشددة السير اخر الليل ومر شرح عقرى في باب
التمتع قوله محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وقال ابن السكن هو محمد بن سلام
ومحاضر بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور ضد الغيبة المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء
المشددة وبالمهملة الهمداني اليامي مات سنة ست ومائتين قوله لم اكن حللت اي حين قدمت مكة يعني
لم اتمتع بل كنت قارنة فان قلت فلم امرها بالاعتمار قلت لتطييب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة
منفردة مستقلة كسائر امهات المؤمنين فان قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع الحل
سواء فيه فلم خصصه بالذكر قلت اما لانه كان اسهل عليها واما لغرض اخر وقال القاضي عياض يوجب
الاحرام منه قال هو ميقات المعتمر من مكة قوله منهبطة بلفظ الفاعل من باب الانفعال ومكان بالرفع
فان قلت الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا فما
مكان ذلك الوعد قلت الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدرا والوعد الذي في ضمن اسم المكان
هو بمعنى الموعود والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم باب
وجوب العمرة وفضلها قوله انها اي ان العمرة قرينة الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
والاتمام واجب فكذا الشروع فيه لانه مقدمته ومقدمة الواجب واجب قوله سمي بضم المهملة وفتح
الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة والمبرور هو من برت اذا احسن اليه فهو مبرور وقيل بر الله عمله
اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده ومر مرارا والا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء
على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب السيرة العالم بالمغازي
تقدم وعكرمة بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد مر في اول كتاب الايمان قوله اناس في
بعضها ناس وهما بمعنى واحد فان قلت البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيت ام هانئ كما سبق في باب صلاة الضحى قلت كانه لم يكن
ثابتا عند عمر رضي الله عنه او اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح نعمت البدعة
هذه والبدع على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ومر امثلتها والظاهر

الجنة ح

ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة قوله اربع
وفي بعضها اربعا قال المالكي الاكثر في جواب الاستفهام باسمائه مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى
في الكلام الفصيح فمن مطابقة اللفظ والمعنى قوله وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي ومن
الاكتفاء بالمعنى قوله عليه السلام اربعين يوما جوابا لمن قيل له ما لبثه في الارض فاضمر تلبث ونصب
به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فالنصب
والرفع في اربع جائز الا ان النصب اقيس واكثر نظائر ويجوز ان يكون كتب على اللغة الربيعية وهو
في اللفظ منصوب وان يكون المكتوب بدون الالف منصوبا غير منون على نية الاضافة كانه قال
اربع عمر فحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك
على الاضافة قوله استنان اي استياك وهو ماخوذ من السن وبامّاه في بعضها بامّه بسكون الهاء فيهما
وابو عبد الرحمن هو كنية ابن عمر قوله حسان منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد واسمه ايضا حسان البصري
ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام بن يحيى مر في الوضوء والحديبية بتخفيف الياء على الفصيح
وذو القعدة بسكون العين وعمرة العام المقبل تسمى بعمرة القضاء والجعرانة بسكون العين على الاصح
وحنين بالتنوين منصرفا ولفظ ارى معترض بين المضاف والمضاف اليه فان قلت اين الرابعة قلت هي
داخلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن او مفرد والافضل من انواع
الافراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل قوله حيث
ردوه اي رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية اي عمرة قضاء الحديبية النووي كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع عمر اولها في ذي القعدة سنة ست وصدوا فيها وتحللوا فحسبت لهم عمرة والثانية
في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة ايضا في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح
والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر احداهن في
رجب وانكار عائشة عليه وسكوته حين انكرته فدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا
سكت عن مراجعتها بالكلام فان قيل فيه دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلنا الصواب
انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر صلى الله عليه وسلم في
ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور قوله هدبة
بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي مر في الصلاة وشريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي في باب اذا القي
على ظهر المصلي في كتاب الوضوء قوله مرتين فان قلت المفهوم منه انه ليس عمرة فيه ثلاثا او اربعا قلت مفهوم
العدد لا اعتبار له باب عمرة في رمضان قوله ان تحجي في بعضها تحجين بالنون فان قلت
ان ناصبة فلم حذف النون قلت كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح على قراءة من قرأ بسكون الواو من يعفو وكقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة بالرفع على قراءة
مجاهد قوله ناضح اي بعير يستقى عليه وكان رمضان برفع رمضان لان كان تامة فان قلت ظاهره يقتضي
ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة اي لها ثواب حجة والقرينة

الاجماع

عدم

الاجماع على قيامها مقامها فان قلت العمرة في رمضان اذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة الفريضة
قلت اذا سلمنا عموم لفظ عمرة فلا بد من رعاية المجانسة اي عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة
لما علم من القواعد ان النفل لا يصل ثوابه قط الى ثواب الفرض قوله موافين اي مكملين ذا القعدة
مستقبلين لهلال ذي الحجة الجوهري يقال وافى فلان اذا اتى ووافاه وفي اذا تم اهل بالحج
بالحج ايضا لانها كانت قارنة وسبق تقريره شرح الحديث في مواضع سيما في كتاب الحيض في باب نقض
المرأة شعرها قوله عمرو اي ابن دينار وشيخه هو عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي
المكي وفائدة سمعت عمرا سمعناه ثبوت السماع صريحا لان الاول لفظه عن عن مع ان جميع معنعنات
البخاري محمولة على السماع وعبد الوهاب بن عبد المجيد هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة
اربع وتسعين ومائة وحبيب ضد العدو والمعلم بكسر اللام المشددة المزني البصري قوله لو استقبلت
اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر لاحللت اي لتمتعت والمقدمة الاولى للتمني عما فات والثانية
لحكم الحال قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون
المهملة بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذه اي المتعة وهي
القران او العمرة في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه
بعضها ببعض وقال دخلت العمرة في الحج الى الابد وفي الحديث جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز
قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول
على التاسف على حظوظ الدنيا قوله بهدي فان قلت هذا دليل على انها لم تكن مفردة لان الدم واجب على
القارن والمتمتع قلت لما ثبت في صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنة لا بد من تاويل هذا بان المراد دم
محظورات الاحرام ونحوه وارفاض العمرة كانت لموافقة سائر امهات المؤمنين في تحصيل عمرة مستقلة
لنفسها باب اجر العمرة على قدر النصب اي التعب قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض
النسخ وجد صوبه مثله لفظا وعن ابن عبيد هو اشارة الى التحويل من الاسناد قوله قالا اي القاسم
والاسود قوله يصدر بضم الدال اي يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بالحجة وطهرت بفتح الهاء وضمها قوله
او نصبك هذا مما تنوع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي اي الثواب في العبادة
يكثر بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قوله افلح بالفاء والمهملة ابن
حميد مصغر الحمد وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بالفتح
اي بفتح الراء جمع حرمة اي حرمات الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء مكان بقرب مكة قوله فلم
اي لم يجز لاصحاب الهدي عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين والحرم منصوب بنزع الخافض اي من الحرم
قوله فاخرجنا فان قلت ظاهره انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله وتقدم انها قالت فلقيته
مصعدا وانا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها ليطوف
طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ولحقته وهو بعد في منزله
بالمحصب قوله بالرحيل بالجر والنصب اي الزموا الرحيل ومن طاف عطف من باب عطف الخاص على العام
لان الناس اعم من المطيقين كالذي يسافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الحائض او هو صفة الناس

باب م

صادر

وبجوز توسط العاطف بين الصفه والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف لقوله تعالى اذ يقول
المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقال سيبويه هو نحو مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب
زيدا وصرح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها
كتاب معلوم **باب** يفعل في العمره **قوله** همام اي ابن يحيى البصري وصفوان بن يعلى بوزن يحيى
ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية سبق شرح الحديث في باب غسل الخلوق واوائل
كتاب الحج **قوله** الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ صفر
بالجر والرفع عطفا على المضاف اليه او المضاف **قوله** ايسرك بهمزة الاستفهام وضم التحتية والغطيط
بفتح المعجمة والمهملتين النخير والصوت الذي فيه بحوحة والبكر هو الفتي من الابل والبكرة بمنزلة
الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمرأة وسري بكسر الراء
مشددة ومخففة اي كشف واسري الكشف وانما هو مشتق من لانها بالنون اي ظهرت بالمثناة
الفوقانية اي احذر **قوله** كما يقولوا اي عدم وجوب السعي ومناة اسم صنم وحذوا اي يحاذي وقديد
بضم القاف وفتح المهملة الاولى موضع ومر الحديث مشروحا في باب وجوب الصفا **قوله** يتحرجون
فان قلت التحرج هو التجنب عن الحرج الذي هو الاثم فما معناه ههنا قلت معناه يحترزون الاثم
الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزون لاجل الطواف ومعنى يتحرجون يتكلفون الحرج في الطواف
ويرونه فيه **قوله** سمعني اي ابن عيينه وابو معويه اي محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي اي الضرير **باب**
متى يحل المعتمر **قوله** جرير بفتح الجيم وبالراء المكرره وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة مر في باب صلاة الامام
لصاحب الصدقة وان الصفا والمروه اي سعى بينهما ولفظ فقال له هو مقول اسمعيل فان قلت ثبت انه
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبه فكيف قال لا قلت غرضه انه لم يدخل في تلك العمرة لا مطلقا فان قلت كيف
يدل على الترجمه قلت فيها ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعي حتى يحل **قوله** فحدثنا بلفظ الامر والصخب
بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصياح وفيه فضيلة خديجة رضي الله عنها الخطابي البيت القصر والقصب
الدر المجوف ومعنى اشتراطه نفي الصخب والنصب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان
بينهم صخب وجلبه والا كان في بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس
فيها شيء من الافات التي تعتري اهل الدنيا فيها **قوله** لا يقربها اي لا يباشرها ومر الحديث في ابواب
الطواف وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدم في باب زيادة الايمان **قوله** منيخ اي راحلته
وهو كناية عن النزول بها وفليت راسي اي فتشت راسي واستخرجت منه القمل وهي على وزن رميت
ومر شرحه في باب الذبح قبل الحلق **قوله** عمرو اي ابن الحرث وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم
عروة بن الزبير والحجون بفتح الحاء وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو مقبرة **قوله** خفافا جمع الخفيف
وظهرنا اي مراكبنا ومسحنا البيت اي طفنا وهو كناية لان الطواف ملزوم للمسح عرفا فان قلت لا بد
للسعي والحلق ايضا قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال لماعز زنى فرجم اي لماعز زنى واحصن رجم **باب**
ما يقول اذا رجع من الحج **قوله** قفل اي رجع ومنه سمي القافلة الشرف المكان العالي وآيبون اي راجعون
الى الله وفيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن ولفظ لربنا اما خاص بقوله ساجدون او عام لسائر الصفات

يتحرزون

الحاج

على سبيل التنازع والمبتدا محذوف اي هي والاحزاب هم الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله
على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وايجاف خيل ولا ركاب **باب** استقبال الحاج القادمين
لفظ القادمين بالجر صفة الحاج لان الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى سامرا تهجرون ولفظ الثلاثة
عطف على الاستقبال وفي بعضها مضافا الى الغلامين وتوجيهه مع اشكاله ان تغير الحاج بالنصب
ويكون استقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى قتل اولادهم شركاؤهم بنصب اولادهم وجر
الشركاء او يكون الاستقبال مضافا الى الحاج والغلامين مفعول فان قلت لفظ استقبله يقتضي ترك
ذلك قلت الاستقبال انما هو من الطرفين **قوله** اغيلمة الخطابي هو تصغير الغلمه وكان القياس غليمه لكنهم
ردوه الى افعله فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبيه في تصغير صبيه وفيه انه لا حرج في الحمل على الدابة
ما اطاقت الجوهري الغلام جمعه غلمه وتصغيرها اغيلمه على غير مكبره وكانهم صغروا اغلمه وان
كانوا لم يقولوه **قوله** احمد بن الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابو العباس الذهلي المروزي مات سنة
اثنين وعشرين ومائتين وانس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة
قوله لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل الجوهري العشية هي من صلاة المغرب الى
العتمة وقيل هي من وقت الزوال **قوله** محارب بالمهملة وكسر الراء والموحدة ابن دثار ضد الشعار والنهي
عنه للتنزيه لا للتحريم اي يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة وذلك لئلا يكون كمن يتطلب
عثراتها او يرى كشف استارها **باب** من اسرع ناقته اصله بناقته فنصب بنزع الخافض منه
والدوحات جمع الدوحة بالمهملتين الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم اي طرقها المرتفعة
واوضع يقال اوضع البعير اي اسرع في سيره واوضعه راكبه اي حمله على السير السريع وحبها الضمير
فيه راجع الى المدينة والحرث بن عمير مصغر عمر البصري نزل مكة والجدر بالراء جمع الجدر وهو جمع الجدار
قوله البراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة وغير بلفظ المجهول من التعيير وهو
التعييب الجوهري يقال عيره كذا والعامة تقول عيره بكذا **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية
وطعامه اي لذة طعامه والنهمة بفتح النون وسكون الهاء الهمة بالشيء والمراد منها ههنا الحاجة التي
قصدها الخطابي يريد انه يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفقه منه لشغله وعنائه والنوم
كذلك يمنعه اياه في وقته واستيفاء القدر الذي يحتاج اليه وفيه الترغيب في الاقامة وترك الاكثار
من السفر لئلا يفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار الغير
الواجبة **قوله** صفيه بنت ابي عبيد مصغرا العبد الثقفيه زوجة عبد الله بن عمر والسير اي في السير
والشفق هو بقية ضوء الشمس وحمرتها في اول الليل وجمع اي جمعهما حالية ولما استثنا فيه ومر الحديث
في كتاب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب الشافعي في جواز الجمع في السفر بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **ابواب المحصر** اي الممنوع من الحج والعمرة **قوله** كل شيء اي كل
مختص بمنع العدو فقط وقال ابو حنيفة كل منع من عدو او مرض وغيرهما سواء حصار ومثله
والشافعي انه منع العدو وحده والفتنة هو فتنة مقاتلة ابن الزبير والحجاج وصنعنا اي احللنا كما
احل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته **قوله** جويريه مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء الضبعي

كونها حالية بعيد من انه يحوج الى التقدير وقد يجعل مقدرة [illegible] باعتبار [illegible]

وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء قوله اخبراه اي عبيد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر رضي
الله عنه وفي بعضها بدل عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي بعد من باب قبل الحلق
وهما اخوان والمصغر اكبر منه والجيش اي جيش الحجاج القادمين من الشام بباب مكة على ابن الزبير
ومعنيهما قوله ان شاء الله فان قلت هذا تعليق وتبرك قلت تبرك لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم
ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتدا شرط والجزا انطلق قوله شانهما اي الحج والعمرة
وطوافا واحدا اي لا يحتاج القارن الى طوافين بل يكفي طواف واحد والمراد من الطواف الذي هو الاشواط
السبعة ومن الحديث من اراد قوله لو اقمت بهذا اي في هذا المكان او في هذا العام وهو اما شرط
والجزا محذوف او تمني قوله محمد قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي هو
ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وقال ابن مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي ويحيى بن صالح
ابو زكريا الحمصي ومعوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي مر في اوائل الكسوف قوله فقال فان قلت ما
هذه الفا قلت عاطفة على مقدر نحو قلت او سالت عنه فقال له قوله احمد هو ابن محمد السمسار المروزي
مر في الوضوء قوله طاف بالبيت فان قلت اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد الحصر عن
الوقوف بعرفة وقد جاء في الحديث الحج عرفة قوله فيهدي اي يذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل
والذبح والحلق وان لم يجد الهدي يصوم بدله بعدد امداد الطعام الذي يحصل من قيمته قوله
المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء فان قلت قال تعالى لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يتقدم على النحر في محله قلت بلوغ الهدي المحل زمانا
او مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدي المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وثبت انه صلى الله عليه وسلم
تحلل بالحديبية ونحر بها وهي من الحل لا من الحرم قوله ابو بدر ضد الهلال هو شجاع بن الوليد بفتح الواو
مات سنة اربع ومائتين وعمر هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يتطوع
في السفر النبي قال مالك لا هدي على المحصر ودليله الحديث حيث نقل فيه حكم وسببه فالسبب
الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب باب من قال ليس على المحصر بدل اي قضا
قوله روح بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة القيسي مر في باب كراهية التعري
في الصلاة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المكي تلميذ
ابن كثير في القراءة وكان قدريا وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة الحاصر في العلم
قوله بالتلذذ اي بالجماع والعذر وهو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به
ههنا نوعا منه كالمرض لينعطف وغير ذلك عليه قوله ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اذ الفرض
باق في ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاجلها في سنة اخرى فان قلت الفرق بين الحج النفل الذي يفسد
بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك بتقصيره وهذا
بدون تقصيره قال النبي وقال ابو حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضا اي نفلا وفرضا بعث اي الى
الحرم وكان اي المحصر لا الحلق فان قلت قبل الطواف وقبل ان يصل يستلزم وجود الطواف والوصول
لكن لم يكن لهم طواف ولا وصول الهدي الى البيت لانهم نحروا بالحديبية قلت لا يستلزم ... وهذا الكلام

الظاهر ان هذا اشارة الى الحديث عامة كذا

باحصر امرين اما بان لا يوجد الطواف ولا الوصول اصلا واما بان يوجدا ولكنهما متاخران عن الحل بان يقعا
بعده قوله ولا يعودوا كلمة لا زائدة كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والحديبية بتخفيف اليا الاخيرة
عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهي على نحو مرحلة من مكة وهذه الجملة يحتمل
ان يكون من تتمة كلام مالك وان يكون كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل
يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية انما هي من الحرم
فرد ذلك عليهم فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في السنة القابلة وهي
المشهورة بعمرة القضا قلت لا نزاع في استحباب القضا وليس ثمة ما يدل على وجوبه بل عدم الامر
للصحابة يدل على عدم وجوبه وقد نقل انه لم تكن تلك قضاء وانما سميت بعمرة القضا لما كتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في كتاب الصلح هذا ما قاضى رسول الله قوله يجزي بضم الميم من الاجزا وهو الاداء الكافي
لسقوط التعبد به وفي بعضها يجزيا بالنصب فهو خبر كان محذوفا قوله اما الصوم فان قلت اين قسيم
الكلمة المفصلة قلت مقدر تقديره واما النسك فاقله شاة واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين
قوله حميد مصغر الحمد ابن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القاري مات في خلافة السفاح
وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالرا الانصاري مر
في الصلاة قوله هوامك جمع الهامة ولا يطلق هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش والمراد بها القمل
لانه يدب على الراس اي يدب قوله سيف بلفظ الالة القاطعة ابن سليمان المكي تقدم في ابواب القبلة
ورسول الله هو فاعل وقف وتتهافت اي تتساقط واحلق بجزم القاف لشك من الراوي والفرق بفتح
الفا وسكون الرا مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك قوله او انسك اي اذبح
وفي بعضها نسكا بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخويه اللهم الا ان يقال تقديره او انسك نسكا
او هو من باب علفته تبنا وماء باردا ولفظ ثلاثة ايام بيان لما اجمل في القران من لفظ صيام وكذلك
نصف صاع بيان لقوله او صدقة قوله الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالموحدة اربعة
اوجه وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف
وكسر الرا المشددة المزني الكوفي مر في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة قوله نزلت اي الاية
المرخصة لحلق الراس ومقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ واري في الاول
بضم الهمزة اي اظن وفي الثاني بفتحها اي ابصر والجهد بضم الجيم الطاقة والمشقة وهذا شك
من الراوي قوله نعم فان قلت الفا للترتيب ولكن لفظ القران ورد على التخيير قلت التخيير انما هو عند
وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين احد الامرين لا بين الثلاثة النووي ليس المراد به ان الصوم
لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبر بانه مخير بين الثلاثة
وان عدمه فهو مخير بين اثنين قوله نصف صاع فان قلت ما التلفيق بينه وبين ايجاب الفرق قلت هو ظاهر
على مذهب الشافعي اذ عنده الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فثلاثة اصوع وهو ستة عشر
رطلا هو الفرق قوله اسحق بن منصور الكوسج وان يقمله في بعضها وانما الضمير اما راجع الى القمل
بن عليه واما الى لحيته كان رأسه تسقط منه لكثرة القمل او لكثرة الوجع والاذى ولم يتبين اي لم

بين الثلاثة

اصوع

بعد

بظهير لهم في ذلك الوقت انهم يحلون بها لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة شرفها الله تعالى قوله
ورقا هو ثبت الاورق وهو في الوضوء قال التيمي الهامة بتشديد الميم يعني القمل والهيم الدبيب وانسك
شاة معناه اذبح شاة وفي رواية انسك بشاة اي تقرب بشاة والفرق مكيال يسع اثني عشر مدا
وقيل ستة عشر رطلا وقال احمد بن يحيى هو بفتح الراء ولا يقال بالسكون ومن كان منكم مريضا اي مرضا وهو
يضربه الشغول راسه من صداع او جراح او به اذى من راسه من هامة فتوجد به القدرة الى
الحلق قبل ان يبلغ الهدي محله فحلق فعليه فدية باب قول الله فلا رفث قوله سليمن بن حرب
ضد الصلح وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمان الكوفي مولى عزة الاشجعية قوله فلم يرفث بضم
الفاء وكسرها وفتحها والفاء فيها عاطفة على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور حال اي مشابها
لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة او رجع بمعنى صار والظرف خبره وكيوم بالفتح والكسر
جار قال الجمهور الرفث الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة وانما امر باجتناب ذلك
وهو واجب الاجتناب في كل الحالات لانه مع الحج اسمج كلبس الحرير في الصلاة وانما لم يذكر الجدال
في الحديث اعتمادا على الاية فان قلت هل هو عام في جميع الذنوب قلت هو عام فيما يتعلق
بحق الله لا بمظالم الناس تحتاج الى استرضاء الخصوم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم باب جزاء الصيد ونحوه قوله بالنعم اي بذبح المحرم
غير الصيد وعدل يعني بالفتح مثل وبالكسر زنة الشيء اي يوازنه وقياما اي المذكور في قوله تعالى ٦
جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ومعناه القوام بكسر القاف نظام
الشيء وعماده وقيل فلان قيام اهل البيت وقوامه اي الذي يقيم شأنهم وقال في الكشاف العدل
بين العدل فتحا وكسرا ان عدل الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عدل به
في المقدار وقال قياما للناس اي معاشا لهم في امر دينهم ودنياهم وقال القوام بالفتح العدل
بين الشيئين وبالكسر ما يقام به الشيء قوله يعدلون اي المذكور في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون وانما ذكر ههنا لمناسبة لفظ او عدل ذلك صياما قوله ابو قتادة بفتح القاف وخفة
الفوقانية هو حارث بن ربعي الانصاري والاسناد بعينه مر في الوضوء في باب النهي عن الاستنجاء
باليمين فان قلت كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزته بدون الاحرام
غير جائز قلت قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف
حال عدو لهم بجهة الساحل او انه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه
اهلها بعد ذلك اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة قوله يحيرونه اي يقصد
والى بعض اي منتهيا او ناظرا اليه وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له قوله انبته
اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به وتنقطع اي نصير منقطعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
منفصلين عنه لانه قد سبقنا بمسافة كثيرة قوله ارفع رفعت الفرس مشددا ومخففا اي كلفته السير
والشأو بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو ومعناه عدوه اي اركضه شديدا تارة واسوقه بسهولة
اخرى وغفار بكسر المعجمة وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف وتعهن بكسر الفوقانية وفتحها وسكون

المهملة

المهملة وكسر الهاء وبالنون عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهو بضم المهملة واسكان القاف وبالتحتانية
والقصر قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة وقائل اسم فاعل من القيلولة
اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا وروي بالموصل وهو غريب وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل بل
للسقيا وفاضلة اي فضلة الخطابي اي قطعة قد فضلت منه فهي فاضلة او باقية وفيه ان لحم
الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وفيه انهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه حتى كان هو الذي
نظر فرآه قوله سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها وهو
العامري البصري مات سنة احدى عشرة ومائتين وعلي بن المبارك مر في الجمعة قوله انبئنا اي اخبرنا
وغيقة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين قوله فانظر بهم اي فانتظر هم
يقال نظرته اي انتظرته وصدنا من الصيد وفي بعضها اصطدنا من الاصطياد وفي بعضها اصدنا
بوصل الالف وتشديد الصاد قال اصدت مخففا اي اثرته والاصادة اثارة الصيد وفيه
استحباب ارسال السلام الى الغائب قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه الجواب
قوله ابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة المدني والقاحة بالقاف وبالمهملة واد على نحو ثلاث مراحل من المدينة
ورواه بعضهم بالفاء وهو وهم قوله يتراءون بصيغة جمع مضارع التفاعل ولفظ يعني كلام الراوي تفسير
من لطيم لا نعينك عليه يعني قالوا لا نعينك على اخذ السوط ومع سوطه فان قلت ما وجه الاخذ
في قائمه فاخذته قلت معناه تكلفت الاخذ فاخذته قوله امامنا اي قدامنا وفيه دليل على جواز الاجتهاد د
في المسائل الفرعية والاختلاف فيها قوله عمرو هو ابن دينار المكي الاثرم الامام العامل والقائل
بمعنى هو سفيان وغرضه التأكيد والتقوية قوله عثمن هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الطلحي
مر في اول الزكاة وفي بعضها بن الحيش مكان و هو خطأ قطعا قوله الا اباقتادة بالنصب وفي بعضها ابو
قتادة هو مستثنى او تحرم لم يحرم والاستثناء لكن وهو على مذهب من جوز ان يقال علي بن ابو طالب قال المالكي
والكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها قوله اتانا
هذا يعني ان المراد بالحمار في سائر الروايات الانثى منه قوله الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وشدة
المثلثة الليثي مرادف الاسدي المدني مات في خلافة الصديق رضي الله عنه قوله الابواء بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع
ولم يرد ذلك في بعضها لم يرده قال القاضي عياض رواية المحدثين بفتح الدال وقال المحققون انه غلط
والصواب بضمها قوله حرم بضمتين جمع الحرام اي محرمون ولام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر اي لا نرده
لعلة من العلل الا لانا حرم فان قلت لم رده وقد قرر اكل صيد ابي قتادة قلت ذلك مذبوح وهذا نفس
الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد لاجله او يدل له واما الحي منه فلا يحل تملكه اصلا
قال النووي اكثر اهل الحديث على ان ههنا معناه محذوفا وهو لفظ لحم ورواية صحيح مسلم صريحة بذلك
والروايات متعاضدة بان الصعب اهدى بعض حمار وحش فقالوا وجه الجمع بينه وبين حديث ابي
قتادة انه لم يقصدهم باصطياده والصعب قصدهم به فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه انه
صاده من اجله قال واما قولهم انه علله بانا حرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا

صير له بشرط انه محرم فبقي الشرط الذي يحرم به وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية ان يعتذر
الى المهدي تطييبا لقلبه باب ما يقتل المحرم من الدواب قوله وعن عبد الله بن دينار عطف
على نافع اي قال مالك عن ابن دينار وسبق في اول كتاب الايمان وزيد بن جبير بضم الجيم ابن حرمل الجشمي
الكوفي قوله احدى نسوة فان قلت هل هو من الرواية عن المجاهيل قلت لا اذ بينه في الطريق الاخر بقوله
حفصة او لا يضر في الجهالة به اذ الصحابة كلهم عدول قوله الحدأة بكسر المهملة وفتح المهملة الثانية وبالهمز
مع المد وعدمه كعنبة وعنب وقيل المراد بالغراب الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض والعقور
اي الجارح والعقر الجرح فقيل هو هذا الكلب العقور وقيل كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا كالنمر
والذئب واما تسمية هذه المذكورات فواسق لان اصل الفسق في كلام العرب الخروج وهي فواسق لخروجهن
بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان حسيرا ويختلس
اطعمة الناس والحدأة كذلك تختلس اللحم والعقرب تلدغ وتؤلم والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها
وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت والكلب العقور يجرح الناس ويعقرهم فاتفقوا
على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام قال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز قتله فيما سوا
عليهن قوله الاعمش اي سليمان وابرهيم اي النخعي وفي بعضها بدل ابرهيم ابي وهو غلط لان الاعمش لا يروي
عن ابيه قوله لا نلقاها اي لا نلقفها من فيه ولعلها منه التي ارطب عبارة عن الغض الطري كان معناه
قبل ان يجف ريقه بها وشركم منصوب بانه مفعول ثان لفعل المجهول اي ان اصابها شركم كما سلمكم منها
ولم يجعها ضرركم كما لم يجعلكم ضررها قوله الوزغ بفتح الواو والزاي وبالمعجمة دابة لها قوائم تعدو في اصول
الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابرهيم عليه السلام لتلتهب
وفويسق تصغير فاسق تصغير الهوان وتحقير الشان ومقتضاه الذم لها باب لا يعضد قوله ابو شريح بضم
المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوي بفتح المهملتين وموضع الحديث بانيه من مسائل الط
في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد قوله البعوث جمع البعث وهو الجيش ولا يعضد كلمة لا زايدة
لتاكيد النفي ولا يعيذ عاصيا اي لا يعصمه قوله لا يختلى اي لا يجز ولا يقطع والخلا بفتح المعجمة مقصورا
الرطب من الكلا ولا تلتقط بصيغة المجهول والمعروف فان قلت ما هذا اللام في المعرف قلت زايدة او
ضمن لا يلتقط معنى لا يحل الا للتقاطها ولعل حكم جميع البلاد هذا وهو انه لا يلتقط الا للتعريف قلت
هذا التعريف المجرد اي لا يملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدا والاذخر بكسر الهمزة نبت معروف والصاغة
جمع الصايغ فان قلت ما المستثنى منه قلت لا يختلى خلاها ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني وفيها
شريعة ذكرناها في كتاب العلم قوله ما لا ينفر ما استفهامية يستفهم عن مضمون الجملة التي بعدها اي ما
الغرض من لفظ لا ينفر صيدها قوله لا هجرة قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى
يوم القيمة واولوا الحديث بان معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت مكة دار الاسلام وهذا يتضمن
معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة قوله ولكن جهاد اي لكن
لكم طريق الى تحصيل الفضايل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء من لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحوه واذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي ولكن
جهاد

جهاد عطف على محل مدخول لا اي الهجرة من الاوطان اما هجرة الفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير
ذلك كطلب العلم وانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما فاذا استنفرتم فانفروا
قوله القين بفتح القاف الحداد فانه يوقده في النار قال النووي لبيوتهم معناه لسقوف البيوت حيث
يجعل فوق الخشب التي معناه يوقدونه في بيوتهم وقال الاذخر نبت طيب اذا يبس دق وغسل به اليد
باب الحجامة للمحرم فان قلت ما المراد منه ان يكون المحرم حاجما او محجوما اذ اللفظ يحتملهما
قلت المراد المحجوم منه والحديث يدل عليه قوله يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمر رضي الله عنهما وقوله
ثم اي اولا سمعته يقول ثم سمعته يقول اي روى عطاء اولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة
طاوس قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عايشة الصديقة
وعبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلاة قوله لحي بفتح اللام
وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنية وفي بعضها بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع
في لحى الشعر اولا رسول الله ما زرنا مملك وفي الروايات وفي لحي جمل والمشهور ان الوسط بفتح السين
هو كسرها الا اسم وسكونها اعم من ذلك والاول اسم والثاني ظرف قوله ابو المعلى بضم الميم وكسرها عبد القدوس
ابن الحجاج بفتح المهملة الجهني مات سنة ثنتين وعشرين ومايتين وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة والمهملة
والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقري
مولى ال عمر رضي الله عنه ويلبس بفتح الموحدة والقميص بضم الميم وسكونها والبرنس ثوب راسه ملتزق وقيل
قلنسوة مر في اخر كتاب العلم وفي اول كتاب الحج والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء لباس الكف يتخذ من
الجلود تلبسه نساء العرب لتحفظ نعومة اليد ويلبسه حملة الجوارح من البزاة ونحوها وتابعه اي تابع
موسى الا ابن عقبة الليث في الرواية عن نافع واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
ابن اخي موسى المدني مات في خلافة المهدي وجويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء البصري ومحمد بن اسحق
صاحب المغازي قوله كان يقول فان قلت لم قال لا تنتقب لفظ قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة
وهذا كان يقوله دائما مكررا والفرق بين الطريقين اما من جهة حذف لفظ المراة واما من جهة ان الاول
لفظ لا تنتقب من التفعل والثاني من الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير
والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا قوله الليث مرادف الاسد ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
الكوفي احد العلما مات سنة عشرين وماية قوله الحكم بالمفتوحتين ووقصت اي كسرت رقبته ومهلا اي مهلا
اي محرما فانه لا يلبي من في ابواب الكفن هذا واصحابنا قالوا النبات على ثلاثة اضرب ما ينبت للطيب ويتخذ منه
الطيب وما لا ينبت له ولا يتخذ منه وما ينبت له ولا يتخذ منه اما الاول فهو الورس والزعفران ونحوهما
فيحرم استعماله فان استعمله المحرم فعليه الفدية بلا خلاف وفي الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح وافتى
في الثاني ان لا فدية باب الاغتسال للمحرم قوله ابرهيم بن عبد الله بن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى
وسكون التحتانية ابو اسحق مولى العباس بن عبد المطلب المدني والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو
وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد موضع قرب
مكة والقرنان الخشبتان على راس البير يوضع خشب البكرة عليهما وطاطا اي خفض وقليلا الخفض

اي متطوع الاسفل اذ المطلق محمول على المقيد والسراويل للمحرم فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا
قلت هو من قول بانه قال فليلبس وفي بعضها للمحرم باللام الجارة التي للبيان اي هذا الحكم للمحرم كاللام
التي في هيت لك سالم هو ابن عبد الله وفي بعضها سالم بن عبد الله والاول هو الصواب قوله وان لم يجد
نعلين فان قلت المفهوم من هذا الشرط انه اذا وجد نعلين لا يجوز لبسه مع لبس احد الخفين قلت
هو كذلك اما ان يلبس النعلين او يلبس الخفين كما لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح خف الاخرى
باب لبس السلاح قوله لم يتابع بفتح الموحدة اي لم يقل احد غيره قال النووي لعله اراد اذا كان
محرما فلا يكون مخالفا للجماعة قوله عبيد الله هو ابن موسى مر في اول كتاب الايمان واسرائيل هو ابن
يونس بن ابي اسحق السبيعي قوله يدعوه بفتح الدال اي يتركوه والقراب جراب يوضع فيه السيف بغمده قوله
دخلها من غير حلال او غيرهم اي ممن يكثر دخولهم للحاجة كالحشاشين والسقايين ونحوهم قوله قرن المنازل
بفتح القاف وسكون الراء على الصحيح وفتح الميم ويلملم بفتح اللامين وقد تقلب الياء همزة وهو على مرحلتين من
مكة ومر الحديث اول كتاب الحج فان قلت اين دلالته على الترجمة قلت لفظ من اراد الحج والعمرة حيث
خصص لمريديهما المواقيت ولم يعين لغير مريديهما المواقيت ولم يحك شيئا قوله المغفر هو زرد ينسج من
الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة والرجل هو ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي
الاسلمي وابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله او عبد العزى وموضع التمسك به دخوله بالمغفر
اذ لو كان محرما لكشف راسه قالوا انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه و
سلم وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل مسلما كان يخدمه والقاتل لابن خطل هو سعيد
ابن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يجوز وتاول الحديث بانه قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت
ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر فان قلت كيف قتله
متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن قلت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم تخصيص
له وقال بعض العلماء لا يدخل احد مكة الا باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدونه
لانه كان خائفا قوله به اثر صفرة اي بالرجل وفي بعضها عليها اي على الجبة وشرى بضم المعجمة اي كشفه
والثنية السن وابطله اي جعله هدرا لانه نزعها دفعا للصائل فان قلت ما وجه تعلق حكاية العض
بالباب قلت هو من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية فان قلت الترجمة في القميص والمذكور في الحديث
الجبة قلت حكمهما واحد كيف والجبة قميص مع شيء آخر والحديث بطوله سبق اول كتاب الحج في باب غسل
الخلوق باب المحرم يموت بعرفة قوله فقصته بالقاف والمهملتين اي كسرته في مكانه ولا تخمروا اي لا تغطوا
ولا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط وهو طيب للميت خاصة من الكافور وذريرة القصب والصندل
وفيه ان التلبية لا تنقطع حتى يرمي الجمرة قوله او قال فاوقصته شك من الراوي في انه من الثلاثي او من
المزيد فيه والمعنى كسرت راحلته عنقه قوله هشيم مصغرا الهشم بالمعجمة مر في اول التيمم وابو بشر
بكسر الموحدة جعفر في اول العلم قوله جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة اقضوا
الله اي اقضوا حق الله فالله احق بوفاء حقه من غيره وفيه جواز النيابة وان الحج الواجب كالدين الواجب يقضى

وان

يقضى وان لم يوص به فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المراة وهذا هو حج المراة عن المراة قلت يلزم منه
الترجمة بالطريق الاولى وفي بعض التراجم المراة تحج عن المراة قال ابن بطال خاطب المراة بخطاب دخل فيه
الرجال والنساء وهو لفظ اقضوا الله لانه يجمع المذكر والمؤنث قوله سليمان بن يسار ضد اليمين والفضل
بسكون المعجمة ابن عباس وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون تقدم مرارا قوله خثعم بفتح المعجمة
وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة وتقضي اي تجزي او تكفي وتسعد وفيه جواز الارداف وسماع صوت
الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء وغيره وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيابة
في الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك ووجوب الحج
عن العاجز وجواز حج المراة بلا محرم عند الامن على نفسها وقال مالك لا يحج عن الميت الذي لم يحج حجة الاسلام
باب حج الصبيان قوله عبد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والثقل
بالمثلثة والقاف المفتوحتين الامتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين وجمع اي مزدلفة
قوله ناهزت اي قاربت الحلم بضم اللام وسكونها البلوغ ورتعت اي رعت الاتان قوله محمد بن يوسف
عبد الله بن يزيد ابن اخت النمر والسائب بالمهملة وبالهمز بعد الالف وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي
مر في باب استعمال فضل الوضوء قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى مر في باب قدر
كم ينبغي بين المصلي والسترة والقاسم بن مالك المزني الكوفي والجعيد بالجيم والمهملة مصغرا
ومكبرا مر في الوضوء قوله يقول فان قلت ما المقول قلت اللام بمعنى لاجل يعني يقول لاجله وفي حقه والقول
وكان السائب الى آخره قوله احمد بن محمد بن الوليد الازرقي مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابراهيم هو ابن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في لفظ عن جده راجع الى ابراهيم لا الى الاب قوله اذن اي
في حجة حجها فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجاز لهن وفي الحديث لا تسافر
المراة الا ومعها زوج او ذو محرم قلت النسوة الثقات تقوم مقام المحرم والرجال كلهم محارم لهن لانهن
امهات المؤمنين وكيف لا وحد المحرم صادق عليها قال النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التابيد عن اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بالشبهة
وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظ قال الشافعي لا يشترط المحرم
بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت امنة مطمئنة فلها ان تسير وحدها في جملة القافلة
ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم قوله حبيب ضد العدو ابن ابي عمرة بفتح المهملة مر في فضل الحج المبرور
فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفائدة قلت ليسا بمعنى واحد فان الغزو القتال
والجهاد هو بذل المقدور في القتال او ذكر الثاني تاكيدا للاول قوله لكن بتشديد النون وضم
جماعة المؤنث وهو خبر الاحسن والاجمل وحج بدل الا بدل قال التيمي هو بتخفيف النون وسكونها واحسن
مبتدا والحج خبره قوله ابو معبد بسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه نافذ مر في الصلاة قوله ومعها
محرم يحتمل ان يريد محرما لها وان يريد لها او له ايضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها
كان كالمحرم واولى بالجواز فان قلت قد جوز الفقهاء ايضا الدخول عليها مع من يحتشمها كالزوجة والنسوة الثقات
قلت ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الامن من الوقوع في الفتنة وبالنظر لهذه العلة عمم الشافعي

بفتح الميم

يحتشمها

الحكم في جواز سفر المراة في كل صورة تامن على نفسها على اجراثه الله قوله اخرج معها فيه تقديم الاهم من الامور
المتعارضة وقد يرجح الحج على الغزو لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها قوله يزيد من الزيادة
ابن خديج مصغر الزرع اي الحرث وحبيب ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم البصري وام سنان
بكسر المهملة وخفة النون الاولى قوله احدهما اي احد الناضحين وهو في اول كتاب الحج قوله يقضي فان
قلت ظاهره يشعر بان الحج متنوع عن قضا الحجة فرضا او نفلا قلت هو محمول على ان يؤديها مثل ثوابها
والقواعد مقاصره عليه قوله عبيد الله بن عمرو ابو وهب الرقي بالراء والقاف مات سنة ثمانين ومائة
وعبد الكريم بن ملك الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة قوله
عبد الملك بن عمير مصغر العمر وقزعة بفتح القاف وسكون الزاي على الاكثر وبالمهملة ابن يحيى مولى زياد
بكسر الزاي وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطنبا في كتاب الصلاة في فضل الصلاة بمسجد مكة
قوله انقني بفتح النون الاولى وسكون القاف وفتح النون الثانية بلفظ جمع مونث ماضي من باب الافعال اي
اعجبتني
اعجبنني الكلمات الاربع النووي كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد كقوله
تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله رحمة قوله ان لا تسافر بالرفع لا غير وان هي المفسرة
لا الناصبة فان قلت في حديث اي سعيد لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ومفهومه انها لا تسافر مع الزوج
قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذ كان للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق
الاولى فان قلت الكلام يصح بان يقال مع محرم فما معنى لفظ ذو قلت كلاهما عند التحقيق واحد قال الجوهري الحرم
الحرام ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها قوله ولا صوم يومين فان قلت ما اعرابه قلت صوم اسم لا
ويومين خبرها اي لا صوم في صدق اليومين ويكون صوم مضافا الى يومين وتقديره لا يصوم صومهما او
تقديره لا صوم يومين ثابت او مشروع وشرائطه مباحث الحديث تقدمت باب من نذر المشي
قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء وابن حوشب مر في باب فضل صلاة العصر قوله يهادى
بلفظ مجهول المهاداة اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قوله يمشي اي راجلا ولا يعتمد الا لاستغنائه من العجز
فان قلت الوفا بالنذر واجب فلم امر بمخالفته قلت اختلفوا في ان حج الماشي افضل من حج الراكب فان قلنا الركوب
افضل فهذا النذر هو التزام ترك الافضل قلنا المشي افضل فامر به ذلك للعجز عن الوفا به قوله سعيد
ابن ابي ايوب الخزاعي المصري مر في التهجد في باب المداومة على ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب
ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام ومرثد بفتح المهملة وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة مر في باب
صلى في فروج حرير ويحيى بن ايوب ابو العباس المصري الغافقي في اخر كتاب الوضو بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم باب حرم المدينة قوله ثابت ضد المنفي ابن يزيد من الزيادة
مر في باب مسند المسجد وعاصم بن سليمان في باب الكلام في الاذان قوله من كذا الى كذا لم يصرح بانه لغير او انه من
عير الى ثور اذ لم يعجز عنهما ان بالمدينة جبلا وموضعا يسمى بثور قوله لا يختلى بلفظ المعروف والمجهول اي لا يعمل
فيه عمل يخالف الكتاب والسنة قوله ابو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة وبنو
النجار بفتح النون وشدة الجيم وبالراء بطن من الانصار وثامنوني اي بايعوني بالثمن والخرب بفتح الخاء وكسر
الراء جمع الخربة وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء ومر الحديث في باب هل تنبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مساجد

غلط بل هو صريح حصر ادوات
وهي النفي والاستثنا بل الكلام
المحصور [illegible]
حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه
[illegible]
[illegible]

قوله

قوله اسمعيل بن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد مر في العلم وسليمان هو ابن بلال واللابة بتخفيف الموحدة الحرة
وهي الارض التي البستها حجارة سود بالمدينة بين حرتين تكتنفانها احداهما شرقية والاخرى غربية وقيل
المراد به انه حرم المدينة ولابتيها جميعا قوله بني حارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة قبيلة من الانصار ظن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم خارجون من الحرم فلما تامل مواضعهم راهم داخلين فيه فقال بل انتم فيه قوله محمد بن
بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة وابراهيم التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية التابعي وابوه يزيد
من الزيادة ابن شريك الكوفي مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان قوله شي اي من احكام الشريعة فان
قلت ليس الحكم منحصرا فيهما اذ عندهم كثير من السنة قلت المراد شي مكتوب اذ لم تكن السنن في ذلك الوقت
مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكاك
الاسير وههنا قال فيها المدينة حرم الى اخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها قوله عاير بالمهملة والالف منافاة
والتحتانية والراء جبل بالمدينة وفي بعضها عير بدون الالف قال القاضي عياض اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا
واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطا اذ ليس في المدينة موضع يسمى
ثورا وانما ذلك هو في حرم مكة وقال بعضهم الصحيح بدله احد اي من عير الى احد قال النووي يحتمل ان ثورا
كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه وقال ما بين لابتيها بيان لحدها من جهتي المشرق والمغرب
وما بين جبليها بيان لحدها من جهة الجنوب والشمال قال الطيبي المراد ان حرم المدينة قدر ما بين عير وثور
من حرم مكة بتقدير حذف المضاف قوله اوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر
في اللازم والمد في المتعدي اشهر الخطابي يروى محدثا بفتح الدال اي الراي المحدث في امر الدين والسنة
وبكسرها اي صاحبه الذي احدثه اي الذي جا ببدعة في الدين او بدل سنة النبي عن من ظلم فيها او اعان
ظالما قوله صرفا اي فريضة وعدلا اي نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول
الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا ومعناه لا يتقبل قبول رضا وان تقبلت قبول
جزا وقالوا المراد باللعنة ههنا البعد عن رحمة الله وعن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها
البعد عنها كل الابعاد اولا واخرا وفيه وعيد شديد واستدلوا به على انه من الكبائر قوله ذمة
اي العهد والامان يعني امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا امن احدهم حربيا فهو
امن لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته ويتعرض له وللامان شروط مذكورة في الفقهيات وفيه ان امان العبد
والمراة جائز واخفر مسلما اي نقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير الف اذا امنته واخفرته اذا نقضت
عهده فالهمزة للازالة قوله تولى القوم اي اتخذهم اولياء له ولفظ بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن
وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح في تغليظ انتما الولد الى غير ابيه او انتما العتيق الى
غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولا والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة
الرحم والعقوق والخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعا نسب او ولا ليس هو منه واليه وانما ذكر الاذن
هذا تاكيدا للتحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك باب
فضل المدينة قوله ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين مر في اول الزكاة
قوله تاكل القرى اي يغلب اهلها اهل سائر البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على الماكول

انها

النووي معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان
اهلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها قوله يثرب اي الناس يسمونه يثرب وكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسمى يثرب لان هذه الكلمة تنبئ عن التثريب الذي هو التعيير فاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقال لها المدينة وفيه انها هي المدينة الكاملة التي تستحق ان يطلق عليها المدينة
على الاطلاق كالبيت للكعبة واما تسميتها في القران يثرب فانما هو حكاية عن المنافقين قوله الناس
اي الردي الخبيث منهم والقرينة التشبيه بخبث الحديد والكير هو زق الحداد الذي ينفخ
به على الجوهر واما المبني من الطين فهو الكور والخبث مفتوحة الخاء والباء وتروى مضمومة الخاء ساكنة
الباء وسخه وقذره الذي تخرجه النار منه قوله عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة مر في الزكاة وابو
حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي وتبوك بفتح الموحدة موضع في طرف الشام بينه وبين مدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا طابة وهي اسم من اسماء المدينة وكذا طيبة على وزن
شيبة ومعناهما تأنيث طاب وطيب بمعنى طيب قوله ذعرتها بالمعجمة ثم المهملة وبالراء اي افزعتها ونفرتها
فقال الشافعي بحرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن لا جزاء ولا ضمان في حرم المدينة كحرم مكة في الحرمة
فقط واباح ابو حنيفة رضي الله عنه قوله خير ما كانت يعني اعمرها واكثرها ثمارا ولا يغشاها لا يسكنها الا
العوافي جمع العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر وعافية الماء وارده والمراد منه
ههنا منها السباع والطيور وحشر اي ساق وخلى من الوطن ومزينة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر
وينعقان من النعيق وهو صوت الراعي يقال نعق ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها ويجدانها
يجدان اهلها وحوشا او يجدان المدينة ذات وحوش وقال بعضهم ان فيها نفسها وحوشا اما بانقلاب
ذاتها اليها واما بان تتوحش وتنفر من اصواتها وثنية الوداع موضع عند حرم المدينة سمي بذلك
لان الخارج من المدينة يشيع معه المودعون اليها وهذا يقع عند قرب قيام الساعة قال القاضي
هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى
الشام وذلك الوقت خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر
الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها
للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قوله سفيان بن ابي زهير مصغر الزهر النمري بالنون الازدي
ويلقب بابن ابي القرد وكان نزيلا بالمدينة قوله يبسون بضم الموحدة وكسرها ومن باب الافعال ايضا
ففيه ثلاثة اوجه اي يسوقون سوقا لينا وقيل هو ان يقال في زجر الدابة بس بس وهو صوت الزجر
اذا سقتها اي تفتح اليمن فيعجب قوما بلادها فيتحملون على المهاجرة اليها بانفسهم واصحابهم واموالهم حتى يخرجوا
والحال ان المدينة خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات
وكلمة لو جوابها محذوف ودل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان
كانت بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما
وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم
ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كما اخبر صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان سيفتح اليمن فياتي منها قوم الى المدينة حتى يكثر اهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام
والعراق قوله يارز بكسر الراء وبالزاي تنضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وانس بن عياض بكسر المهملة وخفة
التحتانية وبالمعجمة مر في كتاب الوضوء وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية
خال عبيد الله في باب الصلاة بعد الفجر قوله حسين بن حريث مصغر الحرث اي الزرع الخزاعي المروزي
مات سنة اربع واربعين ومائتين والفضل بالمعجمة الضاد ابن موسى السيناني بكسر المهملة وبالتحتانية
وبالنونين مر في باب من توضا من الجنابة وجعيد بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا في الوضوء وعائشة
بنت سعد بن ابي وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله انماع انفعل من الميعان ويجوز ادغام
النون في الميم اي ذاب وجرى على وجه الارض قال النووي يعني اراد المدينة بسوء لا يمهله الله ولم
يمكن له كما انقضى شان من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك
مرسله اليها يزيد بن معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا وطلبا
لغفلتها من اهلها الا يتم له امر **باب** اطام المدينة هو جمع الاطم بضمتين وسكون الطاء جمع
الاطمة نحو الاكمة وهي حصون لاهل المدينة والخلال جمع الخلل وهي الفرجة بين الشيئين ووجه
التشبيه العموم والكثرة قوله معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد وسليمان بن كثير ضد القليل العبدي
وابو بكرة اي الثقفي واسمه نفيع بضم النون وبالفاء مر في الايمان والرعب الخوف وفيه مبالغة
لان خوفه اذا لم يدخل فهو بالطريق الاولى وسمي المسيح مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين
لانه اعور والدجال لان الدجل الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن
المسيح ابن مريم قوله نعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول الوضوء والانقاب
جمع النقب جمع قلة واما النقاب فهو جمع الكثرة وهو الطريق في الجبل قال الاخفش المراد ههنا
طرق المدينة وفجاجها والطاعون الموت من الوباء وهذه جملة مستانفة بيان لموجب استقرار
الملائكة على الانقاب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقي مر في باب وقت المغرب
وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري في العلم قوله الا مكة مستثنى من
المستثنى لا من بلد وينزل بعض السباخ وهو جمع السبخة وهي الارض تعلوها الملوحة اي ينزل
خارج المدينة واما خير الناس فقال معمر في جامعه بلغني ان ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام قوله
من المقابلون به اما اليهود ومصدقوه من اهل الشقاوة واما اهل الخوف منهم وقالوا خوفا منه لا تصديقا او
تصديقا بعدم الشك في كفره وكونه دجالا قوله اشد مني اليوم بصيرة وذلك لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزاد بصيرته بحصول تلك العلامة وفي بعضها
اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره
قوله فلا اسلط عليه اي لا اقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف الا بامر
اخر منه وفي بعضها فلا اسلط فيه بهمزة الانكار يعني معتذرا عن قبل لفظه اقتله وكانه منكر ارادته
القتل وعدم تسلطه عليه وفي بعضها الهمزة ظاهر لفظا **باب** المدينة تنفي الخبث قوله
عمرو بن عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة مر في فضل استقبال القبلة ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل

من الانكار قوله افلح اى من المبايعه على الاسلام ولفظ ثلاث متعلق بقال وابى طيبها فهو من باب
تنازع العاملين فيه وينصع من النصوع بالمهملتين اى الخلوص والناصع الخالص وطيبها فاعله اى
يخلص طيبها ومن التنصيع وطيبها مفعوله وفي بعضها بالموحده مع المهملتين من البضع وهو جمع
المعجمه ثم المهمله من بضعت اللحم اى قطعته قوله عدى بفتح المهمله الاولى وكسر الثانيه وتشديد
التحتانيه وعبد الله بن يزيد من الزياده تقدم في آخر الايمان قوله يقتلهم اى يقتل الراجعين واللام
في الرجال للعهد عن شرارهم واخباثهم والمقصود من النفي لا اظهار والتمييز بقرينة المشبه
به وجرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم العتكي مر في باب الموعظه في المسجد قوله ضعفي الجوهري
ضعف الشي مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقها ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة امثاله وتقدم
تحقيقه مع دقيقه وجليله في باب حسن اسلام المرء في كتاب الايمان البركه اى كثرة الخير فان قلت
معناه ان يكون ثواب صلاة بالمدينه ضعفي ثواب الصلاة بمكه قلت لفظ البركه يحتمل ذلك ثم
الموصول الذي فسرنا بقوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ان المراد البركه الدنيويه وبها خص
الصلاة ونحوها بالدليل الخارجي وعباس بن عمرو هو ابو محمد البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد
انه جنب في كتاب الغسل قوله حميد بضم المهمله وسكون التحتانيه والجدر بفتحتين جمع الجدار
جمع السلامه وهو جمع الجدار واوضع اى حمله على السير السريع باب كراهية النبي صلى الله عليه
وسلم ان تعرى من العرا وهو الخلو يقال تركه عرا اى خاليا والعرا بالمهمله هو الفضا الذي
لا ستر به اى من لا امر يقال اعريت المكان اذا جعلته خاليا وبعرى المدينه اى يجعل حولها خاليا
قوله الفزاري بفتح الفا وخفة الزاى ثم الراء مروان بن معويه وبنو سلمه بفتح المهمله وكسر اللام والا
تحتسبون اى لا تعتدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا وفي بعضها تحتسبوا بدون
النون وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح قوله روضه اى كروضة في نزول الرحمه وحصول
السعادات او العبادة فيها تؤدي الى الجنه او ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنه فالاول تشبيه
واما مجاز واما حقيقه والمراد بالبيت القبر وقيل المسكن الشريف وحاصلها واحد لان قبره في
حجرته وهي بيته قوله على حوضي قال اكثر العلما المراد ان منبره بعينه الذي كان وقيل ان له هناك
منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحه تورد صاحبها الحوض ويشرب منه
الماء وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر قوله عبيد مصغر ضد الحر ووعك بضم الواو وكسر المهمله
اى حم والموعوك المحموم ومصبح بلفظ المفعول اى يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت
قريبا ... ولابسي حيا والشراك بكسر المعجمه سير النعل التي تكون على وجهها واقلع بلفظ المعروف
من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه وفي بعضها بلفظ المجهول والعقيره بفتح المهمله وكسر القاف
الصوت اذا غنى او بكى ويقال اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع
صوته قد رفع عقيرته قوله جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص
البيت والمجنه بفتح الميم والجيم والنون ثم الاشبه موضع على اميال من مكه وقيل كان سوقا في الجاهليه
والشامه بالمعجمه والطفيل بفتح المهمله وكسر الفاء قال الجوهري انهما جبلان وقال الخطابي كنت احسب

انها

انهما جبلان حتى ثبت عندي انهما عينان ولفظ اردن او يبدون بنون التوكيد الخفيفه من الورود
والبدو وهو الظهور قوله شيبه ضد الشباب ابن ربيعه ضد الخريف وعتبه بضم المهمله وسكون
الفوقانيه وبالموحده وامية بضم الهمزه وفتح الميم وشدة التحتانيه ابن خلف بالمعجمه واللام المفتوحه حتى
قوله كما اخرجونا فان قلت بم اذا شبه قلت معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكه والوبا
ممدود او مقصور قال الجوهري هو المرض العام وقال النووي هو الموت الذريع وقال الاطبا هو
عفونة الهوا قوله صاعنا اى صاع المدينه وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند
اهل الحجاز ورطلان عند ... في غيرها وقيل يحتمل ان ترجع البركه الى التصرف بها في التجاره
وارباحها او الى كثرتها بكال بها من غلاتها وثمارها او في المكيل بها لاتساع عيشهم عند الفتوح حتى
كثر الحمل الى المدينه وزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول مرتين او مرة ونصفا وفيه اجابة
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم قوله الجحفه بضم الجيم وسكون المهمله ميقات اهل مصر وكان سكانها
في ذلك الوقت يهودا وفيه دليل من دلائل النبوه اذ لا يشرب احد من مائها الا صار محموما قال الاصمعي لم
يولد احد بغدير خم وهو من الجحفه فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها فان قلت كيف قدموا على الوبا
وفي الحديث النهي عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهي والمنهي عنه هو الامر العام وهو الذي
كان في المدينه هو للغربا وفيه الدعا على الكفار بالامراض وللمسلمين بالصحه وكشف الضر عنهم
وفيه رد قول بعض المتصوفه ان الدعا قادح في التوكل وقول المعتزله انه لا فائدة في الدعا مع سبق
القدر والمذهب ان الدعا عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به التقدير قوله بطحان
بضم الموحده وسكون المهمله واد في صحرا المدينه ونجلا بفتح النون واسكان الجيم الما الذي يظهر
على وجه الارض والآجن الما المتغير الطعم واللون قوله خالد بن يزيد من الزياده مر في اول الوضو
فان قلت هل استجاب دعاءه في الشهاده قلت نعم لان له ثواب الشهاده لانه قتل مظلوما قوله
روح بفتح الراء العنبري البصري قال البخاري كذا قال روح عن امه وغرضه ان المشهور ان زيدا يروي
عن ابيه لا عن امه لكن روح اسند روايته الى امه والله اعلم كتاب الصوم
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما باب وجوب صوم
رمضان وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون الصوم لغة الامساك وشرعا امساك المكلف نفسه عن ادخال عين جوفه وعن الاستمنا قاصدا
ذاكرا بالنية من اول النهار الى آخره قوله قتيبه بضم القاف واسمعيل بن جعفر تقدما في الايمان
وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر في باب علامات المنافق وطلحه بن عبيد الله
احد العشره المبشره في باب الزكاة من الاسلام قوله اعرابيا الاعراب هم سكان البادية خاصه
وثائر الراس اى منتفش شعر الراس ومنتشره وتطوع بتخفيف الطا وتشديدها واختلفوا في
هذا الاستثنا اهو منقطع ام متصل وشرائع الاسلام اى نصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك
مما بيناه وكذا الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السائل قوله ان صدق
فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفه لكن لمفهوم الموافقه ايضا وهو انه

اذ المطوع يكون مقطعا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث مباحث لطيفة
تقدمت في كتاب الايمان قوله عاشوراء ممدود ومقصورا هو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه
هو التاسع منه ماخوذ من العشر الا بل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي
الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا واتفقوا على ان صوم عاشوراء في زماننا سنة
واختلفوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان واجبا ام سنة ولفظ امر ظاهر يقتضي
كونه واجبا فنسخ برمضان وفيه مسئلة اصولية وهي ان النسخ يجوز بدل اثقل منه قوله صومه
اي الذي كان يعتاده وعرضه انه كان يصيبه نفلا قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو
وعراك بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك مر في الصلاة على الفراش قوله افطر فان قلت ما فائدة تغيير
اسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار بدون الامر قلت بيان ان جانب الصوم
ارجح وكانه مطلوب وفيه اشعار بكونه مندوبا قوله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابو الزناد بكسر
الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان مر في الايمان قوله جنة بضم الجيم هي الترس ومعناه انه
مانع من النار او من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولا يرفث بفتح الفاء وضمها اي لا يفحش
في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل شيئا مثل فعل الجهلاء كالصياح والسخرية او لا يسفه اذ الجهل
جاء ايضا بمعنى السفاهة قوله قاتله اي نازعه ودافعه وشاتمه اي تعرض لمشاتمته وليقل كلاما
لسانيا ليسمعه المشاتم والمقاتل فينزجر غالبا او كلاما نفسانيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من
مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين واعلم ان كل احد منهي عن الرفث والجهل
والمخاصمة لكن النهي في الصائم اكد قال الاوزاعي يفطر السب والغيبة فقيل معناه انه يصير في
حكم المفطر في سقوط الاجر لا انه مفطر حقيقة قوله الخلوف بضم المعجمة على الصحيح المشهور تغير رائحة الفم
وقد روي ايضا بفتحها فان قلت لا يتصور الاطيبية بالنسبة الى الله اذ هو منزه عن استطابة الروائح قلت
معناه الاطيب الاقبل لان الطيب مستلزم للقبول عادة اي خلوفه اقبل عند الله من قبول ريح المسك
عندكم او هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب والمقصود
من التركيب زجره وهو الثناء على الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم
الجالب للخلوف قال المازري هذا استعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي
له طبيعة تميل الى الشيء فتستطيبه وتنفر عنه فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت
عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه الجزاء
خلوفه اطيب منه اي يجازيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب منه وقيل المراد ان عند الله صاحبه ملائكة
الله قال النووي الاصح ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمعات والاعياد قال
البيضاوي هو تفضيل لما يستكره من الصائم على اطيب ما يستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس عليه
فوقه من اثار الصوم قال ابن بطال معنى عند الله اي في الاخرة لقوله تعالى وان يوما عند ربك يريد يوم
الاخرة قوله من اجلي فان قلت السياق يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ والذي نفسي بيده لفظ لاجل
فيان من متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت لا بد من تقدير نحو قال الله تعالى قبل لفظ يترك لا تصحاب
المعنى

المعنى على نحو قال قلت هذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز ومنزل
بواسطة جبريل وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي
والرباني فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بان القدسي
مضاف الى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله وبصفاته
الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس قال الطيبي القرآن هو اللفظ
المنزل به جبريل على رسول الله للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله ولم يروه عنه
قوله الصوم لي فان قلت جميع الطاعات لله قلت سبب اضافته انه لم يعبد احد غير الله به فلم يعظم
الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير
ذلك وقيل انه ليس للصائم فيه حظ اذ لا يطلع عليه احد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتعريض
البدن للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل اضافة التشريف كقوله تعالى
ناقة الله الخطابي معناه الصوم عبادة خالصة لي لا يستولي عليه الرياء والسمعة لانه عمل سر ليس
كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق وهذا كما روي نية المؤمن خير من عمله وذلك لان النية محلها
القلب ولا يطلع عليها غير الله وتقريره ان النية منفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال ليلة
القدر خير من الف شهر اي العمل ليس فيه ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة
الله فانه يطعم ولا يطعم كانه يقول ان الصائم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي وان كانت
صفات الله لا يشبهها شيء قال وانا اجزي به معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وانما
عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وسائر الحسنات بعشر
وانما لا يخلف الصوم فانه باضعافه بدون الحسنات قوله انا اجزي بيان لكثرة ثوابه من هذا الحكم
لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته فان قلت تقديم الضمير للتخصيص
او للتأكيد والتقوية قلت يحتملهما لكن الظاهر من السياق الاول اي انا اجازيه لا غيري بخلاف
سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة قوله بعشر امثالها فان قلت المثل مذكر فالقياس س
بعشرة قلت لما اضيف الى [illegible] علامة التأنيث قلت مثل الحسنة هو الحسنة فكانه قال بعشر حسنات قال
قلت قد يكون بسبعمائة والله يضاعف لمن يشاء قلت هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد
قوله [illegible] الجيم والمهملة ابن ابي راشد الصنبري الكوفي ابو المليح بفتح اللام اسمه شقيق
بفتح المعجمة وبالقاف [illegible] بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالفاء تقدم في اول العلم
قوله ذا كا اي الكسر او بل الفتح فان لا يعلم الا يوم القيمة اي اذا وقع الفتنة فالظاهر انه لا
يكسر قوله دون غدا اي كما يعلم ان الليلة هي قبل الغد اي علما واضحا ومر الحديث بشرحه في اول
كتاب مواقيت الصلاة باب الريان للصائمين قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون
المعجمة بينهما وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار قوله الريان هذا الاسم في مقابل العطشان الإيغالا
الذي هو الصائم فيروى لمناسبته بين الحال وجزائه قوله على مخففا ومشددا من باب الاغلاق فان قلت

القياس فلا يدخل لان لم يدخل الماضي والحال ان الدخول قد حصل للصائمين قلت هو عطف على الجزا
فهو في حكم المستقبل قوله بعدن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون مر في الوضوء في باب ما يقع في
النجاسات وزوجين اي درهمين او دينارين او زوجين من اي شي كان وقيل ويحتمل ان يراد به تكرار
الانفاق مرة بعد اخرى اي جاعلا الانفاق عادة وعرفا رجع البحر كرتين ولفظ في سبيل الله قيل
هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قوله خير ليس اسم التفضيل
معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم فان قلت ما الفايدة في هذا الاخبار قلت فايدته
بيان تعظيمه قوله من اهل الصدقة اي من الغالب عليه ذلك والا فكل المومنين اهل الكل فان
قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق في صدر الكلام والصدقة في عجزه قلت لا تكرار اذ الاول هو النذا
بان الانفاق وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة والثاني
استدعا الدخول الى الجنة وانما هو من باب الخاص به وفي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا
افتتح به واختتم به قوله بابي اي انت مفدى بابي وامي والضرورة الضرر والخسارة اي ليس على
المدعو من كل الابواب مضرة اي قد سعد من دعي من ابوابها جميعا قال ابن بطال فان قلت النفقة
انما تسوغ في باب الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصوم والصلاة قلت اراد بالزوجين نفسه
وماله والعرب تسمي ما يبذله الانسان من النفس نفقة يقول فيما تعلم من الصنعة انفقت فيها عمري
فاتعاب الجسم في الصلاة والصوم انفاق فان قلت انما هو نفقة الجسم لا غير لا زوجين قلت لا بد
فيهما من قوت يقيم به الرمق وثوب يستر به العورة فهو منفق للزوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق
في الصلاة ببناء المسجد وفي الصوم بتفطير الصوام عنده وقال معنى ما على من دعي من تلك الابواب ان
من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة
وقال ولفظ نعم معناه انه يدعى من كلها اكراما وتخييرا له من الدخول ليس بها اراد لاستحالة الدخول
من الكل معا اولا ويحتمل ان تكون الجنة كالقلعة التي لها اسوار محيطة بعضها ببعض وعلى كل سور
باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخلاني وهلم جرا قوله كلهم
قول رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال المالكية لا يقال رمضان على انفراده
لانه اسم من اسماء الله وانما يقال شهر رمضان وقال اكثر الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى
الشهر كما تقال صمت رمضان فلا كراهة والا فيكره كما يقال جاء رمضان ومذهب البخاري انه
لا كراهة في اطلاقه بقرينة وبدونها واما سبب تسميته به فقيل لانه سمي به لانه ترمض فيه الذنوب
اي تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل اشتد الصوم فيه زمنا حارا قوله من صام رمضان تمامه
ايمانا واحتسابا غفر له والحديث الاخر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين وسياتي ان شاء الله تعالى
قوله ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر اخو انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام
عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية قوله فتحت قال التوربشتي فتح ابواب السما
كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول
وغلق ابواب جهنم عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي

جمع

بقمع الشهوات الطيبي فايدة الفتح توقيف الملائكة من استحماد فعل الصائمين وان كان من الله بمنزلة
عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه باريحية
قال القاضي عياض يحتمل الحقيقة بان يفتح وتغلق علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته واما السلسلة
فليمتنعوا من ايذا المومنين والتهويش عليهم وان يراد المجاز ويكون ذلك اشارة الى كثرة الثواب والعفو
وان الشيطان يقل اغواوهم فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل ان يكون الفتح عبارة عما يفتحه الله لعباده
من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام وفعل الخيرات وهي اسباب لدخول
الجنة وابواب لها وكذلك التغليق والتصفيد عبارة عما ينكفون عنه قال ابن بطال المراد من الجنة
الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابلته قوله رايتموه الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق
عليه ولا يشترط روية جميع المسلمين اجماعا فالمراد روية بعضهم ونصاب غالب الشهادات رجلان
فلهذا اشترط في الافطار روية رجلين وحول الحنفي الصوم بالاكتفا بواحد لحديث ابن عمر قال تراى
الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
الخطابي جعل صلى الله عليه وسلم العلة في وجوب الصوم روية الهلال واوجب على كل قوم
ان يعتبروه وقت الروية في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف اقاليمها في الارتفاع والانخفاض
قوله فان غم بضم المعجمة اي حال دون الهلال اذا لم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشي اي غطيته واقدروا بكسر
الدال وضمها يقال قدرت الامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقدرت بمعنى قدرت مخففا ومثقلا
بمعنى واحد واختلفوا في هذا التقدير فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين ما
اذا لا اصل بقاء الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان
ذلك يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والا
هو الاول قوله غبي اي خفي والهلال اي فلا امكان له لهلال لغاظه انما هو مضمر باب
من صام رمضان ايمانا اي تصديقا بوجوبه واحتسابا الجوهري الحسبة بالكسر الاجر واحتسبت
بكذا اجرا عند الله قال يعني السنة احتسابا اي طلبا للاجر في الاخرة الخطابي اي عزيمة وهو
ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه
قوله يبعثون اي يوم القيامة على حسب نياتهم اي ان كانوا مخلصين يثابون عليه والا فلا قال والمسلم
في خلود الكافر في النار انه كان على نية انه لو عاش مخلدا لكان كافرا قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
وابو سلمة بفتح اللام وشرح الحديث تقدم في كتاب الايمان قوله ما كان ما مصدرية اي جوده الكاين
يكون في رمضان والاجود هو الاسخى ومر الحديث بلطايفه في كتاب الوحي فتاملها قوله ادم بن ابي
اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابن ابي ذيب باسم الحيوان المشهور ولم يدع اي لم يترك والزور الكذب
والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه القاضي البيضاوي المقصود من شرعية الصوم
ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمينة
فاذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم الالتفات والقبول
فنفى السبب واراد نفي المسبب قال ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله لا يحتاج الى شي

بل على طرى المسلم

قوله ابو صالح هو ذكوان بياع الزيت مر قوله الخطابي معنى الحديث ان كل عمل ابن ادم لنفسه
فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز
به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحو ذلك بخلاف الصوم فانه خالص لله لا يطلع عليه احد ثم كلامه
فان قلت الكل لله اذ السيئات عليه لا له قلت المراد بالاعمال الحسنات فكان العمل المعتد به
الذي يستحق ان يحكى عنه هو الحسنة او المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص من النافع قوله
لا يصخب الصخب بالصاد والسين المهملتين وبالخاء المعجمة الصياح والخصومة وتقدم الحديث
انفا قوله يفرحهما فان قلت ما معناه قلت اصله يفرح الصائم بهما فحذف الجار واوصل الضمير
كما في قوله تعالى فليصمه اي فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير
بدله نحو عبد الله اظنه منطلق قوله اذا افطر الفرح عند الافطار اما لتوفيق تمام الصوم وخلوه من
المفسدات واما لتناوله الطعام واما الذي عند رؤية ربه او رؤية ثواب ربه على الاحتمالين فهو
السرور بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزاء الوافر عليه قوله ابو حمزة بالمهملة وبالزاي محمد بن ميمون
السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل قوله فقال فان قلت جواب من كيف يصح بالفاء ونحوها بالفاء واذا
او بالفعل المجرد قلت اما ان يجعل الفاء مقام اذا لا الفاء التي بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر
والمذكور مفسر له قوله الباءة الجوهري هو مثل الباعة وسمي النكاح باءة لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن
منه كما يتبوأ من داره التيمي الباءة ممدود وهو المحدثون يقولون الباه بالقصر والهاء النووي فيها اربع
لغات المد والهاء وهي المشهور والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد
اصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل للعقد
النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع
الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم قوله اغض اي ادعى الى غض البصر واحصن اي ادعى الى احصان
الفرج والوجاء بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما
والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة
كتناول الكافور ونحوه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال قوله صلة بكسر
المهملة وفتح اللام الخفيفة عوضا عن الواو ابن زفر العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما وعمار بفتح
المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابي المشهور ويوم الشك يوم يشهد الناقصون من لا تقبل شهادته
بالرؤية او وقع في السنة الناس انه روي الهلال وقال فيه تقصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى
انه هو الذي يعلم من عباد الله احكام الله زمانا ومكانا وغيرهما قوله الشهر اي الذي نحن فيه او جنس
الشهر والعدة اي عدد ايام شعبان قالوا فاقدروا له بمعنى فاكملوا العدة تفسير وهو صريح في
انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم قوله جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم
مصغر السارية ابن سحيم بتصغير السحم بالمهملتين الكوفي مات زمن الوليد بن يزيد قوله خنس بالمعجمة
والنون والمهملة اي اخر وهذا قليل والمشهور انه لازم نحو خنس خنوسا وفي بعضها حبس اي
منع الخطابي معنى خنس اي بالنون قبض والانخناس الانقباض قوله محمد بن زياد بكسر الزاي

وخفه

وخفة التحتانية مر في غسل الاعقاب واللام في لرؤيته للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس اي وقت دلوكها قوله غبي من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال غبي على الشيء اذا لم
تعرفه ومن الغيبة وفي بعضها عمي بالمهملة من العمى يقال عمي عليه الامر اذا التبس ومن التعمية وفي بعضها
اغمي من الاغماء بالمعجمة يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وفي بعضها غم اي ستر بالغمام قوله يحيى بن عبد الله بن بكير
منسوب الى جده الشامي مر في اول الزكاة وعكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدني مات زمان يزيد بن
عبد الملك قوله آلى اي حلف ان لا يدخل عليهن وانفكت اي انفرجت والفك انفصال القدم والمشربة بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة قوله اسحق بن سويد مصغر السود ابن هبيرة بتصغير الهبرة
بالهاء والموحدة والراء العدوي مات سنة احدى وثلاثين ومائة وعبد الرحمن بن ابي بكرة واسمه نفيع تصغير النفع
بالنون والفاء المهملة الثقفي البصري وهو اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها مر في العلم قوله لا ينقصان اي لو
كان احدهما ناقصا كان الاخر تاما فيهما اي لا ينقصان معا في سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذي
الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك وقيل انهما كاملان في الاجر والثواب والاصح ان المراد ان هذين الشهرين
وان نقص عددهما في الحساب فحكمهما على الكمال في العبادة لئلا يقع حرج في صدورهم شك اذا صاموا تسعة
وعشرين او ان وقع الخطأ في عرفة ولم يكن في حجهم نقص فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الاول منه
فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله من يكون تاما وقد يكون ناقصا قلت قد
يكون في ايام الحج من الاعمال والنقصان مثل ما يكون في اخر رمضان يعني هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط
بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفة في مثله
لا ينقص عما لا غلط فيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب قوله الاسود بن قيس مر في العيد في
باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي في الوضوء قوله امية اي باقون على الحال التي
ولدتنا عليها الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهو نسبة الى الام وصفتها لا زمن صفة المنقطع لنا
وقيل انها منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل الكتابة قوله لا نكتب فان قلت العرب فيهم الكتبة وكذا
يعرفون الحساب قلت المراد ان اكثرهم اميون والحساب هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه قال ابن بطال
اي لا يحسبون بالقوانين الحاسبة عنا ولنا نحسب الموجودات اعيانا قوله صومه اي المعتاد كصوم الورد
او النذر والقضاء او الكفارة اي لا يستقبلوه بنية رمضان قالوا الحكمة صوم اخر شعبان له يوما او يومين
وعلته ان الرجل ينبغي ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل
هي اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم
وقيده بالرؤية فهو كالعلة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم او يومين فقد حاول الطعن في العلة واما القضاء
والنذر فنية ضرورة لانها فرض واما الورد فتركه ايضا شديد لانه فطام عن المألوف ومحصله انه
ليس من باب استقبال رمضان قوله قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة ابن صرمة بكسر المهملة وسكون
الراء وعليه العيني عبارة عن النوم وفي بعضها عينه بلفظ المفرد وخيبة منصوب مفعول مطلق يجب حذف
عامله وقال بعض النحاة اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال
خاب الرجل اذا لم ينل ما طلب قوله فنزلت هذه الاية فان قلت ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت لما

صار الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا
ليعلم بالمنطوق وتصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه او المراد من
الاية هي بتمامها الى اخرها حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ
من الفجر بعد ذلك قوله فيه البراء اي روى البراء بن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا الباب حديثا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكنه لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكره فيه قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن
منهال بكسر الميم وسكون النون وهشيم مصغر الهشم بالمعجمة وحصين مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون
وعامر الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة وعدي بفتح المهملة الاولى وتقدموا والعقال بكسر
المهملة وبالقاف وباللام الحبل ولا يستبين اي لا يظهر قوله ابي اي ابو حازم بالمهملة والزاي واسم ابي عبد العزيز
واسم الاب سلمة بن دينار وابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة
وكسر الراء المشددة قوله علموا اي نزل من الفجر فان قلت لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
كما تقرر في اصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين في الليل والنهار شايعا غير محتاج الى البيان فاشتبه
على بعضهم لحملهم على المعاني قال النووي فعل ذلك من لم يكن مخالطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمالهما في الليل والنهار فان قلت ما المراد بهما قلت الابيض
هو اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والاسود ما يمتد معه من غبش الليل شبها
بالخيط فان قلت اهو تشبيه ام استعارة ام حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت قالوا هو تشبيه
لان الطرفين مذكوران وهو قوله من الفجر ولو لا الفجر كان استعارة فان قلت الاستعارة ابلغ فلم عدل الى التشبيه
قلت التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون الشبه
بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم
فان قلت فعلى مذهب من يحوجه الى البيان يجعل من الفجر بيانا للخيط الاول فما ذا يجعله بيانا للخيط الاسود
قلت بيان احدهما مشعر ببيان الاخر فاكتفى باحدهما عن الاخر باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يمنعنكم من سحوركم قوله عبيد مصغر العبد مر في الحيض والقاسم عطف على نافع اي يروي عبيد الله
عن نافع وعن القاسم كليهما وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري ومر الحديث في باب اذان الاعمى ويرقى
بفتح القاف اي يصعد قوله محمد بن عبيد الله مصغر تقدم في باب تفاضل اهل الايمان ويكون سرعتي
اي اسرع لان ادرك السجود اي الصلاة قال ابن بطال الترجمة تعجيل السحور ومعناها تعجيل الاكل ولو
ترجم بتاخير السحور لكان حسنا قوله انس عن زيد بن ثابت من رواية الصحابي عن الصحابي وهذا الحديث
تقدم في باب وقت الفجر قوله واصلوا اي بين الصومين من غير افطار بالليل ولم يذكر بلفظ المفرد مجهولا
وبلفظ الجمع معروفا قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وههنا
للذكر قوله لست كهيئتكم اي ليس حالي مثل حالكم او لفظ الهيئة زائد اي لست كاحدكم والموجب للنهي مخافة
الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف في انه
نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول والفرق بينه وبين غيره انه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه
وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي

الى ضعف القوى وكلال الحواس او هو محمول على الظاهر بان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالي
صيامه كرامة له اي هو اما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة واما حقيقة فيهما النووي الصحيح
الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضحه ان لفظة ظل لا تكون الا في النهار فقالوا ظل يفعل كذا
اذا فعله في النهار دون الليل ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار وقوله الثاني ايضا صحيح وكانه قال اني ايضا
لست بمواصل لكن لا على صورة طعامكم وشرابكم ولا يوضحه ظل لانه قد جاء بمعنى صار قال تعالى اذا بشر
احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وجاز ايضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار وقد جاء في الروايا ت
ايضا ابيت والجمع بين الروايتين اولى فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لعله استفاد الجزء الثاني
منها من مواصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان السحور واجبا لما واصله واما الجزء الاول فهو من
الحديث الذي بعده والاولى ان يقال الاصل عدم ايجاب السحور وكيف والاباحة والوصال من خصائص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا دلالة له على عدم الوجوب مطلقا واذا حملنا الطعام والسقي على الحقيقتين بطل الكل
الاستفادة بالكلية فان قلت لفظ تسحروا دليل ايجاب اكل السحور لان النهي عن الشيء امر بضده فالنهي عن الوصال
امر بالفصل فهو مناسب للترجمة قلت الفصل اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين التسحر قال ابن بطال السحور
مستحب ولا اثم على تاركه وحض امته به ليكون قوة لهم على صيامهم وقول البخاري في هذه الترجمة انه صلى الله
عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر سحورهم غفلة منه لانه قد خرج في باب الوصال الى السحر حديث ابي سعيد
انه صلى الله عليه وسلم قال ايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر فحديث ابي سعيد مفسر يقضي على المجمل حتى
الذي لم يذكر فيه السحور قوله عبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب بالمهملة الصاد مر في الايمان قوله
بركة قيل المراد بها الاجر والثواب في الفعل فالمناسب ان يقرأ السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر
واما السحور بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل البركة فيه ما يتقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه
وقيل ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء
وما ورد في مدح الاستغفار بالاسحار باب اذا نوى بالنهار قوله ام الدرداء بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما
والمراد بها ههنا خيرة بسكون التحتانية واسم ابي الدرداء عويمر الانصاري تقدما في باب فضل الفجر في جماعة
وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري قوله ابو عاصم هو النبيل اسمه الضحاك ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد
مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بلفظ افعل الصفة تقدما في باب اثم من كذب في
كتاب العلم قوله فليتم بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الامر الغائب وفتح الميم المخففة اي ليتم صومه اي ليمسك
بقية يومه حرمة للوقت كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان وكما قدم الطهور في
بعض اخر النهار او نحوها القضاء وصوم بعض النهار لا يصح وانما هو استحباب ومعناه مراعاة حرمة الوقت الا
لو ادركه اوله لصامه وهو التشبيه باهل الطاعة قال ابو حنيفة هذا دليل على ان صوم الفرض يجوز بنية
من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا والجواب عنه بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم وايضا
صومه لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا ليس فيه انه يجزيهم بلا قضاء وقد جاء في سنن ابي داود انهم اتموا
بقية اليوم وقضوه قال ابن بطال غرض البخاري من الباب اجازة صوم النفل بغير التبييت قال مالك لا يجزيه
كالفرض سواء لقوله من لم يبيت الصيام فلا صيام له واللفظ عام لهما ولقوله الاعمال بالنيات والامساك في

الجزء الاول عملا بالقياس على الصلاة لانه لم يختلف فرضها ونفلها في ايجاب النية وقال الحكم حديث
عاشورا منسوخ وقال لا دلالة في اني صائم اذ الاحتمال ان يكون المراد من السؤال ان يقول اجعلوه لا فطار
حتى تطهر نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا له لا قال اني صائم كما كنت او انه عزم على
الفطر لعذر وجده فلما قيل له لا تمم الصوم وقال اني صائم اذ كما كنت تم كلامه واعلم ان هذا الحديث
خامس الثلاثيات وهو طريق ثان للبخاري في الثلاثيات خلاف طريق الاربعة المتقدمة قوله سمي
بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في باب الاستهام في الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن القرشي
المدني راهب قريش في الصلاة ومروان هو ابن الحكم الاموي في باب البزاق في كتاب الوضوء قوله ليخبرك
بالفاء والزاي والمهملة وفي بعضها بالقاف والراء وفي بعضها ليعرفن وذلك لان ابا هريرة كان يقول
من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي به قوله على المدينة اي حاكما عليها وقد روي بلفظ المجهول ويروى بلفظ كذلك كما
روى الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا فلا يصوم وهو اي الفضل اعلم بروايته
عن هنه اي الفضل عليه او الضمير راجع الى الله وفي بعضها هن اي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم بهذه القضية من الفضل لانهن صاحبات الواقعة قوله همام هو ابن منبه الصنعاني مر في باب حسن
اسلام المرء وكان لعبد الله بنون ستة والظاهر ان المراد بابن عبد الله ههنا هو سالم لانه يروي
عن ابي هريرة قوله بالفطر اي لمن اصبح جنبا والاول اي حديث امهات المؤمنين اسند اي اصح اسنادا
النووي قال ابو هريرة من اغتسل من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فلما بلغه
قول عائشة وام سلمة فرجع عنه وذلك لان روايتهما اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق
القرآن لقوله تعالى فالآن باشروهن واذا جاز المباشرة الى الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه
واول حديثه بانه ارشاد الى الافضل والافضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون افضل
وقد ثبت عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه فعله لبيان الجواز وهو في حقه افضل
حينئذ لانه يتضمن البيان للناس وهو واجب عليه او بانه محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد
طلوعه عالما فانه لا صوم له او بانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك
ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافا بالحق وانه غالطه فان قلت
لم كره عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابي هريرة وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهة كانت للتوبيخ واما
الكتمان فهو حيث يكون سائل ولا يبين له باب المباشرة للصائم قوله الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بفنا الدار والمراد من المباشرة اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين
ولا يريد به الجماع ولكنه يطلق ايضا على العضو ويقال لفلان ارب وارب وارب ومأربة اي حاجته
ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انفسكم مثله في استباحتها لانه يملك
نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها قوله مآرب بكسر
الهمزة وفتح الراء والاحسن هو تفسير لقوله تعالى غير اولي الاربة فلو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر
وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدي تقدم قوله فضحكت قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون
ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فيه او من نفسها حيث جاءت بمثل

هذا

قوله لاربه قال النووي روي هذا اللفظ بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح صح

هذا الحديث الذي يستحيي من ذكره لا سيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ
الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطر لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله
وحالها معه صلى الله عليه وسلم قوله هشام بن ابي عبد الله اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل وابو
سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف وزينب هي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي وام سلمة هي ام المؤمنين
فليس ابو سلمة كنيتهما باعتبار شخص واحد ومر الحديث في باب من سمى النفاس حيضا والخميلة ثوب
من صوف له علم وفي بعض نسخ الصحيح فنفست انه بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وتقدم باب
اغتسال الصائم قوله يتطعم اي يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الجوف منه شيء والمراد
البكر بالفتح القدر وعطف الشيء عليه من باب عطف العام على الخاص قوله مترجلا اي متمشط الرأس وكلمة
آبزن فارسية مركبة من آب وهو الماء وزن وهو المرأة وهو مثل الحوض كانه ظرف لها لا يستعمله الا النساء
غالبا وحيث عرب اعرب وفي بعضها بقصر الهمزة وانغمس اي اغوص وانغمس قوله الماء له طعم فان قلت لا طعم
الا انه نفعه قلت قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء
قوله ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث ومن غير حلم بضم الحاء واللام وسكونها تقديره من جنابة من غير حلم فاكتفى
بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه قالوا
لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة كقوله تعالى يقتلون
النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بالحق باب الصائم اذا اكل والاستنثار هو اخراج الماء من
الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق قوله لم يملك استيناف كلام تعليلا لما تقدم عليه
وفي بعضها ان لم يملك فان قلت لا بأس هو جزاء الشرط فلابد من الفاء قلت هو مفسر الجزاء المحذوف والجملة
الشرطية جزاء لقوله ان استنثر وعلى النسخة الاولى الفاء محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله
يشكرها قوله انما اطعمه الله فيه دلالة على لطف الله بعباده وتيسيره عليهم ودفع الحرج عنهم وبيانا
لعذرهم قال مالك يبطل الصوم بالاكل مطلقا وعند الشافعي بالاكل كثيرا لان الاحتراز عن الكثير
ممكن غالبا والمكره كالناسي فهو موقوف بشعر بقلة التحفظ وبالتفريط فيه الخطابي معناه ان النسيان
ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها وغير مؤاخذ بها والقياس مطرد الا ان
لكن النسيان فانه اذا انسابع خرج العبادة من حد التقرب فرده الى حكم العدم قوله عامر بن ربيعة
بفتح الراء ابو عبد الله المدني شهد بدرا مر في التقصير قوله مطهرة اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من
التطهير وانما بمعنى الآلة فان قلت كيف يكون سببا لرضا الله قلت من حيث ان الاتيان بالمندوب
موجب للثواب او من جهة انه مقدمة الصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرائحة يقتضي
رضا صاحب المناجاة وقيل يجوز ان يكون المرضاة بمعنى المفعول اي مرضي للرب الطيب ويكون قال
انهما مثل الولد مبخلة اي السواك مظنة للطهارة والرضا اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الله
ويحتمل مرضاة ويحتمل الترتيب بان يكون الطهارة به علة للرضا وان يكونا مستقلين في العلية قوله لامرتهم
اي امر ايجاب لانه مندوب واستدل الاصولي به على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس مأمورا به
وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقته بالامة وسبق الحديث في الجمعة وزيد بن خالد

الجهني المدني قوله لم يخص اي هو متناول للصائم ايضا كما انه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال
الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف انما يحصل بعده وهو اطيب عند الله من ريح المسك وقال مالك اكره
يكره له ان يستاك بعشبه رطبه لانها تحلب الفم وهو كمضغ العلك قوله عطا بن يزيد من الزيادة وحمران
فعلان بضم المهملة وسكون الميم مر مع الحديث في باب الوضوء ثلاثا قوله شيئا اي بما لا يتعلق بالصلاة فان قلت ما
وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت توضأ معناه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك قال
ابن بطال الحديث حجة واضحة في اباحة كل جنس منه رطبا كان او يابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه
حين قال لا باس بالسواك الرطب فقيل له طعم الماء له طعم وهذا لا انفكاك منه لان الماء ادق من عود السواك
وقد اباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم قوله غفر له في بعضها لا غفر له فان قلت ما وجه
الاستثنا قلت من هو للاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشي من
الاشياء في الركعتين الا انه قد غفر له باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق
بمنخره المنخر ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا للخا والسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها ايضا
الدوا الذي يصب في الانف ولا يمنع في بعضها لا يضيع ومعناهما واحد ويرد رده اي يبتلع وما بقي في
فيه جملة منفية وقعت حالا وقيل ما موصولة قال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة لا من الناسخ وكان
اصله وما لا يبقى في فيه قوله يمضغ في بعضها بمضغ بدون لا والعلك بكسر العين الذي يمضغ مثل المصطكا
قال الشافعي يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه الى الجوف شي بطل الصوم قوله رفعه فان قلت ما مرجع
الضمير قلت الحديث الذي بعده وهو من افطر الخ وهو جملة حالية متاخرة رتبة من مفعول ما لم
يسم فاعله لقوله يذكر وفي بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن
الضمير كقوله ما سمعت به سمعي وبصري الا بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل على الضمير جوز
النحاة مثله والمقصود منه انه ليس موقوفا على ابي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحديث من باب التشديد والمبالغة قوله لم يقضه يوما قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطي عامدا
في نهار رمضان وقد ذكر البخاري عن جماعة من التابعين ان على من افطر القضا فقط بغير كفارة قوله عبد الله
ابن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي ويزيد من الزيادة ابن هرون وعبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق تقدموا في الوضو ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بتشديد الواو مر في باب
ابن توقيت الجمعة مع ابن جعفر عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير ومر في كتاب الزكاة
في باب الصدقة فيما استطاع قوله احترق يدل على انه كان عامدا لان الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق
مجاز عن العصيان او المراد جهنم او بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي
قوله المكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا والعرق بفتح المهملة والرا
وقيل بسكون الرا ايضا المنسوج من الخوص قوله تصدق هو مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا وفي الحديث
وجوب الكفارة على المجامع وفيه انه كان عامدا لانه صلى الله عليه وسلم قال اين المحترق فاثبت له حكم العمد
فان قلت الاطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لان الكفارة مرتبة قلت هذا مختصر من
المطلق الذي بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مخيرة قوله صائم اي في رمضان فان قلت

لم يكن لذلك الرجل سوال انما كان بمجرد اخبار بانه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه قلت كلامه
متضمن للسوال اي هلكت فما مقتضاه وما يترتب عليه قوله اعلى افقر مني اي اتصدق به على افقر والابتان
عبارة عن حرتين تكتنفان المدينة واللابة باللام وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الرا الارض
ذات حجارة سود قوله اطعمه فان قلت كيف اذن للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق
لافلاسه وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فاخبره انه
ليس بالمدينة احد احوج منه الى الصدقة فاذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على
عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث اربعين حكما ذكر الخطابي
ان الكفارة رخصة له خاصة او هو منسوخ قوله الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخا على مثال الكبد من هو
في اخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل والزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من
غير نون القفة واما بزيادة النون فهو بكسر الزاي الجوهري اذا كسرته شددته فقلت زبيل او عشر
زنبيل لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح باب الحجامة قوله محمود بن سلام بتشديد اللام مر في كتاب
الكسوف في باب النداء بالصلاة ومخلد بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين اي ثوبان بفتح المثلثة
وسكون الواو وبالموحدة والنون مات سنة سبع عشرة ومائة قوله اذا قاء هذا محل الخلاف واما
الاستقاء فهي مبطلة للصوم اتفاقا والاول اي عدم الافطار والاسناد الاول والصوم اي الاسماك
واجب مما يدخل في الجوف لا مما يخرج قوله سعد اي ابن ابي وقاص وزيد بن ارقم بلفظ افعل بالرا والقاف
الانصاري وام سلمة بفتح اللام هند ام المومنين وبكير بصيغة التصغير بالموحدة وام علقمة بفتح المهملة وسكون
اللام وفتح القاف قوله افطر الحاجم والمحجوم قال الشافعي الحجامة من غير بطلان عند الائمة الثلاثة وقال
احمد يبطل صومهما قال معنى السنة تعرضهما للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي
الى جوفه بمص المحجمة وقال ابن بطال ليس فيهما يدل ان ذلك لفطرة لاجل الحجامة وانما كان لمعنى اخر كانا
يفعلانه كما يقال فسق القائم وقيل انهما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما كانا يغتابان فنقص
اجرهما باغتيابهما فصار الا انه لم يفطر حتى لا انهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصائم او لانهما متلبس
فعلا المكروه وعاقبته وهو الحجامة فكانهما غير ملتبسين بعبادة الصوم قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة الرقام البصري مر في باب الجنب يخرج قوله الله اعلم فان قلت هذا يستعمل في مقام التردد ولفظ
ثم حيث قال ولا يدل على الجزم قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان
خبر الواحد غير مفيد لليقين اظهر التردد فيه او حصل له بعد الجزم تردد او لا يلزم ان يكون استعماله
للتردد والله اعلم قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وثابت
ضد الزايل البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اوايل كتاب العلم وشعبة بفتح المعجمة وخفة الموحدة
الاول في اخر الحيض باب الصوم في السفر قوله الشيباني منسوب الى الشيب ضد الشباب هو سليمن
مر في باب مباشرة الحائض وعبد الله بن ابي اوفى مقصورا مر في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة
والجدح بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالما قوله الشمس انما اراد ان نور الشمس باق وظن ان ذلك يمنعه
من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يعتد به قال الخطابي وفيه تعجيل الفطر وانما

اشار بيده الى ناحية المشرق قال اوائل الظلمة في الليل لا تقبل منها الا وقد سقط القرص قد افطر الصائم دخل في وقت الفطر كقوله اصبح الرجل وقد يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيا قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة في اخر الجنائز قوله حمزة بالمهملة والزاي ابن عمرو الاسلمي بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى وستين قوله اسرد بضم الرا يقال سردت الصوم اي تابعته وفيه ان صوم الدهر غير مكروه لمن لا يتضرر به فان قلت لم انكر صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر قلت في حق القوة بخلافه فانه علم انه سيضعف عنه قوله الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وبالفاء والنون قرية على اربعة برد من مكة وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى الثانية وسكون التحتانية بينهما قوله عبد الله التنيسي واصله من دمشق ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة كلهم شاميون لهم من اللطائف وعبد الله بن رواحة بفتح الرا وخفة الواو وبالمهملة الخزرجي الانصاري شهد المشاهد ومر في الجنائز قوله ليس من البر استدل به بعض الظاهرية على انه لا يصح في السفر فان صامه لم ينعقد واختلف العلماء في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سوا فقال الاكثرون الصوم افضل لمن لم يتضرر به فمعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر فليس من البر والسياق موضح لذلك قال ابن بطال فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على انه لا يجزئ في السفر قلنا معناه ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليتقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وانه من اهل الصدقة وانما اراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه اي ليس البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر تم كلامه وقد روى بعض النحاة الحديث بميم التعريف بدل لامه نحو ليس من امبر امصيام في امسفر قوله حميد مصغرا والطويل ضد القصير وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو الاولى وبالنون قوله الى يده فان قلت ما معنى كلمة الانتهاء والرفع هو باليد قلت يعني رفعه الى غاية طول يده وهو حال او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها وقضيته انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ما فرفعه حتى نظر الناس اليه فيفطر وابى في لا لافطار لان الصيام اشق بهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان يابوشق عليهم الضعف والمرض حرجهم عسرا لفاعديهم هكذا قال بعضهم ابن عباس لم يكن حاضرا فتح مكة لكن الحديث يعد من مسند انه متصل لانه لم يروه الا عن صحابي وعلى الذين يطيقونه قوله سلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ الافعل من لوع الثلاثي مر في كتاب العلم في باب اثم من كذب قوله نسختها والنسخ هو قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل الاية الثانية محكمة وقيل مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه قوله ابن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور واسمه عبد الله مر في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الرا وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين

راى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم فان قلت هل صار الحديث بقوله حدثنا اصحاب من باب ما رواه مجهول قلت لا اذ الصحابة كلهم معلوم العدالة قوله فنسختها فان قلت كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضي الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجب قوله عياش بشدة التحتانية وباعجام الشين تقدم قوله فعدة من ايام اخر وهي اعم من ان يكون متفرقة او متتابعة والعشر اي عشر ذي الحجة الاول وهو المسمى بالمعلومات وبرمضان اي بقضاء صوم رمضان وحاصله المجي وفي بعضها من الجواز وفي بعضها من الجبن قوله ابن عباس فان قلت عطفه على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عنه ايضا مرسلا ام لا قلت اختلف النحاة رحمهم الله في ان القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف والاصح اشتراكهما فيه والاصوليون ايضا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد بالمطلوب ام لا قوله ولم يذكر الله الاطعام هو كلام البخاري والمراد منه لا الاطعام الفدية لتاخير القضا قوله زهير مصغر الزهر ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن فان قلت ما فائدة اجتماع لفظي الكون ولم ذكر احدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل قلت العادة تحقيق القضية وتعظيمه وتقديره كان الشان يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلافادة الاستمرار وتكرار الفعل وقيل بزيادة لفظ يكون كما قال الشاعر وجيران لنا كانوا كرام والمراد من الشغل هنا كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضا صومها او لان الصوم يضيق عليها فيه قوله الشغل من النبي اي ذا يحيى هذا وهو فاعل فعل محذوف اي قالت يمنعني الشغل او قال يحيى الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر فان قلت شغل منه يعني فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الغرض ان الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضا لا الفراغ منه قلت المراد الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ان القضا موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت باب الحائض تترك الصوم قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون ووجه الحق اي جهاته واسبابه قوله من ذلك اي من جملة ما هو خلاف الراي قضا الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما معا ونسخ الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضا الصوم واجب فقط قال الفقها الفرق بينهما ان الصوم لا يتفق في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم قوله عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر الاسناد مع الحديث في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم باب من مات وعليه صوم قوله يوما واحدا اي في يوم يعني جاز ان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد بالميت الذي فات عنه ذلك قوله محمد بن خالد قال الكلاباذي هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري ومحمد بن موسى بن اعين بلفظ افعل الصفة ابن اعين اخت الاذان ابو يحيى الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين ثم الرا وابوه موسى المذكور مات سنة خمس وسبعين ومائة وعمرو بن الحارث مر في الوضوء وعبيد الله في الغسل ومحمد بن جعفر بن الزبير

الجمعة وسائر هذا الاسناد قليلة في الكتاب لانه من ثمانيات البخاري قوله وليه الصحيح ان
المراد به القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل هو الوارث وقيل العصبة اختلفوا
فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه للشافعي قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت
صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ولا يجب عليه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه عنه
الخطابي فالاجر بظاهره وصوم الولي وقال الاكثرون لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلاة اذ
كل واحد منهما عمل على البدن واولوا الحديث بانه يكفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام
عنه قوله ابن وهب اي تابع موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث وروى الحديث يحيى عن
عبيد الله قوله معوية بن عمرو البغدادي مر في باب اقبل الامام على الناس ومسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنون قوله فدين الله قلت
قضاء الصوم احق بما اذا امكن من ديون العباد وحقوقهم وتقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله
احق وسائر الروايات هكذا فقال لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله
احق قوله سليمان اي الاعمش والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة قال الدار
وسلمة بالمفتوحات ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة
قوله وعن هو معطوف على سليمان والمراد بكلهم اعني سليمان وحكما وسلمة وفيه جواز استماع كلام المراة ثلاثتهم
الاجنبية في الاستفتاء ونحوه وفيه صحة القياس وتنبيه المفتي المستفتي على وجه الدليل
وقضاء الدين عن الميت قوله ابو خالد الاحمر ضد الابيض اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالنون مر في الصلاة قوله عن سعيد فان قلت هؤلاء الثلاث رووا عن الثلث او هو على
سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل قوله ابو معوية
هو محمد بن خازم بالمعجمتين وزيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة
الغنوي بالمعجمة والنون وابو حريز بفتح المهملة وكسر الراء واسكان التحتانية وبالزاي عبد الله بن
حسين قاضي سجستان فان قلت قال مرة اختي واخرى امي وقال ماتت وقال اولا صوم شهر وثانيا
خمسة عشر يوما فما ذاك قلت الكل كان واقعا فوقع مرة هذا واخرى ذلك
متى يحل فطر الصائم قوله من هاهنا اي من المشرق وادبر النهار من المغرب ومر الحديث في باب الصوم
في السفر قوله لو امسيت لو اما للتمني واما للشرط وجزاؤه محذوف اي لكنت متما للصوم ونحوه
قال يا رسول الله فان قلت الام يرجع ضمير قال ومن القائل به قلت اما عبد الله بن ابي اوفى
وعدل عن حكاية نفسه الى الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه السياق فان قلت لم خالف
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر المراجعة قلت لغلبة ظنه ان اثار الضوء التي هي
من بقية النهار لا يحل لفطر الاجل ذهابه مع ظنه انه صلى الله عليه وسلم ينظر الى ذلك الضوء
نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء ذلك الضوء قوله باصبعه في بعضها بلفظ التثنية وفي كلمة
الاصبع عشر لغات سبق ذكرها قوله ما عجلوا اي لا يزالون بخير ما اقاموا السنة وابو بكر هو ابن
عياش بتشديد التحتانية وباعجام الشين المقرئ وسليمان هو ابو اسحق الشيباني

اذا افطر في رمضان قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة ضد الشباب الكوفي مات سنة خمس وثلثين
ومائتين قوله ابدا فان قلت التصلي واجب والسياق يقتضي ان يقال لا بد قلت الاستفهام المقدر للانكار
مقدرا اي هل بد من القضاء قوله معمر بفتح الميمين والنشوان السكران ويقال هو المنتشي من السكر و بلك
مفعول مطلق لفعله لازم الحذف بمعنى اشربت الخمر وصبيانا الصغار واصحاب صيام فقرية
الخبر بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل باعجام الضاد مر
في العلم وخالد بن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف البصري والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتانية المكسورة وبالمهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة وباعجام الذال الانصارية ربيع
من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم قال الغساني معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها قوله
نصومه اي عاشوراء بعد ذلك ونأمر بالصوم اطفالنا والعهن بضم اللام ما يلعب به باب
الوصال قوله عنه اي عن الوصال رحمة للامة وما نكره عطف اما على الضمير المجرور واما على رحمة
الكراهة والنخعي هو نكال عالم يكلف وعمرو الوادي فحرم قوله ابن الهاد هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن
اسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى
الانصاري وعثمان بن ابي شيبة ضد الشباب ومحمد بن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان
معمر قوله فلما ابوا فان قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم الرسول قلت فهموا من النهي انه للتنزيه
لا للتحريم قوله لو تأخر الهلال لزدتكم اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه واضطررتم الى الوصال ارادة
للتعذيب بهم تنكيلا اذا جعلهم نكالا له ومنعا لغيره فان قلت كيف جوز رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهم الوصال قلت احتمل المصلحة تأكيد الزجر وبيانا للمفسدة والمرتبة
على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف قوله يحيى هو اما يحيى بن
موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري واكلفوا بفتح اللام اي تكلفوا ويقال كلفت بهذا الامر اي
ولعت به قوله ابرهيم بن حمزة بالمهملة وبالزاي مر في باب سؤال جبريل في كتاب الايمان وعبد العزيز
ابن ابي حازم بالمهملة والزاي ويزيد من الزيادة ابن الهادي ومباحث الاطعام والسقي وكونهما حقيقيين
او مجازيين على الحقيقة مع سائر احكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبعثكم
من سحوركم باب من اقسم على اخيه قوله وافق بعضها الرفق بالراء ولفظ اذا كان متعلق بما هو
لازم لقوله لم يكن عليه قضاء اي يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام قال اصحابنا ان
كان يشق على الداعي صومه استحب له الفطر والا فلا هذا في التطوع واما ان كان صوما واجبا حرم
عليه الافطار قوله جعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح
الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبد الله بن مسعود تقدم في باب زيادة الايمان وعون
بفتح المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء في الصلاة في
الثوب الاحمر قوله متبذلة اي لابسة ثياب البذلة تاركة للزينة وفاكل اي ابو الدرداء وفي بعضها
فاكلا وفضلت هو بلفظ الماضي وفيه منقبة عظيمة لسلمان رضي الله عنه فان قلت اين الترجمة في
الحديث قلت الشيئان بل لعل تطابقهم قبل لفظ ما انا باكل قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم

مر في باب المسح على الخفين ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة في الحيض قوله كله
فان قلت كيف يجمع بينه وبين ما قالت ما استكمل صيام شهر الا رمضان قلت المراد من الكل الجل او
هو تخصيص آخر بعد التخصيص الحاصل بالاستثناء قوله لا يمل فان قلت ما وجه اطلاق الملال على الله تعالى
قلت اطلاق مجازي عن ترك الجزاء ومر في توجيهه تقريرات متعددة في كتاب الايمان في باب احب
الدين قوله دووم بلفظ مجهول الماضي المداومة والتدويم والدوام باب ما يذكر من صوم النبي صلى
الله عليه وسلم قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون
المعجمة قوله غير رمضان فان قلت تقدم انه كان يصوم شعبان كله قلت اما انه اريد بالكل معظمه واما
انه ما رأى الا رمضان فاخبر بذلك حسب اعتقاده قوله لا يصوم جاز فيه الرفع والنصب فان
قلت كيف يمكن انه متى شاء رآه مصليا ويراه نائما قلت غرضه انه كان له الحالتان يكثر هذا على ذاك
مرة وبالعكس اخرى قوله سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض وحميد هو ابن سلام قوله شممت بكسر
هو اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة بالفتح وشممت بالكسر ايضا وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة
باب حق الضيف في الصوم قوله اسحق قال الغساني لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا
وهرون هو ابن اسمعيل ابو الحسن البصري وعلي بن المبارك مر في الجمعة قوله الحديث الذي ذكر عقيب هذا
الباب متصلا والزور اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع الزائر نحو ركب وراكب وفيه ان رب المنزل
اذا نزل به الضيف ان يفطر لاجلهما سال له وبسطا منه والباقي بعينك زائل ومعناه ان
صوم الثلاثة الايام في كل شهر كافيك قوله فاذاك روي اذا بالتنوين وبلفظ اذا المفاجأة وكبر
هو بكسر الموحدة قوله افضل فان قلت ماذا يكون افضل من صيام الدهر قلت ذلك ليس صيام الدهر
حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما ومن صام بعشرة ايام اذ الاول اجابة الحسنة
بعشر والثاني اجابة بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم معنى لا افضل من ذلك اي لك قوله ابو
جحيفة بضم الجيم وهب السوائي وابو العباس بشد الموحدة وبالمهملتين الاعمى اسمه السائب مر
في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد قوله اسرد بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا يفطر اي بالنهار
وحقا في بعضها حظا ولا فوق بلفظ متكلم فعل المضارع وعلى ذلك في بعضها لذلك ولا يفر اي الحرب
اي لا يهرب من قتال الكفار ومن لي بهذه اي من يكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه الصلاة والسلام
لاسيما عدم الفرار قوله لا صام فان قلت كيف يقول ذلك قلت ان صوما لا يزيد يلزم صوم العيد
وايام التشريق وهو حرام قوله مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ابن مقسم ابو هاشم
الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة قوله اقرأ بلفظ الامر في ثلاث اي ثلاث
ليال والمستحب لا يقرأ القرآن في اقل من ثلاثة ايام النووي اختلف عادات السلف في وظائف القراءة
فمنهم في كل شهر وهو اقلهم واما اكثر فثمان يختم في يوم وليلة ثمانيا قوله حبيب ضد العدو ابن ابي
ثابت ضد الزائل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور المفتي الجهبذ مات سنة تسع عشرة ومائة
قوله وكان لا يتهم فائدة هذا الكلام الاشعار بان كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه
وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الا الذين امنوا وعملوا
الصالحات

الصالحات وذكروا الله كثيرا قوله هجمت اي غارت لاجله عينك وضعف بصرها وتهتك اي ذبلت
وهزلت وفي بعضها نهت بفتح النون وكسر الفاء كلت واعيت النبيه نهثت بالنون والمثلثة ولا
اعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة نهث الرجل بمعنى سعل وهو بعيد ايضا الخطابي المعنى ان من
لم يتعبد بالصوم فقط حتى اذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله وانما يتقيد بانواع من العمل
كالجهاد والحج فان استفرغ جهده في الصوم فبلغ به هجوم العين وكلال البدن انقطعت قوته وبطلت
سائر ابواب العبادة فامره بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة لسائر الاعمال الخيره انبا عم
بقوله لا يفر اذا لاقى اي انما كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوته من اجل الجهاد فانه كان لا يفر
وقت لقاء العدو وقال لا صام هو بمعنى الدعاء عليه وقد يكون ايضا لا بمعنى لم كقوله فلا صدق ولا
صلى وكقول امية ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما اي لا يلم فيكون بمعنى الخبر تقليل
معناه انه لا يجد من مشقته ما يجد غيره قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة
عبد الله مر في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة
عامر مر في باب من ترك العصر قوله ابيك الخطاب لابي قلابة واسم ابيه زيد بن عمرو الجرمي الازدي
البصري فان قلت كيف صار جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ يا رسول الله قلت الجواب
مقدر وهو لا في الحديث اكرام الضيف وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة
الاستئثار على صاحبه باب صيام البيض اي الايام التي لياليها مقمرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة
المذكورة لليلة البدر مع ما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي انها هي الثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر قوله ابو معمر بفتح الميمين وابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد
من الزيادة مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وبالمهملة الدال في باب
الصلاة كفارة قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب من لم يصل الضحى واختلفوا
في هذه الثلاثة فالجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على انه ثلاثة من اول الشهر وبعضهم على انه من
اوله وعلي بن عمر انه اول السبت من الشهر والخميس بعده وعن ام سلمة انه اول خميس والاثنين بعده من اخر الشهر
وقيل اوله والعاشر والعشرون وهو صوم مالك بن انس وقال ابن شعبان المالكي اوله يوم والحادي عشر
والحادي والعشرون قوله محمد بن المثنى بلفظ المنقول وخالد بن الحارث مر في استقبال القبلة وام سليم
بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة
قوله خويصتك تصغير الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين فان قلت خادمك انس مبتدأ وخبر
فما وجه تعلقه بكونه خويصته لها قلت مقصودها لازمه اي انه ولدي انسا له خصوصية بك
لانه يخدمك فادع له دعوة خاصة او انس عطف بيان او بدل للخادم والخبر محذوف اي خادمك انس
وليدي ويرجو منك الدعاء له قوله خير آخرة فان قلت ما فائدة تنكير الاخرة قلت التنكير فيها يرجع الى المضاف
وهو الخير كانه قال لما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشري في قوله تعالى
انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكر وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره
في نفسه كقول العجير رضي الله عنه في امر دنيا ولا في امر اخرى والمراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد

بمعرفة ولا في دنيوي ولا في اخروي اي لو عرف صار المضاف معرفة والمراد التنكير والمعنى في امر
ما قوله مالا وولدا فان قلت انهما من خير الدنيا فكيف ذكر خير الاخرة قلت هو مختصر من الحديث الذي
فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما او لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة والمال والولد الصالحان
من جملة خيرات الاخرة ايضا لانهما يستلزمانها قوله امية بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالنون والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي فان قلت بم نصب الضحى واسم الزمان لا يعمل فيه
المعنى مصدر او الوقت معتبر اي زمان قدومه الضحى والمشهور فيها فتح الباء وكسرها والبضع
قال الجوهري بكسر الباء وبعض العرب يفتحها الثلاث الى التسع تقول بضعة عشر رجلا وبضع نسوة وإذا جاوزت
لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف لا وانس من فصحاء
العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان ان دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه كان
الله رزقه اولادا اكثر وما لا كثيرا ومن جملته ما روي انه كان له بستان يحمل في السنة مرتين
قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية المرودة ومهدي بفتح الميم وكسر الدال
ابن ميمون وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام والنون ابن جرير بفتح الجيم وكسر
الراء المكررة ومطرف بلفظ الفاعل من التطريف بالمهملة والطاء وعمران بن حصين مصغر الحصن بالمهملتين
والنون تقدموا قوله سال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا والسرر قال النووي ضبطوه
بفتح السين وكسرها وحكي ضمها ويقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار
قال الجمهور المراد به اخر الشهر لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر
كل شيء وسطه والسرر الوسط وهي ايام البيض ورد ي ابو داود وعن الاوزاعي ان سرره
اوله فان قلت اذا كان الاخر فهو مخالف للحديث الذي نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين
قلت اجابوا بان هذا الرجل كان معتاد الصيام اخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول في النهي فبين له
صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما النهي عن غير المعتاد وقال ابو عبيد
الاسرار قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين وفيه انه لما اخبره انه لم يصمه امره بقضائه بعد
العيد قوله اظنه يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا مقول ابي النعمان واما الصلت فلم يقله
اصح اي اثبت اسنادا قال الخطابي اصح اذ لا معنى لامره بصيام سرر رمضان اذ كان ذلك مستحقا
عليه بحق الفرض في جملة الشهر باب صوم يوم الجمعة قوله عباد بن جعفر بن جبير مصغر الجبر
ضد الكسر ابن شيبة الحجبي ومحمد بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المخزومي قوله زاد اي قال
البخاري زاد غيره من الشيوخ لفظ ان ينفرد بصومه وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم
صوم يوم الاجتماع في معبدهم قوله الا يوما فان قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح استثناء يوم
من يوم الجمعة ولا يصح جعله ايضا ظرفا لليوم قلت ظرف للصوم المقدر او هو منصوب بنزع
الخافض وهو باء المصاحبة اي بيوم قوله ابو ايوب هو يحيى بن مالك المراغي البحري مر في كتاب
الصلاة وجويرية مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وكانت امراة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهي من سبايا بني المصطلق
ولما

يصح بقيه

ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من سبي المصطلقيين فلا نعلم امراة
كانت اعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين قوله حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وفي
الحديث ان الشروع في صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة يلزمه المضي فيه
والقضاء عنه بالخروج وقال مالك ان خرج بدون عذر لزمه القضاء والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا
نهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن قال الداودي المالكي لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه
قال العلماء والحكمة في النهي ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة واشباهها
فالافطار اعون له على هذه الوظائف واداؤها بنشاط والتذاذ بها من غير سآمة فان قيل لو كان كذلك
لم يزل النهي بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي معه ما يجبر ما
قد يحصل من فتور في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث
يفتتن به كما افتتن اهل السبت قال النووي وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة قوله ديمة بكسر الدال
اي دائما لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا يقلع ايام الديمة قوله سالم هو ابو النضر بفتح النون
وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي وعمير مصغر عمرو يقال انه مولى ام الفضل
ابن عباس واسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى واخرى انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر
ان كلام الفضل حقيقة وغيبه انها الملازمة له والحلة عنه من فوق النبيم في الحظر قوله تماروا اي شكوا
وجادلوا وارسلت بلفظ المتكلم والغيبة وفيه استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز
الشرب قائما واباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المراة المزوجة الموثوق
بدينها وجواز تصرف المراة في مالها خرج من الثلث ام لا لانه صلى الله عليه وسلم لم يسال اهو من
مالها او مال زوجها وغير ذلك قوله او قرئ عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرأ او قرئ على الشيخ وعمرو
هو ابن الحارث المصري وبكير وكريب كلاهما مصغران والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه
اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن بنفسه قالوا السر في استحباب فطر يوم عرفة انه
ارفق بالحاج في اداب الوقوف ومهمات المناسك ومخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة كفارة
سنتين باب صوم يوم الفطر قوله ابو عبيد مصغر العبد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الازهر
ابن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عبد عوف لانهما ابناء عم القرشي الزهري المدني
مات سنة ثمان وتسعين قال ابن الاثير في الجامع قد غلط من جعله ابن عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد
الرحمن بن الازهر بن عوف بن عبد عوف قوله نسككم بضم السين وسكونها اي اضحيتكم وابن عيينة
هو سفيان ومعنى كلاهما انه يجوز النسبة الى كل منهما قوله وهيب مصغر الوهب وعمرو بن يحيى بن عمارة
الانصاري مر في تفاضل اهل الايمان ومر تفاسير الصماء والاحتباء وكذا تفسير الملامسة والمنابذة
بفوائدهم مشكرة في باب ما يستر من العورة قوله عطاء بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون المشهور
انه مقصور مولى ابن ذباب المدني المعروف بالمدني قوله معاذ بضم الميم قاضي البصرة مر في باب
القلائد وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله في العلم وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن
جبير مصغر الجبر ضد الكسر في باب نحر الابل المقيدة في الحج قوله فقال اي الرجل الثاني وابن ابيه حيث قال

الداودي

قوله وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة اقول لا انتقاض لان المبالغ انما تحقق بانضمام صوم اليوم وقيام الليل وبعضهم علل بكونه يوم عيد واختار ابن حجر وسطه الجواز مع ضم الخميس او السبت

ابن عوف

ولبيوفوا نذوورهم وغيره وحاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجواب لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه
عرض للسائل بان الاحتياط لك القضا فتجمع بين امر الله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطابي
قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما فقها الامصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا في الرجل
اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد انه لا يصومه ولا قضا عليه وقال
اخرون لا يصومه والقضا عليه وذهب بعضهم الى ان الامر والنهي اذا التقيا في محل قدم النهي
قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام الانماطي وعبد الملك
ابن عمير مصغر عمر وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا
في باب فضل الصلاة في مسجد مكة قوله صيام ايام التشريق وهو اليوم الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر من ذي الحجة وسميت به لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها
في الشمس ويحتمل ان يكون لان ليالي هذه الايام مشرقات وهذه الايام يقال لها ايام منى قوله
ابوه اي عروة بن الزبير وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي وعن سالم هو
عطف على عن عروة قوله يصم اي بصيام فيه تخريف الخيار واوصل الفعل الى الضمير وعاشورا المشهور
انه بالمد وحكي القصر ايضا والاصح انه يوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع وقد مر اول كتاب الصيام وعمر بن
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب التفسير قوله من شا صام يعني نسخه صوم شهر رمضان
وهذا من قبيل النسخ بالانتقال وفيه ان الوجوب اذا نسخ بقي الندب قوله حميد بلفظ مصغر الحمد مر في
كتاب الايمان وعلى المنبر حال من مفعول سمع النووي الظاهر ان معويه قال ابن علماؤكم لما سمع من يوجبه
او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ايضا الظاهر ان قوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مبينا في رواية النسائي كله كلامه قوله عبد الله بن سعيد بن جبير
مصغر الجبر ضد الكسر ابن هشام الاشعري الكوفي ومن عدوهم اي من فرعون حيث غرق في اليم وقال ابو
موسى لاشتراكهما في الرسالة وللاخوة في الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولانه اطوع واتبع للحق منهم
قوله فصامه ظاهره يشعر بان هذا كان ابتدا صيامه لعاشورا وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه
قبل قدوم المدينة قلت ليس فيه قبل قدومه ايضا وثبت على صيامه ودام على ما كان عليه وقال
بعضهم يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه او لعل
ابن عباس لم يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل القدوم فان قلت كيف اعتمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل قولهم قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال ان الوحي نزل حينئذ
على وفق ذلك او صامه باجتهاده او اخبر من اسلم منهم كعبد الله بن سلام او كان المخبرون من اليهود
عدد التواتر ولا يشترط في اهل التواتر الاسلام قوله امر بصيامه دليل على من قال انه كان قبل النسخ
واجبا كما ان لفظ ولم يكتب الله عليكم حجة للقائلين بعدم الوجوب قوله ابو عميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون
التحتانية وبالمهملة عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم
قريبا وبعيدا قوله عيدا فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشورا
ويوم العيد يوم الافطار وايضا لفظ فصوموا انتم مشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وتقدم انه كان

لموافقتهم

لموافقتهم قلت لا يلزم من عدهم عيدا كونه عيدا او لا من كونه عيدا الافطار لاحتمال ان صوم يوم العيد جائز
عندهم او هولاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لخلافه قوله
عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في الوضوء والتحري طلب الصواب والمبالغة في طلبه قوله وهذا
الشهر عطف على هذا اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه قلت يقدر في المستثنى
منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري او يعتبر في الشهر اياما يوما فيوما بهذا
الوصف وقال سبب تخصيصهما ان رمضان فريضة وعاشورا كانت اولا فريضة فان قلت ورد ان
افضل الايام يوم عرفة والمستفاد منه ان افضل الايام يوم عاشورا فما التلفيق بينهما قلت لعل عاشورا
افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى او في حد ذاته من حيث هو ولو جعل الها
في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السوال ظاهرا قوله يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد
مر الاسناد بعينه في كتاب العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سادس الثلاثيات
واسلم بلفظ افعل التفضيل قبيلة من قبائل العرب وفليصم اذ الصوم الحقيقي هو الامساك من اول
النهار الى اخره وسبق سائر المباحث في اول كتاب الصوم كتاب صلاة التراويح بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم باب فضل من قام رمضان اتفقوا على ان المراد بقيامه
صلاة التراويح قوله يحيى بن بكير مصغر البكر وعقيل بضم المهملة وابو سلمة بفتح اللام ولرمضان اي لفضل
رمضان ولاجله واحتسابا اي طلبا للاجر الخطابي اي نية وعزيمة النووي ايمانا اي تصديقا بانه
حق معتقدا فضيلته واحتسابا اي اخلاصا والمراد بالقيام اداء التراويح واتفقوا على استحبابها
واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا ام بالجماعة والمعروف ان الغفران مختص بالصغائر قوله
والامر على ذلك اي استمر الامر هذه المدة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر
قوله عبد الرحمن بن عبد بغير اضافة القاري بالقاف وبالراء منسوبا الى القارة التي هي قبيلة المدني كان
عاملا لعمر على بيت مال المسلمين مات سنة ثمانين قوله اوزاع بالزاي والمهملة جماعات والرهط ما دون
العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه وامثل اي افضل وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد الياء ابن كعب
الانصاري مر في العلم في باب ما ذكر من ذهاب موسى والبدعة كل شي عمل على غير مثال سابق وهي
خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص
الخطابي الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد لها من لفظه والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وانما دعاها
بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر رغب فيها بقوله نعم ليدل
على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ونعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي
كلها وقيام رمضان في حق التسمية سنة غير بدعة لقوله عليه الصلاة والسلام اقتدوا باللذين من
بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قوله ينامون عنها اي فارغين عنها اي الصلاة اول الليل افضل من الصلاة
في اخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من استوثق بالانتباه عن النوم وغيره فان قلت هذه الصلاة
ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها قلت لم يثبت كونها اول الليل او كل ليلة بهذه الصفة
مكانكم اي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة او كونكم في الجماعة وفيه جواز النافلة في المسجد

وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وانه اذا تعارض مصلحتان او مصلحة ومفسدة اعتبر
اهمها لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم عن اداء الفرض
وفيه استحباب التشهد في صدور الخطبة وقول اما بعد فيها واستحباب الجماعة قوله لا يزيد في غيرها
اي غير ليالي رمضان فان قلت صلاة التراويح عشرون ركعة وعند مالك ستة وثلاثون ركعة فما
وجهه قلت اما ان المراد بها صلاة الوتر والسؤال والجواب واردان عليها او هو معارض بما روى
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس
فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقونها ورواية المثبت مقدمة على رواية النافي
وسائر مباحث الحديث تقدم في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد باب
فضل ليلة القدر سبب تسميتها بالقدر لوجوه اربعة والاختلاف في وقتها على مذاهب كثيرة وسائر
مباحث الحديث تقدم في باب قيام ليلة القدر في كتاب الايمان قوله اعلمه اي اعلم الله رسوله
اياه اي قال سفيان كل ما جاء في القرآن بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم
به وما جاء بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له ومقصوده انه صلى الله عليه
وسلم كان يعرف ليلة القدر قوله واياه حفظ برفع اي واضافته الى الحفظ ومن له وهو مبتدا وخبره
حفظناه مقدما عليه ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور وقبله وفي بعضها بالنصب وهو مفعول
مطلق لحفظناه المقدر وسليمن بن كثير ضد القليل هو العبدي البصري قوله اروا مجهول مثل ما مضى
الاراءة وفي السبع ليس ظرفا للاراءة وتواطأت اي توافقت واصل الكلمة مهموز والتحري القصد
والاجتهاد في الطلب قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة والعشر الاوسط المشهور في الاستعمال
تانيث العشر واما تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه وانسيتها من الانساء وفي بعضها من التنسية ولك
نسيتها من النسيان فان قلت اذا جاز النسيان في هذه المسئلة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ
الى الامة قلت نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى قوله في
الوتر اي في اوتار الليالي كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين الى انتهائها وفليرجع الى
معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخير والقزعة بالمفتوحات
القطعة الرقيقة من السحاب والجريد سعف النخل سمي به لانه قد جرد عنه خوصه قوله عبادة بضم المهملة
وخفة الموحدة ابن الصامت الصحابي الكبير وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
في باب علامات المنافق وعبد العزيز بن محمد ويزيد من الزيادة الليثي تقدموا في اوائل كتاب مواقيت
الصلاة قوله يجاور اي يعتكف وحين بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف ويستقبل عطف على يمضي على معنى
وبدا لي اي ظهر لي من الرأي او من الوحي وابتغوها اي اطلبوها وعلى بنى الفاعل والمفعول ضمير ان لشيء
واحد وهذا من خصائص افعال القلوب واستهلت الهلال اولا المطر يقال استهلت السماء وذلك
في اول مطرها ويقال هو صوت وقعه قوله بصرت عيني هو مثل اخذت بيدي وانما يؤكد به ذلك في امر يعز
الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمن
الكوفي فان قلت لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو الاواخر قلت لعله اراد بالعشر جنس الاعشار كما يقال

الدراهم

الدراهم البيض وايام العشر الاواخر فوصفه به باعتبار الايام فان قلت الترجمة في الوتر وهذا اعم
قلت المطلق محمول على المقيد او المقصود منه ذكر ما له على جزء الترجمة قوله التمسوها الضمير مبهم يفسره
ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا
مفرد قوله في تاسعة تبقى من العشر وتبقى صفة التاسعة فان قلت اهي ليلة الحادية والعشرين ام
ليلة الثانية والعشرين قلت الحادية لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة ايام
لاحتمال ان يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار قوله عبد الله بن
ابي الاسود ضد الابيض في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح
اللام وبالزاي هو لاحق فاعل من اللحوق السدوسي البصري في الوتر قوله في سبع يمضين اي ليلة السابع والعشرين
وفي بعضها في تسع اي في ليلة التاسع والعشرين واما رواية في سبع يبقين فيحتمل ان يراد به ليلة
الثالث والعشرين او هي مع سائر الليالي التي بعده الى آخر الشهر كلهن قوله عبد الوهاب اي الثقفي
وايوب السختياني وخالد اي الحذاء فان قلت عقد الترجمة في اوتار العشر وهذا من الشفع فهو نقيض
المقصود منها قلت تقريره التمسوها في تمام اربع وعشرين يوما وهو ليلة الخامس والعشرين
مع ان البخاري كثيرا ما يعقد ترجمة ويذكر فيها احاديث اخر بينها وبين الترجمة ادنى ملابسة كغرض
تعلق به كالاشعار بالخلاف فيه ترتيب اعتناء فان قلت التمسوها في السبع الاواخر وفي العشر
الاواخر وفي تاسعة تبقى ولخمس وهي الخمس الاول من العشر وفي السبع الاول منها وفي الرابع والعشرين
فما وجه الجمع بينها قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة وقال الشافعي والذي عندي انه صلى
الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه فيقال له نلتمسها في ليلة كذا وقال بعضهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يخبر بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع
وعشرين هم الاكثرون قوله تلاحى اي تخاصم والملاحاة المخاصمة وخالد هو ابن الحرث الهجيمي من الجهة
وعبادة تقدم مع الحديث في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان والرجلان هما عبد الله بن ابي حدرد
وكعب بن مالك قوله رفعت اي معرفتها الطيبي لعل مقدرا لمضاف ذهب الى ان رفعها مسبوق
بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا رفعت
فنزل المشروع منزلة الوقوع قوله ابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء اسمه
عبد الرحمن الثعلبي منسوبا الى الحيوان المشهور العامري التابعي وهو المعروف بابي يعفور
الاصغر وابو الضحى مسلم بن صبيح مصغر الصبح في باب التسبيح في السجود قوله مئزره المئزر الازار كقولهم
ملحف ولحاف وهو كناية عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدا على ما هو
عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا ولا ينافي ارادة الحقيقة ايضا بان شد مئزره ظاهرا ايضا
احيا الليلة فيه وجهان احدهما انه راجع الى العابد لانه اذا ترك النوم الذي هو اخو الموت للعبادة فكانه
احيا نفسه وثانيهما انه عائد الى الليل فان ليله لما قام فيه فكانه احياه بالطاعة لقوله تعالى كيف
يحيي الارض بعد موتها بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما باب
الاعتكاف وهو لغة الاقامة وحبس النفس على الشيء واصطلاحا هو لبث المسلم العاقل الطاهر في المسجد

بالنية ويسمى الاعتكاف جوارا اجمع المسلمون على استحبابه واقله مكث يزيد على طمانينة الركوع
ادنى زيادة واما اكثره فلا حد له كلها يعني لا يختص الجامعة وبالجامع واسمعيل بن عبد الله هو
المشهور بابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله ويونس هو الايلي ويزيد من الزيادة ابن عبد الله
ابن الهاد الليثي ومحمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية تقدم في اول
حديث في الجامع قوله اذا كان ليلة احدى وعشرين يفهم منه ان صدر هذا القول وهو من كان
اعتكف كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر ان صدره كان بعده بحيث
قال لمجاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها قلت معنى جاور اراد المجاورة قوله من الليلة مفعول
به لا ظرف والعريش ما يستظل به والسقف والخشب ومن الجريد انما قوله يرجل اي يمشط
ويسرح الشعر ويجعل اي يدني الي وفيه ان بدن الحائض طاهر لا موضع الدم اذ لو كانت نجسة
ما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان بدن المراة ليست عورة لان المسجد
لا يخلو عن بعض الصحابة فلذا اغتسلت راسه شاهدين او يرونها وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد
والا لكان يخرج منه لترجيل الشعر وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل
بيتا فادخل راسه لم يحنث قوله عمرة بفتح المهملة وسكون الميم ويباشرني اي يمس بشرتي
والمباشرة ههنا ليست بمعنى المجامعة قال بعضهم المباشرة على ثلاثة اضرب مباشرة في
الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بان يقبل زوجته اكراما
ولا اثر لها في الاعتكاف او بالشهوة بان يلمسها بشهوة والصحيح انها لا تفسد الاعتكاف ولفظ
الغسل في عقد ترجمة هذا الكتاب بفتح الغين لا بضمها باب الاعتكاف ليلا قوله فاوف بنذرك وفيه ان
نذر الجاهلية اذا كان على وفاق الاسلام كان معمولا به وان من حلف في كفره ثم اسلم فحنث الكفارة
تجب عليه وفيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله خباء بكسر المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر
او صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على الاخبية نحو الحمار والاحمرة
وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ام المؤمنين قوله البر الطاعة وهو بهمزة الاستفهام
منصوب على انه مفعول مقدم على الفعل ويروى من الراي بلفظ المعروف وبالمجهول بمعنى يظن
ويجوز الرفع والغاء الفعل لانه توسط بين المفعولين وفيه ان الرجل يمنع زوجته من الاعتكاف
وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس
وان العمل اذا لم يكن خالصا لله لم يكن له قدر عند الله قال القاضي قاله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام
انكارا لفعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اراد القرب منه والمباهاة به
ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج
فيبتذلن بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله لحضوله مع ازواجه
وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا ولانهن ضيقن المسجد
باخبيتهن ونحوها قوله عمرة بنت عبد الرحمن هي من التابعيات المشهورات لا من الصحابيات فروايتها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا لكن بعضها عن عمرة عن عائشة فيصير متصلا قوله اذا الخبية

خبر

خبر المبتدأ المحذوف نحو حاضر او متلبسا او مضروبة وتقولون اي تعتقدون او تظنون والعرب
تجري تقول في الاستفهام مجرى تظن في العمل فان قلت فاين المفعول الثاني قلت بهن اذ التقدير
متلبسا بهن فان قلت القياس ان يكون بلفظ جمع المؤنث قلت الخطاب للناس الحاضرين الشامل
للرجال والنساء قوله علي بن الحسين هو زين العابدين ويقلبها اي يردها وام سلمة بفتح اللام هند ام
المؤمنين قوله على رسلكما بكسر الراء اي هينتكما يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد فيه كما يقال
على هينتك وصفية بنت حيي بضم المهملة والتحتانية الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة
وسبحان الله اما حقيقة اي انزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من
هذا القول وكبر بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ومبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه بين
طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي في معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا
به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانهما نصيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في
قلوبهما امرا يهلكان فيه قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي مر في الوضوء وهرون
ابن اسمعيل ابو الحسن البصري في الصوم ويحيى بن كثير ضد القليل والارنبة بفتح الهمزة وبالنون
والموحدة المفتوحة طرف الانف ومر الحديث قريبا باب اعتكاف المستحاضة قوله
قتيبة بضم القاف تقدم مع الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضة وسعيد بن عفير بضم
المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المصري في العلم ومعمر بفتح الميمين والحديث بهذا
الطريق مرسل اذ علي بن الحسين تابعي قوله فرجعن من الرواح وهو فعل جماعة النساء واجازا اي مضيا
الجوهري اجاز اي خلفه وقطعه وفي بعضها جازا بدون الهمزة وافتكما هو من باب اضافة لفظ
الجمع الى المثنى كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما واستدل به من قال اقل الجمع اثنان قوله اخي هو
عبد الحميد ابن ابي اويس مر في العلم وسليمن هو ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق ومحمد هو ابن
عبد الله بن ابي عتيق هو الرقيق ابن ابي بكر الصديق قوله رجل ولا منافاة بينه وبين ما تقدم انه
رجلان منطوقا واما مفهوما فلا اعتبار له قوله ابن ادم فان قلت هذا مخصوص بذكور الادميين
ام لا قلت هو وان كان في الاصل لهم خاصة لكن عرف الاستعمال عممه لاولاد ادم كما يقال بنو
اسرائيل والمراد اولاده قوله فهل هو الا ليلا اي فهل الاعتكاف في وقت الا في الليل قوله
عبد الرحمن بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة
اثنتين وستين ومائتين وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة المكي
ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي مات سنة خمس واربعين ومائة قال الكلاباذي روى عنه
ابن عيينة في الاعتكاف وقال وروى احيانا عن محمد عبد الله بن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة
ابو المغيرة المدني حليف المدنيين وكان ابن ابي لبيد من عباد اهل المدينة وكان يرى القدر
مات في اول خلافة ابي جعفر قوله حاجت السماء اي طلعت السحاب وذكر الارنبة اما من باب العطف
التاكيدي واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف قوله محمد بن سلام ومحمد بن فضيل مصغر الفضل
بالمعجمة ابن غزوان اي بوزن عطشان من الغزو وابو الجهاد تقدما في كتاب الايمان قوله فمكانه اي موضعه

الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته واربع قباب واحدة منها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب قوله ما حملهن ما انا فيه والبر انا على
جملا وما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا وخبره محذوف وهو فلا اراها بالرفع وبالجزم
باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما مفعول الرؤية يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف
قوله اخيه اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال قوله ثم اسلم عطف على نذر وعبيد مصغر العبد ضد
الحر واراه بضم الهمزة اي اظنه والظاهر انه لفظ البخاري قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة
ابو بكر الكوفي مر في الصوم وابو بكر هو ابن عياش بالمعجمة الشيباني المقرئ في اخر الجنائز وابو حصين
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان الاسدي في العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم قوله عشرة ايام فان قلت كيف يدل على الترجمة وهو انه العشر الاوسط قلت هذا
مطلق والروايات الاخر مقيدة بالاوسط فيحمل المطلق عليه او الغالب انه لا يتم من اطلاق العشرين
الا عشرين يوما متوالية فيلزم اعتكاف العشر الاوسط فيه قوله ذكر اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم للناس انه يريد ان يعتكف فاستأذنته عائشة في موافقتها له في الاعتكاف قوله امرت
ببناء اي بضرب خيمة لها فيه اي في المسجد والبر بالنصب وبهمزة الاستفهام انكر عليهن في ذلك
لاحد الاسباب المذكورة في باب الاعتكاف ليلا قوله رجع اي من الاعتكاف اي تركه فان
قلت تقدم انه اعتكف العشر الاخر فما التلفيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقت جمعا
بين الحديثين قوله ترجل اي تمشط شعر راس الرسول صلى الله عليه وسلم ويناولها اي يميل راسه
اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة تقعد في حجرتها من وراء العتبة ويقعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله اعلم وهذا (؟) فاتحة كتاب
البيوع وخاتمة كتاب العبادات ختم الله لنا بخير الاعمال بجاه محمد وصحبه وآله خير صحب وآل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب البيوع

البيوع جمع بيع بمعناه المشهور ويجيء للاشتراء وكذلك الشراء بالمعنيين فهما من الاضداد وكل واحد من
المتعاقدين بائع والبائع والمشتري كل منهما مبيع هذا بحسب اللغة واما اصطلاحا فقال الرافعي
هو مقابلة مال بمال وقال غيره مقابلة مال بمال على سبيل التمليك الابدي قوله باب ما جاء
واخرى يرتسم بها الاخ في الدين والصفق بالسين والصاد صفق الكف عند البيع الخطابي قال
الخليل كل صاد قبل القاف وكل سين بعدها القاف فللعرب فيه لغتان سين وصاد لا يبالون
اتصلت او انفصلت بعد ان يكونا في كلمة الا ان الصاد في بعضها والسين في بعضها احسن قال
وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع المبيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى
الايدي والقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على
ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيغيبون
لها عن حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله ولا يسمعون كل حديثه الا ما كان يحدث به
في اوقات شهودهم وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته شيء منها الا ما شاء الله ثم لا يستولي عليه النسيان

لصدق

لصدق وعنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وتوجه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت
له الحجة على من انكر امره واستغرب شانه قوله على ملء بطني اي مقتنعا بالقوت والمراد بعمل اموالهم
الزراعة والصفة اي صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت منزل فقراء الصحابة
اي لم يكن له غنية واشتغال لا بالتجارة ولا بالزراعة قوله اعي اي احفظ فان قلت هو حال لفاعل كنت
والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبل قلت هو استيناف مع انه لو كان حالا فهو
لان المضارع يكون لحكاية الحال الماضية فان قلت تقدم في حق الانصار بهذا وترك ذكر اشهد اذا
غابوا قلت اما ان غيبة الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت
معلوم فلم يعتبر بغيبتهم لقلتها واما ان هذا عام للطائفتين كما ان اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا
عام لهم بان يقدر في قصة الانصار ايضا بقرينة السياق وسائر الروايات المعينة كما مر في باب
حفظ العلم قوله نمرة اي كساء ملونا ولعله اخذ من لون النمر لما فيه من سواد وبياض وفيه فضيلة ابي هريرة
وكان حافظ الامة وفيه ان الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان فان قلت كان ابو هريرة
اكثر اخذا للعلم وازهد فهو افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل قلت لا يلزم من
اكثرية الاخذ كونه اعلم ولا من اشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناه اكثرية الثواب عند الله
واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله ونحوها قوله آخا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي جعلنا اخوين وسعد بن الربيع ضد الخريف الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري
استشهد يوم احد قوله اي زوجتي بلفظ المثنى المضاف واي اذا اضيف الى المؤنث يذكر ويؤنث يقال
اي امراة واية امراة وهويت اي اردت نكاحها نزلت لك عنها اي طلقتها لك وحلت اي انقضت عدتها
وقينقاع بفتح القاف الاولى وسكون التحتانية وضم النون والمهملة منصرفا وغير منصرف قوله تابع
الغدو بلفظ المصدر اي هذا اليوم الثاني اليه والمتابعة الحاق الشيء بغيره وفي بعضها بلفظ الغد
ضد الامس قوله صفرة اي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف ومن اي ومن التي تزوجتها
وسقت اي اعطيت مهرها ساق اليه كذا اذا اعطاه والنواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم
لعشرين درهما والاوقية لاربعين اي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل
ونصفا وقيل المراد بالنواة نواة التمر اي وزنها من الذهب وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه النواة
هي ثلاثة دراهم وثلث وبعض المالكية هي ربع الدينار والتيمي النواة خمسة دراهم اما ان يكون اسم
سكة معروفة ويسمى هذا القدر من الذهب نواة قوله اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع
عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب الخطابي اما
قدر الشاة المرئية فعلها انه لم يجد ولا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق
والتمر على بعض نسائه صلى الله عليه وسلم قوله زهير مصغر الزهر ابن معاوية الجعفي وحميد بضم
الحاء الطويل واستفضل اي ربح والوضر اللطخ من الخلوق والطيب له لون والوضر بقية الحناء
وغيره ومهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية كلمة يستفهم بها معناها ما حالك وما شأنك وقيل
هو كلمة يمانية وكانه استنكر الصفرة التي رآها عليه وهي ملطخ بعضها بالمهملة وخففها الكاف دال المعجمة وتحتانية

بفتح الميم والجيم والقصور المشدده وذو المجاز عند الحقيقه وكان الاسلام كان يأتمه ويأتوا اي
اجتنبوا الاثم حتى تركوا التجاره فيها احترازا عن الاثم والمواسم جمع الموسم وسمي موسما لانه
معلم يجتمع الناس اليه وقرا ابن عباس لفظ في مواسم الحج في جمله القران زائدا على المتواتر
باب الحلال بين قوله ابي عمرو بفتح المهمله الاولى وكسر الثانيه وسكون التحتانيه بينهما ابن ابجر
البصري وابي عون بالمهمله المفتوحه وسكون الواو وبالنون عبد الله والشعبي بفتح الشين
عامر والنعمان بن بشير بفتح الموحده العجلاني تقدموا وابو فروه بفتح الفاء وسكون الراء عروه
ابن الحرث الهمداني الكوفي وهو المشهور في فروه الاكبر ومحمد بن كثير ضد القليل وسفين هو
ابن عيينه وفائده التحويلات التنويع [illegible] اذا كان بلفظ سمعت قال القابسي خرج
من طرق متعدده [illegible] ان النعمان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله مشتبهه اي على
بعض الناس لا انها مشتبهه في انفسها غير محرمه او محلله لان الله بعث الرسول مبينا للامه
جميع ما بهم الحاجه اليه من امر دينهم من الحلال والحرام قالوا الاشيا ثلاثه اقسام حلال واضح
كاكل الخبز وحرام واضح كالخمر والشبهه فالتي ليست بواضحه الحل والحرمه ولا يعرفها الا العلما وفي
شرح الحديث [illegible] كتاب الايمان [illegible] الحلال ليس بحرام
في وجهه فهو شبهه فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره
يقينا والشبهه ما لا يدري احلال او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب كما
قلنا ومستحب كاجتناب معامله من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله
والهدايا ومن جملته ان يدخل الرجل الى [illegible] ويمتنع من التزوج [illegible] الحاجه الى
[illegible] قوله استبرا
اي طلب البراءه [illegible] الشبهات [illegible] الحرام وان
لم يتعمده [illegible] حتى يقع في الحرام قوله الحمى بكسر المهمله وخفه
الميم [illegible] الامام [illegible] شبه المعاصي [illegible] وجوب الاجتناب
[illegible] على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام باب
تفسير الشبهات قوله حسان بن ابي سنان بكسر المهمله وخفه
النون [illegible] دع ما يريبك [illegible] قوله عبد الله
ابو حسين [illegible] ابن ابي مليكه [illegible] الحديث في باب الرحله
في كتاب العلم قوله ارضعتهما اي عقبه [illegible] بكسر [illegible] بالموحده
والقرشيه [illegible] كيف [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
قوله [illegible]
والموحده [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
واختلفوا [illegible]

بالزاي

بالزاي والميم والمهمله المفتوحات وقيل بسكون الميم ابو قيس العامري القرشي واخو ام المومنين سوده
عند العراق زمعه كان شريفا سيدا من سادات الصحابه قوله هو لك اي هو اخوك وللعاهر
اي الزاني الحجر اي له الخيبه ولا حق له في الولد وعادتهم ان يقولوا له الحجر بفيه [illegible]
الحرمان وقيل المراد بالحجر انه يرجم بالحجاره وهو ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما المرجوم المحصن
فقط ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث ورد في نفيه عنه قوله احتجبي اي عن ابن زمعه
المتنازع فيه وهذا امر بالورع والاحتياط والا فهو في ظاهر الشرع اخوها [illegible]
[illegible] الوطء بعد ثبوت الفراش واما الامه
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث جواز [illegible]
[illegible]
[illegible] الجاهليه [illegible]
[illegible]
في الاسلام [illegible] الجاهليه
[illegible] الاسلام [illegible] الجاهليه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عبد الله بن ابي
السفر [illegible] الشين [illegible] شرح الحديث [illegible]
[illegible] كتاب الوضوء قوله المعراض بكسر الميم [illegible]
[illegible]
[illegible] باب ما يتنزه
[illegible] بفتح القاف وكسر الموحده [illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله ابو نعيم [illegible]
[illegible]

الوضوء وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث قوله ابن ابي حفصة
هو محمد بن حفصة البصري ظاهرا الا اخوه سالم وعمارة ابنا ابي حفصة قوله احمد بن المقدام بصيغة
المبالغة العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ المجود مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين
ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم المهملة وخفة الفاء مات سنة سبع وثمانين ومائة قوله سموا اي
اذكروا الله عليه وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المأمور
بها عند اكل الطعام وشرب الشراب باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة قوله طلق بفتح المهملة
وسكون اللام ابن غنام بفتح المعجمة وشدة النون النخعي مات سنة احدى عشرة ومائتين وزائدة من
الزيادة ابن قدامة مر في الغسل وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية
وبالنون ابن عبد الرحمن في الصلاة وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم في الوضوء والاربعة كوفيون قوله
نصلي اي صلاة الجمعة فان قلت القضية كانت في الخطبة قلت المنتظر للصلاة كالمصلي والعير
بكسر العين الابل التي تحمل الميرة فان قلت في بعضها الا اثنا عشر فما وجهه من جهة النحو قلت
مستثنى من ضمير بقي العائد الى المصلي فجاز فيه الرفع والنصب والمستثنى محذوف وتقديره ما
بقي احد الا اثنا عشر رجلا واعطي لاثني عشر حكم اخواته قال في المفصل الاصل في العدد
المنيف على العشرة ان يعطف الثاني على الاول فيقال ثلاثة وعشرة فتركب الاسمان وضمنا اولهما
وبنيا ولم يتعرض لاستثناء الاثني عشر منه ومر في باب اذا نفر الناس في كتاب الجمعة قوله انفضوا
اي تفرقوا قال الزمخشري روي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة
من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه فخشوا ان يسبقوا اليه فما
بقي معه الا يسير قال فان قلت كيف قال اليها وقد ذكر شيئين قلت تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا
اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه قوله سنة الضمير راجع الى ما قال
قلت لا اختص الحلال ليس مذموما فلم ذكره قلت المقصود انه لا يفرق بينهما ولا يعتني بذلك
قوله في البر بفتح الباء وبالراء وفي بعضها بالزاي وفي بعضها بضم الباء والاول هو المناسب لما
سيأتي بعده باب التجارة في البحر وفي بعضها بعيره وغيره اي في البحر ونابهم اي عرض لهم قال
قلت التجارة متناولة للبيع فاين ذكره قلت قال في الكشاف خص البيع لانه من بين اعمالها كل
من يكون الى التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي مطلبة الكلية من صناعته الهته ما لا يلهيه
شرى شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لان هذا يقين وذاك مظنون ولعل ان يسمى الشرى
تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع وقيل التجارة لاهل الجلب قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون
النون وباللام عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة قوله الصرف هو بيع النقد بالنقد
مختلفين وزيد بن ارقم بلفظ افعل الصفة الصحابي الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان
وستين روى له تسعون حديثا للبخاري منها ستة قوله الفضل بسكون الضاد المعجمة الرخامي
بضم الراء وخفة المعجمة البغدادي الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين والحجاج بفتح المهملة الجيم
وسكون الاولى الاعور المصيصي مر في الزكاة وعامر بن مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح
الثانية

١٠٦

الثانية والبراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي وبالموحدة مر في كتاب
الايمان قوله يدا بيد اي متقابضين في المجلس قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد
من الزيادة الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر في آخر الصلاة وعبيد مصغر ضد الحر ابو عمير
مصغر عمر ابو عاصم الليثي في التهجد قوله عبد الله هو اسم ابي موسى الاشعري وبذلك اي بالرجوع ع
حين لم يؤذن في الاستئذان وعلى ذلك اي على الامر بالرجوع قوله الهاني اي شغلني فان قلت طلب عمر
رضي الله عنه البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد قلت فيه دليل على انه حجة لانه بانضمام خبر
ابي سعيد اليه لا يصير متواترا قالوا الكلام وكذا لما الانصار ذلك انكارا على عمر فيما قاله قالوا انه
حديث مشهور بيننا معشر وقعشر ناحتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيه رد خبر الواحد لكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان يقول من وقعت له قضية وضع فيها حديثا فالمراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى لا شكا في
روايته فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله بل زجرا
لغيره فان من دون ابي موسى اذا بلغته سوء القضية واراد وضع حديث خاف ان لا يوسع فامتنع
منه قوله مطر الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وبهاء اي بالبحر اهل التجارة والاخير نحو
ابتغاء الفضل وهو عام للتجارة وغيرها ومقصوده ان الركوب في البحر لم يذكر في القرآن مذموما
قوله ترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا هكذا في سورة الفاطر واما في سورة النحل وترى الفلك مواخر الفاطر
فيه [illegible] الزمخشري مواخر اي شواق للماء بجريها قوله الفلك السفن اي المراد من الفلك في
الآية الجمع بدليل المواخر وسواء الفلك الذي يراد به انه يستعمل مفرد الفعل وجمعه [illegible] الاسد
وانه لفظ مفرد يطلق على الواحد وعلى الجمع قوله تمخر السفن بالرفع والريح بالنصب وفي بعضها
من الريح بزيادة من مطر او من التبعيض ولا تمخر الريح بالنصب ومن السفن صفة لشيء
محذوف اي لا تمخر الريح شيئا من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع بدل عن شيء ويجوز فيه النصب
فان قلت كل السفن مواخر للريح قلت اثر الشق في العظام اكثر قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء
وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما والحديث الى آخره وهو مذكور
بطوله في باب الكفالة قوله عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث وبهذا اي بحديث ابي هريرة و
اي ابن سلام ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة الضبي تقدما في الايمان باب
قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي بعضها كلوا بدل انفقوا وهو سهو قوله عثمان بن ابي شيبة
بفتح الشين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة وابو وائل بلفظ الفاعل من الوأي الهلال قوله
غير مفسدة اي غير مسرفة في وجه لا يحل فان قلت الطعام اما للزوج فلا يجوز لها الانفاق منه واما
للزوجة فلا دخل للزوج فيه قلت هو للزوج وهذا ورد بناء على عاداتهم انهم يأذنون ازواجهم بالانفاق
على الفقراء من طعام البيت قوله من غير امره فان قلت كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج قلت
قد يكون باذنه ولا يكون بامره فان قلت تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكون له النصف قلت
ذلك فيما كان باذن لو اجرها هو نصف الاجر ولا ينقص هذا من اجرها الذي هو النصف قوله محمد بن ابي يعقوب

اسحق ابو عبد الله الكرماني بكسر الكاف والنون النووي كرمان اسم لتلك الديار التي قصبتها
يزدشير وقد غلب على بردشير حتى كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر قال وهو
بفتح الكاف اولى هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها مات
سنة اربع واربعين ومائتين وحسان منصرفا وغير منصرف من الحسن والحسن ابن ابراهيم ابو
هشام العنزي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان مات سنة ست وثمانين ومائة
وله مائة قوله ينسأ اي يؤخر الانسا وهو التأخير ومنه النسيء والاثر هو باقي العمر وصلة الرحم
تشريك ذوي القربى في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها واختلفوا
في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب محرما وغيره وارثا وغيره
قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وابراهيم هو النخعي
قوله طعاما فان قلت هذا عكس السلم لانه عقد موصوف في الذمة وههنا الثمن في الذمة قلت
السلم السلف وهو اعم من ذلك قوله يسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ومحمد بن عبد الله بن حوشب بفتح
المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي مر في الصلاة واسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة
وبالموحدة والمهملة ابو اليسع بلفظ مضارع السعة معرفا بالالف واللام البصري بفتح الباء وبه
وكسرها والدستوائي منسوب الى دستوا بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية
وبالمد قرية بالاهواز قوله اهالة بكسر الهمزة وخفة الهاء والسنخة بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة
المتغيرة الرائحة من طول الزمان وفيه جواز الرهن في الحضر وان كان في القرآن مقيدا بالسفر
وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان المأخوذ بعينه من جملة الحرام وفيه بيان ما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من التقلل من الدنيا وجواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة واما
معاملته معهم فلبيان جواز ذلك ولانه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم او لان الصحابة
لا يأخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد التضييق عليهم او لغير ذلك قوله لقد سمعته كلام قتادة وفاعل
يقول انس وصاع خشب بغير تنوين بعد تخصيص فان قلت كان يدخر لنفقات ازواجه كفاية سنة
قلت كانت من غير الخبز ولفظ الاول مختص **باب كسب الرجل** قوله شغلته بضم الشين
الحرفة والاحتراف الكسب ويحترف اما يأكل من اموال المسلمين وفيه بيان ان للعامل ان يأخذ
المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة قوله محمد قال الغساني
لعله محمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ مر في الصلاة وسعيد بن ابي ايوب
المصري في التهجد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير في الغسل قوله فكان يكون فان قلت
ما وجه هذا التركيب قلت في كان ضمير الشان فان قلت البيان المراد اما ماض ومستقبل فما
التلفيق بينهما قلت ماض وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا او ارادة للاستمرار والارواح جمع
الريح واراح اللحم اي انتن ولو اغتسلتم جزاؤه محذوف او هو للتمني قوله عيسى هو ابن يونس بن ابي
اسحق السبيعي مر في الصلاة وثور بفتح المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام
وبالمهملة الحافظ كان قدريا فاخرج من حمص واحرقوا داره فارتحل الى بيت المقدس ومات

سنة خمسين ومائة وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة الاولى وبالنون الكلاعي كان
يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة مات سنة ثلاث ومائة والمقدام بكسر الميم ابن معدي كرب
الكندي مات سنة سبع وثمانين والاربعة شاميون قوله خيرا وذلك لان فيه ايصال النفع الى
الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس به والتعفف عن
ذل السؤال وكان داود عليه السلام يعمل السرد ويبيعه لقوته قوله ابو عبيد مصغر العبد مر
في صوم يوم الفطر حيث قال ويقال له ابو عبيد مولى ابن ازهر قوله حزمة بضم المهملة وسكون الزاي
وحزمت الشيء اي شددته واما كونه خيرا فعلى تقدير الاعطاء لنزاهته عن ذل السؤال وعلى تقدير
المنع فلذلك ولعدم التناسه بألم الحرمان قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتاب العلم
والاحبل جمع الحبل نحو الفلس والافلس اي اخذ الحبل للاحتطاب خير من السؤال وتمام الحديث خير له
من ان يسأل الناس **باب السهولة والسماحة** والعفاف الكف عما لا يحل قوله علي بن عياش بفتح
المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة وابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون محمد بن مطرف
الطا بلفظ الفاعل من التفعيل ومحمد بن المنكدر بصيغة الفاعل من الانكدار قوله رحم الله قال
قلت هذا اخبار ام دعاء قلت ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد
من اذا يجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط والسمح
بسكون الميم الجواد والمساهل والموافق على ما طلب قوله زهير مصغر الزهر وربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة وبالمهملة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة مر في باب اثم من
كذب في كتاب العلم قوله فتلقت اي استقبلت واملت وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لفظا والفتيان
الغلمان الذين يخدمون بامره ويتطوعون الى يتجاوزوا والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء
والظاهر ان صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر متعلق بالتجاوز ولكن البخاري
جعله متعلقا بهما بدليل الترجمة حيث قال باب من انظر موسرا قوله فتجاوز ولفظ الامر وهو قوله
الله تعالى وابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وعبد الملك بن عمير مصغر عمر المشهور بالقبطي
ونعيم مصغر النعم ابن ابي هند الاشجعي وهشام بن عمار ابو الوليد الحافظ السلمي مات بدمشق
سنة خمس واربعين ومائتين ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي قاضي دمشق مر في الصوم في باب
اذا صام اياما ومحمد بن الوليد الشامي الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة في
العلم فان قلت ما حد الموسر قلت الاعتبار امر اعتباري يختلف باختلاف الاحوال وقيل انه الذي
يملك نصاب الزكاة وقيل من لا تحل له الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه
وقوت ممونه وقيل الغني العرفي والمعسر مقابله **باب اذا بين البيعان** قوله بين اي اظهر
ما في المبيع من العيب والبيعان بكسر التحتانية المشددة واطلق البيع على المشتري تغليبا او هو من
باب اطلاق لفظ المشترك وارادة معنييه معا اذ البيع جاء للمعنيين قوله العداء بفتح المهملة الاولى و
الثانية وبالمد ابن خالد العامري اسلم بعد الفتح وكان يسكن البادية قوله خبثة بلفظ النوع من المصدر
والغائلة بلفظ الفاعل من الغول اي الهلاك اعلام العداء هو ابن ربيعة من اعراب البصرة فاشترى من رسول الله

صلى الله عليه وسلم منه أمة أو عبدا والمراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه هلاك
مال المشتري ككونه آبقا وبالخبثة أن يكون محرما كما عبر عن الحل بالطيب وليس فيه ما يدل على أن
المسلم إذا بايع الذمي جاز له أن يغشه بل أراد به بيان حال المسلمين إذا تعاقدوا وأن من حق
النصيحة لأخيه أن يصدق كل واحد منهما صاحبه فإن قلت العادة أن البائع يكتب مثل هذه
الحجة قلت فليكتب المشتري أيضا وكلاهما عادة وأما إذا كان الحق في الذمة فالبائع هو الكاتب
البتة فإن قلت في بعض الروايات هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله إلى آخره قلت
رواية البخاري هي المشهورة التي بيع المسلم نصب على أنه مصدر من غير فعله لأن معنى البيع والشراء
متقاربان ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدأ المحذوف والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل
البيع عليه قال صاحب الغريبين ويكتب في عهدة الرقيق لا داء ولا خبثة ولا غائلة فالخبثة أن يكون
غير طيبة لأنه من قوم لم يحل سبيهم لعهد وغيره وكل حرام خبيث وقيل الغائلة الخيانة قوله النخاسين
جمع النخاس بفتح النون وشدة المعجمة وكسر المهملة وآري بضم الهمزة معناه المعلف وخراسان بضم
الخاء الإقليم المعروف موطن الكثير من علماء المسلمين وسجستان بكسر المهملة الأولى وبالجيم وسكون الثانية
وبالفوقانية اسم للديار التي قصبتها زرنج بفتح الزاي والراء وإسكان النون وبالجيم وهذه
المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهي إلى نحو ناحية الهند ويقال له السجز بكسر المهملة و
الجيم وبالزاي وفي بعض النسخ آري بوزن فاعول فقلبت الواو ياء وأدغم وهو محبس الدابة وقد يسمى
الحبل الذي تشد به الدابة في محبسها أيضا التيمي لأن آري المعلف وأصله من تأريت بالمكان
إذا احتبست قال وهذه الكراهة من باب كراهية تزيين السلعة قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف
الجهني الشريف الفصيح الفرضي الشاعر شهد فتوح الشام وهو كان البريد إلى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق
ووصل المدينة في سبعة أيام ورجع منها إلى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات بمصر واليا سنة ثمان وخمسين ومر في الصلاة قوله سليمان بن
حرب ضد الصلح وصالح بن أبي مريم أبو الخليل ضد العدو البصري وعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي
المدني ولي البصرة وكان أهلها يلقبونه ببّة بفتح الموحدة الأولى وشدة الثانية وهرب من الحجاج
إلى عمان ومات بها سنة أربع وثمانين وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة
الزاي الأسدي مر في الزكاة وقال الحافظ رفعه لتحمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها قوله بالخيار
أي خيار المجلس ما لم يتفرقا من المجلس فإن صدق كل واحد من صفات المبيع وبين عيوبه ونقصه بورك
أي كثر نفع المبيع وكل من الثمن والمثمن بصدق وعلم أنه قسم بيع الخلط بكسر المعجمة الأول
من التمر وكذا الجمع بفتح الجيم واللحام أي بياع اللحم والجزار أي الذي يجزر أي ينحر الإبل وشقيق
بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى هو أبو وائل قوله أبو شعيب بضم المعجمة والقصاب هو الذي يقطع
المذبوح عضوا عضوا أو رجلا أي سادسهم قوله بدل بفتح الموحدة والمهملة ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة
والموحدة الشديدة وبالراء اليربوعي قوله بماذا فإن قلت القياس حذف الألف من ما الاستفهامية إذا دخل
عليها حرف الجر قلت ذلك هو الغالب وجاء ورود الحذف أيضا قوله أبو الضحى بضم المعجمة اسمه مسلم مر في
الحديث

الحديث في أبواب المسجد فإن قلت ما وجه دلالته على حكم الشاهد والكاتب قلت هما معاونان على
الأكل فحكمهما حكمه أو هما راضيان بفعله والرضا بالحرام حرام أو هما سبب فعلهما كأنهما قائلان إن
البيع مثل الربا وهو المعلق في أنهم متخبطون أو معتقد الرخصة لهما ولم يذكر في الباب ما يدل على حكمهما
إشارة إلى أنه لم يجد حديثا فيهما بشرطه قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي وأبو
رجاء ضد الخوف عمران العطاردي مر في التيمم وسمرة بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ابن جندب
بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في آخر الحيض قوله أرض مقدسة يحتمل الإطلاق والتقييد
بأن المراد منه أرض المسجد الأقصى فإن قلت فلم نكر قلت التنكير للتعظيم قال الزمخشري في سورة التنزيل
لم نكر الكتاب المبين قلت ليبهم بالتنكير فيكون أفخم له قوله على وسط النهر متعلق بقوله فأتينا قلت
في بعضها على وسط النهر بالواو قلت تقديره وهو على وسط النهر فحذف المبتدأ وهو جملة
حالية فإن قلت لم لا يكون خبرا مقدما على المبتدأ الذي بعده وهو رجل بين يديه حجارة قلت لأن
في بعضها رجل بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ والخبر ولأنه مخالف لسائر الروايات مثل ما
تقدم في آخر كتاب الجنائز أن الرجل الذي بين يديه الحجارة هو على شط النهر لا على وسطه فإن قلت فما رجل
رجل بالتنكير قلت مبتدأ وخبر محذوف أي نحوه أو على الشط ونحوه وهو جملة حالية سواء كان بالواو
أو بدونه قوله فرمى الرجل أي الذي في وسط النهر في فم الذي في وسط النهر بحجر من الحجارة التي بين
يديه فرده إلى حيث كان ولا يخليه يخرج منه قوله عون بفتح المهملة وبالنون ابن أبي جحيفة بضم الجيم
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء اسمه وهب قوله ثمن الدم يعني أجرة الحجامة وأطلق الثمن
عليه تجوزا فإن قلت فلم اشتراه قلت لكسر محجمته ومنعه من تلك الصناعة وفي بعضها بدل لفظ
حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته يعني عن الكسر قوله الواشمة وشم يده إذا غرزها بإبرة ثم
ذر عليها النيلج والموكل المطعم يقال أكلته إيكالا أي أطعمته والمراد من الآكل الآخذ كالمقترض والموكل
المعطي كالمستقرض فإن قلت النهي إنما يكون عن الفعل لا عن الفاعل قلت الفعل مقدر أي نهى
عن فعل الآكل والموكل وخص الأكل من بين سائر الانتفاعات لأنه أعظم المقاصد قال الخطابي النهي عن ثمن
الكلب يوجب فساد البيع لأن أحد طرفيه الثمن والآخر المثمن فإذا بطل أحدهما بطل الآخر
وظاهر النهي موجب للفساد إلا أن يقوم دليل على خلافه وأما النهي عن ثمن الدم أي أجرة الحجام فللتنزيه
لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى الحجام أجره وأما نهيه عن الواشمة فيعني عن فعلها وهي التي تشم بيد
صاحبتها الذراعان ونحوه بغرزها بالإبر حتى تدمى ثم تحشى فإذا اندملت بقيت آثارها خضرا وهو
من عمل الجاهلية وفيه تغيير الخلقة وأما أكل الربا فقد أغلظ الله الوعيد فيه وإنما سوى في الإثم بين
آكله وموكله وإن كان أحدهما وهو الرابح مغتبطا والآخر مهتضما لأنهما في الفعل شريكان متعاونان
وأما لعن المصور فيرجع إلى من يصور الحيوان دون الشجر إذ الفتنة فيه أعظم أولا وإن الأصنام
التي كانوا يعبدونها كانت على صور الحيوانات وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع الكلاب ويحل
ثمنها ويضمن بالقيمة متلفها لا للانتفاع وهو محمل روايات قوله منفقة وممحقة كلاهما بلفظ المكان من
البيع أي رواج والسلعة المتاع والمحق الإبطال والمحو وفي بعضها إنهما بصيغة الفاعل فإن قلت

اعزائي بعلو الحلعام مختص بالكاذبة قلت مقتضى اللفظ الاطلاق لكن السياق يقيده بالكذب فان
قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مآلا وان
كان محصلا له حالا او قصد بيان ان المراد من محق الربا محق البركة باب ما يكره من الحلف في البيع
قوله عمرو بن محمد الناقد البغدادي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهشيم مصغر الهشم مر في
التيمم والعوام بتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان واربعين ومائة وابرهيم
ابن عبد الرحمن السكسكي بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف الاولى الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى
بلفظ افعل التفضيل مر في الزكاة والرجال كلهم عراقيون قوله اقام اي روج سلعته فقامت السوق اي
راجت ونفقت ولقد اعطى بالله يحتمل ان يكون بصلة الحلف ولقد هو جواب قسم محذوف وان لا يكون صلة له
بل هو قسم ولقد جوابه قوله بها اي بسلعته اي طلب بائع اعطيت كذا كذا بها وما اعطيت ويكذب فيه
ترويجا لسلعته قوله لا يختلى اي لا يقطع والخلا بفتح الخاء مقصورا الرطب من الحشيش والشارف من
المسنة من النوق وابتنى بفاطمة اي ادخل بها وقينقاع بفتح القافين وسكون التحتانية وضم
النون وبالمهملة ابو بطن من يهود المدينة قوله خالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء والصاغة
جمع الصائغ ومر الحديث في كتاب العلم وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد الثاني الحذاء والبرك
عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية محمد البصري وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن
الارت مر في الصلاة قوله قينا اي حدادا والعاصي بن وائل ابو عمرو بن العاص قال قلت حتى يميتك الله ثم
يبعثك بان يعد الاماتة والبعث بكفر قلت الكفر بعد ما غير متصور فكانه قال لا اكفر ابدا وهو كقوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى باب الخياط قوله ... بضم المهملة والموحدة وبالمد الفزع وحالد
بفتح اللام لا غير وفي الحديث الاجابة الى الدعوة وفيه ان الصحفة اي قريبة اليه كانت له وحده فاذا كانت
له ولغيره فالمستحب ان ياكل مما يليه وفيه فضيلة انس حيث احب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يحب ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاطعمة الخطابي في صنعة الخياط معنى ليس في
القين والنجار والصائغ لانهم لا يكون منهم الا الصنعة المحضة فيستطيعه صاحب الحديد
والخشب والذهب والفضة وهي امور ... ولا يخلط بها غيرها والخياط
انما يصنع الثوب في الاغلب بخيوط من عنده ... معناها الاجارة و
معناها الاجارة وحصة ... من الاجرة ... على العادة المعتادة
فيما بين الناس وجميع ذلك فاسد في القياس لكن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم ... فلم يغيرها
اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل من موضوع القياس قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمة
من البردة بضم الموحدة كساء مربع كثيبة الاعراب والشملة كساء يشتمل به قوله منسوجة خبر المبتدا
وفي بعضها منسوج قيل معناه انها كانت جديدة ويحتمل ان يكون من باب القلب اي منسوج فيها حاشيتها
وتقدم الحديث بهذه العبارة في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز قوله محتاجا في بعضها محتاج
بالرفع فهو خبر مبتدا محذوف ويمكن انه كتب على اللغة الربيعية وهي انهم يكتبون المنصوب بدون الالف
قوله ما احسنت ما ... وفي الحديث ... جواز اعداد الكفن قبل الموت وكرهه

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وايثاره على نفسه مع الاحتياج اليه صلى الله عليه وسلم قوله طرفا
بفتح المهملة وبالمد شجر والغابة بتخفيف الموحدة الاجمة واسم موضع بالحجاز قوله خلاد بفتح
المعجمة وشدة اللام وابن بلفظ الافعل ضد الايسر في الحديث مباشرة نفسه في ابواب المسجد افعل
ملتقابين هذا وهو ان امراة التمست منه وبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس منها
حيث قال لمري غلامك فتاملها ثم قوله الغابة اي الجذعة ويحتمل لفظ مجهول لمضارع التمكن
وعلى ما كانت اي على هيئة ما كانت ولا بد من هذا التقدير ليصح المعنى وفيه فضل سماع الذكر ومجئ
طائع لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب شرى الحوائج بنفسه قال ابن عمر جمع الصغير قلت
تقدير الكلام شرى الرجل الحوائج بنفسه والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير
وللناقة بعير والغنم اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث قوله ابو معوية هو محمد بن خازم
بالمعجمتين الضرير قوله هو عليه اي البائع عليه لا المشتري والصعب نقيض الذلول يقال اصعب
الجمل اذا لم يركبه فلم يركب ولم يمسه حبل حتى صار صعبا وسيجيء انشاء الله تعالى قريبا شرح الحديث
تماما قوله وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون مولى عبد الله بن الزبير
ابن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله اعيا يقال اعيا الرجل في المسير واعياه الله لازما
ومتعديا قوله جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر المبتدا المحذوف والمحجن بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الجيم العصا المعوجة الراس وحجنت الشيء اذا اجتذبته بالمحجن الى نفسك قوله القفا اي
اضمه متجاوزا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فلا جارية اي فلا تزوجت جارية واما هو حرف
التنبيه والكيس بفتح الكاف وسكون التحتانية الخطابي ذكر البخاري في كتابه انه الولد وهو
مشكل وله وجهان اما ان يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد
له اذ ذاك واما ان يامر بالحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة
وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشيء وفيه من اللغة ان الهمزة الساكنة جاز ان اد
معنى ... العذرا التي انتصب الكيس بفعل مضمر ما تقديره
فالزم الكيس وقيل الكيس ههنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا قوله الاوقية بضم
الهمزة على المشهور وفيها لغة اخرى وهي حذف الالف وفتح الواو الجوهري الاوقية في الحديث اربعون
درهما واما ما يتعارفه الناس اليوم فهي وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم قوله ... بفتح اللام
المشددة اي ادرت وسنه اي من زد الحجر فان قلت ليس في الباب ما يدل على الترجمة قلت اما ان
يكون غرضه منها انه لم يجد حديثا بشرطه في شرى الدواب والحمير واما ان يقاس شراها على شرا
الجمل واما ان يراد بالدواب ما يدب على الارض واما عطف الحمير على الدواب فمن باب عطف الخاص
على العام سواء حمل الدابة على معناها اللغوي او العرفي اي ما يركب او ذوات الحوافر وفي الحديث انه
لحم لا يطلب المبيع من المالك واستجاب سؤال الرجل لكبير اصحابه عن احوالهم والاشارة عليهم بما
ونكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتداء بالمسجد للقادم من السفر واداء الركعتين وان قلة الا
ركعتين والزيادة في الاداء وارجاح الوزن وجواز الوكالة في اداء الحقوق وفضيلة جابر حيث ترك

نعتاك فبعنيه ... انه وفيه ان الحج وزن الثمن على المشترى وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
... جابر واسراعه بعير اعيائه فهو معجزة واضحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
... والتي كانت قوله بها اي فيها وتاثموا معناه تجنبوا من الاثم ومن التجارة مثل التاثم
... اي احترزوا من الاثم حاصلا من التجارة او سببا يعني الاثم الذي هو التجارة ومعناه
احترزوا من الاثم من جهة التجارة قوله كذا اي بزيادة في مواسم الحج على ما هو المشهور في التلاوة
وليس المراد انه قرأ انتقصان اي بيتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج اذ هو متواتر لا سبيل الى القول
بنقصانه ومر الحديث في اول كتاب البيع قوله الهيم جمع الاهيم والهائم هو المخالف للقصد في كل
شي والقصد هو الوسط فان قلت الهيم في الابل اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما معنى
المخالف فلا يناسب الهيم قلت هو اسم جنس يحتمل الامرين فان قلت التانيث لازم فما الصحيح على
... لفظ الجمع قلت ليس هنا لزوم التانيث فهو عطف على شبه الا على صفة قوله نواس
بفتح النون وشدة الواو وبالمهملة والبيع يستعمل بمعنى الشراء يقال بعته وبعت منه
وابتعه بمعنيه الامر من افتعال الشرى قوله لا عدوى الجوهري العدوى طلبك الى وال
ليعديك على من ظلمك اي ينتقم منه والعدوى ايضا ما يعدي من جرب او غيره وهو مجاوزته
من صاحبه الى غيره الخطابي الهيم جمع الاهيم والهيما وهو العطشان الذي لا يروى وقد يكون من
الهيام وهو جنون يصيبها كالالتزام القصد في سيرها قاله ومعنى العدوى اي رضيت بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه هو البيع على ما فيه من ... العيب ولا اعدو عليك
حاكما ولا ارفعك اليه او قولا ويكون معناه رضيت بقضائه ولا اظلم في ذلك ايضا اذ لا ظلم على
... الابل تستوي الحش الذي دببه او ... في هذا العيب ... وانطاهر هذا
المعنى لكن بان يكون لا عدوى تفسير الفقها حكاية عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت
بقضائه وهو انه لا عدوى وسيجيء في كتاب الطب انه صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة
عمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي من فضلاء الصحابة
من بني التيم وابو الفتح بالفاء المفتعل من الفلاح بالفاء والمهملة عمر بن كثير ضد القليل ابن افلح مولى ابي
ايوب الانصاري وابو محمد اسمه نافع مر في باب جزاء الصيد وابو قتادة هو الحارث بن ربعي ...
حنين بضم المهملة منصرفا واد بين مكة والطائف وراء عرفات وابتعت اي اشتريت والمخرف بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح الراء البستان الذي يخترف منه الثمر وبنو سلمة بفتح السين وكسر اللام
وتاثلته ... المتفعل من الاثل بالمثلثة وهو الاصل اي اتخذته اصلا للمال وقد
اختصر من الحديث شي لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الدرع وسلبه وهو مشهور سيأتي في المغازي في غزوة حنين ان شاء الله تعالى ابو بردة بضم
الموحدة في ... والثاني عامر ... الاسلام افضل
... وصاحب الكير لانهما لا عطف الكير على الصاحب وعطف المسك قلت ... الكير
والمناسب للتشبيه انه صاحبه قوله لا يعدمك بفتح الدال ... الشيء بالكسر ...

فان قلت التشبيه ... الكلام ...

٦

... قلت ما فائدته قلت كله اما ان ابعه ويسيره فاعله سوا كان مع ان الناصية ... جواز ...
... فتح المصور ... ان كان بدون الناصية ... قالوا ما شاء فقلت ...
عليه اما اي لا يعير ... احد الامرين قوله ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع
الحجام مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة ابن مسعود الانصاري
واهله ... بياضة ... السواد والمراد ههنا بالخراج بفتح المعجمة ما يقرر السيد على عبده ان يؤديه اليه
كل يوم التيمي فيه دليل على اباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم ... وجواز
وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله كم ... ثلاثة اصع
فوضع عنه صاعا وانما الضيف الوضع اليه لانه كان هو الامر قوله اعطى الذي حجمه لم يذكر المفعول الثاني
وهو نحو شيا او صاعا من تمر ... الحديث السابق فان قلت تقدم في باب ...
... الحجام قلت ... محمول على ظاهره ... ان المراد به الاجر فالنهي للتنزيه باب
التجارة فيما يكره لبسه قوله ابو بكر هو عبد الله بن حفص بالمهملتين الزهري ... قوله الحلة
... بكسر المهملة وفتح التحتانية ... المطلعة بالحرير وقيل ... حرير
محض مر في كتاب الجمعة وليس بفتح الموحدة والخلاق النصيب ... بالرجال
وبالاحرى بالروايات المعتبرة لهم فان قلت فالترجمة عامة للرجال والنساء وحرمة لبس الحرير مخصوصة بهم
... الحديث يدل على بعض الترجمة والذي يعمل على ثيابها ... السريحة ...
... قوله نمرقة بضم النون والراء ... الوسادة الصغيرة
فان قلت الاشتراء ... التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي ... الباب قلت حرمة الجزء
... الكل ... اطلاق الكل وارادة الجزء الخطابي فيه ان الصورة محرمة حيث كانت
... قوله الملائكة
... قوله ابو التياح بفتح الفوقانية
... وشدة التحتانية وبالمهملة ... بنو النجار بفتح النون وشدة الجيم ...
... ثامنوني ... اي قرروا معي الثمن ... السوم ... تعيين الثمن وتقدم
وهذا الحائط هو الذي بني فيه المسجد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم شرحه في باب هل ينبش قبور
في كتاب الصلاة باب كم يجوز الخيار وهو اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه
... قوله بالمصوحات الثلاث مر في باب العلم بالليل ...
... ابن عمر ... العقد قوله همام بفتح ... وسكون ...
... همام ... عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل ...
... احمد بن حنبل قوله اذا لم يوقت ... قلت ما معنى هذه الترجمة قلت يعني اذا لم يوقت في البيع
زمان الخيار ... هل يكون ذلك البيع ... وجائزا ومعنى اللزوم ان لا ...
... قوله البيعان ... البيع على المشتري ...
البيع لفظ مشترك ... قوله اختر ... الاختيار

خطوط

انقطع خيارهما جميعا وان سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل في اصح الوجهين لان لفظ اخبر
... الا ان يكون اي الا ان يكون اي هما بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا ولو قبل التفرق
او الا ان يكون بيع شرط الخيار ولو بعد التفرق قوله شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمهملة القاضي في زمان عمر رضي الله عنه مر في باب الاغتسال اذا اسلم في المسجد وعبد الله بن
مليكة مصغر الملكة في باب خوف المؤمن قوله اسحق قال الغساني لم اجد اسحق هذا منسوبا عند
احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال قوله
حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر في باب فضل صلاة الفجر قوله فان صدقا اي صدق
البائع في صفة البيع من العيب ونحوه وكذا المشتري في عوضه بورك اي كثر نفعهما وان كتما عيب
متاعهما وكذبا فيه ازيلت بركة بيعهما وفيه اشعار بان علة شرعية خيار المجلس تحري المتبايعين
الوقوف على عيب متاعه وعلى ما هو عزمته ولهذا اعقب به قوله الا بيع الخيار فيه ثلاثة اقوال
احدها انه استثناء من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد
فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثاني ان الاستثناء من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار ما لم
يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث
ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار
اصلا وهذا تاويل من يصحح البيع على هذا الوجه وهو باطل عند الشافعية قال الرافعي والاستثناء
على هذا التاويل من لفظ بالخيار الخطابي الحديث رواه مالك ولم يقل بخيار المجلس في رواية محمد عليه
وراه متروك له وقال لعله ما [illegible] الى ظاهر الحديث من اهل العراق
وغيرهم وفيه ابين دلالة على ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان للمتبايعين ان يتركا البيع بعد
عقده ما داما في مجلسهما فلو كان معناه التفرق بالاقوال لخلا الحديث عن الفوائد لان الناس يعلمون
في الاسلام قبل ان يعقد او يعد اي فائدة في ذكر البيع حينئذ وايضا حقيقة البيع العقد فليس حمله
الا التاويل بالابدان هذا وراوي الحديث هو ابن عمر وقد فسر معنى الحديث حيث اذا اشترى شيئا يعجبه
فارق صاحبه قوله او يخير بالجزم والنصب ولم يترك اي لم يفسخ البيع اعلم ان المفهوم من التفرق هو
التفرق بالابدان ومن نفى خيار المجلس اول التفرق بالتفرق بالقول وهو الفراغ عن العقد
والمتبايعين على المتساومين لانهما على صدد البيع فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا ضرورة مع ان
الحديث الذي ... منه لا يقبل هذا التاويل التسمي البيع الملزم بنفس العقد لم يثبت لكل منهما خيار الفسخ
ما داما في المجلس الا ان يتفرقا او يتراضيا به في المجلس وقال ابو حنيفة ومالك يلزم بمجرد العقد
وليس لهما خيار المجلس وحمل قولهما بانه صلى الله عليه وسلم اثبت لهما الخيار بعد تسميتهما متبايعين
وكل اسم اشتق من فعله فانه يسمى بعد وجود ذلك الفعل كالضارب فكذلك المتبايعان انما يسميان
به بعد وجود البيع منهما واذا ثبت الخيار لهما فانه ينقطع بالتفرق او التخاير قوله هل يجوز البيع اي
هل يكون العقد جائزا حينئذ ام لازما ولا بيع هو خبر المبتدا اي لا بيع لازما بينهما قوله همام ابن يحيى
العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة قال ... وجدت في كتاب ... هو الذي ... لكن الموجود

في كتابي يختار ... ثلاث مرات وفي بعضها ... الى الثلاث مرار وفي
بعضها الخيار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث متعلق بقوله يختار ...
قال همام ... في الكتاب ... من الحفظ متعلق بما قبله قلت يحتملهما او الظاهر
هو الثاني قوله حدثنا همام هو مقول حبان فان قلت لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت
الثاني سمعه في مقام النقل والتحميل والاول في مقام المذاكرة والمحاورة باب اذا اشترى شيئا
قوله فاعتقه اي قبل ان يتفرقا وهذا انما يثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث قوله على الرضا اي على شرط
ان لو رضي به اجازة العقد ووجبت اي السلعة او المبايعة والحميدي بضم المهملة عبد الله والبكر بفتح الموحدة
الفتي من الابل واصعب الجمل اذا لم يركبه ولم يتسه حبل قوله الوادي اللام للعهد وهو عبارة عن وادي
ثمود ... والمال ههنا هو العقار وعبر بلفظ المغيرة والمتبايعين وهذا صريح في ان المراد بالتفرق هو التفرق
بالابدان والسنة اي طريقة صاحب الشريعة قوله بعيد فيه ان احدا فارق احدهما لزم البيع من الجانبين
وثمود قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح ... ولا يعرف وارضهم قريبة من تبوك فان قلت ما وجه
مناسبة هذا الحديث للترجمة قلت ذكر بمناسبة المتبايعين للترجمة على حسب ارادة ... قبل التفرق
اجازة وفسخا قوله لا خلابة بكسر المعجمة وخفة اللام وبالموحدة اي لا خديعة اي لا يحل لك خديعتي او يشرط
ان لا يكون فيه خديعة وهذا الرجل هو حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن منقذ بلفظ الفاعل
من الانقاذ وهو التميمي الصحابي ابن الصحابي الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها ومات في زمن
عثمان رضي الله عنه وقيل بلغ مائة وثلاثين سنة وقد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الحصون
بحجر فاصابه في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قال النووي في بعض
الروايات لا خيابة بالمعجمة والتحتانية وبالموحدة وفي بعضها بالنون وفي بعضها خذابة بالمعجمة والذال
وكان الرجل الثغ يقولها بهذه العبارة ولا يمكنه ان يقول على الصواب وهو لا خلابة الخطابي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا القول من حبان بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد اذا تبين انه قد خدع وقد قيل انه
حالته خاصة وقيل عام في كل احد وحكى عن احمد بن حنبل انه قال اذا قال لا خلابة فله الرد وقال بعض
الفقهاء انما يكون هذا فيما يتغابن به لكثرته واما اليسير فلا يرد منه باب ما ذكر في الاسواق قوله
قال او في بعضها قال لي سعد بن الربيع لانه قال له دلوني على السوق تقدم قصته في اول كتاب البيع وقينقاع ع
بفتح القاف الاولى وسكون التحتانية وضم النون وبالمهملة وحكى فتح النون وكسرها ايضا وفي بعضها
بني قينقاع قوله محمد بن الصباح بفتح المهملة الاولى وشدة الموحدة الجرجرائي مر في باب من استوى قاعدا
في صلاته واسمعيل هو الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف وبالنون الكوفي مات سنة اربع
وسبعين ومائة ومحمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف مر في كتاب العيدين في باب الاكل ونافع
ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام المدني في باب الرجل يوضئ صاحبه قوله
يغزو جيش الكعبة اي يقصد عسكر من الكفار تخريب الكعبة والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي
في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قوله اسواقهم اي اهل اسواقهم او رعاياهم ومن ليس منهم
اي من ليس ممن يقصد التخريب بل هم الضعفاء والاسارى فان قلت لم علم ... بالعموم اذ حكم الوسط غير

مذكور وقلت الوجه في مثل هذا التركيب يحكم به اول الوسط آخرا بالنسبة الى الاول واولا بالنسبة
الى الاخير قوله على نياتهم اي يخسف الكل بشوم الاشرار ثم انه تعالى يجازي كل منهم في الحشر
بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم
ولا ينهزه بالنون والزاي لا يزعجه ولا يحركه الا الصلاة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة قوله
اللهم اي يقول اللهم وهو ايضا بيان لقوله تصلي وكذلك اللهم ارحمه كقوله اللهم صل عليه وكذا
ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يؤذ احدكم الملائكة بنتن الحدث ومر في باب الصلاة في مسجد
السوق قوله هذا اشارة الى تخصيص اخر وسموا امر من التسمية ولا تكنوا من الكناية والتكنية فان قلت
الامر للوجوب ام لا والنهي للتحريم ام لا قلت اختلفوا فيهما والصحيح انه ليس للوجوب والتحريم ونقل
تحقيقه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله زهير مصغر الزهر وحميد
بلفظ مصغر الحمد والبقيع بفتح الموحدة مقبرة المدينة ولم اعنك مشتق من العناء اي لم اردك
فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت كان في البقيع سوق في ذلك الوقت قوله عبيد الله بن ابي يزيد
من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والدوسي بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة هو ابو هريرة
المشهور وليس في الصحابة ابو هريرة الا شخص واحد قوله في طائفة النهار اي قطعة من النهار وفي بعضها
صائفة النهار اي حر النهار يقال يوم صائف اي حار قوله لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير ويريد
به الحسن على الاصح وقيل والحسين فان قلت هو مجرور بالتنوين فما وجهه اذ ليس هو لكع الذي
هو معدول ولعل اللكع لا … ذلك فيها … لكاع قلت لشبهه بالمعدول فاعطي له حكمه او انه منادى
مفرد معرفة وتنكيره … باللكع الخطاب اللكع تقال على معنيين احدهما الاستصغار والاخر
الذم والذي اراده هنا الاول لانه سماه لصباه … وانما اراد به الذم فكما قال عليه الصلاة والسلام
لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع يعني لئيم ابن لئيم قوله فحبسته اي فحبست
فاطمة الصغير شيئا من الزمان والسخاب القلادة التي تتخذ من الطيب … بكسر المهملة وبالمعجمة
والموحدة … لفظ الامر وفي بعضها احببه بفك الادغام
قوله هو بيان او بدل لقوله قال عبيد الله وفي بعضها اخبرني بلفظ المجهول فان قلت ما وجه ذكر
الوتر في هذا الباب قلت لما روى الحديث مرة … الغرض … لبيان ما ثبت منه …
قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس مر في باب التبرز في البيوت والركبان الجماعة
من اصحاب الابل في السفر ويستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز للمشتري بيع المبيع قبل القبض
باب كراهية السخب بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصياح قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين
وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة وهلال بكسر الهاء ابن علي في الاصح وعطاء بن
يسار ضد اليمين تقدموا في اول كتاب العلم قوله اجل بمعنى نعم وهو حرف جواب مثل نعم من حروف الايجاب
فان قلت شرطه ان يكون بعد الخبر وههنا ليس كذلك قلت يأول بأحد الطريقين والحرز بكسر
الحاء الموضع الحصين ويحتمل التعويذ حرزا قوله ليس بفظ ولا غليظ … فان قلت التناسب يقتضي الخطاب
بان يقال لست قلت هو التفات وحتى يقيم اي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد قوله اعين عمي بالصفة

وبالاضافة

وبالاضافة والغلف جمع الاغلف اي المغطى قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون …
وسعيد هو ابن ابي هلال في اول الوضوء وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام الخزرجي المدني مات سنة
ثلاث واربعين باب الكيل قوله كالوهم اي كالوا لهم فحذف الجار واوصل الفعل وفيه وجه اخر وهو ان يكون
على حذف المضاف وهو المكيل والموزون اي كالوا مكيلهم قوله اكتالوا فان قلت ما الفرق بين كال واكتال
قلت الاكتيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه يقال فلان يكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره
واستوى اذا اتخذ السوى لنفسه وسوى اعم منه والغرض منه بيان انه لا بد من الكيل احترازا من
المجازفة والانسب للترجمة ان يقال الاكتيال فيه بمعنى المطاوعة يعني اذا ابتعت فكل واذا اشتريت
فكل يكيل المليك اي الكيل على البائع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل لغيره اذا اشترى ويكيل
لغيره اذا باع قوله جرير بفتح الجيم والمغيرة بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم مر في صوم يوم وعبد الله
ابن عمرو بن حرام ضد الحلال هو والد جابر قوله العجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة وعذق بفتح المهملة
وسكون الزاي وزيد علم على شخص نسب اليه هذا النوع من التمر الجيد مر في العذق بالفتح النخلة
وبالكسر الكباسة قوله فراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى المكتب مر في الزكاة وهشام اي
ابن عروة ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مولى عبد الله بن الزبير
ابن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله جد بضم الدال وفتحها وكسرها اي اقطع الغريم وفي الحديث
معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من
الاسلام وثور باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة
وخالد بن معدان بفتح الميم واسكان المهملة الاولى وبالنون الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة
مات سنة اربع ومائة والمقدام بكسر الميم ابن معدي كرب ابو كريمة بالكاف المفتوحة الكندي مات
سنة سبع وثمانين واكثر الرجال شاميون قوله يبارك فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما ذكر في
كتاب الرقاق من حديث عائشة قالت فكلته ففني وهو مشعر بان الكيل سبب عدم البركة قلت البركة عند
النفقة وسببها الظاهر قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وحرمت المدينة اي في ان يصاد فيها
ويكون هذا القدر في التشبيه قوله الحكرة اي احتكار الطعام خشية ان يرخص له الغلاء والحكرة بالضم هذا
لغة … المحتكر واما الفقهاء فقد اشترطوا فيها وهي مذكورة في الفقهيات قوله ان يبيعوه اي كراهة ان
يبيعوه … حتى يجيء الله لكم … مرجا اي مؤخرا … وترك الهمزة …
ان … بيعه قبل القبض هو بيع الدراهم بالدراهم والطعام لاجل انه … وهو اشارة الى
… وقد جاء في بعض الروايات قلت لابن عباس لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا
… ولو ابن عباس على السلف وهو ان يشتري منه طعاما بمائة درهم الى اجل ويبيعه قبل ان يقبضه
بمائة وعشرين درهما وهذا غير جائز لانه في التقدير بيع الدراهم بالدراهم والطعام مؤجل قوله
مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة النصري … الجمهور
وقيل انه صحابي … قوله صرفا اي من يصرف دراهم يعني عوضها بالدنانير فقال طلحة بن عبيد الله احد العشرة
المبشرة انا اعطيك الدراهم لكن اصبر حتى يجيء الخازن … وسمي بيع الذهب بالفضة صرفا …

في الميزان قال الجوهري الصرف بيع الفضة ويقال صرفت الدراهم بالدنانير والغاية الاجود وقال
سفيان المذكور عن عمرو عن الزهري نحن حفظناه ايضا منه بلا زيادة وعرضته منه تصديق عمرو
قوله ها بكسر الهمز معناه هات وبفتحها معناه خذ وكذلك هاء بالهمز الا انه مثل هعو واذا
قيل لك هاء بالفتح قلت ما هاء اي ما آخذ والمقصود ان يقول كل واحد من العاقدين لصاحبه ها
فيتقابضان في المجلس النووي فيه القصر والمد والهمز مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض
قال المالكي معناه ان لا تستعمل الا لا يبيع بعد ها خذ واذا وقع بعد ذلك قوله قبله فكانه قيل ولا
الذهب بالذهب الا مقولا عند المتعاقدين ها وها قوله الذي حفظناه لما كان سفيان منسوبا
الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ ومجيء الحديث بها معتربيا ان شاء الله اما الذي
قال قلت ابن شبه قلت معتر يدل عليه السابق وهو ولما غير ما نهي عنه فلا اظنه الا مثله قوله انه
لا يباع الطعام قبل القبض فان قلت ما محل ان يباع قلت رفع بان يكون بدلا عن الطعام فان قلت اذا
ابدل النكرة من المعرفة فلا بد من النعت قلت فعل المضارع مع ان هو معرفة متوغلة في التعريف
فان قلت ما وجه حسبانه قلت القياس من حيث العلة مشتركة وهي لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم
وارجاء المبيع قوله زاد فان قلت ما الزيادة اذ هو نفس الحديث السابق لا يعني الا نسيئا القبض
والرجال اربعة كما في الطريقة الاولى لان اسمعيل يروي عن مالك فلا زيادة لا في المتن ولا في الاسناد
قلت معناه زاد رواية اخرى وهو يكتفيه اذ الرواية المشهورة يستوفيه قوله جزافا فارسي
معرب يقال بالحركات الثلاث وهو البيع بلا كيل ونحوه وفي الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى
يقبضه المشتري فقال الشافعي لا يصح سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا وابو حنيفة
لا يصح الا في العقار ومالك لا يصح في الطعام واحمد الا في المكيل والموزون وغيره اي على ولي الامر
تعزير من يتعاطى بيعا فاسدا وتأديبه بالضرب ونحوه قوله اذا اشترى متاعا قوله المبتاع
اسم المفعول لا اسم الفاعل واسناده الادراك الى الصفقة مجاز اي ما كان عند العقد غير ميت ولم يكن
منفصلا عن المبيع فهو من جملة المبيع قوله فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون
المعجمة وبالراء وبالمد الكندي واخو الجبار وعلي بن مسهر بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء وبالراء
قاضي الموصل في باب مباشرة الحائض قوله لقل الا لا جواب قسم محذوف وقل فعل ماض وفيه
معنى النفي اي ما يأتي يوم عليه الا يأتي فيه بيت ابي بكر رضي الله عنه ولم يرعنا من الروع وهو الفزع
اي اتانا بغتة وقت الظهر وحدث اي حادثة حدثت له وما عندك هو على لغة من يقول ما عام للعقلاء
ولغيرهم وفي بعضها من عندك والصحبة بالنصب اي اريد او اطلب الصحبة معك في الخروج
وبالرفع اي مرادي او مطلوبي الصحبة وكذا لفظ الصحبة الثانية بالنصب اي انا اريد او اطلب
الصحبة ايضا او اكرم صحبتك وبالرفع اي مطلوب ايضا الصحبة او الصحبة مبذولة فان قلت كيف
يدل على الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول فظاهر لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن
الذي هو كناية عن البيع وتركه عند البائع واما ذكر الجزء الثاني في الترجمة فاما للاشعار بانه لم يجد
حديثا بشرطه فيما يتعلق به واما الاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع قبله قياسا عليه

قوله

قوله لا يسوم السوم على السوم هو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول
آخر لصاحبها انا اشتريه باكثر او للراغب انا ابيعك خيرا منه بارخص منه وهذا حرام بعد استقرار الثمن
بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار فان قلت لم يذكر في الباب ما يدل عليه قلت حكمه
من القياس على الخطبة قوله لا يبيع وفي بعضها لا يبيع بلفظ الخبر في معنى النهي وهو ان يقول في زمن
الخيار للمشتري افسخه وانا ابيعك مثله باقل منه ويحرم ايضا الشرى على الشرى بان يقول
للبائع افسخ وانا اشتري باكثر منه قوله لباد اي للبدوي وهو ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه
بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى منه وهذا الفعل حرام لكن البيع
يصح لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل اي لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي وحينئذ
يعم البيع والشرى وتناول البيع والشرى له قوله لا تناجشوا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد
في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريه واصله الاثارة كان الناجش يثير الرغبة فيه وفي
الرفع في ثمنه وهذا الفعل حرام فان قلت لا يصح عطفه على نهي ولا على ان يبيع قلت فالمعتذر اي
نهى وقال لا تناجشوا قوله لا يخطب مشتق من الخطبة بكسر الخاء وهو حرام اذا صرح للخاطب بالاجابة
فان قلت ما المراد بالاخ قلت اخوة الاسلام والمؤمنون اخوة وظاهر اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب
مسلما وقال بعضهم تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا فالتقييد بالاخ خرج مخرج الغالب فلا يكون
له مفهوم يعمل به قوله لا تسأل بالرفع خبرا بمعنى النهي وبالكسر نهيا حقيقيا ومعناه نهي المرأة الاجنبية
ان تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن
ذلك باكفاء ما في الاناء مجازا يقال كفات الاناء اذا كببته وكفاته واكفاته اذا املته والمشهور
لفظ البخاري فتح الفاء والتميمي لا يمالها الطرح هو صاحبها من زوجها الى نفسها وروى لتكتفي
النووي المراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الاسلام او كافرة قوله بشر بالموحدة المكسورة
المروزي مر في باب الوحي وحسين المكتب بلفظ الفاعل من الكتاب في الغسل وعطاء بن رباح بفتح الراء
وخفة الموحدة وبالمهملة قوله نعيم مصغر النعم ابن عبد الله النحام بفتح النون وشدة المهملة العدوي
القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما دخلت الجنة سمعت نحمة نعيم فيها والنحمة
السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم
فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد
يوم اليرموك سنة خمس عشرة وفي الحديث جواز بيع المدبر قوله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر
الصحابي ابن الصحابي وهو اخر من بقي من الصحابة بالكوفة مر في الزكاة قوله اكل الربا اي كالجلد والخديعة اي صاحب
الخديعة ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل والتاء للمبالغة نحو رجل علامة باب بيع الغرر
هو يتناول المسائل الكثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملكه
باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل الغرر تبعا اذا دعت اليه الحاجة كالجهل باساس الدار المبيعة
وحشو الجبة ونحوهما وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة من جملة بيع الغرر ولكن افردت بالذكر
ونهي عنها لكونها من مشاهير بيوع الجاهلية قوله حبل الحبلة بالمهملة والموحدة المفتوحتين هو نتاج النتاج

ووله الجنين وقيل الحبلة مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل النووي الحبلة جمع الحابل كظلمة جمع ظالم
وقال بعضهم الهاء في الحبلة للمبالغة واتفقوا على ان الحبل مختص بالآدميات وانما يقال في غيرهن الحمل قال
ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جا في هذا الحديث واختلفوا في المراد منه فقال الشافعي
هذا البيع بيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهو ما فسره ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا
اقرب لفظا لكن الاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو اعرف به قال المحققون تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف
الظاهر وهذا البيع على التفسيرين باطل اما الاول فلانه بيع الى اجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن
واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور فان قلت تفسيره مخالف للظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع
فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا التأجيل فليس التفسير خلاف اللفظ بل بيانا للواقع قوله الجزور هو
الابل يقع على الذكر والانثى وتنتج بلفظ المبني للمفعول تلد الناقة على ما لم يسم فاعله نتج نتاجا قوله سعيد
ابن عفير مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء مر في العلم وعامر بن سعد بن ابي وقاص في الايمان قوله يقلبه من
القلب وفاعله هو الرجل اي المشتري ولا يمسها بالكف تفاسير المنابذة وكذا الملامسة تفاسير
ستذكر في المستلقي لاحتباء واشتمال الصماء تقدم كلاهما في باب ما يستر من العورة في اوائل كتاب الصلاة
قوله ان يحتبي الرجل اذا جمع بين ظهره وساقيه بجامعة فان قلت كيف فسر المستلقي بشيء واحد
قلت اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصماء وقد تركه لشهرته قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح
المهملة وشدة الموحدة مر في الوضوء وعن الاعرج متعلق بمحمد وبابي الزناد كلاهما يرويان عنه وهما يرويان باب
عن الاعرج قوله عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد مر في الغسل وعطا بن يزيد من الزيادة
الليثي في الوضوء باب النهي للبائع ان لا يحفل فان قلت هل يجب كون كلمة لا زائدة قلت لا اذ لا تنافي ان يكون
ان يفسد ولا يحفل بيانا للنهي ولفظ كل محفلة عطف على الابل اي لا يحفل كل محفلة والتحفيل هو
من باب عطف العام على الخاص والمنصوص وردت في النعم لكن الحق غيرها مما يؤكل اللحم كالاتان والجارية
مثلا بها قياسا عليها في مجرد النهي وفي ثبوت الخيار لا في رد صاع التمر معها والجامع بينهما تغرير
المشتري والاحتراز به وسمي المحفلة مصراة ايضا قوله حفن هو بمعنى صرى وعطف عليه على سبيل
العطف التفسيري ولا تصروا بفتح الصاد وضم الراء ونصب الابل من التصرية قال القاضي روينا
عن بعضهم بدون الواو وبعد الراء برفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر وهو الربط فقال ابو عبيد
لو كان من الصر لكانت مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب بانه يحتمل ان يكون اصله مصررة فابدلت
احدى الرائين الفا كقوله تعالى خاب من دساها اي من دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس
واحد قوله بعد اي بعد هذا النهي وبعد رضا البائع والواو في وصاع اما بمعنى مع واما لمطلق الجمع فان
قلت لم لا يكون مفعولا معه قلت جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت
انا وزيد قوله ابو صالح هو ذكوان السمان مر في كتاب الايمان والوليد بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة
وبالمهملة المدني وموسى بن يسار ضد اليمين عم محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي قوله التمر اي من المغازي
الطعام اذ قال بعضهم يرد معه صاعا من الطعام كما قال بعضهم معه صاعا من قوت البلد وقيل لما
ذكر من لفظ الثلاث خرج على الغالب اذ التصرية تنسر بالثلاث غالبا لانه يحتمل النقصان على اختلاف

العلف

العلف وتبدل الايدي وغيرهما واما ان الواجب صاع قل اللبن او كثر فلان الموجود عند البيع يختلط
بالحادث بعده ويتعذر التمييز فتولى الشارع تعيين بدل له قطعا للخصومة بينهما وقد يفتح ذلك
في موضع لا يوجد فيه من جنس القيمة وقد يتلف اللبن ويتنازعون في مقداره فضبط بما لا يبقى معه
نزاع كايجاب الغرة في الجنين مع اختلاف الاجنة ذكورة وانوثة وتماما ونقصانا وحسنا وقبحا
وكالجبران في الزكاة مع تفاوت اسنان الابل قوله معتمر بكسر الميم الثانية اخو الحجاج وابوه هو
سليمن مر في كتاب العلم وابو عثمن هو عبد الرحمن النهدي بالنون في اول مواقيت الصلاة قوله تلقى
اي يستقبل والتلقي الاستقبال والبيوع اي اصحاب المتاع او اصحابها ولا تلقوا بفتح القاف واصله
لا تتلقوا فحذف احدى التائين اي لا تستقبلوا الذين يحملون متاعا الى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم
البلد ومعرفة السعر قوله ردها وصاعا فان قلت الرد لا يجوز حقيقة بمعنى الرد في الصاع قلت هو
من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اي يقال ان ثمة اضمارا اي وسقيتها ماء او يجعل علفتها مجازا عن
فعل شامل للتعليف والسقي نحو اعطيتها قوله محمد بن عمرو السواق بفتح المهملة البلخي مات سنة ست
وثلاثين ومائتين والمكي بن ابراهيم شاكي بلخي مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم وابن جريج اسمه عبد
الملك في الحيض وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد ايضا سكن خراسان ثم مكة وكان
شريك ابن جريج وثابت هو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفي جامع الاصول والكلاباذي انه
مولى عمر بن عبد الرحمن وهو ثابت بن عياض الاحنف قوله غنما هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على
الذكور وعلى الاناث وفي حلبتها اي بسبب الحلبة يجب صاع وعلم منه ان القليل والكثير سواء واحد
وهذا الصاع انما يجب في النعم وما في حكمها مما يؤكل لحمه بخلاف النهي عن التصرية وثبوت الخيار فانهما
عامان لجميع الحيوانات وقالت الحنفية لا خيار للمشتري في المصراة ولا يرد ها قال النووي الحديث
صحيح مسلم قال ابو حنيفة يردها بدون الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا
والا فقيمته واما جنس اخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور بان السنة اذا وردت لا يعترض
عليها بالمعقول باب بيع العبد الزاني قوله شريح بضم المعجمة وبالمهملة القاضي في زمن عمر رضي الله
عنه ولا يثرب التثريب التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد على الحد ولا يؤذيه بالكلام الخطابي معناه
انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليه الحد قوله عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود مر في الوحي
وزيد بن خالد الجهني المدني في العلم في باب الغضب في الموعظة قوله لم تحصن فان قلت مفهومه انها اذا
احصنت لا تجلد بل ترجم كالحر لكن الامة محصنة وغير محصنة تجلد قلت لا اعتبار للمفهوم حيث نطق
القرآن صريحا بالجلد لانه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن لان الرجم لا يتنصف فيجلدان عملا
بالدليلين او يجاب بان الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
اي العفائف الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق قوله
ثم ان زنت اي بعد الجلد اي اذا جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت مرات ولم تحد لواحدة منهن
فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه وقالت الحنفية ليس له ذلك وفيه ترك

اختلافا الفساق ونزاهتهم وهذا البيع مستحب لا واجب خلافا للظاهرية وفيه جواز بيع الشيء
الثمين بثمن حقير فان قلت كيف يكره شيأ لنفسه ويرضاه لاخيه المسلم قلت لعلها تستعف عند
المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها لهيبته او بالاحسان اليها قوله الضفير هو الحبل
المنسوج او المفتول والضفر نسج الشعر وفتله قوله فذكرت اي قصة بريرة وشراءها وقد شرط
اهلها ان يكون الولا لغيرها المعتق اي للبائعين قوله باطل فان قلت فما قولك في الشروط التي اعتبرها
السنة قلت السنة ايضا مكتوب الله اي مقدوره ومعلومه ومر الحديث في ذكر البيع على المنبر
وفي المسجد قوله حسان منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة واسمه ايضا
حسان مر في العمرة قوله مالك ربما استفهامية يعني لا اعلم ذلك وقد ثبت انه كان يعبد الكاروك
في صحيح مسلم ذلك من ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم باب هل يبيع حاضر لباد قوله فلينصح
النصح اخلاص العمل من شوائب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له قوله اسمعيل هو
المسمى بالميزان وقيس بفتح القاف سمع من العشرة المبشرة وجرير بفتح الجيم والثلاث بجليون ٦
كوفيون مكنون بابي عبد الله وهو من النوادر ومر الحديث في اخر كتاب الايمان قوله السمع
والطاعة اي لاحكام الله ورسوله قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الخاركي
مر في الصلاة وسمسارا اي دلالا وهذا يتناول البيع والشرى والمشهور ان المراد به ان يقدم
غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باعلى
منه ولو خالف النهي و[illegible] للبادي صح البيع مع التحريم فان قلت من اين دل على انه لا يبيع
بغير اجر قلت لفظ لا يبيع [illegible] لما كان لاجر وما كان لغير اجر فان قلت ما التوفيق بين حديث
النصيحة وهذا الحديث قلت [illegible] فاه لان هذا ايضا نصيحة لكافة اهل البلد وان لم يكن نصيحة
لذلك البادي خاصة والاعتبار بالاعم الاغلب او هو عام وهذا مخصص له وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة وحديث بيع الحاضر منسوخ قوله عبد الله
ابن الصباح بتشديد الموحدة العطار وابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب الى بني حنيفة
تقدما في الصلاة فان قلت ليس في الحديث ذكر الاجر فلم قال في الترجمة قلت النهي عام بالاجر ولا
بغير الاجر باب لا يبيع وفي بعضها لا يشتري ابراهيم اي النخعي قال لا يبيعن الحاضر
للبادي البائع ولا البدوي المشتري قال العرب قد تطلق البيع وتعني الشرى اقول هذا يصح
على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشرا اضداد
فلا يصح ارادتهما معا فان قلت فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز قوله المكي هو ابن
ابراهيم وقد روى البخاري عنه ايضا في باب رد المصراة بواسطة محمد بن عمرو السواق فلا يظن انه
حذف رجلا من البين لانه يروي عن المكي بالواسطة وبدونها فان قلت كيف استفاد التسمية من
الحديث قلت معنى التسمية يتبادر الى الذهن من لفظ باع لغيره قوله معاذ بضم الميم وبعجمة الزال
ابن معاذ العنبري قاضي البصرة مر في الحج وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون في العلم ومحمد اي
ابن سيرين وهذا النهي لما كان راجعا الى امر خارج عن العقد لا يدل على فساد العقد فهو صحيح

والفعل

والفعل حرام فان قلت عقد الباب الاول بغير اجر والثاني باجر والثالث بالسمسرة وجاء في الكل
بحديث لا يبيع حاضر لباد قلت اراد ان الاحكام كلها تستفاد منه فان قلت لم خص كل باب
باسناد قلت اراد تكثير الطرق للتقوية والتاكيد وان الشيخ الاول ذكر الحديث في اثبات الحكم
الاول والثاني في الثاني وهكذا فاراد ان يسند كل حكم الى رواية ذلك الشيخ الذي استدل به
عليه باب النهي عن تلقي الركبان اي النهي عن استقبال الركبان لابتياع ما يجلبونه الى البلد قبل
ان يقدموا الاسواق قوله لان صاحبه فان قلت كون صاحب الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع كما
في المحتكر فانه بفعله معصية وبيعه صحيح قلت لعل مذهب البخاري ان جميع البيوع المنهية
مردودة وقال بعض الاصوليين جميع النواهي موجب للفساد سواء كان راجعا الى نفس العقد او امر
داخل فيه او خارج لازم له او مفارق قوله اذا كان عالما اي بانه منهي وهذا العلم هو شرط
لكل ما نهي عنه حتى يحصل فعله قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة والعمري منسوب الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعياش بشدة التحتانية وبالمعجمة ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر
الحديث قوله التيمي بفتح الفوقانية هو سليمان وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي قوله على بيع يعني على
لانه ضمن معنى الاستعلاء والعلية والسلع جمع السلعة وهي المتاع الخطابي نهى عن بيع الحاضر نهي
كراهة فان فيه تقطع مرافق الناس واما نهي التلقي فان الغش فيه غير مامون والغبن غير مرفوع قوله
منتهى التلقي اي منتهى جواز التلقي وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان الى خارج
البلد قوله جويرية بضم الجيم اي اسما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر في الغسل فان قلت ما
وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت من جهة انه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم الا عن بيعهم
في مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي معتبرا على حاله قال البخاري هذا التلقي المذكور في
حديث جويرية كان الى اعلى السوق تنبيه حديث عبيد الله العمري الذي بعده حيث قال كانوا يبتاعون
الطعام في اعلى السوق فهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير قوله حتى ينقلوه الغرض منه
حتى يقبضوه لان العرف في قبض المنقولات ان ينقل من مكانه وفيه ان البيع قبل القبض غير صحيح
باب اذا اشترط في البيع قوله بريرة بفتح الموحدة والاواقي جمع اوقية وفي بعضها اواق
والصحيح ان الاوقية الحجازية اربعون درهما وكان اصله اواقي مشددة الياء فخفف ما حذف الياء
تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفيها دلالة ان الكتابة منجم قوله اعدها اي اشتريك واوزن الاواقي
نقدا واعتقك ويكون ولاؤك لي وهذا بان يفسخ عقد الكتابة بعجز المكاتب عن اداء النجوم قوله من
عندهم في بعضها من عندها اي من عند اهلها فان قلت ما الفائدة في الاخبار حيث سمع رسول الله بنفسه
قلت سمع شيئا مجملا فاخبر به مفصلا قوله اشترطي فان قلت كيف جاز هذا الشرط والشروط ثلاثة اقسام
باطل في نفسه مبطل للعقد وباطل غير مبطل ولا باطل ولا مبطل وما نحن فيه من القسم الاول قلت قال
النووي هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائع وشرطت لهم
ما لا يصح فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ولهذا الاشكال انكر بعضهم هذا
الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزي قاضي

قاضي عياض اذ احد اعلام الدنيا واستدل لسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات فاولها العلما
بتاويلات بان معناه اشترطي عليهم كما قال ولهم اللعنة اي عليهم وبان المراد اظهري لهم
حكم الولاء وبان المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما الحوا
في اشتراطه ومخالفة امره قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء اشترطته ام لا فانه شرط مردود لما
سبق بيانه لهم والاصح انه من خصائص عائشة رضي الله عنها وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة
في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك كما اذن لهم في الاحرام في حجة الوداع
ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج
وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة الخطابي وجهه ان الولاء لحمة كلحمة النسب
والانسان اذا اعتق عبدا ثبت له ولاؤه كما اذا ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه
عن والده كذلك اذا اراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل فلم يعبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم
ولا راه قادحا في العقد ادخله بمنزلة اللغو من الكلام وتركهم يقولون ما شاؤا والنكول الاشارة برده
وابطاله قولا يغلب به على الناس ظاهرا على رؤوس الاشهاد اذ هو ابلغ في النكير واوكد في التغيير
وقد اولنا بان هذا الامر كان على معنى الوعيد والتهديد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله
اعملوا ما شئتم قوله مكايلة فان قلت لا يجوز حذف الفاعل جواب اما قلت هذا دليل على جواز حذفه
ومن مثله في كتاب الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا
طوافا واحدا قوله في كتاب الله اي مكتوب به قرانا او حديثا ولفظ الشرط في مائة شرط بمصدر
ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة وكلمة انما تفيد حصر الولاء على
المعتق لا الحليف ونحوه وفيه جواز السجع اذا لم يتكلفه وانما نهي من سجع الكهان لما فيه من
التكلف وفيه فوائد غزيرة ومباحث كثيرة قد صنف ابن جرير فيه مجلدا كبيرا وتقدم بعضه
في باب ذكر البيع على المنبر في ابواب المسجد باب بيع التمر قوله ابو الوليد بفتح الواو وكسر
اللام هشام الطيالسي والليث معرفا باللام وبدونه ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة
وهاوها اي يدا بيد اي يتقابضان في المجلس ومر في باب ما يذكر في بيع الطعام قوله المزابنة
مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع كان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه
وخص هذا البيع بهذا الاسم لان مداره على الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت فيحصل فيه المرافعة
والمخاصمة الكثيرة وغيره قوله بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد
كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر فان قلت العنب مطلقا منهي سواء كان كيلا ام لا قلت
هو بيان الواقع اذ هكذا كان بياعاتهم والكرم بسكون الراء شجر العنب لكن المراد منه ههنا نفس
العنب وهو من باب اطلاق المحل على الحال لقرينة ان الزبيب لا على الكرم قوله بكيل
اي من الزبيب او التمر معين وجملة ان زاد في حال من فاعل يبيع اي يبيعه قائلا ان زاد التمر المخروص
على ما ساوى الكيل فهو لي فان قلت كيف دل على الترجمة قلت مفهومه نهي بيع الزبيب بالعنب
جواز بيع الزبيب بالزبيب وقياس بيع الطعام بالطعام عليه قوله قال ابو عبد الله والعرايا
واشتقاقه

واشتقاقه قريبا ان شاء الله تعالى والباء في بخرصها للسببية اي رخص بسبب خرصها وهو بفتح
المعجمة مصدر وبكسرها اسم منه يقال كم خرص ارضك او للالصاق اي رخص ملتبسا به قوله
صرفا قال العلماء بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض يعني
وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى
مراطلة قوله طلحة بن عبيد الله القرشي احد العشرة المبشرة قوله يراوضنا بالضاد المعجمة يقال
فلان يراوض فلانا على امر كذا اي يداريه ليدخله فيه قوله حتى ياتي اي اصبر حتى ياتي وانما قال
ذلك لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة فلما بلغه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة
قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية يحيى بن ابي اسحق الحضرمي في قصر الصلاة وابو بكرة
نفيع مصغر النفع بالنون والفاء في الايمان قوله كيف شئتم اي متساويا لا في الحلول والتقابض في
المجلس فانهما واجبان قوله عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وعمه هو يعقوب بن ابراهيم وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مر في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة قوله مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكرة في وجوب المساواة فان قلت ما وجه الفقه اذ به الكلام
تم بدونه قلت يعني فالفقيه بعد ذلك من طريق اخرى وانما قال ما هذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز
المفاضلة قوله في الصرف اي مثل الصرف والورق الدراهم المضروبة وقد تسكن الراء وتكسر الواو و
فيه ثلاث لغات فان قلت الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون الحديث في شانه
قلت مفهومه انه اذا امكن البيع بجنسه لا تشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يساعد
عليها السياق قوله لا تشفوا من الاشفاف وهو التفضيل والشف بكسر الشين الزيادة والنقصان ل
وهو من الاضداد يقال شف الدرهم اذا زاد او نقص قوله ناجزا من النجز بالنون والجيم والزاي المراد
بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعني لابد من التقابض في المجلس قوله الضحاك بلفظ المبالغة
ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما ابو عاصم النبيل والبخاري تارة يروي عنه بالواسطة
واخرى بدونها والرباب هو سباع الربا قوله لا هو قوله كان مذهب ابن عباس ان الربا انما هو فيما
اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متقابضين فلا ربا فيه اي لا تشترط عنده المساواة
ما الفرق م في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين ويقال انه رجع عن ذلك حين بلغه حديث ابي سعيد
قوله كل ذلك بالرفع اي لم يكن بالسماع ولا بالوجدان فان قلت ما بينه وبين ما لو كان بالنصب قلت المرفوع
هو السلب الكلي والمنصوب سلب الكلي فالاول العموم والثاني الخصوص من وجه اخر قوله انتم اعلم لانكم
كنتم بالغين ملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا فان قلت ما التلفيق
بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله
كان يعتقد الربا في غير الجنسين لا في الفضل ردا لاعتقاده ربا الا في النسيئة اي فيه مطلقا وقد اوله
العلماء بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد
موصوف مؤجلا وان باعه به حالا جاز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث
التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل

عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره قال الخطابي واوله بانه قد سمع كلمة من
اخر الحديث ولم يذكر اوله كان سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في
النسيئة اى في مثل هذه المسئلة فان الاجناس اذا اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد وانما يدخلها
الربا من جهة النسيئة وقال ايضا الربا على وجهين فما كان على جنس واحد فان التحريم يقع فيه بالزيادة
في الوزن والنساء الاجل وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة النساء لكن التفاضل فيه
جائز قوله نسيئة بوزن كريمة وبالادغام نحو بريه وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة قوله
حبيب ضد العدو ابى ثابت ضد الزائل الاحول الكاهلي مر في باب صوم داود وابو المنهال
بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة وقد يشتبه بابي
المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا فلا تغلط والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب
بالمهملة والزاي وزيد بن ارقم بالهمزة والراء والقاف المفتوحة الانصاريان الكوفيان وكل واحد من
هذين الصحابيين يطري صاحبه الاخر اخبر بسنه وتقدمه على نفسه قوله دينا اى غير حاضر في
المجلس فان قلت الترجمة هو بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس قلت الباء انما تدخل على الثمن
اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما
دخلت فيها اذ المعنى سواء قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة مر في باب رفع العلم وعباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي في الوضوء قوله في الوضوء في بعضها بالفضة قال
قلت ذكر في الترجمة يدا بيد فكيف دل الحديث عليه قلت بعموم لفظ كيف شئنا يقتضي جواز الا كونه
يدا بيد قلت لعله مختصر من الحديث الذي فيه ذلك او انه لما بين المقصود من البيع بجنسه
والبيع بغير جنسه بالمساواة اشعر بهما بان الشرائط مشتركان في التقابض في المجلس شرط
في الجنس اتفاقا فكذا في غير الجنس واما المراد من كيف شئنا فهو نفيا لوجوب المساواة
بيع المزابنة هي مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع ومن حقيقتها انها بيع
الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار
يجوز بيعها بالتمر والمحاقلة بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة
في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه قالوا وحرم المزابنة والمحاقلة لانه لا يحل
بيع شيء من المكيل والموزون اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل قال الخطابي المحاقلة بيع الزرع القائم
في الارض بالحب اليابس وذلك لان معرفة التماثل فيهما متعذرة واستثنى العرية من المزابنة
لحاجة الناس اليها قالوا والعرية ما افرد من جملة المزابنة وقد حكم بتعرية من التحريم النووي
لفظ بالرطب منه دليل لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح
عند الجمهور بطلانه ويؤولون هذه الرواية على انه شك لا التخيير ومعناه رخص في بيعها
باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات قالوا والعرايا
جمع العرية مشتقة من العري وهو التجرد لانها عريت من حكم باقي البستان قال الجمهور هي
فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لا صاحبها

من جنس واحد

يتزود

يتزود اليها قال الموهوب بحسب الاصطلاح ان يعرض نخلات بان رطبها الذاهب يكون ثلاثة اوسق مثلا
فيبيع ثلاثة اوسق من التمر وكذا في الكروم قوله داود بن الحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون
التحتانية وبالنون مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان قال الحاكم
لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى عبد الله بن ابي احمد بن جحش
بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة المدني قوله ابو معوية هو محمد الضرير والشيباني منسوب الى [illegible]
الشيباني سليمان تقدم مرارا قوله بخرصها بفتح المعجمة مصدر وبكسرها اسم للشيء المخروص ومعناه بقدر ما فيها
اذا صار تمرا قوله ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس
مر في باب من شكا امامه قوله حتى يطيب اى طعمه والغرض منه حتى يبدو صلاحه ومنه اى
من الطيب قوله عبد الله بن الربيع ضد الخريف والاوسق جمع الوسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون
صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث قال الشافعي الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة
والراوي شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فيبقى الخمسة على التحريم الذي هو
الاصل قوله بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين المدني مر في
كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق وسهل ابن حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله
ابن ساعدة الانصاري روى له خمسة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة قوله ان تباع هو
بدل من العرية ورطبا بضم الراء وفي بعضها بفتحها وهو مثنا ولد للعنب ايضا فيشمل نوعي العرية كليهما
فان قلت اهل النخلة هم البائعون لا المشتري والاكل هو المشتري لا البائع قلت الضمير في ياكلها
اهلها راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون قوله هو سواء اى هذا القول مثل
القول الاول سواء لا تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب في ياكلونها عائد الى الثمار كما في الاول والمراد ع
الى اهل المخروص فاصلهما واحد ويحتمل ان يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف
سفيان هو ابن عيينة المكي ويحيى بن سعيد الانصاري والمقصود من هذا الكلام ان الحديث يدور
على اهل المدينة قوله فيه اى في هذا الحديث والقائل بلفظه قيل هو علي بن عبد الله المديني قوله يعرى اى
يجرد الرجل للرجل نخلة من نخلات بستانه ويعطيها له ثم يتأذى الواهب بدخوله عليه فرخص
للواهب ان يشتريها منه فقد مثلنا له عرية الرجل النخلة اذا اطعمه التمرة يعروها اى ياتيها متى شاء
قال التيمي ذهب مالك الى ان المراد بها ان الرجل اذا وهب نخلة لرجل وشق عليه دخول الموهوب الى البستان
جاز له ان يشتري من الموهوب الرطب الذي في النخلة التي وهبها منه بالتمر ولا يجوز لغيره وهو تخصيص
والحال ان اللفظ عام وابو حنيفة ذهب الى انها هو ان يهب الرجل ثمر نخلة ويشق عليه تردد الموهوب
الى بستانه فله ان يرجع في هبته فيدفع التمر لهاتين وهكذا هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة
ولفظ الاحاديث صريحة في التبايع وحاصله ان الامام رضي الله عنه خالف ظاهر الالفاظ قوله ابن ادريس هو
الامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي قال البيهقي اراد البخاري بابن ادريس الشافعي حيث قال
والعرية لا تكون الا بالكيل اى لا بد ان يكون معلوم القدر اذ لا بد من العلم بالمساواة ويدا بيد اى
لا بد من التقابض في المجلس قوله بالجزاف بضم الجيم وفتحها وكسرها وهو ما يعلم كونه مكيلا معلوما

المعتاد فان قلت ما فائدة ذكرها الموسقة قلت التوكيد كقوله تعالى والقناطير المقنطرة وكقولهم
الف مؤلفة قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار ويزيد من الزيادة ابن هرون احد الاعلام مر في كتاب
الوضوء في باب التبرز وسفين بن حسين الواسطي من تبع التابعين قوله فنظروا اى جدادها والجمهور
على انه بعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كان لهم نخلات ولا نقود يشترون
بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر فكانوا بعيا لهم يشتهون الرطب فرخص لهم اشترا الرطب بالتمر
قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف فان قلت كيف صح كلامه تفسيرا للعرايا وهو صادق
على كل ما يباع في الدنيا من النخلات باى عوض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا
اتيته وترددت اليه لا من العرى بمعنى التجرد وتقدم وجوه اشتقاقها وتسميتها بها اول الباب
او ما قال المقصود معلوم من المبحث وهو اشترا ثمرتها بالتمر والعلم به لم يتعرض له باب
بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبدو الصلاح هو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة
وهو بظهور النضج والحلاوة وبزوال العفونة وبالتمويه والليّن وبالتلون وبطيب الاكل وقيل هو
بطلوع الثريا وهما متلازمان قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون وجد الناس اى قطعوا ثمارهم
والدمان بفتح المهملة وخفة الميم وبالنون وقيل بضمها عفن وسواد يصيب النخل والمراض
بضم الميم وبكسرها افة وقيل هو اسم لجميع الامراض وهو على وزن فعال غالبا كالصداع
والسعال والزكام واما القشام بضم القاف وخفة المعجمة ان ينتقض ثمر النخل قبل ان
يصير بلحا وقيل هو ما ينقض مما يبقى منها ما لا خير فيه قوله اصابه ثالثا لم اصابه ثانيا
وهو بدل من الاول وعاهات اى افات وهو خبر المبتدأ المحذوف اى هذه الامور الثلاثة عاهات
وجمع لفظ يحصل نظرا الى ان لفظ المسامع جنس صالح للقليل والكثير قوله فاما لا اصله فان لا
تتركوا هذه المبايعة فزيدت كلمة ما للتوكيد فادغم النون في الميم وحذف الفعل ويجوز امالة لا
لتضمنه الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف التي وقد كتبت لا هذه بلام وبا وتكون لا امالة
ومنهم من كتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة ومن كتب بالبا اتبع لفظ الامالة — لعله صوابه اخرى
ومن كتب بالالف اتبع اصل الكلمة قوله واخبرني قال ابو الزناد واخبرني بالواو عطفا على كلامه
السابق وخارجة بالمعجمة والراء والجيم ابن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة والثريا مصغر
الثروى وصار علما للنجم المخصوص وعند طلوعها يبدو الصلاح قوله على بن بحر ضد البر الحافظ القطان
سنة اربع وثلاثين ومائتين وحكام بلفظ المبالغة ابن سلمة الرازي سنة تسعين ومائة وعنبسة
بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة قوله حتى وذلك لانه لا يومن ان يصيبها افة فتلف وتضيع
على صاحبه واما اذا بدا صلاحها امن المتلف لانه حينئذ يشتد النوى فيه ويغلظ ويقوى وهذا اذا
كان بشرط التبقية على الشجر ومطلقا لجواز بيعها بشرط القطع اجماعا وقيل نهى البائع لانه
يريد اكل المال بالباطل والمبتاع لانه يوافقه على حرامه ولانه قصد تضييع ماله قوله اى ... قال بحسن
الفوقانية صيغة اسم الفاعل وحميد بضم الحاء بزهو اى يحمر ويصفر يقال زها النخل وازهى
لغتان قوله سليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية
وبالنون

وبالنون ممدودا ومقصورا تقدم في باب التكبير على الجنازة قوله تشقح التشقيح بالمعجمة وبالقاف وبالمهملة
تغير اللون الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون غير خالص في الحمرة والصفرة الخطابي اراد بالاحمرار
والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان تشبع وانما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن قوله
على ابن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وبالمثلثة البغدادي ومعلى بفتح المهملة واللام المشددة
ابن منصور الرازي الحافظ طالبوه على القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين قال البخاري
انما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث ما كتبته عنه قالوا لم يحدث عنه في الجامع بشيء وانما حدث عن رجل
عنه اي بالواسطة قوله هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطي مر في التيمم قوله وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل
فان قلت هو تكرار قلت لا اذ المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص
بالرطب قوله تزهى بكسر الهاء وزهى وازهى لغتان ولفظ وما تزهى بغير الفتح التاء على سبيل الحكاية
وسكونها ويحتمل ان يقال وضع الفعل موضع المصدر اي ما الازهاء كقوله فقالوا اماتشا فقل الهوى
الى الاصباح اردى امرى قوله ارايت اى اخبرني قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث اطلق اللازم
واراد الملزوم اذ الاخبار يستلزم الرؤية غالبا ومن اطلاق احد نوعي الطلب على الاخر حيث استفهم واراد
الامر قوله بم يا خذ لانه اذا تلفت الثمرة يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء فيكون اخذ البائع بالباطل
قوله على ربه اي ما وقع على بائعه محسوب عليه ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية هذا عام
خصص بالعرايا باب اشترى الطعام قوله ابرهيم اى النخعي خالد الاسود بن يزيد من الزيادة
والسلف هو السلم ومر الحديث في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل البيع قوله عبد المجيد
ابن سهيل مصغر السهل ضد الصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي قوله جنيب الجنيب هو نوع جيد
من التمر الذي كانوا اجود ونه والجار الجنب اى الغريب الخطابي نوع من التمر وهو اجود تمورهم والجمع
نوع ردي من التمور وقال هو اخلاط رديئة منها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون
صفقتين فلا يدخله الربا قوله والصاعين اى غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذي هو من
الجنيب فان قلت المعرفة المعادة هي عين الاولى كما هو مقرر في الدفاتر النحوية فما وجهه هنا
اذ الصاعان المذكوران لا هو من الجمع والمذكور ثانيا من الجنيب قلت ذلك عند عدم القرينة على
المغايرة وهو كقوله تعالى تؤتي الملك من تشاء فانه غير الاول قيل اسم الرجل سواد بن غزية بالمنقوطة
وسكون التحتانية وقيل مالك بن صعصعة باب من باع نخلا او في بعضها نخل من باع قوله او بجاره
فان قلت علام عطف قلت على باع منكر او فعل مقدر وهو نحو اخذ باجارة قوله فان الى وانما لم يقل
حدثني لانه ذكره على سبيل المذاكرة وابرهيم هو ابن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام بن يوسف
الصنعاني تقدما في الحيض قوله لم يذكر الثمر اى والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا الذي لو اشتر طوا
ان يكون للمشتري فهو له لا للبائع قوله التأبير تلقيح النخل وهو ان يوضع شيء من طلع فحل النخل في شقوق
طلع الاناث قالوا اذا انشق ولم يؤبر فهو ايضا للمشتري لان الموجب للافراد عن الاصل هو الظهور
والحكم منوط بالظهور لا بالتابير لانه لا يخلو منه غالبا قوله العبد اى اذا بيع الام الحامل وولدها ولد رقيق
منفصل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب للفظ الحرث والتمر

ويحتمل ان يقال معناه اذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول بانه يملك فانه للبائع ووقعت
في الحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع قال محيي السنة اضافة المال الى
العبد مجاز كما اضاف الثمر الى النخل يدل عليه انه قال فماله للبائع اضاف المال اليه والى
البائع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون ملكا لهما فالاضافة الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى
حقيقة اي للملك قوله والحرث اي الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة الخطابي التأبير هو
ان يوضع من طلع النخل في طلع الانثى ويكون ذلك باذن الله صلاحا للثمر جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد مستجنا في بطن الحامل اذا بيع كان الحمل تبعا لها فاذا
ظهر تميز حكمه عن الوالدة كذلك ثمر النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر كالعنب والتفاح
اذا بيع اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط ومثله الزرع القائم في الارض اذا
بيعت الارض قوله الثلاث اي الثمر والعبد والحرث وهو بناء على ان نافعا قوله الا ان يشترط
المبتاع اي المشتري ان يكون الثمر للمشتري فانه له لا للبائع فان قلت اين دلالة الحديث على القبض
المذكور في الترجمة التي في بعض النسخ قلت معناه ان يقبض المشتري النخل مجردا كان ثمر البائع عليه
او معناه ان للبائع ان يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا والله اعلم قوله ان يبيع صوبره ليس المزابنة والشرط
تفصيل له وتعيين جزئي الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة واطلق عليها المزابنة
تغليبا او تشبيها باب بيع النخل اي بيع ثمر النخل مع اصل الثمر وهو النخل قوله اصلها الضمير عائد
الى النخل وهو قد يستعمل مؤنثا نحو والنخل باسقات فان قلت ما اصل النخلة اهو الارض ام
قلت الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي اصل هذه النخلة الا ان يشترط اي المشتري لنفسه فان
قلت اللفظ عام فمن اين خصصه لنفس المشتري قلت القرينة يعني الاستثناء خصصه وايضا الفقه
الافتعال يدل عليه تقول كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا تقول اكتسب لعياله قوله اسحق
ابن وهب الواسطي العلاف وعمر بن يونس بن القاسم ابو حفص الحنفي اليمامي والمحاقلة بالمهملة
والقاف بيع الزرع وهو في السنبلة بالبر الصافي والمخاضرة بالمعجمة بيع الثمار وهي خضر قبل ان
يبدو صلاحها ويدخل فيه بيع الارطاب والبقول واشباهها والملامسة مثل ان يجعل نفس اللمس
نفس البيع والمنابذة ان يجعل نبذ المتاع الى صاحبه ولها تفاسير اخر تقدمت والمزابنة بيع الثمر
بالمثلثة بالتمر بالمثناة قوله بيع الثمر في بعضها بيع ثمر التمر ولعل التسمية بالمثناة واضيف الثمر
اليه مجازا قوله بم يستحل يعني لو تلف الثمر لا يبقى في مقابلة العوض شيء لصاحبه فيكون اكلا له
بغيره بالباطل فان قلت احتمال التلف حاصل بعد الزهو ممكن فينبغي ان لا يجوز بيع الثمر الزاهي ايضا قلت
تطرق التلف الى غير البادي اسرع واظهر واكثر قوله الجمار بضم الجيم وشدة الميم جمار النخل وابو بشر
بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر المصري مر في العلم قوله احدثهم اي اصغرهم فمعنى
السن ان التقدم على الاكابر والتكلم بحضورهم فان قلت ما الذي يدل على بيع الجمار قلت جواز اكله
ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه باب
من اجرى امر الامصار قوله سنتهم عطف على ما يتعارفون اي وعلى طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم

الزاهي

وعاداتهم

وعاداتهم المشهورة يعني باب من اجرى امر الامصار على عرفهم وقصودهم وعاداتهم قوله
شريح بضم المعجمة وبالمهملة ابن الحارث الكندي القاضي في عهد عمر رضي الله عنه وسنتكم منصوب بنحو
الزموا او مرفوع بالابتداء اي عادتكم معتبرة بينكم في معاملاتكم والغزالون هم البياعون للغزل
قوله بكرا اي ابيعه بحد العشرة بالرفع والنصب اي اذا كان عرف البلد ان يعشره دراهم يباع باحد
عشر درهما فيبيعه على ذلك العرف فلا باس به ويأخذ لاجل النفقة ربحا وهند منصرفا وغير منصرف
ام معوية رضي الله عنه قوله الحسن اي البصري وعبد الله بن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين
والدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم والحمار بالنصب اي هات الحمار او اطلب او اريد وبالرفع
اي هو المطلوب ولم يشارطه لعلمه باعتبار العادة في اجرته فان قلت فلم اعطى النصف قلت زاد على الدانق
دانقا اخر كرما ومسامحة قوله ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة نافع الحجام ومر
الحديث قريبا قوله هند بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
زوجة ابي سفيان اسلمت عام الفتح ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفيان هو صخر بن حرب
ضد الصلح ابن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش حينئذ ومر في حديث هرقل
والشحيح اي البخيل الحريص وبنوك في بعضها بنيك وجاز في مثله الرفع والنصب عطفا ومفعولا
معه فان قلت مقتضى المقام ان يقال لا يعطيني ما يكفيني وبنيك او ما يكفيكم قلت تقديره ما يكفيك لنفسك
ولبنيك واقتصر عليها لانها هي الكافلة لامورهم فان قلت كان هذه القصة بمكة وابو سفيان فيها
فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته وهو في البلد قلت هذا لم يكن حكما بل كان فتوى
وفيه وجوب نفقة الزوجة والاولاد الصغار وانها مقدرة بالكفاية وجواز سماع كلام الاجنبية
عند الافتاء وذكر الانسان بما يكره للحاجة واخذ الحق من مال الغير بدون اذنه واطلاق الفتوى وارادة
تعليقها بثبوت المستفتي وان المراة من غلامي كفالة اولادها واعتماد العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي
وخروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت رضا الزوج به قوله اسحق قال الغساني لم اجده منسوبا
لاحد الرواة وابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في التيمم ومحمد بن المثنى
المشهور بالزمن في الايمان وعثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما العطار قوله والي اليتيم
اي الذي يلي امره ويتولاه والذي يقوم عليه كالقريب له وبعضها يقيم اي يعتكف عليه ويلازمه او يقيم
نفسه عليه باب بيع الشريك قوله محمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة في باب النوم قبل العشاء في
كتاب الصلاة واذا وقعت الحدود اي تكون مقسومة غير مشاعة وفيه انه لا شفعة للجار
وصرفت بتشديد الراء وتخفيفها وفيه ان الشفعة لا تكون الا في العقار قوله ارضا ودارا والواو كليهما
وبالواو فقط والعروض بالضاد المعجمة فان قلت القياس يقتضي ان يقال مشاعة قلت المشاع صار
كالاسم وقطع النظر عن الوصفية او اعتبر المذكور او كل واحد قوله محمد بن محبوب ضد المبغوض
مر في الغسل وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب وما اوتيتم من العلم واما
شرح الحديث فسيأتي قريبا في كتاب الشفعة ان شاء الله الخطابي الشفعة لنفي الضرر وانما يتحقق
الضرر مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع الملك منه ولفظ كل مال يقتضي عام ومراده خاص

في العقار وسقوط الشفعة من غيره بالاجماع من اهل العلم لكن روي عن عطا انه قال الشفعة
في كل شي حتى في الثوب وما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة لانه بقسمته يبطل والمال
يضيع قوله في كل ما لم يقسم اي بحذف لفظ المال وهشام هو ابن يوسف اليماني وعبد الرحمن هو
ابن اسحق القرشي قال ابو داود انه قدري ثقة فان قلت ما الفرق بين هذه الاسانيد الثلاثة
قلت المتابعة هي ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما
يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة باب اذا اشترى شيئا لغيره قوله عليهم اي على ابويه الغارم
والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه
والابوان من باب التغليب اذ المقصود الاب والام والاهل محمول هنا على الاقربا نحو
الاخ والاخت ويتضاغون من باب التفاعل من الضغا بالمعجمتين وهو الصياح بالبكا اي
يصيحون فان قلت نفقة الفروع مقدمة على الاصول فلم تركهم جائعين قلت لعل في دينهم نفقة
الاصل مقدمة او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق او الصياح لم يكن من الجوع والدأب العادة
والشان والمراد من الوجه الذات ويحتمل ان يراد جهة التقرب اليك اي طلبا رضاك
والفرجة بالضم والفتح وفرج اي يفرج ربنا دعاه وهو الذي بها نرى السما قوله كاشد ما … او
اراد تشبيه محبته باشد المحبات ولا تفض بفتح الضاد وكسرها والخاتم بكسر التا وفتحها
وهو كناية عن بكارتها والا بحقه اي الا بالنكاح الحلال لا تزيل بكارتي الا حلالا قوله فرق بفتح
الرا وسكونها مكيال يسع ثلاثة آصع والذرة بتخفيف الرا حب معروف فان قلت اين
جزا الشرط الاول قلت محذوف وجزا الثاني دليل عليه او الشرط الثاني تاكيد للاول
وفيه انه يستحب الدعا في حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله كما في الاستسقا وفيه
فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما على من سواهما من الاولاد والزوجة وفيه
فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وجواز الاجارة بالطعام
وفضيلة ادا الامانة واثبات كرامات الاوليا فان قلت هل فيه حجة على جواز بيع الفضولي
قلت لا اذ اختلفوا في ان شرع من قبلنا حجة لنا ام لا وعلى تقدير الحجية فيحتمل انه استاجر
بفرق في الذمة ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لرداته فيمتنع على ملك المستاجر
لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه
سوا اعتقده لنفسه او للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضاه قال الخطابي انما تطوع
به صاحبه وتقرب به الى الله تعالى ولذلك توسل به للخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه
اكثر من الفرق الذي استاجره عليه فلذلك حمد فعاله باب الشرا والبيع مع المشركين
واهل الحرب … بعض اهل الحرب … وابو عثمان النهدي بفتح النون
وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة واهمال العين
وبالنون المشددة منتفش الشعر متفرقه الجوهري يقال اشعان شعره اشعينانا
فهو مشعان اذا كان ثائر الراس اشعث وبيعا منصوب على المصدرية اي يبيع بيعا

قوله

قوله بل بيع اي هو مبيع واطلق المبيع عليه باعتبار العاقبة وفي الحديث جواز بيع الكافر واثبات ملكه
على ما في يده وجواز قبول الهبة منه قوله سلمان ابن الفارسي وكاتب اي اشتر نفسك من مولاك نجما او نجمين
ولفظ كاتب حرا حال من قال لا من كاتب وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب
ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي
اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى علامات النبوة اسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك عاش مايتين وخمسين ومات سنة ست وثلاثين بالمداين
مر في باب الدهن للجمعة فان قلت كيف امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت اراد
بالكتابة صورة الكتابة لا حقيقتها فكانه قال افد عن نفسك وتخلص عن ظلمه قوله سبي اي اسروا وعمار بفتح
المهملة وشدة الميم ابن ياسر ضد اليابس العنسي بالنون وامه سمية بلفظ المصغر جارية لابي حذيفة بن
المغيرة المخزومي وزوجها ياسر فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة فهو مولاه وصهيب بضم المهملة
ابن سنان بالنون الرومي واصله من العرب من النمر بن قاسط بالقاف والمهملتين وكان منازل قومه
بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فابتاعه منهم كلب ثم قدمت
به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى فاعتقه وبلال بن رباح بفتح
الرا وخفة الموحدة وبالمهملة الحبشي اشتراه الصديق من بني جمح بضم الجيم وسكون المهملة الاولى فاعتقه
وهؤلا الثلاث كانوا مأسورين تحت حكم الكفار ممن عذب في الاسلام كثيرا قوله سارة بتخفيف الرا هي
ام اسحق وهاجر ام اسمعيل … باربع عشرة سنة فان قلت كيف جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يكذب قلت اراد بها الاخت من الدين انما المؤمنون اخوة او اراد بها واحدة منهم قال في الكشاف في قوله
تعالى يا اخت هارون كما يقال يا اخا همدان اي يا واحدا منهم او المراد اهون الضررين دفعا
لاعظمهما وقال الفقها لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب الانكار عليه والكذب في
انه لا يعلم موضعها فان قلت ما الفايدة في كونها اختا اذ الظالم يريدها اختا او زوجة او غيرهما
قلت قيل كان من دين هذا الجبار او من دينه لا يتعرض الا لذوات الازواج او اراد انه ان
علم ذلك الزمه بالطلاق وقصد قتل زوجها غيرة قال الخطابي فيه ان من قال لامراته انها اختي ولا يريد
طلاقها لا يكون طلاقا ومثل اختي ولم يرد الظهار لا يكون ظهارا قوله لا يحل الا بعض يعني المناقة
اي بعضها غيرك … وفي بعضها … بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف قوله
ان كنت فان قلت الشرط … لكونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به قلت كان قاطعا به لكنه ذكره
على سبيل الفرض هضما لنفسها قوله فغط اي خنق مجاري نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق
اذا سمع غطيطه وركض برجله اي حركها وضربها على الارض قوله يقال لا بعضها يقال فان قلت ما وجه
اذ الظاهر وجوب الجزم فيه قلت اما ان لا لعن حصلت من اشباع الفتحة واما انه كقوله تعالى اينما
تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع قال الزمخشري قيل هو على تقدير الفا ويجوز ان يقال حمل على ما يقع
موقع اينما تكونوا وهو اينما كنتم كما حمل ولا ناعب على ما يقع موقع مصلحين وهو بمصلحين في قول الشاعر

مشايخهم ليسوا مصلحين مشترع ولا تابعا الا بشوم عن ابيها فاقال وهو قول نحوى سيبويه قوله عبد الرحمن
اى الاعرج وشيطانا اى متمردا من الجن وكانوا يتبا بون بالجن ويعظمون امرهم قوله آجر بفتح الجيم
وقيل ان اصله هاجر ابدلت الهاء همزة وهى جارية قبطية هى ام اسمعيل قوله كبت اى صرفه واذله
ورده خاسا خاسرا واخدم اى مكن من الخدمة اى اعطاها وليدة اى امة تخدمها وفيه جواز
اتهاب المسلم من الكافر وقبول هدية السلطان الظالم قوله عبد ابن زمعة بفتح الزاى والميم
وسكونها وبالمهملة وابن اخى اى هو ابن اخى عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وشبهه
اى مشابهة الغلام بالعتبة وللعاهر اى للزانى الحجر اى الخيبة والحرمان وسودة بفتح المهملة وسكون
الواو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر شرح الحديث فى اوائل البيع فى باب تفسير الشبهات
فان قلت كيف دلالة على الترجمة قلت لما ثبت ان الولد لزمعة وامه مستولدته قوله سعد اى ابن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ولا تدعى باشباع كسرة العين يا وفى بعضها لا يدع اى ينتسب وذلك اى الادعا
الى غير الاب ولكن سرقت فى الصغر فهذا كان لسانى كلسان الاعاجم وكان صهيب يدعى انه عربى من
وقال له عمر رضى الله عنه انك تنتسب عربيا ولسانك اعجمى فقال له انا رجل من النمر بن قاسط وان الروم
سبتنى صغيرا فاخذت لسانهم فان قلت ما وجه دلالته على ترجمة الباب قلت تتمة قصته وهو ان
كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه قوله حكيم بن حزام بكسر المهملة وخفة الزاى وتحنث
بالمهملة والنون والمثلثة اى اتعبد وفى بعضها بالتاء الفوقانية بدل الفوقانية والمثلثة كلاهما
بمعنى واصرو فى بعضها اتقرب من الحسنة قوله على ما سلف اى مع ما سلف او مستعليا عليه
جلود الميتة قوله زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح مر فى الحج والاهاب الجلد وقيل الدباغ
قوله بيده هو من المتشابهات وفيه المذهبان التفويض والتأويل ويوشك اى ليقربن ان ينزل عيسى
حاكما عادلا لا جائرا لانا قسط اذا عدل وقسط اذا ظلم قوله بكسر الصليب بفتح الصاد يريد به
ابطال شريعة النصارى ويقتل الخنزير يعنى يحرم اكله فيقتلونه ويضع الجزية اى من
ذمتهم فكأنه قال يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون ويسقط عنهم الجزية ويفيض
من الفيضان اى يكثر ويتبع قوله الحميرى بضم الحا القاضى البيضاوى قاتل اى وادامهم وقيل
قتلهم فاخرج فى صورة المبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم لما اخترعوا من الحيل
انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله قوله جملوها بالجيم وتخفيف الميم اى اذابوها والجميل
الشحم فان قلت كيف استدل به عمر رضى الله عنه على حرمته فعله قلت قياسا على فعلهم الخطابى قيل
ان الذى قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر
وقد شاع تحريمها لكنه اوله بان خللها وعبر عنها كما اولوها لا ذا بوهن الشحم فعاتبه عمر بذلك وفيه
ابطال الحيل والوسائل التى يتوصل بها الى المحذورات وفيه ان الشى اذا حرم عينه حرم ثمنه
يهود هو علم للقبيلة فلهذا امتنع من الصرف وفى بعضها منون فلعله باعتبار الحى وقد يدخله الالف واللام نحو
الحسن فان قلت ما قولك فيما مر آنفا للاستصحاب قلت المحرم ما كان للبيع جل تبليل الربوا بالمقابلة اما هو
على الحيل المستعقب للبيع فمعنى الترجمة انه لا يجمع بين الاذابة والبيع فان قلت قال البخارى

قال

قاتل معناه لعن فكيف جوز عمر اللعن عليه قلت لم يرد به حقيقة اللعن بل اراد به التغليظ عليه
باب بيع التصاوير اى المصورات قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاى وفتح الرا
وعوف بفتح المهملة وبالفا الاعرابى وسعيد هو اخو الحسن البصرى مات قبل اخيه قوله بنافخ
باعجام الخا اى لا يمكن له النفخ قط فيكون معذبا ابدا وربا الرجل اى اصابه الربو اى علا نفسه
وضاق صدره قوله كل شئ بالجر فان قلت ظاهره انه بدل الكل من البعض عكس بدل البعض من الكل عن
قلت قد جوزه بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر نضر الله اعظما دفنوها بسجستان ن
طلحة الطلحات او مضاف محذوف اى عليكم بمثل الشجر او واو العطف مقدر اى وكل شئ كما فى
التحيات المباركات الصلوات حيث قالوا معناه والصلوات قال الطيبى هو بيان للشجر لانه لما
منعه من التصوير وارشده الى جنس الشجر اى غير ذى روح بالمقصود فاوضحه به ويجوز النصب على
التفسير قوله محمد بن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمن وسعيد بن ابى عروبة بفتح
المهملة وخفة الرا والنضر بسكون الضاد المعجمة هو ابن انس بن مالك ولم يسمع سعيد من النضر الا هذا
الحديث الواحد الذى رواه عوف قوله ايات سورة البقرة اى من اول اية الربوا الى اخر السورة ومر
شرحه فى باب تحريم الخمر فى المسجد قوله بالموحدة المكسورة ابن عبيس بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مرحوم ضد المعذب ابن عبد العزيز العطار مولى آل معاوية مات
سنة ثلاثين ومائتين ويحيى بن سليم مصغر السلم مرادف الصلح الخراز بالمعجمة وشدة الراء الاولى
الطائفى توفى بمكة سنة خمس وتسعين ومائة واسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتانية مر فى الزكاة قوله اعطى بى اى اعطى العهد باسم الله والتيمين به ثم نقض العهد ولم يعبه واكل
ثمنه اى تصرف فيه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود او استوفى اى العمل منه ولا رضون فيه
شئ وذاك الاول انه جمع السلامة وليس من العقلا والثانى انه لم يعمر مفردة سالما التحريك الرا
والمهملة بفتح الباء وضمها وجاء الكسر ايضا فان قلت لم غير عما رواه بعض العبارة ولم يذكر الحديث بعينه
قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه باب بيع العبيد والحيوان قوله نسيئة بوزن الفعيلة والفعلة بكسر
الفا فان قلت هو متعلق بالحيوان فقط او بالعبد ايضا قلت الظاهر تعلقه بهما سيما على مذهب
من يقول القيد المذكور عقيب الامور المتعددة قيد للجميع فان قلت ما المراد منه بيع العبد بالعبد
او باى شئ كان قلت يحتمل الامرين والمناسب لبيع الحيوان بالحيوان يكون العبد بالعبد قوله راحلة
الناقة التى تصلح لان ترحل ويقال للراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله مضمونة اى يكون
تلك الراحلة فى ضمان البائع ويوفيها اى يسلمها الى صاحبها بالربذة بالرا والموحدة والمعجمة المفتوحات ت
موضع بقرب المدينة قوله رافع بالفا والمهملة ابن خديج بفتح المنقوطة وكسر المهملة وبالجيم مر فى
المزارعة قوله رهوا بفتح الرا وسكون الهاء السير السهل والمراد به ههنا انا اتيك به سهلا بلا شدة
ومماطلة اوان المتاع به يكون سهل التيسير رفيقا غير خشن قال ابن بطال قول ابن سيرين لا باس بعير
بعيرين ودرهم بدرهم نسيئة غلط فى النقل عن البخارى والصحيح عن ابن سيرين انه قال ودرهم
بدرهمين قوله السبى اى سبى خيبر وصفية هى بنت حيى بن اخطب ودحية بكسر الدال وفتحها وباهمال الحا

وبالتحتانية الكلبي بفتح الكاف وسكون اللام مر في قصة هرقل فان قلت كيف دل على الترجمة قلت
قصتها ان رسول الله في الخيبر السبي جاء دحية فقال اعطني جارية منه قال اذهب فخذ جارية فاخذ
صفية فقيل يا رسول الله انها سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ جارية من السبي غيرها وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة ارؤس فان
قلت الترجمة في العبد قلنا اما ان يريد بالعبد اعم من الرجل والمراة واما ان يكون نظرا الى ان
حكمها في البيع سواء قوله ابن محيريز بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاي عبد الله
القرشي مات في ولاية الوليد بن عبد الملك قوله نصيب اي نجامع الاماء المسبية ونحن نريد ان نبيعهن
فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ بيع
امهات الاولاد حرام فكيف حكم في العزل اهو جائز ام لا قوله لا عليكم اي لا تفعلوا اي ليس عدم
الفعل واجبا عليكم وقال المبرد لا في لا تفعلوا زائدة اي لا باس عليكم في فعله واما من لم يجوز العزل
فقال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك
العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا قوله نسمة بفتح النون والمهملة
النفس والانسان والغرض منه ان العزل لا يمنع الايلاد المقدر **باب** بيع المدبر اي الذي
علق عتقه بموت سيده قوله ابن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي واسمعيل
اي ابن خالد التابعي وسلمة بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي من اكابر التابعين كان ركنا من
الاركان مات سنة احدى وعشرين ومائة قوله باعه اي المدبر الذي كان لرجل محتاج واشتراه نعيم
مر في بيع المزايدة وقيل اسم المدبر كان يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثمن ثمان مائة درهم
قوله لم يحصن بفتح الصاد وكسرها وتبين اي ظهر زناها وثبت وسبق الحديث في باب بيع العبد الزاني
فان قلت ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامة المطلقة شامل للمدبرة وغيرها قوله يباشرها من
المس اي لا يمسها قبل الاستبراء ويستبرا بلفظ المجهول والمعروف اي ليستبري المنتهب والمشتري
والمتزوج بها الغير المعتق والعذراء اي البكر اذ لا شك في براءة رحمها عن الولد قوله الحامل وهو
اشارة الى ان استبراء الحامل بالوضع لا بالحيضة فان قلت الاية وهي والذين هم لفروجهم حافظون الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم تقتضي جواز اصابة الفرج ايضا وهو خلاف قول عطا فما وجه
استدلاله بها قلت غرضه ان الاية لما كانت على جواز سائر الاستمتاعات خصصنا الفروج جواز الوطء
منها بسبب اشتغال الرحم بالغير لا بما منه قوله عبد الغفار بن داود بن مهران الحراني ثم المصري مات
سنة اربع وعشرين ومائتين ويعقوب مر في باب الخطبة على المنبر في الجمعة وعمرو بن ابي عمرو المدني
في باب الحرص على الحديث قوله صفية الصحيح انها كان اسمها قبل السبي وقيل كان زينب فسميت
بعد السبي والاصطفاء صفية وحيي بضم الحاء وفتح التحتانية الاولى وشدة الثانية ابن اخطب بالمعجمة
الخاء واهمال الطاء وسد بفتح المهملة الاولى وشدة الثانية والروحا بفتح الراء وسكون الواو والمهملة
والموضع قريب بالمدينة وقيل الصواب الصهباء بدل الروحا والحيس بفتح المهملة وسكون
التحتانية اخلاط من التمر والاقط والسمن ويحوي اي يجعل لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيئا

وبعى

ويبقى ذلك حويه قال صاحب المجمل الحوية كساء يحوى حول سنام البعير وتقدم الحديث **باب**
بيع الميتة قوله يزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو مر في باب السلام من الاسلام والعلة في بيع الخمر
والميتة والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة وفي الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة وبيعها
حرام ما دامت على صورتها ويستصبح اي يتنور بها المصباح قوله لا هو حرام اي لا تبيعوها فان بيعها حرام
جملوا اي اذابوا وجملت افصح من اجملته والضمير في باعوه راجع الى الشحوم على تاويل المذكور او الى
الشحم الذي في ضمن الشحوم قوله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام راهب قريش مر في الصلاة وابو
مسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو الانصاري في اخر كتاب الايمان قوله ثمن الكلب سوا
كان يحل امساكه او اقتناؤه ام لا وقال الحنفية يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة قوله البغي بفعول بمعنى الفاعل
يستوي فيه المذكر والمؤنث او فعيل ومهرها هو ما تاخذ الزانية على الزنا لكونه على صورته قوله حلوان
بضم المهملة ما يعطى على الكهانة سمي به لحلاوته اذ العطية وهو حرام لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل
الخطابي الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة فمنهم من يزعم
ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمى
عرافا وهو الذي يعرف الامور بمقدمات استدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به
السرقة ومنهم من يسمى المنجم كاهنا فالحديث النهي عن اتيان الكهان يشمل النهي عن هؤلاء كلهم قوله عون بفتح
المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء قوله ثمن الدم لانه نجس
اي هو محمول على اجرة الحجام وكسب الامة اي اذا كان من وجه لا يحل كثمن الزنا الا من الخبائث مثلا
والواشمة من الوشم وهو ان يغرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل والنيل والمؤكل اي المطعم لانه شريك
الاكل في الاثم كما انه شريكه في الفعل واما المصور فهو الذي يصور الحيوان وقيل يصوغ كنيسة ونحو
الحديث قريبا بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **كتاب السلم**
هو بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم
راس المال قوله عمرو بن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى مر في سترة الصلاة وابن علية بضم المهملة وفتح
اللام وسكون التحتانية في الايمان وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة ابن ابي المنهال في
العلم قوله عبد الله بن كثير ضد القليل قال الكلاباذي هو المقري احد القراء السبعة وقال الغساني تزعم ان عبد الله
في هذا الاسناد هو القاري المكي وهذا ليس بصحيح لانه هو عبد الله بن كثير بن المطلب السهمي هكذا
ذكره اهل النسب والمحدثون وليس له في الجامع غير هذا الحديث قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون
النون عبد الرحمن الكوفي ولا يشتبه عليك بابي المنهال سيار البصري قوله تمر بالمثناة وفي بعضها بالمثلثة
ولم يذكر الاجل في الحديث لا اشتراط الاجل لصحة السلم الحال لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز
الحال اولى لانه ابعد من الغرر ومعناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في
المذروعات وانما ذكر الكيل والوزن بمعنى انه ان اسلم في مكيل او موزون فليكونا معلومين
الخطابي المقصود منه ان يخرج السلم فيه من حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه
صار معلوم المقدار ونحوه استدل به من لا يرى السلف حالا ولا في الحيوان ولا دليل فيه اذ ليس فيه

قال القابسي صح

ان الاجل شرط لكن فيه انه اذا اشترط يجب ان يكون معلوما قوله مجهرا وعبد الله بن ابي المجالد بضم الميم
وبالجيم وكسر اللام وبالمهملة الدال الكوفي وغرضه ان شعبة قال مرة محمد بن ابي المجالد وقال الاخرى
محمد او عبد الله متردد في اسمه ولهذا ابهم اولا حيث قال ابن ابي المجالد قوله عبد الله بن شداد
بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابن الهاد واصله الهادي مر في الحيض وابو بردة بضم الموحدة ابن
ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة في الايمان وعبد الله بن ابي اوفى بفتح المهملة وبالفاء والقصر
في الزكاة وعبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي في التيمم قوله فبعثوني هو قول
ابن ابي المجالد وجمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما باب السلم الى من ليس
عنده اصل واصل الحبوب الزرع والثمار الاشجار قوله الشيباني هو منسوب الى ضد الشباب سليمان
ابو اسحق مر في الحيض ومحمد بن ابي مجالد هو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف ودونها قوله
يسلفون من الاسلاف والتسليف والنبيط بفتح النون اهل الزراعة وقيل هم قوم ينزلون البطائح وسموا
به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها قوله عبد الله بن الوليد بفتح الواو العدني بالمهملتين
المفتوحتين وبالنون ومحمد وهو ابن ... بضم الميم تقدم في الصلاة وابو البختري بفتح الموحدة وسكون
المعجمة وفتح الفوقانية وبالراء وتشديد التحتانية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجماجم
ثلاث وثمانين قوله في النخل اي في ثمرته فان قلت كيف صح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف في
الذمة قلت اريد بالسلم معناه اللغوي وهو السلف او هذا الثمر لما كانت قبل بدو صلاحها كانت
موصوفة في الذمة فان قلت فلم نهى عنه قلت لانه من جهة انه من تلك الثمرة خاصة وليس مسترسلا
في الذمة مطلقا فان قلت مقتضاه انه يجوز الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح بيعها لكنه لم يجز
ايضا قلت ذكر هذه الكناية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورتها بحال يؤكل واكثر والتي
خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قال ابن بطال حديث ابن عباس الذي في اخر الباب ليس هو هذا
الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ قوله الرجل فان قلت السياق يقتضي ان
يقال رجل منكرا فلم عرف قلت لانه معهود اذ اراد به ابو البختري نفسه اي السائل عن ابن عباس
واي شي يوزن اذ لا يمكن وزن الثمر الذي على النخل فقال رجل كان في جنب ابن عباس المراد من الوزن
الحزر بتقديم الزاي على الراء وهو الخرص والتقدير وانما الخرص والاكل والوزن كلها كنايات
من ظهور صلاحها قوله يصلح اي يظهر فيه الصلاح وقيل تخليصه والورق بكسر الواو وسكون الراء
وبفتح الواو وكسر الراء وسكونها الدراهم المضروبة والنساء المد والنقد والناجز هو الحاضر سواء كان ذهبا
او فضة اذ لا بد من حضور في التسليم من الحلول والتقابض في المجلس بين عمر رضي الله عنه ونهيه اما عن السماع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عن اجتهاده وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم قوله قلت ما يوزن قال
البختري قلت لابن عباس الخطاب في جعل الخرص وزنا لان الخرص يخبر عن مقدار ما يخرج لو وزن ولا
يخرص حتى يصلح للاكل وفائدة الخرص ان يعلم كمية حقوق الفقراء قبل ان يبسط رب المال يده في
الثمر باب الكفيل في السلم قوله محمد بن سلام ويعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالمقصور
ابن عبيد مصغر العبد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين فان قلت ما وجه دلالة

الحديث

الحديث على الكفيل قلت اما ان يريد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون ضامن للدين من حيث انه
يباع فيه فعال الكفالة اذا اضمنته اياه واما ان يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن
فيه صح ضمانه وبالعكس فان قلت الحديث ليس فيه عقد السلم قلت المراد بالسلم السلف سواء كان ما في
الذمة نقدا او جنسا قوله محمد بن محبوب ضد المبغوض مر في الغسل قال ابن بطال وجه احتجاج النخعي
بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما وارتهن من اليهودي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الحديث في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم قوله لم يك اصلهم يكن
حذف النون منه تخفيفا وعبد الله بالنصب وبالرفع والانباط الزراعون قوله حبل الحبلة بالمهملة
والموحدة المفتوحتين نتاج النتاج ولفظ تنتج بصيغة المجهول وما في بطنها بدل على الناقة وهو الموافق
لتفسيره له في باب بيع الغرر قال الشافعي هو بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهو
تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
كتاب الشفعة هي مشتقة من شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا فكأن الشفيع يجعل نصيبه
شفعا بنصيب صاحبه بان ضمه اليه وفي الاصطلاح تملك قهري في العقار بعوض يثبت على الشريك
القديم للحادث وقيل هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه قوله ما لم يقسم فيه اشعار بانه لا بد
وان يكون قابلا للقسمة فلا يجري في الحمام الصغير وصرفت اي منعت الطرق وغيرت قال المالكي اي خلصت
وثبتت في العرف وهو الخالص وفيه انه لا شفعة الا في العقار وخصت به لان الحكمة في ثبوتها
ازالة الضرر عن الشريك وهو اكثر الانواع ضررا لانه يراد للتأبيد قالوا الاشيا على ثلاثة اقسام
ما يثبت فيه الشفعة متبوعا كالارض وما يثبت تابعا كالنخل الذي وما لا يثبت لا تابعا ولا متبوعا
كالطعام وقال المالكي بثبوت الشفعة فيه ومر الحديث قريبا قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
اي اذا اذن الشريك لصاحبه بالبيع قبل البيع سقط حقه قوله ابرهيم بن ميسرة ضد الميمنة مر في باب
الرهن الجمعة وعمرو بن الشريد بفتح المعجمة وكسر الراء وبالمهملة الثقفي الطائفي والمسور بكسر الميم
وسكون المهملة ابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بينهما تقدم في اخر كتاب الوضوء وابو رافع من
الرفعة ضد الضعة اسلم بلفظ الفعل التفضيل القبطي كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه مات في اول خلافة علي رضي الله عنه
قوله بيتي بلفظ المفرد والتثنية ولعلها الظهار التي حده مثنى ومفرد او موثا باولى البيت بالبقعة
ومنجمة اي مؤظفة بالنجوم اوقات المضروب ولفظ او مقطعة شك من الراوي والصقب بالسين والصاد
والقاف ساكنة ومفتوحة القرب قوله خمسمائة دينار لعله اراد انه اعطي له مائة دينار لانه على
اربعمائة الاف درهم اذ الغالب ان الاربعة الالاف تساوي اربعمائة دينار كل دينار بعشرة دراهم التيمي
قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه بالبداءة وهو ان
الشفعة فيما لا يقسم وبالنهاية وهو حيث قال اذا وقعت الحدود واما حديث الجار احق بصقبه
فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه لاحتمال ان يراد منه بما يليه ويقرب منه
الحاصل ان يتعهده ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك او لا ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين

مع ان هذا الحديث متروك الظاهر لانه مستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف حكم
الشفعة ومذهب الجمهور قال ابن بطال اراد ابو رافع وهو راوي الحديث بالجار الشريك لانه بيته في
دار سعد وقد سلمه الحاضرون وهم اهل العربية وانهم يقال لامراة الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط
فالجار هو الخليط قوله علي قال الكلاباذي هو ابن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبالقاف النيسابوري
وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى مر في باب الصلاة على النفساء وابو عمران الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وبالنون هو عبد الملك بن حبيب ضد العدو البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة وطلحة
ابن عبد الله بن عثمان التيمي القرشي قوله اقربهما منك فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد
ثلاثة وههنا كيف استعمل بوجهين منها قلت لم يستعمل الا بالاضافة واما من فهو من صلة القرب
كما يقال قرب منه كذا ومنه ان الاعتبار في الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار ولعل السر انه ينظر
لما يدخل داره وانه اسرع اجابة لجاره عندما ينوبه من الحاجات في اوقات الغفلات بسم الله
الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الاجارة وهي تمليك المنافع بعوض
اصطلاحا قوله من لم يستعمل اي الامام من اراد العمل اي لا يفوض الامر الى الحريص عليه وابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء في الموضعين اسم الاول بريد بضم الموحدة والثاني عامر على الاشهر تقدما
في اول كتاب الايمان قوله طيبة بالنصب وفي بعضها طيب نفسه بنصبه مضافا الى النفس فان قلت
المعرفة لا تقع حالا قلت هو اضافة لفظية وفي بعضها برفعهما بان يكون طيب خبر مبتدا محذوف
ونفسه فاعله او تاكيد قوله المتصدقين بلفظ التثنية ومر الحديث في باب اجر الخادم فان قلت ما
تعلقه بالاجارة قلت خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال قوله قرة بضم القاف وشدة الراء ابن
خالد مر قبيل كتاب الاذان وحميد بلفظ مصغر الحمد ابن هلال في باب رد المصلي من مر بين يديه قوله
ما علمت بصيغة المتكلم وكلمة او لشك الراوي وعملنا اي الحكومة والولاية وذلك لما فيه من التهمة
بسبب حرصه ولان من سال الولاية يوكل اليها ولا يعان عليها قوله احمد اي الازرقي المكي مر الاسناد
بعينه في باب الاستنجاء بالحجارة قوله قراريط جمع القيراط وقد يبدل احد حرفي التضعيف يا
وهو نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءا اي كان اجرة كل
الغنم قراريط وقال بعضهم هو موضع بمكة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التوكيد تواضعا لله
وتعريضا بمنته عليه حيث جعله بعد ذلك سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم قالوا الحكمة في رعيهم
انهم اذا خالطوا الغنم زادهم الحلم والشفقة فانهم اذا صبروا على مشقة الرعي وعلى جمعها مع اختلاف
طباعها ومع تفرقها في المرعى ومع ضعفها واحتياجها نقل صبرهم على مشاق الامة مع اختلافها
المتنوع اصنافهم وطباعهم وعلى الاهتمام بشانهم وحفظ احوالهم اولى فلا يستنكف نفوسهم من
ذلك ليتعودوا عليه قوله واستاجر ذكره بالواو اشعارا بانه قد تقدمها كلمات اخر في حكاية حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا عليه والديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية
وباللام وعبد بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة الياء والخريت بكسر المعجمة
والراء الشديدة اسمه عبد الله بن اريقط الليثي وهو مصغر الارقط بالراء والقاف والمهملة والظاهر

انه

عملنا

والظاهر انه ادراج من الزهري قوله حلف بكسر الحاء العهد الذي يكون بين القوم وانما قال غمس
اما لان عادتهم كانوا يغمسون ايديهم في الماء ونحوه عند التحالف واما انه اراد بالغمس الشدة قوله
العاص بن وائل بالهمز بعد الالف وباللام السهمي ويقال العاصي بالياء وبدونه وقد مر في سبق من
الثلاث قال الليثي بنو الديل بطن من بني بكر وعبد بن عدي ايضا بطن منهم والخريت فعيل من الخرت
وهو الثقب بالابرة ويقال للماهر خريت فلان لانه يهتدي لمثل ثقب الابرة وذلك ماهر قوله ثور بلفظ الحيوان المشهور
وعامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالراء الازدي كان اسود اللون كان مملوكا
للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق منه فاعتقه وكان اسلامه قبل دخول رسول الله صلى
الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة وكان ممن قتل يوم بئر معونة
بفتح الميم وبالنون قوله فاخذ اي سلك ملتبسا بهم طريق ساحل البحر وفي بعضها فاخذ بهم وهو طريق الساحل
اي اخذ الدليل وعامر بهم طريقه وعلى هذا الاسناد يقال له اقل الجمع اثنان قوله باب الاجير في الغزو
قوله يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة
التحتانية ويقال له بضم الميم وسكون النون وبالتحتانية اسم امه والاول اسم ابيه تقدم في العمرة
قوله جيش العسرة اي غزوة تبوك والاصبع فيه لغات تسع والعاشر الاصبوع واندر اي اسقط سنه
واهدر اي لم يثبت له ديته اي اذا عض الرجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقط اسنان العاض لا ضمان
عليه قوله يقضمها بفتح الضاد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر
تقضمه والفحل الذكر من الابل ونحوه قوله عبد الله اي ابن عبيد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة وهو
المراد بجده واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى قوله باجر بضم الجيم والمقصود
منه تفسير قوله تعالى تاجرني ثماني حجج فان قلت ما الغرض من عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حديثا
قلت البخاري كثيرا يقصد بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهية فاراد ههنا بيان جواز مثل هذه
الاجارة واستدل عليه بالاية قال المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان معلوما عندهم بالعادة قوله يعلى
بفتح الياء كما سبق آنفا ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن هرمز واحدهما اكثر وعمرو ضمير
يحفظه راجع الى الخبر قال ابن جريج سمعت عنهما ايضا يحدث عن سعيد بن جبير فان قلت يلزم من
زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه قلت ان اراد باحدهما
واحدا معينا منهما فلا اشكال فيه وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا غير ما زاده الآخر فهو
مزيد باعتبار شيء مزيد عليه باعتبار شيء آخر فان قلت فهذا المروي مجهول اذ لا تعلم الزيادة بعينه قلت
علم من سياقه زيادة يعلى اذ قال احسبت قوله بيده اي اشار الجدار فاستقام وهو تفسير قوله تعالى
فاقامه باب الاجارة الى نصف النهار قوله كمثل رجل فان قلت القياس يقتضي ان يقال كمثل اجراء
قلت هذا من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع اي التقدير
مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء قوله اكثر بالرفع والنصب فان قلت كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر
الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب قلت لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان قوله واليهود عطف على
المضمر المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز وذكر القيراط تمثيل لعلى تقسيم القراريط على جميعهم لعله

الجدار

جمع لفظ المغارب نظرا الى الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الاتية الى يوم القيمة قال
ابن بطال لفظ يحيى اكثر عملا هو من قول اليهود خاصة كقوله تعالى نسيا حوتهما والناسي هو يوشع ويخرج
منهما اللولو والمرجان لا يخرج الا من المالح او الى صلاة العصر ليس فيه انه الى اولها وقال انما كان
المؤمنين قيراطان لايمانهم بموسى وعيسى لان التصديق ايضا عمل قوله يحيى بن سليم بضم السين مر مع الحديث
في باب اثم من باع حرا والخصم مصدر او صفة مشبهة واعطى بي اي اعطى العهد موثقا باسمي والقرينة
المخصصة للمفعول لفظ غدر قوله بريد بضم الموحدة وفتح الراء فان قلت الرواية السابقة ان اليهود
استوجروا الى نصف النهار وهذه مصرحة بان الاستيجار الى الليل قلت ذلك بالنسبة الى من عجز عن
الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به وتقدم الحديث
في باب من ادرك ركعة من العصر قوله لا تفعلوا اي ابطال العمل وترك الاجر المشروط فان قلت
المفهوم منه ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيئا ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا قلت الاخذ لمن
هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم فان قلت فما المقصود من
التمثيل قلت المقصود من الاول بيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سائر الامم لم
ومن الثاني ان الذين لا يؤمنون بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب
عليها قوله كلاهما بالالف على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاث بها وهذا النور اي نور الهداية
الى الحق باب من استاجر اجيرا قوله اوى المبيت يقال اوى فلان الى منزله ياوي اويا على ٦
فعول وقال ابو زيد فعلت وافعلت بمعنى وبعضهم بسكون الواو لانه لفظ الجمع قوله اغبق من غبقت
الرجل اغبقه بالضم والغبوق هو شرب العشي ولا مالا اي لا مملوكا ولا مملوكة وناى اي بعد
بالقلب واريح من الرواح وغبوقهما اي ما كان معدا للغبوق والصبوح لانه شرب في وقت
الصباح قوله عن نفسها اي بسبب نفسها ومن جهتها وفي بعضها على نفسها اي يستطلبه منها
والمت اي نزلت بها سنة من سني القحط وعشرين اي دينارا فان قلت تقدم في باب اذا اشترى
شيئا لغيره انه مائة دينار فقط قلت لم ينف الزيادة منه والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد
او المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها وتفض بالفاء والمعجمة اي لا اجوز لك
ان الخاتم الا بالحلال وتحرجت اي تجنبت من الحرج واحترزت منه قوله ثمرت اي اكثرت ومن اجرك
اجرك هو خبر المبتدا ومن الابل الى اخره بيان لما ترى فان قلت قال في ذلك الباب بقرا وراعيها
وههنا زاد الابل والغنم قلت لا منافاة بينهما وتمام مباحثه سبق ثمة باب من اجر نفسه
ليحمل قوله شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وائل واما ابو مسعود فاسمه عقبة بضم المهملة
وسكون القاف قوله تحامل بلفظ ماضي المفاعلة اي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به وفي
بعضها بلفظ مضارع المفاعلة اي يحمل صنعة الحمالين والمد من الدينار والدرهم اي كانوا
حينئذ فقراء واليوم اغنياء قال لشقيق ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه فانه كان من
الاغنياء مر في باب اتقوا النار قوله السمسرة اي الدلالة والسمسار بكسر السين الدلال وبشر
الحاسب لا عامة له ولا عادية ولا منع من الضبع على ان لا زايدة وبالرفع يقدر قال فلم عطفا على

نهى

نهى ومر في اواسط كتاب البيع قال ابن بطال لا يكون سمسارا يعني من اجل المضرة الداخلة على
الناس لا من اجل اجرته قوله ارض الحرب اي دار الكفر وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى والقين
الحداد والعاص من المعصية بالياء وبحذفها ابن وائل بالهمز بعد الالف قوله اما حرف التنبيه وجواب القسم
محذوف وهو نحو لا اكفر وحتى يميت غاية له فان قلت بعد البعث ايضا لا يمكن الكفر منه قلت الغرض
التابيد كقوله على اللعنة الى يوم القيمة وفي بعضها فلا اكفر فان قلت الفاء لا تدخل جواب القسم قلت
المذكور مفسر للمقدر وفي بعضها اما بتشديد الميم وتخفيفها اما انا فلا اكفر والله واما غير ذلك فلا اعلم
حاله قوله اني لميت الاستفهام فيه مقدر فان قلت لم اكد بان واللام والمخاطب به وهو خباب لا
متردد ولا منكر لذلك قلت هم العاص من خباب لما كان في مقابلة انكاره فكانه قال اتقول هذا
الكلام المؤكد ومر في باب ذكر القين باب ما يعطى في الرقية بضم الراء وسكون القاف العوذة
قوله ان يعطى بفتح الهمزة فان قلت ما هذا الاستثناء قلت منقطع اي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز ان لم
فيقبله وفي بعضها فليقبله وفي بعضها بكسر الهمزة اي لكن يعطي شيئا بدون الشرط فليقبله فان
قلت فلم كتب يعطى بالالف قلت هو كقراءة الكسائي من يتقي ويصبر وهو حاصل من اشباع الفتحة
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين والقسام جمع القاسم والسحت بضم الحاء وسكونها الرشوة بكسر
الراء وضمها ويعطون اي اجرة الخارص قوله ابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر مر في اول العلم وابو المتوكل
بلفظ الفاعل هو علي بن داود بضم المهملة الاولى وخفة الواو والناجي بالنون والجيم السامي بالمهملة
البصري مات سنة اثنتين ومائة قوله فسعوا اي عالجوا طلب الشفاء ولو اسم جزاء الشرط محذوف او
هو للتمني ومراد اي سيد يعنيهم هو نفسه جاء في بعض الروايات مصرحا ان الراقي هو ابو سعيد ولفظ فعل
كبير القافلة والجعل بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل والقطيع هو الطائفة من الغنم
والغالب استعماله فيما بين العشر والاربعين والمراد به ههنا ثلاثون شاة كذا جاء مبينا في
الروايات قوله يتفل بضم الفاء وكسرها اي يبزق وتفل اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ
ونشط اي حل والصحيح انشط من الانشاط والعقال بكسر العين الحبل الذي يشد به الوظيف مع
الذراع والقلبة بالمفتوحات العلة وسميت بها لان صاحبها يقلب اليها ليعلم موضع الداء وقوم
من الابل وهو الانعام وفي بعضها بالراء والموفور هو الشيء التام يقال وفرت الشيء وفرا ووفر الشيء
بنفسه وفورا قوله رقية بفتح القاف والامر بالقسمة امر بما هو من باب المروات ومكارم الاخلاق
والا فالجميع ملك الراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه وفيه
التصريح بان الفاتحة رقية فيستحب ان يقرا بها على اللديغ والمريض وسائر الاسقام فان قلت جاء في
الحديث ان الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون فما وجه الجمع بينهما قلت الرقى المذمومة مه
هي التي من كلام الكفار او التي لا يعرف معناها المحتملة ان يكون كفرا او قريبا منه كالتي بالعبرانية
واما غيرها فلا مذمة فيها بل قد يكون ممدوحة كالرقى بايات القران والاذكار المشهورة وقد نقلوا
الاجماع على جوازه بالايات واسماء الله تعالى وقد يجمع بينهما بان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان
التوكل والذي فعل الرقى واذن فيه هو لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبان النهي انما هو لقوم كانوا يعتقدون

نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في اشيا كثيرة قال ابن بطال فيه ان العزائم
يخص الرقا وان كان القران كله مرجو البركة ولكن اذا كان في الآية تعوذ بالله او دعا كان اخص
بالرقية فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وما يدريك ان يخبره علمه بذلك والموضع الذي
فيه الرقية هو اياك نستعين لان الاستعانة به على كشف الضر وسوال الفرج والاقرار بالحاجة
الى عونه هو في معنى الدعاء ويحتمل انه انما رقى بالحمد لله لما علم انه ثنا على الله فاستفتح رقيته بالثنا
رجا الفرج باب ضريبة العبد وهي ما يقدر السيد على العبد ان يعطيه كل يوم مثلا قوله
ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع وهو مولى لبني بياضة وجمع اما
باعتبار انه كان مشتركا بين طائفة واما مجازا كما يقال بنو تميم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد
منهم والغلة بفتح المعجمة هي الحاصل من الملك فان قلت مر الحديث في اواسط البيع وفيه صاع
من تمر فهل هو مناسب للطعام ام لا قلت الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم او كان البعض من تمر
وكلمة او في صاعين او في ضريبته لشك الراوي فان قلت من اين يعلم حكم ضرائب الاما قلت بالقياس
عليه وذلك حتى لا يكون ضرائبهن من الزنا ونحوه وهو المراد بتعاهدها قوله مسعر بكسر الميم
وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالرا مر في باب الوضو بالمد وعمرو في الوضوء من غير حدث
فان قلت ترجم الباب بخراج الحجام وذكر فيه الاجر قلت اراد بالخراج ما يخرج اليه من الاجر وترك
تتمة الحديث اعتمادا على سائر الروايات قال ابن بطال فيه الشفاعة للعبد في الضريبة وان ذلك
دينا ثابت لكن مطالب به وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان معروفا به قوله تحصنا اي تعففا
فان قلت مفهوم الشرط انهن اذا لم يردن التعفف لا يكون الاكراه منهيا عنه قلت هذا الشرط
خارج مخرج الغالب او يقال انتفى حرمة الاكراه لامتناع تصور الاكراه حينئذ اذ هو الزام الاغلب
على خلاف المراد قوله حلوان بضم الحاء ما يأخذ الكاهن من كهانته مر اخر البيع ومحمد بن جحادة بضم
الجيم وبالمهملتين الايامي بفتح الهمزة وخفة التحتانية الكوفي مات سنة ثلاث وماية وابو حازم
بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي قوله كسب الاماء اي كسبهن من الزنا والقرينة مخصصه قوله عبد الوارث
اي ابن سعيد واسمعيل اي المشهور بابن علية وعلي بن الحكم بالمفتوحتين البناني بضم الموحدة وخفة
النون الاولى البصري مات سنة احدى وثلاثين وماية والعسب بفتح المهملة الاولى وسكون
الثانية الكرا الذي يوخذ على ضراب الفحل والعسب ايضا ضرابه ويقال ماوه ولم يرد النهي عن الاعارة
لان فيه قطع النسل وانما حرم الكرا لما فيه من الغرر اذ هو شي غير معلوم ولا يدرى هل يلقح ام لا وهل
تعلق الناقة ام لا باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما اي الموجر او المستاجر لا عطا اي لورثته
اي يخرجوه اي بعقد الاستيجار اي يتم بقاء منافع والحسن اي البصري والحكم اي فقيه الكوفة
واياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية ابن معوية بن قرة المدني قوله بالشطر اي بان يكون النصف
للزراع والنصف لرسول الله قوله جويرية مصغر الجارية ضد الواقفة ابن اسما بوزن حمرا وهو من
الاعلام المشتركة مر في باب الجنب يتوضا قوله وابن عمر عطف على عن عبد الله اي عن نافع ان ابن عمر
حدثه ايضا انه كانت المزارع تكرى على شي من حاصلها وقال جويرية سمى نافع مقدار ذلك الشي لكن

انا

انا لا نحفظ مقداره ورافع بالفا والمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم مر مرارا فان قلت
لم قال ثمة حدثه وههنا حدث بدون الضمير قلت لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث
له خصوصا كما سيأتي في باب المزارعة قصته ان شا الله تعالى مع احتمال ان يكون الضمير محذوفا
واما النهي فانه كان عن الكرا ببعض ما يحصل من المزارع لا بالنقد ونحوه قوله وقال عبيد الله هو ابن عمر
موصول ومن تتمة حديثه ومنه تحصل الترجمة قال ابن بطال اختلفوا فقال مالك والشافعي واحمد لا
تنفسخ الاجارة بموت احدهما ولا بموتهما وقال الكوفيون تنفسخ بموت ايهما مات محتجين بان استيفا
المنفعة حينئذ للمكري اما من ملك المكري وهو اذا مات لا تملك له واما من ملك الوارث ولا عقد
لمنفعه قلنا يستوفيها من ملك نفسه لان المكري كان يملك الرقبة والمنفعة وبالاجارة ازال ملكه
عن المنفعة الى المكتري فله ان يستوفيها مدة حياته وبعده لوارثه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كتاب الحوالة وهي نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى قوله
يرجع اي المحتال على المحيل وفي بعضها وهو كذلك بلفظ المجهول ويوم منصوب او مبني على الفتح يعني
اذا كان المحال عليه يوم الحوالة غنيا ثم افلس بعد ذلك جاز الرجوع للمحتال على المحيل وهو خلاف قول
الشافعي ولحن واما ابو حنيفة فقال لا يرجع الا اذا مات المحال عليه مفلسا قوله يتخارج اي يخرج
هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذاك الاخر كذلك وتوى بفتح الفوقانية وكسر الواو وبوزن
رضي معناه هلك قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن
ابن هرمز واتبع ويتبع المشهور اسكان التاء فيهما والاول مجهول ماضي الاتباع والثاني معروف
ماضي التبع وعن بعضهم التشديد في الثانية من الافتعال ومعناه اذا احيل بالدين على غني
فليحتل اي فليقبل الحوالة والملي كالغني لفظا ومعنى وفي بعضها بالهمز على فعيل بدون
الادغام وفيه ان المطل وهو منع قضا ما استحق اداوه ظلم فلو تكرر منه ذلك لكان يسقطا
للشهادة ومفهوم الصفة منه ان مطل العاجز ليس بظلم وكيف وهو معذور فان قلت في بعض
النسخ فاذا اتبع بالفا فما معناه قلت لعل معنى الترتيب المستفاد منها انه اذا كان المطل ظلما
فليقبل الحوالة فان الظاهر انه يحترز عن الظلم وهذا الامر للارشاد او الندب لا للوجوب خلافا
للظاهرية قال الخطابي اكثر المحدثين يقولون اذا اتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف وقال
واشتراط الملاءة دليل على انه لا عود للمحتال على المحيل اذا افلس المحال عليه او مات ولولا ذلك لم
يكن لاشتراطها معنى اذ الحوالة لمحال على من كانت له ذمة من غني او فقير قال ابن بطال الحوالة
رخصة من بيع الدين بالدين كالعرية في المزابنة تم كلامه ولعل ابن في نسخة الفربري ههنا زائد
وهو هذا باب اذا احال على ملي فليس له رد ومن اتبع على ملي فليتبع يعني اذا كان الامر كذلك حتى
فاحلته على رجل ملي فضمن ذلك منك فان افلست بعد ذلك فله ان يتبع صاحب الحوالة فيأخذ منه
حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفين عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع باب ان احال دين الميت قوله المكي بلفظ المنسوب
المكي شيخ البخاري ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر وسلمة بالمفتوحات ابن الاكوع

بافعل الصيغة تقدم في اواخر كتاب العلم وهذا سابع ثلاثيات البخاري قوله فصلى عليها فان قلت
العلة في امتناعه عن الصلاة الدين ويحتمل ان هذه الثلاثة الدنانير لا تفي بالدين لكونه اكثر
منها قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم الوفاء بخبر او من الحال او بغيرهما وابو قتادة بفتح القاف وخفة
الفوقانية الحارث الانصاري مر في الوضوء فان قلت لفظ على دينه ضمان لا حوالة والترجمة
لها قلت الضمان عن الميت المفلس نقل الدين من ذمته الى ذمة نفسه وهو معنى الحوالة وقد يقال
هما متقاربان حيث ان كل واحد منهما تتضمن شغلا لذمة غير الاصيل قال ابن بطال ادخل حديث الضمان في
الباب لان الحوالة والحمالة عند بعضهم متقاربان وهو قول ابي ليلى واليه ذهب ابو ثور وبهذا
جاز ان يعبر عن الضمان بالحوالة لان كله نقل من ذمة الى ذمة والحمالة في حديث ابي قتادة براءة لذمة الميت
فصار كالحوالة سوا الخطابي فيه ان ضمان الدين عن الميت يبريه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء
او لم يخلف وذلك انه صلى الله عليه وسلم انما امتنع من الصلاة لارتهان ذمة الميت بالدين فلو لم تبرا
جهة ابي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة وفيه فساد قول من قال ان المؤدي عنه الدين يحكم
او لامن الضامن لان الميت لا يملك وانما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان القضاء عليه
القاضي البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على المديون لم يترك وفاء تحذيرا عن
الدين وزجرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاءه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظالم الخلق وفيه
حجة على ابي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاء باب الكفالة في القرض والديون
اي ديون المعاملات ونحوها وهو من باب عطف العام على الخاص قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة
النون وحمزة بالمهملة والزاي صحابي مات سنة احدى وستين قوله مصدقا بلفظ الفاعل من التصديق
اي اخذا للصدقة عاملا عليها وصدقوه بالتخفيف اي صدق الرجل للقوم واعترف بما وقع منه لكن
اعتذر بانه لم يكن عالما بالحرمة وطى جارية امراته او بانها جاريته لانها التبست واشتبهت بجاريته
نفسه او بزوجته او صدق عمر الكفلاء فيما كانوا يدعونه انه قد جلده مرة لذلك ويحتمل ان يكون
الصدق بمعنى الاكرام كقوله تعالى في مقعد صدق اي كريم فمعناه فاكرم عمر الكفلاء وعذر الرجل
عنها له الحرمة او الاشتباه فان قلت الواجب عليه الرجم فلم سقط بالعذر ولم جلد قلت لعل
وطء الجارية قبل اصابته المراة او اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة قوله جرير بفتح
الجيم ابن عبد الله البجلي والاشعث بلفظ افعل الصفة بالمثلثة ابن قيس الكندي الصحابي والتكفيل
التضمين فان قلت الكفالة في هذه الحدود غير جائزة فما وجه اخذ جرير الكفيل من الرجلين
وايضا ما وجه تكفيل التائبين من الارتداد اذ لا معنى لكفالة امر لم يقع ولا يعلم انه سيقع ام لا
قلت ليس المقصود من الكفالة في مثلها معناها الفقهي كما في قوله تعالى وكفلها زكريا بل التعهد
والضبط اي يتعاهدون احوال الرجل لئلا يهرب مثلا ويضبطون التائبين لئلا يرجعوا الى الارتداد
قال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق لا ان ذلك لازم للكفيل
اذا زال المكفول به قوله وجعفر بن ربيعة بفتح الرا وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وهو
المشهور بالاعرج قوله مركبا اي سفينة وتقدم بفتح اللام والحاء المهملة اي مكتوبا وزجج اي اصلح موضع

النقر

النقر وسواه ولعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط زوائد الشعر الخارج عن الخدين وان الخارج من
الزج ومن سنان الرمح فيكون النقر قد وقع في الطرف من الخشبة فسد عليه رجاء ان يمسه
ويحفظ ما في باطنه نشرها اي قطعها بالمنشار والاعدبيا وهو جائز على مذهب الكوفيه
وراسل احالة المسر فاعل انصرف الخطابي لفظ الى اجل فيه دليل على جواز دخول الاجل في القرض وذهب
كثير الى وجوب الوفاء بها وفيه ان جميع ما يوجد في البحر هو لواجده ما لم يعلم مالكا الاحرفا قال
ابن بطال فيه ان من توكل على الله فانه ينصره فالذي نقر الخشبة وتوكل حفظ الله ماله والذي
اسلفه وقنع بالله كفيلا اوصل الله ماله اليه باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية مر في باب اذا لم يتم السجود وادريس هو ابن
يزيد من الزيادة الاودي بفتح الهمزة واسكان الواو وبالمهملة الكوفي وطلحة بن مصرف بلفظ الفاعل
من التصريف بمعنى التغيير في كتاب البيع في باب ما يتنزه من الشبهات قوله قال اي قال ابن عباس
الموالي بالوراثة دون ذوي رحمه اي دون اقربائه فان قلت ما حكم العكس قلت مثله لان
الحليف الاخر وهو حاصل في الصورتين وبينهم اي بين المهاجرين والانصار ونسخت اي ايته
الموالي الاية المعاقدة ثم قال اي ذكر ابن عباس بعد ذلك الاية المنسوخة والا النصر مستثنى من
الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم الارث الا النصر والرفادة بكسر
الراء اي المعاونة والرفادة الضيافة كان شيئا امر به قريش في الجاهلية يخرج مالا يشترى به
للحاج طعام وزبيب للنبيذ والوعاء استثناء منقطع اي لكن النصر ونحوه باق ثابت قوله ذهب الميراث اي
من بين المعاقدين فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الحوالة قلت فيه معنا ما حيث
تحول استحقاق الوراثة من القريب الى المعاقد او بالعكس وهو باعتبار احد المتعاقدين تكفيل
عن الاخر لانه كان من جملة المعاقدة لانهم كانوا يذكرون فيها تطلبني واطلبك وتعقل عني
واعقل عنك قال شارح التراجم وجه الدلالة على الكفالة انها عقد ملتزم فيجب الوفاء به كما
يجب الوفاء بعقد الاخوة فتشبه الالتزام بالالتزام في الوفاء به قوله سعد بن الربيع ضد الخريف
مر قصته اول كتاب البيع وابن الصباح بتشديد الموحدة واسمعيل في باب ما ذكر في الاسواق
وعاصم اي الاحول في الوضوء في باب الماء الذي يغسل به الشعر قوله حلف بالكسر هو العهد يكون
بين القوم فان قلت ما وجه الجمع اذ ثبت لا حلف في الاسلام قلت اما ان يراد بالحلف ما هو
كان معهودا في الجاهلية من التناصر على الباطل او بالمحالفة المواخاة وقيل كان المحالفة في
اول الاسلام باب من تكفل عن ميت قوله ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل مر في اول كتاب
العلم وهذا الحديث ثامن ثلاثيات البخاري فان قلت ذكره في الحوالة وههنا في الكفالة فما وجهه
قلت هذه كفالة بالحقيقة لكن لما كان فيه معنى نقل الحق اطلق الحوالة مجازا او اراد بالحوالة معناها
اللغوي او هو باعتبار ان الحوالة والكفالة عند بعضهم متحدان او متقاربان ولما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين من انفسهم فكانه احال الغريم الميت على ابي قتادة قوله لو قد جا
فان قلت ما معنى قد ههنا قلت معناه لو تحقق المجيء وعدا اي وعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم

له بالعطاء ومثلها في بعضها مثلما بلفظ المفرد قال ابن بطال اختلفوا فيمن تكفل عن الميت بدين
فقال الجمهور الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك شيئا يفي به وشذ أبو حنيفة وقال إذا لم يترك وفاء لا تجوز
الكفالة عنه وقال الطحاوي محتجا له بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما وجه الاحتجاج
على عدم الرجوع فهو أنه لو كان له الرجوع لتمام التكفل مقام الطالب فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
عليه بمجرد ضمان أبي قتادة وأما حمل أبي بكر لعدة النبي صلى الله عليه وسلم فذلك لأن الوعد منه يلزم
فيه الإنجاز لأنه من مكارم الأخلاق وأنه لعلى خلق عظيم وأما تصديق أبي بكر رضي الله عنه جابرا في دعواه
فلقوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فهو وغيره لا يظن بأن مثله يقدم عليه ثم كلامه
فإن قلت كيف دل على عدم الرجوع قلت من حيث أنه لو كان لأبي بكر الرجوع للزم خلاف مقصوده وهو
براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حقوق الناس مع أنه لو بقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
تركة لكان يصرفه فلا مجال للرجوع إليها باب جوار أبي بكر الصديق رضي الله عنه هو بكسر الجيم
أي الأمان قال تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره أي آمنه وعقد أي عهد أبي بكر رضي الله
عنه قوله فأخبرني فإن قلت ما المعطوف عليه قلت مقدر أي قال ابن شهاب أخبرني كذا وكذا وعقب
ذلك أخبرني بهذا ولم أعقل أي لم أعرف يعني ما وجدتهما منذ عقلت الأمر يدينان بدين الإسلام
قوله أبو صالح هو سليمن بن صالح المروزي المشهور بسلمويه صاحب فتوح خراسان قوله قط قال ابن بطال
يجزم إذا كان بمعنى التقليل نحو ليس عندي إلا هذا فقط ويضم ويثقل إذا كان في معنى الزمان نحو ما
رأيته قط قوله ابتلي المسلمون أي بأذى المشركين برك الغماد بفتح الموحدة على الأكثر وفي بعضها بكسرها
وسكون الراء وبالكاف وبكسر المعجمة وخفة الميم وبالمهملة موضع الجوهري البرك بوزن القرد اسم
مكان بناحية اليمن وقال [illegible] من اليمن وعمدان قصرا باليمن قوله ابن الدغنة [illegible] هو بفتح [illegible]
وكسر المعجمة وتخفيف النون على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون وبالوجهين
رويناه في الجامع ويقال بفتح الدال وسكون الغين وقال ابن إسحق اسمه ربيعة بن رفيع وأما الدغنة
فهو اسم أمه ومعناه لغة الغيم الممطر قوله القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي
وأسيج أي أسير والمعدوم أي الفقير الذي يصير كأنه هالك غير موجود أي تكسبت معاونة الفقير
وسبق وجوه في توجيهه أول الكتاب مع نوادر شريفة والكل بفتح الكاف الثقل أي ثقل العجزة
قوله جار أي مجير الجوهري الجار الذي أجرته من أن يظلمه ظالم و[illegible] بالجمام [illegible] أي
جواره ورضوانه فإن قلت القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور قلت هو إما من باب إطلاق
الرجوع وإرادة لازمه الذي هو المجيء وهو من قبيل المشاكلة لأن أبا بكر كان راجعا وأطلق الرجوع باعتبار
ما كان قبله بمكة قوله فليعبد فإن قلت لا معنى للفاء ههنا قلت تقديره إذا كان أبو بكر يعبد ربه فليعبد ربه
ويبتني من الفقه والأفعال [illegible] وبدا لأبي بكر أي نشأ له فيه رأي والفناء بالمد هو ما امتد
من جوانب الدار وينقصف أي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه وأجرنا بلفظ المتكلم
ماضي الإجارة أي أمنا ذمتك وعهدك ونخفرك من الإخفار يقال خفرته إذا أجرته وحميته وأخفرته
إذا نقضت عهده ولم تف به [illegible] بضم الموحدة [illegible]

احرقت

أحرقت بالنار وكذلك الحرة بفتح المهملة والقبل بكسر القاف الجهة ومهاجر اسم مكان مقدره وعلى رسلك
بكسر الراء أي على هينتك من غير عجلة يقال افعل كذا على رسلك أي اتئد قوله بأبي أنت فأنت
إما مبتدأ أو خبر وبأبي أي مفدى بأبي أو أنت تأكيد لفاعل أرجو وبأبي قسم والسمر بضم الميم شجر
الطلح قال شارح التراجم إيراده في الباب أن المجير ملتزم للمجار أن لا يؤذى من جهة من أجار منه
وكأنه ضمن له أن لا يؤذى وأن يكون العهدة في ذلك عليه قال ابن بطال هذا الجوار كان معروفا عن
العرب وفيه أنه إذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم جاز له أن يستجير بمن يحميه وإن كان كافرا وأن
من اختار الرضا بجوار الله وثقه الله بما وثق فيه ولم يناله مكروه وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه
وتقدمه في الإسلام بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم كتاب
الوكالة بفتح الواو وكسرها يقال وكلت إليه الأمر وكلا ووكولا إذا فوضته إليه وجعلته نائبا
قوله قبيصة بفتح القاف وبإهمال الصاد وعبد الله بن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة من
العرب قوله البدن بضم الدال وسكونها فإن قلت كيف دل على الترجمة قلت لما علم أنه صلى الله عليه وسلم أشركه
في هديه قوله [illegible] بالزيادة وأبو الخير ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة
تقدم في الإيمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب من صلى في فروج حرير قوله عتود
بفتح المهملة وضم الفوقانية ما بلغ من أولاد المعز الرعي وقوي قال ابن بطال وكالة الشريك جائزة
كما تجوز شركة الوكيل فإن قيل ليس في حديث عقبة ذكر الشريك قلنا إنما وكله النبي صلى الله
عليه وسلم على قسمة الضحايا وهو شريك الموهوب إليهم فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم
بينهم الأضاحي قوله يوسف هو يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها وصالح
بالمدينة وإبراهيم من كتاب الجنائز في الكفن ورجال الإسناد كلهم مدنيون قوله أمية بضم الهمزة وفتح
الميم الخفيفة وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين الجمحي والصاغية بالمهملة والغين المعجمة
الذين يميلون إليه ويأتونه أي أتباعه وحواشيه وقيل المراد بها المال قوله حوزة من الحيازة أي
الجمع وفي بعضها من الحرز أي الضبط والحفظ وفي بعضها من الحوز أي التحفيظ قوله أمية بالرفع
أي هذا أمية وبالنصب أي الزموا أمية و[illegible] الإتيان وفي بعضها من الإتيان وعلمت إذا
خشيت وعلوته ولما قتلوه قال أبو بكر رضي الله عنه أبياتا منها هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد أدركت
ثارك يا بلال قال المهلب وترك عبد الرحمن أن يكتب إليه لفظ الرحمن لأن التسمية علامة كما فعل
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وأما سعي بلال في قتل أمية واستصراخ الأنصار
وإغراؤهم به فلأنه كان يعذب بلالا بمكة كثيرا على الإسلام وكان يخرجه إلى الرمضاء إذا حميت فيضجعه
على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره ويقول لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول
بلال أحد أحد قوله وإبراهيم بالرفع فإن قلت ما الغرض من ذكره وقد علم سماعهما من الإسناد قلت
تحقيق معنى السماع حتى لا يظن أنه معنعن بمجرد إمكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره
باب الوكالة في الصرف أي بيع النقد بالنقد ومر تحقيقه وعبد المجيد بن سهيل مصغر السهل
مر معنى الحديث في باب إذا أراد بيع تمر بتمر والجنيب بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر والجمع

المختلط من الجيد والردى وقالـ في الميزان اى في الموزون ومثل ذلك يعني لا يبيع منه رطلا برطلين
بل يبيع بالدراهم ثم ابتاع بالدراهم فان قلت ما دلالته على الترجمة قلت لما منع الوكيل عن النقد بعض
علم منه جواز بيعه صاعا بصاع فيكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك اذ لا قائل
بالفصل فالاستدلال بالترجمة صحيحه وبيع الطعام بالطعام مثلا بمثل الصرف سواء وهو
شبيهه في المعنى قالـ وهو يعني بقوله في الميزان مثل ذلك ان الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات
قوله من اجاز الشرط وفي بعضها واصلح فهو عطف على امر والخبر محذوف وهو نحو جاز قولـه
انبانا اى اخبرنا بلا فرق بينهما عند بعضهم كما مر اول كتاب العلم وقال الاخرون يجوز في الاجازة
ان يقول انبانا ولا يقال اخبرنا وكعب بن مالك الانصاري هو احد الثلاثة الذين نزل فيهم وعلى
الثلاثة الذين خلفوا روى عنه بنوه عبد الله وعبد الرحمن والظاهر انه ههنا هو عبد
الرحمن قوله سلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بالمدينة وفيه تصديق الراعي والوكيل
فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه ان ذبيحة المرء والامة جائزة وقت جواز الذبح
بكل جارح الا السن والظفر فانهما مستثنيان قوله عبده بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان
الكوفي قوله عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب والقهرمان بفتح القاف والراء الخادم المتخصص القائم بقضاء
حوائجه وبزكاة اى زكاة الفطر وسلمة بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل مر في اخر البيع قوله اوفيتني
وفى الله بك اوفاه حقه اى اعطاه وافيا فان قلت كان القياس في مقابلة اوفيتني اوفاك الله قلت زيد الباء
في المفعول تاكيدا قوله خياركم يحتمل ان يكون مفردا بمعنى المختار وان يكون جمعا فان قلت احسن
كيف يكون خبرا لانه مفرد قلت افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة جاز فيه
الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت كيف يستفاد منه الترجمة قلت من لفظ اعطوه وهو وان
كان خطابا للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد منهم وكلام رسول الله
غيبه وحضاره قوله فاغلظ يحتمل ان يراد بالاغلاظ التشدد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر
ونحوه او كان المتقاضي كافرا قوله فهم به اصحابه اى قصدوه ليؤذوه باللسان او باليد ونحو
ذلك والامثل هو الافضل فان قلت ثم استثنى قلت تقديره لا نجد الا امثل اى لا نجد شيئا
الاشياء افضل من ذلك والسياق دليل عليه وفيه جواز اقراض الحيوان خلافا لابي حنيفة
رضي الله عنه فان قلت اهو عام لانه مطلقا قلت المراد خيرهم في المعاملات ونحوهم عند التساوي
في سائر الفضائل او من مقدرة اى من خيار الناس وفي بعضها ان من خيركم احسنكم
اذا وهب شيئا الوكيل بالتنوين وجاز بالاضافة على وجهين الاسم وهوازن بفتح
الهاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة من قيس قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء مروان
ابن الحكم بفتح الكاف والمسور بكسر الميم وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة
بينهما تحلحوا او زعموا اى قالوا والزعم يستعمل في القول المحقق واستانيت بهم انتظرتهم وقافل
المتكلم من لام مرساتك وفعل اى رجع وتطيب من الثلاثي ومن الافتعال ومن التفعيل
يعني يرد السبي مجانا برضا نفسه وطيب قلبه ويفيء اى يرجع من الافاء وهو الرجوع فيتناول

الفئ

وعبد الله

الفئ والغنيمة وفرق الفقهاء بين الفئ والغنيمة قوله عرفاؤكم جمع العريف اى الذي يعرف امر القوم
واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي بعضها رفعوا على لغة اكلوني البراغيث الخطاب فيه
جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم وقد استدل به من راى بقبول اقرار الوكيل على موكله
لان العرفاء بمنزلة الوكلاء امورهم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقلوا اليه من القول
انفذه عليهم ولم يسالهم عما قالوا وكان في ذلك تحريم فروج النساء على من كانت حلت لهم وفيه قبول
خبر الاحاد باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك وعطا
ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله بعضهم الضمير فيه راجع الى الغير وهو في معنى
الجمع وفي لم يبلغه الى الحديث او الى الرسول ورجل بدل من الكل وعن جابر متعلق بعطا وفي اكثر
الروايات لفظ الغير بالجر واما رفعه فهو على الابتداء وبرير خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل
فعل مقدر يعني بلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التحريف ولو كان بدل كلهم كلمة ضمير
المفرد لكان ظاهرا اما الزيادات والتفاوت فسياتي في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى
قوله ثفال بفتح المثلثة وخفة الفاء وباللام البطئ السير الثقيل الحركة وكان اى الجمل مكان الضرب
من اوائل القوم وفي ميادهم بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سبق لضعفه بالقوة
قوله ولك ظهره اى لك ان تركب الى المدينة وهذا اعارة من رسول الله وبلحم للانتفاع لا انه كان
شرطا للمبيع وخلا منها زوجها اى مات عنها ومضى منها وجارية منصوب بفعل اى هلا تزوجت
جارية وحربت اى اختبرته حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواته وتعقد
احوالهن وفذلك مبتدا خبره محذوف اى مبارك ونحوه قوله اقضه اى اقض دينه وهو ثمن الجمل
ولم يكن القيراط هو مقول عطا والقراب هو الوعاء الذي يجعل فيه السيف بغمده باب
وكالة المراة الولي لانه بمعنى التوكيل او الامام من نوع بانه فاعل المصدر قوله تعني في بعضها من
نفسي قال النووي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم وجوابه ان زيادة من في الموجب
جائز عند الاخفش والكوفيين قوله بما معك فيه جواز كون الصداق تعليم القران لان ظاهره
ان الباء للتعويض نحو بعت هذا الثوب بدينار والا فلا ان مع في ذكره ومنعه الحنفية قالوا الباء
للسببية اى زوجتكها بسبب ما معك من القران وفيه استحباب عرض المراة نفسها على
الصلحاء لتزوجها وان من طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا ولا يخجله بالمنع قوله
عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة مر في اخر الحج وعوف بالفاء الاعرابي في
الايمان قوله كذوب اى مع انه محتاج وسيعود الى الاخذ وفيه معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكذلك اى في الاحتياج وفي علام العود قوله ما هي في بعضها
ما هو اي الكلام او النافع والشي واويت من الثلاثي ومن الله ليس متعلقا بحافظ او متعلق
به ومعناه من جهة امر الله وقدرته او من باس الله ونقمته كقوله تعالى له معقبات يحفظونه
من امر الله وكانوا اى الصحابة احرص الناس على تعلم الخير واعاظم سبيل حرصا على ان يعلم كلمات
ينفعهم الله بها وهو كذوب اى من شانه الكذب وان كان صادقا في نفع قراءة اية الكرسي والكذوب قد

من بين يديه ومن خلفه م

يصدق وفيه ان الشيطان قد يبرا ه الانسان وانه حافظ للقران عالم بنفعه فان قلت من اين
يستفاد منه ما ذكر في الترجمة من جواز الاقراض الى اجل مسمى قلت حيث امهله الى الرفع الى
النبي صلى الله عليه وسلم الطيبي يحثو اي ياخذ الطعام في وعائه وكلا رفعنك اي لاذهبن بك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد قال وهو كذوب من التتميم فانه لما
اثبت الصدق له اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في كذبه وفيه دليل على جواز
جمع زكاة الفطر جماعة ثم توكيلهم احدا لتفريقها وعلى جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه قوله
فاسدا اي بيعا فاسدا ومعويه بن سلام بتشديد اللام مر في اول الكسوف وعقبه بضم المهملة
وسكون القاف ابن عبد الغافر العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة البصري قتل في
الجماجم سنة ثلاث وثمانين قوله برني بفتح الموحدة واسكان الراء وبالنون قال صاحب المحكم هو
ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمور قوله ليطعم في بعضها لمطعم واوه بفتح الهمزة وشدة
الواو وسكون الهاء قول عند الشكاية والحزن الجوهري وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية
وعين الربا اي هذا البيع هو نفس الربا حقيقة قوله نفقته اي نفقة الوكيل والعامل صدقة
وعمرو هو ابن دينار وصدقة هو بالتنوين وعمر فاعل قال وهذا على سبيل الارسال اذ لم
يدرك عمر رضي الله عنه وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل به
هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك قوله متاثل اي جامع الشي اصله فالمتاثل
من يجمع مالا ويجعله اصلا ونزل اي ابن عمر على ناس من مكة ويهدي لهم من صدقة عمر رضي الله
عنه قوله واغد هو عطف على ما تقدم عليه في الحديث المشهور المطول وانيس مصغر انس بن
الضحاك الاسلمي وانما خصصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم
عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية قوله ان اعترفت اي بالزنا وابن سلام الصحيح التخفيف والثقفي
بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء وعقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في العلم في باب الرحلة
والنعيمان مصغر النعمان بن عمرو الانصاري كان من قدماء الصحابة وكبارهم وكانت فيه دعابة
وقال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم من الخمر كان ابنه فلعله ك
فيه ان حد الخمر لا يستوفى به الا الافاقة ليحصل الحامل لتصحيح العمل وفيه انه اخف الحدود
عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين وعمرة بفتح المهملة وسكون
الميم ومعه اي في بعضها مع ابي بكر مر في كتاب الحج في باب من قلد قوله بيرحا فيه اختلافات والاصح
فيه الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وضم الحاء وهو بستان تقدم الحديث بعينه في باب
الزكاة على الاقارب فان قلت القياس يقتضي ان يقال اكثر الانصار قلت اراد التفضيل على التفصيل
اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار قوله بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبتنوينها ورابح من
الرواح وفي رواية رويح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة رايح بالموحدة ومر شرحه ثمة بريد
بضم الموحدة وكذا ابو بردة والمتصدقين بلفظ التثنية مر في كتاب الزكاة في باب اجر الخادم

كتاب الحرث

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم باب فضل الزرع

قوله

قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وفي
الحديث فضيلة الزراعة والغرس واختلفوا في افضل المكاسب فقيل التجارة وقيل الصناعة وقيل الزراعة وهذا هو
الصحيح قوله عبد الله بن سالم الحمصي بكسر المهملتين مات سنة تسع وسبعين ومائة ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون تفرد به البخاري وابو امامة بضم الهمزة الباهلي بالموحدة وكسر
الهاء وباللام صدي بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وتشديد التحتانية ابن عجلان ضد المتاني سكن الشام من الصحابة
روي له مائة حديث وخمسون للبخاري منها خمسة مات بحمص سنة احدى وثمانين وقيل هو اخر من مات من الصحابة
بالشام والرجال كلهم حمصيون الا الاول فانه دمشقي فالكل شاميون قوله سكة اي الحديدة التي يحرث بها
الارض والذل هنا ما يلزمهم من الحقوق التي تطالبهم بها الائمة والسلاطين قال الشاعر في العيش الا ان
فيها مذلة لمن يرى ذل قياسها ومن عزرا عنها والحاصل ان الزراعة فيه ذل الدنيا وعز الاخرة لما فيها من
الثواب العظيم نكر مسلما واوقعه في سياق النفي فزاد من الاستغراق فيه وعمم الحيوان ليدل على سبيل
الكناية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل من المباح ينتفع بما عمله اي حيوان
كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه قال محيي السنة روي ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال
اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها ويأكل منها
غيري وذكر ابو الوفا البغدادي ان كسرى انوشروان مر على شيخ يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان
غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فاجاب غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال
انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال لذه يعطى من قيل له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف
تتعجب من غرسي وابطائه فما اسرع ما اثمرت فقال لذه فزيد اربعة الاف اخرى فقال كل شجر يثمر في
العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال لذه فزيد مثلها ومضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه
لم يكفه ما في خزائننا قوله الاقتناء اي الاتخاذ للامساك والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد
نقص جزء من اجزاء عمله فان قلت جاء في بعض الروايات الاخر قيراطان فما التوفيق بينهما قلت يحتمل ان
يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر او القيراطان في المدن والقرى والقيراط في
البوادي او هما في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين واختلفوا في سبب النقصان
فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي
عن اتخاذه او لكثرة اكله النجاسات او لكراهة رائحتها او لان بعضها شيطان او لولوغه في الاواني عند
غفلة صاحبه قوله او ماشية او للتنويع لا للترديد واستثنى الكلب الذي فيه منفعة ومصلحة ترجيحا
للمصلحة الراجحة على المفسدة قوله يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالفاء مر في باب رفع الصوت في المساجد والسائب من السيب وهو العطاء ابن يزيد الكندي مر
في باب استعمال فضل الوضوء وسفيان بن ابي زهير مصغر الزهر النمري بالنون الازدي من ازد شنوءة
بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وبالهمز ورجل هو من يوثق بانه خبر منتشر احمد وكان من اهل
السراة ونزل المدينة كثيرا فيذل لها قوله لا يغني به اي لا ينفع نسبه او لا يعصمه الزرع هو الكلام انه طلب
وحفظ وصنف كتابا في المناشيرة قوله سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهذا اي للركوب

اى نتكلم البعث و السبع بضم البا واسكانها قال القاضى الروايه بالضم واما بالسكون فمنهم من جعلها
اسما للموضع الذى عنده المحشر اى من لها يوم القيمه وقد انكر عليه اذ يوم القيمه لا يكون الذيب راعيها
ولا له تعلق بها ومنهم من قال انه من سبعت الرجل اذا ذعرته اى من لها يوم الفزع او من اسبعتها اذا
اهملتها اى من لها يوم الاهمال وقيل يوم السبع عيد كان لهم فى الجاهليه يشتغلون فيه بلعبهم
فياكل الذيب غنمهم وقال الداودى هو بالضم ومعناه يوم يطردك عنها السبع وبقيت انا فيها
لا راعى لها غيرى لفرارك منه النووى معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعى لها
نهبة للسباع فيبقى لها السبع راعيا اى منفردا بها قوله فاما اى لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما
بقدرة الله تعالى وفيه جواز كرامات الاوليا باب اذا قال اكفنى مونة النخل وشركنى بالرفع
والنصب قوله الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين واخواننا اى المهاجرين وهذا يسمى بعقد المساقاة
قوله بنى النضير بفتح النون وكسر المعجمه وهم قوم من اليهود والبويره بضم الموحده وفتح الواو وسكون
التحتانيه وبالرا نخل بقرب المدينه الجوهرى البوره بالهمز الحفره والسراة بفتح السين السادات
وهو جمع السرى على غير قياس ولوى بضم اللام وبالواو او الهمزة المفتوحه تصغير لأى اسم رجل
والمراد منهم اكابر قريش ومستطير اى منتشر الخطابى هذا يفعل اذا دعت الحاجه اليه وقيل ان
النخل كانت مقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فيكون مجالا للحرب قوله حنظلة بن قيس الزرقى بضم
الزاى وفتح الرا وبالقاف الانصارى ورافع بالفا والمهمله ابن خديج بفتح المعجمه وكسر المهمله وبالجيم
ومزدرعا مكان الزرع او مصدر واصله مزترع ابدلت الدال من التا لان التا لما تخرجها لم توافق الزاى
لشدتها قوله مسمى فان قلت القياس ان يقال مسماة قلت الناحيه الشى بعضه فذكر بهذا الاعتبار او
باعتبار زرعها وفى بعضها يسمى بلفظ الفعل ومسمى الارض اى مما كنا نجعل الارض كما تقدم المحوطه لو اطلق
السيد عليه قوله فمما يصاب اى فكان ذلك البعض مما يصاب اى تقع له مصيبه وتصيره تلفا ويتلف
ذلك ويسلم باقى الارض تارة وبالعكس اخرى فنهينا عن هذا الاكرا لانه موجب لحرمان احد الطرفين
فيودى الى الاكل بالباطل ويحتمل ان يكون مما بمعنى ربما لان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض
سيما ومن التبعيضيه تناسب رب التقليليه وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج ان يقال لفظ ذلك
من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله بالشطر معناه بالنصف وقد يطلق ويراد البعض وقيس بن مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى باب زيادة الايمان واهل بيت هجرة اى مهاجرين والواو
فى والربع بمعنى او الفاصله وعبد الرحمن بن الاسود ضد الابيض وعبد الرحمن بن يزيد من الزياده
وان جا بكسر الهمزه وفيه جواز المخابرة وهى ان يكون البذر من العامل لا من المالك قوله الثوب
اى يعطى للنساج الغزل ليحوكه ويكون ثلث المنسوج له والباقى لمالك الغزل واطلاق الثوب عليه
بطريق المجاز قوله على الثلث اى ثلث الكرا الحاصل منها قوله خيبر اى اهل خيبر ومن زرع اشارة الى المراد
وبشر بالمثلثه الى المساقاة وسمى بشرا لاضافته وبشر بالنصب ومعنى اى يخرج لهن فيما بينهن على ما
كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من الثمر والشعير فالى معاملة رسول الله صلى الله عليه

مع خيبر كانت برضا الغانمين فلما اخذها عمر رضى الله عنه من اليهود حين اجلاهم قسمها بين المستحقين وسلم اليهم
وفيه دليل على ان البياض الذى كان فى خيبر الذى هو موضع الزرع اقل من الشجر واحتج به الشافعى على جواز
المزارعه تبعا للمساقاة وان كانت المزارعه عنده لا تجوز منفردة وصنعا بن خزيمه بضم المعجمه وفتح
الزاى كتابا استوفى فيه بيان مسائل هذا الباب قوله لو تركت جواب لو محذوف وهو التمنى والمخابره من الخبير
وهو الاكار او من الخبر بضم الخا وهو النصيب او من خيبر لان اول هذه المعامله وقعت فيها وعناى
عن الزرع على طريقة المخابره واى عمرو وعنى بابا عمرو واعينهم من الاعانه وفى بعضها من الاعيا وحرجا
الى الاخر والغرض انه يعطيها له منيحه اى عاريه لانهم كانوا يتنازعون فى كرا الارض حتى افضى بهم الى
التقاتل ولانه صلى الله عليه وسلم كره لهم الافتنان بالزراعه والحرص عليها لئلا يقعدوا بها عن الجهاد
فان قلت ما وجه الجمع بين روايتى نهى عنه ولم ينه عنه قلت اما ان النهى كان فيما يشترطون شرطا فاسدا
وعدمه فيما لم يكن كذلك واما ان يراد بالاثبات نهى التنزيه وبالنفى نهى التحريم قوله حنظلة الزرقى بضم
الزاى وفتح الرا وبالقاف والحقل بفتح المهمله وسكون القاف القراح الذى يزرع وذه اشارة الى
القطعه فيصيح حق احدهما وفيه بيان علة النهى قوله ابو ضمرة بفتح المعجمه وسكون الميم انس بن عياض مر
فى باب النزول فى البيوت ويتضاغون بالمعجمتين اى يتصايحون قوله انها كانت لى بنت عم فان قلت لم قال فى
الاول انه وههنا انها قلت ذلك باعتبار الشان وهذا باعتبار القصه اذ فى الجمله مونث قوله ففرج اى فرج
اخرى لاجله والفرق بفتح الرا ستة عشر رطلا والارز الحب وفيه ست لغات ارز بفتح الهمزه وضمها وضم الرا
وارز بتخفيف الزاى وسكون الرا وضمها نحو عنق ورز بحذف الهمزه مدغما وغير مدغم فان قلت تقدم فى
باب من اشترى شيئا لغيره ان الفرق كان من الذرة قلت ذلك اما باعتبار انهما كانا متقاربين فاطلق احدهما
على الاخر واما ان بعضه كان من هذا وبعضه من ذاك او كانا اجيرين قال شارح التراجم وجه الدلاله على
جوازه ان المستاجر عين للاجير اجره فلما اعرض عنه تصرف فيه فلو لم يكن التصرف جائزا لكان معصيه فلا يتوسل
بها الى الله وقد يجاب بان التوسل انما كان برد الحق الى مستحقه بزياده النماء لا بتصرفه كما ان الجلوس مع
المراة كان معصيه والتوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحه بالحق ونحوه ومر شرحه فى كتاب
الاجاره فى باب من استاجر اجيرا قوله متعب اى رواه مثل بغيب الذى معنى طلب قال الغسانى وفى نسخه
ابى ذر وقال اسمعيل بن عقبه عن نافع وهذا وهم لان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبه ابن اخى موسى بن عقبه
يروى عن نافع هذا الحديث كما يرويه عنه وروا اسمعيل عن نافع لهذا الحديث ذكرها البخارى فى كتاب
الادب فالصواب قال اسمعيل بن عقبه عن نافع باب اوقاف النبى صلى الله عليه وسلم قوله تصدق
باصله لا يباع صفة العبارة كنايه عن الوقف ولفظ تصدق اولا امر وثانيا ماض والاول كلام الرسول
والثانى كلام الراوى قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات ابن الفضل المروزى وعبد الرحمن هو ابن
مهدى البصرى قوله اطالها اى الغانمين وقد كان عمر رضى الله عنه يعلم ان المال يعز وان الشح يغلب وان لا ملك
بعد كسرى يغنم ماله ويعز خزائنه فيغنى به فقرا المسلمين فاشفق ان يبقى اخر الناس لا شى لهم فراى
ان يحبس الارض ولا يقسمها كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على اخرهم بدوام نفعها لهم
ودر خيرها عليهم قوله مواتا اى غير معمور فى الاسلام واحيا وعمارتها تشبيه عمارة الارض بحياة البدن

ح
لا حاجه لهذا لان التصرف ان
كان فى المال الحلال لا عليه لان
هو المقصود الا حقيقى لاسيما
لا يرد ان اذا لم يكن الحقيقى فى العمد
هو لا لا حد فى الاجر وما زاد
حقيقى الا ... صحيح

وتعطل بفقد الحياة وترتيب الملك في الحديث على مجرد الاحيا يدل على انه كاف في التملك ولا يشترط فيه
اذن السلطان والمرجع في كيفية الاحيا وصفته الى العرف والعادة وهو متفاوت قوله الخراب
في بعض الموات وعمرو بالواو ابن عوف بفتح المهملة والفا المزني وقال اي عمرو يعني يزاد هذا اي
قال من احيا ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق وفي بعضها عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه وابن عوف اي عبد الرحمن فان قلت ما فائدة ذكر عمر بكونه مكررا قلت فيه فوائد الاول انه
تعليق بصيغة التصحيح وهذا بصيغة التمريض وهو بدون الزيادة وهذا معها وهو غير
مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع اليه ومع هذا فالصحيح هو الاول قال الترمذي
في كتابه انه رواه عمرو بن عوف المزني قال الغساني يروى عن عمرو عن ابن عوف ويروى عن عمرو
ابن عوف المزني والحديث محفوظ لعمرو ورويناه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق قوله
عرق روي بالتنوين وبالاضافة اي من غرس في ارض غيره بغير اذن فليس له حق الابقا فيه فان
اضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وان وصف
فالمغروس سمي به لانه الظالم او لان الظلم حصل به على الاسناد المجازي وقيل معناه لعرق ذي ظلم
قوله فيه اي في الباب وانما لم يذكر المروي بعينه لانه ليس بشرطه بل صحيحا عنده وهذا يقال لحفظ
يروى ممرضا قوله عبيد الله الاموي ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير تقدما في
الغسل قوله عمر في بعضها اعمر فان قلت المستعمل عمر بدون الهمزة قلت جا اعمر الله بك منزلك فمعناه
من اعمر ارضا بالاحيا فهو احق به من غيره وحذف متعلق افعل التفضيل للعلم به قوله اري بلفظ مجهول
ماضي الاراءة والمباح بضم الميم واسعل بالرفع والنصب وفي وجه اي مع جهة وتقدم الحديث في
اول كتاب الحج قال شارح التراجم مقصوده ان الموات يجوز الانتفاع بالنزول وانه غير مملوك لاحد
قبل الاحيا او اراد الخليفة لا يملك بالاحيا ما فيه من الناس المتروك فيه باب اذا قال
رب الارض قوله فيها اي في المعروض صاحب الارض والمقر وهو ساكنها على تراضيهما فكلا ولتك اسكنا
والثاني نزل السكون قوله احمد بن المقدام بكسر الميم مر في البيع وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة
في الصلاة واجلا اي اخرج والحجاز هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وظهر اي غلب وليقرهم اي
ليسكنهم فيها لكفاية عمل نخيلاتها ومزارعها والقيام بشجرها وثمارها قوله تيما بفتح الفوقانية
وسكون التحتانية وبالمد واريحا بفتح الهمزة وكسر الرا وسكون التحتانية والمهملة وبالمد قريتان
معروفتان من جهة الشام واحتج الظاهرية به على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب الجمهور عنه
بان المراد ان المساقاة ليست عقدا دائما كالبيع بل بعد انقضا مدتها ان شينا عقدنا عقدا اخر وان
شينا اخرجناكم او ما شينا عبارة عن المدة التي وقعت عليها عقد المساقاة وملاك الجد باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم قوله الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وابو النجاشي بفتح النون وخفة
الجيم وكسر المعجمة وتشديد اليا وتخفيفها اسمه عطا مولى رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة
وبالتحتانية وبالجيم مر في وقت المغرب قوله ظهير بضم المعجمة وفتح الها وسكون التحتانية ابن رافع المدني
الانصاري

الانصاري ورافقا اي ذا رفق او هو اسناد مجازي ومحاقلكم اي مزارعكم والحقل بالمهملة والقاف
الزرع والربيع ضد الخريف وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه الربيع اي والمعنى او اي و
الربيع وكذا في الاوسط ويحتمل ان يكون النهي عن مواجرة الارض بالثلث او الربع مع اشتراط صاحب
الارض اوسقا من الشعير ونحو ايضا قوله ازرعوها من الثلاث اولا وازرعوها من المزيد فيه ثانيا
ونحو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بين الامور الثلاثة ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها
مزرعة للغير مجانا او يمسكوها معطلة قوله سمعا بالنصب والرفع وليمنحها بفتح النون وكسرها اي يجعلها
له منيحة اي عارية قوله الربيع ضد الخريف ابن نافع ضد الضار ابو توبة بفتح الفوقانية والموحدة الحلبي
الحافظ الثقة من الابدال مات سنة احدى واربعين ومائتين ومعوية بن سلام بتشديد اللام مر
في الكسوف قوله ذكرته اي الحديث المذكور انفا انفا لطاوس يجوز ان يزرع غيره بالكرا الا ان ابن عباس
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه نهي التحريم مر شرحه قريبا قوله صدرا اي اول الزمان امارته فان
قلت لم لم يذكر عليا رضي الله عنه قلت لعله ما اكراها في زمانه شيا ولفظ حدث على صيغة المجهول
والاربعا جمع الربيع قوله اصدقت اي احكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا والاستل اي افضل
وربيعة بفتح الرا المشهور بربيعة الراي من التابعين جليل القدر واما عما رافع فاحدهما هو
ظهير واما الاخر فقال الكلاباذي لا اقف على اسمه قوله يستثنيه كاستثنا الثلث والربع من المزرعة
لاجل صاحب الارض وذو والفهم في بعضها ذوا الفهم بلفظ المفرد وقصدا الى معنى الجنس والخاطر
هي الاشراف على الهلاك على ما تقدم حيث قال فربما اصاب ذلك وتسلم الارض وبالعكس قال
ابو عبد الله البخاري من لفظ وكان الذي الى اخره قال الليث اظنه يجي لم يجزم بروايته عن شيخه قال التوربشتي
لم يتبين لي ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة ام من قول البخاري وقال القاضي البيضاوي الظاهر
من السياق انه من كلام رافع الخطابي بطل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزارعة والمخابرة وكرا
المزارعة ما كان مجهولا الطيبي او كان لكل واحد قطعة معينة من الارض قوله محمد بن سنان بكسر المهملة
وخفة النون الاولى وفليح بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدما في اول العلم وابو عامر
عبد الملك العقدي وعطا بن يسار ضد اليمين في الايمان قوله فبذر اي فالقى البذر على الارض فنبت
في الحال واستوى وادرك حصاده فكان كل حبة مثل الجبل ودونك اي خذ قال الاعرابي هو ذلك الرجل
الذي كان رغبته من اهل البادية قوله بكرا في رواية الحديث فان قلت لم عبر اما مصدرا واما زمانا واما
مكانا وعلى المعتاد بل لا يبعد ان يخبره عن الله قلت لا بد من اضمار او مجاز لا يجب عليك تقديره وعرض
ان الله يا حسني ان تحدث كذا وجاسه من ظل السوي وحمل اصوله اي الزرع والغرس والملا بكسر
الميم والعا اي ما يحفظ قوله شجعه بالنصب عطفا على بسط وكذا فبيني فان قلت ما معنى الكلام قلت معناه ان
البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي يعني الجمع المتعقب للنسيان منتف فعند وجود
البسط ينعدم النسيان وبالعكس قوله نمرة اي بردة من صوف يلبسونه الاعراب والمراد بسط بعضها بلا لزوم
كشف العورة ومر شرح الحديث في باب حفظ العلم كتاب الشرب بكسر الشين هو الحظ من
الما قال ابو عبيدة الشرب بالفتح مصدر وبالخفض وبالرفع اسمان يقال له اعيا شرب الما وغيره شربا وشربا وشربا

قوله الثجاج المنصب ومطر ثجاج اذا انصب جدا والمزنة السحابة البيضاء والمزن جمع فان قلت ما
ذكر هذه الالفاظ ههنا قلت عادة البخاري انه اذا ترجم لباب في شيء يذكر فيه ما يناسبه من الالفاظ
التي في القران ويفسرها تكثيرا للفائدة قوله رومة بضم الرا وسكون الواو وبالميم علم صاحب البير وهو
رومة الغفاري وهي بير معروفة بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين الف
درهم ووقفها فان قلت حيث كان دلوه كدلو غيره فيه من جهة الانتفاع بها كان وقفا على نفسه وقد
استدل به من جوز الوقف على نفسه قلت هو كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز اخذه منه
قوله ابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف مر في الصلاة وغلام هو ابن عباس ومن
جملة الاشياخ خالد بن الوليد وتحصلى في بعضها منفصل قوله انما الضمير للقصة والداجن شاة الفت
البيوت واقامت بها فان قلت موصوفه مونث فالقياس داجنة قلت الشاة تذكر وتونث قوله شيب
اي خلط ومن يمينه فان قلت لم ما كان هذا يمين ومن اليسار رجل قلت لعل يساره كان موضعا مرتفعا
فاعتبر استعلاؤه او كان الاعرابي بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال لعمر اعط ابا بكر
مذكرا لرسول الله واعلاما للاعرابي بجلالة ابي بكر قوله الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع
على تقدير الايمن احق فان قلت ما السر في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن دون الاعرابي
قلت استاذنه تطييب نفسه بالاستيذان لا سيما والاشياخ اقارب الغلام وتعليما بانه لا يدفع
الى غير الايمن الا باذنه واما لم يستاذن الاعرابي فخوفا من ايحاشه في استيذانه في صرفه الى اصحابه
وربما سبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وفيه استحباب التيامن وان الايمن يقدم
وان كان مفضولا وفيه انه لا يوثر على نفسه ما هو فضيلة اخروية وانما الايثار المحمود ما كان في
حظوظ النفس دون الطاعات وان خلط الماء باللبن جائز والحكمة انه يبرد اكثر او كلاهما وانما نهي
عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش وان من سبق الى موضع من مجلس العلم فهو احق به ممن يجي بعده
الخطابي كانت العادة في قديم الزمان وحديثه تقديم الايمن وكان الكاس مجراها اليمين فخشي
عمر ان يناول الاعرابي فنبه على مكان ابي بكر رضي الله عنه قوله يردي بفتح الواو من الردي والكلا بفتح
الكاف واللام وبالهمز العشب رطبا ويابسا او رطبا الخطابي هذا في الرجل يحفر البير في الموات فيملكها
بالاحيا وبقرب البير موات فيه كلا ترعاه الماشية فلا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء من صاحبه
الا بمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعا الكلا والنهي فيه على التحريم عند مالك والشافعي
وقال الاخرون انما هو من باب المعروف باب من حفر بيرا قوله عبيد الله هو ابن موسى روى
عنه البخاري بدون الواسطة في اول الايمان وههنا بواسطة محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون
التحتانية واسرائيل هو السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وابو حصين بفتح
المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان السمان قوله جبار بضم الجيم وخفة الموحدة
الهدر والعجما اي جرح العجما مر في باب في الركاز الخمس في كتاب الزكاة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة اسمه عبد الله المروزي مر في كتاب الوحي وابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
في باب نفض اليدين في الغسل وشقيق بفتح المعجمة هو ابو وائل قوله يقتطع اي ياخذ قطعة بسبب اليمين

من

من مال امرئ وهو على تلك اليمين كاذب والاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة
ابن قيس الكندي كان رئيس كندة مطاعا في قومه مات بالكوفة وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهم
وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود واما خصم الاشعث فهو الجفشيش بالحا والجيم والخا
المفتوحة ثم الثلاث واسكان الفا وكسر المعجمة الاولى الكندي وقيل اسمه جرير وكنيته ابو الخير قوله
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك بالنصب اي اقم او احضر شهودك وكذا فيمينه اي
فاطلب يمينه وفي بعضها بالرفع فيهما اي فالمثبت لدعواك الشهود والحجة القاطعة بينكما يمينه وعليه
بالنصب لا غير قوله عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية البصري ولفظ لا ينظر الله اليهم
عبارة عن عدم الاحسان اليهم قال في الكشاف هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر مجاز فيمن لا يجوز وما
يزكيهم اي لا يثني عليهم قوله لامامه الحج خليفة عصره وكلمة دنيا غير منون واضمحل ههنا معنى الوصفية
لغلبة الاسمية عليها فلا تحتاج الى من ونحوه وقام من قامت السوق اي نفقت والسلعة المتا ع
فان قلت هذا الحكم مختص بهذا الحلف الخاص ام عام لكل حلف بالله قلت عام وانما خرج هذا الوصف
مخرج الغالب ومثله بعد في اخر النهار حيث ارادوا الاخر الغصر السوق والفراغ من معاملتهم وخصصا
بالذكر لما فيهما من زيادة الجرأة اذ التوحيد هو اساس التنزيهات والعصر هو وقت صعود ملائكة النهار
وهذا يغلظ في ايمان اللعان ونحوه فصدقه رجل اي المشتري واشتراه بذلك الثمن الذي حلف انه اعطيه
اعتمادا على حلفه فان قلت المذكور لا ينظر الله اليهم لا يحصر في هؤلا الثلاثة قلت التخصيص بالعدد لا
يدل على نفي الزيادة او نقول الاول اشارة الى عموم الشفقة على خلق الله والثالث الى عدم التعظيم لاسم الله
والمتوسط جامع الجهتين ومرجع الغير لا واحد منها باب سكر الانهار يقال سكر النهر اذا سده
والشرج مسيل الماء من الحرة الى السهل والجمع شراج والحرة بفتح المهملة خارج المدينة وهي كل ارض
ذات حجارة سود قوله الانصاري قيل هو حاطب بن بلتعة واطلق عليه الانصاري لانه كان حليفا للانصار
وقيل هو بلتعة بن حاطب وقيل حميد قوله ان كان بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لاجل انه كان ابن عمتك وفي
بعضها بكسرها وكان الزبير ابن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الجدر
بفتح الجيم وسكون المهملة اصل الحائط وقيل الحائط وقال البخاري لم يذكر احد من الرواة عروة عن
اخيه عبد الله بن الزبير الا الليث بن سعد فانه قال عن عروة عن اخيه واما الباقون فانهم يقولون عن عروة
عن ابيه الزبير قوله انه ابن عمتك قال ابن مالك يجوز فيه الفتح والكسر لانها وقعت بعد كلام تام معلل
بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفا واذا فتحت قدر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله
تعالى انه هو البر الرحيم قرا بالفتح نافع والكسائي وكسر الباقون فان قلت المناسب للسياق ان
يقول ثم ارسل يديك ثم امسك قلت ليس المراد امسك الماء بل امسك نفسك عن السقي قوله مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد مر في الجمعة قوله فاستوعى بلفظ الامر من باب الافتعال
من المرور وفي بعضها بلفظ الماضي من الاستيفاء اي استوعب واستوفى ولعله من كلام
الزهري اذ عادته الادراج قوله والله اني لاحسب هذه الاية فان قلت ما وجه الجمع بينه حيث جزم وبينما تقدم حيث
قال احسب قلت قد يكون التخصيص مما كان في خصوص الامر عنده وبالعكس قوله والناس من باب عطف العام

على الخاص وهو محمود عن غير الانصار الخطابي ذهب بعضهم الى انه نسخ حكم الاول بحكمه الآخر
وقد كان له في الاصل ان يحكم بايهما شاء الا انه قدم الاخف والاسهل مسامحة وايثارا لحكم حسن
الجوار فلما راى الانصاري يجهل موضع حقه نسخ الاول بالآخر حين رآه اصلح وفي الزجر ابلغ وقيل
انما كان القول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسامحة
لجاره ببعض حقه لا على وجه الحكم عليه فلما خالفه الانصاري استقصى للزبير حقه في صريح الحكم
وامره باستيفائه منه قال والجدر يريد به جذم الجدار الذي هو الحائل بين المشارب وقد روى
بالذال المعجمة ويراد به مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب ولفظ ان كان بمعناه لان كان او لاجل
ان كان كقوله ان كان ذا مال وبنين قال وفيه من العلم ان مياه الاودية التي لم تستنبط بعمل فيها مباح
ومن سبق اليه فصاحبه احق به وفيه انه ليس للاعلى اذا اخذ حاجته ان يحبسه عن الاسفل وفيه ان
للامام ان يعفو عن التعزير وقد قيل ان عقوبته وقعت في ماله وقد كانت العقوبات تقع في الاموال
كالامر بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر تغليظا للتحريم قال وانما حكم عليه في حال الغضب
مع نهيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان لانه ليس كسائر البشر اذ قد عصمه الله من ان يقول في الغضب
والرضا الا حقا التوربشتي قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل الى النفاق وهو باطل اذ كونه انصاريا ريا
وصف مدح والسلف احترزوا ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق الانصاري فالاولى ان يقال هذا قول
ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستبدع من البشر الابتلاء بامثال ذلك باب
فضل سقي الماء قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة وبفتح القافين فاشتد
موضع اذا كما وقع اذا موقعها في قوله تعالى اذا هم يقنطون ويلهث اي يخرج لسانه من العطش بالفم
ذا تعب الانسان يشرب الماء فلا يروى قوله رقي يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وقوله فغفر
له هو نفس الشكر كقوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على قول من فسر التوبة بالقتل ومر الحديث
في اواسط كتاب الوضوء قوله كبد يجوز فيه ثلاثة اوجه فان قلت لم انث رطبة قلت لان الكبد مؤنثة سماعي
فان قلت ما المراد برطبة قلت حية اذ الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية فان قلت الكبد ليست ظرفا للاجر
فما معنى كلمة الظرفية قلت تقديره الاجر ثابت في ارواء كل حي او الكلمة للسببية كما قال عليه السلام
في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة وحماد بن سلمة بفتح المهملة واللام والرا ج
ضد الحزن عبد الله بن مسلم بكسر اللام الخفيفة البصري مات سنة سبع وستين ومائة قوله ابن ابي مريم
هو سعيد ونافع بن عمر الجمحي تقدما في باب من سمع في كتاب العلم وانما معهم فيه تعجب واستبعاد
من قربه من اهل جهنم فكانه قال كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد
المشرقين قوله تخدشها اي تكدحها وفي هرها اي في شان هرها او بسبب هرها والله اعلم حاله محترضة
واما القائل بقوله لا انت اطعمتها فهو اما الله واما ملك النار وفي بعضها اطعمتها مع اخواتها
الثلاثة باشباع كسراتها والخشاش بكسر المعجمة وخفة الشين الاولى الحشرات وقد تفتح قال النووي
وقد تقدم ايضا وفيه ان النار مخلوقة وان بعض الناس معذب اليوم في جهنم وفي تعذيبها بسبب الهرة
دلالة على ان فعلها كبيرة لانها اصرت عليه ومر في باب ما يقول بعد التكبير قوله احوض اي احفر سيل الحو

بشرحه

بشرحه فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت قياس ما في القربة والحوض بما في القدح ومحجوب
زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب غسل الاعقاب ولا يشتبه عليك بمحجوب بن زياد الالهاني ى
وان كان كل منهما ناجيا والذود الطرد اي كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن ابله اذا ارادت
الشرب مع ابله واختلفوا فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل اصحاب الكبائر وقيل
كل من احدث في الدين حدثا كالمبتدعة والظلمة والمعلنين بالكبائر قال شارح التراجم اذا استحقوا لما
علموه في اليمين فلان يستحق صاحب الزائد في حوضه وقربته اولى قوله كثير بن كثير ضد القليل بن
المطلب بن المطلب السهمي وهو عطف على ايوب فان قلت يلزم منه ان يكون كل منهما مزيدا ومزيدا عليه بان جو
قلت نعم باعتبارين قوله ام اسمعيل هي هاجر لو تركت زمزم لا تغرف منها الى القربة ولا تحفظ فيها لكانت عينا
معينا بفتح الميم اي جاريا وجرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء حي من اليمن وهم اصهار اسماعيل قوله ينزلون
معكم اي انزل باعتبار قول واحد منهم فان قلت نعم مقررة لما سبق وههنا النفي سابق قلت نعم تستعمل
في العرف مقام بلى ولهذا اجيب به الاقرار حيث يقال اليس لي عليك الف فقال نعم الخطابي لو لم
تغرف يريد لو لم تسح ولم تخرج لكانت عينا تجري والمعين الظاهر ولكنها لما غرفت ولم تترك
نقل سيرها وعيبتها حرمت ذلك وفيه دليل ان من انبط ماء في فلاة من الارض فانه قد ملك البقعة
بالاحياء لا يشاركه غيره الا انه لا يمنع فضل ما يستغني عنه ولهذا اشترطت ان لا يتملكوا الماء وفي كلام
السابلة في الفضل قوله لينقطع اي لياخذ قطعة فان قلت تقدم الحديث انفا والرجل المانع هو الثالث
الثلاثة فيه قلت لا منافاة بينهما اذ لم يعين على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة الخطابي خص وقت
العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم شان هذا الوقت وروى
ان الملائكة يجتمعون فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة لئلا يقدم عليها تجرئا
فان من تجرأ عليه فيه اعتاده في غير هذا الوقت وقيل كان الناس يحلفون بعد العصر قال ومعنى
اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك الذي ليس بعملك وانما هو رزق ساقه الله اليك قوله الذي
يسح به لا كحكم قوله لم اجد بكم فيه اشارة الى جواز فضل ماء القنوات والآبار التي يستنبطها الشخص
بالكد ويتعب اي يرفع ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم باب لا حمى الا لله لفظ حمى بغير التنوين
وهو المكان المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواشي بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي
فيها والمقصود من الحصر ابطال ما كان يحميه الرجل العزيز من اهل الجاهلية باتي الارض الخصبة
فيستعوي كلبا فيحمي مدى صوت الكلب من كل جهة ويمنع الناس ان يرعوا حوله قوله الصعب ضد
السهل ابن جثامة بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثي مر في جزاء الصيد والنقيع بالنون وكسر
القاف الخفيفة وبالمهملة في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة وسمي به لانه يستنقع
الماء اي ينبت فيه الكلأ وقريحا لابل الصدقة وخيل المجاهدين ونحوه والشرف بالمعجمة والراء
المفتوحتين المكان المشهور بشرف الروحاء وفي بعضها بفتح المهملة وكسر الراء موضع قريب من مكة
والاول هو الاظهر واشهر والربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات محل ثلاث مراحل من المدينة قريبة
من ذات عرق قوله مرج هو الموضع الذي ترعى فيه الدواب والطيل بكسر الطاء وفتح التحتانية الحبل

الذي يطول للدابة واصله الطول ابدلت الواو يآ و المشرف و الشرفان الشوط و الشوطان بمعنى
لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه وتغنيا اي استغنا عن الناس وتعففا عن السوال
فيتجر فيها او يتردد عليها لما متاجر او مزارعه ونحو ذلك فيكون سترا له يحجبه عن الفاقة
ولم ينس حق الله في رقابها فيؤدي زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله الخطابي
اطال لها شدها في طولها وهو حبل يشد احد طرفيه في الوتد ثم يعلق به الفرس في الطرف الاخر
سنة ليدور ورعيه ولا يذهب على وجهه والطيل والطول كلاهما لغة وسن الفرس واستن اذا لج في
عدوه ذاهبا وجائيا والشرف ما ارتفع من الارض والتغني والمتعفف ان يطلب نتاجها
الغنى والعفة والنوا المناواة وهي المعاداة وقد يستدل بقوله لم ينس حق الله من يوجب الصدقة
في الخيل قالوا وانما سئل عن صدقة الحمر فاشار الى الاية بانها جامعة لاشتمال اسم الخير على انواع
الطاعات وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل انواعها والفذ الواحد المنفرد
قوله ستر اي ساتر لفقره ولحاله والوزر الاثم والثقل ومن يحمل الصحيح كما عليه هو من يحمل بالقا
فان قيل كيف دلالة الاية على الجواب قلت كان سواله ان الحمار له حكم الفرس ام لا فاجاب بانه
ان كان لخير فلابد ان يرى جزاءه ويحصل له الاجر والا فبالعكس وقال بعضهم انها فاذة اذ ليس
مثلها اية اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة بين احكام كل الخيرات والشرور
قوله ربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأي ويزيد من الزيادة والعفاص بكسر المهملة وبالفاء
هو الظرف الذي فيه النفقة والذي على راس القارورة والوكاء ما يشد به راس القربة والسقاء القربة
والحذاء ما وطئ عليه البعير من خفه سبق شرح الحديث برجاله في كتاب العلم في باب الغضب قوله
معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة والخزمة بضم المهملة من خزمت اذا شددت وجهه ذلك
اي ما وجهه اي عرضه مر في باب كسب الرجل في داخل البيع وابو عبيد مصغر العبد من ابنيائه
قوله شارفا هو المسنة من النوق وصايغا بالمهملة وبالتحتانية بعد الالف وبالمعجمة وطالع بالموحدة ثم لع
باللام اي من يدله عليه ويساعده وقد مر له احيانا انه اسم الرجل وقينقاع بفتح القافين وكسر النون
وفتحها وضمها وبه يشبه الاذخر والقينة بالفتح الامة وههنا المراد بها المغنية والشرف بضم الشين
وسكون الراء وضمها جمع الشارف والنوا جمع الناوية وهي السمينة وهذا انشاد لها في قصيدة قوله
الا يا حمز للشرف النوا وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل
من اطايبها لشرب قديرا من طبيخ او شواء اللبة المنحر والتضريج بالمعجمة وبالجيم التدمية قوله بقر اي شق
والخواصر جمع الخاصرة وهي الشاكلة والمراد بقوله قال علي هو امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لا لعلي بن حسين وذكره ابن شهاب تعليقا وافظعني اي خوفني وهولني والفظورة باخر الابنا بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبب فوات ما يستعان به فيه والمتخلف من توهم تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها
لا لفواتها لانها متاع قليل وزيد بن حارثة بالمهملة وبالمثلثة ابو اسامة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتغيظ اي اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيظ عليه والعبيد بلفظ الجمع اراد به التفاخر
عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه وهذه القصة كانت قبل تحريم الخمر ولذلك عذره النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم فيما قاله وفعله ولم يواخذه به قال التيمي وفيه ان الغانم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من
الخمس ومن الاربعة الاخماس وان مالك الناقة له الانتفاع بها بالحمل عليها وجواز الاحتشاش
وسنة الوليمة وان اناخة الناقة على باب غيره اذا لم يتضرر به وتبسط المرء في مال قريبه اذا كان يعلم
انه يحلله منه وان البكا الذي يجلبه الحزن غير مذموم وان اخبار المظلوم خارج عن الغيبة وفيه
ع قبول خبر الواحد لان عليا عمل على قبول قول من اخبره بفعل حمزة حتى استعدى عليه وجواز الاجتماع
على شرب الشراب المباح وان الماكول والمشروب اذا قدم الى الجماعة جاز ان يتناول كل واحد
منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير وجواز الغنا بالمباح من قول وانشاد الشعر واباحة
السماع من الامة والنحر بالسيف وفي جواز مبرك المنحور المبروك فيما ياكله كاختيار الكبد
وذلك ليس باسراف واكل الكبد وان كانت دما وان من دل انسانا على مال لقريبه ليس ظالما
وحل ذبيحة من ذبح غيره بغير اذنه وجواز تسمية الاثنين باسم الجماعة والاستعداء للسلطان على
الخصم وان للانسان ان يستخدم غيره في اموره لانه صلى الله عليه وسلم دعا زيدا وذهب به معه
وسنة الاستئذان في الدخول واستئذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة وان السكران يلام اذا
كان يعقل اللوم وان الامام يلقى الخصم في كمال الهيبة لانه اخذ رداءه وجواز اطلاق الكلام على
التشبيه كما قال هل انتم الا عبيد اي كعبيد وفيه اشارة الى شرف عبد المطلب وان عبد الله وابا
طالب كانا له كالعبيد في الخضوع لحرمته وجواز تقرعه في مالها وان الكلام يختلف باختلاف المتكلم
فيصدر الكلمة التي يخاطب بها في الاستخفاف على سبيل الدلال **باب** القطائع قال
استقطع فلان الامام قطيعة فاقطعه اياها اي سأله ان يقطعها له ويبينها ملكا له فاعطاه اياها
قوله البحرين بلفظ مثنى البحر ناحية مشهورة وليقطعني يقطع غايته لفعل مقدر اي لا تقطعها لنا
حتى تقطع ولاثرة بالهمزة والمثلثة المفتوحتين يقال استأثر فلان بالشيء اذا استبد به والاسم الاثرة
بالتحريك اي سترون بعدي استقلالا للناس وتفضيلا لانفسهم عليكم باخذ زيادة العطا والشيئا ر
الفضل قال الخطابي الاقطاع انما هو عطا يعطيه الامام اهل الفضل من ارض وعقار واقطاعه
من البحرين كان يحتمل احد الوجهين اما من الموات واما من حقه في الخمس فقد روي انه افتتح البحرين
وترك ارضها فلم تقسم والاثرة اسم من الايثار اي ترون استيثارا عليكم واستبدادا بالحظ
دونكم فلكم من يؤثر على نفسه عند الخصاصة وبين من يستأثر بحق غيره وقال ابن بطال لم يكن الاقطاع ع
من الارض لانها كانت ارض صلح يؤدي اهلها الجزية بل من الجزية لانها تجري مجرى الخراج قوله
وقال الليث تعليق من البخاري وان فعلت اي الاقطاع وذلك اي الميل وقيل معناه فلم يرد النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك الامر لانه قد كان اقطع المهاجرين ارض بني النضير وتلقوني اي تروني في القيامة عند
الحوض ونحوه قالوا فيه دليل ان الخلافة لا تكون في الانصار قوله محمد بن فليح بضم الفاء وبالمهملة
الخاسر او له العلم وعبد الرحمن بن علقمة بفتح المهملة الانصاري الثقفي المشهور وعلى الماء اي
عند الماء اي مشرعهم ثمانية من فتح المساكين الذين ثمة ولا ري لك حين الابل قوله بعدا ابو بكر بفتح الموحدة
مخففة ومشددة وبوختا اي يقطع وريث العرية صاحب النخلة الذي باع ثمرتها له الممر والسقي

ويحتمل ان يراد به صاحب ثمرتها قوله وله مال اضافة المال الى العبد مجاز كاضافة الثمر الى النخل
مر شرحه في باب من باع نخلا ولفظ عمر مكنك اما تعليق من البخاري واما عطف على حدثنا الليث
روى عمر الحديث في شان العبد او قال عمر في العبد فان ماله لبائعه او زاد لفظ في العبد بعد الا
ان يشترط المبتاع قوله المخابرة وهي عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل والمحاقلة بالمهملة
والقاف بيع الزرع بالبر الصافي والمزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحو
في الرطب والتمر وداود بن الحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون
ابو سفيان مولى ابن ابي احمد والرجال والمتون والتعريفات كلها سبقت في البيع في
ابواب المزابنة ونحوها واما يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة فتقدم في اخر كتاب الصلاة
قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير ضد القليل المدني مات بالكوفة سنة احدى وخمسين
ومائة وبشير بضم الموحدة ابن يسار ضد اليمين مولى بني حارثة بالمهملة والمثلثة مر في باب من
مضمض من السويق في الوضوء وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة في المزابنة والثمر
بالمثلثة والتمر بالفوقانية ومحمد بن اسحق صاحب المغازي

كتاب الاستقراض

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم **باب** من اشترى بالدين قوله محمد قال
الغساني هو ابن سلام وما وقع في بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء وجرير بفتح الجيم ابن عبد
الحميد مر في العلم والمغيرة بضم الميم وكسرها باللام ودونها ابن مقسم بكسر الميم في الصوم قوله يهودي
واسمه ابو الشحم فان قلت هذا رهن في الدين لا في السلم قلت المراد بالسلم السلف ومر الحديث قوله
عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وثور بلفظ الحيوان المشهور
ابن زيد اخي عمرو المدني الديلي بكسر المهملة وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامي كلاعي وابو
الغيث بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع العدوي قوله اداها
اي ردها الى المقرض وفيه ان الثواب قد يكون من جنس الحسنة وان العقوبة قد تكون من جنس الذنب
لانه عليه الصلاة والسلام جعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان الاتلاف اتلاف الله له
قوله ابو شهاب اسمه عبد ربه المدائني الحناط المشهور بالاصغر مر في الزكاة في باب على كل مسلم
صدقة قوله الاكثرون اي مالا هم الاقلون اي ثوابا الا من صرفه على الناس ولفظ هم مبتدا وقليل خبره
وما زائدة او صفة ومكانك اي الزم مكانك والذي سمعت خبر مبتدا محذوف ونحوهما الذي سمعت
وكذا وكذا اي الزنا والسرقة ونحوهما قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابن سعيد
الحبطي بالمهملتين والموحدة البصري وارصده من باب الافعال لا تعال ارصدته اعددته له وفي
بعضها ما يسرني ان لا تمر بزيادة كلمة ما وحينئذ تكون لا صلة قال ابن بطال فيه تقليل الاستدانة
اذ لو كان عليه مائة دينار او اكثر لم يرصد لادائها الا دينارا لدين وفيه انه لا ينبغي للمؤمن ان يستغرق
في كثير الدين خشية العجز عن ادائه قوله سلمة بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكحل الحضرمي مر في كتاب
الوكالة مع الحديث **باب** حسن القضاء قوله ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية
ابن حراش مر في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في العلم قوله فاتجوز اي اسامحه والمهملة والشين

مر في البيع في باب من انظر موسرا وابو مسعود وكنيته عقبة بن عامر الانصاري مر في اخر كتاب الايمان
وسلمة بن كهيل مصغرا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقوله اوفيتني اي اعطيت حقي وافيا
فان قلت ما الفرق بين اوفاك الله واوفى بك الله قلت يقال وفى بعهده واوفى بمعنى فالاول لا كمال
والثاني بمعنى ضد الغدر وان البار ان منهما متساويان مر في الوكالة قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة
اللام وبالمهملة مر في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية في الوضوء ومحارب
بكسر الراء ضد المصالح في الصلاة اذا قدم من سفر قوله ابن كعب الظاهر انه عبد الرحمن وتحللوا اي تجعلوه
في حل من الدين والجذ بالجيم والمهملة قطع النخل قوله وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية
وبالمهملة والنون مر في كتاب البيوع والوسق بفتح الواو واسكان المهملة ستون صاعا وثمر نخله روي
بالمثلثة وبالمثناة وسبعة عشر في بعضها تسعة عشر وبالذي كان اي من البركة والفضل على
الدين قوله ابن الخطاب اي عمر رضي الله عنه فان قلت ما فائدة الاخبار قلت زيادة الايمان لانه كان
معجزة اذ لم يكن يفي بها وزاد اخرا فان قلت ما وجه تخصيصه بعمر قلت لعله كان معتنيا بقضية
جابر مهتما بها او كان حاضرا في اول القضية داخلا فيها قال ابن بطال اختلفوا في استقراض الحيوان
فمنعه الكوفيون لان وجود مثله متعذر غير موقوف عليه ويحتمل ان يكون حديث ابي هريرة قبل
تحريم الربا واجازه الجمهور قالوا واحال ان يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا يقدر
على رد مثله لانه ابعد الخلق من الظلم على احد قال وفيه جواز رد افضل مما استلف اذا لم يشترط
ذلك لان الزيادة حينئذ من باب المعروف قال وفي حديث جابر فيه ترغيب عظيم في حسن التقاضي
كما في حديث ابي هريرة في حسن القضاء وكل منهما رغب بترك المشاححة قضاء واقتضاء وباستعمال مكارم
الاخلاق وقال وقد وقع الترجمة في النسخ كلها في باب اذا قضى دون حقه او حلله فكله او والصواب
الواو لانه لا يجوز ان يقضي دون حقه ويسقط مطالبته بالباقي الا ان يحلل منه ولا خلاف انه لو حلل
من جميع الدين وابراه منه جاز ذلك فكذا اذا احلله من بعضه قال وفيه تاخير الغريم الى الغد ونحوه
بالعذر كما اخر جابر غرماءه رجاء بركة النبي عليه الصلاة والسلام لانه كان وعدهم ان يمشي معه ويحقق
الله رجاءه وظهر بركته صلى الله عليه وسلم وثبت ما هو من اعلام نبوته وفيه مشي الامام في حوائج الناس
واستشفاعه في الديون وقال في شان ترجمة الباب الاخر لا يجوز عند العلماء ان ياخذ له دين
من التمر على احد تمرا مجازفة في دينه لان ذلك من الغرر وهو حرام فانما امر فيه بالمماثلة وانما
يجوز ان ياخذ مجازفة في حقه اقل من دينه اذا علم ذلك وتجاوز عنه هذا ظاهر في حديث جابر لان
اليهودي لم يمتنع عن الاخذ الا انه لم يكن يفي بدينه وقد جاء منصوصا في كتاب الصلح ان غرماءه
لم يروا انه وفاء وقال شارح التراجم مقصوده ان القاضي يجوز له ما لا يجوز في المعاوضات فان
معاوضة الرطب بالتمر بيعا لا يجوز الا في العرايا وقد جوزه صلى الله عليه وسلم في الوفاء المحض
باب من استعاذ من الدين قوله محمد هو ابن عبد الله بن ابي عتيق ضد الرقيق ابن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق والماثم مصدر ميمي بمعنى الاثم وكذا المغرم بمعنى الغرامة وهي لزوم الاداء واما
الغريم فهو الذي عليه الدين والذي له الدين فهو بمعنى المديون والدائن قوله فاحلف فان قلت الرهن

ايضا نوع من التحديث قلت تخصيص الحديث بالماضي والوعد بالمستقبل وفيه مباحث تقدمت
في كتاب الايمان قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرائع لانه عليه الصلاة والسلام انما استعاذ
من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه
من المقال باب الصلاة على من ترك دينا قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي اسمه سلمان والكل
بفتح الكاف الثقل والعيال قوله فليأتني بضم الفاء واهمال الحاء وابو عمرو بفتح المهملة والعصبة
لغة بنو الرجل وقرابته لابيه واصطلاحا من ياخذ جميع مال الميت لو انفرد والفاضل من
الفروض لو اجتمع باصحابها فان قلت قد يستغرق ذوو الفرائض الجميع فلا يصير حينئذ وارث
عصبته قلت يلزم بالطريق الاولى لان ذا الفرض مقدم على العصبة وايضا قد تطلق العصبة على
مطلق الاقارب من حيث انهم يتعصبون له فان قلت ما الغرض من لفظ من كانوا قلت التعميم ليتناول
انواعهم نسبا او سببا بنفسه او بغيره لان الفاظ الموصولات عامات ويحتمل ان يكون من شرطية
قوله ضياعا بفتح الضاد الهلاك قال الخطابي هو في الاصل مصدر ثم جعل اسما لكل ما هو بصدد ان يضيع
من ولد او عيال لا قيم بامرهم وانا مولاه اي وليه وكافلهم كلامه فان قلت كيف دل على الترجمة
قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على المديون الذي لا مال له يفي بدينه في اول الامر
فلما ان فتح الله عليه الفتوح ونزل النبي اولى بالمؤمنين وصار كالاب للميت المعسر ارتفع المانع
لان الميت حينئذ صار حكمهما في الصلاة عليه سواء وهو مختصر من الحديث الذي ذكر فيه انه
كان يصلي في اخر العهد عليه قوله همام بن منبه بكسر الموحدة الشديدة مر في العلم والحديث في
اول الحوالة والي بفتح اللام المطل والواجد الغني واحلال العرض ان يقال له مطلتني وانت
ظالم ونحوه وعقوبته ان يحبس في السجن قوله سلمة اي ابن كهيل وابو سلمة اي عبيد الله ب
عبد الرحمن بن عوف ومر الحديث في الوكالة باب اذا وجد ماله عند مفلس يقال افلس
الرجل صار مفلسا كان دراهمه صارت فلوسا ويجوز ان يراد انه صار الى حال ليس فيها معه
فلس اي الهمزة للسلب قوله تبين اي ثبت عند القاضي واقتضى اي طلب ولحق اي من سائر الغرما
اي جبرا لافلاس قوله زهير مصغر الزهر ابن معوية الجعفي مر في الوضوء ويحيى الانصاري في
الوحي وابو بكر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي في الاستسقا وعمر في اول الايمان وابو بكر المخز ومي
راهب قريش في الصلاة وقال البخاري هذا الاسناد كلهم كانوا على القضاء يحيى بن سعيد وابو بكر
وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن وابو هريرة كلهم على المدينة الخطابي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم
سنها في اسناد لان من باع على حسن الظن بالوفا فاخلف موضع ظنه وظهر على افلاس غريمه ثم ان
في الاصول ان الاعيان والذمم اذا تقابلت كان الاعيان مقدمة على الذمم قال ابن بطال اختلفوا
فالجمهور على انه احق وقال الحنفية البائع اسوة الغرماء ودفعوا حديث التفليس بالقياس قالوا
السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته ومن باع شيئا فله امساكه حتى يستوفي الثمن كما ان المرتهن
له الحبس ثم انه لو ابطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فكذلك اذا سلمه الى المشتري فقد تعلق حقه
بالذمة المجردة والجواب انه لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فاما مع وجودها فهي حجة عليه

من

من خالفها وايضا فان البائع اذا نقل حقه من العين الى الذمة وتعذر قبضه من الذمة فله الرجوع
الى العين فان قال الكوفيون تاوله بانه محمول على المودع والمقرض دون البائع قلنا هذا فاسد
لانه عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجد بعينه والمودع احق بعينه
سواء كان على صفته او قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه
اذا وجده على صفته لم يتغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال بعضهم هذا التاويل غير صحيح اذ لا خلاف
في ان صاحب الوديعة احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث
قوله المعدم بكسر الدال الفقير والكلام يحتمل اللف والنشر ونعيم بضم النون النحام بتشديد
المهملة مر في بيع المزايدة واسم المدبر يعقوب وسيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة فان قلت كيف
دل على الترجمة الانفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما لاحقا رواجبا على الشخص فحكم
احدهما حكم الاخر واذا جاز الدفع اليه فالغرماء بالطريق الاولى قال شارح التراجم الحديث يحتمل
الامرين المذكورين في الترجمة بان دفع الثمن اليه ليفرقه على غرمائه ان كان رشيدا او لينفقه
على نفسه ان كان سفيها وبعده رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عنه قوله هو اي المقرض قال المهلب
اذا اخر الدين لما اجله ثم اراد الانصراف عنه لم يكن ذلك له قوله فذكر الحديث وهو بطوله تقدم
في الكفالة قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون مر في الوحي والمغيرة هو ابن مقسم
الكوفي وعامر هو الشعبي قوله عذق بفتح المهملة ابن زيد نوع من التمر واللين بكسر اللام الوان التمر
ما خلا العجوة واما العجوة فهي من اجود تمور المدينة قوله كما هو اي ما هو موصولة وهو مبتدا الخبر محذوف
او زائدة اي كيله وازحف بالزاي والمهملة اعيا وكل اي صار ذا زحف ذو كرهما بالواو ويروى
بالاعيا ولامه اما لانه كان محتاجا اليه واما لانه اختار ان يهب من النبي صلى الله عليه وسلم لا
ان يبيعه وسمى اي من الغنيمة وفي بعضها سهمي بلفظ الفاعل مر في البيع الخطابي العذق بفتح
العين النخلة وبكسرها الكباسة اي ما هو كالعنقود من العنب واللين جمع اللينة وهو من الالوان ومنه
ما قطعتم من لينة وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما خلا البرني والعجوة الالوان والوكز
الضرب بالعصا ويكون بجمع الكف وفيه جواز ان يشفع الحاكم الى صاحب الحق وفيه دليل على جواز الشرط
في البيع اقول وفيه معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما ينهى عن اضاعة المال قوله قول الله
ان الله لا يحب الفساد ولا يحب عمل المفسدين نهوا العلم اذ المعلوم ان الله تعالى لا يصلح عمل
لا يحب قوله والحجر اي منع السفيه ونحوه في التصرف في المال والخداع اي في البيوع والاخلاء بعضه شرحه
مبسوطا في البيع في باب ما يكره من الخداع قوله عقوق اصله القطع كان العاق منه يقطع ما بينهما من
الحقوق والخطابي لم يخص الامهات لان عقوق الاباء غير محرم ولكنه دل باحدهما على الاخر وان كان
بر الام مقدما على بر الاب وعقوق الاب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لرايه والنفوذ لامره ووأد
البنات دفنهن احياء كان بعض العرب يفعل ذلك ومنه قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت قال الجوهري
ومنع بمنع وهات منع الواجب عليك من الحقوق واخذ ما لا يحل لك من اموال الناس قوله قال قلت
كيف صح عطفه على منعا قلت تقدير نهات او هو اعتبار لازم معناه وهو الاخذ وشرح الباقي سيأتي

مر في باب قول الله لا يسألون الناس الحافا قال ابن بطال اختلفوا في اضاعة المال فقال سعيد
ابن جبير هي الانفاق في الحرام وان كان في الحلال وقال لا خلابة اي لا تخدعوني فان خديعتي لا تحل
وقاله ومنعا وهات يعني منع الناس خيره ورفده ويأخذ منهم رفدهم ولفظ قيل وقال اما
فعلان واما مصدران واما كثرة السؤال فهو اما في العلميات واما في الماليات قوله والعبد اي يلزمه
ما يلزم سائر الرعاة من حفظ ما استرعي عليه ولا يعمل في معظم الامور الا باذن سيده وما كان من المعروف
المعتاد ان يعفى منه مثل الصدقة بالكسرة فلا احتياج فيه الى اذنه مر الحديث مشروحا في
باب الجمعة في القرى بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب الخصومات

قوله الاشخاص الاذهاب يقال شخص من بلد الى بلد ذهب واشخصه غيره وعبد الملك بن ميسرة
ضد الميمنة ابو زيد الزراد الهلالي الكوفي والنزال بفتح النون وشدة الزاي وباللام ابن سبرة بفتح
المهملة وسكون الموحدة العامري ذكره ابن عبد البر في جملة الصحابة والاكثر على انه تابعي وعبد الله هو
ابن مسعود قوله محسن اي في القراءة وافرد باعتبار لفظ كلا قال ابن بطال اذا كان الخصم في موضع يخاف
فواته منه فلا باس باشخاصه وملازمته وان كان لا يخاف فليس له اشخاصه الا برافع من السلطان
الا ان يكون في شيء من امور الدين قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في اخر الصلاة
ولا تخيروني اي لا تفضلوني فان قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات فما وجه النهي
عن نسبته الى الافضلية قلت اما انه كان قبل علمه صلى الله عليه وسلم بانه سيد ولد آدم او لا تفضلوا
بحيث يلزم نقص او غضاضة على غيره من الرسل او بحيث يؤدي الى الخصومة ونزاع او قاله هضما للنفس
او تواضعا قوله يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع وباطش اي متعلق به
بقوة قابض عليه بيده واستثنى الله اي في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من
شاء الله اي ان لا يصعق قوله اي خبب اي يا خيبة المصطفاة على مجرور القائمة في اللغة واحدة قوائم الدابة
والمراد هنا ما هو كالعمود للعرش وآخذ خبر مبتدأ محذوف وصعقته الاولى هي التي كانت في
الدنيا فيها قال الله تعالى وخر موسى صعقا اي عوفي من الصعق لما كان له من صعقة الطور فان
قلت قال اولا او كان ممن استثنى الله وثانيا ام حوسب بصعقته الاولى فما وجه الجمع بينهما قلت
لا منافاة اذ المستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا او معناه لا ادري اي هذه الثلاثة كان
من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة قال ابن بطال فيه انه لا قصاص بين المسلم والذمي لانه صلى
الله عليه وسلم لم يامر بقصاص اللطمة وفيه تأديبه صلى الله عليه وسلم واقراره لموسى عليه
الصلاة والسلام بخاصة الله من الفضيلة والمراد بقوله انا سيد ولد آدم انه سيدهم يوم
القيامة لانه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض ويجوز ان يريد لا تفضلوني عليه في العمل
فلعله اكثر عملا مني ولا في البلوى والامتحان فانه اعظم محنة مني وليس ما اعطى الله نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم من الفضل يوم القيامة بعمله بل بتفضيل الله اياه وفيه ان المحن في الدنيا
والهموم يجازى بها ويدفع بها اهوال القيامة قوله رض اي دق واومت اصله اومأت وفيه جواز
القصاص بالمثقل وقتل الرجل بالمرأة والاقتصاص بمثل فعل القاتل من رد امر السفيه

موضحا الرشد وهو الذي صلح دينه ودنياه والضعيف العقل هو اعم منه قوله ثم نهاه اي رد
على المتصدق الذي كان يحتاج بنفسه الى ما تصدق به صدقته ثم بعد ذلك حجره عن مثله قوله
بعد هو مبني على الضم لان اضافته منوية وعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر
في التقصير وابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن في باب حفظ العلم وابن المنكدر
بصيغة الفاعل من الانكدار رابعهما الدال في الوضوء ونعيم مصغر النعم والنحام بالنون وشدة المهملة
في بيع المزايدة وفي اكثر النسخ نعيم بن النحام والاول هو الصحيح لان النحام صفة لنعيم لا لابيه
الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة بفتح النون
السعلة وقيل الصوت فان قلت هذا العبد كان مدبرا كما مر وههنا قال اعتق قلت المراد العتق
عن دبر جمعا بين الحديثين وحملا المطلق على المقيد قال ابن بطال ما كان من السفه اليسير والخداع
الذي لا يكاد يسلم منه لا يوجب الحجر ولا رد ما وقع له قبل ذلك كما لم يرد عليه السلام بيع الذي
قال له لا خلابة وما كان من البيع فاحشا في السفه فانه يرد كما رد صلى الله عليه وسلم تدبير
العبد قوله فاجر اي كاذب فان قلت الغضب على الصحابي لانه عاب عليه فلم ذم الغلب لارادة
الانتقام قلت اريد به غايته وهي ارادة ايصال الشر مر الحديث في كتاب الشرب في باب الخصومة
قوله ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وفتح الراء بينهما هو عبد الله بن سلامة الاسلمي
والسجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر مر في باب رفع الصوت في المساجد قالوا لا
يجوز من كلام الخصوم الا ما يجوز لغيرهم مما لا يوجب ادبا ولا حدا وهل قول الاشعث مباح
فيمن عرف فسقه كما عرف من اليهودي واما فيمن لا يعرف له ذلك فيجب ان ينكر عليه ويؤخذ
له الحق وفي حديث كعب ان الحاكم له ان يشير عليهما بالصلح وان يأمر صاحب الدين بالوضيعة
لقطع الخصام قوله عبد الرحمن القاري بالقاف وشدة الراء التحتية منسوبا الى بني قارة والمشهور
انه تابعي وقد يقال انه صحابي مات سنة ثمانين وهشام بن حكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسرها
وخفة الزاي القرشي الصحابي ابن الصحابي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر قوله انصرف اي من القراءة ولببته بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا اذا جمعت
ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته فان قلت اكان هذا الفعل جائزا قلت نعم اذا اجتهاده
ادى الى ذلك قوله سبعة احرف المطابق الاشبه ما قيل ان القرآن انزل مرخصا للقاري بان يقرأ
بسبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى او تقارب وهذا قبل اجماع
الصحابة واما الآن فلم يسعهم ان يقرؤه على خلاف ما اجمعوا عليه واختلفوا في تفسير الاحرف
فقيل هي اللغات اي انزله الله على افصح لغات العرب وقيل الحرف الاعراب لان الحرف الطرف
والاعراب انما يلزم اخر الاسماء فسمي باسم محله ثم استعمل وقيل لان يغير اعرابه معاني اي الوجه
الذي اختاره من الاعراب وقال بعضهم الحروف هي الاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التي
تنتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة اوجه كقوله نرتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه فان قيل كيف
يجوز اطلاق العدد على نزول الآية وهي اذا انزلت مرة حصلت كلها الا ان ترفع ثم تنزل بحرف اخر

في الخصومات

بان جبريل كان يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان ومعارضته اياه فنزل في
كل عرضه بحرف ولهذا قال اقراني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة
احرف قال القاضي عياض قيل هي توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الاكثرون هو حصر
للعدد في السبعة فقيل هي في صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق ومد
واماله ليقرا كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه اي كما لا يكلف القرشي الهمز واليمني تركه والاسدي
فتح حرف المضارعة فقيل هي في الالفاظ والحروف فقيل سبع لغات للعرب يمنها ونجدها وقيل بل
السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القران غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة
في بعض الكلمات كقوله وعبد الطاغوت قال الداودي هذه القراات السبع التي يقرا الناس اليوم
بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد يكون مفرقة فيها وقال ابن ابي صفرة هذه السبع
انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عليه عثمان رضي الله عنه
باب اخراج اهل المعاصي قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة مر في العلم
ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية في الوضوء قوله احالف بها الخالف ليه اذا اتى
اليه ومر في باب وجوب صلاة الجماعة وفيه ان العقوبة تتعدى الى المال على المذهب وان رجوع المنازل
معاقبة في المال على عمل الابدان وفيه ان المعاقبة على الامور التي لا حدود فيها موكولة
الى الامام قوله عبد بن زمعة بالزاي والميم والمهملة المفتوحات ابن قيس العامري الصحابي
والمختصم فيه اي ابن جارية زمعة اسمه عبد الرحمن صحابي ولفظ انظر بصيغة الامر وفي بعضها
بلفظ الخبر فلا بد من تقدير ليحج فانه ابني قوله اخي اي هو اخي وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
ابن ابي وقاص بفتح الواو وشدة القاف وبالمهملة اختلفوا في اسلامه وهو الذي شج وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وسودة بفتح المهملة بنت زمعة ام المؤمنين
فان قلت لم امر سودة بالاحتجاب قلت ورعا للمشابهة الظاهرة بين عبد الرحمن وعتبة ومر
في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع قوله معرهم بفتح المهملة والرا الشديدة من الفساد والعيب
وسعيد بن ابي سعيد هو المقبري والخيل الركبان والقبل بكسر القاف الجهة والمقابل وبنو
حنيفة بفتح المهملة وكسر النون قبيلة من العرب وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بضم
الهمزة وخفة المثلثة وباللام مصروفا اسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم وحسن
اسلامه ولم يرتد مع من ارتد من اهل اليمامة بفتح التحتانية وتخفيف الميم بلدة من اليمن على مرحلتين
من الطائف قوله فذكر الحديث اي بتمامه وطوله واطلقوا بلفظ الامر ومر في باب ربط الاسير
في المسجد قوله نافع بن عبد الحرث الخزاعي من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضي الله عنه على مكة وامر
بشرى دار بمكة للسجن وصفوان بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الجمحي المكي الصحابي
وكلمة على دخلت على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فان قلت البيع مع
هذه الشروط فاسد قلت الشرط لم يكن واقعا في نفس العقد بل هو وعد وهو ما ينقضه العقد
او كان بيعا بشرط الخيار لعمر وانه كان وكيلا لعمر رضي الله عنه والوكيل له اخذ لنفسه اذا رد

الموكل

الموكل بالعيب ونحوه قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضي عمر
بالابتياع فهي لعمر وان لم يرض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع باربعمائة وهذا بيع جائز وقال الله ان
في مثل قضية ثمامة ان يقتل او يستعبد او يفادى به او يمن عليه فحبسه النبي صلى الله عليه
وسلم حتى يرى اي الوجوه اصلح للمسلمين في امره قوله عنز اي غريم يحيى والغرض من الطريقين الاول
روى بحبس والثاني بلفظ حدثني جعفر بن ربيعة بفتح الرا وعبد الله بن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون
المهملة الثانية وفتح الرا وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزة واللام وسكون المهملة بينهما مر في باب التقاضي
في المسجد وفيه جواز ملازمة الغريم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه واختلفوا
في المعدوم هل يلازم بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه من الحبس قوله اسحق قيل انه ابن ابراهيم الحنظلي
وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى والقين الحداد والعاصي بن وائل [illegible] الاقتضا
من الاقتضاء وفي بعضها التقاضي من القضاء مر في باب ذكر القين في كتاب البيع وفي الاجارة وفيه
ان الرجل اذا كان له دين عند الفاسق لا باس ان يطلبه ويشخص له بنفسه

كتاب اللقطة

وهي باصطلاح الفقها المال الماخوذ الذي ضاع من الغير بسقوط او غفلة وهي بفتح القاف على اللغة
الفصيحة وقيل بسكونها وقال الخليل انها بفتح اللاقط وبالسكون الملقوط قال الازهري وهذا
هو القياس الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك
فيها لغات اخر يا ان اللقاطة بضم اللام واللقط بلام والقاف المفتوحتين قوله سلمة بفتح اللام ابن
كهيل مصغر وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن غفلة بالمعجمة والفاء واللام المفتو حات
الجعفي الكوفي ادرك الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة
وقيل انه صحابي والاول اصح قوله وجدت في بعضها احدث والوعاء الظرف والوكاء الخيط الذي يشد
به الكيس وقال رجا صاحبها شرط جزاؤه محذوف نحو فاردده اليه قوله فلقيته اي قال سويد
فلقيت ابي بن كعب بعد ذلك بمكة قال ابن بطال هذا الحديث لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره
بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال لان سويد بن غفلة قد وقف عليه ابي بن كعب مرة اخرى حتى لقيه بمكة
فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثة واختلف
العلماء في انه اذا جاء صاحبها وعلاماتها ترد اليه او يكلف اقامة البينة عليه فقال مالك واحمد
بالرد لهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي لا يأخذ الا بالبينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة
على المدعي قوله عمرو بن عباس بالموحدة والمهملتين البصري وعبد الرحمن هو ابن مهدي وربيعة بفتح
الرا المشهور بربيعة الراي ويزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة
وكسر المهملة وبالمثلثة وزيد الجهني بضم الجيم وفتح الها وبالنون قوله اعرف من المعرفة والعفاص
بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو الذي يكون فيه النفقة وقيل هو الجلد الذي يلبسه راس القارورة
وتمعر بفتح المهملة المشددة وبالراء تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير من الغضب
والحذاء بكسر الحاء وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والسقاء بكسر السين وبالمد ويراد بهما
كرشها الذي يحمل فيه الماء ما تستغني به اياما قوله فزعم اي قال والزعم يستعمل مقام القول المحقق

وإن لم يعرف بلفظ المجهول وفي بعضها بالمجهول من المعرفة وقال يحيى بن سعيد الأنصاري لا أدري
هذا الشرط والجزاء هو من الحديث أو من كلام يزيد **قوله** فشأنك بالنصب أي الزم شأنك متلبسا
بها وبالرفع وفيه جواز أخذ اللقطة وأنها إذا كانت لا تفسد في مدة السنة فإنها تعرف سنة وأنه
يستمتع بها بعد انقضاء الحول ولا يلزمه التصدق بها ومر مباحثه في كتاب العلم وقال ابن
بطال لما لا يتشاح الناس فيه كالتمر لا يلزم فيه التعريف وقال لا يملك من أخذ شاة في أرض فلاة
فأكلها فلا ضمان عليه لأنه صلى الله عليه وسلم أذن له في أكلها حيث قال لك أو لأخيك فأجاب
الطحاوي عنه أنه ليس للتمليك كما أنه ليس للذئب والذئب لا يملك وللإجماع على أن صاحبها لو جاء
قبل أن يأكلها الواجد له أخذها منه وقال داود الظاهري إن صاحب الملتقط في غيرها بما يتسارع إليه
الفساد من الشاة ونحوها لا يضمن أيضا إذا استهلكها بعد التعريف لقوله عليه الصلاة والسلام
فشأنك بها وأجيب بأنه خرج للإجماع **قوله** جعفر بن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء
وسكون المهملة من في النسخ وساق الحديث بطوله في باب الكفالة وقد ذكره ثمة أيضا تعليقا عن
الليث **قوله** وجد المال أي الذي بعثه المستقرض إلى المقرض الصحيفة أي التي كتبها المستقرض إليه
يذكر فيها أني بعثت مال القراض وفيه أن الخشبة حكمها حكم اللقطة قال المهلب وإنما أخذها حطبا لأهله
لأنه قوي عنده انقطاعها من صاحبها لغلبة العطب عليه وانكسار سفينته واختلفوا في القليل
من اللقطة فرخص طائفة أخذها والانتفاع بها وترك تعريفها وقال الآخرون لم يفرق الحديث
بين القليل والكثير في إيجاب التعريف ثم ما كان له رب لا يملكه أحد إلا بتمليكه إياه قل أو كثر **قوله**
زائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة
ابن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بالمهملة اليامي بالتحتانية وتخفيف الميم وهو من معاكي بالقاف
والفوقانية المكسورة **قوله** لعلها بالرفع لا غير وفيه حرمتها لصرفه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا أكثر ما روي في الشبهات وقالوا فيه دليل على التركة
المحل النافية المقطع وأن التعريب مر في باب ما يتنزه من الشبهات في كتاب البيع **باب**
كيف تعرف بلفظ المجهول **قوله** الأسر خرز أنها فإن قلت لقطات جميع البلاد كذلك قلت معناه أنها لا
تلتقط إلا للتعريف فقط ولا يجوز تملكها أصلا **قوله** خالد بن الحذاء وروح بفتح الراء ابن عبادة وزكريا
مقصورا وممدودا ابن إسحاق المكي ولا يعضد بالجزم والرفع أي لا يقطع والعضاه بكسر المهملة
وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك ومفرده العضهة والمنشد المعرف يقال أنشدته أي
عرفته والخلا مقصورا الرطب من الحشيش قال ابن بطال قيل معنى المنشد من سمع ناشدا يقول
من أصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط أن يعرفها لكي يردها على صاحبها وقال النضر بن شميل المنشد
الطالب وهو صاحبها وقال أبو عبيد لا يجوز في العربية أن يقال للطالب المنشد إنما هو المعرف
والطالب هو الناشد وقيل إنما لم يملك لقطتها لإمكان إيصالها إلى ربها لأنها إن كانت مكية فظاهر
وإن كانت للغريب فيقصد في كل عام من أقطار الأرض إليها فيسهل التوصل إليها **قوله** الوليد بكسر
اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الإسلام ويحيى بن أبي كثير ضد القليل ولا يحل أي لا يحل لا يعني ...

حلال

حلال القتال فيها وقيل مجاز عن المشرف على القتل ويحتمل أن يكون حقيقة ويراد به القتل الذي صار قتيلا بهذا
القتل لا بقتل سابق موجب لتحصيل الحاصل والحمل على المجاز **قوله** يعقل بلفظ المبني للمفعول أي يقتص من القود (يقاد)
وهو القصاص وأبو شاه بالهاء لا غير قاله النووي وقد جاء في بعض الروايات بالتاء ومر شرح الحديث في كتاب
العلم **قوله** مشربته أي بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة الغرفة المرتفعة عن الأرض وفيها
خزانة المتاع وشبه بها ضروع المواشي لأنها تخزن اللبن لأربابها والضروع جمع الضرع وهو لكل ذات ظلف وخف
كالثدي للإنسان والأطعمات جمع الأطعمة جمع الطعام المراد به اللبن ههنا الخطابي المشربة شبه الغرفة
وفيه إثبات القياس وهو رد الشيء إلى نظيره لأنه شبه حفظ اللبن في الضرع بحفظ المتاع في المشربة ويحتمل
أن يستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا من ماشية غيره **قوله** فأداها صريح في وجوب الضمان والوجه
ما يتفرع من الحديث وفيها أربع لغات **قوله** لا تأخذها وفي بعضها لا آخذها والمعنيان متلازمان وسلمان بن ربيعة
بفتح الراء الباهلي التابعي وقيل الصحابي وهو أول من ولي قضاء الكوفة عن الدعوة واستشهد بها سنة ثلاثين
وزيد بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو وبالمهملة وبالنون العبدي بالمهملتين وسكون الموحدة بينهما **قوله**
الرابعة فإن قلت تقدم أول اللقطة أنها الثالثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وعدها أي عددها
فإن قلت هذا يدل على تأخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقة بالعكس قلت هو مأمور بمعرفتين يعرف
أولا ليعلم صدق واصفها ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الأولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ليردها
على صاحبها بلا تفاوت وعبدان بفتح المهملة وأبوه عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين الأزدي البصري
قوله قال أي سويد فلقيته أي أبيا كما سبق أول كتاب اللقطة وقال الغريري قال شعبة فلقيت سلمة والسائل
ههنا سويد غير وأما والله أعلم **قوله** النضر بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة من الوضوء وإسرائيل هو
سبط أبي إسحق وهو السبيعي والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي في الإيمان **قوله** انطلقت أي
حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا إلى الهجرة إلى المدينة وعبد الله بن رجاء ضد الخوف الغداني
بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين **قوله** فأمرته أي بالاعتقال وهو
الإمساك يقال اعتقلت الشاة إذا وضعت رجلها بين فخذيك أو ساقيك لتحلبها والكثبة بضم الكاف وإسكان
المثلثة قدر الحلبة وقيل هو القدح من اللبن وقيل القليل منه والإداوة الركوة وفيه استصحابها
في السفر وخدمة التابع المتبوع فإن قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم أنه ما من حديث لا يحلبن أحد
ماشية أحد قلت كان ههنا إذن عادي وكان صاحبه صديقا للصديق أو كان كافرا حربيا أو كان حاله
حال اضطرار ومن جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين قال ابن بطال حديث النهي كان في زمن
المكارمة والآخر في زمان التشاح لما علم أنه سيكون من تغير الأحوال بعده وكان العادة إذن الملاك للرعاة
في الحلب للضيف ونحوه كالمرأة تعطي اللقمة من مال زوجها وفيه من الأدب والتنظيف ما صنعه أبو بكر من نفض
بالراعي ونفض الضرع وخدمته له صلى الله عليه وسلم ما يجب أن يمتثل لكل عالم وإمام عادل

كتاب المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم اعلم أن المظالم جمع المظلمة مصدر ظلم
يظلم وهي اسم ما أخذ منك بغير حق وقيل جمع المظلمة بكسر اللام والظلم وضع الشيء في غير موضعه وقيل
التصرف في ملك الغير بغير إذنه والغصب الاستيلاء على مال الغير ظلما **قوله** المقنع والمقمح أي رفع الكلمة بالقول

وبالعين وبالميم والحاء معناهما واحد وهو رفع الراس وجوف جمع الاجوف وفلان يومن كذا اى خيمه
قال في الكشاف مهطعين مسرعين الى الداعي وقيل الاهطاع ان تقبل ببصرك على المرئي تديم النظر اليه
ومقنعي رؤوسهم اى رافعيها ولا يرتد اليهم طرفهم اى لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك
الاجفان والهوا الخلا الذى لم تشغله الاجرام اى لا قوة في قلوبهم ولا جراءة ويقال للاحمق ايضا قلبه هوا
قال حسان الا ابلغ ابا سفيان عنى فانت مجوف نخب هوا وعن ابن جريج هوا اى صفر من الخير خالية عنه
قوله ابو المتوكل هو على بن داود بضم المهملة الاولى الناجي بالنون والجيم وبالنسبة مر في الاجارة قوله
قنطرة فان قلت هذا يشعر بان في القيامة جسرين هذا والاخر الذى هو على متن جهنم المشهور بالصراط
قلت لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل انه واحد فلا بد من تاويله بان هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته
ونحو ذلك قال ابن بطال التقاص الذى في الحديث هو لقوم دون قوم وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع
حسناتهم لانه لو استغرقت جميعها لكانوا من اهل النار ولما جاز ان يخلصوا من النار والمعنى على الا يكون
الا من شئ فكان كل واحد منهم لبعض اخيه مظلمة ولم يكن في شئ منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون
الحسنات لا السيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون
المنازل فيها على قدر ما بقى لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار قال
المهلب هذه المقاصة انما تكون في المظالم في الابدان من اللطمة وشبهها مما الظالم فيه مثل لاداء القصاص
فيه بحضور بدنه وقيل القصاص في العرض والمال قد يكون بالحسنات والسيئات فزاد في حسنات المظلوم
وسيئات الظالم وقال وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي قوله صفوان
ابن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة اربع وسبعين قوله النجوى
اى الذى يقع بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله حيث يذكر المعاصي للعبد سرا وقيل
اى يقرب تقريبا رتبيا لا مكانيا والكنف بالنون المفتوحة الجانب والساتر والعون يقال كنفت الرجل
اى صنته وحطته وامنته وفي بعضها كنفه بالفوقانية وفي الجملة الحديث من المتشابهات والامة
في امثالها طائفتان مفوضة ومؤولة ومر مرارا قوله الاشهاد جمع شاهد وشهيد كاصحاب واشراف
قال الله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد اى يفتضحون على رؤوس الكاذبون
الخلائق وتشهد عليهم الاشهاد من الملائكة والنبيين بانهم الكذابون على الله ويقال الا لعنة الله عليهم
فوا خزياه ووافضيحتاه والحديث حجة على المعتزلة في مغفرة الذنوب الا الكفار وعلى الخوارج حيث
يكفرون بالمعاصي باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ولا يخذله [illegible]
خذلته قوله كربة بالضم الغم الذى ياخذ النفس وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر وهو حديث
شريف يحتوى على كثير من اداب المسلمين فان قلت ما معنى النهى عن المنكر قلت الستر انما هو في معصية
وقعت وانقضت اما اذا علم تلبسه بها فتجب المبادرة بانكارها ومنعه منها واما ما يتعلق بجرح
الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة قوله هشيم مصغر
الهشم بالمعجمة مر في التيمم وعبيد الله الانصاري في الحيض وحميد مصغرا المشهور بالطويل ومعتمر بلفظ الفاعل
من الاعتمار وياخذون فوق يديه اى يمنعه من الظلم ولفظ فوق مقحم او ذكر اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة
ل

قال ابن بطال النصر الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على
ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصر له وهذا من باب الحكم للشئ وتسميته
بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة قوله سعيد بن الربيع بفتح الراء الهروي بياع الثياب
الهروية مر في جزاء الصيد والاشعث بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية المكنى بابي الشعثاء
في التيمن في الوضوء ومعاوية بن سويد بالمهملة المضمومة واسكان التحتانية مر مع الحديث في اول الجنائز
مبسوطا الشرح قوله بريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة والبنيان الحائط وسر اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والانتصار الانتقام ويستذلوا بلفظ المجهول قال ابن بطال وفي معنى كلام ابراهيم فقد روى انه صلى الله عليه
وسلم استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ من شماتة الاعداء وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ولا
ينتقص ممن جفا عليه وروى عن احمد بن حنبل انه قال قد جعلت المعتصم بالله في حل من ضربي وحبسي لاني ما احب
ان يعذب الله بسببي احدا قوله عبد العزيز الماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وفي بعضها عبد العزيز
ابن الماجشون بزيادة الابن وكلاهما صحيح مر في العلم قال المهلب هذه الظلمات لا نعرف كيف هي
امن القلب او ظلمات على البصر حتى لا يهتدى سبيلا قال تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين
امنوا انظرونا نقتبس من نوركم فدلت الاية انهم حين منعوا النور بقوا في ظلمة غشيت ابصارهم كما كانت
ابصارهم في الدنيا عليها غشاوة الكفر فالذى عليه القران هو الظلمة البصرية قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
وبالمهملة يحيى بن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة
تقدموا ومعنى عدم الحجاب انها مجابة وقد جاء مفسرا في حديث اخر دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا
ففجوره على نفسه قوله مظلمة قال ابن مالك يقال مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر اشهر وقد روى بالضم ايضا
وهي اسم ما اخذ منك بغير حق قال ابن بطال اختلفوا فيمن كانت بينه وبين اخر معاملة ثم حلل بعضهم بعضا من كل ما
جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والاخرة وقال اخرون انما تصح البراءة اذا بين له وعرفه ما
له عنده والحديث حجة لهذا القول لان لفظ قدر مظلمته يوجب ان يكون معلوم القدر مشارا اليه قوله شئ اى من
المال وغيره فليتحلله اى ليسأله ان يجعله في حل وليطلب براءة ذمته قبل يوم القيامة وله اى للظالم اخذ اى
ثوابه منه للمظلوم وحمل عليه اى على الظالم فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى قلت لا تعارض بينهما لانه انما عاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه لانه لما توجهت
عليه حقوق لغرمائه دفعت اليهم من حسناته ولما لم يبق منه بقية قوبلت على حسب ما اقتضاه عدل الله
في عباده فاخذ قدرها من سيئاتهم فعوقب به قال ابو عبد الله البخاري وسعيد هو مولى بني ليث مرادف
الاسود واسم ابيه هو كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون الخطابي فتحلله معناه
يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال
اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال انى لا احل ما حرمه الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ومعنى اخذ
الحسنات والسيئات ان يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويحمل على الظالم عقوبة سيئاته بدل حقه قوله قالت
اى عائشة في تفسير هذه الاية الرجل ليس بمستكثر لصحبتها يعنى لا يعجبه صحبتها يريد مفارقتها بالخلع فتقول المراة
اجعلك في حل من مهري ومن كل ما لي عليك من حقوق الزوجية وحقوقها لكنى امنعك ان الزوج عنها مراعاة وطلبا

في حل ونزلت فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا فان قلت كيف دل على الترجمة قلت الحكم غير لازم الرجوع
فيه وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح والهبة او الابراء قوله كم هو اي مقدار المأذون له والمحلل وابو حازم
بالمهملة وبالزاي وذا او ثرابي لا اختار وثلاثا دفعه اليه بقيع وسرفي ولي كتاب الشرب قال ابن بطال
لو حلل الغلام من نصيبه الاشياخ لكان ما حلل منه غير معلوم لانه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا
مقدار ما هو يشرب به وجوز مالك هبة المجهول مثل ان يهب نصيبه من الميراث باب اثم من ظلم شيئا
قوله طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف قراءة الفاتحة على الجنازة وعبد الرحمن بن عمرو
ابن سهيل الانصاري المدني وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي اسلم قديما وهو احد العشرة المبشرة
كان مجاب الدعوة روي ان مروان ارسل الى سعيد ناسا يكلمونه في شان اروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح
الواو وبالالف بنت اويس بضم الهمزة وكانت شكته الى مروان في ارض فقال سعيد تروني ظلمتها وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فترك سعيد لها ما ادعت وقال اللهم ان كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي
بصرها وتجعل قبرها في بير وقالوا والله ما ماتت حتى ذهب بصرها وجعلت تمشي في دارها فوقعت في بير
وللبخاري ثلاثة احاديث عنه مات سنة احدى وخمسين وغسله ابن عمر وصلى عليه ونزل في قبره رضي الله عنهم
قوله طوقه بلفظ المجهول الخطابي له وجهان احدهما ان يكلف نقل ما ظلم منها في القيمة الى المحشر فيكون
كالطوق في عنقه والاخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما جاء في الحديث الاخر الذي بعده وفيه دليل
على ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهى وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بيرا سواء اضر به او لم يضر قال
النووي واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه انه يحمل منه من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك او ان
يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه او يطوق اثم ذلك ويلزمه
كلزوم الطوق لعنقه وفيه انكار غصب الارض خلافا للحنفية وتصريح بان الارض سبع طباق كما قال الله تعالى
ومن الارض مثلهن وفيه تهديد عظيم للغصاب والارضون بفتح الراء وجاء اسكانها قوله مقدار بكسر القاف هو
العدد وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وارضون جمع على غير قياس قوله جبلة بالجيم والموحدة واللام
المفتوحات ابن سحيم بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية ابو سريرة بالمهملة المضمومة وسكون
التحتانية مر في الصوم قوله سنة بفتح السين اي قحط والاقران جاء هنا لكن المشهور عن اهل اللغة القران وهو
ان يقرن بين الشيئين كالتمرتين عند الاكل قوله ابو شعيب بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان الياء وبالموحدة
لحام اي قصاب بياع اللحم وابجر بلفظ الماضي جلده حاله باب قول الله تعالى وهو الد الخصام الالد
هو شديد الجدال والاضافة بمعنى في كقولهم ثبت الغدر او جعل الخصام الدا على المبالغة وقيل الخصام جمع الخصم
كصعب وصعاب وقد ذمه الله في القران لمرافعته الحق قوله الخصم بكسر الصاد اللجوج بالخصومة الماهر
فيها قال تعالى بل هم قوم خصمون فان قلت الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الاخنس بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء الذي نزل فيه الاية وهو منافق او هو
تغليظ في الزجر والمراد الالد في الباطل المستحل له قوله انا بشر اي لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى
الحالة البشرية وانه انما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعه على باطن الامور حتى حكم باليقين لكن
لما امر الله امته بالاقتداء به اجرى احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد قال النووي فيه دليل للجمهور ان
حكم

حكم القاضي لا ينفذ الا ظاهرا ولا يحل حراما حتى ان شهد الشاهدان بالزور لانسان فلو امراه لم يحل لمن علم
كذبهما ان يتزوجها بعد الحكم بالطلاق خلافا لابي حنيفة قال وهذا مخالف للحديث وللاجماع قوله ابلغ اي افصح
ببيان حجته واذ حال ان تشبيها للعقل بعضي وقضيت اي حكمت له بحق غيره مسلما او ذميا وغيره وانما ذكر
مسلما تغليبا او اهتماما بحاله او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب للمؤمنين قوله قطعة من النار اي هو حرام
مآله النار وقوله فليأخذها امر تهديد لا تخيير كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وفيه ان الحاكم يحكم بما
يثبت عنده وان ليس كل مجتهد مصيبا قوله بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة مر في التيمم وفيه ثلاثة تابعيون
سليمن الاعمش وابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ومسروق تقدم مع الحديث مشروحا في كتاب الايمان
في باب علامات المنافق لكن ذكر ثمه بدل اذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وذلك لان المتروك في الموضعين داخل
تحت المذكور منهما قوله هند بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ربيعة بفتح الراء العبشمية ام معوية
اسلمت يوم الفتح ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه قوله مسيك بفتح الميم وتخفيف السين وكسرها بتشديدها اي بخيل
اي ما سعة زوجها اي باكل العيال الخل ويمنعوا من عنده مال الغائم فقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب وجوز الاخذ
الاخذ من غير جنسه بالقيمة للعلم بان بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه عياله حتى يستغني به عما سواه
واجاز صلى الله عليه وسلم لها الاخذ عوضه وفيه وجوب نفقة الاولاد وان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد
وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره عند الحاجة وان للمراة مدخلا في كفالة اولادها وجواز خروج
المراة من بيتها لحاجتها واستدل به على جواز الحكم على الغائب وهو ضعيف لانه كان فتوى لا حكما وكان ابو سفيان
كان حاضرا في البلد قوله يزيد من الزيادة وابو الخير ضد الشر مر في كتاب الايمان في باب السلام من الاسلام وعقبة
بضم المهملة وسكون القاف مر في باب من صلى في فروج حرير قوله فلا يقرونا بالتخفيف والتشديد اي لا يضيفونا وخذوا وا
اي عند الاضطرار واخذا بالضمان او القوم كانوا من اهل الجزية وشرط عليهم الضيافة للمجتازين قال الخطابي
وانما كان يلزم ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال واما اليوم فارزاقهم في بيت المال لا حق
لهم في اموال المسلمين قال ابن بطال قال اكثرهم انه كان في اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو
منسوخ بقوله جائزته يوم وليلة وقالوا الجائزة تفضل لا واجب باب ما جاء في السقائف جمع السقيفة
وهي الصفة وقد يكون مثل الساباط ومثل السقائف الحوانيت وقد علم الناس ما وضعت له ومن اتخذ
فيها مجلسا فذلك مباح له اذا التزم شرطه وبنو ساعدة بالمهملات وكسر الوسطانية نسبت اليهم لانهم كانوا
يجتمعون فيها او لانهم بنوها وفيها وقعت عقد المبايعة بخلافة الصديق قوله واخبرني اي قال عبد الله بن
وهب ويونس ايضا اخبرني به وهذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم لم
قلت الغرض بيان ان الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلما قوله خشبة قال الطحاوي لفظ خشبه بالنصب
والتنوين اي خشبة واحدة والعام كانوا يقولون من الغرز فقال والله لاحملنكم على هذه السنة ولالزمنكم بها
الخطابي قال ابو هريرة ان لم تقبلوه راضين جعلتها على رقابكم كارهين كانه يقول بايجابه وهو عند العامة
مندوب اليه لانه استعمال لمال الغير بغير اذنه فلا يحل الا بطيب نفسه واذا رجح حسن الجوار من احد
الجانبين وجب مثله من الجانب الاخر وهو على الاستحباب لا على الاستحقاق وقال غيره وفي الحديث ان
تاويل الاحاديث على ما يليق مما علمه الصحابي لا على ظواهرها قوله عفان بالمهملة وتشديد الفاء وبالنون

أبي مسلم الصفار روى عنه البخاري في الجنائز بدون الواسطة وأبو طلحة اسمه زيد الأنصاري زوج أم أنس قوله الفضيخ بفتح الفاء وكسر المعجمة وبالمعجمة شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار وأهرق بفتح وزن أفعل وتبدل الهمزة هاء أخرى هراق وأصله أراق ولغة ثالثة أهراق ومعناه صب قال المهلب إنما جاز إراقتها في الطريق للسمعة بتحريمها وإعلانها وكثرتها وهو يؤذي الناس وعلى منع إراقة الماء الطاهر في الطريق لأجل أذى الناس فكيف الخمر وفيه قبول خبر الواحد وأن الخمر يطلق على كل مسكر قوله أفنية جمع الفناء وهو ما امتد من جوانب الدار والدور جمع كالأسد جمع الأسد والصعدات قال صاحب العين الطرقات وقال ثعلب هو وجه الأرض والجمع صعد وصعدات مثل طريق وطرق وطرقات وتقصف أي ينكسر ومر الحديث في باب الكفالة قوله حفص بن ميسرة ضد الميمنة الصنعاني وعطاء بن يسار ضد اليمين قوله إياكم والمجالس وفي بعضها إياكم والجلوس من الإياء بكلمة الاستثناء والمجالس جمع المجلس بكسر اللام يعني إذا أبيتم الجلوس إلا في المجالس المذكورة وفي بعضها إلا الجلوس قوله الآبار البئر جمعها في القلة أبآر نحو حمل وأحمال ومنهم من يقلب فيقول آبار وجمع الكثرة بئار قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي ومر الحديث في فضل سقي الماء في كتاب الشرب لكن ههنا بزيادة لفظ الدواب أي في أرواح الحيوان وفي تنكير حران كبد ما يشعر أن في كل أجر وفيه جواز حفر الآبار حيث يجوز لها في المعمور لانتفاع بها أكثر من الاستضرار قوله تميط هو بضم التاء من الإماطة قال ابن بطال هذا القول ليس من المرفوع لأن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما تؤخذ توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قيل كيف تكون الإماطة صدقة قلت معنى الصدقة إيصال النفع والإماطة سبب إيصال السلامة إلى المسلم من ذلك الأذى فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه باب الغرفة والعلية بضم العين وكسرها وكسر اللام وبالتحتانية المشددة مثل الغرفة والمشرفة بكسر الراء المخففة وفي بعضها بالتشديد قوله أطم بضم الهمزة والطاء وسكونها والجمع آطام وهو حصون لأهل المدينة والواحد أطمة مثل أكمة وقيل الأطم حصن مبني بالحجارة ومواقع منصوب بنزع الخافض وهذا إخبار بكثرة الفتن في المدينة وقد وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم قوله عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور بلفظ الحيوان المشهور مر بعض الحديث في باب التناوب في العلم وعدل أي عن الطريق وتبرز أي ذهب لقضاء الحاجة وواعجبا بالتنوين يعني أعجب عجبا وبالألف في آخره كأنه يندب على التعجب وهو إنما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير وإما من حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له إلا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن قال ابن مالك وا في واعجبا اسم فعل إذا نون عجبا بمعنى أعجب ومثله وي وجيء بعده بقوله عجبا توكيدا وإذا لم ينون فالأصل فيه واعجبي فأبدلت الياء ألفا وفيه شاهد على استعمال وا في غير الندبة كما هو رأي المبرد قال في الكشاف قال التعجب كأنه كره ما سأله عنه قوله وجارا بالنصب على الاختصاص وأمية بضم الهمزة وخفة الميم المفتوحة وشدة التحتانية وكلمة من راجعة إلى أمية بني أمية والعوالي قرى بقرب المدينة والأمر أي الوحي إذ اللام للعهد وغيره أي الأوامر الشرعية فأرغب أي المرأة وفي بعضها ترغبين أي كلامها ومن فعل وأفعلت بالتذكير والتأنيث نظرا إلى اللفظ والمعنى وبعظيم متعلق بعاتب وفي بعضها العظيم باللام وتهلكين القياس فيه حذف النون فتأويله فأنت تهلكين وجارتك أي ضرتك والجارة هي الضرة وأوضأ أي أحسن وأنظف وأجمل

وفي

وفي بعضها أضوأ وغسان اسم ماء من جهة الشام نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه منهم بنو جفنة رهط الملوك وغسان هو اسم قبيلة وينعل النعال فإن قلت الظاهر أن يقال ينعل الدواب قلت هو متعد إلى مفعولين حذف أحدهما أي ينعل الدواب النعال وفي بعضها البغال بالموحدة أي بغال العين وفي بعضها الخيل قوله مشربة بفتح الميم وضم الراء وفتحها وهي الغرفة والعلية وقيل اسمه رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة والرمال بضم الراء وخفة الميم المرمول أي المنسوج وقيل رملت الحصير أي سففته وقال أبو عبيد رملت وأرملت أي نسجت الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج والأهبة جمع الإهاب على خلاف القياس والهاء مضموم قوله أستأنس أي أتبصر هل يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرضا وهل أقول قولا أطيب به وقته وأزيل منه غضبه قوله أهبة بالمفتوحات الجوهري الإهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع أهب على غير قياس وقد قيل أهب بضم الهمزة وهو قياس قوله فليوسع فإن قلت ما معنى الفاء ومقتضى الظاهر أن يقال ادع الله أن يوسع قلت تقديره ادع الله ليوسع فليوسع وذكر بلفظ الأمر الذي هو بمعنى الدعاء للتوكيد قوله أو في شك فإن قلت ما المشكوك فيه قلت المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات والاستغفار إنما هو من جرأته على مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن استعظامه التجملات الدنيا قوله من أجل ذلك الحديث وهو ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فأفشت حفصة إلى عائشة رضي الله عنها والموجدة الغضب وعاتبه الله بقوله يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وآية التخيير هي قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما قوله ولا عليك أن لا تعجلي أي لا بأس عليك في عدم التعجيل وكلمة لا زائدة أي ليس عليك التعجيل والاستئمار الاستشارة وفيه تخيير النساء ليس طلاقا قال ابن بطال الغرفة في السطوح مباحة ما لم تطلع منها على حرمة أحد وفيه الحرص على التعليم وخدمة العالم وفيه الكلام في العلم في الطرق وأن المحدث يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصر لأنه كان يكفيه أن يقول في الجواب حفصة وعائشة وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم لأن النبي صلى الله عليه وسلم سار بسيرة الأنصار فيهن وموعظة الرجل ابنته وفيه العزلة والبكاء لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يكرهه والاهتمام بما يهمه وفيه الاستئذان والحجابة وفيه الانصراف بغير مرض لما لم يؤذن عليه والتكرار بالاستئذان وتقلله صلى الله عليه وسلم في الدنيا وصبره على شظف ذلك وعدم الذم على من لم يعلم وأنما كان وهم الطلاق الأنصاري وفيه استئذان السلطان بالحاجب ومجانبته والقيام بين يديه والجلوس بغير إذنه وفيه الاستغفار من التسخط وسؤال العفو عن أهل الفضل والاستغفار وفيه أنه لا يستحضر أحد حالة وفيه الله التي يحب وأن المرأة تعاتب على إفشاء سر زوجها وأن الرجل له أن يجتنب بعض أزواجه وأن الرشيدة لها أن يشاور أبوها في أمر نفسها قوله الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء مروان بن معاوية مر في الصلاة وآلى حلف ولا يريد به الإيلاء الفقهي وانفكت أي أخرجت والفك انفراج المنكب عن مفصله باب من عقل بعيره على البلاط الجوهري هو بالفتح الحجارة المفروشة في الدار وغيرها التيمي هو موضع في هذا الحديث قوله أبو عقيل بفتح المهملة وكسر القاف وبالتحتانية بشير ضد النذير بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف الدورقي وأبو المتوكل هو علي الناجي بالنون

الحبير بالنسبة مر في كتاب الاجارة قوله يطيعه اي يلزم به ويقاربه والمشي اي يمشي الجمل الذي اشترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه والجمل المشترى كلاهما لك ومر قصته قال ابن بطال فيه جواز رحاب المسجد مباح
للبعير الداخل فيه وجواز ادخال الامتعة في المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة
ابوال الابل وارواثها ورد على الشافعي فيما قال بنجاستها واول الاولاد لدلالة الحديث على دخول البعير في
المسجد لا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا
حجة لهم ولا رد علينا قوله سليمان بن حرب ضد الصلح والسباطة بضم المهملة وخفة الموحدة والكناسة
وقيل المزبلة ومر في باب البول قائما قوله حمي بضم الكسبي المهملة وفتح الميم واحد في بعضها اخره واماطة
الاذى عن الطريق شعبة من شعب الايمان قوله الميتا مفعال من الاتيان وفي بعضها مقصور وهو مفعل
منه اي الطريق الذي يعامه الناس والرحبة اي الواسعة وقيل اي الساحة والفناء والحوقا جرير بفتح
الجيم وكسر الرا الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي والزبير بن الخريت بكسر المعجمة وكسر الرا المشددة وسكون ال
التحتانية وبالفوقانية البصري وتشاجروا اي تنازعوا قال المهلب اماطة كل ما يؤذي الناس من الطرق
ماجور عليه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم سبعة اذرع لمدخل الاحمال والاثقال ومخرجها ومدخل
الركبان والرجال وطرح ما لا بد لهم من الارتفاق به قال وهذا هو من امهات الطرق واما كثيرا التي عليه واما
بنات الطرق فيجوز في اقلهما ما اتفق الجيران عليها ويقطعونها بالحصص على قدر املاكهم وقال الميتا اعظم
الطريق قوله النهبي الخطابي هو اسم مبني من النهب كالعمرى من العمر ومعلوم ان اموال المسلم محرمة فتاول هذا في
الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا باخذ كل واحد ما وقع في يده مستاثرا به من غير قسمة وكالموهوب
المشاع فينتهبونه على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم اليهم فلكل واحد ان ياكل مما يليه ولا يجذب من عند
غيره والمثلة العقوبة في الاعضا كجدع الانف والاذن وفقء العين ونحوه قال ابن بطال الانتهاب المحرم
هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة وقال ابن المنذر النهبة المحرمة
ان ينتهب مال الرجل بغير اذنه وهو له كاره واما المكروه فهو ما اذن صاحبه للجماعة واباحه لهم وغرضه تساويهم
فيه او يقاربهم فغلب القوي على الضعيف قوله عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الانصاري
وعبد الله بن يزيد من الزيادة ابو ام عدي مر في اخر كتاب الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء في العلم
قوله لا يشرب قال المالكي هذا من باب حذف الفاعل اي لا يشرب الشارب ثم كلامه والنهبة بفتح النون المصدر
وبالضم المال المنهوب يعني لا يأخذ الرجل مال الغير قهرا وظلما وهم ينظرون اليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون
على دفعه اذ هو ظلم عظيم فان قلت النهب لا يتصور الا بغير اذن صاحبه فما فائدة التقييد بمعنى الترجمة قلت
المراد الاذن الاجمالي حتى يخرج منه انتهاب متاع الهبة ونحوه من المواهب وغيرها فان قلت من اين يستفاد
من الحديث عدم الاذن قلت رجع البصر اليه لا يكون عادة الا عند عدمه وسواء هو قائد ذكر الرفع قوله عن ابي
هريرة يتعلق بسعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والا النهبة معناه انه لم يذكر حكم الانتهاب بل ذكر الزنا
والسرقة والشرب فقط ويحتمل ان يراد انه ما روى لفظ الجميع فيها بل قال ولا ينتهب حين ينتهبها وهو
مومن وفيه تنبيه على جميع انواع المعاصي فنبه بالزنا على البدنيات وبالسرقة على الماليات خفية وبالنهب
عليها جهرة وبالخمر على ما يتعلق بالعقل واستدل المعتزلة به على ان صاحب الكبيرة ليس مومنا ولما كان الايمان

التصديق

التصديق القلبي وجب تاويله بان معناه نفي الكمال اي لا يكون كاملا في الايمان حاله كونه زانيا او معناه النهي
والاول اولى والامر بين التقييد بالظرف فاعرفا وانه من باب التغليظ كقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العا لمين
يعني هذه الخصال ليست من صفات المومنين الخطابي المراد من فعل ذلك مستحلا له وقال ابن عباس معناه
انه تنزع منه نور الايمان او تنفى عنه اسم الثنا بالايمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد به الانذار
بزوال الايمان اذا اعتادها فمن يرتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وروى بعضهم لا يشرب بكسر البا على
النهي باب كسر الصليب هو المربع المشهور الذي للنصارى من الخشبة يدعون ان عيسى صلب على خشبة على
تلك الصورة وحكما مقسطا اي حاكما عادلا وهو حاكم بالشريعة المطهرة المحمدية وكسر الصليب لاشعار بان
النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه وكذا قتل الخنزير وفيه دليل تغيير المنكر ويضع الجزية اي يتركها
فلا يقبلها بل يامرهم بالاسلام واعتاض عن قبولها الحاجتنا الى المال قال قلت هذا خلاف حكم الشرع فان الكتا بي
اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز اكراهه على الاسلام او قتله قلت هذا الحكم مغيا بنزول عيسى عليه
الصلاة والسلام وقد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحديث بنسخه وليس عيسى هو الناسخ
بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى هو تابع لشريعتنا عند نزوله وقيل معناه يضع الجزية
على جميع الكفرة فان الناس كلهم ينقادون له اما بالاسلام واما بالقاء اليد فيضرب عليهم الجزية ويفيض المال
من كثرة الجري والظاهر انه فيضان الماء اي كثرته بسبب نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر
الامال لعلمهم بقرب القيامة ومر في كتاب البيع قوله الدنان جمع الدن وهو الجب والزقاق جمع الزق وهو
السقا جمع الكثرة واما جمع القلة فازقاق والطنبور بالضم وهو الالية وبالفتح فارسي معرب قوله وما لا
المناهي ينتفع يعني او كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كالات الملاهي المتخذة من الخشب وهو تعميم بعد
تخصيص ويحتمل ان يكون او بمعنى الى اي حتى يكسر طنبورا الى حد لا ينتفع بخشبه او هو عطف على مقدر وهو
كسرا ينتفع بخشبه او كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر فان قلت اين جزاء الشرط قلت محذوف
وهو فهل يضمن ويجوز او فما حكمه قوله شريح بضم المعجمة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة القاضي في زمان
عمر رضي الله عنه فلم يقض اي لم يحكم بالتغريم والتضمين قوله الضحاك بلفظ المبالغة من الضحك ضد البكا ابن مخلد
بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة الدال وهو المشهور بابي عاصم النبيل مر في اول كتاب العلم
٩/٣ ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر وسلمة بالمفتوحات ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف
وفتح الواو وبالمهملة في باب اثم من كذب في كتاب العلم وهذا تاسع الثلاثيات وخيبر البلدة المعروفة على اربع
مراحل من المدينة الى الشام فتحت سنة سبع والانسية بكسر الهمزة وسكون النون وهو المشهور ضد
الوحشية ونسبت لذلك لاختلاطها بالانس الذي هو الانسان وقال اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو
واسكان التحتانية وبالمهملة ابن اخت مالك الامام هو الانسية بفتح الهمزة والنون وقد وقع في بعضها بنصب الالف
والنون واطلاق النصب او الالف خلاف الاصطلاح المعروف قوله اكسروها الضمير راجع الى القدور التي
يدل عليها السياق واهريقوها بسكون الهاء وجاز حذف الهمزة او الهاء او اليا وبعضها بفتح الهاء وسكونها
وفي بعضها اهرقوها بسكونها وبدون اليا الجوهري يقال اهرق الماء يهرقه بفتح الهاء اهراقة اي صبه وفيه لغة
اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا ولغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا فان قلت لم خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه

وسلم قلت فهموا بالقرائن ان الامر ليس للايجاب فان قلت فكيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر
الجازم الى التردد بين الكسر والغسل لما روى البخاري في كتاب المغازي في باب غزوة خيبر فقال
رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك قلت لعل اجتهاده تغير او اوحى اليه بذلك فان قلت
اليوم لا يجوز منها الكسر فما وجهه قلت نسخ الجزم بالغسل التخيير بما انه نسخ الجزم بالكسر وفيه دليل على
نجاسة لحومها قال ابن بطال اما كسر الدنان فهو اضاعة المال وقد يطهر بالغسل واما الزقاق فقال مالك
لا يطهرها الماء لاخلها وغاص فيها الخمر وقال غيره الماء ايضا يغوص فيها ويطهرها واما الات الملاهي كالطنابير
والعيدان فكسرها ان تغير عن هيآتها الى خلافها **قوله** ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة عبد الله
ابن يسار ضد اليمين مر في العلم وابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة
وفتح الموحدة وبالراء الازدي الكوفي **قوله** نصبا اي ما نصب من دون الله للعبادة وقد تحرك الصاد مثل عسر
وعسر وبعضهم بضم النون على المشهور ويجوز فتحها وهذا لاذلال الاصنام وعابديها ولاظهار انها لا تضر
ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها **قوله** انس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في العين
الوضوء والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة التي تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في
الارض وقيل هي الرف او الطاق الذي يوضع فيه الشيء والنمرقة بفتح النون والراء وكسرها وضم النون
وفتح الراء وسادة صغيرة وقد يطلق على الطنفسة وفيه ان موضع التصوير اذا نقض حتى تنقطع اوصاله جاز
استعماله **قوله** عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ المصري مر في الصلاة وسعيد بن ابي ايوب المصري ويحيى
التجيبي وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة في الغسل **قوله** دون اي عند وفي الحديث ان الصائل لو قتل ٦
لا دية له ولا قصاص فان الدافع شهيد فان قلت الشهيد من مات في قتال الكفار بسببه فما وجهه قلت
الشهيد على ثلاثة اقسام مر في الجنائز وهذا هو الشهيد في حكم الاخرة لا في حكم الدنيا اي له ثواب كما
للشهداء وان كان بين الثوابين تفاوت كما ان بين ثواب الشهداء ايضا تفاوتا فان قلت ما ادخل هذا الحديث في هذه
الابواب قلت لبيان ان للانسان ان يدفع من قصد ماله ظلما **قوله** قصعة بفتح القاف معروف والقصاع وضربت
بعض النساء التي رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها على يد الخادم وهو يطلق على الذكر والانثى فانث الضمير
باعتبار المعنى كما جاز التذكير باعتبار اللفظ وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلق القصعة وحبس
الخادم الذي هو رسول احدى الامهات وهي صفية وقيل سلمة واما الضاربة الكاسرة فهي عائشة رضي
الله عنها **قوله** فدفع اي امر باحضار قصعة صحيحة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحيحة الى
صفية وحبس المكسورة عند عائشة فان قلت انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم — ذا الاصل المتلفات
وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات قلت القصعتان كانتا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم عند اهله فلما انكسرت قصعة رد اخرى مكانها من هذا البيت الى ذلك البيت ولم يكن ذلك على سبيل
الحكم على الخصم وسعيد بن ابي مريم مر في باب البزاق في اخر الوضوء **باب اذا هدم حائطا** **قوله** جريج
بضم الجيم الاولى وفتح الراء وجريج بضم الجيم الاولى الراهب وقال ابن بطال يمكن ان يكون نبيا **قوله** فقال اي في نفسه
مناجيا لله تعالى والمومسات بالمهملة الزانيات والصومعة بفتح المهملتين والميم وكلمته اي في ترغيبه
في مباشرتها والغلام بالنصب اي الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه وفيه اثبات الكرامات وان
دعا

دعا الوالدين مجاب وان كان في حالة الضجر والرد على من قال الوضوء مخصوص بهذه الامة ثم المخصوص هو
كونهم غرا محجلين وفيه فوائد كثيرة مر في باب اذا دعت الام في اواخر كتاب الصلاة واحتج البخاري به
على الترجمة بان على ان شرع من قبلنا حجة وفيه نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحائط
متقوم لا مثلي ثم انه قد يحمل على سبيل التراضي وان لا نزاع فيه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم **كتاب الشركة** والنهد بكسر النون وبالمهملة الا ما تخرجه الرفقة عند
المناهدة وهي اخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز في جنس
واحد وفي الاجناس وان تفاوتوا في الاكل وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من باب الاباحة **قوله**
مجازفة الذهب والفضة قيل المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس لجواز التفاضل فيه وكذا
كل ما جاز بالتفاضل مما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها هذا اذا كان المجازفة في القسمة وقلنا
القسمة بيع قال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجازفة وقسمة الفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع واما قسمة
الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك وكذلك لا تجوز قسمة البر مجازفة وكل ما حرم فيه المفاضلة
وقال لو ان السلطان ان يامر الناس بالمواساة وتشريكهم فيما بقي من ازوادهم خير اليقا لانفسهم وكذا في
الحضر عند شدة المجاعة وقال بعضهم لا يقطع سارق في المجاعة لان المواساة واجبة للمحتاجين **قوله**
القران اي الجمع بين التمرتين عند الاكل اي لا ياكل بعضهم تمرتين وصاحبه تمرة تمرة ووهب بن كيسان
بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون مر في البيوع في شرا الدواب وبعثا اي جيشا وابو
عبيدة بضم المهملة هو عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وشدة الراء وبالمهملة الفهري القرشي امين الامة
احد العشرة شهد المشاهد كلها ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا
في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات بالشام سنة ثماني عشرة **قوله**
حتى الزاد فان قلت اذا فني فكيف امر بجمع الازواد قلت اما ان يريد فنا الزاد من خاصته او يريد بالفنا القلة
والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب ولقد وجدنا اي وجدنا فقدها موثرا شاقا علينا ولقد
حزنا لفقدها والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء مفرد الظراب وهي الروابي الصغار والضلع بكسر
المعجمة وفتح اللام واحد الاضلاع **قوله** بشر بالموحدة المكسورة ابن مرحوم بالراء وبالمهملة مر في باب اثم من باع
حرا ويزيد من الزيادة ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر وسلمة بالمفتوحات **قوله** خفت اي قلت واملقوا
من الاملاق يقال املق اذا افتقر وقد يأتي متعديا بمعنى افنى والنطع فيه اربع لغات وبرك اي
دعا بالبركة عليه وتشهد بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا كان معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة وبشدة التحتانية عطاء بن صهيب ورافع بالفاء وبالمهملة ابن
خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم تقدم في باب وقت المغرب **قوله** يقسم هذه القسمة موضوعه المعروف
ولعله احتمل التفاوت في القسمة بالتحري وفيه ان وقت العصر عند مصير الظل مثليه ليسع هذا المقدار
قوله محمد بن العلاء بالمد وداود بن يزيد وابو بردة كلاهما اسما وكنية بضم الموحدة والاسناد بعينه سبق في
باب فضل من علم وعلم **قوله** الاشعريين في بعضها الاشعرين بدون يا النسبة الجوهري الاشعر ابو قبيلة
من اليمن وتقول العرب جاءتك الاشعرون بحذف يا النسب والارمال فنا الزاد واعواز الطعام **قوله** فهم مني

أي يحتملون بي ومن بعد نفسي ايضا ليحولوا ناس للدود لا الدود مني **باب** ما كان من خليطين
أي يحا الطبري محمد بن عبد الله بن المثنى ضد المفرد وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم هو عم عبد الله فالحديث
مسلسل بالانسيين وبالعراقيين مر مع الحديث في كتاب الزكاة في باب ما كان من خليطين **قوله** علي بن الحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين المروزي مات سنة سبع وعشرين ومائتين وسعيد بن مسروق بالمهملة
والراء والقاف التميمي الكوفي مات عام ثمانية وعشرين ومائة وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية
ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة مر في باب المشي الى الجمعة **قوله** بذي الحليفة قال الخطابي
في المؤتلف الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات
اهل المدينة لكن القابسي ولفظه والذي في الصحيحين هو ذي الحليفة فكأنه قال بالوجهين
قوله اخريات القوم اي اواخرهم ومحلو بكسر الجيم واكفئت اي قلبت واميلت واريق ما فيها قيل انما
امر بالاكفاء لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم فلم يطب له ذلك اذ كان سبيله سبيل النهبى وقيل لانهم كانوا
انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة وقال المهلب انما امر
معاقبة لهم لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم معترضا لمن يقصده من عدو ونحوه فان
قلت كيف جاز تضييع المال قلت لعلهم ردوا اللحم الى المغنم **قوله** فعدل عشرا حمل على انه كان بحسب قيمتها
يومئذ ولا يخالف قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشياه
والابل المعتدلة **قوله** فند اي نفر وذهب على وجهه شاردا واعيا اي عجز يقال اعيي يا من اذا لم يهتد
لوجهه واعيا في هو وبيسير اي قليله واهوى اي قصد قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت اليه
والاوابد جمع الآبدة اي النافرة وتأبدت اي توحشت وانقطعت من الموضع الذي كان فيه ومنه قيل للوحش
اوابد لانقطاعها عن الناس ومنه ان الانسي اذا توحش كان ذكاته كذكاة الوحشي كالعكس **قوله** جدي اي
رابع ويرجو بمعنى يخاف فلفظ او يخاف شك من الراوي فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند
السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن
المقاتلة بها **قوله** مدى هو جمع المدية بالضم والكسر وهي الشفرة وانهر اي اسال واجرى الدم كما يجري
الماء في النهر وانهرت الطعنة اي وسعتها وكلمة ما شرطية او موصولة والحكمة في اشتراط الانهار التنبيه
على تحريم الميتة لبقاء دمها **قوله** ليس السن كلمة ليس بمعنى الا واعراب ما بعده النصب وساحدثكم اي سابين
لكم العلة في ذلك الخطابي ظاهره يوهم ان مدى الحبشة لا تقع بها الذكاة ولا خلاف ان مسلما لو ذكى بمدية
حبشي كان جائزا فمعنى الكلام ان الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا
ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم فيه النووي لا يجوز بالعظم فانه يتنجس بالدم وهو زاد اخواننا
من الجن ولهذا نهي عن الاستنجاء بالعظام وفيه ان كل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به واما الظفر
لان الحبشة كفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا
طاهرا ونجسا وكذلك السن وقال ابو حنيفة لا يجوز بالمتصلين ويجوز بالمنفصلين قال التيمي الظفر غالبا لا
يقطع انما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة به فلهذا نهي عنه القاضي البيضاوي
هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به ... خلاد بفتح المعجمة
وشل

وسكون اللام مر في الغسل وجبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم المهملة الاولى وفتح
الثانية واسكان التحتانية في الصوم في باب اذا رأيتم الهلال **قوله** يقرن من القران بضم الراء وكسرها وهو من
الاقران وهو قليل والنهي للتنزيه وقال الظاهرية للتحريم واما السبب في النهي فهو ما فيه من الحرص على
الاكل وقالت عائشة انه لدناءة واذا اذن له صاحبه فكأنه جاد عليه بفضل ما بين القران والافراد
باب تقويم الاشياء **قوله** عمران بن ميسرة ضد الميمنة مر في العلم والشقص بكسر الشين النصيب
قليلا او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين ايضا وكان الحكم
للمعتق ما يبلغ ثمن العبد بتمامه فالعبد كله معتوق بعضه بالاعتاق والباقي بالسراية اليه وان لم يكن
اي لم يكن له ما يبلغ ثمنه فمعتوق منه المقدار الذي اعتقه فقط وقال ابو ... **قوله** بشر بالموحدة المكسورة
المروزي مر في الوحي وسعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة وبالموحدة في الغسل
والنضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن انس وبشير مصغرا ههنا روى عن قتادة عن النضر وفي بعض المواضع
روي عنه بدون توسط قتادة وكلاهما صحيح وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن نهيك بفتح النون
وكسر الهاء وبالكاف ابو الشعثاء السدوسي البصري **قوله** فخلاصه اي تخليصه او اتمه الباقي من ماله
ليتخلص من الرق واستسعى اي استكسب غير مشقوق عليه في الاكتساب اي يكلف العبد بتحصيل قيمة
نصيب الشريك الاخر بالاسترقاق فاذا دفعها اليه عتق فان قلت فلم لا يقول الشافعية بالتقويم والاستسعا
قلت قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت ولم يذكرا فيه الاستسعا
ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأي قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم
يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها الخطابي في همام اذ ذكر السعاية انما هو من قول قتادة وقال ابن المنذر
هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث والجواب الاخر ان معناه ان يستخدمه سيده الذي لم
يعتق بقدر ما له فيه من الرق وغير مشقوق عليه اي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق وسبق
في كتاب العتق ان شاء الله تعالى **قوله** والاستهام فيه فان قلت الاستهام هو الاقتراع فلا معنى لقوله هل
يقرع من الاقتراع وايضا لا مرجع للضمير قلت الاستهام ههنا بمعنى اخذ السهم اي النصيب والضمير
عائد الى القسم او المال الذي نزل عليهما القسمة **قوله** عامر اي الشعبي والنعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري
مر في الايمان في باب فضل من استبرأ والقائم على حدود الله اي الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر
والواقع فيها اي التارك المعروف المرتكب للمنكر واستهموا اي اقترعوا واخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من
السفينة بالقرعة **قوله** اخذوا على ايديهم اي منعوهم من الخرق ونجوا اي الآخذون ونجوا اي المأخوذون
وهكذا ان اقيم الحدود يحصل النجاة للكل والا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة قال
ابن بطال العلماء يستعملون هذا الحديث على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها وانها تشبه الازلام
والحديث يدل على جوازها لاقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها حيث لم يذم المستهمين في السفينة بل
رضيه وضرب به المثل وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وفيه انه يجب على الجار ان يصبر على شيء من اذى جاره خوف ما هو اشد **قوله**
الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز مر في باب الحرص على الحديث

قوله ابن اختي وذلك لان عروة ابن اسما اخت عائشة وحجر بفتح الحاء وكسرها ويقال للاناث اليتامى كما
يقال للذكور وهو جمع يتيمة على القلب والاصل يتائم ومثنى ونحوه غير منصرف للعدل والوصف وقال
الزمخشري لما فيه من العدلين عدلها من صيغتها وعدلها عن تكررها باب الشركة قوله كل مال لم
يقسم اي كل مشترك من الاراضي ونحوها مر الحديث في كتاب الشفعة قوله اقتسم بعضهم بعضا اقتسموا
نحو الحلوى البراغيث وغيرها اي غير الدور من نحو البساتين وسائر العقارات وليس لهم رجوع اذ القسمة
عقد لازم ولا شفعة اذ الشفعة في المشتركة لا في المقسومة قوله الصرف هو بيع الذهب بالفضة
وبالعكس وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما وهو تصويتهما
في الميزان قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة بالدنانير والدراهم جائز واختلفوا اذا كانت الدنانير
من احدهما والدراهم من الاخر فقال الجمهور لا يجوز وقال ابن القاسم انما لم يجز ذلك لانه صرف قوله
عثمان وقال العيني ابن الاسود لشعارا ما ان شيخه لم يعقل الاعمال واما ذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة
الاحتياطات وهو الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة المكي مات سنة خمسين ومائة وسليمان بن ابي مسلم
هو المشهور بالاحول مر في التهجد وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن مر مع الحديث
في باب الحجامة في البر فان قلت لم قال فاخذوه بالفا وردوه بدونها قلت لان الاسم الموصول بالفعل
المتضمن لمعنى الشرط صح دخول الفا في خبره وعدمه قوله والمشركين تعميم بعد تخصيص لان الذمي ايضا
مشرك مر الحديث في كتاب الحرث قال المهلب هذه المشاركة معناها معنى الاجرة واستيجار اهل
الذمة جائز واما مشاركة الذمي فقال مالك لا يجوز الا ان يتصرف الذمي بحضرة المسلم او يكون المسلم هو
الذي يتولى البيع والشرا لان الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحوهما مما لا يحل للمسلم واما اخذنا لهم في الجزية
فللضرورة اذ لا مال لهم غيره قوله يزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وعقبة بضم المهملة وسكون القاف
وبالموحدة والعتود بفتح المهملة وضم الفوقانية هي التي بلغت الرعي من الوكالة وهذه القسمة تجوز
فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق قوله ابن عمرو بن يحيى
عمر عدوا لابن قال ابن بطال وانما اجاز ابن عمر الشركة لانه من صاحبه وقال ابن حبيب في الذي يشتري
الشي للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيا حتى اذا فرغ استشركه وابى ان يملك فيه ان الشركة له
لازمة وان يقضي بها لانه ارفق بالناس من افساد بعضهم على بعض ووجهه ان المشتري قد انتفع
بترك الزيادة عليه فوجب الشركة لينتفع الشريك ايضا بذلك وكذا اذا حضر وسكت فسكوته رضا بالشركة
لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك فيرد عليه قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة
ابن الفرج ضد الشدة مر في الوضوء وزهرة بضم الزاي وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث
ابن معبد بفتح الميم والموحدة واسكان المهملة بينهما ابو عقيل بفتح المهملة القرشي المصري وعبد الله بن هشام
القرشي التيمي الصحابي وكانت امه زينب هي بنت حميد بضم المهملة امه عبد الله قوله يشركهم
اي يجعلهم شركاء قال الفقهاء اذا اطلق لفظ اشركتك كان التشريك في النصف وفيه اي في عبد الله الراحلة
اي من الربح كما هي اي بتمامها قوله شركا بكسر الشين اي نصيبا فان قلت الكل يعتق بنفس اعتاق البعض
فلا احتياج الى ان يعتقه قلت معناه وجب عليه ان يؤدي قيمة الباقي حتى يعتق الكل قوله جرير بفتح
الجيم

الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي والنضر بسكون الضاد المعجمة وبشر بفتح الموحدة ابن
نهيك بفتح النون مر مع الحديث انفا باب الاشتراك في الهدي وهو بسكون الدال ما يهدى الى
الحرم من النعم والهدي على فعيل مثله والبدن بضم الدال وسكونها وهذا تخصيص بعد تعميم قوله
عن طاوس عطف على عطا لان ابن جريج سمع منهما ومهلون خبر مبتدا محذوف نحو وهم وجمع باعتبار
ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مستلزم لقدوم اصحابه معه وفي بعضها مهلين اي محرمين ولا
يخلطهم شي اي من العمرة وفي بعضها لا يخلطه قوله فدنا اي مكة امرنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفسخ الحج الى العمرة فجعلنا الحج عمرة اي صرنا متمتعين والفا لداي معنا له الناس وذلك لما كان من
اعتقادهم ان العمرة لا تصح في اشهر الحج ويرونه فجورا ويقطر هو اشارة الى قرب العهد بالوطء وقال جابر
بكفيه اي اشار بيده الى هيئة التقطر ولو استقبلت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من
جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت كما
الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في
ايام النحر لا قبلها قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة
وسكون العين المهملة بينهما مر في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهي اي العمرة في اشهر الحج
او المتعة وجاء علي رضي الله عنه من اليمن فقال احد الراويين من عطا وطاوس فقال بلفظ احدهما الاخر لكن
الراوي عالما بالتعيين لكن روى عطا عن جابر في باب تقضي الحائض المناسك انه قال اهللت بما
اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قوله واشركه اي اشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه قال
القاضي عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن
التي جاءت معه من واعطى عليا البدن التي جا بها من اليمن وقال المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم
به من الاشتراك في الهدي بعدما اهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهدا ولا هبته ولا بيعه فالمراد
منه ما اهدى علي رضي الله عنه من الهدي الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له في هديه صح
ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له لانه اهدى عنه عليه الصلاة والسلام
متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما اذا كان تطوعا اقول الفعل صحيح
الفاعل في شرك يعني لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في القسم اي لا في الاضحية فان فيها يعدل
سبعة بجزور نظرا الى الغالب واما يوم القسم فكان النظر فيه الى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان
وذلك المكان قوله وكيع بفتح الواو وعباية بفتح المهملة مر مع الحديث قريبا في باب قسمة الغنم بطائفة من شرح
قوله ارن النووي هو بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي بسكون الراء وكسر النون وارني باسكان الراء
وزيادة الياء التي للمتكلم من اشباع كسرة النون قال الخطابي صوابه ان على وزن اعجل وهو بمعناه
وهو من ارن يارن اذا نشط وخف اذا اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد
احتاج صاحبه الى خفة يده وسرعة قال وقد يكون ارن على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من ران القوم
اذا هلكت مواشيهم وقد يكون على وزن اعط بمعنى ادم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر
والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من الراوي هل قال اعجل او ارن التوربشتي هي كلمة تستعمل في

الاستعجال وطلب الخفة واصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف يا الاضافة منها
لا كسر النون تدل عليها اقول بيان كونه يا الاضافة مشكل اذ الظاهر انه يا الاشباع بسم الله الرحمن الرحيم محمد واله وصحبه
صلى الله عليه وسلم كتاب الرهن وهو توثيق الدين بالعين وقيل هو حبس المال توثيقا لاستيفا
الدين قوله اهالة بكسر الهمزة الودك اي الدسم والسنخة بكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الريح الفاسدة
وهو لا اي انس والقبيل اي الكفيل اما بالقبض واما بالمال مر الحديث في البيع وانما اراد ابرهيم النخعي
ان يستدل بالحديث بان الرهن بالجائز في الحضر جائز في المتون وهو السلم فان بان جواز الرهن جائز في الحضر
خلافا الظاهرية احتجوا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والجواب ان الله
تعالى انما ذكر السفر لان الغالب فيه عدم الكاتب في السفر وقد يوجد الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن
فكذا يجوز في الحضر ولان الرهن للاستيثاق ويستوثق في الحضر ايضا كالكفيل وايضا رهن رسول الله صلى
الله عليه وسلم درعه بالمدينة قوله من لكعب اي من يتصدى لقتله وهو ابن الاشرف ضد الاخس اليهودي
القرظي الشاعر وقيل انه من طي وكانت امه من بني النضير وكان يعادي النبي ويهجوه ومحمد بن مسلمة بفتح صلى الله عليه وسلم
الميم واللام ابو عبد الله الانصاري الحارثي المدني شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد
كلها الا تبوك قيل استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة اعتزل الفتنة واقام بالربذة
مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة الى كعب فقتلوه
عليه قوله وسقا بفتح الواو وكسرها ستون صاعا وارهنوني اللغة الفصيحة رهنني وارهن لغة
قليلة واللامة بهمزة الدرع وليس فيه ما يرهنك اللامة ما يدل على جواز رهن الحربي السلاح وانما
كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره قال المهلب لم يكن كعب في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل كان ممتنعا بقوته في حصنه ولو كان له عهد نقضه بالاذى من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فقد كذب الله نبيا قال لمقتول منهم فانه معلوم قال المازري انما قتله لانه نقض العهد وحارب
مع اهل الحرب معينا عليهم ثم ابن مسلمة لم يؤمنه لكن كلمه في البيع والشرى واستانس به فتمكن منه
من غير عهد ولا امان وقد قال رجل في مجلس علي رضي الله عنه ان قتله كان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه
لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب مناقضا للعهد قوله المغيرة بضم الميم وكسرها
بلام المغيرة ودونها ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في الصوم وابرهيم اي النخعي والفا له
ما ضل من البهيمة ذكرا والانثى والرهن اي المرهون مثله اي لمن ان يركب ويحلب بقدر العلف قوله
عامر اي الشعبي والدر مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع ذهب الاكثر الى ان منفعة الرهن للراهن
ونفقته عليه لان الغنم بالغرم وقال احمد للمرتهن ان ينتفع بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة
فان دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق والانتفاع للراهن ليس كذلك بل
اباحته من ملك الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين
من المنفعة وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما واجيب بانه منسوخ بآية الربا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن
بدينه وكل قرض جر منفعة فهو ربا والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليست للبدلية بل للمعية
والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه ولان مثل هذا المفهوم لا اعتبار له ولعل الحديث مجمل يتناول

لكل

عليهم

لكل من الراهن والمرتهن فلا يحل لاحدهما الا بدليل باب اذا اختلف الراهن قوله المدعى
وهو الذي يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر وقيل هو من اذا ترك ترك والمدعى عليه هو مقابله قوله
خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام مر في الغسل ونافع هو ابن عمر الجمحي في كتاب العلم في باب من سمع شيئا قوله
فاجر اي كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب واطلاق الغضب على الله تعالى من باب
المجاز اذ المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب والاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة
وبالمثلثة ابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود وشاهداك اي لك ما يشهد به شاهدان او يمينه
مر الحديث في كتاب الشرب في باب الخصومة فان قلت اين موضع دلالة على الترجمة قلت من لفظ
شاهداك او يمينه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كتاب العتق
وهو الحرية اي التخلص من الرقية يقال عتق فلان يعتق بالكسر عتقا وعتقا وعتاقة قيل هو
مشتق من عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء وانما
يقال اعتق رقبة وفك رقبة وخص الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد
عليه كالحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا عتق فكأنه اطلقت رقبته من ذلك قوله
عاصم هو العمري اخو واقد بكسر القاف وبالمهملة تقدما وسعيد هو ابن عبد الله المدني من صغار التابعين
وكان له انقطاع الى علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم المشهور بزين العابدين ومرجانة اخت اللؤلؤ ام
سعيد مات سنة سبع وتسعين قوله الى علي رجل بالجر وبالرفع على البدلية وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب
هو عم زين العابدين اول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان ابيه في الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبة مات
سنة ثمانين وفيه فضل العتق وانه مما ينجي الله فيه من النار وفيه ان المجازاة تكون من جنس الاعمال
وفيه ان يعتق بالتي العبد على من عتقه منه انما هو لاستكمال العتق نفسه بتمامها من النار قال قلت
المرأة كحكم الرجل قلت نعم معتقة او عتيقة اما بالقياس واما بقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
الخطابي اذا كان اعضاء العتيق وجوارحه فداء لاعضاء المعتق وجوارحه فليجتهد ان لا يكون العتيق ناقص
الاعضاء بالعور او الشلل ونحوهما بل يكون سليم الاعضاء صحيح الجوارح لينال به الثواب الكامل قال
وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذ اصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه قوله
ابو مراوح بضم الميم وبالراء وكسر الواو وبالمهملة الغفاري تقدما له اسمه سعد الغفاري فهو على مثال
مقاتل لا يعرف اسمه روى له البخاري في كتاب العتق قوله جهاد انما قرن الجهاد بالايمان لان لا تحكك عليهم
ان يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل الاعمال قوله
اعلاها بالمهملة وبالمعجمة ويقارب سنه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله ان تعل اي
لم تقدر وتجد فاطلق الفعل واراد القدرة عليه وضائعا بالمعجمة ثم المهملة وفي بعضها بالمهملتين وبالنون
قال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام حيث رواه ضائعا بالمعجمة والاخرق الذي ليس
في يده صنعة قال ابن بطال ضائعا اي فقيرا والخرق لا يكون الا في اليدين وهو الذي لا يحسن الصناعة
تصدق بحرف احدى الآيتين والحاصل ان ترك الشر خير يوجب الثواب والاكتفاء عن الشر هو اقل
مراتب المؤمن فان قلت اعتاق رقبة واحدة نفيسة خير ام اعتاق رقبتين غير نفيستين قلت الرقبتان

فان قلت ما الفرق بينها وبين الاضحية ان الضحية بشاة سمينة افضل من التضحية بشاتين دونها
قلت المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اطيب ومن العتق تخليص الشخص من الرق فالتخليص افضل
قوله موسى هو النهدي بالنون البصري مات سنة ست وعشرين ومائتين وزائدة من الزيادة ابن
قدامة بضم القاف وخفة المهملة مر في الغسل وفاطمة بنت المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار
زوجة هشام مر في العلم قوله بالعتاقة اي بالاعتاق وهو على سبيل الكناية اذ الاعتاق يلزم العتاقة
فان قلت كيف دل الحديث على استحباب العتاقة في الآيات قلت بالقياس على الكسوف لانها ايضا
آية وعطف الآيات عليه عطف العام على الخاص فان قلت هل العطف باو لا بالواو قلت او بمعنى
الواو او بمعنى بل قوله علي بن ابي حجر بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء ابو الحسن السعدي المروزي مات
سنة اربع واربعين ومائتين والدراوردي بفتح المهملة وبالراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء
وبالمهملة عبد العزيز مر في كتاب المواقيت ومحمد بن ابي بكر اي المقدمي وعثام بفتح المهملة وشدة
المثلثة ابن علي بن الوليد العامري ابو حيدة (?) بالمهملتين مات سنة اربع واربعين ومائتين قال
المهلب انما امر بالعتاقة في الكسوف والخسوف لان المعتق يستحق العتق من النار وهما من آيات الله
قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا باب اذا اعتق عبدا بين اثنين فان قلت لم خصص
العبد بالاثنين والامة بالشركاء وهكذا الحكم فيهما اذا كانت الامة بين الاثنين والعبد بين الشركاء
لا تفاوت بينهما قلت اراد المحافظة على لفظ الحديث قوله بين اثنين لفظ الاثنين ليس الا على سبيل
التمثيل اذ الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والاربعة ونحوهم قوله موسرا وهو الذي يملك فاضلا
متروك المفلس وهو دست ثوب وسكنى وقوته وقوت ممونه يوما واحدا قوله ما يبلغ في بعضها
ما يبلغ والعدل المال لا زيادة ولا نقصان فيه والا اي ان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته فقط
اي ما اعتقه وقد يستعمل عتق مقام اعتق قوله عبيد مصغر ضد الحر مر في الحيض ويقوم عليه
مال الاعبد اذا الجواهر (?) فاعتق قوله بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة مر في العلم واختصره اي
اختصر سرد الحديث المذكور عند الرواية اي ذكر المقصود منه فقط قوله مملوكه في بعضها مملوكه
بالاضافة الى الضمير وقال ايوب لا ادري انه لفظ والا فقد عتق منه ما عتق من راي نافع او من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي ظاهره انه من الحديث لانه رواه مالك وعبيد الله عن نافع
فوصلاه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما في نافع اثبت من ايوب عند اهل هذا الشان قال
وهذا الكلام يرد قول من قال بالاستسعاء قوله احمد بن المقدام بسكون القاف البصري مر في البيع
وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة في الصلاة وما يبلغ مفعوله محذوف اي ثمن العبد المعتق اي العتيق
ومحمد بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور مر في العلم ومحمد بن يحيى هو صاحب المغازي وجويرية مصغر
الجارية بالجيم ابن اسماء والعلمان مما يشترك فيه الذكور والاناث مر في الغسل ويحيى هو الانصاري وجعل
ابن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية في الزكاة قوله استسعى معنى الاستسعاء ان يكلف
العبد الاكتساب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر
ما له فيه من الرق وغير مشقوق اي لا يكلف ما يشق عليه وهو الكتابة اي مثل عقد الكتابة اي يكون العبد

الجزا

في

في زمان الاستسعاء كالمكاتب قوله احمد بن ابي رجاء ضد الخوف مر في الحيض ويحيى صاحب الثوري مر في الغسل
وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاي في الصلاة والنضر بفتح النون وسكون المعجمة في الشركة وكذا
بشير ضد النذير ابن نهيك بفتح النون وبالكاف مع شرح الحديث ويزيد بن زريع مصغر الزرع اي
الحرث في الغسل واستسعى اي استكسب بلا تشديد فيه او استخدم بلا تكليف ما لا يطيق قال الاصيلي
وابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اولى ممن ذكرها لانها ليست في الاحاديث الاخر
من رواية ابن عمر وروى الحديث شعبة وهشام عن قتادة ولم يذكرا فيه الاستسعاء وانما هما فقد فصل
الاستسعاء من الحديث وجعله من رأي قتادة هذا وقد روى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي اعتق الاعبد الستة فاسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم واعتق اثنين وارق اربعة ولم يلزمهم
الاستسعاء قال النووي اختلفوا في حكم نصيب الشريك اذا كان المعتق موسرا على مذاهب الاول انه
يعتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه وولاء الجميع للمعتق وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه وبه قال
الجمهور والثاني يعتق بدفع القيمة وبه قال مالك والثالث مذهب ابي حنيفة للشريك الخيار
بين ان يستسعي العبد وان يعتق نصيبه والولاء بينهما وان يقوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع
المعتق بما دفع على العبد يستسعيه في ذلك وجميع الولاء للمعتق واما اذا كان معسرا فقال الجمهور
ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا وقال ابو حنيفة يستسعى العبد
في حصة الشريك وهو في مدة السعاية بمنزلة المكاتب واما اذا ملك انسان عبدا بكماله فاعتق بعضه
فيعتق الكل في الحال عند الثلاث وقال ابو حنيفة ايضا باستسعاء العبد في نفسه لمولاه قوله حجاج بن
حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم في المغطس (?) وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون العطار والعرن (?)
الكرز وموسى بن علي بالمعجمة واللام المنون حتى العمى (?) بفتح المهملة وشدة الميم كان بعيد الستين باب
الخطأ والنسيان في العتاقة الخطأ هو نقيض الصواب وقد يمد وبالمد ومنه ههنا نقيض العمد
قال ابو عبيد خطئ واخطأ لغتان بمعنى واحد وقال الاموي المخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره
والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي قوله لوجه الله اي لذات الله او لجهة رضا الله والحميدي بضم المهملة وفتح الميم
وسكون التحتانية عبد الله مر في اول الصحيح ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح
الثانية في الوضوء بالمد وزرارة بضم الزاي وفتح الراء الاولى ابن اوفى بلفظ افعل التفضيل العامري
البصري قاضيها مات فجأة سنة ثلاث وتسعين وقيل كان يصلي صلاة الصبح فقرأ بها المدثر الى ان
بلغ فاذا نقر في الناقور خر ميتا قوله لم تعمل ومالم تكلم اي في العمليات وتتكلم في القوليات فان قلت
فالناس (?) عزم على المعصية بقلبه ولم يعملها يؤاخذ عليه قلت لا شك ان العزم على المعصية وسائر افعال
القلوب كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة مؤاخذ عليه لكن اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث
هو ما لم يوطن عليه وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم فان قلت
المفهوم من لفظ ما لم يعمل مشعر بان ما في الصدر موطنا وغير موطن لا يؤاخذ عليه قلت يجب الحمل على
غير الموطن جمعا بينه وبين ما يدل على المؤاخذة كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة وايضا
لفظ الوسوسة لا يستعمل الا في التردد والتزلزل فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت القياس

والعزم

على الوسوسه كما انها لا اعتبار لها عند عدم التوطين فكذا الجاهل والمكره والناسي والمخطئ لا توطين
لهما قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم ومحمد التيمي بفتح الفوقانيه وسكون التحتانيه وعلقمه بفتح
المهمله والقاف وسكون اللام بينهما ابن وقاص بتشديد القاف وبالمهمله الليثي مر اول الاسناد من
الحديث في اول الصحيح ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بلفظ الحيوان المشهور مر في العمل في الصلاة ومحمد
ابن بشر بالموحده المكسوره وسكون المعجمه العبدي الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين واسمعيل
ابن ابي خالد وقيس بن حازم بالمهمله والزاي في اخر كتاب الايمان قوله ضل اي ضاع وغاب والعنا بفتح المهمله
وبالمد التعب والنصب والداره هي اخص من الدار وفي بعضها داره بالاضافه الى الضمير وحينئذ يكون
الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل ولا بد من زياده واو في اول البيت ليكون موزونا قال ابن بطال
فيه العتق عند بلوغ الامل والنجاه مما يخاف كما فعل ابو هريره رضي الله عنه حين انجاه الله تعالى من دار الكفر
ومن ضلاله في الليل عن الطريق قوله عبيد الله بن سعيد ابو قدامه بضم القاف وخفة المهمله اليشكري
بفتح التحتانيه وسكون المعجمه وضم الكاف مات سنة احدى واربعين ومائتين وابو كريب بضم
الكاف واسكان التحتانيه محمد بن العلا مر في باب فضل من علم وعلم وشهاب بن عباد بفتح المهمله وتشديد
الموحده وابن حميد بضم المهمله وسكون اليا في الكسوف قوله صاحبه قال قلت مثل استعمل انما
يعمل وههنا بنفسه فما الاصل فيه قلت اصله التعديه بالحرف وههنا نصب بنزع الخافض
كقوله واختار موسى قومه وجاء متعديا بنفسه في الاشيا المتشابهه كما يقال ضللت المسجد والدار
اذا لم تعرف موضعهما باب ام الولد قوله ربها اي مالكها وسيدها مر شرحه في كتاب الايمان في
سؤال جبريل وعتبه بضم المهمله واسكان الفوقانيه وبالموحده ابن ابي وقاص بتشديد القاف وبالمهمله
وعبد بن زمعه بالمفتوحات الثلاث ويقال بسكون الميم ايضا واسم الولد المتنازع فيه هو
عبد الرحمن وبه اي بعينه مر الحديث في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع قال ابن بطال القصه
مشكله من جهه ان عبدا ادعى على ابيه ولدا انه اخ ولم يات ببينه تشهد على اقرار ابيه فكيف قبل دعواه
فذهب مالك والشافعي الى ان الامه اذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد تجي به بعد ذلك ادعاه
ام لا وقال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان يعترف به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هو اخوك
ولم يقل هو اخوك فيجوز ان يريد هو مملوك لك بحق ما لك عليه من اليد وهذا امر سوده بالاحتجاب
منه فلو جعله عليه ابن زمعه لما حجب منه اخته وقال الطحاوي معناه هو اخوك كما ادعيت قضا
منه في ذلك بعلمه لان زمعه كان صهره فالحق ولد ابنه لما علمه من فراشه لا انه قضى بذلك لاستلحاق عبد
له وقال الطحاوي هو لك اي بيدك عليه لا انك تملكه ولكن تمنع منه كل من سواك كما قال في اللقطه
هي لك تدفع غيرك عنها حتى يجي صاحبها ولما كان لعبد شريك وهو اخته سوده ولم يعلم منها تصديق
في ذلك الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا لما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجه على الغير فامرها
بالاحتجاب وقال الشافعي رؤيه ابن زمعه لسوده مباحه لكنه كرهها للشبهه وامرها بالتنزه عنه اختيارا
هذا اخر كلامه واعلم ان في بعض النسخ زاد بعد تمام الحديث هذا قال ابو عبد الله سمى النبي صلى الله عليه وسلم
ام ولد زمعه امه ووليده لم يكن مستعتقه في اصل الحديث ولكن من جهته بعضهم لما في هذه الايه الا ما

ملكت

ملكت ايمانكم له ذلك بالحجه فان قلت اين سماها امه ووليده وكيف وجه الاحتجاج بالعتق في هذه الايه ولم ذكر ذلك
والحجه مونثه قلت الخصمان كانا يطلقان الامه والوليده عليها والسياق يدل عليه فهو جعل تقرير الرسول كلا
منهما في اطلاق ذلك عليها كالتسميه ولما كان الخطاب في ايمانكم للمومنين وزمعه لم يكن مومنا لم يكن له ملك
اليمين فيكون ما في يده حرا لا مملوكا له واما الحجه فهي بمعنى الدليل اذ هي تدل كذلك وفي مثل هذه الاشاره
اشاره الى بعد تلك الحجه لعدم تمامها وقد يقال غرض البخاري فيه بيان ان بعض الحنفيه لا يقولون بان الولد
للفراش في الامه اذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحره فاذا ارادوا ابطاله
في الحديث في بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان ام الولد المتنازع فيه كانت حره لا امه باب
بيع المدبر قوله دبر بضم الموحده وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق ابو مذكور والمشتري نعيم النحام والثمن
ثمانمائه درهم قوله عام اول بالصرف وعدم الصرف لانه اما افعل او فوعل ويجوز بناوه على الضم وهذه الاضافه كـ
باب اضافه الموصوف الى صفته والمعنى عاما اولا قوله الولا بفتح الواو وبالمد هو حق ارث المعتق من العتيق واما
النهي عن بيعه فلانه لحمه كلحمه النسب وبريره بفتح الموحده وكسر الراء الاولى والوري بكسر الراء اسم المفرد
وخيرها الى زوجها كان عبدا على الاصح وهذا الحديث فيه فوائد كثيره ذكر النووي منها في شرح صحيح مسلم الاربع
فائده وقد صنف ابن حزم تصنيفا كبيرا فيه وقد ذكرنا بعضها من مباحثه في باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل
قوله عقيل بفتح المهمله وكسر القاف ابن ابي طالب كان اسن من علي بعشرين سنه شهد بدرا هو والعباس مع
المشركين مكرهين واسر وفداه العباس لفقته وله قوله اسمعيل بن ابراهيم بن عقبه ابن اخي موسى بن عقبه
بضم المهمله وسكون القاف المدني مات في اول خلافه المهدي قال الخطابي النهي عن بيع الولا يحتمل ما يبيع
الرجل ولا يعتقه بان ياخذ عليه وكانت العرب تفعل ذلك وما يبيع الرجل صاحب نسبه وشرط عليه
ان يعتقها على ان يكون ولاوها للبائع فيضع لاجل ذلك من الثمن فيكون هو بيع الولا على ما جرت عليه قصه بريره
وقال ابن عباس اسر يوم بدر نفر من قريش فدا لهم النبي صلى الله عليه وسلم واطلقهم فاراد الانصار ان يسوغوا
له الفدا اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقرابتهم من العباس اذ كانت جدته من بني النجار تزوجها هاشم
ابن عبد مناف فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا ابن اختنا فلم يجبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك وكان
العباس ذا مال فاستوفيت منه وصرفت الى الغانمين وفي هذه القصه دليل على ان الاخ لا يعتق على اخيه
اذا ملكه لانه كان لعلي حق في تلك الغنيمه فلم يعتق عليه عقيل والسبي يوجب الرق الا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان مخيرا بين ان يقتل لها الغنيمه وبين ان يفاديهم او يمن عليهم اذا لم يرد ان يسترقهم قال ابن بطال انما
ذكر البخاري هذا في كتاب العتق فانه استنبط منه ان العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمه التي له منها نصيب وكذلك
ملك علي من عمه ومن اخيه ولم يعتقا عليهما وهذا حجه على من قال انه من ملك ذا رحم محرم انه يعتق عليه وهو
قول الكوفيين قوله حكيم بفتح المهمله وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهمله وخفة الزاي الاسدي ولد في بطن الكعبه
وعاش مائه وعشرين سنه ستين سنه في الاسلام وستين سنه في الجاهليه قوله حمل على مائه بعير اي في الحج
الجاهلي ثم حج في الاسلام ومعه مائه بدنه قد جللها بالحبره ووقف بمائه وصيف اعناقهم اطواق الفضه
منقوش عليها عتقا لله عن حكيم بن حزام قوله شيئا عطف على ملك والذريه هي نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم

منه

واستدل بعضهم بقوله تعالى لا يقدر على شيء ان العبد لا يملك المال قوله سعيد بن ابي مريم مر في العلم والمسور
بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بينهما في اخر كتاب الوكالة سمع
جماعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مروان فقد قال الواقدي راى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يحفظ
عنه شيئا قال ابن بطال الحديث مرسل لم يسمع المسور من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ومروان لم يره قط قوله
هوازن بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة والطائفة من الشيء قطعة منه واستانيت به
اي انتظرته ويفيء اي يرجع الله الينا من مال الكفار ويعطيناه خراجا او غنيمة او غير ذلك وليس مخصوصا
بالفيء الاصطلاحي والعريف النقيب وهو دون الرئيس ولفظ فهذا الذي بلغنا هو قول الزهري وكانت
هذه الوقعة في سنة ثمان ومر الحديث في كتاب الوكالة قوله فادى وهذا كان بعد غزوة بدر وعلي بن
الحسن بن شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى المروزي مات سنة خمس عشرة ومائتين وعبد الله بن
عون بفتح المهملة وبالنون مر في العلم وبنو المصطلق بضم الميم وسكون المهملة الاولى وكسر اللام والقاف ف
حي من خزاعة وهذه الغزوة كانت في سنة ست وهم غارون اي على غرة وغفلة ومقاتلتهم اي الطائفة
البالغين الذين هم على صدد القتال والذراري جاز في الياء التشديد والتخفيف وجويرية مصغر الجارية
بالجيم سباها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم من السبايا المطلقة ببركة مصاهرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا نعلم امراة اعظم بركة على قومها منها تقدم في صوم يوم الجمعة قوله ربيعة بفتح
الراء المشهور بربيعة الراي مر في العلم ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون في الوضوء
وعبد الله بن محيريز مصغر بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاي في اخر البيع مع الحديث محيريز
قوله العزل اي نزع الذكر من الفرج عند الانزال وفي بعضها العزل والنسمة الانسان اي ما من نفس كائنة في
علم الله الا وهي كائنة في الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود اي ما قدر الله كونها تكون البتة قوله
زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى في العلم وعمارة بضم المهملة وخفة
الميم ابن القعقاع بفتح القافين وبالمهملتين في الايمان وكذا ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة
اسمه هرم والمغيرة بن مقسم في الصوم والحرث بن يزيد من الزيادة العكلي بضم العين وسكون الكاف
التيمي الكوفي الفقيه لم يذكره البخاري الا معترونا وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر
فرق العجم الا ان عتقهم افضل قال ابن بطال وتميم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من افضل
ما عندهم فاعجبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا القول على معنى المبالغة في تعظيم الله تعالى ورسوله
في جودة الاختيار للصدقة قال الطحاوي فيه دليل ان العزل غير مكروه لانه عليه الصلاة والسلام لما
اخبروه لم ينههم عنه وقال ان الله اذا قدر كون الولد لم يمنعه عزل واوصل الله من الماء الى الرحم شيئا يكون
منه الولد وان قل وفيه اثبات تقدم العلم وتقدره وانه لا يكون في ملكه الا ما شاء الخالق الامر باب
فضل من ادب جاريته قوله محمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة مر في الايمان ومطرف بلفظ اسم الفاعل من التطريف ب
بالمهملة في باب كتابة العلم قوله فعلمها وفي بعضها فعالها اي انفق عليها قال المهلب فيه انه اذا قصد بها عند الله اجرا
بالنكاح والتعليم فجعله كمثل اجر العتق وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك العلو في امور الدنيا وان من
تواضع

تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب قوله واصل ضد
فاصل والاحدب ضد الاقعس والمعرور بفتح الميم وسكون المهملة وضم الراء المكررة وابو ذر الغفاري بكسر
المعجمة وحلته الفاقعة مر في باب المعاصي في كتاب الايمان مع شرح الحديث قوله خولكم اي خدمكم فان قلت اذا
نهى عن التكليف فكيف معنى قوله فان كلفتموهم قلت النهي للتنزيه وفيه جواز تكليف ما فيه المشقة وان
كانت عليه وجب العون عليها قوله نصح النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة
صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم وصالح هو ابو حي
في باب تعليم الرجل امته مع الحديث مشروحا قوله بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة في كتاب الوحي والصالح ح
اي في عبادة الرب ونصح السيد فان قلت مات ام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل فما معنى بر امه
قلت هو لتعليم الامة او على سبيل فرض الحياة او المراد بها الام الرضاعي وهي حليمة السعدية قال ابن بطال
لفظ والذي نفسي بيده الى اخره هو من قول ابي هريرة قاله لو لا مكان الجهاد في عبادة ربه اجر كذلك له في نصح السيد
اجره لا يقابل الاجران منتسا وبان لا طاعة الله اوجب من طاعته وفيه انه ليس على العبد جهاد ولا حج واما بر
الوالدين فالمراد منه السعي عليها بالنفقة والكسوة لا ان كسبه لمولاه وعلاه خفض الجناح ولين القول له ونحوه
فانه لازم على العبد كما على الحر الخطابي وعلمه امتحان الله انبياءه ابتلى يوسف بالرق ودانيال بحبس ساه
عبد نصر وكذا ما روي عن الخضر حين سئل بوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال للسائل لا رقبتي فبعني
واستغن في نحو ذلك قوله اسحق بن نصر بسكون المهملة منسوب الى جده اذ هو اسحق بن ابرهيم بن نصر مر
في باب فضل من علم وعلم والمخصوص بالمدح محذوف ولفظ الحسن مبتدأ قوله التطاول هو التجاوز في الحد وقوله
اي تقول السيد وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم يريد به سعد بن معاذ قال له ذلك حين
حكما في واقعة بني قريظة ورجع متوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
لوفد قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم قوله بريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة والعبد اي الحق الخدمة
والنصيحة اي خلصها من الفساد والطاعة اي لا و امره قوله همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة مر في الايمان
فان قلت السياق يقتضي ان يقال سيدك ومولاك لمناسبة ربك قلت الاول لخطاب السادات والثاني للمماليك
كانه يقول للسيد لمملوكك اطعم ربك اذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد ايضا لفظا لا يكون فيه نوع تعظيم
له بل يقول اطعمت سيدي وهو مولاي ونحوه والفتى هو الشاب والفتاة الشابة فان قلت قد ورد في القرا ن
مثل قوله تعالى انه ربي واذكرني عند ربك قلت ذلك شرع من قبلنا فان قلت كما انه لا رب حقيقة الا الله لا سيد
كما هو حقيقة ايضا الا الله فلم جاز هذا وامتنع ذلك قلت التربية الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف
السيادة فانا نشاهد ان بعض الناس سادات على الاخرين واما المولى فقد جاء بمعان بعضها لا يصح الا على
المخلوق الخطابي لا يقال اطعم ربك لان الانسان مربوب مامور باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره المضا هاه
هاة بالاسم واما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا باس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولك رب الدابة والدار
ولم يمنع العبد ان يقول سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة اذ بين حسن التدبير ليس ولان حاصل جميع
معاني المولى يرجع الى الولاية والنصرة ويكره ان يقال السيد على الاطلاق ولا المولى من غير اضافة وكذلك المالك يقول
عبدي لما فيه من ايهام المضاهاة قال ابن بطال جاز ان يقول الرجل عبدي وامتي لقوله تعالى والصالحين

من عبادكم واما لكم وانما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ اذ يقال عبد الله
وامة الله واما لفظ الرب وان كانت مشتركة وتقع على غير الخالق نحو رب الدار فانما تختص بالله في الغالب
فوجب ان لا يستعمل في المخلوق قال والتطاول على الرقيق مكروه لان الكل عبيد الله فعلم بكلامنا قوله وطا قتنا
وهو لطيف بعباده وحب ان نمتثل طريقته في عبيدنا قوله اعوان اي العبد بتمامه والا فقد اعتق نصيبه
منه من الحديث قريبا فان قلت ما وجه مناسبة هذه الاحاديث بالترجمة قلت اذا نهي لسبيل لطلب
الزيادة على غيره من باب التطاول وكذا اطلاق العبد عليه تطاول وكذا لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار
لكان تطاولا عليه قوله رعيته اي ما يجب عليه رعايته ومر في باب الجمعة في القرى وفي كتاب الاستقراض
والصغير الحبل المفتول مر في واسط البيع قوله محمد بن زياد بخفة التحتانية في باب غسل الاعقاب والاكلة
بضم الهمزة اللقمة والعلاج مصدر عالجته اذا زاولته وولي اما من الولاية اي تولى ذلك واما من الولي وهو
القرب اي قاسى كلفة اتخاذه وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه
وحمله لانه تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر
في التسوية بين العبد والسيد انه على سبيل الندب لانه لم يسو في هذا الحديث بينهما في المواكلة قوله
نسب رادبه البخاري بيان ان العبد لا يملك ومن قال انه يملك احتج بقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله قوله
محمد بن عبد الله مولى عثمان رضي الله عنه مر في تفاضل اهل الايمان وعبد الله بن وهب المصري في العلم قوله
واخبرني اي قال ابن وهب وحدثني مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد قال الكلاباذي هو عبد الله بن زياد
بتخفيف التحتانية ابن سمعان المدني الفقيه وقال غيره ولم يصرح به ابن وهب لضعفه وقال ان مالكا كذبه
وهو احد المتروكين فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الجائز القتل
فعن وجه العبد المؤمن اولى قال المهلب تمام هذا الحديث فان الله خلق ادم على صورته فامر بالاجتناب
اكراما لادم لمشابهتها لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة والضمير راجع الى المضروب والله اعلم

باب المكاتب

الكتابة هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين واكثر الجوهري المكاتب
هو العبد الذي يكتب على نفسه ثمنه بحيث اذا اداه عتق وقال الرافعي النجم في الاصل الوقت وكان العرب
يبنون على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات
نجوما ثم سمي المؤدى في الوقت نجما قوله روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة وباثره اي بروح
وقال عمرو ثم اخبرني عطاء وسيرين كانه تعريف ابن سيرين الذي هو معنى الحلو هو والد محمد بن سيرين
من سبي عين التمر كاتبه انس على عشرين الف درهم فاداها وعتق قوله فان لان اجتهاده ادى الى ان الامر فلا يتوهم
ليس للوجوب كما ان اجتهاد عمر قد ادى له انه للوجوب والدرة بكسر الدال وتشديد الراء هي التي يضرب بها
وهي معروفة قوله في كتابتها اي في مال كتابتها وسمي العقد كتابة لان دينه مؤجل فيحتاج الى اثباته بالكتابة
توثيقا والاواق جمع الاوقية وهي اربعون درهما وبعث اي وزعت وفرقت قال لبعث المال اذا ادى به
نجما نجما ونفست بكسر الفاء اي رغبت قوله سعك احتج به من جوز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه
للعتق لا للاستخدام واجاب من منعه بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة قوله فتحتسب اي ارادت الثواب
عند الله وان لا يكون لها الولاء قوله شرط الله قال القاضي هو ما بين المراد بقوله انما الولاء لمن اعتق ولا يحتمل لفظة

النهي فان قلت ههنا قال تسع اواق وتقدم انفا انها خمس اواق قلت لا منافاة اذ التخصيص بالعدد لا
يدل على نفي الزائد والحاصل ان مفهوم العدد لا اعتبار له فان قلت لم لا يقول ان اصل العقد كان تسع
وعند استعانتها بعائشة كان الباقي منه عليها خمسا قلت لا لفظ ولم يكن قضت من كتابتها شيئا
برفعه قوله واشترطي فان قلت هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث انها خدعت
البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف اذن رسول الله لعائشة في ذلك قلت اول بان معناه
اشترطي عليهم كقوله وان اسأتم فلها والاظهر ان المراد حكم الولاء او بان المراد التوبيخ لانه صلى الله عليه وسلم
كان قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك اي لا تبالي به سواء شرطته ام لا والاصح
انه من خصائص عائشة لا عموم لها والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم
عن مثله ومر تحقيقه في كتاب الصلاة والزكاة والبيع وصنف ابن جرير مجلدا في فوائد هذا الحديث
قوله عمرة بفتح المهملة وزعمت اي قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق وامر منبر الاسير الحبشي مر
في الصلاة في باب الاستعانة بالنجار وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ابي لهب اسلم يوم الفتح
ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو الذي دعا عليه بقوله اللهم سلط عليه كلبا وابن ابي عمرو
هو عبد الله بن ابي عمرو بن عبد الله المخزومي قوله ماله شرط هو بمعنى المصدر رلبوا في منجا في بعض الروايات
ما لم يمس قال ابن بطال في كتاب الله معناه في حكم الله من كتاب او سنة او اجماع وفيه دليل على اكتساب
المكاتب بالسؤال وان ذلك طيب لمولاه اعتبارا لاذن الذي علمها صدقة وللنبي عليه الصلاة والسلام هدية وقال
اشترطي اي اظهري لهم وعرفيهم حكم الولاء والاشتراط هو الاظهار وفيه ان العقد لا يوجب العتق حتى يؤدي
تمام المال وهو عبد ما بقي عليه درهم وجواز كتابة الامة المزوجة بغير اذن الزوج وان لا يجوز له الى فراقها
اذا وان المراة ان تحرر بما لها وان تعتق بغير اجازة زوجها وقد اكثر الناس في تخريج الوجوه من حديث بريرة
حتى بلغوها نحو مائة وجه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الهبة

وهي تمليك بلا عوض وتحتها انواع كالابراء وهو هبة الدين ممن عليه والصدقة وهي الهبة لثواب
الاخرة والهدية وهي ما ينقل الى الموهوب منه اكراما له قوله عاصم هو الواسطي مر في الصلاة وابن ابي
ابي ذئب وسعيد المقبري وابوه كيسان في مواضع قوله يا نساء المسلمات فيه ثلاثة اوجه نصب النساء
وجر المسلمات على الاضافة وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته ولابد عند البصريين من تقدير يا
نساء الانفس المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال
القوم اي افاضلهم والثاني رفعهما على معنى يا ايها النساء المسلمات والثالث رفع النساء وكسر التاء من
ف المسلمات على انه منصوب على الصفة على المحل نحو يا زيد العاقل بنصب العاقل قوله لجارتها متعلق بمحذوف
اي لا تحقرن جارة هديتها مهداة لجارتها بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من ابغض البغيضين اذ احال الجارة
على الجزء والفرسن بكسر الفاء والسين من البعير بمنزلة الحافر من الدابة والظلف من الغنم والقدم من الانسان
وربما يستعار للشاة وهذا النهي للمعطية المهدية اي لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها
الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة
عن الاحتقار قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وعبد العزيز بن ابي حازم

بالمهملة واسمه سلمة بن دينار روى يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وبالنون مر في فضل مكة قوله ثلاثة
اهلة في شهرين يعني نكمل الشهرين وننظر الى هلال الشهر الثالث ويعيشكم من التعييش وفي بعضها
يعيشكم من التعيشة والاسودان من باب التغليب اذ الماء ليس اسود ومنائح جمع المنيحة وهي كالعطية
لفظا ومعنى وهي ناقة او شاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة
بمنافعها مؤبدة مثل الهبة ويمنحون بفتح النون وكسرها من المنح وهو العطا قال المهلب في حديث
ابي هريرة الحض على التهادي والمناحفة ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وازالة العداوة واصطفا
المعاشرة ولما فيه من التعاون على امر المعيشة وايضا فان الهدية اذا كانت يسيرة فهي ادل على المودة
واسقط للمؤنة واسهل على المهدي وانما اشار بالفرسن لما بالغة في القليل من الهدية لا الى اعطا
الفرسن لان احدا لا يفعل ذلك وفي حديث عائشة زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والصبر
على التقلل واخذ البلغة من العيش وايثار الاخرة على الدنيا وفيه حجة لمن اثر الفقر على الغنى وفيه ان السنة
مشاركة الواجد للمعدم قوله كراع هو في الغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث
وسهما اي من الغنم الحاصل من رقية اللديغ بالفاتحة مر في كتاب الاجارة وابو غسان بفتح المعجمة
وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف الليثي وابو حازم بالمهملة هذا والذي تقدم في حديث الكراع كلاهما
تابعيان فالاول يروي عن ابي هريرة واسمه سلمان الاشجعي والثاني عن سهل واسمه سلمة بن دينار قوله
امراة واسمها مينا بكسر الميم واسم الغلام باقوم بالموحدة والقاف ولم يعمل اعوادا اي يعمل لنا فعلا اي
اعوادا اي من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبرا وقضاه اي صنعه واحكمه الخطابي العبارة عن معاني من
الاشيا وعمل يقع بثلاثة الفاظ اي الفعل والصنع والعمل واعمها في معنى الفعل واوسعها في
الاستعمال العمل واخصها في الترتيب الصنع تقول فعل فلان خيرا وفعل شرا ولفظ العمل يستعمل في
الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل لما فيه يخلد التدبير قوله ابو حازم هو سلمة وابو قتادة اسمه
الحرث السلمي بفتح السين واللام واخصف اي اخرز وطفقنا فيخصفان اي يلزقان البعض بالبعض ونحوها
نتشر بزا العافية لما لا تدل حتى اتى عليها تعالى نفد الشي اذا فنى وفيه دليل على ان لحم الصيد
لا يحرم على المحرم ما لم يصده او يعن عليه ومر الحديث في الحج قوله فحدثني ابي قال البخاري جعفر بن ابي
كثير هذا القليل يحدثني بعد ذلك بالحديث المذكور زيد بن اسلم ايضا قال ابن بطال ان اكل رسول الله صلى
الله عليه وسلم جملة عيانا باكلة منه ليونسهم بما يخرج من وقال استيهاب الصديق الملاطف حسن
اذا علم ان ما يستوهبه تطيب به نفسه ويسر بهبته قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام مر في العلم وابو
طوالة بضم المهملة وخفة الواو عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري قاضي المدينة كان يسرد الصوم قوله شبته
اي خلطته فان قلت استعمله هنا بمن وتقدم الحديث في كتاب الشرب وهو يستعمل بالباء قلت المعنيان
متقاربان وقد يقوم حرف الجر مقام اخيه والتجاه هو المقابل واصله الوجاه فقلبت الواو تاء كما في قولهم
التكلان باب قبول هدية الصيد قوله انفجنا بالفاء والجيم اي اثرنا والانفاج الاثارة ومر الظهران بفتح
الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وزرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم الوادي وهو
على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة ولغبوا بفتح المعجمة وكسرها وبالفتح اشهر وفي بعضها فتعبوا

وابو

وابو طلحة هو زوج ام انس قال ابن بطال قول شعبة فخذيها لا شك فيه دليل انه شك في الفخذين والاشم
استيقن وكذلك شك اخرا في الاكل فاو فيه جزم به على القول قوله الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح
الجيم وشدة المثلثة الليثي والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد
المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة قوله انا بتخفيف الميم ولم نردده بالفك وبالادغام بفتح الدال
وضمها فان قلت قبل الصيد من ابي قتادة ونحوه ورده على الصعب مع انه في الحالين كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاحرام قلت لان المحرم لا يملك الصيد حيا ويملك مذبوح الحلال لانه كقطعة لحم لم يبق في
حكم الصيد مر في الحج قيل وفي رد الحمار عليه دليل انه لا يجوز قبول ما لا يحل وفيه الاعتذار الى الصديق
قوله عبدة ضد الحرة ابن سليمان مر في الصلاة ومرضاة مصدر بمعنى الرضا قوله جعفر بن اياس بكسر الهمزة
وخفة التحتانية وبالمهملة المشهور بابن ابي وحشية ضد الانسية مر في العلم وام حفيد بضم المهملة وفتح الفا
وسكون التحتانية وبالمهملة الهلالية اسمها هزيلة مصغر الهزلة بالزاي اخت ميمونة ام المؤمنين قوله
تقذرا اي يقال تقذرت الشي وتقذرته واستقذرته اذا كرهته قال ابن بطال قد روى مالك في حديث الضب
انه صلى الله عليه وسلم امر ابن عباس وخالد بن الوليد باكل الضب وقال ان يحضرني من الله حاضرة يعني الملائكة
الذين يناجيهم ورائحة الضب ثقيلة فلذلك تقذره خشية ان يؤذي الملائكة بريحه وفيه انه يجوز للانسان
ان يتقذر ما ليس بحرام عليه لعلة عادته باكله او لوخمه قوله ابن المنذر بلفظ اسم الفاعل من ضد الانذار
ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون الغفار وابن طهمان بفتح المهملة واسكان الهاء وبالنون وابن زياد
بتخفيف التحتانية تصدقوا قال ابن بطال انما لا ياكل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة
منزلة دنية لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وايضا لا تحل الصدقة للانبيا
وقال تعالى ووجدك عائلا فاغنى قوله فاشترطوا اي البائعون حتى ارثها لانفسهم وهذا هو المرع الحادي عشر
من ذكر حديث بريرة وخيرت اي صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها او تبقى تحت نكاحه قوله لنا هدية اي حيث
احدث بريرة الينا تحولت هدية وذلك لان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك
لصحة ملكه لها كتصرف سائر الملاك في املاكهم قوله ام عطية بفتح المهملة الاولى اسمها نسيبة بضم النون
وقيل بفتحها وبعثت بلفظ المجهول للغائبة وبلفظ المعروف للخاطب وبلغت محلها اي زال عنها حكم
الصدقة وصارت حلالا لنا قوله ام سلمة بفتح اللام واسمها هند المخزومية وذكرت اي النساء رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتحرى الناس بهداياهم يوم عائشة قوله اخي اي عبد الحميد المشهور بابي بكر بن ابي اويس مر في
العلم وسليمان بن بلال في الايمان والحزب الطائفة وصفية هي بنت حيي الخيبرية وسودة بنت زمعة
العامرية وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم الاربع الباقية زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت
الحرث الهلالية وام حبيبة رملة بنت ابي سفيان الاموية وجويرية بنت الحرث المصطلقية قوله تكلم بالجزم
والرفع وينشدنك اي يطلبن منك العدل وفي بعضها ينشدنك الله العدل اي يسالنك بالله العدل ومعناه
التسوية بينهن في محبة القلب لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة واجمعوا على ان محبتهن لا تكليف فيه
ولا يلزمه التسوية فيها لانها لا يقدر عليها احد انما يؤمر بالعدل في الافعال واختلفوا في انه هل كان
يلزمه القسم بين الزوجات ام لا قوله بنت ابي قحافة بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء كنية والد ابي بكر رضي الله عنه

وان تبقى تحت

وتناولت اي تعرضت وفي الحديث انه ليس على الرجل حرج في اتيان بعض نسائه بالتحف من المأكل وانما
يلزمه العدل في المبيت واقامة النفقة والكسوة وفيه تحري الناس بالهدايا اوقات المسرة وان
السكوت جائز عند مناظرة النساء وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاه انها بنت ابي بكر اشارة الى
التفضيل بالفهم والشرف وانها فصيحة عاقلة وكيف لا وانها بنت الشريف الفصيح العاقل والولد
سر ابيه قوله ابو مروان هو يحيى بن ابي زكريا الغساني سكن واسط ومات سنة تسعين ومائة وقيل
انه محمد بن عمار العثماني وهو وهم قوله محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي يروي عن عائشة بدون
الواسطة فان قلت هذا رواية عن مجهول اذ الرجل غير معلوم فما حكمه قلت مذكور على طريق الشهادة لا للمتابعة
واحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول باب ما لا يرد من الهدية قوله ابو معمر بفتح الميمين المشهور
بعبد الله المقعد مر في كتاب العلم في باب اللهم علمه الكتاب وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي
وبالراء ابن ثابت ضد الزائل الانصاري وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم والرجال كلهم بصريون قوله
فناولني عروة دخلت على ثمامة وزعم اي قال والزعم يستعمل للقول قال ابن بطال انما كان لا يرد
الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم وما شاكله قوله يطيب لو حمل الطيب
على معنى الرجوع لكان اعم من المعنى الاصطلاحي الفقهي واما جزاء الشرط فهو محذوف ويدل عليه السياق
وهو فليفعل وقد صرح به فيما مضى كما في كتاب العتق ونحوه مع شرح الحديث بتمامه قوله يثيب اي يكافي
عليها اي يعطي صاحبها العوض ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتابة العلم ومحاضر
بلفظ اسم الفاعل من المحاضرة ضد المغايبة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالمهملة الكوفي والغرض
انهما لم يسندا الى هشام عن ابيه عن عائشة بل ارسلاه قال المهلب الهدية على ضربين هدية للمكافأة
وهدية للصلة فما كان للمكافأة كان على سبيل البيع فيقتضي العوض ويجبر المهدى اليه على العوض وما
كان لله او للصلة فلا تلزمه المكافأة واختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب
فقال مالك ينظر فيه فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل الفقير للغني
ويستدل عليه بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال الاخرون الهبة
للثواب لا تنعقد لانها بيع بثمن مجهول وايضا موضوع الهبة التبرع فلو اوجبنا فيه العوض لبطل معنى
التبرع قوله لا اشهد عطف على لم يجبه وفي بعضها يشهد بدون كلمة لا والاولى هي المناسبة لحديث
عمرة قوله حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف مر في الايمان والنعمان بضم النون ابن بشير ضد النذير
ابن سعد الانصاري الخزرجي وبشير هو من البدريين قيل انه اول من بايع ابا بكر من الانصار بالخلافة
ونحلت اي وهبت قوله فارجعه صريح في ان للوالد الرجوع في هبة الولد قال شارح التراجم فان قيل
ليس في حديث النعمان ما يدل على اكل الرجل مال ولده قلنا اذا جاز للوالد انتزاع ملك ولده الثابت بالهبة
لغير حاجة فلان يجوز عند الحاجة اولى قال ابن بطال وفي اشتراء النبي عليه الصلاة والسلام البعير من
عمر وهبته لابنه دليل على الرخصة من التسوية بين الابناء في الهبة لانه صلى الله عليه وسلم لو سال عمر
ان يهب البعير لابنه لبادر به لكنه لم يكن عدلا بين اولاده قوله حفص بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلاة وعامر اي الشعبي وهو اي النعمان ومر في اخر كتاب الايمان

وعمرة

وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الانصارية زوجة بشير
ام النعمان قوله فامرني فيه دليل على ان الامر لا يستلزم العلو ولا الاستعلاء وفيه انه ينبغي ان يسوى
بين اولاده في الهبة ذكورا واناثا فلو وهب لبعضهم دون بعض فليس بحرام بل هو مكروه والهبة
صحيحة قال احمد هو حرام وتعلق لما جاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال لا اشهد على جور
واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وانه معارض بما ثبت انه قال اشهد على هذا
غيري وقد فضل الصديق عائشة وعمر عاصما دون سائر اولادهما قوله بعد اي الزوج الصداق اليها ان
كان يجوز هبتها ومعمر بفتح الميمين مر الحديث في باب الوضوء في المخضب واما عدم تسمية عائشة لعلي رضي
الله عنه فلان العباس كان ملازما في جميع ازمنة خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته
الى المسجد بخلاف علي فانه كان تارة واسامة كان اخرى فحيث لم يكن ملازما لم تذكره ولا اجمالا على غيرهما
قلنا سر هذا او نحوها حاشاها عن ذلك قوله في هبته فان قلت القياس يقتضي ان يقال العائد اليها
قلت معناه العائد الى الموهوب في هبته كما يقال تعاود القوم في الحرب وغيره اي عاد كل فريق الى
صاحبه فيها فان قلت ما قال الله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتعودن الينا في الملة قلت هذا ظاهر في تحريم
الرجوع في الهبة اذ ليس لنا مثل السوء مثل ان يتصف بصفة ذميمة تشابه فيها اخس الحيوانات ت
في اخس احوالها فلم جوز الشافعي عود الوالد وابو حنيفة عود الاجنبي ومالك العود مطلقا الا للزوج حين
كما نقل القاضي البيضاوي عنه قلت لا شك انه عام في كل واهب لكنه مخصص برجوع الوالد بحديث
النعمان وانه في الحقيقة ليس برجوع لان الولد وماله لابيه وربما تقتضي المصلحة الرجوع تاديبا
باب هبة المراة لغير زوجها قوله واذا كان في بعضها بدون الواو وحينئذ فالاولى ان يقال انه
ظرف لما تقدم عليه لا شرط لما بعده وضمير هو راجع الى المذكور او الى العتق وبالقياس عليه الهبة
او الى كل واحد منهما والسفيه ضد الرشيد وهو من يبذر دينه ودنياه وقال مالك لا يجوز عطاؤها
وان كانت رشيدة بغير اذن زوجها الا الثلث مالها قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في الزكاة
واسماء بنت الصديق ذات النطاقين زوجة الزبير احد العشرة المبشرة قوله لا توعي اي لا توعا الظرف اي تجعليه
في الظرف محفوظا لا تخرجينه منه فيفعل الله بك مثل ذلك واسناد الاحصاء والايعاء الى الله من
باب المشاكلة مر في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع قوله عبد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي
اليشكري وعبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون في التيمم والاحصاء عبارة عن التضييق لان العد مستلزم
له ويحتمل ان يكون في الحصر الذي هو بمعنى المنع الخطابي اي لا تخبئي الشيء في الوعاء ومنه قوله تعالى جمع
فاوعى اي مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك كك
لا تحصي فانها انما تحصي للتبقية والادخار فيحصى عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء
الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب وبكير مصغر البكر بالموحدة ابن
عبد الله الاشج وكريب بلفظ التصغير ابو رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتانية
تقدما في الوضوء قوله وليدة اي امة ولفظ اعظم منه دليل على ان صلة الرحم سيما اذا كانت في ضمن الصدقة
افضل من العتق قوله بكر بفتح الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمة المصري مر في الصلاة ويحتمل هذا ان يكون

تعليقا من البخاري وقول من يحيى بن بكير لانه يروي عنه وعمرو بن الحرث مر في الوضوء قوله حبان بكسر المهملة
وشدة الموحدة وبالنون المروزي في الصلاة ولفظ لعائشة هو موضع الترجمة اذ لو كان الهبة كانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطابق الترجمة قال ابن بطال واما حديث سودة فليس من هذا الباب
لان للسفيه ان تهب نوبتها لضرتها وانما السفه في افساد المال خاصة قوله ابو عمران بكسر المهملة الجوني
بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عبد الملك وطلحة رجل من بني تيم بفتح الفوقانية وسكون التحتانية
ابن مرة بضم الميم وشدة الراء قال الكلاباذي هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي
القرشي تقدم ما في الشفعة مع الحديث قوله رشوه بضم الراء وكسرها الغسال فيصعب رد ماله بالفتح ايضا
ورده مصدر معقول عن ماء عرف اثر الرد وهو كراهتي لذلك قال ليس بسببنا وحنتار د عليك
انما سبب الرد كوننا محرمين والحرم جمع الحرام بمعنى المحرم نحو قذال وقذل مر الحديث في كتاب الحج في
الصيد وجزائه قوله ابو حميد بضم المهملة عبد الرحمن الساعدي بالمهملات وعبد الله بن اللتبية بضم
اللام وسكون الفوقانية او فتحها وكسر الموحدة وشدة التحتانية ومنهم من يقول بضم الهمزة بدل اللام
ففيه اربعة اوجه والاصح انه باللام وسكون المثناة الفوقانية فانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة
قوله منه اي من مال الصدقة وله رغاء صفة للبعير والرغاء صوت ذات الخف ورغا البعير اذا ضج قال
قلت اين جواب الشرط قلت محذوف تقديره يحمله على رقبته والمذكور يدل عليه قوله تيعر من اليعار
صوت الشاة الجوهري تيعر بالكسر وقال الغزني بفتحها ايضا وعفر بضم العين وفتحها والفا ساكنة
٦ وبفتحها والعفرة هي البياض الذي ليس بشديد كلون الارض وشاة عفراء اي يعلو بياضها حمرة قوله هل بلغت
اي قد بلغت او هو استفهام تقريري وفيه ان هدايا العمال يجب ان تجعل في بيت المال وانه ليس لهم
منها شيء الا ان يستأذنوا الامام في ذلك باب اذا وهب هبة او وعد قوله عبيدة بفتح المهملة وكسر
الموحدة السلماني بالمهملة المفتوحة واسكان اللام الحضرمي ومانا اي المهدي والمهدى اليه ووصلت
الهدية وفي بعضها فصلت من الفصل والمراد منها القبض فالوصل هو بالنظر الى المهدى اليه والفصل
بالنظر الى المهدي اذ حقيقتها الانفصال لانه لما فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المتهب قال
مالك واحمد تتم الهبة بالكلام دون القبض كالبيع وقال الشافعي وابو حنيفة لا تتم الا بالقبض قوله
محمد بن المنكدر بكسر الدال المهملة من الائمة مر في الوضوء وثلاثا اي ثلاث حثيات وسبق في كتاب
الكفالة ان كل حثية كانت خمسمائة واعلم ان فعل الصديق كان على سبيل التطوع ولم يكن يلزم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا ابا بكر قضاء شيء منها فكان ذلك منه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومتابعة لفعله
فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم بوعده قوله صعب يقال اصعب الجمل فهو مصعب اذا لم يركب فلم
يركبه حتى صار صعبا واشتراه اي من عمر كامنه ويسمى قربا وبمخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما
ابن نوفل الزهري اسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين وفيه رد على من
قال ان المسور لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وفيه الاستئلاف للقلوب وان القبض يحصل
بمجرد النقل لا عتذار المهدى اليه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة التي في قبض العبد قلت لما علم ان
قبض المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات قوله محمد بن محبوب ضد المبغض مر في

الغسل

الغسل والغدر بالمعجمة المفتوحتين المكتل بكسر الميم اي الزنبيل واللابة الحرة اي الارض التي فيها حجارة سود
ولابتا المدينة حرتان يكتنفانها سبق في كتاب الصوم واختيار البخاري ان المتصدق بالهبة كاف لا يحتاج
الى ان يقول قبلت والشخص الذي يقول لواهب كانت صدقة لا هبة فلهذا لم يحتج الى القول قوله اذا وهب
ـه دينا على رجل ومسئلته تسمى بالابراء وشرطه ان يكون المتهب ممن الدين في ذمته لا غيره والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة اي هذا الدار والتحلل الاستحلال من صاحبه ويحللوا اي يجعلوه
في حل بابراء ذمته قوله ابن كعب يحتمل ان يكون عبد الرحمن وعبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن
الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر وشرحا حائطي بالمثلثة وفي بعضها بتمر بالفوقانية ولم يكسر اي لم يكسر
التمر من النخل لهم اي لم يحق ولم يقسمه عليهم وبذلك اي بقضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كانه علم من اعلام النبوة معجزة من معجزاته في كتاب الفرض قوله الا ان يكون بتخفيف
اللام وفي بعضها بتشديدها ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر وتقويته وضم حجة اخرى
الى الحجج السالفة قوله القاسم هو محمد بن ابي بكر الصديق وقال في جامع الاصول ابي عتيق هذا الحديث هو عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه والغابة هو الاجمة اسم موضع بالحجاز وقد اعطاها معنوي
في نسختها ما بعد العين والمعجمة منه قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في اخر الصلاة
وتلك اي طرحه مر الحديث في كتاب الشرب قال ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على الحنفية في ابطالهم
هبة المشاع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه من اللبن للاشياخ وكان
نصيبه مشاعا منه باب الهبة المقبوضة قوله اصحابه بالرفع والنصب وهوازن اي القبيلة المعروفة
وفي بعضها الى هوازن اي وهب منتهيا اليهم قوله غير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا لان قبض الجزء
الشائع بقبض الجميع ولم يكن قبض الجميع قوله ثابت ضد الزائل ابن محمد ابو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي
مات سنة عشرين ومائتين قال الغساني وفي نسخة الاصيلي حدثنا محمد حدثنا ثابت قال وقد حدث
البخاري عن ثابت بدون الواسطة كثيرا قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى مر في الوضوء ومحارب
بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار في الصلاة قوله يوم الحرة اي يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة
عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين قال ابن بطال
الهبة الغير المقسومة هو هبة المشاع وقال ابو حنيفة ان كان المشاع مما ينقسم لم تجز هبته وقال
الجمهور بجوازها لانه صلى الله عليه وسلم وهب حصته من غنائم خيبر لهوازن وحصته كان مشاعا ووهب
الفضل من السن مشاعا ووهب الرجحان على ثمن البعير مشاعا واستوهب نصيب الشرب من الغلام كذلك
قوله عبد الله بن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات المروزي وهو المشهور بعبدان مر في
بعم الوحي ومن تبعه اصحابه اي قصد واو جمع مر في اول كتاب العلم قوله من ترون اي من العسكر وهذا هو المراد
من ذكر هذا الحديث واما وجه مطابقته للترجمة هو ان الغانمين وهبوا لهم وفي بعض التراجم او وهب رجل
جماعة وحينئذ هو اما من جهة انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم فيهم فوهبه لهم او من جهة
انهم وهبوا له وهو وهبه لهم وهذا كان قبل القسمة والقبض واما حق بن فتح فقالوا هو بالرفع اجود قوله
ابن محمد اي عن ابن عباس فان قلت هذا معلوم من لفظ يذكر قلت هو تعليق بصيغة التمريض فلا لا حاجة الى عدم

صحفة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا دلالة له التقط عليه قوله سلمة بالمفتوحات ابن كهيل مصغر
الكهل مر في البيع وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف فان قلت ما وجه مناسبة الحديث
للترجمة قلت الزيادة على حقه كانت هدية قال شارح التراجم وجه المناسبة ان الفضل بين الشيئين
اختص به المتقاضي ولم يشاركه الحاضرون روي عن ابي يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه مالا
كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم فقال ابو يوسف
انه لم يرد في مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا نحو الماكولات والمشروبات قوله عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام هو القعنبي والسيراء بكسر السين وفتح التحتانية وبالراء وبالمد قال القاضي عياض روى
الحلة على الاضافة وعلى الصفة والاصح انها كانت من الحرير المحض والخلاق النصيب قال ابن بطال يريد
انما لباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الآخرة قوله عطارد قيل مضر هو علم رجل تميمي يبيع الحلل
قوله اخا قيل هو اخوه من امه وقيل من الرضاعة وقيل هو اخو اخي عمر مر الحديث في كتاب الجمعة قوله
محمد بن جعفر الكوفي نزل فيد او هو موضع بطريق العراق وبلاد الحجاز ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة
ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي من الاكياس قوله موشيا اي مخططا قال المهلب انما كره عليه
الصلاة والسلام الحرير لفاطمة لانها ممن يرغب لها في الآخرة ولا يرضى لها تعجيل طيبات في حياتها
الدنيا او ان النهي عنه انما هو من جهة الاسراف واقول او كان فيها صور ونقوش والله اعلم قوله ترسلي
فان قلت القياس ترسلين فلم حذف نونه قلت جاز حذف النون بدون الناصب والجازم لغة فصيحة او
تقديره امرك ان ترسلي فحذفت ان الا انه المساق عليه قوله عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب الاشربة
ولفظ نسائي لا يريد به زوجاته اذ لم يكن لعلي زوجة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة
بل اراد بعيث فيها والاقارب قال ابن بطال القول علي رضي الله عنه فرايت الغضب في وجهه يدل ان النهي انما هو
للكراهة ولو كان للتحريم لعرفه من غضبه لا من علامة الوجه باب قبول الهدية من المشركين سارة بتخفيف
الراء زوجة ابرهيم ام اسحق وآجر بوزن فاعل وفي بعضها هاجر بقلب الهمزة هاء ام اسمعيل مر الحديث في اواخر
البيع قوله فيها سم اي مسمومة مشوية اهدتها امرأة اسمها زينب بنت الحارث وابو حميد بضم المهملة الساعدي
وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز واول الشام قال المهلب فيه مكافأة
المشرك على هديته لانه صلى الله عليه وسلم اهدى له بردا وجواز تامير المسلم المشرك الذمي على قومه
لما في ذلك من طوعهم له وانقيادهم وفيه تولية البحر وجواز نسبة الفعل الى الآمر لقوله كتب ورسول الله
لم يكتب قال وقبول الشاة المسمومة دليل على اكل طعام من يحل اكل طعامه دون ان يسأل عن اصله قوله
ببحرهم اي كتب له حكومة ارضهم وبلادهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذي ضد البر قوله يونس هو ابن محمد
المعلم مر في الوضوء وسعد النحوي في العلم والمناديل جمع المنديل وهو الذي يحمل في اليد مشتق من
الندل وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد وقيل الندل هو الوسخ وفيه اشارة الى منزلة سعد في الجنة
وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان المنديل ادنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل
وسعد هو ابن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة الاوسي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد
الانصار فان قلت ما وجه تخصيص سعد به قلت لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه او كان
الوقت

الوقت يقتضي استمالة قلبه او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير
منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب وقال صاحب الاستيعاب روي ان جبريل نزل في جنازة
معتجرا بعمامة من استبرق قوله سعيد اي ابن ابي عروبة وفي بعضها شعبة واكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف
وسكون التحتانية وكسر المهملة وبالراء ابن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة واختلفوا في اسلامه
فقال في الجامع ذكر البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى دومة فلما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله ودومة بضم الدال عند اللغوي
وفتحها عند المحدثين والواو ساكنة فيهما وهي مدينة بقرب تبوك في ارض نخل وزرع ولها حصن عادي
والجندل الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها
وفي صحيح مسلم ان اكيدر اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا
بين الفواطم قوله قتادة هو النجمي بضم الصاد وفتح الجيم مر في الجمعة وهشام هو ابن زيد بن انس بن مالك واللهوات
جمع اللهاة وهي سقف الفم قوله ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة والمشعان بضم الميم واسكان
المعجمة وخفة المهملة وشدة النون وفي بعضها بكسر الميم هو ثائر الراس اشعث قوله او قال شك من الراوي في انه
قال هبة او عطية وسفعت اي ذبحت وسواد البطن قال النووي يريد به الكبد واقول اللفظ اعم منه والحزة
بضم المهملة القطعة من اللحم وغيره وفي بعضها بفتح الجيم قال وفيه معجزتان احداهما تكثير سواد البطن حتى
وسع هؤلاء العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت فضلة حملوها لعدم
الحاجة اليها وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوي الناس في ذلك فان قلت قد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض بن حمار وقال انا لا نقبل زبد المشركين اي رفدهم
فكيف الجمع بينهما قلت قبل ممن طمع في اسلامه وتاليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين ورد ممن لم يكن
كذلك او قبل من اهل الكتاب ورد من المشركين قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام ومر الحديث مرارا وعبيد
مصغر العبد ضد الحر وقرمت بسكون التاء وامها اي قتيلة بفتح القاف وسكون التحتانية وقال بعضهم
قتيلة مصغر القتلة بالقاف العزقانية بنت عبد العزى واسماء وعائشة كانتا اختين من جهة
الاب فقط قيل كانت امها من الرضاعة قوله راغبة اي طالبة للبر متعرضة له وقيل معناه راغبة عن
الاسلام كارهة له وروي راغمة بالميم اي ساخطة للاسلام وفيه ان الرحم الكافر توصل بالبر كالرحم المسلمة
قال في الكشاف قد تستعمل اسما امها قتيلة وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها فنزلت لا ينهاكم الله الآية فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبول والاكرام باب لا يحل لاحد ان يرجع قوله مسلم بكسر اللام الخفيفة
وهشام اي الدستوائي ومر الحديث قريبا قال ابن بطال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع في الهبة
كالرجوع في القيء وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة ومذهب الكوفيين ان الراجع في القيء هو الكلب لا الرجل والكلب
غير متعبد بتحليل وتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فيه بل هو لعلي تنزيه امته من امثال الكلاب لا انه ابطل
ان يكون له الرجوع في هبته قوله حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله واضاعه
اي قصر في القيام بعلفه والاشتغال به [illegible] للتنزيه لا للتحريم قوله صهيب هو ابن سنان الموصلي ثم الرومي ثم المكي
ثم المدني كان من السابقين الاولين المعذبين في الله وتقدم ان عبد الله بن جدعان بضم الجيم واسكان المهملة الاولى

وبالمهملة وبالنون التي اشتراه فاعتقه قبل البعثة ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص الاموي كان واليا بالمدينة
قوله الكافر قلت لفظ بني صهيب جمع وهذا مثنى قلت اقل الجمع اثنان عند بعضهم او لا عطف بفتح اللام كانه جعل
للشهادة حكم القسم او يعتذر قال ابن بطال فان قيل كيف قضى بشهادته وحده قلت انما حكم بشهادته
مع يمين الطالب ولم يذكر ذلك في الحديث قوله العمرى هو ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك داري وجعلتها لك
مدة عمرك فاذا انا لذا هذا او اتصل به القبض كان تمليكا لرقبتها ولذلك نفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
هبة حيث قال انها لمن وهبت له واذا اضافت هبة فهي له حياته ولورثته بعده وقال مالك هي تمليك
المنفعة دون الرقبة حياته فاذا مات رجعت الرقبة الى المعمر ولها انواع مذكورة في الفقه والرقبى
ان يقول ارقبتك داري اذا اعطيتها اياه وقلت ان مت قبلي فهي لي وهو مشتق من الرقوب كان كل واحد
منهما يترقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط وهو وان مت قبلي فهي لي لغو وانكر مالك وابو
حنيفة الرقبى وقالا لا اعتبار لها قوله عمار ابن بشير بالميم مع ضم العين قال في الكشاف استعمركم اي
اسكنكم بالعمارة وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقاء وقد جعل من العمرى بان يكون استعمر في
معنى اعمر كاستهلك بمعنى اهلك اي اعمركم فيها دياركم ثم هو يرثها منكم بعد انقضاء اعماركم قوله النضر بسكون
المعجمة وبشير ضد النذير ابن نهيك ضد السمين من فرقة المشركة والمندوب مرادف المسئول اسم فرس
ابي طلحة الانصاري وقال صاحب النهاية هو من الندب اي الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي
به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح قوله ابي كما من العدو وسائر موجبات الفزع وفيه استحباب تبشير الناس
بالامن واباحة تشبيه الشيء بالشيء والتوسع في الكلام وتسمية الدواب وجواز العارية والغزو على
الفرس المستعار الخطابي ان هي النافية واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول
ان زيدا لعاقل اي ما زيد الا عاقل والبحر من نعوت الخيل قال الاصمعي فرس بحر اذا كان واسع الجري وقال
بعضهم انما شبهه بالبحر على ان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر باب الاستعارة للعروس وهو نعت
يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما والبنا اي الزفاف يقال بنى على اهله اي زفها قوله ايمن
الاسير المكي المخزومي من رجال الصلاة والقطر بكسر القاف ضرب من البرود غليظ وفي بعضها قطن بالنون والدرع
القميص ومن بلفظ مجهول الماضي وبلفظ الاسم منصوب بنزع الخافض وانظر بلفظ الامر وتزهى بفتح الهاء
الزهو وهو الكبر يقال زهي الرجل بلفظ المبني للمفعول وحكى ابن دريد زها بلفظ المبني للفاعل والغرض ان
الجارية تتكبر عن لبسها ومنهن اي من الدروع او من بين النساء وتقين اي تزين وقينت العروس اي زينتها
والمقينة المتشطة والقينة الامة مغنية وغير مغنية وقد يقال معنى تقين ترفن او تزف قوله المنحة
بفتح الميم منحة اللبن كالناقة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية واللقحة بالفتح
اي الحلوب من الناقة ومنحة منصوب على التمييز فان قلت الصفي صفة اللقحة فلم ما دل لعلها التا قلت لانه
اما فعيل او فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فان قلت فلم دخل على المنحة قلت لنقل اللفظ من الوصفية
الى الاسمية او لان استوا التذكير والتانيث انما هو فيما كان موصوفه مذكورا قوله باناء اي من اللبن قال ابن بطال
المنحة هي تمليك المنافع لا تمليك الرقاب واللقحة الناقة التي لها لبن والصفي الغزيرة اللبن والمراد
من تغدو باناء انها تغدو باخر حلبها في الغدو والرواح قال والسنة ان ترد المنحة الى اهلها اذا استغني
عنها

عنها كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام انس والمنحة هي من باب الصلات لا من باب الصدقات
والا لكانت عليه صلى الله عليه وسلم حراما فلا يجوز له قبولها قوله لبس بابديهم اي ماله وام انس هي امه
وام سليم بضم المهملة بنت ملحان ام انس وكانت الثانية تاكيد لكانت الاولى فهي ام هذه الثلاثة واسمها اما
سهلة واما مليكة واما غيرهما بنت ملحان الانصارية وتقدمت مبسوطة والعذاق جمع العذق بالفتح وهو
النخلة نحو كلب وكلاب وام ايمن ضد الايسر وهو ضد الايمن المتقدم انفا واسمها بركة بالموحدة والراء والكاف
المفتوحات وكنيت بها لانها كانت ولا تحتاج تصغيرا العبد الحبشي فولدت له ايمن وفي صحيح مسلم
انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت امنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة قوله
ام اسامة فايمن هو اخو اسامة لامه واستشهد ايمن يوم حنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بركة امي بعد امي وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر
الموحدة الاولى البصري وحسان اما من الحسن او الحس ابن عطية بفتح المهملة الاولى الشامي وابو
كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة اسمه كنيته والسلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى قوله العنز
هي الانثى من المعز قال ابن بطال لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاربعين خصلة الا لمعنى هو انفع لنا
من ذكرها خشية ان يكون التعيين لها زهدا في غيرها من ابواب الخير قال وليس قول حسان مما يمنع ان
يستطيعها غيره قال وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا انه طلبها في الاحاديث فوجدها تبلغ اربعين خصلة
خصلة فمنها ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة فذكر له اشياء ثم قال والمنحة والفيء
على ذي الرحم القاطع فان لم تطق فاطعم الجائع واسق الظمان فهذه ثلاث خصال اعلاهن المنحة وليس العي
منها لانها افضل من المنحة والسلام وفي الحديث من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ومن زاد
ورحمة الله كتبت له عشرون ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون وتشميت العاطس لحديث وهو ثلاث يثبت
لك الود في صدر اخيك احدها تشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق واعانة الصانع والصنعة
للاخرق واعطاء صلة الحبل واعطاء شسع النعل او يونس او حشاء اي ملقاه بما يونسه من القول
الجميل او يبلغه من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة قال عليه السلام من كشف كربة عن
اخيه كشف الله عنه كربة يوم القيمة وكون المرء في حاجة اخيه وستر المسلم لحديث والله في عون العبد
ما دام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة والتفسح في المجلس وادخال السرور على
المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم انصر اخاك ظالما او مظلوما والدلالة على الخير قال الدال على
الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقولة الطيبة ترد بها المسكين قال تعالى قول
معروف وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان تفرغ من دلوك في اناء
المستقي وغرس المسلم وزرعه قال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه
طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة والهدية الى الجار قال لا تحقرن احداكن لجارتها ولو فرسن شاة
والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغني افتقر وعالم بين جهال ارحموا ثلاثة غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل
وعالما تتلاعب به الجهال وعيادة المريض لحديث عائد المريض على مخارف الجنة والرد على من يغتاب قال

من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار ومصالحة المسلم
قال لا صالح مسلم مسلما فنزع ولم يرجع من يده حتى يغفر لهما والتحابب في الله والمجالسة في الله والتزاور
في الله والتباذل في الله قال الله وجبت محبتي لاصحاب هذه الاعمال الصالحة وعون الرجل الرجل في
دابته يحمله عليها او يرفع عليها متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله هذا
الكلام رجم بالغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكورات من سائر اعمال الخير ثم انه من اين عرف ان هذه
ادنى من المنيحة لجواز ان يكون مثلها او اعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام
منه مع انه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به وكذا جعل الامر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر
وفيه ايضا تكرار لدخول الاخير وهو الاربعون تحت بعض ما تقدم فتامل قوله المنيحة بفتح النون وكسرها
مر في كتاب الحرث وعطاء بن يزيد من الزيادة في الوضوء يوم وردها اي يوم نوبة شربها وذلك لان
الحلب يومئذ اوفق بالناقة وارفق بالمحتاجين ويترك بحو بعدك من الوتر وهو النقص قال الله تعالى لن يتركم
اعمالكم اي لن ينقصكم في اعمالكم وفي بعضها بترك بلفظ مضارع الافتعال قال البخاري الرواية بالتشديد
والصواب بالتخفيف من الوتر وسبق في باب زكاة الابل مع مباحث شريفة قوله اي يحرثه ولو منحها اي — يحرثه
لو اعطاها المالك فلانا المكري على طريق المنحة لكان خيرا من المكري لانها اكثر ثوابا ولانهم كانوا يتنازعون في
كرا الارض ولانه كره لهم الافتتان بالزراعة فيقعدوا بها عن الجهاد ومر في الحرث قوله على ما يتعارفه الناس
اي على عرفهم في مثل هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية وهو جائز ويحتمل
هذا القول على ما هو معروف عندهم قوله بعض الناس قيل اراد به الحنفية وغرضه انهم يقولون
انه اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على انه هبة ولفظ وان قال كسوتك يحتمل
ان يكون من تتمة قولهم فيكون مقصوده منه انهم يحكمون حيث قالوا ذلك عارية وحيث هبة وان يكون
عطفا على الترجمة قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين العلماء انه اذا قال له اخدمتك هذه الجارية انه قد وهب
له خدمتها لا رقبتها وان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك
رقبة الدار وليس ما استدل به البخاري من لفظ فاخدمها بدليل على الهبة وانما صحت الهبة في الحديث
من لفظ فاعطوها آجر فكانت عطية تامة واختلف ابن القاسم واشهب فيما اذا قال له وهبتك خدمة
عبدي فقال ابن القاسم ليس هبة للرقبة وقال اشهب انه هبة لهما ولم يختلف العلماء انه اذا قال كسوتك
هذا الثوب انها هبة كقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وذلك تمليك اتفاقا قوله كبت — من اوسط ما تطعمون اهليكم
الكافر اي صرفه واذله او اخزاه اي الكافر ومر الحديث في اخر البيع قوله سمعت مالكا اي الامام المشهور يسال
زيدا اي عن حكم الرجل على الفرس قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر لا رجوع فيها وكذلك — حمل
الصدقة وكذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تمليكا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه وما كان منه تحبيسا
في سبيل الله فهو كالاوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة وجعل الحبس باطلا — كالاوقاف
فيه ولهذا قال البخاري وقال بعض الناس له ان يرجع فيها لانه حبس باطل راجع الى صاحبه ثم الحديث
يرد عليه قال ولا يجهلوا ان ذلك الفرس حبسه في سبيل الله وجعله تمليكا للمحمول عليه فلو كان حبسا لا يجوز
الاشترا وان كان تمليكا جاز لمن حمله عليه ولغيره فنهيه عليه الصلاة والسلام عن الاشترا كان تنزيها

لا

لا انها بالخطأ ويحتمل ان يكون المعنى فيه انه قد اخرجه من ملكه لوجه الله وكان في نفسه منه
شيء فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه عنه وشبهه بالعود في الصدقة
وان كان بالثمن وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دورهم بمكة قالوا واما اذا تصدق بالشيء لا على
سبيل الاحتباس على اصله بل على سبيل البر والصلة فانه يجري مجرى الهبة ولا باس عليه في
ابتياعه من صاحبه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الشهادات

هي الاخبار عند الحاكم بما يعتقد في حق المدعي والمدعى عليه والمدعي هو ذاكر
امر خفي او من اذا ترك ترك والفرق بين الشهادة والرواية مع اشتراكهما في انهما اخبار ان المخبر
عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين والشهادة بخلاف ذلك قال الاصوليون الرواية تقتضي
شرعا عاما والشهادة شرعا خاصا هذا ثم انه على ثلاثة اقسام رواية محضة كالاحاديث
النبوية وشهادة محضة كاخبار الشهود من الحقوق على المعين عند الحكام ومركب منهما كالاخبار
عن رؤية هلال رمضان فهو من جهة ان الصوم لا يختص بمعين بل عام على من دون مسافة
القصر رواية ومن جهة انه مختص باهل هذه المسافة وبهذا العام شهادة واما وجه استنباط
الترجمة من الاية انه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاملاء والاشهاد عليه
فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعي قال ابن بطال الامر بالاملال يدل على ان القول قول من عليه
الشيء وايجاب انه يقتضي بتقريره فيما يليه فالبينة على مدعي تكذيبه واما الاية الاخرى فوجه
الدلالة ان الله قد اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فاذا كذبه المدعي فعليه
البينة قوله ابي بفتح المهملة وعبد الله المزني بضم النون وفتح الميم وبالزاي نزل البصرة وعلقمة بفتح
المهملة وسكون اللام وفتح القاف الليثي منسوب الى الليث مر اول الاسلام قوله وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة مر في اول الكتاب قوله سيما سرهما اي ميثا وربما واهلك بالنصب اي الزم اهلك عزبطعون
عليه ونحوه قوله ان رابت اي ما رابت وانحصه بكسر الميم وباهمال الصاد يقال انحصه فلان اذا استحق
ولم يرى شيا وتحقيقا عليه قوله لا اي لم تبنه عليه والداجن الفت البيوت واستانس ومن العرب من
يقولها بالهاء والرجل الاول عبد الله بن ابي ابن سلول والثاني صفوان بن المعطل السلمي بضم السين
قوله عمرو بن حريث مصغر الحرث اي الزرع المخزومي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثنتي
عشرة سنة وهو اول قرشي اتخذ بالكوفة دارا وكان له فيها قدر وشرف مات بها سنة خمس وثمانين
قال ابن بطال الرجل الذي عسى ان يقول في خلوته انا اقر لك خاليا ولا اقر لك عند البينة فانه يثبت
ذلك عليه وهذا معنى قول ابن حريث وكذلك يفعل الكاذب الفاجر قوله شهادة اي السمع مطلقا تحمل الشهادة
قال ابن المنذر قال الشعبي السمع شهادة لكن ابى ان يجيز شهادة المختبي لانه ليس بعدل حين اختبا
من يشهد عليه قوله يختل يطلب الغرقانية اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه
الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة حاله في انه كاهن ونحوه والقطيفة كساء مخمل والرمزة
بالرا وكذا بالزاي الصوت الخفي ويقال بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة واسم ابن صياد
وتناهى اي كف وتناهى الماء اذا وقف في الغدير وسكن قوله لو تركته اي لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرف هشيم هذه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه مر في كتاب
الجنائز في باب اذا اسلم الصبي قال المهلب فيه جواز الاحتيال على المستترين بالفسق وجحود
الحق حتى يسمع منهما ما يستترون به ويحكم به عليهم ولكن بعد ان يعلم عنهم فيها احسنا سببا قوله
رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة واسم المرأة تميمة بفتح
الفوقانية بنت وهب اي قطع وقطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى وعبد الرحمن بن الزبير بفتح
الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا بالموحدة والمهملة بلا همز ولا همز القرظي قوله هدبة الثوب هي على ما
على اطرافه من الخمل كانها ملة الغنة وترجيعي في بعضها وترجيعين بالنون وهو على لغة من يرفع الفعل
بعد ان حملا على ما اختها كقراءة مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة بضم الميم الخطابي كنى بالعسيلة
عن لذة الجماع وهي تصغير العسل وقالوا العسل يؤنث في بعض اللغات ويحتمل ان يكون التانيث باعتبار
الوقعة الواحدة التي تحل بها للزوج الاول قوله خالد لا اموي اسلم وكان ثالثا او رابعا فهو من السابقين
الاولين هاجر الى الحبشة وقد عمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باليمن النووي قيل انث العسيلة على ارادة النطفة وهذا
ضعيف لان الانزال لا يشترط وشرط الحسن البصري الانزال وجعله حقيقة العسيلة وقال الجمهور
بدخول الذكر تحصل اللذة المرادة من العسيلة وقال بعضهم اراد قطعة من العسل وانما صغر اشارة
الى ان القدر القليل هو الذي يحصل به الحل قال المهلب وفيه جواز الشهادة على غير الحاضر لان خالدا
سمع قولها من وراء الباب وانكر عليها ولم ينكر عليه وفيه انكار الجهر من القول الا ان يجوز حق لا بد له
من البيان عند الحاكم باب اذا شهد شاهد او شهود قوله الحميدي بضم المهملة مر في اول الكتاب
والفضل بالمعجمة الضاد ابن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس هذا من باب ترجمتها
علمنا بل هما ساهيان لان احدهما قال صلى والاخر قال لم يصل قلت معنى لم يصل انه ما علم انه صلى ولعل
الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم ير صلى فنفاه عملا بظنه فاخذ الناس بشهادة بلال لانه فيه زيادة
علم والحاق الشهادة على اخبار يجوز ومر في كتاب الزكاة في باب العشر فيما يسقى من السماء قوله تقضي
من القضاء اي يحكم بالزيادة ايضا لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه وفي بعضها يعطي والباقي بزيادة
زائد قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون المروزي مر وعمر بن سعيد بن ابي حسين مصغرا
وعقبة بضم المهملة وسكون القاف مر مع الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وابو اهاب بكسر الهمزة
وعزيز بفتح المهملة وكسر الزاي الاول على الاصح فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ لم تكن شهادة
ولا حكم في القصة قلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمفارقة حيث قال كيف تورعا ونزها لجعل
ذلك كالحكم واخبارها كالشهادة وقال احمد يجوز الحكم في الرضاع بشهادة المرضعة وحدها عبد الله
ابن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلي سكن الكوفة مات في زمن عبد الملك بالوحي
يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات وامناه اي جعلناه امينا من الشر وهو مشتق من
الامان وقربناه اي عظمناه وكرمناه والسريرة والسر هو الذي يكتم اي نحن نحكم بالظاهر تعديل كم يجوز
قال ابن بطال اختلفوا في عدد المعدلين فقال مالك والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين

وقال

وقال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه وقال في الحديث السابق المرفوع منه الاخبار عما
كان الناس يؤخذون به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس
بعد انقطاع الوحي بوفاته وفيه ان من اظهر الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته قال والفقهاء
والكوفيون والشافعي على ان الشهود اليوم على الجرحة حتى تثبت العدالة بخلاف عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابو حنيفة الا شهود النكاح فانهم على العدالة قالوا وانه يحكم قوله سوا الثناء هو الذكر
بالخير فاستعماله في الشر لمجانسة الكلام مشاكلة وهذا اي للثناء بالخير وجبت الجنة وللثناء بالشر وجبت
النار قوله شهادة القوم مبتدا وخبره محذوف اي موجبة شرعا ومعرفة لثبوتها وفي بعضها بالنصب اي
وجبت لشهادتهم ومر مباحث الحديث في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت قوله داود بن ابي
الفرات بضم الفاء وخفة الراء وبالمثناة وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة
وابو الاسود الدؤلي ظالم ضد العادل مر مع الحديث في الجنائز قوله ذرعا اي واسعا او سريعا فالاخير
بالنصب صفة لمصدر محذوف وهما منصوب بنزع الخافض باب الشهادة على الانساب قوله المستفيض
اي العتيق الذي تطاول الزمان عليه وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي اسلم وهاجر الى الحبشة مع زوجته
ام سلمة ومات سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وثويبة مصغر الثوبة بالمثلثة ثم الموحدة
مولاة ابي لهب ارضعت اولا حمزة وثانيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثا ابا سلمة واختلف في اسلامها
قوله الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة مصغر العتبة بالفوقانية وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف الغفاري
مر في الصلاة وافلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام وبالمهملة ابو الجعد اخو ابي القعيس بضم القاف وفتح
المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة فيه اثبات التحريم بلبن الفحل وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع
واخاه بمنزلة العم له الخطابي اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يجري عمومه في تحريم نكاح
المرضعة وذوي ارحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجري في الرضيع وذوي ارحامه مجراه وذلك انه
اذا ارضعته صارت اما له يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم على ابيه ولا على ذوي انسابه غير
اولاده فيجري الامر في هذا الباب عموما في اصل التشعيب وخصوصا في الشق الاخر قوله عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري والرضاعة بكسر الراء وفتحها وكذا الرضاع قوله محمد بن كثير ضد القليل
واشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة في الاسم والكنية مر في باب التيمن في الوضوء قوله انظرن النظر بمعنى
التفكر والتأمل ومن اخوانكن ومن سببه والمجاعة الجوع اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حتى
يكون الرضيع طفلا لا يسد الا اللبن جوعته واما ما كان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه الا الخبز
وانما الرضاعة تعليل للحث على امعان النظر اي ليس كل من ارضع لبن امها يصير اخا لكن بشرطه
ان يكون من المجاعة يشبع الولد بذلك والصغير معدته ضعيفة يكفيه اللبن ولا يحتاج الى طعام اخر
وينبت لحمه بذلك ويقوى عظمه ويصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر اولادها وقيل معناه ان المصة
والمصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وانما يحرم اذا كان في الحولين
قدر ما يرفع المجاعة وهو ما قدرته السنة يعني خمسا اي لابد من اعتبار المقدار والزمان قوله ابن مهدي هو
عبد الرحمن العنبري قال ليس في الاحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة قلت بالقياس على الرضاع قال

ابن بطال مقصود هذا الباب ان ما صح من الانساب والموت والرضاع بالاستفاضه وثبت في النفوس
لا يحتاج فيه الى معرفه الشهود ولا الى عددهم الا ترى ان الرضاع الذي كان في الجاهليه وكان مستفيضا
معلوما عندهم ثبت به الحرمه في الاسلام باب شهاده القاذف قوله ابو بكره هو نفيع مصغر النفع بالفا
ابن الحرث بن كلده بالكاف واللام والمهمله المفتوحات الثقفي وشبل بكسر المعجمه وسكون الموحده ابن معبد
بفتح الميم والموحده البجلي اخو ابي بكره لامه ونافع بن الحرث اخو ابي بكره لابيه وامه والثلاثه الاخوه صحابيون
سهد وامع اخ اخو لابي بكره لامه ونافع بن الحرث اخو ابي بكره لابيه وله اخ اسمه زياد بخفه التحتانيه على
المغيره بن شعبه الثقفي بالزنا لكن لم يجزم زياد بالشهاده بحقيقه الزنا فلم يثبت فلم يحد المغيره وجلد الثلاثه اسم
وامهم سميه بضم المهمله وفتح الميم وشده التحتانيه وزياد ليس له صحبه ولا روايه وكان من دهاه العرب
وفصحائهم مات سنه ثلاث وخمسين قوله عبد الله بن عتبه بضم المهمله وسكون الفوقانيه ابن مسعود الهذلي
الصحابي ومحارب بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار وشريح بضم المعجمه وبالمهمله القاضي وسعيد
ابن جبير بضم القاف وشده الرا البصري وابو الزناد بخفه النون عبد الله بن ذكوان قوله بعض الناس اراد به
الحنفيه وغرضه انه تناقض حيث لا يجوز شهاده القاذف ويصحح النكاح بشهادته وتحكم حيث جوز شهاده
المحدود ولم يجوز شهاده العبد مع انهما ناقصان عنده وحيث خصص شهاده الهلال من بين سائر الشهادات
قال ابن بطال ذكر قول ابي حنيفه رحمه الله ليلزمه التناقض في اجازته النكاح بشهاده محدودين قال وقال
ابو حنيفه لا تقبل شهاده القاذف ابدا وان تاب واما المحدود بالزنا والسرقه والخمر اذا تابوا قبلت شهـ
وقال الاستثناء في قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى الفسق خاصه وقال الشافعي راجع الى
قبول الشهاده ايضا وهو محقق في اصول الفقه ثم ان القياس على الزاني والقاتل والشارب بل
على الكافر يقتضي القبول اذ التوبه تمحو الكفر فادون الكفر بالطريق الاولى ثم ان عمر رضي الله عنه جلد
القاذفين للمغيره واستتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وكان هذا بمحضر الصحابه ولو كان تاويل
الايه كما اوله الكوفيون لم يسكتوا ولقالوا انه لا يجوز قبول توبه القاذف قوله وكيف تعرف توبته
معطوف على اول الترجمه وكثيرا ما يفعل البخاري مثله بان يردف ترجمه على ترجمه وان بعد ما بينهما قوله
نهى اي عن الكلام اي كلام كعب وصاحبيه اي مراره بن الربيع وهلال بن اميه الثلاثه الذين خلفوا حتى اذا
ضاقت عليهم الارض بما رحبت فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب قلت تخلفوا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوه تبوك والتخلف عنه بدون اذنه معصيه كالسرقه ونحوها قال ابن بطال استدل
البخاري على انه لا حاجه في التوبه الى اكذاب نفسه بانه لا يشترط ذلك على الزاني لا مده التغريب ولا على
كعب وصاحبيه في الحبس وبحديث عائشه على ان السارق اذا تاب وحسن حاله قبلت شهادته وبحديث
زيد انه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الزاني بعد الجلد والتغريب ان لا تقبل شهادته ولو كان ذلك شرطا
لذكره قوله يحيص بفتح الصاد وكسرها ومنه ان التغريب لازم شرعا قال شارح التراجم لفظ وكيف يعرف
توبته اشاره الى انها تعرف بالقرائن وفي قصه كعب دليل عليه فانه لم يعرف توبتهم الا بعد مده واما
مطابقه حديث السارقه للترجمه فبقولها حسنت توبتها ومطابقه حديث الزاني فلانه صلى الله عليه
وسلم قال فيما عدا التوبه حصلت بالحد وهذا مثله باب لا يشهد على شهاده جور قوله ابو حيان بفتح المهمله
وشده

وشده التحتانيه وبالنون التيمي بفتح الفوقانيه يحيى بن سعيد مر في كتاب الايمان في باب سؤال جبريل النبي
بضم النون ابن بشير ضد النذير قوله ثم بدا له اي ظهر من المنع كانه منع اولا ثم ندم على ذلك وبنت رواحه بفتح الرا
وخفه الواو وبالمهمله اسمها عمره مر مع الحديث في باب ما لا يرد من الهديه قوله على جور فان قلت الجمهور على
جواز تخصيص بعض الاولاد بالهبه ولفظ الجور الذي هو الظلم مشعر بالحرمه قلت الجور هو الميل عن الاعتدال
والمكروه جور ايضا وابو حريز بفتح المهمله وكسر الرا وبالزاي عبد الله بن حسين الازدي قاضي سجستان قوله
ابو جمره بفتح الجيم وبالراء نصر بسكون المهمله الضبعي مر في اخر كتاب الايمان وزهدم بفتح الزاي وسكون الها
وفتح المهمله ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد وشده الراء المكسوره ومفتوحه الجرمي البصري وعمران بن حصين بضم
المهمله الاولى وفتح الثانيه وبالنون وفي الحديث ان خير الامه الصحابه ثم التابعون ثم تبع التابعين قوله بعد قرنه
في بعضها بعد مبنيا على الضم منويا لاضافه والقرن اهل زمان واحد وقيل سبعون او ثمانون وقيل مائه او
مائه وعشرون وههنا المراد به الصحابه وقوما بالنصب وفي بعضها قوم فلعله منصوب لكنه كتب بدون
الالف على اللغه الربيعيه او ضمير الشان محذوف على ضعف قوله لا يؤتمنون اي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم
امنا اي يكون لهم خيانه ظاهره بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم ويشهد يحتمل ان يراد يتحملون الشهاده بدون
التحمل او يؤدون الشهاده بدون طلب الاداء فان قلت بعض الشهادات يجب او يستحب الادا قبل الطلب
قلت حذف المفعول يدل على اراده العموم فالمذموم عموم التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق لله
المسمى بشهاده الحسبه غير مراد بدليل خارجي قوله تسبق بفتح المهمله اللسان فان قلت تقدم الشهاده على اليمين
وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فما وجهه قلت هم الذين يحرصون على الشهاده مشغوفين بترويجها يحلفون على ما
يشهدون به فتاره يحلفون قبل ان يأتوا بالشهاده وتاره يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعه الشهاده
واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانه يسبق احدهما الاخر من قله مبالاته بالدين واحتج
به المالكيه في رد شهاده من حلف معها قال المهلب ويظهر اليمين معناه ليس لهم الاكثر الاكل ولا رغبه لهم في
الاخره لغلبه شهوات الدنيا عليهم وقال الشهاده المذمومه بقوله يشهدون يراد بها الشهاده في اليمين بدليل
قول النخعي كانوا يضربوننا على الشهاده اي قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف
والاكثار منه وان كان صادقا فيها واليمين قد تسمى شهاده قال الله تعالى فشهاده احدهم اربع شهادات قال ابرهيم
كانوا ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهاده والعهد باب ما قيل في شهاده الزور وهو وصف الشي
بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به ههنا الكذب قوله تلووا من اللي وهو اشاره الى ما في
هذه الايه يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وهو وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون
خبيرا اي وان تلووا السنتكم بالشهاده او تعرضوا عن ادائها فان الله يجازيكم عليها ولو فصل البخاري بين لفظ
تلووا ولفظ السنتكم بمثل اي او يعني ليتميز القران عن كلامه لكان اولى قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
مر في الوضوء ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى في الصلاه وعبد الملك الجدي بضم الجيم وشده المهملتين مات
سنه اربع ومائتين قوله العقوق من العق وهو القطع وهو كل فعل يتاذى به الوالدان وفقا لطاعتهما واجبه
فيما ليس بمعصيه ومخالفه امرهما فيه عقوق فان قلت الكبيره معصيه المسلم توجب الحد فالاشراك لا يكون
كبيره بل هو اعظم من ذلك وكذا العقوق وشهاده الزور اذ ليس لهما حد قلت اختلف في تعريفها اختلافا كثيرا وقيل

سبق في باب الاستبراء من البول فقال بعضهم هي ما توعد الشارع عليها بخصوصه بحد في الدنيا او بعذاب في
الاخرى فلا اشكال فان قلت جاء في بعض الروايات ان الكبائر سبع وفي بعضها ثلاث وقال بعضهم ليس لها عدد
معين فما التلفيق قلت لا منافاة لعدم اعتبار مفهوم العدد فان قلت فما وجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر
قلت لانها اكبرها والحديث الذي جعلا وكان الله تعالى اوعد على القتل بها او عدم على الشرك حيث قال ومن
يقتل مؤمنا متعمدا الاية قوله عنبر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالرا محمد بن جعفر وابو عامر
عبد الملك العقدي تقدما في الايمان وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن اسد العمي في الصلاة
وعبد الصمد في العلم والاربعة بصريون وبشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة الشديدة في العلم
والجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى سعيد الازدي في باب ما ادي زكاته فليس بكنز وابو بكرة هو نفيع بضم
النون المتقدم في الايمان قوله جلس اي للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه واما قولهم
ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه فان قلت لا شك ان
الشرك اكبر الكبائر فما وجه الاخرين قلت لانهما اتيا بهما من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا
وهو مربيه ومن حيث ان المرء وجبت الحق لغير مستحقه ولذلك ذكرهما الله تعالى في سلكه حيث قال
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور فان قلت الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور في الترجمة قلت علم منه حكمه قياسا عليه
لان تحريم شهادة الزور لابطال الحق والكتمان ايضا فيه ابطال له باب شهادة الاعمى قوله القاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق فان قلت العقل لا بد منه في جميع الشهادات فما وجه التقييد به قلت
معناه اذا كان كيسا فطنا القرائن دراكا للامور الدقيقة قوله الحكم بفتح الكاف ويجوز فيه لفظ المجهول
خفف فيه وتكلم بالمجاز وغرضه انه قد يسمح للاعمى شهادته في بعض الاشيا التي تليق بالمسامحة والتخفيف
قوله كنت تردد يعني لا تردده مع ان ابن عباس كان اعمى وكان ابن عباس يبعث رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس
فاذا اخبره بالغيبوبة افطر فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت بيان قبول الاعمى قول الغير في الغروب
والطلوع او بيان امر الاعمى غيره قوله سليمن بن يسار ضد اليمين التابعي مر في الوضوء وسليمن ينادي اي يا سليمن
ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شي من مال الكتابة فان قلت هذا مشكل لانه كان مكاتبا لميمونة لا لعائشة
قلت لا بد له من تأويل اما على بعض من اي استاذنت من عائشة في الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها او
لعل مذهبها ان النظر حلال الى العبد سواء ملكها ام لا او نبيع انه لم يكن مكاتبا لعائشة والله اعلم قوله سمرة الوال
بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بفتح الطاء المهملة وضمها مر في الحيض ومنتقبة من الانتقاب وفي بعضها المتنقبة
اي ذات نقاب مستورة الوجه قوله محمد بن عبيد بن ميمون العبد مر في الصلاة واستطعني اي نبهني
وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي مر في الزكاة وهو غير عباد بن بشر بكسر
المعجمة الانصاري الصحابي القاري المصلي في المسجد فما عرف فان لفظ البخاري موهم كونهما واحدا وفي بعض النسخ
فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل وان الحاملين اصحاب
الاثان من جهته خيرا وان لم يقصد ذلك الانسان وجواز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
قد بلغه الى الامة قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون في العلم وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس مر مع
الحديث

الحديث في كتاب الاذان قوله زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن يحيى البصري مات سنة اربع وخمسين
ومائتين وحاتم بن وردان فعلان بفتح العاص الورد مات سنة اربع وثمانين ومائة ومحمد بن جعفر بن ابي
كثير ضد القليل وزبيد هو ابن اسلم مصغرا عياش بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ومر في الحيض الحديث مع
اسناده وشرح بضم المعجمة وبالمهملة والحاء وزرارة بضم الزاي وتخفيف الرا الاولى ابن ابي اوفى بلفظ الافعل
العامري قاضي البصرة مر في العتق قوله الناقة بالفوقانية وبالفاء وبالها القليل وتحتيت اي انطرحت وقت الكلام
طالبا المقترصة وفي بعضها تحيت وبهاه اي نهى تريد ودعها اي اتركها بعينه متجاوز عنك ومر الحديث في
باب الرحلة في كتاب العلم باب تعديل النساء بعضهن بعضا قوله ابو الربيع ضد الخريف سليمن مر في
الايمان وقال البخاري وافهمني فان قلت لم ما قيل حدثني او قال لي واخبرني ونحوه وما الفائدة في سلوك هذه
الطريقة قلت اشعارا بانه فهمه بعض معاني الحديث ومقاصده لا لفظه وفي بعض النسخ احمد بن يونس اي احمد
ابن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الاسلام مر في الوضوء وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة
في العلم قوله طائفة اي بعضا واوعى اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث فان قلت قال اولا كلهم حدثني طائفة ثانيا
وعيب عن كل واحد منهم الحديث وهاهنا تنافيان قلت المراد بالحديث البعض الذي حدثه مسندا في الحديث
يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لان الكل
ايمة حفاظ ثقات على شرط البخاري وقد اتفقوا على انه لو قيل حدثني زيد او عمرو وهما عدلان جاز الاحتجاج
به قوله بعض حديثهم فان قلت القياس ان يقال بعضهم يصدق بعضا او حديث بعضهم يصدق بعضا قلت لا شك
ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان الآخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال قوله زعموا اي قالوا
والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد به غير ذلك وانما قال زعموا لان بعضهم صرحوا بالجميع وبعضهم
صرح بالباقي ولم ينقل مرجانه قوله اقرع قال ابو عبيد عمل بالقرعة ثلاثة من الانبيا يونس وزكريا ومحمد صلى الله
عليهم وسلم فلا معنى لقول من ردها وابطلها والحجاب اي اية الحجاب والهودج بفتح الها والمهملة وبالجيم
مركب من مراكب النساء وقفل اي رجع وآذن من الايذان ومن التأذين والرحيل الخبر هو الاصل وبالنصب حكاية
عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء وشاني اي ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو مما يكنى عنه استقباحا لذكره والرحل
المتاع والعقد بكسر العين القلادة والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني وهو الذي فيه سواد وبياض
وظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالرا على وزن قطام مدينة باليمن وقال المهلب ويقال ظفار حمير وفي رواية جزع اظفاري
وفي بعضها اظفار بزيادة همزة في اوله اي عود الاظفار جمع ظفر ولعله سمي به لان الظفر نوع من العطر او
لانه ما الطيب من الارض او لان اظفار اسم للعود ويمكن ان يجعل كالخرز فيتحلى به ويرحلون بفتح اليا والحا
من رحلت البعير اي شددت الرحل عليه وفي بعضها من الرحيل وفي بعضها الي وفي بعضها لي وبعضها بي
ولم يغشهن اللحم اي لم يكثر سمنهن والعلقة بضم المهملة القليل ويقال لها ايضا البلغة من القوت وحمت
اي قصدت وصفوان ابن المعطل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطا المفتوحة السلمي بضم المهملة وفتح اللام ثم
الذكواني بفتح المعجمة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا قتل في غزاة ارمينية شهيدا سنة تسع عشرة وسواد اي
شخص واستيقظت اي انتبهت من نومي بقوله انا لله وانا اليه راجعون ووطئ اي وطئ صفوان يد الراحلة
ليسهل الركوب عليها ولا يكون احتياج الى مساعدته ومعرسين اي نازلين قال ابو زيد هو النزول اي وقت كان

وعن الظهيرة وقت القائلة وشدة الحر والنحر الاول والصدر وهلك من هلك اي هلك الذين اشتغلوا بالافك
بكسر الهمزة واسكان الفاء وبفتحهما جميعا وتولى اي تعاطى وتصدى وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وشد الياء وابن سلول بالرفع صفة لعبد الله لا لابي ولهذا يكتب بالالف وسلول بفتح المهملة وخفة
اللام الاولى غير منصرف علم لام عبد الله ويفيضون من الافاضة وهي التكثير والتوسعة والوعك بفتح
بفتح الياء وضمها من رابه وارابه اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام وسكون الطاء وفتحهما المذكور
معا وهو البر والرفق وتيكم اشارة الى المؤنث نحو ذلكم الى المذكور ونقهت بفتح القاف وكسرها القاف
والناقه هو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته وام مسطح بكسر الميم وسكون
المهملة الاولى وفتح الثانية واسمها سلمى بنت ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء وابنها اثاثة بضم
الهمزة وخفة المثلثة الاولى وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح في شان الافك وقيل بكسر القاف الجهة
والمناصع بالنون والمهملتين على وزن الجمع مواضع خارج المدينة يتبرزون فيها والمتبرز اسم
المكان بدل او بيان للمناصع والكنف جمع الكنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا والاول بلفظ
المفرد والجمع والعرب الاول بالبادية وفي بعضها التنزه اي طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء وعثرت بفتح المثلثة
والمرط بكسر الميم كساء من صوف ونقل الجوهري بالفتح والماضي بالكسر لغتا ومعناه عثر او هلك
او بعد او لزمه الشر او سقط لوجهه خاصة ومسطح هو ابن اثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف القرشي
شهد بدرا والخبر وجلده النبي صلى الله عليه وسلم فيمن جلد من حديث الافك مات سنة اربع وثلاثين
وهنتاه باسكان النون وفتحها وضم الهاء الاخيرة وسكونها واصله يا هنة فالحق الالف والهاء وهذه
اللفظة مختصة بالنداء ومعناه يا هذه او يا امراة او يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس
وشرورهم قوله ابواي اي ابوي وفي بعضها الى ابوي والوضيئة فعيلة من الوضاءة وهي الحسن اي حسنة الضرائر
والضرائر جمع الضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم والكثرة
اي القول في عيبها وتنقصها ولا يرقا بفتح القاف وبالهمزة اي لا تسكن ولا تنقطع ولا اكتحل بنوم استعارة
عن لا انام واستلبث اي لبث ولم ينزل والاهل بالرفع والنصب وكبير فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
وانما قال علي رضي الله عنه ذلك مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم في اعتقاده لانه راى انزعاج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الامر وتقلقه فاراد اراحة خاطره صلى الله عليه وسلم لا عداوة
لعائشة رضي الله عنها قوله بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وان رايت اي ما رايت واغمصه بسكون
المعجمة وكسر الميم وبالمهملة اي اعيبه والداجن اي الشاة التي الفت البيوت ولا تخرج ترعى
ومعناه لا عيب فيها اصلا قوله فاستعذر اي طلب من يعذره منه اي من ينصفه منه الخطابي
ومن يعذرني يحتمل وجهين اي من يقوم بعذره فيما اتى الي من المكروه منه والثاني من يقوم بعذري رى
اي بعاقبته على سوء فعله النووي معناه من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعاله ولا يلومني على ذلك
وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر قوله رجلا اي صفوان وسعد بن معاذ الانصاري الاوسي
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار كان مقدما مطاعا شريفا في قومه قال القاضي
هذا مشكل لان هذه القصة كانت في غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملتين

وهي

وهي غزوة بني المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات في غزاة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك
في سنة اربع وهذا قبل ان ذكره وهم والاشبه انه غيره وقال ابن اسحق ان المتكلم اولا واخرا هو اسيد لا سعد
فقال القاضي في الجواب ان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق فيحتمل
ان المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع قبل الخندق وقال الواقدي المريسيع كانت سنة خمس
والخندق وكانت بعدها قوله الاوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي
وفتح الراء قبيلتان من الانصار وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان مقدما في قومه
وجيها له رياسة وسيادة وقيل قتله الجن وقالوا فيه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم
ولم نخط فؤاده احتملته الحمية اي اغضبته واسيد مصغر الاسد ابن الحضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالراء الاوسي من [illegible] قال انك منافق اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي قوله
هموا اي قصدوا المحاربة وثاروا نهضوا للنزاع والممت بذنب اي نزلت به اي فعلت ذنبا مع انه ليس من عادتك
وقلص بالقاف واللام والمهملة المفتوحات ارتفع لاستعظام ما يجيء من الكلام وخلف بالكلية واما
قول ابويها لا ندري ما نقول فمعناه ان الامر الذي سالاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقف منه
على امر زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها قوله الا ابا يوسف
اي الا مثل يعقوب وهو الصبر ومارام اي ما برح اي ما فارق مجلسه والبرحاء بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة
والمد الشدة والجمان بضم الجيم وخفة الميم جمع الجمانة وهي حبة تعمل من الفضة كالدرة شبه قطرات عرقه
بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن قوله سري بكسر الراء المشددة اي كشف وازيل عنه وقالت عائشة
رضي الله عنها لا اقوم اليه ادلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها لها
وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة لا حجة لهم ولا شبهة فيه قوله القرابة وذلك ان ام مسطح كانت
هي بنت خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة هي ام المؤمنين واحمي
اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر اي لا اكذب حماية لهما وتساميني
اي تضاهيني بجمالها ومكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع واعلم
ان في هذا الحديث احكاما كثيرة من الاحكام الخمسة وغيرها منها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن
كل واحد قطعة مبهمة منه والقرعة بين النساء وسفر الرجل بزوجته وغزوهن وخدمة الرجال لهن
في الاسفار وخروج المراة لقضاء حاجة الانسان بغير اذن الزوج ولبس النساء القلائد وتاخر بعض
الجيش ساعة لحاجة والتعجب بلفظ التسبيح والتجسس في الامور التي لهما تعلق واما غيرها فمنهي عنه
والحلف وان لم يستحلف واستحباب الاقتصاد في الاكل وعون المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوي
الاقدار وحسن الادب مع الاجنبيات لا سيما مع الخلوة بهن عند الضرورة والمشي قدامها لا بجنبها
ولا من ورائها والايثار بالركوب والاسترجاع عند المصائب وتوقف رجال العسكر على امر الامير وان
من ركب المراة على البعير لا يكلمها اذا لم يكن له محرما لسكوت حمال الهودج والاعلام بالارتحال وان يستر
من الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة وملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة وتقليل اللطف
عند العارض المقتضي لذلك ليتفطن فيسال عن سببه فيزيله والسؤال عن المريض وخروج المراة مع رفقتها

لتستانس بها ولا يتعرض لها احد وسوال المشاورة الرجل لبطانته فيما ينوبه من الحادثات وخطبة الامام
الناس عند نزول امر بهم واشكاؤه الى المسلمين ممن تعرض له باذى في نفسه واهله واعتذاره فيما يريد
ان يؤذيه به والحث على التوبة وتفويض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بالمقاصد والالوى بالمقامات
والاستشهاد بآيات القرآن وسب المتعصب المبطل كما سب اسيد سعدا والمبادرة بتبشير من
تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية وصلة الارحام وان كانوا مسيئين والعفو عنهم والانفاق
في سبيل الخيرات والايمان بالاوى عوض ما حلف عليه وكراهة ايصال الخبر الى الانسان الذي اذى اهل
الفضل وحرمة المشكك في براءة عائشة من الافك والتعصب للمبطل وخروج المراة الى ابويها
الا باذنه ووجوب تعظيم اهل بدر والذب عنهم والمبادرة الى قطع الفتن والخصومات والتثبت
في الشهادة والغضب عند انتهاك حرمة امرهم واهتمامهم بدفع ذلك وفضيلة ابي بكر وعائشة
وصفوان وسعد بن معاذ واسيد بن حضير وزينب بنت جحش رضي الله عنهم وهذه خمسون مسئلة واكثر
تستنبط من هذا الحديث قال ابن بطال اختلفوا في تعديل النساء فقال ابو حنيفة تعديل المراة مقبول
لسوال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة وزينب وقال الاخرون انما هو ابراء من الشر والتعديل المتنازع
فيه هو فيما يوجب اخذ المال ونحوه وفيه ان الاعتراف بما افترى من الباطل لا يجيز وان عاقبة الصبر الجميل
فيه الغبطة والعز في الدارين وان الوحي ما كان باختياره حتى اراد لبث شهرا لا يوحى اليه وفيه ترك جرح الكلام
لما يخشى من تفرق الكلمة كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب ابن سلول وفيه ان العصبة تعمل
عن اسم كما قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه ان العفو عن المسيء مما يغفر الله الذنوب **باب**
اذا زكى رجل رجلا **قوله** ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم سنين بضم المهملة وبالنونين وبالتحتانية المثقلة
والمخففة بينهما السلمي وقيل بضم ضد الميمنة ابي يعقوب الطهوي بضم المهملة وفتح الهاء وقيل بسكونها
وقد يفتحون الطاء مع سكون الهاء ففيه ثلاث لغات **قوله** منبوذا اي لقيطا والغوير تصغير الغار والابؤس
الدواهي وجمع البؤس واصل المثل ان ناسا كانوا في غار فانهار عليهم واتاهم فيه عدو فقتلوهم فصار
مثلا لكل شيء يخاف ان يأتي منه شر والعريف والعارف كالعليم والعالم والعريف النقيب وهو
دون الرئيس فان قلت خبر عسى لا بد ان يكون فعلا مضارعا قلت تقديره عسى الغوير يكون ابؤسا او هي
ان يأتي الغوير بشر ونحوه قال الشاعر فابت الى فهم وما كدت آيبا وكم مثلها فارقتها وهي تصفر
ورد وقضيته انه وجد منبوذا فجاء به الى عمر فقال له ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة
فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين هو رجل صالح فقال كذلك قال نعم قال اذهب فهو حر ولك ولاؤه
وعلينا نفقته قال ابن بطال اتهمه عمر ان يكون ولده اتى به للفرض له من بيت المال ويحتمل ان يكون
ظن انه يريد ان يفرض له ويصنع ما شاء فلما قال له عريفه انه رجل صالح صدقه قال وكان عمر قسم
الناس اقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم فكان الرجل الناظر من ديوان الذي زكاه عند عمر
رضي الله عنه وفيه انه مباح للانسان ان يزكي نفسه ويخبر بالصلاح اذا احتاج الى ذلك وهكذا رواه
مالك في الموطا فقال عمر اكذلك قال اي الرجل نعم واما معنى وعلينا نفقته ان رضاعه ومؤنته من بيت
المال ابوه اي ابو بكرة واسمه نفيع ولا محالة بفتح الميم اي البتة بحيث لا بد منه واحسبه اي اظنه اي لا

يقطع

يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه والله يتولى السرائر واما نحن فلا نحكم الا بالظواهر فان قلت اذا
كان يحسبه ذلك فلم يقول احسبه قلت المراد من يحسب يظن وقد يجيء العلم بمعنى الظن واما كلمة على الله
فتفيد معنى الجزم والقطع واختلفوا في تزكية رجل واحد وقد تقدم البحث عنه قريبا في باب تعديل
كم يجوز وقال الطحاوي بوجوب التعدد وقالوا ان هذا السوال انما كان من عمر على طريق الخبر لا على طريق الشهادة
وهي لا توجبه الا اذا كذب المشهود له ويقولهم ولا شك عند التهم وهكذا في حديث ابي بكرة المراد منه الاخبار بتزكيته
قال النووي قطع العنق استعارة من الهلاك في الدين ولا ازكي على الله اي لا اقطع له على عاقبته احدا ولا على ما في
ضميره لان ذلك مغيب عنا فان قلت قد جاء احاديث صحيحة بالمدح في الوجه قلنا النهي محمول على الافراط ط
فيه او على من يخاف منه فتنة من اعجاب ونحوه واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله
فلا نهي اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كالارشاد عليه او الاقتداء به كان مستحبا
قال شارح التراجم وجه مطابقة الحديث للترجمة انه صلى الله عليه وسلم ارشد الى ان التزكية كيف تكون
فلولا انه يكتفي بها لما ارشد اليها لكن لقائل ان يقول انها تعتبر مع تزكية اخرى لا بمجردها وليس في الحديث ما
يدل على احد الطريقين **قوله** محمد بن صباح بتشديد الموحدة مر في الصلاة وبريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة والاطراء
مجاوزة الحد في المدح وانما قال اهلكتم لئلا يعجب الرجل ويرى انه عند الناس كذلك فتلك المنزلة
ويحصل منه العجب فيجد الشيطان اليه سبيلا فان قلت كيف دل على الجزء الاخير من الترجمة قلت المطلق
بان يقول لا اعلم لانه لا يطلع على سريرته وخلواته فيقتضي ان لا يطنب **قوله** المعزم بكسر الميم وضمها واللام
ودونها **قوله** وبلوغ الصبيان في بعض الروايات بالرفع ان يكون مبتدا وخبره في الحيض والحسن بن صالح الهمداني
الكوفي الفقيه احد الاعلام مات سنة تسع وستين ومائة **قوله** جدة وذلك بان حاضت لتسع وولدت لعشر
وعرض مثلها لبنتها واقل ما يكون مثله في تسع عشرة سنة **قوله** عبيد الله مصغرا ابن سعيد السرخسي مر في
الزكاة وقلما يجيزني اي فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد فان قلت
لم قال لا ولا عرضني وثانيا عرضني قلت اما الاول فهو عرضه واما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلا
لكلام ابن عمر بعينه فان قلت فما وجه ارجاع الكل الى كلام ابن عمر لا كلام الراوي قلت قد جرد ابن عمر من نفسه
شخصا وعبر عنه بلفظ الغائب وجاز في امثاله وجهان تقول انا الذي ضربت زيدا وانا الذي ضرب زيدا
قوله هذا السن وهو خمس عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ ويفرضوا اي يقدروا ادرارهم في
ديوان الجند **قوله** صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام ابو عبد الله التابعي مر في الصلاة وواجب اي كالواجب
ومحتلم اي بالغ وتقدم في كتاب الجمعة تحقيقه وفيه اشارة الى ان البلوغ يحصل بالاحتلام اي بالانزال
فان قلت اين في الحديث ذكر الشهادة ليوافق الترجمة قلت استفاده من القياس على سائر الاحكام من
حيث الاجازة للصبي لا غسل عليه وترجم به ليشعر بانه لم يجد بشرطه حديثا يدل عليه وقال ابو حنيفة
بلوغ الصبي بثماني عشرة سنة والجارية بسبع عشرة وقال مالك ان يبلغ من السن ما يحتلم مثله فيه
ملحق قال ابن بطال ليس في خبر ابن عمر ذكر البلوغ وانما فيه ذكر الاجازة في القتال وهو يتعلق بالقوة والنجدة
ونحو ذلك فقتال الصبي ويسهم له اذا قاتل **باب** سوال الحاكم المدعي بكسر العين وشين بفتح
المعجمة وكسر القاف لا ولي ابو داود وقال لاي رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهودي احلف فقلت اذا

شهادة

يحلف بالمنبر ومر الحديث في كتاب الشرب قوله شاهداك اي المثبت او الحجة شاهداك او ايضا هذاك
هو المطلوب قال سيبويه معناه ما يثبت لك شاهداك وما ومسنده ما يثبت لك شاهداك فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وابن شبرمة بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما عبد الله
الضبي قاضي الكوفة مات سنة اربع واربعين ومائة وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون قوله
اذا كان شرط وفيه احتياج جزاء وما نافية بخلاف ما كان بعدها نافية وبخلاف الى ما كان فانها استفهامية
والفعلان بلفظ المجهول اي اذا جاز الكفاية على شاهد ويمين فلا احتياج تذكر احداهما الاخرى اذ
اليمين تقوم مقامها قلنا فائدة ذكر المذكور في القران اهوال فائدته تتميم شاهدا اذ المرأة الواحدة لا اعتبار
لها اذ المرأتين كرجل واحد ولهذا قال بعضهم المراد من تذكر اي تجعله ذكرا اي كالذكر والمقصود منه
ان لا احتياج الى اليمين ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من التنبيه فيه ان لا يكون ثمة نوع اخر منها
غايته ما في الباب عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قوله كتب فان قلت هل تثبت الحجة بالكتابة
وتتصل الحديث بها قلت قد ذكر اصحاب علوم الحديث ان ذلك عند كثير من المتقدمين والمتأخرين
معدود في المسند والموصول وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بيمين وشاهد وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته
قوله باليمين اي يمين المدعي وذلك لا بد ان يكون مع شاهد اذ لم يقل احد بجواز الحكم على المدعى عليه
بمجرد اليمين فان قلت هذا زيادة على نص القران فهو نسخ له وهو خلاف الاصل قلت شرط النسخ المنافاة
بين الناسخ والمنسوخ ولا منافاة بينهما قوله ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود قال الكرماني في
بعض الروايات وكفى والله بذلك وهو شاهد على توسط القسم بين جزئي الجواب وعلى ان اللام يجب
وصلها بمعمول الفعل الجوابي المقدم لا بالفعل ومر الحديث مرارا فان قلت ما وجه دلالته على ما في
الترجمة من الحدود قلت اطلاق اللفظ وكله يحلف ههنا بالرفع لا غير قوله يتطاول يحتمل ان يكون الغرض
منه بيان انه لعن المهملة فهو تقييد للسابق ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وخصص هذا
بالقسم الثاني اي العرف موافقة لفظ الحديث فان قلت ليس في الحديث الا الحلف فمن اين علم حكم
الادعاء قلت بالقياس عليه قوله محمد بن بشار بالمعجمة الشين ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر
الثانية وهشام بن حسان القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة وبالمهملة مات سنة
سبع واربعين ومائة وهلال بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية احد المخلفين الذين
تاب الله عليهم حين تخلفوا عن تبوك وشريك بفتح المعجمة ابن سحماء بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية
وبالمد حليف الانصار وشهد احدا قوله حدك اي احضر او الواجب عليك بينة واما البينة فهي النصب
اي احضر البينة اوائتها والا اي وان لا تحضر او لا تأت فجزاؤك حد في ظهرك فحذف ناصب البينة
وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزائية والفاء فان قلت ما معنى في قلت هي كقوله تعالى
ولاصلبنكم في جذوع النخل اي حيث انها بمعنى كلمة الاستعلاء قال ابن بطال هذا الحديث انما هو
بين الزوجين واما الاجنبيون فلا يترك لطلب البينة بل يحبسه الامام خشية ان يهرب واما قوله
عليه الصلاة والسلام بينة او حد في ظهرك فكان قبل نزول حكم اللعان قال شارح التراجم فاستنبط
البخاري

البخاري منه ان الحكم في ذلك مستمر في الكل باب اليمين بعد العصر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا
الاولى وبه اي بالمتاع الذي نزل عليه السلعة وفي بعضها بها وهو ظاهر فاخذها اي اخذ الرجل
الثاني اي المشتري السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه ومر الحديث في كتاب الشرب قوله مروان هو
ابن الحكم الاموي كان والي المدينة من جهة معاوية ولفظ على المنبر متعلق بقوله قضى ظاهر الكلام السياق
يقتضي ان يتعلق باليمين واحلف بلفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامر ايضا وجعل اي طفق
وذهب البخاري كما هو مذهب ابي حنيفة الى انه لا يجب الاستحلاف عند المنبر ولا عند المقام
بمكة ونحوه وقال الشافعي لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه
متابعة الشكوك ونحوها وهو امر رسمه نفيا وتعظيما للمنبر قال مالك ومن ابى ان يحلف عند المنبر
فهو كالناكل عن اليمين قال المهلب وانما امر ان يحلف في اعظم موضع من المسجد ليرتدع اهل الباطل
وهو مستنبط من قوله تحبسونهما من بعد الصلاة فغلظه بالوقت بكونه بعد الصلاة فخصصه
بمكان التعظيم لخصوصيته بزمان التعظيم قوله ليسهموا اي يقترعوا الخطاب وانما يفعل ذلك اذا تساوت
درجاتهم في اسباب الاستحقاق ومثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد
احدهما ان يحلف ويستحقه ويريد الاخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه
وكذلك اذا كره الخصوم ولم يعلم ايهم السابق فيسهم بينهم قوله اسحق قال الغساني لم اجده منسوبا لاحد
من شيوخنا لكن صرح البخاري بنسبه في باب شهود الملائكة بدرا قال حدثنا اسحق بن منصور وقال
يزيد بن هارون ويزيد من الزيادة والعوام بفتح المهملة وشدة الواو وابرهيم السكسكي بفتح المهملتين وسكون
الكاف الاولى وعبد الله بن ابي اوفى بلفظ الافعل تقدم هو مع الحديث في باب ما يكره من الحلف في البيع
والناجش من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره من تحقيقه
في موضعه قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن خالد العسكري التميمي فان قلت هذا مشكل لان هذا الحديث يدل
على ان الاية نزلت في قصة الاشعث وبين خصومه في بئر بينه وبين غيره صرح الاشعث بذلك
في كتاب الشرب وكتاب الرهن وغيرهما والحديث السابق انها في السلعة قلت لعل الحكاية لم تبلغ الى
ابن ابي اوفى الا عند اقامة السلعة فظن انها نزلت في ذلك والقضيتان وقعتا في وقت واحد فنزلت
الاية بعدهما واللفظ عام لهما ولغيرهما قوله ابو سهيل مصغر السهل نافع مر الاسناد مع الحديث في كتاب الايمان
في باب الزكاة من الاسلام قوله وجويرية بالجيم تصغير الجارية ابن اسماء على وزن حمراء وهما من الاعلام المشتركة
بين الذكور والاناث من في الفعل قوله من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله او لا يحلف اصلا وشرح
بضم المعجمة وبالمهملة الخفاف فان قلت ما المقصود من الاحوال الثلاثة قلت ان الصدق قريب الى الحق من الكذب بل الاقرب
للكذب اليه قلت الغرض انه لو حلف المدعى عليه فاقام البينة بعدها على خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار
بالبينة لا باليمين وكان الحق لصاحب البينة فان قلت البينة فقد تكون عادلة وغير عادلة فلم رجحت البينة
قلت كذب شخص واحد اقرب الى الوقوع من كذب اثنين سيما في الشخص الذي يريد جر النفع الى نفسه او دفع
الضرر عنه قوله زينب هي بنت ام سلمة بفتح اللام والحن اي افطن واقدر على بيان المقصود وافصح فيه من
كتاب المظالم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لا بد ان يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون لبعضهم

الحق بها من بعض وذلك انما يكون اذا جاز اقامة البينة بعد اليمين الخطابي الحق يتحرك الحا الفطنة بما كنه
الحا الزيغ من الاعراب وفيه ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا لا سوا فيه المال وغيره وفيه ان الحاكم
انما يحكم بالظاهر وان الحق من علم من الحاكم انه قد اخطأ في الحكم فاعطاه شيئا ليس له ان ياخذه وفيه دليل على ان
البينة مسموعة بعد اليمين قوله تعليه الحسن لفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل
وفي بعضها فعله بلفظ الماضي والحسن اي البصري ولفظ ذكر مصدر وسعيد بن عمرو بن الاشوع بفتح الهمزة
وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة الهمداني قاضي الكوفة من في الزكاة وبالوعد اي بانجاز الوعد وذكر
بلفظ الماضي المعروف وسمرة بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بفتح الدال وضمها وذكرا اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يعني ابا بكر
نوفاك وفي بعضها فوفاني من التوفية وفي بعضها فاوفاني قوله لعلا ابا المقدام الحضرمي بفتح المهملة وسكون
المعجمة وفتح الراء عبد الله كان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان عليها الى
ان مات العلا سنة اربع عشرة قوله عنقه بكسر القاف اي عنقه وحمنة من في الكفالة وسعيد بن سليمان
المشهور بسعدويه البغدادي في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وكثيرا يروي البخاري عنه بدون
الواسطة محمد بن عبد الرحيم ومروان بن شجاع ضد الجبان مات سنة اربع وثمانين ومائة ببغداد وسالم
ابن عجلان الافطس قتل صبرا سنة اثنتين وثلاثين ومائة وكلاهما جزريان بالجيم والزاي والراء من موالي
مروان بن الحكم الاموي قوله الحيرة بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة
كانت للنعمان بن المنذر واحذم بفتح الدال والحبر بكسر الحاء وفتحها العالم واكرمهما اي عشر سنين قال
تعالى فان اتممت عشرا فمن عندك والاكمل ثمان حجج واطيبهما اي على نفس شعيب عليه الصلاة والسلام وفي
رواية الكشاني بدل الاطيب الا يطلب قوله رسول الله اي موسى او اراد جنس الرسول نبينا ولدنا وكالوليا
فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب قلت الوعد كالشهادة على نفسه ونحوه باب لا يسأل اهل
الشرك عن الشهادة قوله اهل الملل اي ملل الكفر وعلى نبيه اي على نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم والاصار
بلفظ الجمع والمصدر ولم يشب على صيغة المجهول من الشوب اي لم يخلط اي لم يخلط ولم يبدل ولم يحرف بخبر
خبر الله قوله يجلوا الى قال تعالى في حق اليهود فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله
ليشتروا به ثمنا قليلا قوله ولا والله لا اما زائدة واما تاكيد لنفي ما قبله او ما بعده يعني بم لا يسألونكم فانتم
بالطريق الاولى ان لا تسألوهم قوله اقترعوا يعني عند المنافسة في كفالة مريم وكانوا اذا ارادوا الاقتراع القوا
الاقلام في النهر فمن علا قلمه كان الحظ له وعلا اي ارتفع والجزية بكسر الجيم للنوع المدحض المغلوب
المعترع وحقيقته المزلق عن مقام الظفر والغلبة قوله خارجة ضد الداخلة ابن زيد بن ثابت وام العلا
بالمد قال الزبيدي هي ام خارجة وعثمان بن مظعون بسكون المعجمة وضم المهملة واشتكى اي مرض وابو السائب
بلفظ الفاعل من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة كنية عثمان وبابي انت مفدي بابي وبم ادري يعني
او رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر في اول كتاب الجنائز قيل وانما فسر المنام بالعمل وجريانه بجريانه لان كل
ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فانه يعمل عمله الى يوم القيمة قوله ابن هشام قال في الكشاف سنة حيوة
نافية اي بنا بيت كله من قولهم كلهن من في باب صب المراة وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشد الياء من مع الحديث

في باب الاستهام في الاذان واستهموا اي اقترعوا والتهجير اي التبكير قوله المدهن من الادهان وهو
المحاباة في غير حق مر في كتاب الشركة فان قلت قال ثمة مثل القائم على حدود الله وقال ههنا مثل المدهن
وهما نقيضان اذ الآمر هو القائم بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه قلت كلاهما صحيح حيث قال
القائم نظرا الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظرا الى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم على كل
واحد من الجهتين كتاب الصلح بسم الله الرحمن الرحيم قوله ابو غسان بفتح المعجمة وشد المهملة
وبالنون محمد بن مطرف وابو حازم بالمهملة سلمة بن دينار وشي اي من الخصومة وحبس اي حصل له التوقف
بسبب الاصلاح والتصفيح هو التصفيق اي ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت قوله اذا نابكم اذا
للظرفية المحضة لا للشرط فان قلت ولم يصل هو مثل ما منعك ان لا تسجد وثمة صحا ان يقال لا زائدة فاول كل
هنا اذ لم لا يكون لا زائدة قلت منعك مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض قال السكاكي والتعلق من
الصارف عن فعله الشيء الداعي الى تركه ويحتمل ان يكون منعك مرادا به دعاك قوله ابو قحافة بضم القاف وخفة
المهملة اسمه عثمان فان قلت لم خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت علم بالقرائن انه ليس للوجوب ومر
الحديث في باب من دخل ليؤم الناس مع فوائد كثيرة فتاملها قوله سبخة بفتح الباء واحدة السباخ والارض سبخة
بكسرها ذات سباخ ومعنى الحديث ايتخ مني والجريد الغصن الذي يجرد عنه الخوص قوله امه اي ام حميد
وام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف الاموية اخت عثمان رضي الله
عنه لامه وهي اول مهاجرة من مكة الى المدينة قوله ينمي الخطابي يقال نميت الخبر اذا رفعته وبلغته على وجه
الاصلاح واناه اذا بلغته على وجه الافساد وفيه الرخصة لا ربقول الرجل في الاصلاح ما لم يسمع من
القول القاضي البيضاوي اي يبلغ خبرا ما سمعه ويدع شيء ويقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح وثقلا
في الافساد وكان الاول ليس النما لانه رفع لما يبلغه والثاني من النميمة وانما نفى من الصلح كونه كذابا باعتبار
القصد دون القول وقد رخص في بعض الاحوال في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير كلامه قال
قلت لا يلزم من نفي الكذابية الكاذبية كما لا يلزم من نفي الظلامية نفي كونه ظالما قلت هو من باب ذي كذا اي
ليس بذي كذب او ذلك لان يا متنا ذكر الناس كثيرا الكذب او لان المصلح لا بد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه
كذبا لكان كذابا فان قلت لا تخرج الكذب عن حقيقته بسبب الاصطلاح فالكذب كذب سوا كان للاصلاح او لغيره
قلت المراد نفي اثم الكذب لا نفي الكذب نفسه فان قلت الظاهر ان يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو
اورد على طريقة القلب قوله اسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء مات سنة ست وعشرين ومائتين
ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل من ابن الحسين قوله كبرا بالنصب بيانا للما اي كبر السن او غيره من شوق خلق او
خلق وفي بعضها وغيره بالواو قوله صلح جور بالاضافة والصفة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ومر في
الوحي وعسيفا اي اجيرا وانما قيل على هذا البعض انه اخبرنا بينا لا جرم عليه وانما يكون كذلك اذا الابن العمل
وامثاله ولو قيل لهذا لم يلزم ذلك قوله بكتاب الله اي بحكم الله اذ ليس في القرآن الرجم وكان ذلك قبل نسخ ايه
الرجم لفظا واما الفضحان فانهما قالا اقض بحكم الله والحال انهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكمه ليفصلا بينهما
بالحكم الصريح لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك لكن برضاهما قوله انيس مصغرا ش قال ابن عبد البر هو ابن مرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة الغنوي بالمعجمة والنون المفتوحتين قال وقد قال هو ابن الضحاك الاسلمي

قال ابن الاثير الثاني اشبه بالصحه لكن المنافي اولى لانه صلى الله عليه وسلم كان يقصد ان لا يوتر في
القبيله الا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المراه اسلميه فرجمها اي نعم ان ثبت باعترافها وترك
ملك وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراته فان اعترفت يرجمها وسياتي ان شا الله تعالى قالوا ان بعث النبي
لها مجهول لعل اعلامها بان العسيف قذفها بابنه فيعرفها ان لها عنده حد القذف هل تطالب به او
تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فعليها الرجم لانها كانت محصنه وفيه ان الصلح الفاسد منتقض
وان الماخوذ بحكم العقد الفاسد يستحق رده على صاحبه وجواز الافتاء في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتغريب خلافا للحنفيه قوله عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم والرا وسكون المعجمه بينهما
من ولد المسور بن مخرمه ويقال له ايضا المسوري قال الغساني ذكره البخاري في المتابعه في كتاب
الصلح وعبد الواحد بن ابي عون بفتح المهمله وبالنون المدني مات سنه اربع واربعين ومايه باب
كيف يكتب هذا ما صالح او نسبه بلفظ المصدر اي يكتفي في اوله والثاني بالاسم المذكور المشهور ولا يلزم ذكر
الجد والنسب والبلد ونحوه قوله امحه بفتح الحاء وضمها لغتان بمعنى الثاني امحوه وامحاه فان قلت كيف
جاز لعلي مخالفه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت علم بالقرينه انه ليس للايجاب قوله الجلبان بضم الجيم
واللام وشد الموحده وفي بعضها بكسرها قال الخطابي ويحتمل ان يكون ساكنه اللام غير مشدده اليا جمع جلب
كما رواه مومل بن سعيد لا يحلب السلاح قال وعاده العرب ان لا يفارقوا السلاح في السلم والحرب
والقراب شي يخرز من الجلود يضع فيه الراكب سيفه مغمدا وسوطه ويعلقه في الرحل وانما اشترطوا ان
تكون السيوف في القراب ليكون ذلك امارة للسلم قوله ذي القعده بكسر القاف وسكون العين يدعوه
اي يتركوه ومعنى قاضي فاصل وامضى امره عليه وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضي اذا فصل الحكم
وامضاه قوله بها اي بالرساله فان قلت لو للمضي فما فايده العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار
اي استمر عدم علمنا برسالتك لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم فكتب فان قلت وصفه الله تعالى في القران
بانه امي فكيف اسند الكتابه اليه قلت الامي من لا يحسن الكتابه لا من لا يكتب او اسناد مجازي لانه هو
الامر بها او كتبه خارقا للعاده على سبيل المعجزه قوله هذا اشاره الى ما في الذهن وما قاضي خبره مفسر
له ولا يحل تفسير للتفسير ودخلها اي في العام المقبل ومعنى الاجل اي قرب انقضا الاجل كقوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط قوله يا عم فيه اضمار او تجوز اذ علي هو
ابن عمها ودونك اي خذيها وهو من اسما الافعال وهو ايضا مجاز او اضمار لانها ابنه عم ابيها قوله
احمليها اي وفي بعضها احتمليها وفي بعضها حملتها بلفظ الماضي ولعل لفظ امسكيها محذوفه قوله قال
زيد بن حارثه ابنه اخي فان قلت ما وجه الاخوه بين زيد وحمزه قلت ان ابا زيد هو حارثه وابا حمزه هو عبد
المطلب وام حمزه خالته وام زيد سعدي ولا رضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكه وخالط
قريشا فلما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزه فقال ذلك باعتبار هذه المواخاه قوله
الام والام اولى لانها احرص على الولد واهدى الى ما يصلحه وعلى الاطلاق النسا اولى بالحضانه من الرجال
قوله انت مني اي انت متصل بي ومن هذه تسمى اتصاليه كقوله لا انا من الدد ولا الدد مني واخونا اي اخو
الاسلام او باعتبار الاخوه المذكوره فطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلوب الكل بنوع من التشريف على

ما

ما يليق بالحال فان قلت اين في الحديث ما يدل على الترجمه قلت السياق دال عليه وكذلك لفظ القاضي
باب الصلح مع المشركين قوله فيه اي يروي عن ابي سفيان شيئا في باب الصلح مع المشركين مثل ما مر
في قصه هرقل وعوف بفتح المهمله وبالفا ابن مالك الاشجعي مات بالشام سنه ثلاث وسبعين والهدنه
بضم الها وسكون المهمله الصلح وبنو الاصفر الروم قال ابن الانباري سموا به لان جيشا من الحبشه غلب
على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدن اولادا اصفر من سواد الحبشه وبياض الروم قال عوف
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غزوه تبوك فقال اعدد ستا بين يدي الساعه موتي ثم فتح
بيت المقدس ثم استفاضه المال ثم فتنه لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنه تكون بينكم
وبين بني الاصفر فيغدرون قوله سهل بن حنيف بضم المهمله وفتح النون وسكون التحتانيه مر في
الجنائز ولما لم يكن المروي عنهم على شرطه لم يذكره معينا منفصلا بل اكتفى بالاجمال قوله موسى بن مسعود
النهدي بفتح النون البصري مر في باب العتق وسفيان هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي ويحجل
بضم الجيم اي يمشي على وثبه وابو جندل بفتح الجيم والمهمله وسكون النون بينهما اسمه العاص بن
سهيل بن عمرو اسلم بمكه فحبسه ابوه فهرب بالحديبيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده اليهم
بسبب العهد ثم هرب وقصته مشهوره وانما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابيه لانه كان
يامن عليه القتل منه قوله مومل بلفظ المفعول ابن هشام البصري مر في باب التهجد والجلب بضم الجيم
واللام وسكونها وبكسرهما وسكونها ومحمد بن رافع بالفا والمهمله ابو عبد الله القشيري النيسابوري
مات سنه خمس واربعين ومايتين وسريج بضم المهمله والجيم البغدادي مر في الجمعه وفليح بضم الفا وبالمهمله
الحا والحديبيه بتخفيف اليا الثانيه وتشديدها قال العلما واما شرط رد من جا منهم ومنع من
ذهب اليهم فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث برواية اخرى الحكم فيه بقوله من ذهب
منا اليهم فابعده الله ومن جا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا واما المصلحه المرتبه على هذا الصلح
فهو ما ظهر من ثمراته كفتح مكه ودخول الناس في الدين افواجا وذلك انهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون
بالمسلمين فلا يعرفون طريقه الرسول مفصله فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احواله من
المعجزات الباهره وحسن السيره وجميل الطريقه تاقت نفوسهم الى الاسلام فاسلموا قبل الفتح كثيرا
ويوم الفتح كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون اسلام اهل مكه فلما اسلموا اسلم العرب كلهم والحمد لله على ذلك
قوله بشر بالموحده المكسوره ابن المفضل مر في العلم ونسير مصغر النسر ابن يسار ضد اليمين في باب
مضمض من السويق وسهل بن ابي حثمه بفتح المهمله وسكون المثلثه عبد الله في البيع وعبد الله بن سهل
الانصاري الحارثي الذي قتلته اليهود بخيبر ابن اخي محيصه بضم الميم وفتح المهمله وتشديد اليا التحتانيه
المكسوره وتخفيفها وبالمهمله ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي ووقع في لفظ البخاري مسعود
ابن زيد ولعله هو الصحيح عنده والا فاصحاب الكتب كابن عبد البر وابن الاثير وغيرهما لم يذكروا الا مسعود
ابن كعب والله اعلم باب الصلح في الديه قوله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
ولي قضا البصره ثم قضا بغداد ايام الرشيد وولد سنه ثمان عشره ومايه ومات سنه خمس عشره ومايتين
وحميد بضم الحا وسكون اليا المشهور بالطويل ولد عام ثمانيه وستين ومايه وهو قايم يصلي سنه ثلاث

واربعين ومائة والرُبيّع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وبالمهملة بنت النضر بفتح
النون واسكان المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك قوله ثنية اي سن والجارية المرأة الشابة لا الامة
ليتصور القصاص بينهما وطلبوا اي طلب قوم الربيع من قوم الجارية اخذ الارش وقوله والعفو عنه
قوله انس بن النضر بسكون المعجمة عم انس بن مالك قتل يوم احد شهيدا ووجد به بضعة وثمانون من ضربة
بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزلت رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه
فان قلت كيف انكر انس الكسر وهو حكم الشرع قلت اما انه قبل ان يعرف ان كتاب الله القصاص
على التعيين بل ظن التخيير بين القصاص وبين الدية او اراد الاستشفاع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهم او لم يرد به الانكار والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله ان يلهم خصمه ويلقي في قلبه
ان يعفوا عنها الطيبي لا ليرد الحكم بل نفى لوقوعه ولفظ لا يكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما
كان له عند الله من الثقة والقرب بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حيث جعله من زمرة عباد الله
المخلصين قوله كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله القصاص على حذف مضاف وهو اشارة الى قوله
تعالى والجروح قصاص والى قوله تعالى والسن بالسن ان قلنا انا متعبدون بشرع من قبلنا والا الى
قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به او الكتاب بمعنى الفرض والايجاب وفيه جواز الحلف
فيما يظن وقوعه والثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في
العفو وان الخيرة في القصاص والدية الى المستحق على المستحق عليه واثبات القصاص بين النساء وفي
الاسنان والكسر يعني اذا علم تيسر فيه القصاص وفضيلة انس رضي الله عنه وهو العاشر من الابيات
المجادي قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي والراء مروان بن معوية مر في الصلاة باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن قوله ان يصلح استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء وسفيان اي ابن
عيينة وابو موسى اي اسرائيل بن موسى البصري نزل الهند والحسن اي البصري والكتائب جمع الكتيبة وهي
الجيش ولا يولي من التولية وهي الادبار والرجلان معوية وعمرو اي كان معوية خيرا من عمرو قوله من لي
اي من يتكفل لي والضيعة المراد بها الاطفال والضعفا لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم
بالمعاش قوله عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وبضم الميم وسكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس
القرشي اسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين وعبد الله بن
عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالزاي ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة وهو افتتح خراسان واصبهان وكرمان وقتل كسرى في ولايته
وقيل احرم من نيسابور شكرا لله تعالى مات سنة تسع وخمسين قوله اطلبا اليه اي كونا مطالبين له مفوضا اليه
فطلبكما منه ابا اليه اي الزما مطالبه واصبا اي نرد لما من هذا المال وعرفا في جهتهم
انسلخت قوله الحسن اي البصري وصفها بالعظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة
مع معوية وكان الحسن يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله
ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة

الأمة

الأمة وكفى به شرفا وفضلا فلا اسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا قوله علي اي ابن
المديني وابو بكر اي ابن عياش والثقفي واسم اخي اسمعيل هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى هو الانصاري
وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الانصاري وكني بابي الرجال لما كان له اولاد عشرة كلهم
صاروا رجالا كاملين وعمرة بفتح المهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ماتت سنة
ست ومائة قوله اصواتهما هذا على قول من قال ان اقل الجمع اثنان ويستوضعه اي يطلب ان يضع من دينه
شيئا والمتالي اي الحالف مبالغا الذي المتالي فالحلف ما اجيب من على قوله عبد الله بن ابي حدرد بفتح المهملة الاولى
وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة مر مع الحديث في باب التقاضي في المسجد معمر بفتح الميمين والسلامى
بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم مقصورا الجوهري السلاميات الاصابع والسلامى في الاصل عظم يكون
في فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وقيل هي الانملة وقيل هي كل عظم مجوف من
صغار العظام اي على كل احد بعدد كل مفصل من اعضائه صدقة شكرا لله تعالى بان جعل عظامه مفاصل
يقدر على القبض والبسط وخصوصها من بين سائر الاعضا لما في اعمالها من دقائق الصنائع التي تتحير
الاوهام فيها فان قلت لم ذكر الضمير الراجع الى لفظ المضاف الى النكرة ان يجعل على وفق المضاف اليه كقوله تعالى كل
نفس ذائقة الموت وقد جاء على وفق كل كما في هذا الحديث قوله يعدل فاعله الشخص او المكلف وهو مبتدا
على تقدير ان يعدل نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق خوفا وطمعا وكل يوم
بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدا والجملة بعده خبره والعائد محذوف فان قلت كيف دل على
الترجمة قلت الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة عطف العام على الخاص قال الشارح
التراجم وجه الدلالة ان المقصود بالحكم العدل فصل الخصومة والصلح فيه فصل الخصومة او ان الناس
ليس كلهم حكاما فالعدل ليس للحكام للحكم ومن غيرهم الاصلاح بين الناس قوله شراج اي مسيل الماء والحرة ارض
ذات حجارة سود وكلاهما تاكيد للمثنى وفي بعضها كلاهما بفتح الكاف واللام والهمزة ان كان بفتح الهمزة
وكسرها وكان الزبير ابن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال اي الجدار واستوعى اي استوفى وسعة منصوب اي مسامحة لهما وتوسعا عليهما على
سبيل الصلح والمجاملة واحفظه اي اغضبه مر الحديث في كتاب الشرب قال الخطابي يشبه ان يكون هذا
من كلام الزهري وقد كان من عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذا رواه ولذلك قال له موسى بن عقبة
ميز بين كلامك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واصحاب المراب لعطف تقتضي طرفين فاحد الطرفين
الغرما والاخر اصحاب المراب وتوى بفتح الفوقانية وكسر الواو وتوى بفتح الواو اي هلك ويقال توى بالفتح
يتوى بالكسر قوله المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم
واهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا والجرين في لغة اهل نجد وادت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اعلمته وضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي والاشعار بطلب البركة منه ونحو
وفضل يفضل نحو دخل يدخل لغة اخرى فضل يفضل نحو حذر يحذر ولغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر
يفضل بالضم وعجوة ذو العجوة ضرب من اجود تمور المدينة واللون الدقل وهو ضرب من النخل قال
الاخفش هو جمع واحدها لينة فان قلت قد تقدم في باب الاستقراض انه فضلت له سبعة عشر وسقا

وههنا قال ثلاثة عشر وفي باب الشفاعة في وضع الدين انه بقي التمر كانه لم يمس فلا تلفيق بينهما
قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ويحتمل ان يريد انه بقي بعد الدين وقبل سائر الاخراجات
الاخر سبعة عشر وبقي بعد مقاصة نفسه ثلاثة عشر واما نحو ذلك كما هو بحسب البركة وعدم
الحبس ولعل الاصل لم يكن الا سبعة عشر فخلق الله القدر الذي في لحظة ما زاد فيه معجزة لرسول الله معجزة
صلى الله عليه وسلم قوله هشام اي ابن عروة روى صلاة العصر وعبيد الله العمري صلاة المغرب
ومحمد بن اسحق صلاة الظهر لله درهم وحسن ضبطهم قوله سجف بكسر السين وفتحها الستر والشطر النصف مر
في باب التقاضي في المسجد فان قلت ليس في الحديث ذكر الصلح فكيف دل على الترجمة قلت بالقياس على
الدين كتاب الشروط قال الغزالي هو ما يوجد الشيء دونه ولا يلزم ان يوجد عنده وقال
الامام الرازي هو ما توقف تاثير المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم نفيه نفي امر لا على جهة
السببية وهو ينقسم الى عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالصلاة للوضوء ولغوي كقولنا اذا دخلت الدار
فانت طالق قوله المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء قلت هذا رواية
عن المجهول قلت الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب معرفة اسمائهم قوله سهيل مصغر السهل
ابن عمرو بن عبد شمس القرشي احد اشراف قريش اسر يوم بدر وكان خطيب قريش فقال عمر انزع ثنيته فلا
يقوم عليك خطيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فعسى ان يقوم مقاما تحمده فاسلم يوم الفتح فلما مات
وكان رقيقا كثير البكاء عند قراءة القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الناس بمكة وارتد
كثيرون فقام سهيل خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذي اشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس قوله يومئذ اي يوم صلح الحديبية وهو المصالحة
التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الكفار ربعها وابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح
المهملة وباللام ابن سهيل اسلم بمكة ومات في خلافة عمر رضي الله عنه فقال الكرماني ان اسم ابي جندل العاصي
قوله امتعضوا باهمال العين واعجام الضاد يقال امتعضت منه اذا غضبت وشق عليك قوله ام كلثوم
بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن ابي معيط
بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ام حميد بن عبد الرحمن والعاتق الجارية الشابة
اول ما ادركت قوله فامتحنوهن اي اختبروهن بالحلف والنظر في الامارات ليغلب على الظن صدقهن في ايمانهن
ونزلت هذه الاية بيانا لان الشرط انما كان في الرجال دون النساء قوله كلاما هو مقول عائشة وفتح الاول باد
بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف وجرير بفتح الجيم وكفظ
والنصح عطف على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده واسمعيل وقيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي وجرير
ثلاثتهم بجليون كوفيون مكيون باب عبد الله تقدم موضع الحديث في آخر كتاب الايمان باب
اذا باع نخلا قد ابرت التابير تلقيح النخل وموضع الحديث في باب من باع نخلا وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
وعطاء اي ابن ابي رباح ... خشية الله ... ابو نعيم بضم النون وعامر اي الشعبي واعيا اي عجز عن
المشي وبيع بلفظ الجار والمجرور والمصدر وليس يبيع بلفظ الفعل والمصدر المضاف والوقية
بفتح الواو وحذف الالف لغة في الاوقية قال الجوهري وهي اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واما
اليوم

طلت
اليوم فيما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وحملانه بضم الحاء اي حمله اي اشترط
ان يكون له حق الحمل عليه الى المدينة كانه استثنى هذا القدر من حقوق المبيع قوله بغير جملك هبة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه لانه لم يسترد منه ثمنه بل زاد على الثمن ايضا فالجمل والثمن
بالزيادة له قوله المغيرة اي ابن مقسم الضبي الكوفي مر في الصوم وافقرني يقال افقرت فلانا اي
اعرته فقارها ليركبها واسحق اي ابن ابرهيم وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد والفقار بفتح الفاء
خرزات الظهر اي مفاصله وعطاء ابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب المضارع رع
من الدراسة مر في باب من شكا امامه وتبلغ بصيغة الامر من التفعل وفي بعضها بلفظ المضارع
قوله الاشتراط اي قال البخاري الروايات فيه مختلفة مثل لفظ ان شرط ظهره يدل على الاشتراط
صريحا وفاستثنيت حملانه على ان البائع شرطه وافقرني على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعاره ذلك ظهره على انه اعان او وهبه وغير ذلك فقال البخاري الرواية التي تدل على الاشتراط
اصح واكثر ايضا من الرواية التي لا تدل عليه واختلف العلماء في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع
فجوزه البخاري وعليه احمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي وابو حنيفة لا
يجوز قلت المسافة او كثرت مستدلين بالحديث الدال على النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الناهي عن
بيع وشرط مجيبين عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه
الثمن بهذه الصورة وان الشرط لم يكن في نفس العقد فلعل الشرط كان سابقا او لاحقا وتبرع صلى الله
عليه وسلم باركابه قوله عبيد الله اي العمري وابن اسحق اي محمد بن اسحق صاحب المغازي ووهب بن كيسان
المدني مر في البيع قوله اخذته اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذته والدينار مبتدأ وبعشرة
خبره والحساب مضاف الى الجملة اي دينار من الذهب بعشرة دراهم فاربعة دنانير تكون اوقية من
الفضة قوله بخبره هو فاعل يبين وابن المنكدر عطف عليه وفي بعضها توسط لفظ وقال بين ابن
الثمن والمغيرة ولعله من باب تنازع العاملين قوله ابو اسحق السبيعي وسالم اي ابن ابي الجعد وداود بن
قيس الفراء المدني وعبيد الله مصغرا ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في باب من شكا امامه واواق
اصلها اواقي بتشديد الياء فخفف بحذف احداهما ثم اعل اعلال قاض وابو نضرة بفتح النون وسكون المعجمة
المنذر بن مالك العبدي مات سنة ثمان ومائة فان قلت لا خلاف ان القصة واحدة
فلا يكون الثمن في نفس الامر الا احد هذه المذكورات فالحكم الباقي والرواة كلهم عدول قلت وقية
الذهب تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة واما وقية الفضة
فهي اربعون درهما المساوية لاربعة دنانير واما اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاحا اخر وفيه عشرون
دراهم فهو اعتبار وقية بالاصطلاح الاول فالكل راجع الى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها
وكيفيتها والله اعلم قال القاضي عياض قال ابو جعفر الداودي ليس لاوقية الذهب وزن معلوم واوقية كما والله
الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية
الذهب واما من روى خمس اواق من الفضة فهو بقدر قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون
الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ويحتمل هذا

كله زياده على الاوقيه كما ثبت فى الروايات انه قال وزاد فى واما روايه اربعه دنانير فموافقه
ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقيه الذهب حينئذ وزن اربعه دنانير وروايه عشرين دينارا محموله
على دنانير صغار كانت لهم واما روايه اربع اواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها وفيه معجزه ظاهره
فى انبعاث جمل جابر وجواز طلب البيع ممالم يعرض سلعته له وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم **باب الشروط** فى المعاملة **قوله** اخواننا اى المهاجرين وقالوا اى الانصار وافرد نظرا
الى انه صار علما لهم وفى بعضها قالوا والمونه بهمز ولا بهمز وهى التعب والشغل والمراد بها ههنا التربيه
والسقى والجداد ونحو ونشرككم بفتح الرا وهذا يسمى بعقد المساقاه ومر فى كتاب الحرث فان
قلت اين الشرط ولم كان فى شرط هو من الاقسام الثلاثه قلت تقديره ان تكفونا المونه نقسم او
نشرككم فهو شرط لغوى اعتبره الشارع **قوله** عتقه بضم العين والاصهار اهل بيت المراه ومن العرب
من يجعل الصهر من الاحما والاختان جميعا والمراد به ابو العاص بن الربيع زوج بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسر يوم بدر فمن عليه بلا فدا اكرامه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد ابى ان يطلق
ابنته اذ مشى اليه المشركون فى ذلك فشكر له رسول الله مصاهرته واثنى عليه ورد زينب الى
رسول الله بعد بدر بعد بيسير حين طلبها منه واسلم قبل الفتح يزيد من الزياده ابن ابى حبيب ضد العدو
وابو الخير ضد الشر مرثد بفتح الميم والمثلثه بن عبد الله اليزنى عقبه بضم المهمله وسكون القاف **قوله** حنظله بفتح المهمله والمعجمه وسكون النون
بينهما الزرقى بضم الزاى وفتح الراو بالقاف ورافع بالفا والمهمله ابن خديج بفتح المعجمه وكسر المهمله وبالجيم
والحقل الزرع والراح وغير ذلك اى من كرا الارض ببعض ما يخرج منها ونهيه عن الاكترا بالورق اى بالدراهم
ومر فى كتاب الحرث **قوله** لا تناجشوا من النجش وهو الزياده فى الثمن بلا رغبه فيها واختها اى ضرتها
لانها اختها فى الدين وبستكفى من الاكفا كفات الانا اى كبته وقلبته والكفا اى اسكنه واستكفات
فلانا ابلته اى سالته نتاج ابله والانا الظرف ومعناه نهى المراه ان تسال الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير
لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقه فعبر عن ذلك بالكفا ما فى الانا مجازا ومر فى باب لا يبيع على بيع
اخيه **قوله** انشدك الا قضيت والمعنى ما اطلب منك الا قضاك بكتاب الله ولفظ ائذن لى عطف على اقض
اذ المستاذن هو الرجل الاعرابى لا خصمه وانيس مصغر الانس هو ابن الضحاك الاسلمى على الاصح ومر
الحديث فى كتاب الصلح **قوله** خلاد بفتح المعجمه وشدة اللام وعبد الواحد بن ايمن ضد الايسر قال ابو(ه) دخلت
على عائشه فقالت دخلت بريره على فان قلت كيف جاز دخول ايمن على عائشه قلت اما انه كان قبل ايه
الحجاب او من وراء الحجاب وهذا هو المناسب لشانهم ومر حديث بريره **قوله** يعنى لا تفاوت بين
تعليق الشرط على الطلاق وما حسن عنه نحو ان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق ان دخلت الدار
قوله محمد بن عرعره بفتح المهملتين وسكون الرا الاولى وابو حازم بالمهمله والزاى والتلقى اى تلقى الركبان
لشرا متاعهم قبل معرفه سعر البلد والمهاجر اى المقيم للاعرابى الذى يسكن البادية فان قلت المشهور
عند فقها المذاهب ان المنهى هو بيع المقيم له لا الابتياع له وهو الشرا قلت اما ان يراد ان الاعرابى
اذا جا السوق ليبتاع شيا لا يتوكل له المقيم فينصح ويستقصى له البائعه فيحرم الناس ذلك رفقا باهله
من الاعراب والفقها لم يتعرضوا العدم نصه واما لان يقال الابتياع هو حقيقه البيع كلفظ البيع فانه

حا المعنيين واما ان يحمل النقيض على النقيض واما ان يخصص بيع العرض بالعرض بجعله الملاق
البيع والشرا كليهما على كلا الطرفين والمبيع على كل واحد من العوضين والتصريه اى تصريه ضرع
الحيوان ليخدع المشترى بكثره اللبن **قوله** معاذ بضم الميم وبالمهمله وبالمعجمه التميمى وعبد الصمد بن عبد
الوارث وغندر بضم المعجمه وسكون النون وفتح المهمله على الاصح وعبد الرحمن بن مهدى وادم
ابن ابى اياس والنضر بسكون المعجمه ابن شميل وحجاج بفتح المهمله ابن منهال بكسر الميم تفرد مواو نهى اولا
بلفظ المجهول مفرد اونهينا بلفظ المجهول ايضا جمعا ونهى ثالثا بلفظ المعروف باضمار الفاعل والقرينه
فى الثلاثه تدل على ان الناهى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** يعلى على وزن يرضى من الرضا ابن مسلم
بلفظ الفاعل ولفظ وغيرهما بالرفع عطفا على يعلى احترف وضمير فلعل جمعته لابن جريج والمفعول المقدر
وموسى مبتدا ورسول الله خبره اى صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى اخر كما هو
زعم نوف البكالى **قوله** كانت الاولى اى المسئله الاولى اعتذر بعدها بالنسيان لقوله لا تواخذنى بما نسيت
والثانيه بالشرط لقوله ان سالتك عن شى بعدها فلا تصاحبنى والثالثه كانت عمدا اى قصدا لما قال له حين قال
لو شئت لتخذت عليه اجرا ثم ذكر من كل من القصص ما ينبه عليه بحيث يحصل المقصود وان لم يكن على
ترتيب القران **قوله** امامهم اى قدامهم قراها ابن عباس بدل لفظ وراءهم واما حديث بريره فهو الرابع منه
قوله ابو احمد قال الكلاباذى هو مرار بفتح الميم وشدة الرا الاولى ابن حمويه بفتح المهمله وضم الميم
وبالتحتانيه الهمدانى وقيل انه محمد بن يوسف البيكندى البخارى وقيل انه محمد بن عبد الوهاب الفرا واما
ابو غسان بفتح المعجمه وشدة المهمله وبالنون فهو ابن يحيى الكنانى بكسر الكاف وبالنونين المدنى **قوله** فدع
بالفا والمهمله المشدده ثم المعجمه المفتوحات من الفدع وهو كسر الشى المجوف وعدى عليه اى ظلم عليه قال
الخطابى انما اتهم اهل خيبر بانهم سحروا عبد الله ففدعت يداه ورجلاه واصل الفدع فى الرجل وهو زيغ
بين القدم وعظم الساق ويقال رجل افدع اذا التوت رجله من ذلك الموضع اقول لعله صحفه بالعين المهمله
اذ هو المناسب لمعناه اللغوى قال الجوهرى الافدع هو المعوج الرسغ من اليد او الرجل وفسر عدى
عليه بسحر عليه **قوله** تهمنا بفتح الها وقيل بسكونها واصله وهمنا فقلبت الواو تا نحو التكلان واجمع اى
عزم والحقيق بضم المهمله وفتح القاف الاولى وسكون التحتانيه واخرجت بلفظ المجهول والقلوص
من النوق الشابه وقيل هو اول ما يركب من اناث الابل وربما سموا الناقه الطويله القوائم قلوصا
والهزيله مصغر المره من الهزل ضد الجد **قوله** مالا تمييز للقيمه فان قلت الابل ايضا مال وكذا العروض
قلت قد يراد بالمال النقد خاصه والمزروعات خاصه كما فى حديث ابى هريره واما اخوتى من
الانصار فيشغلهم العمل بالاموال او اما من باب عطف الخاص على العام والقتب بالتحريك الرحل الصغير
على قدر السنام وبالكسر جميع ادوات السانيه من حبالها واعلاقها **قوله** حماد بن سلمه بفتح اللام ابن
دينار الربعى واختصر حماد اذ لم يذكر الا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كيف بك وفعله وهو كان
ما قيل والقرينه لفظ من النبى قال شارح التراجم استنبط منه جواز الخيار فى المساقاه للمالك
لا الى امد لا يعلمه المساقاه مع اهل خيبر لم يكن معينه لقوله ما اقركم الله ومفهومه انه متى اراد الله
اخراجهم اخرجهم **باب** الشروط فى الجهاد **قوله** خالد بن الوليد بفتح الواو المخزومى اسلم بعد الحديبيه

بوسلع

وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله والطليعة مقدمة الجيش والغميم بفتح المعجمة وكسر
الميم واد بينه وبين مكة نحو مرحلتين والقترة بالقاف والفوقانية المفتوحتين الغبار الاسود ونذيرا
اي منذرا لهم بمجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل بفتح المهملة وسكون اللام زجر الناقة اذا حملها
على السير واذا ثنيت قلت حل حل بكسر اللام والتنوين في الاول وصلحت بالقوم اذا ازعجتهم من
مكانهم والحنة من الالحاح اي لزمت المكان ولم تنبعث وخلات بالمعجمة والخلا للابل كالحران في
الخيل والقصوا ممدود الخطابي هو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مقصوة الاذن اي
مقطوع طرفه الجوهري كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى القصوا ولم تكن مقطوعة الاذن
وخلق اي بعادة وحابس الفيل هو الله قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وقصته ان
ابرهة الحبشي على الغيرجاء بعسكره يقصد هدم الكعبة واستباحة الحرم فلما وصل الى ذي المجاز
امتنع الفيل من التوجه نحو مكة ولم يمتنع من غيرها والمثل يحبس الفيل هو ان الصحابة لو دخلوا مكة
لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم واريق فيه الدما كما لو دخل الفيل ولعل الله اعلمه انه يسلم
جماعة من اولئك الكفار ويخرج من اصلابهم قوم مؤمنون قوله خطة بضم الخاء اي خصلة او امر عظيم كانه
يستحق ان يخط في الدفاتر وفيه اشارة الى ان الجنوح الى المصالحة وترك القتال في الحرم والثمد
ذكر معناه فيما بعد على سبيل التفسير والتبرض باعجام الضاد الاخذ قليلا قليلا ولم يلبثه من الالباث
والتلبيث وشكى بلفظ المجهول ويجيش اي يفور رماؤه كما يجيش المرجل بما فيه والري اي بارويهم
قوله بديل بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن ورقا موث الاورق الخزاعي بضم المعجمة وخفة
الزاي وبالمهملة اسلم يوم الفتح على الاصح والعيبة هي حقيبة الثياب شبه صدر الانسان الذي هو مستودع ع
سره بالعيبة التي هي مستودع خير الاثواب اي محل نصيحته وهي اسراره وتهامة بكسر الفوقانية اسم
لكل ما نزل عن نجد وكرمها وكعب بن لوي بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية والاعداد جمع العد بكسر
العين وهو الما الذي لا انقطاع وقيل هو لغة تميم الما الكثير ولغة بكر بن وائل الما القليل والعوذ
جمع العائذ اي الحديثة النتاج والمطافيل جمع المطفل وهي امهات الاطفال التي معها صبيان يريد
القبائل قد احتشدت لحربك واستعانت اموالها معها ونهكتهم بفتح الهاء وكسرها اي بلغت فيهم واضرت بهم
وهزلتهم قوله فان اظهر بالجزم اي ان غلبتهم والا اي ان لم اظهر فان قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم
جازما بان الله يظهره على الدين كله فما معنى الشك قلت هو على سبيل الفرض والمجاراة مع الخصم بزعمه
وجموا من الجمام اي استراحوا وتفرد سالفتي اي ينفصل مقدم عنقي اي حتى اقتل ولينفذن اي
ليمضين وليمضين امره قوله عروة بن مسعود الثقفي اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله كمثل صاحب ياسين في قومه قوله بالوا لها اي يستلوا له في
الشفقة والمحبة وهو كان رسيلا مطاعا اسرهم واستنفرت اي دعوتهم الى القتال لنصرتكم وعكاظ بضم
المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها كل سنة فيها بالحواس التلحج
باللام والمهملة وهو الامتناع بلجاج الغريم اذا امتنع من الاداء وخطة رشد اي خصلة خير وصلاح وقال
خرخطة الانتصاف اي انصفه ودعوني اي خلوني وانه بالجزم جوابا وبالرفع استينافا ولا احتياج

والاستيصال

والاستيصال الاهلاك بالكل وان تكن الاخرى جزاؤه محذوف وتقديره وان تكن الدولة للقوم فلا يخفى ما
يفعلون بكم وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته ولفظ فاني
كالتعليل لظهور شي المغلوبية والاشواب الاخلاط من الناس من قبائل شتى وروى اوباشا وهو بمعناه قيل
يستوي فيه المفرد والجمع ولهذا وقع صفة لوجوها والاشوابا وفي بعضها خليقا بلفظ الجمع قوله بظر بفتح
الموحدة وسكون المعجمة هنة عند شفري المرأة لم تخفض واللات اسم الصنم وهذا شتم له وبدا اي نعمة
ومنة وفيه ان التصريح باسم العورة عند الحاجة ليس خرقا عن حد المروة قوله المغفر زرد ينسج من الدروع ع
على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة واهوى اي مال اليها بيده ليأخذها وكان ذلك عادة العرب سيما
اهل اليمن ويجري ذلك عندهم مجرى الملاطفة وكان المغيرة يمنعه ذلك تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واجلالا له لان الرجل انما يفعل ذلك بنظيره ومن هو مساو له في المنزلة دون الرؤسا وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك تالفا له واستمالة لقلبه قوله غدر بوزن عمر اي يا غادر بزيادة المبالغة
في وصفه بالغدر والست اسعى في غدرتك ودفع شر جنايتك ببذل المال ونحوه وكان بينهما قرابة
قوله فاتبل بصيغة التكلم وفيه دليل على ان اموال اهل الشرك اذا اخذوها عند الامان مردودة
الى اربابها ويقتلون اي يختصمون وقيصر غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى ها
بفتح الكاف وكسرها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بخفة الجيم واما الياء فقد جا تخفيفها وتشديدها
وهو لقب من ملك الحبشة وان يتنخم اي ما يتنخم وكذا ان رايت قوله بني كنانة بكسر الكاف وخفة النون قبيلة
من تغلب وهم بنو كعب كنانة قبيلة من مضر اخبانا والتقليد ان يعلق في عنق البدنة شي ليعلم انها هدي
والاشعار الطعن في سنامها بحيث يسيل الدم منه ليكون علامة لانه هدي مكرز بكسر الميم وسكون الكاف
وفتح الراء وبالزاي ابن حفص بالمهملتين ابن الاخيف بالمعجمة والتحتانية العامري وسهيل بن عمرو مصغر
السهل من قريبا ومن امركم هو فاعل سهل ومن زائدة او تبعيضية اي سهل بعض امركم وهذا القدر من مرسل
الشافعي قال الخطابي في اعلام الحديث الميم بن ايسر يا كانه قال يا الله وقال في معالم السنن هو جمع بين النداء
والدعا كانه قال يا الله امنا بالخير فحذف بعض الحروف للتخفيف قوله فاقضي اي فاصنع وامض امرنا عليه ومنه قضى
القاضي وان كن تجيبوني جزاؤه محذوف ووالله لا اي لا افعل ولفظ يحدث استيناف قوله ابو جندل بفتح الجيم
والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاص من قريشا ويرسف بالمهملة اي يمشي ولفظ الاظهر معجم واخره
بالزاي وبالراء فان قلت لم رده اجيز لا الى المشركين وقد كان مكرز اجاره لك قلت المقصود بعقد المهادنة
هو سهيل لا مكرز فلا اعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز قوله الدنية بفتح الدال وكسر النون التحتية والحا لمه
الناقصة والخصلة الخسيسة والغرز بفتح المعجمة وسكون الرا وبالزاي للابل بمنزلة الركاب للسرج اي صاحبه
ولا تخالفه واعمالا اي من المجي والذهاب والسوال والجواب وهذا مرسل من الزهري ولم يكن هذا من عمر
شكا بل طلب الكشف عما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار كما عرف من قوته في نصرة الدين واما جواب ابي
بكر بمثل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الباهرة على عظيم فضله ورسوخه وسبقه
الجلالة في معاني الامور وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما راه مصلحة للمسلمين وان كان ذلك لا يظهر
لبعض الناس من بادي الراي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها واثما وافقهم في ترك كتابة الرحمن

ورسول الله صلى الله عليه وسلم ورد الجابي للمصلحة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور واما
المصلحة المترتبة عليه فهو ما ظهر في عاقبتها من فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا لاختلاطهم بسبب
الصلح بالمسلمين واطلاعهم على معجزاته الظاهرة ومكارمه الباهرة وغير ذلك وفيه جواز بعض المسامحة
في بعض امور الدين ما لم يكن مضرا باصوله سيما اذا رجي استلامته في الحال وصلاح في المآل وفيه ان تقليد
الهدي وفيه ان اقامة الرئيس الرجال على راسه في مواضع الخوف جائز والمنهي هو الذي يفعل
كبرا وجبروتا وفيه استحباب التفأل وانه لا باس بالاسم الحسن قالوا واما رد المسلمين اليهم فهو امتحان يبتلي الله
به صبر عباده ليثيب المجتهدين وهو اعلم بالسرائر وقد رد ابو جندل الى ابيه لانه معلوم ان اباه
لا يقتله وكذلك رد ابي بصير لانه كان له عشيرة يذبون عنه قوله ما قام منهم فان قلت كيف جاز لهم
مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كانوا ينتظرون احداث الله لرسوله امرا خلاف ذلك
فيتم لهم قضاء نسكهم فلما راوه جازما قد فعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا
الى الايتمار بقوله والايتساء بفعله وفيه جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات قوله غما
ازدحاما والعصم جمع العصمة وهي ما يعتصم به من عقد وسبب يعني لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة
زوجية فان قلت الاية نزلت على ان المهاجرات لا يردن اليهم فما وجه الجمع بينها وبين الحديث قلت على رواية
لا ياتيك منا رجل لا اشكال فيه واما اذا كان بدل الرجل احد فهو من باب النسخ من قبيل نسخ السنة
بالكتاب قوله صفوان بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية وابو بصير ضد الاعمى اسمه عبيد
مصغر العبد ضد الحر ابن اسيد بفتح الهمزة الثقفي والعهد بالنصب اي بطلب او وفينا اي الرجل
الاول صاحب السيف نعم او الرجل الاخر وهذا اقرب لفظا والاول معنى وبرد اي مات وهو كناية
لان البرودة لازم الموت وذعرا بضم المعجمة وسكون المهملة اي فزعا وخوفا وقد والله اوفى الله فان
قلت كان القياس ان يقال والله قد اوفى الله قلت القسم محذوف والمذكور مؤكد له قوله ويل امه بضم
دعا عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب وايقاده لنارها وسرعة النهوض لها وفي بعضها
ويلمه بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول مطلق او مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اي هو
ويل لامه الجوهري اذا اضفته فليس فيه الا النصب قوله مسعر بلفظ الالة بصيغة الفاعل من
الاسعار اي هو مسعر وجوابه لو كان محذوف يدل عليه السابق اي لو فرض له احد ينصره لاشعل الحرب
لاثار الفتنة وافسد الصلح فعلم منه انه سيرده اليهم اذ لا ناصر له المالكي يحتمل ان يكون اصله وي لام
بضم اللام بتعدية الهمزة فحذفت الهمزة وروى ايضا بالكسر ومسعرا بالنصب تمييز قوله سيف بكسر المهملة
الساحل والاضافة للبيان لا للتمييز وينفلت اي يتخلص ويناشده الله والرحم يقول ناشدتك الله والرحم
اي سالتك بالله وبحق القرابة ولما ارسل بمعنى الا ارسل كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي
لم تسال قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الارسال الى ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش
ومن اتاه شرط جزاء مقدر اي اذا ارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتناع فمن اتى من الكفار
مسلما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو امن من الرد الى قريش فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدم
عليه فقدم الكتاب وابو بصير في النزع فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فقبروه رضي الله عنه

وفيه

وفيه ان من جاء الى غير بلد الامام ليس على الامام رده قوله يتحنث اي بالحلف والنظر في الامارات ومن ازواجهن
في بعضها ازواجهن فتاويله ان الاضافة بيانية اي ازواج هي هن وفيه تكلف وقريبة بضم القاف وفتح
الراء ضد البعيد بنت ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية وابنة جرول بفتح الجيم وسكون
الراء وفتح الواو وباللام الخزاعي ام عبد الله بن عمر قيل اسمها كلثوم قوله ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء
عامر بن حذيفة الاموي فان قلت تقدم آنفا انها تزوجت بصفوان بن امية فما وجهه قلت هذا رواه
عقيل عن الزهري وذلك رواية معمر عنه قوله وان فاتكم اي سبقكم واما عاقبتم قال في الكشاف من العقبة
وهو النوبة شبه ما حكم به على المسلمين والمشركين من اداء المهور بامر يتعاقبون فيه ومعناه فجاءت عقبتكم
من اداء المهور قوله ان يعطى بلفظ المجهول ومن صداق يتعلق به ومن ذهب هو مفعول ما لم يسم فاعله وما
انفق هو المفعول الثاني قوله الثقفي فان قلت تقدم آنفا انه قرشي قلت ذلك هو رواية اخرى وفي الملح امه
المصالحة والاخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة اسمه ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء وبالقاف الثقفي وهذا المطول حديث في الجامع باب الشروط في
القرض قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء ومر الحديث بتمامه في كتاب الحوالة وجاز اي التاجيل اي صح القرض
بشرطه قوله شروطهم اي شروط المكاتبين وساداتهم بعتق بينهم وعون بفتح العين وسبق الحديث مرارا
قوله الثنيا بضم المثلثة الاسم من الاستثناء وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصري مر في العلم
والمكري بوزن الفعل للمكاري والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحد راحلة ولا واحد
لها من لفظها ولم تخرج اي لم يرحل معه والاربعاء يحتمل ان يراد به يوم الاربعاء ومكانها لانها جمع الربيع
وهو الساقية اي ان لم اكري المزرعة الاول هو الظاهر والقائل به هو المشتري ويدل عليه السياق
قوله احصاها اي من حفظها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة او عددها
معتقدا او الدهري لا يقول بالخالق مثلا والفلسفي بالقادر ونحوه فان قلت ما فائدة مائة الا واحدا قلت
التوكيد ودفع التصحيف ملتبسا بتسعة وسبعين او الوصف بالعدد الكامل في ابتداء السماع فان قلت
ما الحكمة في الاستثناء قلت قيل الفرد افضل من الزوج ولذلك جاء ان الله وتر يحب الوتر ومنتهى الافراد
من المراتب من غير تكرار تسعة وتسعون لان مائة وواحدا يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال من العدد في المائة
لان الاعداد كلها ثلاثة اجناس احاد وعشرات ومئات لان الالوف ابتداء احاد اخر بدليل عشرات الالوف
ومئاتها فاسماء الله تعالى مائة وقد استأثر الله بواحد منها وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه غيره فكانه
قال مائة لكن واحد منها عند الله وقد يقال ان اسماء الله الحسنى اكثر منها لكن معاني جميعها محصورة فيها
فلذلك اقتصر عليها او ان الغرض من احصى من اسمائه هذا العدد دخل الجنة الخطابي الاحصاء يحتمل وجوها
اظهرها العد لها حتى يستوفيها اي لا يقتصر على بعضها بل يثني على الله بجميعها وثانيها الاطاقة اي من
اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها ويلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق الزم
وثق بالرزق وهكذا وثالثها العقل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها من قولهم فلان ذو حصاة اي ذو
عقل قوله ايذنا اي اخبرنا وقال بعضهم الايذان يطلق على الاعلان ايضا [illegible] وحبست
اي وقفت والضيعة هو عطف العام على الخاص ويطعم من الاطعام وانه تملك الارض ثمر بفتح المثلثة وسكون

المطول حديث في الجا

الميم وبالمعجمة وفيه فضيلة الوقف والانفاق مما يحب ومشاورة اهل الفضل في طرق الخير وقال
عبد الله بن عون لم يحدث بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال لمعنى غير متمول غير متاثل مالا ولفظ لما اجا
واصل مال له **كتاب الوصية** بسم الله الرحمن الرحيم الوصية اسم في معنى المصدر وقال الازهري
مشتقة من وصيت الشي اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده **قوله** ما
حق ما نافية وله شي صفة ويوصى فيه صفة للشي ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر وقيد
ليلتين تاكيد لا تحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة الطيبي
في تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار
فلا ينبغي ان يتجاوز منه وفيه حث على الوصية والجمهور على انها مندوبة والظاهرية انها واجبة
قوله محمد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطائفي مات سنة سبع وسبعين ومائة وعمرو هو ابن دينار
وابراهيم هو ابن الحرث بالمثلثة البغدادي سكن نيسابور ومات عام خمس وستين ومائتين ويحيى وكسرها
ابن ابي بكير مصغر البكر العبدي الكوفي قاضي كرمان بفتح الكاف وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين
وزهير مصغر الزهر مر في الوضوء وابو اسحق اي السبيعي وعمرو بن الحرث اي المصطلقي والختن
كل من كان من قبل المراة مثل الاخ والاب وهم الاختان هكذا عند العرب واما العامة فختن الرجل
عندهم زوج ابنته وجويرية بالجيم زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الضمير فيه راجع
الى الثلاث لا الى الارض فقط فان قلت ما وجه تعلقه بباب الوصية قلت حيث لا مال لا وصية به
قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام مر في الغسل ومالك بن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام
البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة ولو لم يتكلم كلمة هو كان اقرا على شيخه اذا الشيخ لم يتنبه
بل قال ملك فقط وهذا من جملة احتياط البخاري وطلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف مر في البيع
قوله كتب اي في قوله تعالى كتب عليكم الى الوصية وهو منسوخ اي او هو كتابة ندب وكذلك الامر
فان قلت قال اولا لا اوصى وثانيا اوصى بكتاب الله وبينهما منافاة وقد ثبت ايضا انه اوصى باخراج
المشركين من الجزيرة ونحوه قلت المراد من الاول انه لم يوص بما يتعلق بالمال **قوله** عمرو بن زرارة بضم الزاي
وخفة الرا الاولى مر في الصلاة واسمعيل اي ابن علية وابن عون عبد الله المذكور انفا **قوله** مسنده
بلفظ المفعول من الاسناد والحجر بفتح الحا وكسرها وانخنث اي انثنى ومال الى السقوط **قوله** وهو كره
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام سعد يحكي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو كلام عام
يحكي حال ولادة **قوله** ابن عفرا بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء والمد هو سعد بن عفرا يرثي له رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث مات بمكة وهو موجب لنقصان ثواب هجرته فان قلت المشهور انه سعد بن خولة
بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام مر في كتاب الجنائز في باب رثا النبي سعد بن خولة مع شرح الحديث
قلت قال التيمي يحتمل ان يكون لام سعد اسمان خولة وعفرا او اوله ويحتمل ان يكون خولة اسما وعفرا صفة
او خولة اسم ابيه وعفرا اسم امه هذا وقد جا في رواية النسائي ايضا رحم الله سعد بن عفرا **قوله** فالشطر
اي النصف وهو بالجر والرفع وكذا فالثلث واما الثلث الاخير فبالنصب على الاغرا وعلى تقدير لفظ الثلث
وبالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتدا او الخبر محذوف او على العكس **قوله** والثلث كثير
بالمثلثة

بالمثلثة او بالموحدة وان تدع بفتح ان وكسرها فان قلت فما جزا الشرط قلت خير على تقدير فهو خير
كقوله من يعمل الحسنات الله يشكرها قال المالكي ومن خص هذا الحذف بالشعر ضيق حيث لا تضييق
ويحرم من التحقيق **قوله** عالة جمع العائل وهو الفقير ويتكففون اذا بسطوا كفهم للسؤال او سالوا الناس كفا
كفا من الطعام او ما يكف الجوعة وفي ايديهم يعني بايديهم او معناه يسالون بالكف لا لما في ايديهم
قوله الا ابنة فان قلت لفظ ورثة يدل على ان له غيرها من الورثة قلت معناه ليس له وارث من اصحاب
الفروض او من الاولاد الا هي وحرزها **قوله** الذي معناه لا يجوز ان يكون موصيا الا بالثلث لا ان يكون موصى
له الا بالثلث **قوله** لو غض الناس اي لو نقص الناس من الثلث شيئا لكان خيرا لهم وهو للتمني فلا حاجة الى تقدير
الجزا والربع بضم الباء وسكونها وكذلك الثلث ومروان هو الداري مر في الصلاة وهاشم هو ابن هاشم بن عتبة
بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ابي وقاص مات سنة اربعين ومائة **قوله** الا ردت على عقبي بتشديد التحتانية
اي لا تميتني في دار التي هاجرت منها **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وزمعة بفتح الميم وسكونها
وتساوقا اي تماشيا ومر الحديث في كتاب العتق وغيره **قوله** حسان بتشديد السين ابن الحسن او الحسين ابي
اي عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في العلم وهمام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين وسبق الحديث في كتاب
الخصومات **باب** لا وصية لوارث **قوله** ورقا مونث الاورق مر في الوضوء وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبالمهملة في العلم واحب اي اراد وعثمان بضم المهملة وخفة الميم وابو زرعة بضم الزاي وسكون الرا
وقد سبقت في كتاب الايمان **قوله** وقد كان لفلان اي للوارث او المورث او الموصى له مر في كتاب الزكاة في باب فضل
صدقة الشحيح **قوله** ابن اذينة بضم الهمزة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالنون الليثي المدني كان ممن يروى
عنه الفقه **قوله** اخر بالنصب وبالرفع اي احق زمان تصدق فيه الرجل في احوال اخر عمره والمقصود ان اقرار
المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه وفي بعضها تصدق بلفظ الماضي من التصدق
والاول هو المناسب للمقام **قوله** الوارث بالنصب الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي ورافع بن خديج بفتح
المعجمة وكسر المهملة وبالجيم **قوله** بعض الناس اي الحنفية لا يجوز اقرار المريض لبعض الورثة لانه مظنة ان
يريد الاساءة بالبعض الاخر منهم والفرق بين البضاعة والمضاربة ان الربح مشترك بين العامل والمالك
في المضاربة وكل الربح للمالك في البضاعة **قوله** اكذب الحديث فان قلت الصدق والكذب صفتان للقول لا الظن
ثم انهما لا يقبلان الزيادة والنقص فكيف بني منه افعل التفضيل قلت جعل الظن كمتكلم فوصف بهما كما
يوصف المتكلم بهما فيقال المتكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب فيقال
زيد اصدق من عمرو ومعناه الظن اكذب في الحديث من غيره وهذا وغرض البخاري الرد عليهم اولا بانهم
ناقضوا انفسهم من حيث جوزوا الاقرار للوارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان من غير دليل يدل
على امتناع ذلك وجوازه هذه وثانيا بانه لا يجوز منع الاقرار بسبب الظن به الاساءة لان الظن محذر عليه بقوله
اياكم والظن ولا يحل مال المسلم اي المقر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اؤتمن خان فان قلت ما وجه
دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه واذا اقر لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن
لايجاب الاقرار فائدة **قوله** فلم يخص اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب ادا الامانة اليه
فيصح الاقرار سواء كان للوارث او لغيره ومر حديث المنافق بمباحثه في كتاب الايمان **قوله** ظهر غنى لفظ ظهر

معجم والديون ليس تغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين وارادتنا وبين الاية مثله
قوله باذن اهله واداء الدين الذي هو على رقبته لا يتوقف على اذنهم فالدين مقدم عليها قوله راع فلا يجوز له
التبرع فيه بخلاف اداء الدين الواجب عليه قوله لا ارى ان تستقرض الرجل الراعي اي لا اظن احدا من بعدك
من الحديث في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف قوله بشر بالموحدة المكسورة والحديث تقدم في
باب الجمعة في القرى قال شارح التراجم وجه مطابقته وصية العبد للباب ان الحق الاقوى مقدم على
الاضعف فكما يقدم حق السيد على حق العبد فكذلك الدين يقدم على الوصية لانه اقوى منها ووجه
حديث حكيم ان الوصية كالصدقة فهو آخذها بيد السفلى وبدأ اخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقه
اخذه جبرا فالدين اقوى فيجب تقديمه ووجه اخر وهو ان عمر اجتهد في توفيته حقه من بيت
المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا بالجملة فكيف اذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه
على التبرعات باب اذا اوقف او اوصى يقال وقفت الدار للمساكين وقفا واوقفتها بالالف لغة
ردية وهو بحسب الاصطلاح حبس العين والتصدق بالمنفعة من الاقارب من استهاميه
والانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثمامة بضم المثلثة
وخفة الميم ابن عبد الله بن انس في الاسناد مسلسل بالانسيين ومر في الزكاة قوله زيد بن سهل بن
الاسود بن حرام ضد الحلال ابن عمرو بن زيد مناه بفتح الميم وخفة النون ابن عدي بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية ابن عمرو بن مالك بن النجار بفتح النون وشدة الجيم وليس بين زيد ومناه كلمة ابن
لانه اسم مركب منهما قوله فهو اي فالثاني ان حسان وابيا يجتمع مع ابي طلحة ولفظ ابي عمرو بن مالك
تفسير لقوله الى ستة ابا وحسان وابي كانا اقرب الى ابي طلحة من انس لانهما يبلغان الى عمرو بواسطة
ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا وهو انس بن مالك بن النضر بسكون المعجمة
ابن ضمضم بفتح المعجمتين ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بفتح المعجمة واسكان النون ابن عدي
ابن عمرو بن مالك قوله في الاسلام اي الى ابائه الذين كانوا في الاسلام قال الشافعية اقارب اولاد
زيد اقرب جد يعد قبيلة لا الابوان والاولاد واقرب الاقارب الفرع ثم الاصل ثم الاخوة ثم الجدودة
قوله ابني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء ابو قبيلة من قريش ولا اغني عنكم اي لا ادفع عنكم الجوهري
لا يغني اي لا يجدي عنكم ولا ينفعكم قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة وعبد الله
ابن وهب تقدما قوله ويلك كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال اليزيدي هما بمعنى واحد ومر الحديث
في باب ركوب البدن في الحج وهذه مسئلة معروفة في الاصول ان المخاطب هل يدخل في عموم الخطاب
ام لا قوله فلم يرفعه اشارة الى رد ما قال بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا يسلمه اليه
قوله بيرحاء بفتح الموحدة والراء وسكون التحتانية بينهما وبالمهملة وبالمد والقصر وفيه وجوه اخر ومر في باب الزكاة
على الاقارب باب اذا قال اوصى قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة مر
في الجمعة ويعلى هو ابن حكيم في الصلاة وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الانصاري
سيد الخزرج والمخراف الجوهري المخرف ما يجتنى فيه الثمار والمخرفة البستان الخطابي المخراف المثمر
سمي بها لمخرفته لما يجتنى من ثمارها اقول وفيه ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت وينفعه وهو

مخصص

مخصص لعموم قوله وان ليس للانسان الا ما سعى قوله وبعض رقيقه اراد رد ما قال ابو حنيفة لا يجوز وقف
ما ينقل وهو له قوله من توبتي وكان هو احد الثلاثة الذين خلفوا فتقبل الله توبتهم وعفا عنهم تقصيرهم في
غزوة تبوك قوله لا اعلمه الا عن انس هذا اعم من ان يقول حدثنا واخبرنا وعلى جميع التقادير لا قدح فيه
والحديث يتصل به قوله رابح وفي بعضها رايح بالموحدة وذوي رحمه فان قلت تقدم انه تصدق على بني
عمه قلت لا منافاة اذ المراد بذوي الرحم ذو القرابة كقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
قوله فباع حصته من معوية اي فيه بيع المشاع فان قلت كيف جاز بيع الوقف قلت التصدق على المعين
تمليك له قوله الذي بناه معوية اي ابن عمرو بن مالك بن النجار اما جديلة ففي اكثر الروايات بفتح الجيم وكسر
المهملة لكن قال الحفاظ القاضي عياض وابن الاثير والغساني والكلاباذي هو بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
واسكان التحتانية وهم بطن من الانصار وهم بنو معوية بن عمرو المذكور انفا وجديلة اسم امهم فعندهم جد بله
بالجيم تصحيفه قوله ابو بشر بالموحدة المكسورة هو جعفر مر في اول العلم وما يستحب اي يجب لعطاء شيء
من التركة الحاضرين فان قلت اين مرجع كلمة هم قلت المخاطبون المستفاد من الامر وهم المتصرفون في
التركة المتولون امرها اي المتصرفون فيها قسمان متصرف يرث المال كالعصبة مثلا ومتصرف لا يرث
كولي اليتيم فالاول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله فارزقوهم والثاني لا يرزق اذ لا شيء له منها
حتى يعطي منه بل يقول قولا معروفا وهو الذي خوطب بقوله وقولوا لهم وغرضه ان هذا الخطاب على
سبيل التوزيع كالمتصرفين في المتروكات قال الزمخشري الخطاب للورثة وجدهم بان جمعوا بين
الامرين الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها قوله افتلتت بلفظ المجهول من الافتلات بالفاء اي ماتت ـتت
بغتة ونفسها بالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله وبالنصب على انه مفعول ثان ولاراها اي اظنها لعلمي
بحرصها على الخير قوله اخا بني ساعدة اي واحدا منهم والغرض انه انصاري ساعدي والمخراف بكسر الميم المثمر
مثل ومنها ان يحضها عليها اي يحرضونه على مصلحتها قوله بادنى من سنة نسائها اي باقل من مهر مثلها قرابتها
ولفظ باكمال الصداق بيان للالحاق تنبيها ومر في كتاب الشركة والعمالة بضم المهملة وخفة الميم الرزق
العامل اي بقدر حق سعيه واجر مثله قوله هرون بن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابو عمران
الهمداني وابو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات سنة سبع وستين ومائتين وصخر بفتح
المهملة وسكون المعجمة ابن جويرية مصغر الجارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصري قوله ثمغ بفتح
المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة واما وجه مطابقة الحديث للترجمة فمن جهة ان المقصود جواز اخذ
الاجر من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف قوله عبيد مصغر العبد ضد الحر
ابن اسمعيل مر في الحيض قوله بقدر عمالته اي اذا كان وليا للايتام يأخذ من كل واحد منهم بالقسط في
نصيبه ما له بفتح اللام اي بقدر الذي له من العمالة بالمعروف بيان له قوله ثور بلفظ الحيوان المشهور
ابن زيد الديلي ثم المدني وابو الغيث مرادف المطر اسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي تقدما في باب
الاستقراض قوله الموبقات اي المهلكات والتولي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين في الزحف
هو الجيش الذي يزحفون الى العدو والغافلات عما نسب اليهن من الزنا ونحوه اي
البريئات منه قوله سليمن اي ابن حرب ضد الصلح وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل

قوله فينظروا في بعضها فينظرون بالنون اي فهم ينظرون ويناجي الصغير والكبير اي الوضيع والشريف
وتقديره اي بقدر الانسان اي اللائق بحاله وفي بعضها بقدر حصته باب استخدام اليتيم
قوله يعقوب بن ابرهيم بن كثير ضد القليل الدورقي في الايمان وابو طلحة هو زوج ام انس وفي الحديث
بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة انس قوله اكبر انصاري فان قلت كان العباس اكبر
الانصار قلت اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة لمعنى اكبر كل واحد واحد من الانصار قوله
بيرحاء ووجوهه في باب الزكاة على الاقارب قال القاضي عياض رواية المغاربة بضم الراء في الرفع
وبفتحها في النصب وبكسرها في الجر مع الاضافة الى حاء على انه حرف المعجم قال ابو عبد الله الصوري
انما هو بفتح الباء في كل حال شك اي في انه رابح بالموحدة او رايح من الرواح واسمعيل اي ابن ابي اويس
روى جزما من الرواح قوله روح بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة مر في الايمان
ورجلا هو سعد بن عبادة فان قلت بيرحا كان مكانا مشهورا فلا احتياج الى الحدود لكن المخرف اسم جنس
فلا بد من التحديد قلت تعين باضافته الى المصرف اذ لم يكن له ثم سواه قوله ابو التياح بفتح الفوقانية
وشدة التحتانية وبالمهملة اسمه يزيد والرجال كلهم بصريون قوله بني النجار بفتح النون وشدة الجيم
فان قلت الطلب يستعمل من فالقياس ان يقال لا نطلب ثمنه الا من الله قلت معناه لا نطلب ثمنه من
احد لكنه مصروف الى الله والاستثناء منقطع او معناه لا نطلب مصرفا الا الى الله او منتهيا الى الله ومر
الحديث بتمامه في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع
وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون واسحق قال الكلاباذي هو اما ابن الحنظلي واما الكوسج وعبد
الصمد هو التنوري وابوه هو عبد الوارث والكلابي هو الخيل والعروض والمسالخ والصامت النقد
وقال محمد بن الحسن الشيباني لا يجوز حبس الكراع قوله ان لم اي وان لم يجعل قوله رسول الله بالرفع وفي
بعضها بالنصب وقيهما اي في السوق حبس يزيد قوله عاملي اي خليفتي الخطابي قال ابن عيينة ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات ما دمن في الحياة لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فاجريت لهن النفقة
فتركت حجرهن لهن للسكنى واما مؤنة عاملي فهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الصفايا
التي كانت له من فدك وخيبر نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي منها في مصالح المسلمين باب
اذا وقف ارضا او بيرا او اشترط وكلمة او للانتشار لان كل واحد منها يصلح للترجمة والركان بالواو فمعناه
اذا وقف بيرا واشترط قوله المرود دوه اي المطلعة وان يسكن بفتح الهمزة وعبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
اسمه عبد الله وابو عثمن بن جبلة بالجيم والموحدة وابو اسحق السبيعي وابو عبد الرحمن السلمي
بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة عبد الله بن حبيب ضد العدو مات سنة خمس ومائة قوله
انشدكم بقال نشدت فلانا انشده اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه قوله رومة
بضم الراء وسكون الواو وكان ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمن رضي الله عنه بعشرين
الف درهم والتجهيز تفعيل الجهاز للسفر وجيش العسرة جيش غزوة تبوك جهز عثمن في تلك الغزوة
بتسع مائة وخمسين بعيرا واتم الالف بخمسين فرسا واما دلالته على الترجمة فمن جهة تمام القصة وهو انه
قال دلوي فيها كدلاء المسلمين قوله يحيى بن ابي زائدة من الزيادة واسمه خالد الهمداني مات قاضيا بالمدائن

ثلاث

الكراع

ثلاث وثمانين ومحمد بن ابي القاسم الطويل وعبد الملك بن سعيد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر الاسدي
الكوفي روى ههنا البخاري عن محمد بن عبد الملك بالواسطة ابن ابي القاسم فيروي عنه في غير هذا المكان
بدون الواسطة قوله تميم الداري ينسب الى الدار وهو بطن من لخم بالمعجمة ويقال الداري العطار ولربما انه
كان نصرانيا واسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قصة عثمن انتقل الى الشام وكان يختم القرآن في
ركعة روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة خطبها وقد قال
حدثني تميم فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال قوله عدي بفتح المهملة وكسر الثانية ابن بداء مؤنث الابدا
بالموحدة وشدة المهملة قوله مخوصا اي مخططا خطوطا طوالا رقاقا كالخوص اي ورق النخل والمراد من
الشهادة ههنا اليمين والتحقيق فيه وظيفة تفسيرية قال في الكشاف وزن الجام المنقوش بالذهب
ثلثمائة مثقال واسم الرجل السهمي بديل مصغر البدل بالموحدة والمهملة ابن ابي مريم مولى عمرو بن العاص
قال الغزنوي قال ابو عبد الله لا اعرف هذا الاسناد حسنا وانما ادخلته في الباب لاخرج الحد
وقال محمد بن ابي القاسم لا اعرفه كما اشتهى قلت له رواه غير محمد بن ابي القاسم قال لا وكان علي بن عبد الله
يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن ابي القاسم روى عنه ابو اسامة الا انه ليس بمشهور قوله محمد
ابن سابق بالمهملة والموحدة ابو جعفر التميمي البغدادي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين والفضل
ابن يعقوب الرخامي بالمعجمة مر في البيع وفراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى في الزكاة قوله
بيدرا مرا اي اجمع في موضع واحد والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام واغروا اي مشتق من
الاغراء وهو فعل ما لم يسم فاعله اي لجوجوا انما لغريكذا اي لهجوا به وولعوا به قوله جلس عليه فان قلت
قال في الاستقراض فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوفاه ثلاثين وسقا وفضلت
له سبعة عشر وسقا فما وجه الجمع بينهما قلت لعل رسول الله جلس حتى ادى الديون ثم ذهب الى
المنزل فجدّ الفاضل من الدين بعد رجوعه واما سائر الاختلافات فقد مر جوابه في اخر الصلح
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد وهو مصدر جاهدت العدو اذا قابلته بذل كل واحد
منكما جهده اي طاقته في دفع صاحبه وبحسب الاصطلاح قتال الكفار لتقوية الدين والسير بكسر
السين جمع السيرة وهي الطريقة قيل انها من سار يسير ويرجع بها الى الاحكام المذكورة فيها متلقاة
من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته قوله الحسن بن الصباح بشدة الموحدة مر في الايمان
ومحمد بن سابق ضد اللاحق مر انفا ومالك بن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو في اول الوصايا
والوليد بن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي ثم الراء وابو عمرو الشيباني بفتح المعجمة هو
سعد بن اياس تقدم ما في كتاب مواقيت الصلاة مع شرح الحديث فان قلت تقدم في كتاب الايمان انه
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير فقال تطعم الطعام واي الاسلام افضل فقال من سلم المسلمون
من لسانه ويده قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بالوقت او
بالنسبة الى بعض الاشياء قوله لا هجرة فان قلت ثبت في الحديث لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار قلت المراد
لا هجرة من مكة الى المدينة واما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها امر الدين فهي واجبة اتفاقا الخطابي
كانت الهجرة على معنيين احدهما انهم اذا اسلموا واقاموا بين قومهم اوذوا فامروا بالهجرة الى دار الاسلام

الرخامي

ليحجوا

اسلم لهم دينهم ويزول الاذى عنهم والاخر الهجرة من مكة لان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين
وكان الواجب على من اسلم ان يهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي ان حدث حادث استعان
بهم في ذلك فلما فتحت مكة استغنى عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا
في اوطانهم ويكونوا على نية الجهاد مستعدين لان ينفروا اذا استنفروا الطيبي كلمة لكن تقتضي
مخالفة ما بعدها لما قبلها اي المفارقة عن الاوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن
المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله كطلب العلم والفرار
بدينه ونحو ذلك النووي تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصلوه بالجهاد والنية
الصالحة واذا طلبكم الامام بالخروج الى الجهاد فاخرجوا ويحتمل العموم اي اذا استنفرتم الى الجهاد
والى طلب العلم ونحوه قوله حبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بفتح المهملتين مر في اول الحج والمبرور هو الذي
لا يخالطه اثم او المقبول فان قلت القياس ان يكون مطلقا للرجال والنساء افضل من الجهاد لانه
من اركان الاسلام وفرض عين قلت الجهاد قد يتعين اولان فيه نفعا متعديا او المراد بعد حجة الاسلام
وقال امام الحرمين فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين ومر في كتاب الايمان قوله اسحق قال الغساني
لعله ابن منصور او ابن راهويه وعفان بفتح المهملة وشدة الفاء وبالنون مر في الجنائز ومحمد بن جحادة بضم
الجيم وخفة المهملة الاولى في الاجارة في باب كسب البغي وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
عثمان بن عاصم في العلم وذكوان بفتح المعجمة ابو صالح السمان في الايمان قوله يستن من الاستنان وهو ٦
العدو والجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا والطول بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذي يطول
للدابة فترعى فيه وحسنات بالنصب قوله عطاء بن يزيد من الزيادة والشعب الطريق في الجبل وفيه اشارة
الى ان الخلوة والانقطاع افضل من الاختلاط بالناس فان لم يعلم اهو افضل الناس والا فالعلماء
افضل وكذا الصبر يقول فليغلط والله اعلم بمن يجاهد في سبيله وفتح جملة معترضة وتوكل الله اي ضمن الله
بالاسم التوفي ادخال الجنة وبالاسم عدم التوفي الرجع بالاجر والغنيمة يعني لا يخلو من الشهادة
او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك من اجر او غنيمة مع
جواز الاجتماع بينهما فهي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع ومر في كتاب الجهاد من الايمان تحقيقات
فيه قوله ام حرام ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون الانصارية
خالة انس بن مالك زوجة عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت وقد مر في باب علامات الايمان البيج المثلثة
تفلي بفتح الفوقانية واسكان الفاء وكسر اللام تفتش القمل من راسه وثبج بالمثلثة والموحدة
المفتوحتين وبالجيم الظهر والوسط والملوكية صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة
حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم قوله انت من الاولين يدل على انه عرض منها عليه غير الطائفة الاولى
اتفقوا على انها كانت محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عبد البر كانت احدى خالاته من الرضاع
وقال اخرون كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار وفيه جواز تفلي الراس وقتل
القمل مستحب وجواز ملامسة الراس للمحرم والخلوة بها والنوم عندها واكل الضيف عند المراة
المزوجة مما قدمته له وجواز ركوب البحر للنساء وكراهة مالك وجواز الضحك عند الفرح لانه صلى الله عليه
وسلم

وسلم ضحك فرحا وسرورا لكون امته تبقى بعده متظاهرين وامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر
وفيه معجزات اخباره ببقاء امته بعده اصحاب الشوكة وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام
حرام تعيش الى ذلك الزمن وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله كل ذلك واختلفوا في انه متى جرت الغزوة
التي توفيت فيها ام حرام فقال البخاري ومسلم انها في زمن معوية فقال القاضي اكثر اهل السير ان ذلك
كان في خلافة عثمن فعلى هذا يكون معنى قولهما في زمن معوية زمان غزوه في البحر لا زمان خلافته وقال
ابن عبد البر معوية غزا تلك الغزوة بنفسه باب درجات المجاهدين قوله هذه سبيل غرضه
ان السبيل يذكر ويؤنث وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة وعطاء بن يسار ضد اليمين
قوله حقا اي كالحق فان قلت الايمان المجرد يكفي في دخول الجنة فلم ذكر الصلاة والصيام قلت اهتماما بهما وتاكيدا نا
لشرفهما كذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكة فان قلت لم لا ذكر الزكاة والحج وهما ايضا من اركان الاسلام قلت
لعلهما لم يكونا واجبين في ذلك الوقت او على السامع قوله اوسط الجنة فان قلت اعلى الجنة كيف يكون اوسطها
قلت المراد بالاوسط الافضل وقيل النكتة في الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسي وبالاخر
المعنوي وقيل لما سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وعدمه في دخول الجنة وراى
استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله ان في الجنة مائة درجة كذا وكذا
واما الجواب به فهو من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان ولا تكتف بذلك بل زد عليها
بشارة اخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء بل بشرهم ايضا بالفردوس وفيه الحث على ما يحصل اقصى
درجات الجنان من المجاهدة مع النفس قال تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده القاضي عياض يحتمل
ان تجري الدرجات على ظاهرها محسوسا وان تجري على المعنى والمراد كثرة النعم وعظم الاحسان
قوله صعدا اي اصعداني ومر الاسناد مع الحديث بطوله في اخر كتاب الجنائز وقاب قوس اي
قدر قوس والقاب ما بين المقبض والسية ولكل قوس قابان وقيبه بفتح القاف وكسر الموحدة
وباهمال الصاد فان قلت الافضل هو الاكثر ثوابا فما معناه ههنا اذ لا ثواب في الدنيا قلت اي افضل
من صرفها في الدنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل ونعيم الاخرة باق قوله الحور هو جمع الحوراء وهو كما
انجمع لها جمع ايضا للاحور وكذلك العين الجوهري الحور بفتح الواو شدة بياض العين في شدة سوادها
ورجل اعين اذا كان واسع العين والجمع عين قوله معوية بن عمرو الازدي البغدادي مر في الجمعة في باب اذا
نفروا وروى عنه البخاري بتة بلا واسطة قوله ولغدوة خير اي ثواب والجملة صفة لغدوة وان له الدنيا
بفتح الهمزة عطف على ان يرجع وبالكسر على انها جملة حالية قوله قيد قال بعضهم وقع في النسخ قيد وانما هو قد
بكسر القاف وشدة الدال المهملة وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيده بزيادة الياء
اي معناه ان يقد صحف قلت لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح ولا ضرورة اليه سلمنا ان المراد القد وغايته
ما في الباب انه يقال قلب احد الدالين ياء وذلك كثير في بعضها فيراد بدل الاضافة الى الضمير مع التنوين الذي
هو عوض من المضاف اليه ريحا اي عطرا وطيبا والنصيف بفتح النون وكسر الصاد وبالفاء الخمار قوله
سرية اي قطعة من الجيش ومر في باب الجهاد من الايمان ويوسف الصفار بالمهملة وشدة الفاء وبالراء
الكوفي مات سنة احدى وثلاثين ومائتين وحسين مصغر لفظ الجهاد بن هلال بكسر الهاء وخفة اللام مر في

كتاب الجنائز في باب الرجل ينعى قوله زيد اي ابن حارثة وجعفر اي ابن ابي طالب وعبد الله اي ابن رواحة
بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة قوله من غير امرة بكسر الهمزة اي بغير ان يجعله احد اميرا لهم وتذرفان بكسر
الراء تسيلان دمعا وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حبان بن يحيى بن حبان بفتح
المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر في الوضوء وام حرام ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم والاخضر
لازمه البحر لا بخصوصه اذ كل البحار خضر فان قلت الماء بسيط لا لون له قلت يتوهم الخضرة من انعكاس صفته
الهوا وسائر معنا بلاته اليه قوله فعل مثلها اي من التبسم فسألته عن موجب الضحك فاجابها بالعرض
قوله مع معوية جوز فيه قول من قال ان المراد بها قال في باب الدعا بالجهاد فركبت البحر في زمن معوية
زمان غزوه لا زمان خلافته فان قلت قال ههنا فصرعت عن دابتها اي بعد الركوب وههنا
فقربت دابة لتركبها فصرعتها اي قبل الركوب قلت الفا فصيحة اي فركبت فصرعتها ومعنى عن دابتها
بسببها وجهتها والله اعلم باب من ينكب قوله بني سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية قبيلة
وهم من المولعا ذا المبعوث اليهم هم من بني سليم لان رعلا هو ابن ملك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة
بضم الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمعجمة ثم المهملة والفا المفتوحات
وذكوان هو ابن ثعلبة بن بهثة وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفا الاولى ابن امرئ القيس
ابن بهثة الجوهري رعل وذكوان قبيلتان من سليم وعصية بطن من سليم وسيجي في اخر كتاب الجهاد في
باب دعا الامام انه صلى الله عليه وسلم دعا على احيا من سليم حيث قتلوا القرا السبعين واما المبعوثون
فقال التوربشتي كانوا من اوزاع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القران وكانوا ردءا للمسلمين اذا
نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بير
معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل بضم المهملة في احيا من بني سليم وهم رعل وذكوان
وعصية فقتلوهم اقول والطفيل هو ابن ملك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن بكر
هو ابن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة فهوازن هو اخو سليم واما بنو عامر فهم اولاد عامر
ابن صعصعة بالمهملات واذا عرفت هذا فاعلم انه لا وهم في كلام البخاري لجواز ان يقال اقواما هو
منصوب باسقاط الخافض اي الى اقوام من بني سليم منضمين لبني عامر فان قلت اين مفعول بعث
قلت اكتفى بصفة المفعول عن المفعول اي بعث بعثا او طائفة في جملة سبعين او كلمة في تكون زائدة
وسبعين هو المفعول ومثله قوله وفي الرحمن للضعفا كافا اي الرحمن كاف وقال تعالى لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة واهل المعاني يسمونه بمعنى التجريد وقد يجاب ايضا بان في ليس بيانا بل ابتدائية
اي بعث من جهتهم او بعث بعثا منشأ فيهم بنو سليم وهولا السبعون هم المشهورون بالقرا
لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم قوله خال هو حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم الانصاري والالاي اي
يومئذ وانفره بالفا والمعجمة ورجلا بالنصب وفي بعضها كتب بدون الالف على اللغة الربيعية يقرا
اي من جملة القران والرعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة واسكان الكاف وعصية
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وشدة التحتانية واما بنو لحيان بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية
وبالنون ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر فاختلفوا فيهم هل هم شاركوا السلميين في قتل القرا او دعا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم لجهة اخرى ولفظ على رعل بدل من عليهم باعادة العامل كقوله
تعالى الذين استضعفوا لمن امن منهم قوله الاسود بن قيس العبدي وجندب بضم الجيم وسكون النون
وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي تقدما في العيدين في باب الجهر والمشاهد اي المغازي ى
وحسنه بها لانها مكان الشهادة والاصبع فيه عشر لغات وعاشرها الاصبوع ودميت بفتح الدال
صفة للاصبع والمستثنى فيه اعم عام الصفة اي ما انت يا اصبع موصوفة بشيء الا بان دميت كانها
لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة مسليا لها اي تثبتي فانك ما ابتليت
بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك ايضا هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه قيل
كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي في غار فنكبت اصبعه وقال القاضي عياض قال ابو
الوليد لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري
يمشي اذ اصابه حجر فقال القاضي قد يراد بالغار الجمع والجيش لا الكهف ومنه قول علي ما ظنك
بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين فان قلت هذا شعر وقد نفى الله عنه ان يكون شاعرا
بقوله تعالى وما علمناه الشعر قلت اجابوا عنه بوجوه بانه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب
الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز ولا يقال فلان الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما
مقفى على احد انواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره من نية
وروية فيه وانما هو اتفاق وكلام يقع موزونا بلا قصد اليه ليس منه كقوله تعالى وجفان كالجواب وقدور
راسيات وكما يحكى عن بعض السوال اختموا الصلاة بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج بالكي
وينقح اذهبوا بي الى الطبيب وقولوا قد اكتوى وبان البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم ما
علمناه الشعر هو رد على المشركين في قولهم بل هو شاعر وبانه على سبيل الندرة لا يلزم به هذا الاسم انما
الشاعر هو الذي ينشد الشعر ويشبب ويمدح ويذم ويتصرف في الافانين وقد برا الله رسوله عن
ذلك وصانه وقد ذهب عنه فالحاصل ان المنفي هو صفة الشاعر لا غير قال القاضي قال بعضهم هو بعرفه
استغنى عن الاعتذار وهو فعله منه لان الرواية بالسكون قال النووي الرواية المعروفة بكسر التا
وبعضهم اسكنها باب من يجرح في سبيل الله قوله لا يكلم اي لا يجرح ولفظ والله اعلم بمن يكلم جملة معترضة
قوله الحسنيين اي الظفر او الشهادة وابو سفيان بن حرب ضد الصلح وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون
القاف وبسكون الراء وكسر القاف مر مع الحديث بطوله في اول الكتاب والسجال جمع السجل وهو الدلو
والمساجلة ان يفعل كل واحد من الخصمين مثل ما يفعل صاحبه اي له مرة وللخصم مرة والدول بضم الدال
جمع الدولة بالضم وبكسر جمع الدولة بالفتح قوله محمد بن سعيد الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة
البصري وعمرو بن زرارة بضم الزاي وخفة الرا الاولى مر في الصلاة وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
ابن عبد الله العامري البكاي بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالهمز بعد الالف قال ابن حجر كان راسا في
المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة قوله اول قتال لان غزوة بدر هي اول غزوة مغازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في السنة الثانية من الهجرة قوله لئن الله اشهدني اي احضرني قتل
هذا الشرط لا جزا له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات وليرين الله هو جواب القسم المقدر

وفي بعضها ليرين الله قوله يوم احد اي يوم قتال احد او اطلق اليوم واريد الواقعة فهو اما انهار
او مجاز وانكشف اي انهزم وفيه حسن العبارة اذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين قوله اعتذر
اي من فرار المسلمين وابرأ اي من قتال المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد بن معاذ
بضم الميم وباعجام الذال الاوسي سيدهم ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد والجنة
بالنصب اي اريد الجنة وبالرفع اي هي مطلوبي ودون اي عند وقال فما استطعت اي ما قدرت على
مثل ما صنع انس مع اني شجاع كامل القوة والبضع بكسر الموحدة وبعض العرب يفتحها هو ما بين الثلاث
الى التسع قوله مثل بفتح المثلثة يقال مثل بالقتيل اي جدعه والبنان هو اطراف الانامل قوله الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية بنت النضر بفتح النون وسكون المعجمة اخت انس بن النضر عمة
انس بن مالك وابره اي ابر قسمه وهو ضد الحنث والمراد به انهم اذعنوا للقصاص بعدما بالكسر مر في
باب الصلح في الدية قوله اخي اي عبد الحميد ومحمد بن عبد الله بن ابي عتيق ضد الجديد مر في الاستقراض
وخارجة ضد الداخلة ابن زيد بن ثابت الانصاري وخزيمة بضم المعجمة وفتح الزاي وسكون
التحتانية الاوسي يعرف بذي الشهادتين كان مع علي رضي الله عنه يوم صفين فلما قتل عمار جرد سيفه
فقاتل حتى قتل فان قلت فثبت بشهادته وحده الدعوى قلت نعم وانما هو من خصائصه فان قلت
كيف جاز اثبات الاية في المصحف بقول واحد او اثنين وشرط كونه قرآنا التواتر قلت كان متواترا عندهم
ولهذا قال لكنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف الا
عنده او نقول التواتر وعدمه انما يتصوران فيما بعد الصحابة لانهم اذا سمعوا من الرسول انه قرآن
علموا قطعا قرآنيته باب عمل صالح قوله باعمالكم اي ملتبسين باعمالكم ومرصوص اي كانهم في تراصهم
من غير فرجة كانهم بنيان رص بعضه الى بعض والمقصود من ذكر هذه الاية ذكر صفا اي صافين
انفسهم او مصفوفين او هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز ان يريد استواء نياتهم في التناصح
يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم
عليه عملا صالحا قوله شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى ابن سوار بفتح المهملة وشدة الواو
وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي مر في اخر الحيض قوله مقنع اي مغطى بالحديد قوله واجر
بلفظ المجهول وهذا الرجل قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الاشهلي وحاله من الغرائب
لانه يدخل الجنة ولم يسجد لله سجدة قوله غرب بفتح الراء وسكونها وهو اما صفة لسهم او مضاف اليه بمعنى
اي بعد او جبه ومعناها الغريب اي لا يدري من الرامي به ولا من اي جهة جاء قوله محمد بن عبد الله نسبه
البخاري لجده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي بضم الذال المعجمة وحسين بن محمد بن بهرام التميمي
المروزي ساكن بغداد مات سنة اربع عشرة ومائتين وشيبان بفتح المعجمة ابو معوية النحوي قوله
ام الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة بنت البراء بتخفيف الراء وبالمد وحارثة مر في
الزارعة ابن سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف الانصاري قالوا ان لفظ البخاري يوهم ان ام الزراعة
حارثة هي الربيع لا امها وهي بنت النضر لا بنت البراء والصحيح ان يقول الربيع بنت النضر وهي ام حارثة
وقال ابن الاثير في جامع الاصول الذي جاء في كتب النسب واسماء الصحابة ان ام حارثة هي الربيع بنت النضر
عمة

عمة انس بن مالك وكذا قاله غيره اقول لا وهم للبخاري اذ ليس في رواية النسفي الا هكذا قال انس
ان ام حارثة بن سراقة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وكانه كان في رواية الفربري حاشية
غير صحيحة لبعض الرواة فالحقت بالمتن ثم انه على تقدير وجوده وصحته عن البخاري يحتمل احتمالات ان
يكون الربيع ولد ابنتها بالربيع من زوج اخر غير سراقة اسمه البراء وان يكون بنت البراء خبر الابتدا
وضمير هي راجع الى الربيع وان يكون بنت صفة لام الربيع وهي المخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطلق الام على الجدة تجوزا وان يكون اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع وبنت هو تصحيف
عمة اذ الربيع هي عمة البراء بن مالك وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى من تخطئة العدول الثقات
والله اعلم بالحال قوله انها الضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما شاءت والفردوس هو البستان ن
الذي يجمع كل ما في البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هو رومية معربة قوله ابو وائل بالهمزة بعد الالف
اسمه شقيق بفتح المعجمة وللذكر اي بين الناس يعني للشهرة وليرى بلفظ المجهول ومكانه اي مرتبته
في الشجاعة وكلمة الله اي كلمة التوحيد فهو المقاتل في سبيل الله لا طالبا للغنيمة والشهرة ولا
مظهر الشجاعة مر في كتاب العلم وقال بعضهم الفرق بين الثاني والثالث ان الثاني للسمعة والثالث
للرياء اي من الغزاة من سمع ومنهم من راى والاولى ان يقال المراد اي منزلته في سبيل الله وعبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا احمادا عليه وشكرا
لصنيعه والا لكان يكفيه في الجواب ان يقول من يقاتل ليرى مكانه قوله اسحق قال الكلاباذي هو ابن منصور
ومحمد بن المبارك هو ابو عبد الله الصوري الدارج في بضع عشرة ومائتين ويحيى بن حمزة بالمهملة الحضرمي
قاضي دمشق مر في الصوم ويزيد بن ابي مريم ابو عبد الله وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة
وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن رافع بالمهملة وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة بالقاف
وبالمهملة عبد الرحمن وهؤلاء الثلاثة انصاريون تقدموا في باب المشي الى الجمعة قوله فتمسه بالنصب
اي الامرار المرتب على المس منتف بانتفاء المس فقط وفيه مباحث تقدم في كتاب الجنائز في باب
حديث لا يموت لمسلم ثلاثة فيلج النار قال شارح التراجم مطابقة الاية للترجمة مضمون قوله تعالى ولا
يطؤن موطئا يغيظ الكفار لان ذلك يتضمن المشي المؤثر لتغيير الاقدام لاسيما في ذلك الزمان قوله واخوه
قيل انه وهم اذ لم يكن لحنظلة اخ لان قتادة بن النعمان هو اخوه لامه كما سيجيء في باب شهود الملائكة
بدرا وهو مات زمن عمر وعكرمة لم يدركه اقول ان صح كلامه فالمراد به اخو الرضاعة ولا اقل من اخي الاسلام
انما المؤمنون اخوة واحتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة وقد يحتبي بيديه قوله عن راسه في
بعضها على راسه فهو متعلق بالغبار اي الغبار الذي على راسه وويح كلمة رحمة منصوب باضمار فعل وبد عوهم
اي في الزمان المستقبل وقد وقع ذلك يوم صفين معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعا
الفئة الباغية الى الحق وكانوا يدعونه الى الباطل البغي مر في باب التعاون في بناء المسجد قوله عبدة ضد
الحرة ابن سليمان مر في الصلاة والخندق هو خندق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره الصحابة
لما تحزبت عليهم الاحزاب فيوم الخندق هو يوم الاحزاب قوله عصب اي ركب على راسه الغبار وعلق به
كالعصابة وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة قبيلة من اليهود باب

فضل قول الله تعالى وهذا الكلام لا يرد له من تاويل اذ ليس المراد ظاهره فلعله باب فضل يعلم من قوله الله
تعالى ويستفاد منه اما لفظا من جهة ان لفظ الفضل مذكور فيه واما معنى قوله بئر معونة بفتح الميم
وضم المهملة وسكون الواو وبالنون موضع من جهة نجد بين ارض بني عامر وحرة بني سليم وكانت غزوة
سنة اربع على رعل بدل من الذين قتلوا باعادة العامل رضينا عنه فان قلت تقدم انه لفظ رضانا
والحال لا يخلو من احدهما قلت القران المنسوخ يجوز نقله بالمعنى قوله اصطبح اي شربوا الخمر صبوحا
ومن اجراى في اخره وليس هذا فيه اي ليس هذا في الحديث من روايته قوله صدقة بالمهملتين والقاف
ابن الفضل بسكون المعجمة وابو جابر هو عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال الانصاري وقتل
بلفظ المجهول اي جرح وقطع قطعا والراوي شك في ان الصائحة هي بنت عمرو فتكون عمة جابر او
اخت عمرو فتكون عمة والد جابر واعلم انه سبق في باب الدخول على الميت في كتاب الجنائز ان جابرا
قال فجعلت عمتي فاطمة تبكي قوله تظله المقصود منه بيان تعظيم حاله وقد ثبت ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قال لجابر ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا قال البخاري قلت لصدقة بن الفضل اي في الحديث لفظ
حتى رفع قوله بارقة السيوف من باب اضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيف برقا اذا تلالا
وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف فالاضافة بيانية نحو شجر الاراك قوله معوية بن عمرو بن
المهلب روى عنه البخاري بدون الواسطة في الجمعة وابو اسحق هو السبيعي وموسى بن عقبة بضم
المهملة وسكون القاف وابو النضر بفتح النون واسكان المعجمة ابن ابي امية بضم الهمزة مولى عمر بن عبيد الله
ابن معمر القرشي تقدما في الوضوء قوله وكان كاتبه اي كان سالم كاتب عمر قوله الاويسي مصغر بضم الهمزة
وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة هو عبد العزيز بن عبد الله العامري مر في العلم وابن ابي الزناد
بكسر الزاي وخفة النون هو عبد الرحمن بن ابي الزناد مفتي بغداد وقال ابن الاثير هو محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان سبق في باب التطوع بعد المكتوبة صاحبه اي من كان في صحبته
وقيل المراد به الملك اما جبريل واما غيره والشق النصف قيل هو تفسير لقوله تعالى والقينا على
كرسيه جسدا قوله احمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف وبالمهملة الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون
مر في كتاب الصلاة في باب الخدم للمسجد الا انه نسبه ثمة الى جده قوله بحرا اي كالبحر واسع الجري قال قاس
حكماء الاسلام للانسان قوى ثلاث العقلية والغضبية والشهوية وكمال القوة الغضبية الشجاعة
وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والاحسن شان البدن لان حسن
الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة وهذه
الثلاث هي امهات الاخلاق قوله عمر بن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم
بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلي القرشي وكثيرا ما يروي الزهري عن محمد بن جبير بدون واسطة عمر قوله مقفله
اي زمان رجوعه من حنين بضم الحاء واد بين مكة والطائف والسمرة بضم الميم شجر الطلح وخطفت اي
الاعراب او السمرة مجازا والعضاه بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك وواحده
العضاهة والعضهة والنعم واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل
قوله كذوبا فان قلت لا يلزم من نفي الكذب الذي هو للمبالغة نفي الكاذبية الذي هو المقصود ولا من نفي

البخيل

البخيل نفي البخلية ولا من نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفي نفس الجبن قلت
قد يجيء المفعول بمعنى ذي كذا وكذلك الفعيل بل كل صفة صرحوا في قوله تعالى لعل الساعة
قريب انه يجوز ان يكون بمعنى ذي قرب والحاصل ان باب ذي كذا لا يختص بالفاعل والفعال فان
قلت ما فائدة ذكر الكذوب والجبان ههنا قلت نفي البخل الذي هو مقتضى المقام ثم قال ولا كذوبا
في نفي غيره ثم هذا النفي ليس هو من خوف مستكم وهذا من جوامع الكلم اذ اصول الاخلاق الحكمة
والكرم والشجاعة واشار بعدم الكذب الى كمال القوة العقلية اي الحكمة وبعدم الجبن الى كمال
القوة الغضبية اي الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوية اي الجود وهذه الثلاث هي امهات
فواضل الاخلاق والاول هو مرتبة الصديقين والثاني هو مرتبة الشهداء والثالث مرتبة الصالحين
اللهم اجعلنا منهم باب ما يتعوذ من الجبن قوله عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة
مر في الوضوء وهو الذي راى قردة زنت فرجمها القردة وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة
وارذل العمر هو الخرف يعني يعود كهيئته الاولى في اوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل
قليل الفهم ومصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن سعد بن ابي وقاص قوله العجز
ضد القدرة والكسل ضد الجلادة والجبن ضد الشجاعة والهرم ضد الشباب قوله ابو عثمان هو عبد الرحمن
النهدي بالنون المفتوحة وسعد اي ابن ابي وقاص وحاتم بالمهملة ابن اسمعيل مر في الوضوء ومحمد بن يوسف
ابن عبد الله وامه بنت السائب بالمهملة والهمزة بعد الالف ابن يزيد من الزيادة ابن اخت النمر بالنون
الكندي الصحابي قال ابن الاثير اخت النمر هو اسم رجل في جزء الصيد والمقداد بكسر الميم وسكون القاف
وبالمهملتين مر في اخر كتاب العلم قوله لبس اي الخروج والذهاب والبعوث جمع البعث بالمثلثة وخفة الموحدة
وهي الفرقة من الجيش اول كتاب الجهاد باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل
القتل او ثم يصير مقتولا قوله يضحك الله فان قلت ما معنى الضحك ههنا قلت امثال هذه الالفاظ
اذا اطلقت على الله يراد بها لوازمها مجازا ولازم الضحك الرضى قال الخطابي انما هو مثل ضرب لهذا
الصنيع الذي هو مكان التعجب عند البشر ومعناه في صفة الله الاخبار عن الرضا بفعل احدهما
والقبول للاخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف احوالهما وبيان مقاصدهما ومعلوم ان
الضحك يدل على الرضا وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة فمعناه ان الله يجزل العطاء لهما لانه هو
مقتضى الضحك وموجبه قال الشاعر غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب المال
او يكون معناه تضحك ملائكة الله من صنيعهما لان الايثار على النفس امر نادر في العادات مستغرب
في الطباع قوله الى رجلين عدي بالى لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان اذا توجهت اليه بوجه
طلق وانت عنه راض قوله فيقتل بلفظ المجهول ثم يتوب الله على القاتل اي فيسلم قوله الحميدي بضم المهملة
وعنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد الاموي وابن قوقل بفتح القافين
وسكون الواو بينهما وباللام هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون المهملة ويسمى ثعلبة بقوقل
الانصاري قتل يوم احد قوله لابان بن سعيد بن العاص وهذا النعمان هو الذي قال يوم احد وقد كان اعرج
اقسمت عليك يا رب ان لا تغرب الشمس حتى اطأ بعرجتي هذه في خضر الجنة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان النعمن ظن يا سلطنا فوجده عند ظنه فلقد رايته يطأ في خضرها ما به عرج قوله والحيا
بالتنوين وفي بعضها بدونه وهو الوبر بفتح الواو وسكون الموحدة دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب
لها تدجن في البيوت وجمعها وبر والطحلة لون بين الغبرة والبياض وتدلى اي تنزل والقدوم بفتح القاف وخفة
الموحدة المضمومة والضان بفتح المعجمة وبالنون اسم موضع وقيل الضان هو الغنم والقدوم مقدم شعر
الخطابي قدوم الضان اسم جبل او ثنية وهو في اكثر الروايات ضال باللام قال بعضهم اراد ابو هريرة تصغيره شبه
ابان بها وضان جبل في بلد دوس وقدوم طرفه قوله ينعى يقال نعيت على الرجل فعله اذا عبته عليه
ولفظ قتل مفعوله اي ينعى علي بان قتلت رجلا اكرمه الله على يدي حيث صار شهيدا بواسطتي ولم يكن بالعكس
اذ لو صرت مقتولا بسيفه لصرت بها من اهل النار اذ لم اكن حينئذ مسلما قوله السعيدي هو عمرو بن يحيى بن سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص قوله ثابت البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى وابو طلحة زوج ام انس
اسمه زيد بن سهل الانصاري وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية والمطعون اي الذي مات في الطاعون
الجوهري هو الموت من الوباء والمبطون اي العليل بالبطن والهدم بالتحريك ما ينهدم من جوانب البيت فان قلت
المذكور سوى القتل اربع وقال في الترجمة سبع سواه قلت قال شارح التراجم جوابه من وجهين احدهما ان
تصدي ان الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد كيلا يسبق الى الاذهان فيتعين بالحسنة على ما سواها والثاني انه
ورد في رواية ملك سبعة ولم يذكرها لانها لم يقع على شرطه ووجه ثالث وهو ان بعض الرواة نسي الباقي
ثم كلامه فان قلت ليس لغير القتيل حكم الشهيد فلهذا يغسلون ويصلى عليهم قلت المقصود ان لهم في الاخرة
جنس ثواب الشهيد وقد مر في باب التهجد في الظهر ان الشهداء ثلاثة مع مباحث لطيفة فتاملها قوله مبشر
بالموحدة المكسورة ابن محمد وعاصم بن سليمان الاحول وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري واسم امه عاتكة
المخزومية وضرارته اي ذهاب بصره قوله مروان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين كان امير
المدينة زمن معوية وعليها اي عليه وعمل ان يكون بيانه مقلوبا من احدى اللامين قوله لو استطيع
اصله لو استطعت عدل الى المضارع اما لقصد الاستمرار او لغرض الاستحضار وترض من الرض
وهو الدق الجريش وسري بالتخفيف والتشديد اي كشف وازيل عنه قوله ابو النضر بسكون المعجمة مر
الاسناد بتمامه انفا وفاصبروا المعنى ان يراد الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه او الصبر حال
المقاتلة وهو الثبات عليه وما بهم اي الامر الملتبس بهم وان العيش اي العيش الباقي او المعتبر ونحوها
في بعضها نعيثا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد فان قلت قال اولا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجيبهم وقال ثانيا انهم كانوا يجيبونه قلت تارة كان هكذا واخرى كان كذلك قوله يوم الاحزاب
سمي به لاجتماعهم واتفاقهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق قوله انزلن بالنون
الساكنة الخفيفة وسكينة اي وقارا وفي بعضها بدون النون وبتعريف السكينة قوله الاولى هو من الالفاظ
الموصولات لا من اسماء الاشارة جمع المذكر وبغوا اي ظلموا وابينا من الاباء واما ما يتعلق به من النحو
اولا وكيف تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استوفينا حقه في باب مباحث هل انت الا اصبع
دميت باب من حبسه العذر وهو وصف طارئ على المكلف مناسب للتسهيل عليه قوله زهير مصغر
الزهر وخلفنا اي وراءنا وفي بعضها خلفنا بلفظ المتكلم من التخليف وفيه اي في ثوابه اي يشركونا الثواب

قال

قال البخاري الاول اي رواية حميد عن انس بدون واسطة موسى اصح مما هو بالواسطة قوله ابو اسحق
ابن نضر بسكون المهملة وسهيل مصغر السهل والنعمن بضم النون ابن ابي عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري وجهه اي ذاته او العضو المخصوص وهو
كناية عن الكل وخريفا اي سنة ولان السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية ايضا فان قلت
تقدم في باب اختيار الغزو على الصوم ان ابا طلحة كان يفضل الافطار قلت هذا من الامور النسبية
فالقوي الذي لا يضعفه عن الجهاد بالصوم والصوم افضل والضعيف الافطار فان قلت فما حكم بعد
السبعين قلت هذا مذكور للمبالغة لا للتحديد كقوله تعالى فاما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها
ما دامت السموات والارض قوله سعد هو ابن حفص بالمهملتين وبالفاء الساكنة بينهما والزوج
خلاف الفرد وكل واحد منهما ايضا زوج قوله كل خزنة باب القلب اذ اصله خزنة كل باب وقيل روى
بضم الكاف وفتحها ولفظ فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في النداء يا فل بحذف الالف
والنون لغير ترخيم فلو كان ترخيما لقالوا يا فلا وهلم اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية
واهل نجد يقولون هلم هلما هلموا ولا توى بالفوقانية والواو المفتوحتين هلاك الخطابي يريد بقوله
اي فل يا فلان ترخيما وبالزوجين اي يشفع الى الكل بما يشفعه من شيء مثله ان كان دراهم فدرهمين او
كان دنانير فدينارين وان كان سلاحا وغيره فكذلك وبقوله لا توى اي لا ضياع يعني انه لا باس عليه
ان يترك بابا ويدخل باب اخر قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وباحداهما اي بالركاب
وبالاخرى اي بالرسغ وباقي الخبر بالشر اي بضم المعجمة عقوبة والرحضاء بضم الراء وفتح المهملة وبالمد
العرق واو خير هو اي المال هو خير على سبيل الانكار والخير لا ياتي اي الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن
هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الاخرة قوله يلم من الالمام اي
يقرب ان يقتل الا اكلة الخضر اي الا الدابة التي تاكل الخضر فقط وثلطت اي القته اذا القت بعرها رقيقا
قوله خضرة تانيثه اما باعتبار انواعه وصورته او التشبيه للبقلة كالعلامة او معناه ان هذا المال
كالبقلة الخضرة قوله صاحب المسلم والمخصوص بالمدح المال وشهيدا اي ذلك باتيانه في صورة من يشهد عليه
بالخيانة كما ياتي على صورة الشجاع الاقرع ومر مباحث الحديث في باب الصدقة على اليتامى قوله جهز اي هيأ
اسباب سفره وخلفه بتخفيف اللام يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته ويقال خلفه في قومه خلافة
قوله بيتا بضم الموحدة وسكون المهملة مر في الصلاة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي
ام انس فان قلت كيف صار قتل الاخ سببا للدخول على الاجنبية قلت لم تكن اجنبية كانت خالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الرضاع وقيل من النسب فالمحرمية كانت سببا لجواز الدخول والقتل سببا لوقوعه
وكان اخواها حرام وسليم بضم المهملة ابنا ملحان وقتلا جميعا يوم بئر معونة شهيدين فان قلت لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة معونة فما معنى لفظ معي قلت المراد مع عسكري او معي بنصرة للدين قوله خالد بن الحرث
الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم مر في فضل استقبال القبلة وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون في العلم واليمامة
بفتح التحتانية وخفة الميم موضع من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر
الراكب من مسيرة ثلاثة ايام الجوهري اليمامة بلاد وكان اسمها الجو فسميت باسم هذه المراة لكثرة ما اضيف اليها

قوله ثابت ضد الزايل ابن قيس بن شماس بفتح المعجمه وشد الميم وبالمهمله الخزرجي خطيب الانصار
قتل يوم اليمامه شهيدا في خلافة الصديق رضي الله عنه وقال انس لما انكشف الناس يومئذ الا
ترى يا عم فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما عودتم اقرانكم ثم قاتل حتى
قتل وكان عليه درع نفيسه فمر به رجل من المسلمين فاخذها فراه بعض الصحابه في المنام فقال
له اني اوصيك بوصيه فلا تضيعها اني لما قتلت اخذ رجل درعي ومنزله في اقصى الناس وعنده خباء
فرس وقد كفا على الدرع برمه وفوق البرمه رحل فات خالدا وهو كان امير العسكر وقل له ياخذ
درعي منه واذا قدمت المدينه فقل لخليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ابا بكر ان علي من الدين
كذا وكذا وفلان من رقيقي عتيق فاتى الرجل خالدا فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر فاجاز
وصيته ولا نعلم احدا اجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرايب قوله حسر اي كشف وان روي
بالنصب ولا نافيه وبالرفع وتخفيف اللام والحنوط هو الذريره وقال يعني منه حتى لا تتصعب بما
يشتق من الخياطه او من شي اخر قوله فذكر اي انس انكشافا اي نوعا من الانهزام اي اشار الى انفراج بين
وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم احد وقد رنا على ان نضاربهم بلا حايل بيننا وبينهم
فقال ثابت ما كنا نفعل كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف الاول لا يغير عن موضعه وان
الصف الثاني مساعد الهم قوله عودتم من التعويد وفي بعضها عودكم فلفظ الاقران على الاول بالنصب
وعلى الثاني بالرفع قوله الطليعه طليعة الجيش من بعث ليطلع طلع العدو والحواري الناصر وقيل
الخاص واذا اضيف الى يا المتكلم فقد تحذف الياء وحينئذ ضبطه جماعه بفتح الياء واكثرهم بكسرها قالوا
القياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسره وثلاث ياآت حذفوا يا المتكلم وابدلوا من الكسره فتحه وقد قرئ
في الشواذ ان ولي الله بالفتح وقال ابن الحاجب قياسه ان كطبي لان ما قبل حرف العله ساكن فيجرى
مجرى الصحيح في الاعراب قوله ندب يقال ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب يوم الخندق وهو يوم
الاحزاب والزبير بن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشره باب سفر الاثنين قوله ابو قلابه
بكسر القاف وخفة اللام وبالموحده عبد الله بن زيد الجرمي وكلمه انا تاكيدا وبدلا وبيانا او مخبر
مبتدا محذوف وصاحب بالجر والرفع عطف عليه مر الحديث في باب الاذان للمسافر قوله معقود
اي ملازم لها وجعل الناصيه كالظرف للخير لانه وهي الشعر المسترسل في مقدم الراس وقد يكنى
بالناصيه عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصيه اي مبارك الذات قوله حصين بضم المهمله
الاولى وفتح الثانيه وسكون التحتانيه بالنون ابن عبد الرحمن الهذلي وعبد الله بن ابي السفر بالمهمله
والفا المفتوحتين مر في باب من سلم المسلمون من يده وعروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله الاولى ويقال
ابن ابي الجعد بزيادة الاب البارقي الكوفي روي له ثلاثة عشر حديثا وللبخاري منها ثلاثة وهو اول
من قضى بالكوفه وكان مرابطا معه عدة افراس مربوطه للجهاد في سبيل الله قوله سليمن بن حرب ضد
الصلح مر في الايمان اعلم ان نسخ البخاري كانت في الاصل سليمن عن شعبه عن عروه بن ابي الجعد بدون
كلمه عن بين عروه وشعبه فالحقت بها على سبيل الاصلاح لفظه من بينهما والصحيح كما كان في الاول
اذ ليس المراد ان شعبه يروي عن عروه وايضا هو لم يدرك عصره بل المراد ان شعبه قال هو عروه بن ابي الجعد

بزياده لفظ الاب قوله هشيم مصغر الهشم وغرضه ان حفصا عن شعبه قال عروه بن الجعد بدون الاب وليس
عن شعبه قال بزيادة الاب وكذلك هشيم عن حصين قوله ابو التياح بفتح الفوقانيه وشدة التحتانيه وبالمهمله اسمه
يزيد من الزياده فان قلت تقدم في كتاب الشرب ان الخيل لرجل اجر وعلى رجل وزر قلت معناه ان الخيل في ذاته
للخير والبركه واما حصول الوزر فبواسطه امر عارض له قوله ماض اي نافذ مستمر ابدا ويجب امضاوه
مع الامام العادل ومع الظالم لا يبطله جور جاير ولا عدل عادل قوله عامر هو الشعبي وعروه هو البارقي الجو صح
وكسر الراء وبالقاف هو ابن الجعد المذكور انفا قوله الاجر نفس الجزاء اي الثواب في الاخره والغنيمه في الدنيا الخطابي
فيه الترغيب في اتخاذ الخيل واثبات السهم للفرس يستحقه الفارس من اجله وان الجهاد لا ينقطع الى يوم القيمه
وان المال الذي يكتسب بالخيل من خير وجوه الاموال قوله علي بن حفص بالمهملتين المروزي العسقلاني مات جد سج
عشر وماتين وطلحه بن ابي سعيد المصري مات سنه سبع وخمسين وماية قوله موعده اي للثواب في الغنيمه وجزا
اشاره الى المعاد كان الايمان بالله الهدى وتشبعه اي ما يشبع به قوله محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي وفضيل مصغر
الفضل بالمعجمه وابو حازم بالمهمله وبالزاي سلمه بن دينار مر مع اخر الوضوء وابو قتاده بفتح القاف وخفة الفوقانيه
اسمه الحرث بن ربعي الانصاري وحمار وحش في بعضها حمارا وحشيا والجراد بفتح الجيم وخفة الراء وبالمهمله واد كى
اي رسول الله ومحمد بفتح الميم وسكون المهمله وبالنون يعني ابن الغزاز بالقاف وشدة الزاي الاولى وابي بضم الهمزه
وفتح الموحده وشدة التحتانيه ابن عباس بفتح المهمله وشدة الموحده وبالمهمله بن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري قال الغساني ليس في الجامع غير هذا الحديث قوله اللحيف بضم اللام وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالفا
وفي بعضها بفتح اللام وكسر المهمله وقيل انه كان طويل الذنب ولحيفه الارض وقال بعضهم بالمعجمه على وزن
ضم اللام وفتحها قوله ابو الاحوص بالمهملتين سلام الحنفي مر في العيد ومعاذ بضم الميم وفتح المهمله ثم المعجمه
ابن جبل الانصاري قوله عفير بتصغير اعفر وهو تصغير ترخيم نحو سويد مصغر اسود فان قلت لم يرو خالف
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مر في كتاب العلم في باب من خص قوما انه اخبر بها معاذ عند موته
تاثما قوله لنا الاسيا في ما تقدم انه لابي طلحه ان ابا طلحه كان زوج امه وهو كان في حجره والمندوب هو مراده
المسنون قوله في ثلاثه فان قلت الشوم قد يكون في غيرها فما معنى الحصر قلت قال الخطابي اليمن والشوم علامتان
لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شي من ذلك الا بقضا الله وانما هذه الاشيا الثلاثه ظروف جعلت
مواقع لاقضيته ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير في شي الا انها لما كانت اعم الاشيا التي يقتنيها الانسان ل
وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجه يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو من عارض مكروه
في زمانه اضيف اليمن والشوم اليها اضافة مكان ومحل وقد اصادر ان عن مشيه الله وقد قيل شوم المراه ان لا تلد
وشوم الفرس ان لا يغزى عليه وشوم الدار سوء الجوار فان قلت قد تقدم ان الخير معقود به وفيه البركه قلت قال
التيمي ذكر الشوم في الفرس المراد به غير الخيل المعده للغزو ونحوه او ان الخير والشر يجتمعان فيه فانه فسر الخير
بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشام به قوله ابو حازم بالمهمله والزاي سلمه المذكور
انفا وان كان اي الشوم والسياق يدل عليه قوله طيلها بكسر الطا مع فتح التحتانيه والمشهور طولها بالواو وهو
الحبل الذي يشد به الدابه عند الرعي والاستنان هو العدو والشرف الشوط والنوا بكسر النون المناواه
اي المعاداه فان قلت اين القسم الثالث منه قلت حذفه اختصارا وهو رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم

حين حق الله في رقابها ولا ظهورها اي لذلك ستر وقد تقدم الحديث في كتاب الشرب في باب شرب الناس
باب من قاد دابة غيره **قوله** مسلم اي ابن ابرهيم وابو عقيل بفتح المهملة وكسر القاف اسمه بشير
ابن عقبة الدورقي وابو المتوكل اسمه علي الناجي بالنون والجيم منسوبا الى بني ناجية مر في كتاب المظالم **قوله**
فلما ان اقبلنا اي من الغزاة وفيه فليعجل وفي بعضها فليتعجل واركب بلفظ فعل المضارع
جمل ارمك اذا اشتدت كمتته حتى يدخله سواد والشية كل لون يخالف معظم لون الحيوان قال تعالى
لا شية فيها اي ليس فيها لون يخالف سائر لونها ويقال قامت الراحلة اذا وقفت من الكلال والبلاط بفتح
الموحدة الحجارة المفروشة وقيل هو موضع من المظالم **قوله** الفحولة جمع الفحل ولعل التاكيد الجمع كما في
الملائكة وارسلهم ابن سعد الجمحي الناجي شهد صفين ومات سنة ثلاث عشرة ومائة **قوله** اجرا بالمهزمين الجراة
وفي بعضها اجرى واجسر بالجيم من الجسارة وفي بعضها احسن والبراذين جمع البرذون وهو الدابة **قوله**
عبيد مصغر ضد الحر وسهمين لانسابه اي ما ثبت ان للفارس سهمين اذ المراد ان له سهما من جهة الفرس وسهما من
الرجال لسهمه **قوله** سهل بن يوسف الانماطي البصري وهوازن قبيلة من قيس فان قلت فاي قسم فاما رسول الله
فلم يفر قلت محذوف اي اما انتم فقد فررتم وحذفه لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم **قوله** بغلته قيل اهداها
له ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وقيل اهداها فروة بفتح الفا واسكان الراء ابن نفاثة بضم
النون وخفة الفاء وبالمثلثة الجذامي بضم الجيم وبالمعجمة فان قلت ما الحكمة في ركوبه البغلة في
ذلك الموطن قلت هو النهاية في الشجاعة وليطمئن به قلوب المسلمين ويروى انه ركض بغلته الى المشركين وانه
نزل الى الارض حين غشوه وهذا مبالغة في الثبات والشجاعة وابو سفيان قيل اسمه كنيته وقيل هو
المغيرة بن الحرث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله واخوه من الرضاعة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة
سنة عشرين وكان قد اخذ بلجام بغلته ليكفها عن اسراع التقدم الى العدو لا لاعتقاد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهزم حاشاه من ذلك واجمع المسلمون على انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم قط بل لا يجوز ذلك عليه
قوله لا كذب اي انا النبي حقا لا افر ولا ازول ورواه بعضهم بفتح البا الموحدة من الوزن فيستغني عن التاويلات
التي تقدمت في ان هل انت الا اصبع دميت في باب من ينكب في سبيل الله **قوله** انا ابن عبد المطلب فان قلت لم انتسب
الى جده دون ابيه قلت لان شهرته بجده اكثر لان اباه عبد الله مات شابا في حياة عبد المطلب قبل اشتهاره وكان
عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة وكان سيد اهل مكة وكثير من الناس يدعونه ابن عبد المطلب وكان مشهورا
عندهم ان عبد المطلب بشر به وانه سيظهر ويكون شانه عظيما الخطابي فان قلت كيف قال هذا القول
وقد نهى عن الافتخار بالاباء قلنا يحتمل بانه اشارة الى رؤيا كان راها عبد المطلب فاخبر بها قريشا وعبرت
بانه سيكون له ولد يسود الناس ويهلك اعداؤه على يديه وكان ذلك مشهورا فيهم فذكرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم به اي بتلك الرؤيا ليتقوى بذلك من كان قد انهزم من اصحابه فرجعوا وقد قيل انه انما
اشار بذلك الى خبر كان مشهورا على وجه الزمان اخبر به سيف بن ذي يزن بفتح التحتانية وفتح الزاي عبد المطلب
وقت وفادته عليه في جماعة وهو ان يكون في ولده نبي وكان ذلك مما تاولته انما النبي كائن لابد ان يبلغ
سنا والوجه الاخر ان يكون لا افتخار لان المنهي عنه ما كان في غير الجهاد وفيه ارهاب العدو وقد ثبت في مصدره
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر بالرعب فاذا اخبر باسمه واسم ابيه القى الرعب في قلوبهم والله اعلم ايضا انه

ثابت

ثابت ملازم للحرب وغيرهم موضعه ليرجع اليه الراجعون **قوله** الغرز بتقديم الراء على الزاي الركاب من الجلد
وقيل اذا كان من خشب او حديد فهو ركاب **قوله** عمرو بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في الصلاة وعرى بضم المهملة
وسكون الراء وهو ما ليس عليه سرج والجمع الاعرا والقطوف هو البطيء والقطاف بالكسر البطاء ولا يجارى
اي لا يطيق فرس الجري معه وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** السبق بين الخيل **قوله**
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد والحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء وفتح التحتانية وبالمد على
الاشهر وبالقصر ويقال بتقديم اليا على الفا وهو قليل وثنية الوداع هي عند المدينة سميت بها لان المودعين
يمشون مع الخارج اليها والتضمير وكذا الاضمار ان يقلل علفها مدة ويدخل بيتا لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى
على الجري الجوهري هو ان يعلفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت **قوله** زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية
مر في باب هل يقال مسجد بني فلان **قوله** عبد الله اي ابن الوليد بكسر اللام وسفيان اي الثوري وما وقع في بعضها قال عبد الله
ابو عبد الله هو سهو ولم يجيء من الاضمار ومن المضمر فان قلت ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضمر قلت المسابقة
بالمضمر لم تكن عادة واما غير المضمر فقد يتوهم انه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فبين بالحديث
جوازه وان الاضمار ليس شرطا في المسابقة والوجه الثالث انه اراد حديث ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنوعين
فذكر طرفا منه للعلم بباقيه **قوله** العضباء الجوهري هي الناقة المقطوعة الاذن وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة
تسمى قصواء ولم تكن اذنها مقطوعة والعضباء هي مشقوقة الاذان واما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت
تسمى العضباء انما كان ذلك لقبا لها ولم تكن مشقوقة اذنها **قوله** المسور بكسر الميم ابن مخرمة وحلالا وقعت
مر في صلح الحديبية وابو اسحق اي ابرهيم الفزاري وطوله اي ذكر الحديث بطوله والقعود هي البكر من الابل
حين يمكن ظهره من الركوب وادنى ذلك ان ياتي عليه سنتان والقعود هو البعير الذي يقتعده الراعي في كل حاجة
قوله عرفه اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم وابو حميد بضم المهملة عبد الرحمن بن سعد الساعدي
وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام اخر الحجاز واول الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة
مرحلة **قوله** عمرو بن الحرث المصطلقي اخو جويرية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضا هي ارض فدك وثلث
وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحصته من ارض بني النضير وضمير تركها راجع الى كل الثلاث لا الى الارض فقط
قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة **قوله** ابو حمان بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء والمبهم اي ابو ابرهيم
وسرعان بضم السين وكسرها وسكون الراء جمع السريع وبفتح السين وكسرها والمهم والنبل هي السهام العربية
ولا واحد لها من لفظها **قوله** معوية بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله القرشي سمع عمته عائشة بنت طلحة ولا يلتبس عليك
بما تقدم مرتين انفا اذ ذلك فيهما هو معوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري **قوله** عبد الله بن الوليد بكسر اللام وحبيب ضد
العدو ابن ابي عمرة بفتح المهملة مر في الحج **قوله** ابو اسحق اي الفزاري وعبد الله الانصاري هو المكنى بابي طوالة بضم المهملة
مر في كتاب الجهاد في باب من استسقى وبنت قرظة بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات اسمها فاختة بالفاء وكسر
المعجمة وبالفوقانية امراة معوية بن ابي سفيان كان اخذها معوية معه لما غزا جزيرة قبرس في البحر **قوله** فعقلت اي رجعت
ووقصت اي دقت راحلتها بها مر في اول الجهاد قال الغساني قال ابو مسعود الدمشقي سقط بين ابي اسحق وعبد الله
زائدة بن قدامة اقول هذا الحكم بلا دليل وقد ثبت سماعه من عبد الله والله اعلم **قوله** عبد الله النميري بلفظ مصغر النمر
الحيوان المشهور وابو معمر بفتح الميم وام سليم هي ام انس وشمرتان اي رفعتا وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف

الامراء يتهيأ له وخدم اي خلاخيل وسمي الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيور يركب فيه الذهب والفضة
والخدمة في الاصل السير والسوق جمع الساق والنقز بالنون وبالقاف وبالزاي الوثب وهو كالزم والقرب
جمع القربة وهو منصوب بنزع الخافض اي بالقرب فان قلت اين ذكر قتال النساء قلت انهن يجردن الدفع عن
انفسهن بهما المكن فهو في حكم القتال او قاس على الغزو والخطابي معنى النقز الوثب واحسبه يزفران والزفر
حمل القرب الثقال التيمي اصل النقز الوثب وروي ينقلان فيحمل ينقزان على معنى ينقلان النووي وهذه
الرواية للخدم لم يكن فيها نهي لان يوم احد كان قبل امر النساء بالحجاب او لانه لم يقصد النظر الى نفس الساق فهو محمول
على انه تلك النظرة وقعت فجاءة بغير قصد النهار قوله ثعلبة بلفظ الحيوان المعروف القرظي المدني وقيل ابنه
راى النبي صلى الله عليه وسلم ومروطا اي اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها ام كلثوم بضم الكاف وضم المثلثة
بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها عمر الى علي رضي
الله عنه فقال له انها لصغيرة فقال له انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعث اليه ببرد وقال لها قولي له هذا البرد الذي
قلت لك فقالت ذلك لعمر فقال لها قولي له قد رضيت رضي الله عنك ووضع يده على ساقها وكشفها فقالت اتفعل
هذا لولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فاخبرته فقالت بعثتني الى شيخ سوء فقال لها يا بنية
انه زوجك قوله سليط بفتح المهملة وكسر اللام وبالمهملة الطاء وزفر بالزاي والفاء والراء اي حمل والزفر بالكسر
الحمل قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة المشددة من الفضل وخالد بن ذكوان بالمعجمة المفتوحة
في الصوم والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة بنت معوذ بكسر الواو المشددة ثم المعجمة الانصارية ربيع
من المبايعات وفيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن بالسقي ونحوه وان كان المداواة بغير المحارم كالمس
البشرة الا عند الحاجة باب نزع السهم من البدن قوله بريد اي ابن قرب وعبيد مصغر العبد هو ابن وقيل
ابن سليم بضم المهملة الاشعري عم ابي موسى كان من كبار الصحابة قتل يوم اوطاس فلما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتله رفع يديه بقوله وابو عامر كنيته قوله اسمعيل بن خليل بالمعجمة المفتوحة وعلي بن مسهر بلفظ الفاعل من
الاسهار سبقا في باب مباشرة الحائض وعبد الله بن عامر بن ربيعة بفتح الراء في التقصير قوله يحرسني قال
قلت قال والله يعصمك من الناس فما الحاجة الى الحراسة قلت كان قبل نزولها لانه او المراد العصمة من
فتنة الناس واضلالهم قوله ابو بكر اي ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر في اخر الجنائز وابو حصين
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم في العلم قوله تعس قال النووي بفتح العين وكسرها القال
واقتصر الجوهري على الفتح والقاضي على الكسر ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل سقط لوجهه
قوله عبد الدينار وهذا مجاز عن حرصه عليه وتحمل الذلة لاجله والقطيفة دثار مخمل والخميصة كساء مربع له
اعلام وخطوط قوله اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي اي انه لم يرفع الحديث عن ابي حصين بل وقفه عليه وكذا ابن
جحادة بضم الجيم وخفة المهملة الاولى مر في الاجارة قوله عمرو اي ابن مرزوق الباهلي بالموحدة مات سنة اربع
وعشرين ومائتين قوله واذا شيك اي اصابته الشوكة فلا قدر على اخراجها يقال نقشت الشوكة اذا اخرجتها و الشوكة
سمي المنقاش قوله اشعث صفة لعبد وراسه فاعله وفي بعضها بالرفع وساقة الجيش مؤخره فان قلت ما فائدة
هذه الملازمة والحال ان الشرط والجزاء متحدان قلت فائدتها التعظيم نحو ومن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله اي من كان في الساقة فهو في امر عظيم والمراد منه لازمه نحو فعليه ان يأتي بلوازمه
ويكون

ويكون مشتغلا بخويصة عمله او قلة ثوابه ولم يشفع بفتح الفاء المشددة اي لم يقبل شفاعته قوله محمد بن عرعرة
بفتح المهملة وسكون الراء الاولى ابن عبيد مصغر العبد اليشكري من بني الايام وحرمي بفتح الجيم العطار وثابت
اي من خدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجيء قوله عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن حنطب بفتح المهملتين
وسكون النون بينهما مر في باب الحرص على العلم الحديث قوله يحبنا يمكن حمله على الحقيقة اذ جعل الله فيه
المحبة والله على كل شيء قدير واللابة بتخفيف الموحدة الحرة والمدينة واقعة بين الحرتين والتشبيه انما هو
في نفس الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء ونحو الخطابي الحب ببعض لايجوز ان يحمل على الجبل نفسه وانما هو
كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة يريد انه يشاغل الانصار والاخبار عن حبهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحبه اياهم وهو نحو واسال القرية ويريد بارك الله لنا في صاعنا ان يبارك في الطعام الذي وفيهم
يكال بالصاع والامداد وعليهم البركة في اقواتهم قوله ابو الربيع ضد الخريف وعاصم اي الاحول ومورق بكسر
الراء المشددة وبالقاف العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم والركاب الابل التي يسار عليها والامتهان الخدمة
والابتذال وعالجوا اي تناولوا الطبخ والسقي ونحوه قوله بالاجر اي الاكمل لان نفع صومهم قاصر على انفسهم بخلاف نفع
فطرهم فانه متعد باب فضل من حمل قوله اسحق بن نصر بسكون المهملة والسلامي بضم المهملة وخفة
اللام وفتح الميم وبالالف عظام الاصابع وقيل كل عظم في البدن وكل يوم منصوب على الظرف ويعين مبتدأ على
تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدي وصدقة خبره من الصلح ويحامله اي يساعده في الركوب والحمل على الدابة والخطوة
بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين والدلالة بالدال قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وابو
النضر بسكون المعجمة سالم تقدما في الوضوء والرباط هو المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو ورباط الخيل مرابطتها
فان قلت ما فائدة على حيث عدل عن كلمة فيها قلت معنى الاستعلاء اعم من الظرفية واقوى فقصده لزيادة المبالغة
قوله يخدمني بالجزم وبالرفع وابو طلحة هو زوج ام انس وراهقت الحلم اي قاربت البلوغ الخطابي اكثر الناس لا يفرقون
بين الهم والحزن الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع قوله ضلع بالمعجمة واللام المفتوحتين
الثقل والمرض مضطلع اي مثقل واما غلبة الرجال فهي عبارة عن الهرج والمرج قوله حيي بضم المهملة وفتح التحتانية الخفيفة
وشدة التحتانية الثانية ابن اخطب باسكان المعجمة وفتح المهملة وسد بالمهملتين والصهباء بفتح المهملة واسكان
الهاء وبالموحدة وبالمد موضع والنطع بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها اربع لغات ويحوي اي يجعل الحوية
اي يجمع كساء محشو حول سنام البعير مر الحديث في الوضوء قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة
وقيس غير منصرف يحيى من قبل ومصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن سعد بن ابي وقاص
الزهري مات سنة ثلاث ومائة قوله فضلا اي بسبب غناه وكثرة ماله وفيه ان نصرة السلاطين وارزاق الملوك
ليس الا ببركة الفقراء والمساكين والفئام بكسر الفاء جماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول بلا
همز والمراد من الطوائف الثلاثة الصحابة والتابعون وتبع التابعين باب لا يقول فلان شهيد قوله يعقوب بن عبد الرحمن
وشاذة اي ما انفرد من الجمهور والتانيث باعتبار اللفظ النفس والنسمة والفاذة الفردة وقيل الشاذ
الذي يكون مع الجماعة ثم يفارقهم والفاذ الذي لم يكن قد اختلط بهم اصلا واجزأ يعني الاجزاء اي اكفى واجزأت
عنك اي اغنيت عنك وذباب السيف طرفه الذي يضرب به وتحامل اي مال وتحاملت على الشيء اذا تكلفت الشيء على
مشقة واسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي وبالنون فان قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر

بالمعصية فهو من اهل الجنة لانه مومن قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مومنا
او انه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه او المراد من كونه من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون
النار ثم يخرجون منها وفيه ان الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وان الله يويد هذا الدين بالرجل الفاجر قوله
قوة اى قوة الرمي ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد مصغرا العبد وسلمة بفتح اللام تقدم في كتاب العلم
في باب اثم من كذب واسلم لفظ افعل التفضيل قبيلة وانتضل القوم اذا رموا للسبق وبنى اسمعيل منادى
واباهم هو اسمعيل بن ابرهيم خليل الرحمن وهو ابو العرب الخطابي فيه دليل ان اهل اليمن ولده فان قلت
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفريقين واحدهما غالب والاخر مغلوب قلت المراد منه معية القصد
الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال قوله عبد الرحمن هو ابن سليمن بن عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر الراهب
وحنظلة هو غسيل الملائكة مر في الجمعة في باب من قال اما بعد وحمزة بالمهملة وبالزاى ابن ابى اسيد بضم الهمزة
وفتح السين واسكان التحتانية وابو اسيد اسمه مالك الساعدي الخزرجي مر في باب من شكا امامه
قوله اكثبوكم يقال اكثبك الصيد اذا امكنك وقرب منك والجراب جمع الجريبة والهوى اى قصد وحصبهم
اى رماهم بالحصباء قوله على اى ابن المديني وعبد الرزاق بن همام الحميري قوله المجن بكسر الميم الترس وتترس بالترس
واحد هو السمار المروزي والاوزاعي اسمه عبد الرحمن ويشرف اى يطلع عليه من فوق واستشرف الشي اذا
رفع البصر ينظر اليه قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا وسكون التحتانية مر في العلم والرباعية
بفتح الراء وخفة التحتانية مثل الثمانية السن التي بين الثنية والناب ويحتمل اى يذهب فيه بالماء مرة بعد
اخرى ورقا بفتح الراء وسكون القاف اى سكن قوله مالك بن اوس بفتح الهمزة ابن الحدثان بالمهملتين والمثلثة المفتوحات
مر في الزكاة وقيل لم يصحبه والايجاف الاسراع في السير اى لم يعملوا فيها لا بالخيل ولا بالابل والكراع هم
الخيل والعدة الاستعداد وما اعددته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وبالمهملة وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى مر في الحيض وفداه اى قال له جعلت فداك
وسعد بن ابى وقاص هو احد العشرة المبشرة والفدا اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور الخطابي التفدية
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا والدعاء منه خليق ان يكون مستجابا وقد يوهم هذا القول ان فيه ازراء على
الوالدين وانما جاز ذلك لانهما كانا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور
باب الدرق وهو الحجفة ونحوها هو الترس الذي يتخذ من الجلود والغنا بكسر المعجمة وبالمد وبعاث بضم الموحدة
وخفة المهملة وبالمثلثة غير منصرف يوم حرب الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر
ويذكر مفاخر نفسه ومزمار بالهاء والمشهور بدونه وغفل اى اشتغل بعمل وان يتطرى في بعضها ينظر بالنون
وذلك جائز ودونكم كلمة الاغراء وبنوا ارفدة بفتح الفاء وكسرها لقب جنس من الحبش يرقصون مر الحديث في اول
كتاب العيدين وثمة روى البخاري عن احمد اى احمد بن صالح المصري بلفظ غفل بدل عمل قوله الحمائل جمع الحمالة وهي
علاقة السيف والسبر اي حقق الخبر قال الخطابي لم تراعوا اى لا تخافوا والعرب تكلم بهذه الكلمة واضعة لها
موضع لا ووجدته بحرا معناه انه جواد واسع الجري كالبحر وكانه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعضه بعضا
قوله سليمن بن حبيب ضد العدو وابو ثابت الدمشقي مات سنة عشرين ومائة وابو امامة بضم الهمزة صدي
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وشد التحتانية ابن عجلان الباهلي مر في كتاب الحرث قوله حلية بضم الحاء وكسرها

والعلابي

والعلابي بالمهملة والموحدة جمع العلباء عصب في العنق يوخذ من البعير ويشق ثم يشد به اجفان
السيوف والعلابي ايضا من جنس الرصاص الخطابي العلباء ربما يكون من عصب البعير الا انك الاسرب
واخلاق من ابنية الجمع وانما جيء عليه الواحد الاكثر اوان الاشر قوله القائلة اى الظهيرة وقد تكون بمعنى النوم
في الظهيرة وسنان بكسر المهملة وخفة النون الدؤلي بكسر الدال وسكون التحتانية والدول بضم الدال
وفتح الهمزة المدني مات سنة مائة وقيل بكسر الكاف والعضاه على وزن شياه كل شجر يعظم وله شوك
والاعرابي اسمه غورث بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالمثلثة ابن الحرث واخترطه اى سله والصلت بفتح
المهملة وسكون اللام المجرد عن الغمد وجالس هو حال عن المفعول قوله هشيمة الهيثم بكسر الشين الياس مر
الحديث في اخر الوضوء قوله عمرو بن عباس بالموحدة والمهملتين الاهوازي مر في العيد وتفرد البخاري فان قلت
كسر السلاح تضييع للمال فما الحاجة الى ذكره لان حرمته ظاهرة قلت قالوا المراد من الكسر البيع والحديث
يدل عليه حيث كان لعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ولم يبع سلاحه لاجل الدين قوله فشام اى غمد وقد جا
بمعنى سل فهو من الاضداد باب ما قيل في الرماح قوله ظل رمحي اى رزقي من الغنيمة والصغار بالفتح
الذل والضيم وابو النضر بسكون المعجمة سالم مر مرارا ونافع هو ابو محمد مولى ابى قتادة الحرث الانصاري مر
الحديث في جزاء الصيد قوله انشدك بالضم فقال انشدك اى اطلبك ويقال نشدتك الله اى سالتك بالله كانك
ذكرته اياه واما العهد فهو نحو قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا
لهم الغالبون واما الوعد فهو نحو واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظر الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه يدعو اللهم انجز لي ما وعدتني
اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداوه فاخذه ابو بكر رضي الله عنه
فالقاه على منكبه فالتزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك قوله ان
مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المومنين او لم تعبد في حكم المفعول والجزاء محذوف قوله الحت اى الحت
الدعاء وبالغت فيه الخطابي قد يشكل معنى الحديث على كثير وذلك اذا راوا نبي الله يناشد ربه في استنجاز
الوعد وابو بكر يسكن منه يتوهمون ان حال ابي بكر بالثقة بربه والطمانينة الى وعده ارفع من حاله
وهذا لا يجوز قطعا فالمعنى في مناشدته صلى الله عليه وسلم والحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب اصحابه
وتقوية لهم اذ كان ذلك اول مشهد شهدوه في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد والعدد فابتهل بالدعاء ليسكن
ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن
الدعاء اذ علم انه استجيب دعاوه بما وجد ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة حتى قال ذلك القول ويدل
عليه تمثله بقوله سيهزم الجمع ويولون الدبر قوله وهيب مصغر وهب وخالد هو المذكور انفا وهو الحذاء وعلي
بن زيد بن جدعان الطنافسي بريد مع الحديث في السلم ومعلى بلفظ مفعول التفعيل بالعلو بالمهملة مر في الحيض قوله
حيا بالموحدة ويحتمل ان يحو ومعناه الريح المنزلة اى درسته وغيرته انه سيذرا سافله ماكله وتقلصت اى ارتفعت
وانضمت فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه
بالكلمة الاخيرة قلت لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله صلى الله عليه وسلم كررها دون اخواتها مر في
الزكاة في باب مثل المتصدق قوله ابو الضحى بلفظ الوقت المشهور اسمه مسلم سبق الحديث في اول كتاب الصلاة

وخالد بن الحرث هو الهجيمي بضم الها وفتح الجيم مر في استقبال القبلة ومن قيس اي في لبس قيص
ومحمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين وشكوا في بعضها شكيا فان قلت سبب الرخصة الحكة او القمل قلت
لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما ورخص بلفظ المعروف ورخص بلفظ المجهول والشك من الراوي
قوله عمرو بن امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وبالتحتانية المشددة مر مع الحديث في باب من لم
يتوضأ من لحم الشاة باب ما قيل في قتال الروم قوله اسحق بن يزيد من الزيادة الدمشقي بفتح الميم
في اول الزكاة ويحيى بن حمزة بالمهملة وبالزاي قاضي دمشق في الصوم وثور بلفظ الحيوان المشهور
~~ابن يزيد من الزيادة الدمشقي بفتح الميم مر في اول الزكاة ويحيى بن حمزة بالمهملة وبالزاي قاضي دمشق~~
~~في الصوم وثور بلفظ~~ الحمصي مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون ن
المهملة الاولى مر في البيع كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وعمير مصغر عمر العنسي بفتح المهملة وسكون
النون وقيل بعجمة ايضا وبالمهملة والرجال كلهم شاميون قوله قد اوجبوا اي الجنة لانفسهم وقيصر
ملك الروم قوله اسحق بن محمد الفروي بفتح الفا وسكون الرا منسوب الى عثمان بن عفان مات سنة ست وعشرين
ومائتين وجرير بفتح الجيم وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى
مر في باب الجهاد من الايمان وكذلك ابو زرعة بضم الزاي وسكون الرا وبالمهملة واسمه هرم قوله جرير
ابن حازم بالمهملة والزاي وعمرو بن تغلب بفتح الفوقانية واسكان المعجمة وكسر اللام وبالموحدة مر في
الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد والشعر بفتح العين وسكونها والمجان بوزن المساجد جمع
المجن وهو الترس المطرقة بلفظ المفعول من الاطراق اي المجان المطرقة التي يطرق بعضها على
بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اي اذا اطرق بعضها فوق بعض فخرزت به وطارق الرجل بين
الثوبين اذا ظاهر بينهما اي لبس احدهما على الآخر وطارق بين نعلين اي خصف احداهما فوق الاخرى
قوله سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي بالجيم الكوفي المتشيع قوله ذلف بالمعجمة المضمومة جمع الاذلف
وهو صغير الانف مستوي الارنبة ولفظ وايم منصوب اي زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة اي
قال لفظ مثل لفظ القائل والتفصيل لا عن القائل وقال الخطابي والذلف قصر الانف وانبطاحه والمجان المطرقة
هي التي قد البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية منها شبه عرض وجوههم ونتو وجناتهم بظهور
الترس المنحني الظهر وجلد يقدر على قدر الدرقة ويلصق عليها البيضاوي وشبه وجوههم بالترس لبسطها
وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها قوله عمرو بن خالد الحراني بفتح المهملة وشدة الرا وبالنون مر
مع الاسناد بتمامه في باب الصلاة من الايمان وابو عمارة بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء وولى اي
ادبر والاخفاء جمع الخفيف وقيل هو جمع الخف الذي يعني الخفيف اي الذين ليس معهم سلاح يثقلهم الذين
والحسر جمع الحاسر هو الذي لا سلاح معه وقيل هو الذي لا درع له ولا مغفر قوله ليس بسلاح اي لهم
فالخبر محذوف وفي بعضها ليس بسلاح فالاسم مضمر اي ليس احدهم ملتبسا به وجمع هوازن وبني نصر بفتح
النون وسكون المهملة اي جماعة هاتين القبيلتين مر الحديث مرارا قوله عيسى بن يونس بن اسحق السبيعي مر في
الصلاة وهشام الظاهر انه ابن حسان لكن المناسب لما مر في باب شهادة الاعمى هشام بن عروة والله
اعلم ومحمد هو ابن سيرين وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني قوله بيوتهم اي احياء وقبورهم اي امواتا
ومر

ومر في كتاب المواقيت قوله ابن ذكوان هو عبد الله هو المشهور بابي الزناد وعياش بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة ووطأتك اي خططك والمراد لازمه اي لاهلاك ومضر منصرف علم للقبيلة
وسنين منصوب بقوله اشدد او بتقدير اجعل او تقدر ونحوه مر في اول الاستسقاء قوله سريع الحساب
اما ان يراد به انه سريع حسابه ومجيء وقته واما انه سريع في الحساب فان قلت قد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن سجع كسجع الكهان قلت ذلك لجامع مكلفة وهذا اتفق اتفاقا فانهم يجرون التكلف والقصد اليه
قوله جعفر بن عون بفتح المهملة وبالنون فان قلت ما مقول ابو جهل واسمه عمرو المخزومي فرعون هذه الامة
قلت محذوف وهو ما يدل على طلب الاتيان بالسلا وهو مقصور الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من
المواشي قوله لابي جهل اللام للبيان لخصوصية لك اي هذا الدعاء مختص به او للتعليل اي دعا او قال لاجل ابي
جهل لعنه الله قوله عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وشيبة ضد الشباب وربيعة بفتح الرا
والوليد بن عتبة كالمذكور انفا وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام
المفتوحتين وعقبة بضم المهملة واسكان القاف ابن ابي معيط مصغر المعط بالمهملتين والقليب
البئر والقتلى جمع القتيل فامية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية يعني في رواية يوسف بن السبيعي
اسحق بدل ابي وفي رواية شعبة بالشك فيهما والصحيح عند البخاري هو امية لا ابي واما السابع
فهو عمارة بن الوليد مر الحديث في اخر الوضوء قوله السام بتخفيف الميم الموت ومالك اي اي شيء حصل لك
حتى لعنتهم وليسوا بالكلام حتى او نعوا اليهم يقولون السلام عليك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدعا عليهم قوله قال ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري مر في باب اذا لم يكن الاسلام في الايمان ل
قوله فان توليت اي اعرضت عن الحق والاريسيين بفتح الهمزة وسكون التحتانية وكسر الرا والمهملة الاكارون مر
في قصة هرقل طفيل مصغر الطفل ابن عمرو الدوسي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة اسلم بمكة ثم
رجع الى بلاد قومه ثم هاجر الى المدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودوس هو قبيلة ابي هريرة
قوله قالت بهم اي مسلمين اذ هو كنا بجعل الاسلام فان قلت هم طلبوا الدعا عليهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا لهم قلت هذا من كمال الخلق العظيم ورحمة على العالمين قوله علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى
فاتخذ خاتما اي امر بصنعه خاتم الختم وخرقه اي برقه ومر الحديث في باب ما يذكر من المناولة في
كتاب العلم قوله ابراهيم بن حمزة بالمهملة والزاي وقيصر يعني به هرقل ودحية بفتح المهملة وكسرها وسكون
الحا المهملة وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة وبالقصر وحمص بكسر المهملة وسكون الميم وبالمهملة وايليا
بكسر الهمزة واسكان التحتانيتين الاولى وكسر اللام وبالمد والقصر بيت المقدس وابلاه اي اعطاه والنعم عليه
لحه من هزيمة عسكر الفرس وهو اشارة الى ما في قوله تعالى الم غلبت الروم قوله في المدة اي في زمان المهادنة والصلح
والرجال بفتح التا وضمها والجيم مضمومة او مفتوحة وفي لفظ ابن عم تجوز لانه ابو سفيان بن صخر بن حرب بن
امية بن عبد شمس بن عبد مناف ورسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف قوله يأثر اي يروي وعني اي عن تلقا نفسي خلاف الواقع واللقي هو بضم اللام وكسرها وشدة التحتانية
والمعاجم هي الوعيد واللغط الصياح والصخب وامر بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم وابو كبشة بفتح الكاف والشغب
وسكون الموحدة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى مخالفا للعرب كلهم فشبهوا رسول الله صلى الله عليه وسلم به

وجعلوه ابناله لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة قوله بني الاصفر اي الروم وكاده اي الاسلام
وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب قلبه به بعد ذلك تقدم شرح الحديث مبسوطا
في اول الصحيح قوله الراية اي العلم وكلهم يرجو اي كل واحد منهم ويحتوا بالصاد والزاي والسين
وقال على ما تلهم حتى يكونوا مسلمين مثلنا قوله على رسلك بكسر الرا اي افعل كذا على رسلك اي اتئد
فيه وكن على الهينة والنعم اذا اطلق يراد به الابل وحدها واذا كان غيرها من البقر والغنم دخل
في الاسم معها وحمر الابل اعزها واحسنها وكون الحمر اشرف الالوان عندهم اي لان يهدي الله
رجلا خير لك لتجرا وتؤبا من ان يكون لك حمر النعم فتتصدق بها قوله لم يغرس الاغارة والمساحي جمع
المسحاة اي المجرفة والمكاتل جمع المكتل وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعا والخميس العسكر
وهم اقسام خمسة القلب والميمنة والميسرة والمقدمة والساقة من الحديث بالاسناد في اول كتاب
الاذان قوله امرت اي امرني الله بالمقاتلة حتى يقولوا الكلمة الشهادة وسموا بالجزية الاول منهما كما يقال
قرات بني اي السورة التي اولها بني ذلك مر في كتاب الايمان في باب وان تابوا **باب** من
اراد غزوة فورى بغيرها اي سترها وكنى عنها واوهم انه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع
قوله كعب هو ابن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين خلفوا وصار اعمى وكان لما ابناه فكان عبد الله يقوده
من بين سائر بنيه وحين تخلف اي عن غزوة تبوك وقفارا اي البرية التي بين المدينة والشام وسميت
بالمفازة تفاؤلا والا فهي مهلكة وجلا اي اظهر وتوجيهه ان جهته وهي جهة ملوك الروم قال
الدارقطني هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت الى ما قال سمعت كعبا لانه عنده وهم وقال محمد بن يحيى
الذهلي سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ومن عبد الله بن كعب
قال ولا اظن ان عبد الرحمن سمع من جده كعب شيئا وانما سمع من ابيه عبد الله واقول لو كان بدل ابي
كلمة من لصح الاتصال لان عبد الرحمن سمع من ابيه عبد الله وهو من كعب وكذا الوجه في عبد الله بن
[illegible] قوله يصرخون بفتح الراء وضمها اي يلبون بالحج والعمرة كليهما وكريب مصغر الكرب بالموحدة
مولى ابن عباس قال شارح التراجم قصد البخاري بهذا الباب الرد على من كره ذلك مطلقا بقول المنجم
وقد استشكل هذا الحديث فقيل ان كان سفره ذلك يوم السبت فيبقى اربع من ذي القعدة لا لـ
الخميس كان ولذي الحجة وان كان يوم الخميس فالباقي ست وان لم يكن خروجه يوم الجمعة لقول انس
رضي الله عنه صلى الظهر بالمدينة اربعا والجواب ان الخروج يوم السبت وقولها لخمس بقين اي
في اذهانهم حال الخروج بتقدير تمام مدة فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبرت بما كان في الاذهان
يوم الخروج لان الاصل التمام قوله ابن مسلمة بفتح الميم واللام ولا ترك اي نظر ودخل بلفظ المجهول
وانسك اي عمرة ومر مرارا وكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى موضع قريب مكة على مرحلتين
منها سبق في باب اذا صام اياما من رمضان ثم في بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا قول الزهري
وانما يوخذ بالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل مذهبه ان طرو السفر في رمضان
لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله كطروئه في اثنا اليوم فقال البخاري يوخذ بالاخر من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد وفيه ان الفطر في السفر افضل

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل في المباح الذي هو مخير فيه الا الافضل الامرين قوله بكير
مصغر البكر بن عبد الله الاشج وسليمان بن يسار ضد اليمين وبعث اي جيش قوله السمع اي اجابة قول
الامير اذ طاعته اوامرهم واجب ما لم يؤمر بمعصية والا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق الاخرون
اي في الدنيا السابقون في الاخرة مر في الوضوء في باب لا يبولوا في الماء الدائم هذا الاسناد وهذا
الكلام مع صاحبه وفيه وجوب مطاوعة الامراء اذ من عصى الامير فقد عصى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله تعالى ومن عصى الله ورسوله فان له نار جهنم
وهذه الطاعات متلازمة لان الله امر بطاعة رسوله وهو امر بطاعة الامير قوله جنة اي كالترس
يقاتل من ورائه اي يقاتل معه الكفار والبغاة وينصر عليهم ويتقى به شر العدو واهل الفساد
والظلم وكيف لا وانه يمنع الاعداء من اذى المسلمين ويحمي بيضة الاسلام ويتقي منه الناس
ويخافون سطوته والنصب المتاخر صورة قد يكون متقدما معنى قوله فان عليه منه اي ان الوبال
الحاصل منه عليه لا على المامور ويحتمل ان بعضه عليه ويحكى ان الحسن والشعبي حضرا مجلس
عمر بن هبيرة فقال لهما ان امير المؤمنين يكتب الي في امور فما تريان فقال الشعبي اصلح الله الامير
انت مامور والتبعة على امرك وقال الحسن اذا خرجت من سعة قصرك الى ضيق قبرك فان الله ينجيك
من الامير وانه لا ينجيك من الله قوله جويرية بضم الجيم والعام المقبل اي العام الذي بعد صلح الحديبية
وما اجتمع اي ما وافق منا رجلان على الشجرة التي بايعنا تحتها وخفي علينا مكانها فقيل انما اشتبهت عليهم وقيل
اجحفها السيل وكانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه قال الله تعالى لقد رضي الله عن
المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة النووي سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير
ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الكفار والاعراب
والجهال اياها وعبادتهم اياها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى قوله على الموت اي على الموت اخذ
هذا الاستفهام وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن تميم وعبد الله هو
عمه والثلاثة مازنيون انصاريون قوله الحرة بفتح المهملة وشدة الراء اي زمان الوقعة التي وقعت
في حرة المدينة بين عسكر يزيد بن معاوية واهلها وابن حنظلة بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة
هو الذي ياخذ البيعة ليزيد واسمه عبد الله او المراد به نفس يزيد لان جده ابا سفيان كان يكنى
ابن حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الابن مجازا وفي الاب وحنظلة تخفيفا كانه محذوف
معنى لا ينسبه الى الجد وجعله منسوبا الى العم استخفافا واستهجانا واستيحاشا بهذه الكلمة
المرء قوله المكي بتشديد الكاف والتحتانية وبينهما الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد ضد الحر وسلمة
بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بلفظ الافعل الصفة واعمال العين وابو مسلم بصيغة فاعل الاسلام كنيته
وهذا هو الحادي عشر من ثلاثيات الصحيح والمقصود منه الصبر على القتال وان آل ذلك الرجل
الى الموت لان الموت مقصود في نفسه قوله نخل الذين وفي بعضها الذي كقوله تعالى وخضتم كالذي
خاضوا وسرقبيا قوله محمد بن فضيل مصغر الفضل بسكون المعجمة وعاصم اي الاحول وابو عثمان عبد الرحمن
النهدي بفتح النون مر في الصلاة ومجاشع بضم الميم وخفة الجيم وكسر المعجمة وبالمهملة ابن مسعود السلمي

بضم المهملة قتل يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد اخذ في عنايه واخذ حسبي الف دينار
واخوه هو مجالد بضم الميم وبالجيم وكسر اللام وبالمهملة وفي بعضها ابن اخي بزيادة الابن والاول
هو الصحيح قوله مضت الهجرة اي لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية باب عزم الامام قوله
مؤديا بسكون الهمزة مخفف المخاشية اي قويا وقيل كامل السلاح تام الاداة التي للحرب فان قلت
القياس ان يقال امراته بلفظ الغايب ليوافق رجلا قلت فان رجلا في معنى ان احدنا او صفته
محذوفه اي رجلا منا او هو من باب الالتفات قوله فيعزم اي الامير فان كان بلفظ المجهول فهو ظاهر وكذا
يحصيها اي لا يطيقها وعزمت على كذا عزما اذا اردت فعله وقطعت عليه ويقال ايضا عزمت
عليك بمعنى اقسمت عليك ولفظ حتى متعلق بما به لقوله لا يعزم او للعزم الذي يتعلق به المستثنى
وهو من فان قلت ما حاصل السوال قلت ارايت في معنى اخبرني وفيه نوعان من التصرف اطلاق الروية
وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر فكانه قال اخبرني عن حكم هذا الرجل يجب عليه
مطاوعة الامير ام لا فان قلت في الجواب قلت وجوب المطاوعة علم من الاستثنا اذ لولا صحته لما اوجب
الرسول عليهم او اختيار التقوى ويحتمل عزمه صلى الله عليه وسلم تلك الامر على ضرورة كانت باعثة لهم
قوله اذا شك في نفسه هو من القلب اي اصله شك نفسه في شي او شك بمعنى لصق شي اي ما ورد
فيه انه جائز او غير جائز وشفاه اي ازال مرض التردد واجاب له بالحق او وشك اي كاد ان لا نجد والى
الدنيا خلا شي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه والشكوك قوله غبر اي بقي والغبور من الاضداد البقا والمضي
والثغب بفتح المثلثة والمعجمة الغدير من الماء البارد وقد تسكن المعجمة قوله ابو اسحق اي ابرهيم الفزاري
من الاسناد مع بعض الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف ولقي اي العدو وحارب اذ
اللفظ مشترك ومعنى الجنة تحت ظلال السيوف ان الجنة للمجاهد لانه تحت ظلالها او الجهاد
سبب الجنة قوله ناضح اي بعير يستقى عليه واعيا وعيي بمعنى اي عجز عن المشي والفقار بكسر الفا خرزات
عظام الظهر اي على ان الركوب عليه الى المدينة والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة وكان
لا مثنى اي على بيع الناضح اذ لم يكن له غيره وورده اي الجمل فحصل له الثمن والمثمن كلاهما قوله هذا اي
البيع بمثل هذا الشرط حسن فحكمنا به لا باس بمثله لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا موجب
للنزاع وهو مستوفى في كتاب الشروط قوله بعد البنا اي بعد الزفاف والدخول على المراة فان
قلت لم ما ذكر الحديث واكتفى بالاشارة اليه قلت لعله لم يكن بشرطه فاراد التنبيه عليه لم ما
قوله من شي اي مما يوجب الفزع واسم ذلك الفرس مندوب والفضل بسكون المعجمة الاعرج
البغدادي من في الصلاة وحسين مصغرا ابن محمد بن بهرام التميمي المعلم مات سنة اربع عشرة
ومائتين وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة ولم تراعوا اي لا تراعوا ولم بمعنى لا والروع بمعنى الخوف
ومائتين اي ذلك الفرس المبطئ بعده ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها وفي هذا باب الخروج
في الفزوع وحده اي بدون رفيق فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يات فيه بحديث ولا اثر
ونحوه قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرطه شي او ترجم ليلحق به حديثا فلم يتفق له او اكتفى بالحديث
الذي قبله قوله الجعائل جمع الجعالة ما يجعل للانسان من الشي على الشي يفعله والجلال بضم الجا الحمل

ومجاهد

ومجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام المفسر احد اعلام التابعين يقال انه راى هاروت
وماروت وكاد يتلف بذلك ولفظ الغزو منصوب بنحو رجع اي اراد مجاهد ان يكون مجاهدا
في سبيل الله قوله ماشيت اي مما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الاهل فانه ايضا من متعلقاته
قوله الحميدي بضم المهملة عبد الله واسلم بلفظ افعل التفضيل العدوي بفتح الموحدة وخفة الجيم
وسمع مع الحديث يحيى بن سعيد الاول هو القطان والثاني هو الانصاري قوله الحمولة بفتح المهملة
التي يحمل عليها وقتلت واحييت بلفظ المجهول فيهما فان قلت من في باب الجهاد من الايمان وقد كان
ختم هذا التمني بالقتل وههنا ختمه بالاحيا قلت الختم بالقتل نظرا الى ما هو سبب السعادة
التي هي المقصود وبالاحيا الى ما هو الواقع وهو الخاتمة باب الاجير قوله عطية بفتح المهملة
الاولى ابن قيس الجهني غزا مع ابي ايوب الانصاري مات سنة احدى وعشرين ومائة ويعلى بفتح الفوقانية
وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم المفتوحة مر في العلم قوله بكر وهو
الفتي من الابل واجاكة بالجيم وبالمهملة وفي بعضها اجماله والثنية واحد الثنايا من السن وتقضمها بفتح
المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر شعيرها تقضم بالفتح
والفحل بالمهملة ولعقد رايت من يصحفه بالفحل بالجيم اي البغل المشهور قوله ثعلبة بلفظ الحيوان
المعروف ابن ابي مالك القرظي الكندي المدني له رؤية وقيس بن سعد بن عبادة الساعدي الانصاري
الصحابي ابن الصحابي لم يكن في وجهه لحية ولا شعر وكان يحمل راية الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتولى امر خدمته صلى الله عليه وسلم مات سنة ستين واللوا بكسر اللام وبالمد هو علم الجيش
قيل هو دون الراية وقيل هو العلم الضخم وكان اسم رايته صلى الله عليه وسلم العقاب وقيل اللوا
علامة كبكبة ترد ومعه حيث دار والراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ورحل بالجيم اي مشط
الشعر وقد روي في تمامه هذا الحديث فرجل احد شقي راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس
فاذا هديه قد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه الاخر وفي بعضها بالحاء قوله ابا الحلف المرن الاشعري
معترض او ملفوظه الانكار وما زجرو اي ما كنا نرجو قدومه علينا في ذلك الوقت للزهد الذي
وفيه فضيلة عظيمة لعلي رضي الله عنه ومعجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اخباره بالغيب وقد
وقع كما اخبر من الحديث في الورقة السابقة قوله نافع بن جبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم مر في الوضوء
قوله جوامع الكلم من باب اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلم الموجزة لفظا المتسعة معنى اي يكون
اللفظ قليلا والمعنى كثيرا وقالوا فيه الحث على استخراج تلك المعاني قوله بالرعب اي بالخوف
فان قلت كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر قلت هذا ليس بمجرد الخوف بل النصر
والظفر قوله مفاتيح اشارة الى ما فتح لامته من الممالك فغنموا اموالها واستباحوا خزاين ملوكها
لاكاسرة والقياصرة ونحوهم ويحتمل ان يراد بها معادن الارض التي منها الذهب والفضة ونحو
وجعلت في يدي اي وعدني ان ستفتح تلك البلاد التي فيها هذه المعادن فتكون لامته قوله
ينتثلونها اي يستخرجونها يقال انتثلتها اذا استخرجت ترابها وهو النثيل بالنون والمثلثة
قوله الصحابي اصباح واسر بكسر الميم اي عظم وابن ابي كبشة تعريض برسول الله صلى الله عليه وسلم ونسبه

الاصغر بهم الروم سبق شرحه في قصة هرقل قوله عبيد مصغر العبد ضد الحر مر في الحيض
وفاطمة هي بنت المنذر زوجة هشام واسما بنت الصديق جدتهما فان قلت لم قال اولا اخبرني
وثانيا حدثتني قلت لانه سمع من فاطمة وقرا على الراوي للتفنن والاحتراز عن التكرار قوله
سفرة بالضم طعام يتخذه المسافر ومنه سميت السفرة والنطاق شقة تلبسها المراة والاضاحي
بتشديد اليا وتخفيفها جمع الاضحية وهي شاة تذبح يوم عيد الاضحى فان قلت هذا لم يكن
سفر الغزو فكيف طابق الترجمة قلت قاس الغزو عليه قوله بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
ابن يسار ضد اليمين وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية تقدما في باب من
مضمض من السويق مع الحديث والصهبا بفتح المهملة وسكون الها وبالمد موضع اسفل خيبر قوله
بشر بالموحدة المكسورة ابن مرحوم بالرا والمهملة مر في البيع وخفت اي قلت واملقوا اي افتقروا
وبرك اي دعا بالبركة واحثا الناس اي اخذوا بالحثوات والحثو الحفن باليد وفيه معجزة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولهذا تكلم بكلمة الشهادة لان المعجزات موجبات للشهادات على صدق الانبيا
صلوات الله عليهم باب حمل الزاد قوله صدقة بالمهملتين وبالقاف المفتوحات مر في العلم
وعبدة ضد الحرة ابن سليمن في الصلاة ووهب بن كيسان بفتح الكاف في البيع قوله نفنى اي من جهة
الغزا والقوت ووجدنا فقدها اي حزنا على فقدها او وجدنا فقدها موثرا قوله ابو عاصم
هو الضحاك النبيل البخاري وكثيرا يروي عنه بدون الواسطة وعثمان الجمحي مر في الشركة وغيرها
من الاعمار والتنعيم بفتح الفوقانية موضع من جهة الشام على ثلاثة اميال من مكة مر في الحيض
وعمرو بن اوس بفتح الهمزة وبالمهملة مر في التهجد والحج والعمرة بالجر بدلا من الضمير وبالنصب على الاختصاص ص
وبالرفع خبر مبتدا محذوف قوله ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي مر في واخر الصلاة في باب ملحها
في النوم والفضل ويونس بن يزيد من الزيادة والتطيئة دثار رحل والحجبة جمع الحاجب اي حجبة
الكعبة وسدنتها وبيدهم مفتاحها قوله سلامي بضم المهملة وفتح اللام والقصر عظم الاصبع وعدل
اي يصلح بالعدل وهو مبتدا نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويعين الرجل على دابته بان يساعد
في الركوب او رفع المتاع عليها مر الحديث في كتاب الصلح قوله محمد بن بشر بالموحدة المكسورة
العبدي مات سنة ثلاث ومائتين وابن اسحق هو محمد صاحب المغازي قوله يعلمونه من العلم وفي بعضها
من التعليم فان قلت قد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل بالقران وهو قوله تعالى يا اهل
الكتاب تعالوا الاية فما وجه التوفيق بينه وبين النهي في المسافرة به قلت النهي انما هو عن السفر بالكل
اذ ذلك المكتوب لم يكن الا مختلطا من القران وغيره قوله الخميس اي الجيش يريد ان محمدا بالجيش ليقاتلهم
واكفيت اي قلبت ونكست واختلفوا في سبب تحريم الخمر فقيل حرمت لانها لم تخمس وقيل لانها كانت
تاكل العذرة وقال ابن عباس لا ادري انهى عنها من اجل انها كانت حمولتهم فكرهوا ان تذهب او حرمت البتة
وقال الخطابي اولى الاقاويل ما اجتمع عليه اكثر الامة وهو تحريم اعيانها مطلقا قوله اشرفنا يقال اشرفت الجمهور
عليه اي اطلعت عليه واربعوا بفتح الموحدة اي امسكوا عن الجهر وقفوا عنه واصل الكلمة من قولك
ربع المكان اذا وقف عن السير واقام به وقيل معناه ارفق بنفسك ويقال معناه انتظر قوله سميع
في

في مقابلة الاصم قريب في مقابلة الغائب باب التسبيح قوله حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
واسكان التحتانية مر في الوضوء وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم واسكان المهملة الاولى والثانية في الوضوء قوله
شرفا اي مكانا عاليا مرتفعا وتصوبنا اي نزلنا ولا اعلمه الا قال الغزو وهذه الجملة كالاعتراض عن الحج
والعمرة كانه قال اذا قفل من الغزو والحج والعمرة واوفى اي اشرف والثنية طريق العقبة والفدفد الارض
المستوية وقيل الغليظة ولفظ اكبر هو جزا اذا قفل وفاعل يقول هو ابن عمر رضي الله عنه وفاعل اوفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيبون خبر مبتدا محذوف اي نحن ومعناه اي راجعون الى الله وفيه ايهام
وكلمة لربنا يحتمل تعلقه بعابدون او بساجدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او
بالجملة على سبيل التنازع قوله الاحزاب اللام للعهد على طوائف العرب التي اجتمعوا على محاربة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله مطر بفتح المهملة ابن الفضل بسكون المعجمة مر في الصلاة ويزيد من الزيادة في الوضوء
والعوام بفتح المهملة وشدة الواو وابن حوشب بفتح المهملة والمعجمة وبالموحدة وابرهيم السكسكي بفتح
المهملتين وسكون الكاف الاولى تقدما في البيع في باب ما يكره وابو بردة بضم الموحدة ابن ابي موسى
الاشعري ويزيد بالزاي ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة التابعي ولي العراق دق
قوله ندب فانتدب اي دعا فاجاب وحواريا بالتنوين لانه مفرد ومعناه الناصر وحواري الزبير بفتح
اليا وكسرها مر في باب فضل الطليعة قوله راكب هذا من قبيل الغالب والا فالرجال احيانا كذلك قالوا
ذكر في باب حديثين احدهما في جوازه والثاني في منعه وذلك ان السير في الليل انما يكره اذا الحاجة
اليه مع غلبة السلامة كما في حديث الزبير والاخرى حالة الخوف يحذر عنها قوله ابو حميد بضم المهملة
عبد الرحمن الانصاري الساعدي ومحمد بن المثنى ضد المفرد ويحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة
قوله عن مسير متعلق بقوله سئل وكان يحيى يقول سئل وانا اسمع فسقط عني هو جملة معترضة بينهما
صه اي قال البخاري قال ابن المثنى وكان يحيى يقول تعليقا عن عروة او مسندا اليه انه قال سئل اسا
وانا اسمع السوال فقال يحيى سقط عني هذا اللفظ اي لفظ انا اسمع عند رواية الحديث كانه لم
يذكرها اولا واستدرك آخرا وقال في كتاب الحج سئل اسامة وانا جالس وفي صحيح مسلم قال
هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من
عرفة قوله العنق بفتح المهملة والنون السير السهل والنجوة المرتفع من الشيء والنص السير الشديد
حتى يستخرج اقصى ما عنده قوله صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفية اخت المختار
ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه كانت زوجة ابن عمر رضي الله عنه مر في التقصير وفيه
دلالة للشافعي في الجمع بين الصلاتين قوله سمى بضم المهملة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية مولى
ابي بكر المخزومي ولفظ نومه منصوب بنزع الخافض او مفعول ثان للمنع لانه يقتضي مفعولين كالاعطا
والمراد بنعمته كمالها ولذتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف
ومفارقة الاهل والوطن والنهمة بفتح النون واسكان الها الحاجة والمقصود قوله حمل على فرس اي
اركبه عليه في سبيل الله حسبة لله تعالى وابتاعه لعل الابتياع جا بمعنى البيع كما جا اشترى بمعنى
باع قال في الكشاف في قوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان اشتروا بمعنى باعوا وكانه قال اخذ البيع

لنفسه كما يقال اكتتب ونحوه وقال بعضهم لعل الراوي صحفه وهو باعه اي عرضه للبيع قوله وله
تذرهم اي وان كان تذرهم فحذف فعل الشرط والحذف عند القرينة جائز ومر معنى الحديث في الهبة
باب الجهاد باذن الابوين قوله حبيب ضد العدو ابن ثابت ضد المنفي الكاهلي مر في
الصوم وابو العباس بالموحدة والمهملتين اسمه السائب مر في التهجد وانما قال وكان لا يتهم في حديثه
لئلا يتوهم بسبب انه شاعر انه متهم الحديث قوله ففيهما فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو
جاهد والمذكور مفسر له لان ما بعد الفا الجزائية لا يعمل فيما قبلها ومعناه خصصهما بالجهاد
قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن تميم الانصاري مر
في الوضوء وابو بشير ضد النذير قيل اسمه قيس بن عبيد الانصاري الحارثي مات بعد الحرة وهو من
المعمرين قوله من وتر شك الراوي انه اطلق القلادة او قيد بكونها من الوتر الخطابي انما كره ذلك من
اجل الاجراس التي تعلق فيها فلا تغني بها عند شدة الركض وقال انما كرهه من اجل انهم كانوا يعلقون
انها تدفع العين قوله ابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه نافذ بالنون والفا
والمعجمة مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله محرم هي من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها احترز ز
بقولهم بسبب مباح عن ام الموطوءة بشبهة ونحوها فان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف
وبقولهم لحرمتها عن الملاعنة فان تحريمها للعقوبة والتغليظ لا للحرمة وهذا استثنا من الجملتين كما
هو مذهب الشافعية لا من الجملة الاخيرة وهذا الاستثنا منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق
خلوة فتقديره لا يقعدن رجل مع امراة الا ومعها محرم فان قلت الواو تقتضي معطوفا عليه قلت الواو
للحال اي لا يخلون في حال الا في مثل هذه الحالة والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان
كالمحرم بل اولى بالجواز ثم انه يحتمل ان يريد محرما لها وله او لهما مر الحديث في كتاب التقصير قوله
اكتتبت بلفظ المعروف والمجهول يقال اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان وفيه تقديم
الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره في الحج والغزو رجح الحج معها لان الغزو
يقوم مقامه غيره بخلاف الحج معها قوله حسن مكبرا ابن محمد بن الحنفية ابو محمد الهاشمي المدني مات في
زمن عبد الملك بن مروان عبد الله مصغرا ابن ابي رافع ضد الخافض واسمه اسلم مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله انا هو تاكيد للضمير المنصوب وقد توضع الضماير بعضها موضع بعض استعارة وفي
بعضها اياي والمقداد بكسر الميم واسكان القاف وبالمهملتين ابن الاسود الكندي مر في اخر العلم وفي
بعض الروايات بعثني انا وابا مرثد الغنوي والزبير ولا منافاة بينهما لاحتمال انه بعث الاربعة قوله
خاخ بالمعجمتين على الصحيح وقد وقع في رواية ابي عوانة حاج بالمهملة والجيم فقيل انه سهو وهو موضع
بين مكة والمدينة والظعينة بالمعجمة ثم المهملة المكسورة المراة ما دامت في الهودج لانها تظعن مع
الزوج وقيل اصلها الهودج وسميت بها المراة لانها تكون فيه واسم تلك المراة سارة بالمهملة والراء مولاة
لعمران بن صيفي ضد الشتوي القرشي وتعادي بلفظ الماضي اي تباعد وتجاري وبالمضارع بحذف
احدى التائين قوله لتلقين بكسر اليا وفتحها فان قلت القواعد العربية تقتضي ان يحذف اليا ويقال لتلقن
قلت القياس ذلك ولو صح الرواية باليا فتاويل الكسر بانها لمشاكلة لتخرجن ومن باب المشاكلة واسع
والنفخه

والنفخه بالحمل على المونث الغايب على طريقة الالتفات من الخطاب الى الغيبة وفي بعضها بفتح القاف
ورفع الثياب قوله عقاصها بكسر المهملة وبالقاف وبالمهملة هو الشعر المضفور وقيل هي التي تتخذ
من شعرها مثل الوقاية وكل خصلة منه عقيصة قوله به اي بالكتاب وفي بعضها بها اي بالصحيفة او
بالمراة وحاطب بالمهملتين وكسر الثانية ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة واسكان اللام وفتح الفوقانية وبالمهملة
واسمه عامر مات سنة ثلاثين قوله الى ناس هو كلام الراوي وضع موضع الى فلان وفلان المذكورين في
الكتاب ملصقا اي حليفا ولم يكن من قريش واقربائهم ويدا اي نعمة ومنة عليهم وكلمة لعل
استعملت استعمال عسى قال النووي معنى الترجي فيه راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند
الرسول واورد على التحقيق بعثا له على الشكر والتاء متكلم ومعناه ان الغفران لهم في الاخرة والا فلو
توجه على احد منهم حد استوفي منه وفيه هتك استار الجواسيس وفيه انه لا يحد العاصي الا باذن
الامام وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف اهل بدر قوله اي اسناد اراد به تعظيم علو الاسناد
وصحته وقوته لان رجاله هم الاكابر العدول الثقات الحفاظ قوله بالعباس بن عبد المطلب وهو كان
من جملة الاسارى يوم بدر ونظر له اي نظر طلب قميصا لاجله وعبد الله بن ابي بضم الهمزة ابن
سلول ويقدر عليه من قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر اي جا على المقدار وقرع رسول الله
صلى الله عليه وسلم القميص من بدنه فالبسه عبد الله بعد موته مكافاة على صنيعه ومر في
الجنائز قوله يعقوب القاري بالقاف والراء منسوبا الى القارة مر في الجمعة ويرجونه في بعضها يرجوا
وحذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة فصيحة وعلى رسلك بكسر الراء على الهينة والتاني
وخص النعم بالحمر لانها اعز فقيل تشبيه امور الاخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الافهام بالحمر
والا فقدر يسير من الاخرة خير من الدنيا وما فيها وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفضل علي قوله محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في الوضوء فان قلت التعجب لا يصح على الله فما
معناه قلت الفاعل لا يطلبه في الملا وما يستحيل على الله ان يراد لازمه وغايته نحو الرضا والاثابة
فيه وهو لا العوم لعلهم المسلمون الذين هم اسارى في ايدي الكفار مسلسلين فيموتون او يقتلون
على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك صالح بن حي ضد الميت وهو صالح بن صالح بن حي
من الحياة ابو الحسن مكبرا مر الحديث في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته قوله اهل الدار اي دار
الحرب ويبيتون بلفظ المجهول من التبييت يقال بيت العدو اي اوقع بهم ليلا والولدان جمع الوليد
وهو الصبي والعبد والذراري بالرفع والتشديد وبالسكون والتخفيف وبيانا تا هو اليمان خارج
الترجمة ونبه البخاري بان المراد به ليلا قوله صعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وشدة المثلثة
مر في جزا الصيد والابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد موضع وكذلك ودان بفتح الواو وشدة المهملة
وبالنون قوله من المشركين بيان للدار الخطابي يريد بقوله هم منهم في حكم الدين في جواز القتال فان ولد
الكافر محكوم له بالكفر لكن اذا اصيبوا لاختلاطهم بالاباء لم يكن في قتلهم شي والنهي عن قتلهم انما هو فيما
اذا كانوا هم المقصودين وكذلك النساء واذا قاتل يقتل ايضا وقال النووي اطفالهم فيما يتعلق
بالاخرة فيهم ثلاث مذاهب قال الاكثر هم في النار تبعا لابائهم وتوقفت طائفة والثالث وهو الصحيح

انهم من اهل الجنة قوله لا حمى بدون التنوين فان قلت هو في بعضها بالتنوين قلت لا بمعنى ليس حينئذ قال
قلت ما الفرق بينهما قلت الفرق وكثير منهما ان الاول لم يوجه لارادة الاستغراق والثاني يجوز لها
ومر معنى الحديث في كتاب الشرب وكان اهل الجاهلية اذا اعز الرجل منهم حمى الارض بقدر مدى صوت
الكلب ويمنع الناس ان يرعوا حوله فابطل هذا النوع من الحمى وقد حمى عمر فلعله لم يجز لغير رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يفعله عمر والحاصل انه لا حمى الا لرسول الله ومن يقوم مقامه قوله وكان عمرو اي
قال سفين بن عيينة كان عمرو بن دينار حدثنا بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لهم من اباهم فسمعنا بعد ذلك من الزهري اي ابن شهاب المذكور آنفا انه قال اخبرني عبيد الله
عن ابن عباس عن الصعب عن النبي صلى الله عليه وسلم بتوسط ذكر الصعب ليتصل الاسناد وعلى
المنقول في الاسناد منقطع لكن الاول هو الظاهر قوله ابو اسامة هو كنية حماد بن اسامة وفيه انه اذا
قال للشيخ حدثكم او اخبركم فلان وقال نعم وسكت في جوابه مع قرينة الاجابة جاز الرواية عنه باب
لا يعذب قوله بكير مصغر البكر بالموحدة وسليمن بن يسار ضد اليمين وفي الحديث نسخ السنة بالسنة
ويحتمل ان يكون من باب المنسوخ قبل التمكن من الفعل وفلان وفلان قيل هو هبار بفتح الهاء وشدة الموحدة
وبالراء ونافع بن عبد قيس قوله لو كنت انا احبس محذوف اي لو كنت انا بدله وكان ذلك من علي رضي الله عنه
بالراي والاجتهاد قوله من بدل دينه فان قلت الكافر اذا اسلم صدق انه بدل دينه قلت لا اذ المراد منه
الاسلام فان قلت فلم يقتل اليهودي اذا تنصر وبالعكس قلت ذلك لدليل اخر اذ اسباب القتل كثيرة واحتج
به مالك على ان المرتد يقتل وان تاب بعض الا يزداد قلت هو منتقض بما اذا كان كفرا يتعلق لا بالعبادات فانه
لا يتعلق بعبد التوبة قوله ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة الحنفي حيث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه واطلقه فاسلم مر في كتاب الصلاة في باب ربط الاسير في المسجد
قوله المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء وهو حديث ابي بصير ضد الاعمى مر في كتاب الشروط
في صلح الحديبية فان قلت لم اكتفى بالاشارة ولم يذكر الحديث ولا يمكن ان يقال ههنا انه سلك هذا الاسلوب
لانه لم يجد الحديث بشرطه اذ هو بشرطه ولهذا ذكره في البابين المذكورين قلت لعله اراد الاختصار
فان قلت لم كرر كثيرا من الاحاديث ولم يختصر قلت التكرار في كل موضع لا يخلو اما من فائدة في المتن
او تغيير في اللفظ او نكتة في الاسناد وغير ذلك والله اعلم قوله معلى بلفظ المفعول وابو قلابة بكسر القاف
عبد الله وعكل بضم المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة ولفظ ثمانية بدل او بيان للرهط والاجتووا
كرهوا الاقامة قوله وابغنا مشتق من الابغاء يقال ابغيتك الشيء اذا اعنتك على طلبه والرسل بكسر
الراء الدر من اللبن وابغي لطلب اي الطلب لنا ضو ودراوا الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر والصريخ
صوت المستغيث والصارخ والطلب جمع الطالب ورحل بالجيم اي ارتفع مر الحديث في كتاب الوضوء
في باب ابوال الابل قال شارح التراجم وجه استنباطها من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بالعرنيين
مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين ونحوه ويؤيد ويرد لا تغتر بها اعزاب الصحابة اذ لم يكن في مقابله
فعل الجاني فالحديثان لموضعي النهي والجواز قوله قرصت بالقاف والراء والمهملة المفتوحات اي لدغت
وقرص البراغيث لسعها والقرية المجتمع وان قرصتك بفتحها وبهمزة الاستفهام ملفوظة وفي بعضها

انه قال لهم من اباهم ولم يقل لهم كما اباهم كما نقل عمرو ومنه ولا يعطى بدون ابن شهاب ابن عباس وهو ايضا صحيح من جهة ان الزهري ادرك ابن عباس لكن الحديث ساقط الصعب فلابد ان يقول عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم صح

مقدرة فان قلت جاز احراق النمل قصاصا وهو ليس بمكلف ثم ان جزاء سيئة سيئة مثلها ثم ان القارصة
نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لعله كان في شرعهم جائزا وقتل المؤذي طبعا يقتل شرعا
قياسا على الافعى فان قلت لو كان جائزا فالمآخذ عليه قلت يحتمل ان يرتفع على ترك الاولى وحسنات
الابرار سيئات المقربين وقيل ذلك النبي كان موسى عليه الصلاة والسلام قوله قيس بن ابي حازم بالمهملة
وبالزاي وجرير بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسي مر في آخر كتاب الايمان قوله يريحني من الاراحة بالراء والمهملة
وذو الخلصة بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات وقيل بسكون اللام وقيل بضم المعجمة وسكون اللام
وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة من اليمن وكعبة اليمانية من اضافة الموصوف
الى الصفة اي كعبة الجهة اليمانية والمشهور فيه تخفيف التحتانية لان الالف عوض عن احدى يائي النسب
وقرحا بالتشديد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه كان فيه صنم يعبدونه اسمه الخلصة
واحمس بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولى قبيلة جرير وهو في اللغة الشجاع والشديد والصلب في الدين
والقتال وكلمة هاديا اشارة الى قوة التكميل ومهديا الى قوة الكمال اي اجعله كاملا مكملا واسم رسول
جرير الذي بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حصين بضم المهملة الاولى ابن ربيعة الاحمسي ابو ارطاة
بسكون الراء وبالمهملة قوله اجوف اي مجوف وهو ضد المصمت اي خال عما يكون في البطن ووجه الشبه
بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفنا بالكلية لا بقاء ولا اثبات لهو اما اجرب فقال الخطابي
معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني صارت سوداء من الاحراق وفيه استحباب
ارسال البشير بالفتوح والنكاية باثار الباطل والمبالغة في ازالته وبارك اي دعا بالبركة خمس مرات
قوله محمد بن كثير ضد القليل وموسى بن عقبة بضم المهملة وبنو النضير بفتح النون وكسر المعجمة قبيلة من اليهود
باب قتل النائم المشرك قوله علي بن مسلم بكسر اللام الخفيفة مر في الزكاة ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة من الزيادة
الهمداني مات سنة ثلاث وثمانين ومائة بالمداين قاضيا بها وابو رافع ضد الخافض عبد الله بن ابي
الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتانية اليهودي قوله رجل هو عبد الله بن عتيك بفتح المهملة
وكسر الفوقانية الانصاري وقيل انه لبيانه والكوة بفتح الكاف وضمها ثقب البيت قوله فصحت ثم دخلت فان
قلت هو كان داخل الحصن فما معناه قلت كان للحصن مخازن وطبقات قوله متغيرت الصوت اي اغيرت جهة
الصوت اذ كان الموضع مظلما قوله ما لك ما للاستفهام مبتدأ ولك خبره ولامك الويل القياس ان يقال
امك الويل وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص بهم ودهشت بكسر الهاء اي تحيرت مدهوش قوله وثيب بضم الواو
وكسر المثلثة من الوثب وهو الجر مجيب العظم ومن لا يبلغ الكسر والناعية فاعلة من النعي وهو الاخبار بالموت
وفي بعضها الواعية اي صارخة قوله نجا يا الجوهري يقال نجا فلان اي انجاه وقال الخطابي يروى
نجا يا اي رافع ووجهه ان يقال نجا ابا رافع ومعناه انعوا ابا رافع كقولهم دراك بمعنى ادركوا اقول يحتمل
ان يكون اسم الافعال وقد جمع على نحو حطايا شاذا او يحتمل ان يكون جمع نعي او ناعية قوله قلبه بفتح
القاف واللام والموحدة اي ما يرد آيقلب له رجل ليعالج قوله ما به قلبة اي ليس به علة قوله ابن ابي
زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وبيته اي داره وفي بعضها بيته بلفظ ماضي التبييت قوله عاصم بن يوسف
اليربوعي بفتح التحتانية وسكون الراء وضم الموحدة وبالمهملة الكوفي وابو اسحق هو ابراهيم الفزاري بفتح

الفا وخفة الزاي وبالراء قوله لا تمنوا نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من الاعجاب والاتكال على القوة او ذلك
فيما اذا شك في المصلحة فيه والا فالقتال فضيلة وطاعة قوله ابو عامر لعله عبد الله بن براد بفتح
الموحدة وشدة الراء وبالمهملة الاشعري مات سنة اربع وثلاثين ومائتين والمغيرة من الاسبق
قوله خدعة اي الخداع في الحرب مباح وان كان محظورا في غيرها من الامور وفيه لغات ثلاث اجودها
فتح الخاء ومعناه المرة وضمها مع سكون الدال اي بها يخدع اي هي محل الخداع وموضعه ومع فتح
الدال اي انها تخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا تفي لهم به كالضحكة اذا كان يضحك بالناس قوله كسرى
بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس وقيصر غير منصرف لقب ملك الروم قال بعضهم اي لا يكون كسرى
بالعراق ولا قيصر بالشام والاصح العموم اذ زال ملكهما بالكلية وافتتح المسلمون بلادهما واستغرقت
لهم وانفقوا كنوزهما في سبيل الله وهذا من معجزات ظاهرة فان قلت لم قال ولا هلك واخر الهالكين قلت
لان كسرى الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كان هالكا حينئذ واما قيصر فكان حيا اذ ذاك فان قلت
فقد كان بعدهما غيرهما قلت ما قام لهم الناموس على الوجه الذي قبله وروي قيصر بعده النفي بالتنوين
فوجهه تنكير العلم وكذا في كسرى لان امتناع صرفه العجمة والعلمية قوله ابو بكر بن اصرم بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح الراء ابو بكر بضم الموحدة وبالراء المروزي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله من لكعب
ابن الاشرف ضد الاخشن اليهودي القرظي اي من لقتله ومن مبتدأ ولكعب خبره ويسمى بطاغوت اليهود
وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذيه ومحمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الانصاري الحارثي
قوله عنانا اي اتعبنا وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان معناه في الباطن ادبنا بآداب الشرع
التي فيها تعب لكنه تعب في مرضات الله والذي فهم المخاطب هو العنا الذي ليس بمحبوب قوله وايضا
والله لتملنه بعد ذلك اي تزيد ملالتكم عنه وتتضجرون عنه ازيد من ذلك فان قلت هذا نوع من
الغدر فكيف جاز قلت حاشا لانه نقض العهد بايذائه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المازري
نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه واعان المشركين على حربه فان قلت امنه ابن مسلمة
قلت لم يصرح له بامان في كلامه وانما كلمه في امر البيع والشرى والشكاية اليه والاستيناس به حتى
تمكن من قتله قوله فاتوك اي جئ وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره مما لم تحقق باطلا او لم
تبطل حقا قوله تحرقهم بفتح الميم والمهملة وشدة الزاي اي شره وما يكره منه من فساده قوله قبل بكسر
القاف وفي بعضها له الضمير المجرور والقطيفة الكساء المخمل والرمرمة بالراء المكررة وهي
الصوت وفي بعضها بالزاي وام ابن صياد في بعضها بحذف لفظ الابن وذلك للعلم به او لقرينة
او لشهرته ونحوه وصاف اسمه بضم الصاد وكسرها وبين اي لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم تدهشه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره وسبق مباحث الحديث
في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي قوله يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد وسلمة هو ابن الاكوع وابو الاحوص
بالمهملتين سلام الحنفي مر في العيد وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الانصاري
الحارثي البدري النقيب الشاعر مر في الجنائز في باب الرجل ينعى قوله بغوا من البغي وهو الاستطالة
والظلم وابينا من الاباء وسبق ولما ان الرجز شعر ام لا وكيف جاز صدوره من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد

فقد حققناه في باب من نكب في سبيل الله قوله محمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون وعبد الله بن ادريس
ابي يزيد الكوفي مات سنة ثنتين وتسعين ومائة قوله ما حجبني اي ما منعني مما التمست منه او من دخول الدار
ولم يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين قوله جرح النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي وقع يوم احد من شج
راسه المبارك صلى الله عليه وسلم وقال انما بقي لانه اخر من مات من الصحابة بالمدينة مر الحديث في اخر كتاب
الوضوء قوله يحيى قيل هو يحيى بن جعفر البلخي وقيل هو ابن موسى الختي بفتح المعجمة وبالفوقانية ووكيع بفتح الواو
وكسر الكاف وبالمهملة مر في العلم وسعيد بن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
والضمير في جده راجع الى سعيد لا الى الاب يعني روى سعيد عن عامر عن عبد الله قوله الرجالة جمع الراجل خلاف
الفارس وعبد الله بن جبير مصغر ضد الكسر الانصاري العقبي البدري قوله تخطفنا الطير مثل يريد به الهزيمة
اي رايتمونا انهزمنا فلا تفارقوا مكانكم والمعنى او وطئناهم للتعريض اي جعلناهم في معرض الدوس بالقدم
وشددنا على الكفار يقال شد عليه في الحرب اي حمل عليه قوله الغنيمة نصب على الاغراء اي قوم منادى
يعني يا قوم ظهروا اي غلبوا انما صرفت وجوههم عقوبة لعصيانهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله والرسول يدعوكم في اخراكم اي في جماعتكم المتاخرة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الي يا عباد الله الي
عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة قوله ابو سفيان هو صخر بن حرب الاموي والد معاوية وهو كان يومئذ
رئيس مكة وامير العسكر والسجال جمع السجل وهو الدلو وشبه المحاربان بالمستقيين يستقي هذا دلوا وذاك
دلوا قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر قوله مثلة بضم الميم واسكان المثلثة اسم
من مثل به اي نكل به ومثله اي جدعه وبفتح الميم وضم المثلثة العقوبة قوله هبل بضم الهاء وفتح الموحدة
صنم كان في الكعبة والا تجيبونه في بعضها بحذف النون وحذفها بغير الناصب والجازم لغة فصيحة
والعزى تانيث الاعز صنم كان لقريش قوله لا مولى لكم فان قلت قال الله تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق قلت
المولى لغة الاب يعني الناصر وفي الحديث بمعنى الناصر قوله عري بضم المهملة اي مجرد عن السرج واسمه مندوب
ولم تراعوا اي لا تراعوا ولم تراعوا روعا مستقرا او روعا يضركم ومر الحديث مرارا من اي العدو قوله
يا صباحاه هو منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت كانه نادى الناس استغاثة بهم في وقت
الصباح اي وقت الغارة وحاصلها انها كلمة يقولها المستغيث قوله المكي بتشديد الكاف ويزيد من الزيادة ابن ابي
عبيد مصغر العبد وسلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ افعل الصفة والغابة بالمعجمة وخفة الموحدة
الاجمة وموضع بالحجاز واللقاح بكسر اللام الابل والواحد لقوح وهي الحلوب وغطفان بالمعجمة
ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء وفزارة بالفاء المفتوحة والزاي الخفيفة وبالراء قبيلتان واللابة الحرة وانزع
اي اسرع في السير قوله الرضع جمع الراضع الخطاب للقاح التوق ذوات الدر والمعز للجحد ويريد يوم
رضع يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللؤم من ثدي امه وقال بعضهم لعلمهم رضعوا ل
بتشبيه اللبن من الشاة من غير حلب من اللؤم او لانهم يرضعون النخلة مخرجا يجلب امهانلا يسمع الطالب رق
الصوت وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته او اليوم يعرف من ارضعته
الحرب من صغره وتدرب بها من غيره قال الجوهري زعموا ان رجلا كان يرضع غنمه ولا يحلبها لئلا يسمع صوت
حلبه منه ثم قالوا رضع الرجل بالضم كانه كالشيء يطبع عليه قوله اعلقتم اي عجلتم والسين بكسر السين الخطك

الشرب وان يشربوا مفعول له اى كراهة شربهم وملكت مشتق من الملكة وهى ان يغلب عليهم فيستعبدهم
وهم فى الاصل اجراء والاسجاح بالمهملة ثم الجيم ثم المهملة حسن العفو اى ارفق ولا تاخذ بالشدة وهذا مثل من
امثال العرب ويقرون اى يضافون والغرض انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم
فلا فائدة فى الحال فى البعث فى الاثر لانهم لحقوا باصحابهم ويحتمل ان يكون من القرى بمعنى الاتباع
قال النووى وفيه معجزة حيث اخبر صلى الله عليه وسلم بانهم يقرون فى غطفان وكان كذلك وفى
بعضها يقرون ويكون من القرار بالقاف وفيه جواز قول يا صباحاه للانذار بالعدو وقولهم انا ابن فلان
فى القتال اذا كان بجانبا لتخويف الخصم وهذا الحديث هو الثانى عشر من الثلاثيات قوله ابا عمارة ١٢ ثلاثى
بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء بن عازب ووليتم اى ادبرتم منهزمين مر فى باب من قاد دابة
غيره قوله فلم يول فى بعضها لم يولوا بدون الفاء وسبق امثاله كما فى قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله وكقول عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا
واحدا ونحوه قال المالكى حذف الفاء جاء نظما ونثرا قوله ابو امامة بضم الهمزة واسعد بن سهل بن حنيف
بضم المهملة وفتح النون واسكان التحتانية الانصارى وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمعجمة قبيلة من اليهود كانوا فى قلعة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد يطلبه والمقاتلة
اى الطائفة المقاتلة منهم اى البالغون والذرية اى النساء والصبيان والملك بكسر اللام وهو الله وفى بعض
الروايات بحكم الله القاضى عياض ضبط بعضهم فى صحيح البخارى بكسرها وفتحها فان صح فالمراد به جبريل وتقديره
بالحكم الذى جاء به الملك عن الله تعالى وفيه جواز التحكيم فى امور المسلمين واكرام اهل الفضل والقيام لهم
وليس هذا من القيام المنهى عنه وانما ذاك فيما يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قوله
المغفر بكسر الميم نسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة وعبد الله بن خطل بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين
التيمى وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح غير محرم وجواز القتل فى الحرم قصاصا او
حدا وانما قتله لانه قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فان قلت من دخل المسجد الحرام فهو آمن فكيف الجمع قلت كان
مستثنى من العام او انه لم يف بالشرط لانه قاتل بعد ذلك باب هل يستاسر الرجل اى هل يصير الرجل
باختياره اسيرا للعدو يقال استاسر اى كن اسيرا لى قوله عمرو بالواو وقال بعض اصحاب الزهرى هو عمر بلا
الواو وهو ابن ابى سفيان بن اسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن جارية بالجيم الثقفى حليف لبنى زهرة بضم الزاى
وسكون الهاء قوله عينا اى جاسوسا وعاصم بن ثابت ضد الباطل ابن الافلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالمهملة
الانصارى جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه وذلك لان ام عاصم بن عمر هى بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بفتح
الجيم وقيل هو خال له لا جد وجميلة هى بنت ثابت اخت عاصم وعليها الاكثر قوله الهداة بفتح الهاء وسكون
المهملة وفتح الهمزة وعسفان بضم المهملة وسكون الاخرى وبالفاء موضع بين مرحلتين من مكة وبنو لحيان بكسر
اللام وسكون المهملة وبالتحتانية وبالنون قوله ما كلهم اسم المكان بغير الميم وهو منصوب بتقدير الجار وذلك
جائز نحو رمت زيدا ويثرب اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير منصرف والفدفد الرابية المشرفة
والارض الغليظة والنبل السهام العربية وفى سبعة اى فى جملة سبعة وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة

وسكون

وسكون التحتانية ابن عدى الانصارى وزيد بن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وسكونها وبالنون
البياضى الانصارى اشتراه صفوان بن امية بضم الهمزة منهم وقتله بمكة وهذه الواقعة كانت سنة ثلاث
من الهجرة قوله بعد متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ القتل كان بعده لا البيع فقط
وهو قتل الحرث بن عامر هذا اعتذار الاكثر وقال بعضهم لم يكن خبيب قاتله كما قيل ايضا ان المقتولين ببدر
لم يكونوا ابن الحرث والصحيح ما ذكره البخارى قوله اخبرنا اى قال الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عياض بكسر المهملة
وخفة التحتانية وبالمعجمة ابن عمرو المكى واجتمعوا اى لقتله وفى بعضها اجمعوا اى على قتله وموسى جاز
صرفه لانه مفعل وعدم صرفه لانه فعلى على خلاف بين التصريفيين والاستحداد حلق شعر العانة ومجلسه
بلفظ الفاعل من الاجلاس والقطف بكسر القاف العنقود والجزع نقيض الصبر وجواب لولا محذوف وهو
لطولت على ركعتين ولا طلبته واحصهم عددا دعا عليهم بالهلاك استيصالا اى لا تبق منهم احدا قوله
ولست ابالى وفى بعضها ما ابالى وكانه سقط منه لفظ انا وفى ذات الاله اى فى وجه الله وطلب ثوابه والاوصال
جمع وصل والشلو بكسر المعجمة وسكون اللام العضو والممزع بفتح الزاى وبالمهملة المقطع والمزعة القطعة
وابن الحرث هو عقبة بسكون القاف قتله بالتنعيم وصلبه ثمة والصبر الحبس والتوقيف قوله استجاب الله
اى اجاب دعاءه بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم وما اصيبوا اى مع ما جرى عليهم وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وشئ منه يعرف هو عن الراس والظلة السحابة المظلة كهيئة الصفة والدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة
ذكور النحل ومن الزنابير الكبيرة يقال فى المثل لسعتنى دبيرة بالتحريك وحمته اى عصمته ولهذا سمى عاصم حمى الدبر
فعيل بمعنى المفعول فلم يقدروا وقالوا اى المشركون يذهب بالليل فلما جاء الليل ارسل الله سيلا فحمله فلم
يجدوه وقيل ان الارض ابتلعته فان قلت ما الحكمة فى ان الله تعالى ما حماه من القتل وسلط الكفار عليه
وحماه عن قطع شئ من لحمه قلت القتل موجب للشهادة واما القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته
وفيه كرامة عظيمة لخبيب رضى الله عنه قوله فكوا العانى اى الاسير ومطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء
المشددة الحارثى وعامر اى الشعبى وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء مر
فى كتاب العلم مع الحديث وبرا اى خلق والنسمة الانسان والنفس وروى فيها بسكون الهاء وفتحها والعقل
هو الدية قوله اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة فى الصلاة وجبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام
كان من سادات قريش اسلم يوم الفتح وكان حين جاء فى فداء اسارى بدر وفكاكهم كافرا قال اتيت النبى صلى الله
عليه وسلم لاكلمه فى اسارى بدر فوافيته وهو يصلى باصحابه المغرب فسمعته وهو يقرا وقد خرج صوته من
المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكانما صدع قلبى فلما فرغ من صلاته كلمته فى الاسارى فقال
لو كان ابوك حيا فاتانا فيهم لقبلنا شفاعته وذلك انه كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد باب
الحربى اذا دخل قوله ابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بضم المهملة وسكون
الفوقانية ابن عبد الله الهذلى مر فى كتاب الايمان واياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة ابن سلمة
بفتح اللام ابن الاكوع المدنى مات سنة تسع عشرة ومائة قوله النفل اى الصرف ونفله سلبه بالمفتوحات اى
اعطاه ما سلب منه واما باصطلاح الفقهاء فالنفل بفتح الفاء ما شرطه الامير لمتعاطى خطر والسلب ما كان
مع كافر ازاله المسلم عن قوته عنه وقيام الحرب على ما هو مذكور فى الفقهيات قوله حصين بضم المهملة الاولى وفتح

الثانية ابن عبد الرحمن السلمي من في الصلاة وذمة الله اي عهد الله فان قلت ما معنى المقاتلة من ورائهم
قلت دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم فان قلت كيف دل على عدم الاسترقاق المذكور في الترجمة قلت هو
من جملة الايفاء بالعهد ولا يكلفوهم اي بتكثير مقدار الجزية قوله معاملتهم بالجر عطفا على الجملة المضاف
اليها لفظ الباب قال الغساني لا احفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيئا في الجامع ورواية ابي السكن قتيبة
بدل قبيصة قوله يوم الخميس خبر المبتدا المحذوف وبالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا انا والغرض منه
تفخيم امره في الشدة والمكروه وحصباء اي رطب ومكة ولفظ لا ينبغي اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قول ابن عباس والسياق يحتملهما والموافق لسائر الروايات الاول ومر شرح الحديث في باب كتابة العلم
قوله هجر اي يهجر من الدنيا واطلق بلفظ الماضي لما راوا فيه من علامات الهجر من دار الفناء قال النووي
اهجر هو بهمزة الاستفهام الانكاري اي انكروا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه تجعلوه
وان صح بدون الهمزة فهو انه لما اصابه الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على
وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقوله هو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة
وجعه فاطلق الملزوم واراد اللازم قوله دعوني اي اتركوني ولا تنازعوا بعدي فان الذي انا فيه من المراقبة
والتاهب للقاء الله والتفكر في ذلك ونحوه افضل من الذي تطلبونه مني من الكتابة ونحوها قوله جزيرة العرب
هي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى اطراف الشام عرضا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها
من نواحيها قوله اجيزوا من الاجازة يقال اجازه بجوائز اي اعطاه عطايا ويقال اصله ان قطنا بالقاف
والمهملة المفتوحتين ابن عبد عوف ولي فارس فمر به الاحنف في جيشه غازيا الى خراسان فوقف لهم على
قنطرة فقال للاحنف اجيزوهم فجعل ينسب الرجل فيعطيه على قدر حسبه يعني اكرموهم بالضيافة
والتطييب لنفوسهم والاعانة لهم سواء كانوا مسلمين او كفارا قوله الثالثة قال المهلب هي تجهيز جيش اسامة
قال القاضي يحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فان قلت ما وجه دلالته على
الترجمة قلت حيث وجب الاخراج سواء كان مشركا حربيا او ذميا فلا سبيل الا الاستشفاع ووجب
الاجازة فلا بد من حسن المعاملة واعلم انه وقع في بعض النسخ عبد الرحمن هذا اللفظ باب جوائز
الوفود ودلالة الحديث عليه ظاهرة والعرج بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم منزل من طريق مكة وتهامة
بكسر الفوقانية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز قوله استبرق وهو معرب [illegible]
وكذلك الديباج ولا خلاق له اي لا نصيب له في الاخرة ومر في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد قوله
اطم بضم الهمزة البناء المرتفع الجوهري هو مخففا ومثقلا جمع الاطام وهي حصون لاهل المدينة ومغالة
بفتح الميم وبالمعجمة وباللام والاسول الى العرب وما ذكره وان كان حقا من جهة المنطوق باطل من جهة المفهوم
وهو انه ليس مبعوثا الى العجم كما زعمه بعض اليهود فان قلت كيف طابق امنت بالله ورسوله الاستفهام
قلت لما اراد ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى يسكته عن المعر ولهذا قال اخرا اخسا قوله خبأت
اي اضمرت لك اسم الدخان وقيل ابو الدخان وهي يوم تاتي السماء بدخان مبين والدخ بضم المهملة وشدة
المعجمة الدخان فان قلت لم امتحنه قلت لانه كان يبلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب فاراد ابطال حاله
للصحابة بانه كاهن ياتيه الشيطان بما يلقي الى الكهان من كلمة واحدة يخطفها عند الاستراق قبل ان يلحقه
الشهاب

الشهاب الثاقب ولهذا اظهر الله تعالى عليهم بما نطق صريحا انه يأتيني صادق وكاذب ولو كان محقا
لما اتاه الا الصادق قوله اخسا كلمة زجر واستهانة اي اسكت صاغرا ذليلا ولن تعدو وفي بعضها تعد بحذف
الواو وقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي وقدرك اي القدر الذي تدركه الكهان من الاهتداء الى
بعض الشيء ولا يتجاوز منها الى النبوة قوله وان يكن هو اي الدجال فلن تسلط عليه لان عيسى هو الذي يقتله
فان قلت قال النحاة المختار في خبر كان الانفصال فالقياس على الاختيار ان يكن اياه وعلى غير المختار ان يكنه
قلت وضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للمستكن وكان تامة او الخبر محذوف
اي ان يكن هو هذا وان يكون ضمير فصل والدجال المحذوف خبره فان قلت لم لم يقتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة قلت كان غير بالغ او كان هو من اهل مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
معهم قوله يختل بسكون المعجمة وكسر الفوقانية اي يخدعه ليعلم الصحابة حاله في انه كاهن حيث يسمع
منه شيئا يدل على كهانته والزمزمة بالزايين او بالرائين الصوت الخفي وبين اي اظهر باختلاط كلامه ما يدل
على انه شيطاني واما انه هو الدجال ام لا ففيه مباحث كثيرة ومر الحديث في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم
الصبي قوله نوح خصصه بالذكر لانه ابو البشر الثاني وانها ولم يشرع فان قلت الدلائل العقلية ناطقة
بانه ليس بالها فما الحاجة الى ذلك قلت المراد ضم الحس الى العقل او اظهار الامر لجهال العوام اذ هم
تابعوهم قوله يسلموا اي في الدنيا من القتل والجزية وفي الاخرة من العقاب والمقبري بفتح الموحدة وضمها
وحكي كسرها هو ابو سعيد رحمه الله باب اذا اسلم قوم قوله علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم
وهو زين العابدين وعمرو بن عثمان من في الحجر وعقيل بفتح المهملة ابن ابي طالب وهو كنانة بكسر الكاف والنون صواب
والمحصب بلفظ المفعول من التحصيب بالمهملتين عطف بيان او بدل من الخيف وحالفت اي قاسمت ومر وقاسمت اي حالفت
الحديث في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث سلم لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما هو بعد الاسلام بالطريق الاولى قوله هنيا بضم الهاء
وفتح النون وشدة التحتانية والحمى موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا عن الغير واضمم جناحك اي
عن الرحمة والشفقة وادخل اي في الحمى وادن في الرعي والصريمة مصغر الصرمة وهي القطعة من الابل
بعدد الثلاثين والغنيمة مصغر الغنم قوله واياي فان قلت القياس ان يقول واياك قلت جعل نفسه مورد الاتقا
وكانه قال لا تدعني نعم ابن عوف فيلزم منه الصاحي بالاولوية ويحتمل ان لا يكون من باب التحذير
ويكون عطفا على دعوة المظلوم وابن عوف هو عبد الرحمن وابن عفان هو عثمان رضي الله عنهم قوله بنيه اي
باولاده فيقول يا امير المومنين يعني نعم المحتاجون وانا لا اجوز تركهم على الاحتياج فلا بد لي من اعطاء الذ هب
والفضة لهم بدل الماء والكلا والحاصل انهم لو منعوا من الماء والكلا لهلكت مواشيهم واحتاج الى صرف
النقود عليهم لكنهما اسهل منه قوله لا ابا لك هو حقيقة في الدعاء عليه لكن صار الحقيقة مهجورة وهذا التركيب
جاز تشبيها له بالمضاف والا فالاصل لا اب لك قوله لقد راتيا وفي بعضها لقد رايتنا وابتلينا بلفظ المجهول
وفي بعضها بحذف همزة الاستفهام مقدرة اي كنا الاخاء مع قلتنا وقد صار الامر بعد هجرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الدنيا الى ان الرجل يخفي عمله مع كثرة المسلمين قال النووي لعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا خائفا من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة

والحرب وقال وقالوا في وجه الجمع بين هذه الروايات الثلاث ان المراد بالالف وخمسمائة النساء والصبيان
والرجال جميعا وبما بين ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة وبخمسمائة المقاتلون وهذا باطل للتصريح
بان الكل رجال في الرواية الاولى حيث قال فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل بل الصحيح ما بين الستمائة الى
السبعمائة رجال المدينة خاصة وبالالف والخمسمائة هم مع المسلمين الذين حولهم قوله ابو حمزة بالزاي
محمد بن ميمون السكري مر في الغسل في باب نفض اليدين وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة وهو يروي
ابتداء عن الاعمش قوله ابو معبد بفتح الميم والموحدة واسمه نافذ بالنون والفاء والمعجمة مر الحديث قريبا
قوله حضر القتال بالرفع والنصب ويرتاب اي يشك في صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يرتد عن
دينه ومر في باب لا يقال لفلان شهيد قوله امره بلفظ المصدر النوعي اي صار اميرا بنفسه من غير ان يفوض
الامام اليه قوله ابي علية بضم المهملة اسمعيل وحميد بالمهملة المضمومة مر مع الحديث في كتاب الجنا ز
في باب الرجل ينعى وما يسرهم لا رجالهم فيما هم فيه افضل مما لو كانوا عندنا وتذرفان بكسر الراء تسيلان دمعا
قوله سهل بن يوسف هو الانماطي البصري ورعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وعصية مصغر
العصا ولحيان بكسر اللام واسكان المهملة وبالتحتانية والقراء جمع القارئ وسموا بهم لكثرة قراءتهم ويحطبون
اي يجمعون الحطب ومعونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون ورفع بعد ذلك اي نسخ تلاوته وقد يقال ان
بني لحيان ما كانوا منهم ومر في اول كتاب الجهاد قوله روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة
وخفة الموحدة وظهر اي غلب والعرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء وابو رافع ضد الخافض
اسمه اسلم وابرهيم القبطي كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشره باسلام العباس
اعتقه وهدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي وابن نمير مصغر النمر بالنون هو عبد الله
وهذا تعليق من البخاري لانه لم يسمع منه لانه مات سنة تسع وتسعين ومائة قوله العدو اي الكافر وفيه
ان المسلمين اذا غنموا وكان في الغنيمة مال لمسلم فانه يرد وعليه قوله عار بالمهملة اذا انفلت وذهب على
وجهه ومنه رجل عيار اذا كان جوالا بطالا ولحق المسلمون اي كفار الروم باب من تكلم بالفارسية
والرطانة بكسر الراء وفتحها الكلام الاعجمية قوله حنظلة بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما مر في اول
كتاب الايمان وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ممدودا ومقصورا والبهيمة
مصغر البهمة وهو ولد الضان والسور بضم المهملة وسكون الواو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام
مطلقا وهي لفظة فارسية قوله حيهلا مركب من حي وهل وقد يبنى على الفتح وقد يقال حيهلا بالتنوين وبغير
بدون التنوين وعليها الرواية عليكم بكذا او ادعوكم او اقبلوا واسرعوا بانفسكم وجاز حيهل بسكون اللام
وحيهل بسكون الهاء وفتح اللام مع الالف وبدون الالف وحيهلا بسكون الهاء وبالتنوين وجاء متعديا بنفسه
وبالباء وبالى وبعلى ويستعمل حي وحده بمعنى اقبل وهلا وحده قوله حبا بكسر المهملة وتشديد الموحدة وبالنون
مر في الصلاة وخالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي وام خالد اسمها امة بفتح الهمزة مر في
كتاب الجنائز في باب التعوذ من عذاب القبر واعلم ان لفظ خالد المذكور ههنا ثلاث مرات لا الثاني عين
الاول وهو خالد بن الزبير بن العوام والثالث غيرهما وهو خالد بن سعيد بن العاص قوله سنه بفتح المهملة والنون
الخفيفة والتشديد وخاتم النبوة هو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

من

من البلى الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقي ايضا من باب الافعال وهو بمعناه ايضا وجاز ان يكون
من الثلاثي اذ خلق بالضم واخلق بمعنى وكذلك بلي وابلى فان قلت كيف جاز عطف الشيء على نفسه قلت
باعتبار تغاير اللفظين فان قلت ثم ابلي واخلقي في عطف ثم ابلي واخلقي على مثله ولا تفاوت لا لفظا ولا معنى
قلت في المعطوف تاكيد وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون قوله
عبد الله اي ابن المبارك وفي بعضها ابو عبد الله اي البخاري وبقي خالد حتى ذكر اي القميص والاكنة
بالمهملة والكاف والنون لون يضرب الى السواد اي عاشت عيشا طويلا حتى تغير لون القميص الى الاسود — السواد
وفي بعضها حتى ذكرت بلفظ المعروف اي بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا وفي بعضها بلفظ المجهول حتى
صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة وفي بعضها حتى ذكر بصيغة المذكر مجهولا والضمير
للقميص ومعروفا والضمير له ايضا اي حتى ذكر دهرا كما يقال يسمع من يذكر الزمان لفلان او للراوي
او نحوه اي حتى ذكر الراوي ما نسي من طول مدته قوله محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحرث
القرشي البصري لا ابن زياد الالهاني الحمصي قوله كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع
التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ اي اتركها وارم بها ومر الحديث في
كتاب الزكاة في باب ما يذكر في الصدقة ولمنازع ان ينازع في كون هذه الالفاظ اعجمية اما السور
فلاحتمال ان يكون من باب توافق اللغتين كالصابون واما سنه فيحتمل ان يكون اصله حسنة فحذف
منه اوله الحاء كحذف الشين من قولهم كفى بالسيف شا اي شاهدا وقد قيل ايضا قلت نعم فعال
واما كخ فهو من باب اسماء الاصوات فان قلت ما مناسبة هذا الحديث لكتاب الجهاد قلت اما الحديث
الاول فظاهر لانه كان في يوم الخندق واما الاحزاب فبالتبعية له وكثيرا ما يفعل البخاري مثل ذلك
قوله الغلول اي الخيانة في المغنم وابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى التيمي وابو زرعة بضم الزاي
وسكون الراء وبالمهملة هرم البجلي تقدما في كتاب الايمان في سؤال جبريل قوله لا الفين بالفاء ومن الفا
وبالقاف من الافعال والحمحمة بفتح المهملتين صوت الفرس اذا طلب العلف والصامت الذهب والفضة
والرقاع جمع الرقعة وهي الخرقة وتخفق اي تحرك وتضطرب وليس المقصود منه الخرقة بعينها بل تعميم
الاجناس من الحيوان والنقود والثياب وغيرها قوله ابو حيان التيمي يعني هو صرح بلفظ الفرس
بخلاف الروايات السابقة فانه محذوف فيها ولكنه مراد قوله وهذا اي عدم ذكر التعريق اصح من ذكره
والضمير في متاعه راجع الى الغال او الى كركرة قوله سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم واسكان المهملة الاولى
مر في الوضوء والثقل بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه وكركرة بفتح الكافين وسكون الرا — بضم
الاولى وقال محمد بن سلام بفتح الكافين قوله سعيد بن مسروق الثوري الكوفي والد سفين الثوري وعباية
بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة واكفئت اي قلبت ونكست
وند اي نفر واعياهم اي اعجزهم والاوابد جمع الابدة وهي الوحش وتابدت اي توحشت والرجاء بمعنى
الخوف والمدى جمع مدية وهي السكين وانهر بالنون اي اجرى مر الحديث باسناده في كتاب الشركة
في باب قسمة الغنم قوله يحيى عن الراحة بالراء والمهملة وذو الخلصة بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات
وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة واسم رسول جرير حصين بضم المهملة الاولى مر قريبا

في باب حرق الدور قوله بالتوبة اي بقبول توبة كعب احد الثلاثة المتخلفين من غزوة تبوك قال الله تعالى
وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الاية باب لا هجرة بعد الفتح
قوله استنفرتم اي طلب منكم الخروج الى الغزو مر في اول كتاب الجهاد ومجاشع بالجيم والمعجمة والمهملة
وكذلك مجالد بالجيم والمهملة في باب البيعة في الحرب قوله عمرو اي ابن دينار وابن جريج اي عبد الملك وعبيد
مصغر العبد ابن عمير مصغر عمر مر في باب تعاهد ركعتي الفجر وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة
وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى قال [illegible] بن الحسن وللعرب
اربعة جبال اسم كل واحد منها ثبير وكلها حجازية قوله محمد بن حوشب بالمهملة والمعجمة المفتوحتين وبالموحدة
الطائفي مر في الجنائز وهشيم مصغرا في التيمم وحصين بالتصغير في الصلاة وسعد بن عبيدة بضم المهملة
وفتح الموحدة في اخر الوضوء وابو عبد الرحمن عبد الله السلمي بضم المهملة وفتح اللام الكوفي في باب غسل المذي
وكان عثمانيا اي يقدم عثمان على علي رضي الله عنهما وحبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن عطية بفتح المهملة
الاولى كان علويا اي يقدم عليا على عثمان بعكسه قوله روضة كذا اي خاخ واسم تلك المراة سارة بالمهملة والراء وحاطب
بالمهملتين ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة والفوقانية والمهملة وسكون اللام والكتاب منصوب بمقدر اي
هات الكتاب ونحوه ولم يعطني اي حاطب والحجزة بضم المهملة وسكون الجيم وبالزاي معقد الازار وحجزة
السراويل التي فيها التكة فان قلت تقدم في باب الجاسوس انها اخرجت من عقاصها اي من شعورها المضفورة
فما التلفيق بينهما قلت لعلها اخرجته من الحجزة اولا واخفتها في العقيصة ثم اضطرت الى الاخراج منها
ايضا او المراد من الحجزة المعقد مطلقا والحبل اذ الحجاز حبل يشد بوسط يدي البعير ثم يخالف فيعقد
به رجلاه ثم يشد طرفاه الى حقويه او عقيصتها كانت طويلة موضع الحجزة فباعتباره صح الاطلاقان
او كان ثم كتابان وان كان مضمونهما واحدا كما ان القضية واحدة قوله جرا اي جسر صاحبك يعني عليا على
الدماء فان قلت كيف جاز نسبة الجراءة على القتل الى علي رضي الله عنه قلت غرضه انه لما كان جازما
بانه من اهل الجنة عرف انه ان وقع منه خطا فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعا قوله عبد الله بن
محمد اي الاسود ويزيد من الزيادة وحميد مصغر الحمد ابن الاسود الكرابيسي البصري وحبيب ضد
العدو ابن الشهيد الازدي البصري مات سنة خمس واربعين ومائة وابن الزبير هو عبد الله واما جعفر بن
ابي طالب فكان له اولاد ثلاثة عبد الله ومحمد وعون والظاهر منه انه عبد الله وهو المناسب فاعلم وابن
المسيب بالمهملة والتحتانية والموحدة ابن يزيد بالزاي مر في باب استعمال فضل الوضوء وابو معمر بفتح
الميمين ويحيى بن ابي اسحق الحضرمي مر في قصر الصلاة قوله مقفله اي مرجعه من عسفان بضم المهملة الاولى
وسكون الثانية واقتحم من قحم الامور اذا رمى بنفسه فيها من غير روية والمراة بالنصب اي الزم المراة
وفي بعضها بالمراة وقلب اي ابو طلحة ثوبه على وجهه واكتنفنا اي احطنا به يقال كنفت الرجل اي حطته
وصنته قوله نصر قصرها اي غاصوها وظهر المدينة ظاهرها قوله حاتب بلفظ الفاعل ضد
المصالح ابن دينار ضد الشعار مر في كتاب الصلاة بعد الترجمة بعينها باب الطعام عند القدوم
وبيسمى بالنقيعة بالنون ويفطر من الافطار لا من التفطير ويغشاه اي يقدم عليه ويبرك اليه قوله المير
محمد اي ابن سلام ومعاذ بضم الميم وبالمعجمة ابن معاذ التميمي البصري مر في الحج وصرار بكسر المهملة
وخفة

وخفة الراء الاولى موضع قريب بالمدينة على نحو ثلاثة اميال قوله شارف اي المسنة من النوق وبنو
قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها منصرفا وغير منصرف قبيلة من اليهود والغرائر جمع
الغرارة بفتح المعجمة وبالراء المكررة ظرف التبن ونحوه الجوهري اظنه معربا قوله مناخان باعتبار لفظ
الشارف ومناختان باعتبار معناه ولم املك عيني اي بكيت وانما كان بكاؤه خوفا من توهم تقصير
في حق فاطمة او في تاخير الابتناء بسبب ما فات منه ما يستعان به لا لاجل فواتهما لان متاع الدنيا
قليل لا سيما عند امثاله والشرب جمع الشارب وادخل بالرفع والنصب وثمل بفتح المثلثة وكسر
الميم اي سكر وصعد اي حرك النظر الى ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبيد اي كعبيد وغرضه
ان عبد الله وابا طالب كانا كانهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وانه اقرب اليه منهما مر
الحديث في كتاب الشرب في باب لا حمى الا لله قوله ما تركنا بيان او بدل للميراث ولا نورث بفتح الراء والمعنى
على الكسر ايضا صحيح ولعل الحكمة فيه انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى قتله فيهلك او حتى لا يظن بهم
الرغبة في الدنيا لورثتهم فينفر الناس عنهم او هولاء بهم كالاباء للامة فمالهم لكل اولادهم وهو معنى
الصدقة واما غضب فاطمة رضي الله عنها فهو امر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك والحديث
كان مؤولا عندها بما فضل من معاش الورثة وضرورياتهم ونحوها واما هجرانها فمعناه انقباضها
عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة الفاعل لا المصدر قوله قالت
عائشة وفي بعضها قال اي عروة فحينئذ يكون مرسلا لانه لم يلق فاطمة رضي الله عنها قوله فدك بالفاء والمهملة
المفتوحتين منصرفا وغير منصرف بينها وبين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحلتان وقيل ثلاث
قوله صدقته اي املاكه التي بالمدينة التي صارت بعده صلى الله عليه وسلم صدقة قال النووي صارت
اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له وذلك وصية مخيريق بضم الميم وفتح المعجمة وسكون التحتانيتين
وكسر الراء وبالقاف اليهودي له عند اسلامه وكانت سبعة حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار
من ارضهم وكان هذا ملكا له والثاني حقه من الفيء من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة له
لم يخرجها في نوائب المسلمين وكذا نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا ذي
له وكذا ثلث ارض وادي القرى اخذه حين صالح اهلها وكذلك حصنان من حصون خيبر اخذهما
صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة وكانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق
لاحد فيه لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستاثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين والمصالح العامة وكل
هذه صدقات محرم التمليك بعده قوله دفعها عمر اليهما التصرف فيها وينتفعا منها كما تصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا على جهة تمليكه لهما وتعروه اي تنزل به والنوائب جمع النائبة اي الحادثة التي تصيبه
واعتراك اي المذكور في قوله تعالى اعتراك بعض الهتنا بسوء قوله اسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون
الراء وبالواو وقال الكرماني في بعض النسخ محمد بن اسحق وهو خطا قوله مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالمهملة ابن الحدثان بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة الصحابي على خلاف فيه ومحمد بن جبير مصغر
ضد الكسر ابن مطعم مر في الصلاة وهذا هو كلام الزهري قوله متع بفتح الفوقانية الخفيفة وبالمهملة اي
ارتفع وطال النهار فجاءني يطلبك قوله الى رمال بضم الراء وكسرها ما ينسج من سعف النخل

ليضطجع عليه ويقال رمل سريره وارمله اذا رمله شريطا او غيره فجعله ظهرا وقيل رمال السرير
ما مد على وجهه من خيوط وشريط ونحوهما ومال بضم اللام وكسرها على الوجهين في الترخيم
والرضخ بسكون المعجمه الاولى العطا القليل قوله يرفا بفتح التحتانيه وسكون الرا وفتح الفا مهموزا
وغير مهموز وهو الاشهر وقد يدخل على الالف واللام فيقال اليرفا وهو علم حاجب عمر وهل لك اى
رغبه في دخولهم قوله ارح من الاراحه بالرا والمهمله وتيدكم بفتح الفوقانيه وكسرها وسكون التحتانيه
وفتح المهمله وضمها اسم فعل كرويدا اى اصبروا وامهلوا وعلى رسلكم وقيل انه مصدر تاد يتيد كما
يقال سير واسيركم اى تيدوا اتيدكم قوله انشدكم بضم المعجمه اى اسالكم بالله تعالى يقال نشدتك الله وبالله
ولم يعطه احدا غيره حيث خصص الفي كله كما هو مذهب الجمهور او جله كما هو مذهب الشافعيه رسول الله
وقيل اى حيث حلل الغنيمه له ولم تحل لسائر الانبيا قوله احتازها بالمهمله والزاى جمعها واستاثر
اى استبد وتفرد فان قلت وينفق على اهله كيف يجمع مع ما ثبت ان درعه كانت مرهونه
على الشعير استدانه لاهله قلت كان يعزل لهم مقدار نفقتهم سنه ثم ينفق ذلك ايضا في وجوه الخير قبل
انقضا السنه عليهم قوله فيجعل مال الله بان يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وبدا لى اى ظهر
وسنح لى فان قلت ان كان الدفع اليهما صوابا فلم لم يدفعه في اول الحال والا فلم دفعه في الاخر قلت
اولا منع على الوجه الذى كانا يطلبانه من التمليك وثانيا اعطاهما على وجه التصرف فيها كما تصرفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه الخطابى هذه القضيه مشكله جدا وذلك انهما اذا كانا قد
اخذا هذه الصدقه من عمر على الشريطه التى شرطها عليهم وقد اعترفا بانه قد قال صلى الله عليه
وسلم ما تركنا صدقه وقد شهد المهاجرون بذلك فما الذى بدا لهما بعد حتى تخاصما والمعنى في ذلك
انه كان قد يشق عليهما الشركه فطلبا ان يقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير
اليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجرى عليها اسم الملك لان القسمه انما تقع في الاملاك وتطاول الزمان
يظن الملكيه قال ابو داود ولهذا لما صارت الخلافه الى على لم يغيرها عن كونها صدقه وحكى ان السفاح
لما خطب اول خطبه قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال انا نشدتك الله الا ما
حكمت بينى وبين خصمى بهذا المصحف فقال من خصمك قال ابو بكر في منعه فدك قال اظلمك قال
نعم قال فعمر قال نعم قال فعثمن قال نعم قال فعلى فسكت الرجل فاغلظ له الخليفه باب اداء الخمس
قوله ابو جمره بفتح الجيم وبالرا الضبعى بضم المعجمه وفتح الموحده وبالمهمله مر مع الحديث في
كتاب الايمان في باب ادا الخمس قوله دينارا النقيبه هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
كقوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار وقالوا ليس المراد بهذا اللفظ النهى لانه انما ينهى عما يمكن
وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا تقتسمون شيئا لانى
لا اورث اذ لا اخلف مالا وليس معنى نفقه نساى ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج
بسببه او لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المومنين
ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن واما العامل فقيل هو القائم على هذه الصدقات
والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفه وغيره لانه عامل للنبى صلى الله عليه وسلم ونائب عنه

في امته قوله ذو كبد اى حيوان والشطر النصف والشعير قيل المراد به وسق من الشعير ويحتمل ان يراد
بالشطر البعض وبالشعير الجنس والرف بفتح الرا شبه الطاق قوله ففنى فان قلت هو مشعر بان الكيل
سبب للفنا وموجب للنقصان ومر في كتاب البيع في باب ما يستحب من الكيل انه قال كيلوا طعامكم
يبارك لكم قلت الكيل في الانفاق مكروه وفي المبايعه مستحب فاختلف الموردان قوله حاقنتى بكسر
المهمله وشدة الموحده وبالنون وفي نوبتى بضم النون يومى على حسب الدور الذى كان قبل المرض
والسحر بفتح المهمله الاولى وسكون الثانيه الرئه وقيل ما لصق بالحلقوم والنحر بالنون الصدر وسننته
اى جعلته سنا يتسوك به بسبب المضغ وقصته ان عبد الرحمن بن ابى بكر دخل ومعه سواك فنظر
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطنى هذا السواك فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به مر في كتاب الجمعه في باب من تسوك بسواك غيره قوله سعيد بن عفير
بضم المهمله وفتح الفا وسكون التحتانيه ورسلكما بكسر الرا اسم فعل على رسلك اى بالتانى والصبر يعنى
لا تعجلا وزاحفى تعرفا انها صفيه زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في كتاب الاعتكاف قوله انس بن عياض
بكسر المهمله وخفه التحتانيه وبالمعجمه ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهمله وشدة الموحده روى عن عمه
واسع مر في كتاب الوضو قوله هنا الفتنه اى جانب المشرق وهذا اشارة الى الفتنه وفي بعضها قرن الشيطان
اى يتبع راسه الى الشمس في هذا الوقت فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له وقيل
قرنه امته وشيعته وفي بعضها قرن الشمس قوله يحرم الولادة من التحريم وفي بعضها من الولادة بنحو
من الحرمه مر في كتاب الشهادات فان قلت في بيتك وكذا قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبى يدل على ان البيوت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبيت عائشه وحفصه وكذا ما قال الله تعالى وقرن في بيوتكن يدل على انها للازواج
قلت كانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واضيفت اليهن لانهن سكناهن قوله خاتمه بفتح التا
وكسرها وقسمته اى على طريقة قسمه الصدقات اذ لا خفا ان المراد منها هو قسمه التركات قال
شارح التراجم قصد البخارى بيان نفقه ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وباب ما جاء في بيوت ازواجهن
وباب ما جاء في درعه انه لا يورث لان كل واحد منهن استقلت بسكنها وبما كان عندها وفي يدها ولو كان
ميراثا لما فعلن وكذا افعال الصحابه ولما استشكل حصتها ما في يد الاخرى قوله شعر بسكون العين
وفتحها وغيرك من الشعل من البركه وفي بعضها شرك من الشركه واستخلف بلفظ المجهول وبعده اى
انا وهذا الكتاب اى كتاب فريضه الصدقه وصورته المكتوب تقدمت في كتاب الزكاه في باب زكاه
الغنم ولشهرته فيما بينهم اطلق واشار اليه بهذا الكتاب قوله محمد بن عبد الله الاسدى ابو احمد الزبيرى
في الصلاه وعيسى بن طهمان بفتح المهمله وسكون الها البصرى ثم الكوفى قوله جردا وين مثنى الجردا مؤنث
الاجرد اى الخلق بحيث صار مجردا من الشعر وهو بالواو لا بغير نحو الحمراوين وفي بعضها جرداوين
وهو مشكل اللهم الا ان يقال ان التانيث للمبالغه وقيل النعل بكسر القاف ما يشد فيه السبع الجوهرى
هو الزمام الذى يكون بين الاصبع الوسطى والتى تليها وثابت البنانى بضم الموحده وخفه النون الاولى
وحميد بضم المهمله وابو برده بضم الموحده ابن ابى موسى الاشعرى والملبد اسم مفعول من التلبيد والملبد
كسا غليظ ركب بعضه بعضا الخطابى قوله ابو حمزه بالمهمله والزاى السكرى مر في باب نقض اليدين في

اصلاحه

الغسل والشعث بفتح المعجمة وسكون المهملة الصداع والشق واصلاحه ايضا المشعث قال
الدارقطني هذا حديث اختلف فيه على عاصم الاحول فرواه ابو حمزة محمد بن ميمون عن عاصم عن ابن سيرين
عن انس وخالفه غيره فرواه عن عاصم عن انس والصحيح الاول قوله سعيد الجرمي بفتح الجيم واسكان
الراء الكوفي والوليد بن كثير ضد القليل مر في اخر كتاب الشرب وابن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام
الاولى الدؤلي بكسر المهملة وسكون التحتانية وفي بعضها بضم المهملة وفتح الهمزة في باب سنة الجلوس
في التشهد وعلي بن الحسين هو زين العابدين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون
المعجمة ويغلبك القوم عليه اي ياخذ منك بالقوة والاستيلاء وحتى يبلغ بلفظ المجهول اي حتى
تقبض روحي قوله بنت ابي جهل واسمها جويرية مصغر الجارية بالجيم وقيل جميلة بفتح الجيم ومني اي
بضعة مني وتفتن في دينها لانها الحسن وهو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس كان زوج
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له مر قصته
في كتاب الشروط قوله لا اجمع فان قلت ذلك جائز شرعا فلم منع من ذلك قلت لانه موجب لايذاء فاطمة
المستلزم لايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه مناسبة هذه الحكاية لطلب السيف
قلت لعل غرضه منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحترز عما يوجب تكدير الخاطر وما يورث الاذى
فكذلك انت ايضا ينبغي ان تحترز منه وتعطيني هذا السيف حتى لا يتجدد بسببه كدورة اخرى او كما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راعى جانب بني اعمامه العبشمية انت راع ايضا جانب بني اعمامك
النوفلية لان المسور نوفلي او كما انه صلى الله عليه وسلم يحب رفاهية خاطر فاطمة انا ايضا احب رفاهية
خاطرك فاعطنيه حتى احفظه لك محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف مر في العيد ومنذر
بلفظ الفاعل ضد المبشر الثوري بالمثلثة وابن الحنفية محمد بن علي بن ابي طالب في اخر كتاب العلم قوله
ذاكرا عثمان اي بالاذى ولا يتنقص والسعاة جمع الساعي وهو العامل في الزكاة وارسل اي صحيفة
فيها بيان احكام الصدقات بيده الى عثمان رضي الله عنه وقال لمن رغب الذي يعملون بها فقال اغنها عنا اي
بقطع الهمزة اي اصرفها عنا وقيل كفها عنا وانما ردها لانه كان عنده ذلك العلم فلم يكن محتاجا الى تلك
الصحيفة الخطابي هي كلمة معناها الترك والاعراض باب الدليل على ان الخمس قوله واشار الى اختيار
واهل الصفة هم الفقراء والمساكين الذين يسكنون صفة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والارمل الرجل
الذي لا امراة له والارملة التي لا زوج لها والارامل المساكين من الرجال والنساء وحين هو ظرف للاختيار
وان يخدمها مفعول ثان للسؤال قوله بدل بالموحدة والمهملة المفتوحتين ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة
والموحدة المشددة مر في الصلاة والحكم بفتح الكاف والمهملة ابن عتيبة مصغر العتبة فنا ابن ابي
ليلى قال ابن الاثير في الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى يعنون عبد الرحمن بن ابي ليلى واذا اطلقه الفقهاء
يريدون ابنه محمد بن عبد الرحمن قوله خادما هو يطلق على العبد وعلى الجارية ولم يوافقها اي لم يصادفها
ولم يجتمع به قوله على مكانكما اي لا تفارقا عن مكانكما والزماه فان قلت حتى غاية لماذا قلت للمقدر وهو
فدخل هو في مضجعنا وللظهور تركه واسند السؤال اليهما مع ان السائل هو فاطمة لان سؤالها كان برضاه فان
قلت اين وجه الخيرية في الدنيا او الاخرة او فيهما قلت فالهما الاذكار ثوابها الاخرة وفائدة الجارية خدمة الطحن

ونحوه

ونحوه والثواب اشرف واكثر وابقى فهو خير فيهما فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت ايثار الصبر على
فاطمة دليل عليها قوله يعني للرسول قسمته لا ان سهما منه له قال شارح التراجم مقصود البخاري
ترجيح قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يملك خمس الخمس وانما كان اليه قسمته فقط قوله سليمان
اي الاعمش ومنصور اي ابن المعتمر وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى ولا تكنوا من
الكنية ومن التكني قوله فاني انما جعلت فان قلت هذا يدل على انه لا يسمى بالقاسم وهذا ليس اسم رسول الله
ولا كنيته بل الكنية هو ابو القاسم قلت اذا سمي الشخص بالقاسم يلزم منه ان يكون ابوه ابا القاسم فيصير
الاب يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كان هو صلى الله عليه وسلم مكنى بذلك لان اسم
ابنه كان قاسما لا لانه يقسم المال قلت احترز منه نظرا الى مجرد اشتراك اللفظ واما بيان جواز التسمية
باسمه والتكني بكنيته فتقدم في كتاب العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ان فيه ستة
مذاهب قوله حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي
بضم المهملة الكوفي وعمرو اي ابن مرزوق الباهلي واعلم ان غرض البخاري ان هؤلاء الاربعة الاعمش ومنصورا
وقتادة وحصينا رووا هذا الحديث لكن عباراتهم متفاوتة ثم ان سماع شعبة من الثلاث الاول وكلهم
عن سالم قد صرح البخاري به واما سماع شعبة من حصين وسماعه عن سالم فهو محتمل قوله لا ننعمك عينا
معناه لا نكرمك ولا نقر عينك بهذا الاسم ونعمة العين بالضم قرتها ونعم الله بك عينا اي فعل ذلك كرا
لك وانما نعمك عينك قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ومر الحديث مشروحا في كتاب العلم في باب من
يرد الله به خيرا قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين وفليح بضم الفاء وباهمال الحاء وهلال بن علي تقدموا
في اول العلم وعبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة الانصاري النجاري في كتاب الشرب قوله عبد الله بن يزيد
من الزيادة المقرئ وقد روى البخاري عنه بلا واسطة في البيع وسعيد بن ابي ايوب واسمه مقلاص
بالقاف وبالمهملة في التهجد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ونعمان بن ابي عياش بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري وخولة بفتح المعجمة بنت قيس الانصارية
قسمة حقه المؤمنية تكنى بام صبية بضم المهملة وفتح الموحدة وبالتحتانية المشددة قوله بغير حق اي بغير حق قسمهم
واللفظ وان كان اعم من ذلك لكن خصصناه بالقسمة ليفهم منه الترجمة صريحا قوله العامة اي العامة المطلق
حتى يبينه الرسول انها للمقاتلين ولاصحاب الخمس يعني القران فيه مجمل السنة مبين له قوله حصين
بضم المهملة الاولى السلمي المذكور انفا وعامر اي الشعبي وعروة البارقي بالموحدة وبالراء وبالقاف
مر الحديث قريبا قوله لا كسرى بعده اي في العراق ولا قيصر اي في الشام ومر في باب الحرب خدعة فان
قلت اذا كان اسم لا معرفة وجب التكرير قلت هو بمعنى ليس او مؤول بنحو قضية ولا ابا حسن وهو مكرر اذ
حاصله لا كسرى ولا قيصر الخطابي اما كسرى فقد قطع الله دابره وانفقت كنوزه في سبيل الله واما قيصر
فكان الشام مبتناه وبه بيعته وبها بيت المقدس وهو الذي لا يتم للنصارى نسك الا فيه ولا يملك على
الروم احد من ملوكهم حتى يكون قد دخله سرا او جهرا وقد اجلي عنها واستبيح خزائنه التي فيها ولا يخلفه احد
من القياصرة فيها الى ان يحقق الله تمام وعده في فتح قسطنطينية اخر الزمان قوله اسحق قال الغساني لم
ينسبه احد والظاهر انه اسحق بن ابراهيم وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد وعبد الملك بن عمير مصغرا وجابر

ابن سمرة بفتح المهملة وضم الميم تقدم وابو محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين وهشيم مصغر الهشم
وسيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ويزيد من الزيادة الفقير ضد الغني مر مع الحديث في اول التيمم
قوله وغنيمة يعني لا تخلو عن احدهما مع جواز الاجتماع بينهما بخلاف او التي في او يرجعه فانها تفيد
منع الخلو ومنع الجمع كليهما ومر في كتاب الايمان في باب الجهاد قوله همام بن منبه بلفظ الفاعل من
التنبيه ولا يتبعني بلفظ النهي والنفي بضع بضم الموحدة النكاح اي ملك عقدة نكاحها وهو اسم يقع على
الجماع وعلى الفرج ويبني بها اي يدخل عليها ويزف بها وفي بعضها يبني والخلفة بفتح المعجمة وكسر
اللام الناقة الحامل قوله انك مأمورة بالغروب وانا مأمور بالصلاة او القتال قبل الغروب فان قلت
لم قال فلم يطعمها وكان الظاهر ان يقال فلم يأكلها قلت للمبالغة اذ معناه لم يذق طعمها كقوله تعالى
ومن لم يطعمه فانه مني وكان ذلك اي مجي النار علامة للقبول وعدم الغلول وفيه ان الامور المهمة ينبغي
ان لا تفوض الا الى اولى الحزم واصحاب الفراغة لا لمن يتعلق القلب بغيرها مما يفوت كمال العزم وسعه
القاضي اختلف في حبس الشمس فقيل الرد على ادراجها وقيل الوقف وقيل ابطاء الحركة وقد نقل الذي
حبست عليه يوشع بن نون وقد روي انها حبست لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين اخرى يوم الخندق
حين شغلوا عن صلاة العصر فردها الله تعالى حتى صلاها وصبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها
مع شروق الشمس قوله فاحلها اي لهذه الامة رحمة من الله عليهم وهذا من خصائص رسول الله صلى الله
عليه وسلم باب الغنيمة لمن شهد الوقعة اي صدمة الحرب قوله صدقة بلفظ اخت الزكاة وعبد الرحمن
هو ابن مهدي البصري واهلها اي الشاهدون فتحها واضافها لاهل القرية بهذه المناسبة وغرضه
اني لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين فان قلت فتحتها كيف لا تقسم
عليهم قلت يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفه على الكل كما فعل بارض العراق وغيرها قوله ليذكر اي بالشجاعة
عند الناس ومكانه اي مرتبته في الجنة ومنزلته بين الشهداء وقيل اي مرتبته في الشجاعة والفرق بين
الاول والثاني ان الاول للسمعة والثاني للرياء ومر قريبا وبعيدا قوله يقدم بفتح الدال وعبد الله بن عبد الله
ابن ابي مليكة مصغر الملكة وهو ليس بصحابي فالحديث من مراسيل التابعي قوله مزررة يقال زررت
القميص اذا جعلت له ازرارا وفي بعضها مزردة من الزرد وهو تداخل حلق الدرع بعضها في بعض ومخرمة
بفتح الميم والراء وسكون المعجمة ابن نوفل بن ورد ابن بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة وبالنون المعرك
مر في الشهادات قوله قريظة بضم القاف والنضير بفتح النون قبيلتان من اليهود وعبد الله بن محمد اي
الاسود ومعتمر بلفظ الفاعل وابو سليمن بن طرخان التيمي فان قلت كيف صح والاقتصار على القبيلتين
قلت المراد فتح حصون القريظة فان قلت بنو النضير اجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
الفتح فيعلت هو من باب علفتها تبنا وماء باردا بان المراد القدر المشترك بين العلف والسقي وهو الاعطاء
تبكا او نحوه انما رجعوا لاجل بني النضير او الاجلاء بعد زمن الفتح وقصته ان الانصار كانوا يجعلون
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عقارهم غلات ليصرف في نوائبه وكذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم
الانصار اموالهم فلما وسع الله الفتوح عليه صلى الله عليه وسلم كان يرد عليهم غلاتهم فان قلت لم تعلم
كيفية القسمة وهي الترجمة قلت هذا اختصار وفي بقية الحديث ما يدل عليها ان يحصل بعد ما اعطى
مر ذلك

الحامل

بفتح النون ... الفاء والمسور بكسر الميم و ... الكاف ... بفتح ... الميم ... اللام ...

مر ذلك في نوائبه كالعطف التفسيري لقوله كيف قسم ثم التقريب ظاهر باب بركة الغازي
قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله الغازي ويوم الجمل يوم حرب كانت بين علي وعائشة رضي الله عنهما
على باب البصرة وهو في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وسميت به لان عائشة كانت يومئذ راكبة على جمل
وقال ابن الاثير اسم ذلك الجمل عسكر قوله لا يقتل الا ظالم او مظلوم فان قلت جميع الحروب بهذه الحيثية
فما وجه تخصيصه بذلك اليوم قلت هذا اول حرب وقعت بين المسلمين والمراد الظالم من اهل الاسلام
قوله لا اراني اي لا اظن وبالثلث اي مطلقا لما شاء ومن شاء وثلث الثلث لاولاد عبد الله خاصة قوله
ازى الجوهري يقال ازى اليه اذا حاذيته ولا يقال وازيته والمقصود موازاتهم في السن وخبيب بضم
المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية بينهما روي مرفوعا بانه بدل او بيان للبعض ومجرورا
باعتبار الولد وله اي لعبد الله تسعة بنين منهم خبيب وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة قوله فقتل الزبير
قال ابن عبد البر شهد الجمل فقاتل ساعة فناداه علي وانفرد به فذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له وقد وجدهما يضحكان اما انك ستقاتل عليا وانت له ظالم فذكر الزبير ذلك فانصرف عن القتال
متوجها الى المدينة فاتبعه ابن جرموز بضم الجيم فقتله بموضع يعرف بوادي السباع وجاء بسيفه الى
علي فقال علي بشر قاتل ابن صفية بالنار قوله الغابة بخفة الموحدة اسم موضع بالحجاز ولا اي لا يكون
وديعة ولكنه دين وحسبت بفتح السين وحكيم بن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاي ابن خويلد القرشي
وجعل الزبير اخا له باعتبار اخوة الدين او باعتبار قرابة بينهما لان الزبير بن العوام بن خويلد ابن عم حكيم
قوله مائة الف فان قلت كيف جوز الكذب قلت ما كذب اذ لم ينف الزائد على المائة ومفهوم العدد لا اعتبار
له قوله فليوافنا يقال وافى فلان اذا اتى وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب بحر الجود وعمرو بن عثمن بن عفان
والمنذر بلفظ الفاعل ضد المبشر اخو عبد الله وابن زمعة بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل
بسكون الميم العامري اسمه عبد الله قوله اقسم فان قلت لم منع المستحق من حقه وهو القسمة والتصرف في
نصيبه قلت هو كان وصيا ولعله ظن بقاء الدين فان قلت ما فائدة التخصيص بعدد الاربع قلت
الغالب ان المسافة التي بين اقطار الارض تقطع بسنتين فاراد ان يصل الاخبار الى الاقطار ثم
تعود اليه او ان الاربع هي الغاية في الاحاد بحسب ما يمكن ان يتركب منه العشرات لان فيه واحدا
واثنين وثلاثة واربعة وهي عشرة والموسم اي موسم الحج وسمي به لانه معلم يجتمع الناس اليه والوسم العلامة
قوله فجميع ما حصل له الف الف ومائتا الف فان قلت اذا كان الثمن اربعة الاف الف وثماني مائة الف فالجميع
ثمانية وثلثون الف الف واربع مائة الف واذا انضمت اليها الثلث فهو خمسون الف الف وسبعة الاف الف
وستمائة الف واذا انضم معها الدين فهو خمسون الف الف وتسعة الاف الف وثمانمائة الف فعلى التقادير
الحساب غير صحيح قلت لعل الجميع كان عند وفاته هذا المقدار فزاد من غلات امواله في هذه الاربع
السنين الى ستين الف الف الا مائتي الف فيصح منه اخراج الدين والثلث ويبقى المبلغ الذي منها لكل
امرأة منه الف الف ومائتا الف قوله بالمقام اي الاقامة وعثمن بن موهب بفتح الميم والهاء وجر العبد
وتحته اي نكاحه لاجل تمريض رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية رضي الله عنها واسهمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اللهم ان عثمن في حاجة رسولك باب من قال ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين

٣٢ علم

النوائب جمع النائبة وهي ما ينوب الانسان من الحوادث وهوازن ابو قبيلة وبرضاعه بلفظ المصدر
والتنوين وبالاضافة الى الضمير اي بسبب رضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وذلك ان حليمة بفتح
المهملة السعدية التي ارضعته منهم اذ هي بنت ابي ذؤيب بضم المعجمة عبد الله بن الحرث بن شجنة بكسر
المعجمة وسكون الجيم وبالنون ابن جابر بن رزام بكسر الراء وخفة الزاي ابن ناصرة بالنون والمعجمة والراء
ابن سعد بن بكر بن هوازن قوله فيحلل اي يجعل من الغانمين اصحابهم من هوازن او طلب النزول عن
حقوقهم قال الجوهري الفيء الخراج والغنيمة والنفل بالتحريك الغنيمة يقال نفلته تنفيلا اي اعطيته
نفلا واما باصطلاح الفقهاء الفيء ما يحصل من الكفار بغير قتال والنفل ما شرط الامير لمتعاطي خطر
من مال المصالح قوله بمخرمة بالفوقانية او بالمثلثة وهذه الترجمة ليست بتكرار لما تقدم قريبا حيث قال
باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله استانيت اي انتظرت وهو من الاناة
اي التؤدة واشعر بلفظ اخرتهم على ان اولهم جاء قبل انقضاء بضع عشرة ليلة والعريف القائم بامور القوم
المتعرف لاحوالهم ولفظ فهذا الذي بلغنا هو قول الزهري ومر الحديث في كتاب الكفالة والعتق وغيرها
فان قلت اين موضع الترجمة قلت لفظ حتى نعطيه من اول ما يفي الله علينا وظاهره انه من الخمس قوله
القاسم بن عاصم الكليبي منسوبا الى مصغر الكلب البصري وقال ايوب انا لحديث القاسم احفظ من حديث ابي
قلابة قال الكلاباذي حديث القاسم وابو قلابة كلاهما عن زهدم وروى ايوب عن القاسم مقرونا بابي
قلابة في الخمس وزهدم بفتح الزاي والمهملة وسكون الهاء ابن مضرب من التضريب بالمعجمة الجرمي
مر في الشهادات قوله اتي بالمعروف والمجهول وذكر بلفظ المصدر وبلفظ ضد الانثى والدجاجة بفتح
الدال وكسرها للذكر والانثى والهاء للفرق بين الجنس ومفرده قوله تيم الله بفتح الفوقانية وسكون
التحتانية حي من بكر ومعنى تيم الله عبد الله واحمر مقابل الاسود صفة لرجل وشيئا اي من النجاسة
يعني كانت جلالة وقذرته بكسر الذال كرهته والاشعر ابو قبيلة من اليمن وتقول العرب جاني الآخر
حذفا بالنسبة ونستحمله اي نسأل منه ان يحملنا والنهب الغنيمة والذود من الابل ما بين الثلاث
الى العشر والغر جمع الاغر والذروة ذروة كل شيء اعلاه يريد انها ذوات الاسنمة بيض اي من سمنهن وكثرة
شحومهن الخطابي لكن الله حملكم يحتمل وجوها ان يريد به ازالة المنة عليهم عنهم واضافة النعمة
فيها الى الله وانه نسي والناسي بمنزلة المضطر وفعله قد يضاف الى الله تعالى كما جاء في الصائم اذا
اكل ناسيا فان الله اطعمه وسقاه او ان حملكم حين ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة قال ومعنى
التحلل التفصي من عهدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها وهو اما بالاستثناء مع الاعتقاد
واما بالكفارة قال ويحتمل ان يريد انه لا يحملهم في ذلك الوقت لا ان يرد عليه ما يأتي في الحال فاذا يعطيهم
ويحملهم عليه قوله ينفلون بلفظ مجهول التنفيل وهو الاعطاء لغة الخطابي النفل عطية يخص بها الامام
من ابلى بلاء حسنا وسعى سعيا جميلا كالسلب انما يعطي القاتل لغنائه وكفايته واختلفوا من اين يعطى
النفل فقيل انه من راس الغنيمة وقيل من خمس وقيل بل هو من الخمس الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يضعه حيث يراه من مصالح الدين قوله بريد بضم الموحدة وفتح الراء وابو بردة بضم الموحدة عامر
ابن قيس الاشعري وابو رهم بضم الراء وسكون الهاء قيل اسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة والتحتانية

المشرده

المشددة ابن قيس والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم وشدة التحتانية وخفتها لغتان ووافقنا
صادفنا قالوا ويحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم عن رضا ممن شهد الوقعة
فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم اليها او اعطاهم من الخمس الذي هو حقه اي ليصرفه في
نوائبه اولا وميل البخاري الى الثاني بدليل الترجمة وبدليل انه لم ينقل انه استاذن من المقاتلين
قوله جاء مال البحرين ارسله العلاء بن الحضرمي مر الحديث في الهبة والكفالة والشهادات قوله
حثا بفتح الحاء وفي بعضها تحثل بتشديده اي ينسب الى البخل وعني اي من جهتي فان قلت اذا كان
يريد ان يعطيه فلم منعه قلت لعله منع الاعطاء في الحال لمانع او لاهمامه من ذلك او لئلا
يحرص على الطلب او لئلا يزدحم الناس عليه ولم يرد به المنع الكلي على الاطلاق قوله دوا قال
القاضي عياض رواه المحدثون بغير همز من دوي الرجل اذا كان به مرض في جوفه والصواب
الهمز لانه من الداء قوله قرة بضم القاف وشدة الراء السدوسي مر في الصلاة والجعرانة بكسر الجيم
وسكون المهملة وخفة الراء وبكسرها وشدة الراء وسقيت بضم التاء وفتحها قوله جبير مصغر ضد الكسر
اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة وروى له ستون حديثا وللبخاري تسعة والمطعم بلفظ الفاعل من
الاطعام ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية ابن نوفل بفتح النون والفاء ابن
عبد مناف القرشي مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر وكان قد احسن السعي في نقض
الصحيفة التي كتبتها قريش في ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم وحصروهم في
الشعب ثلاث سنين فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكافئه وقيل لما مات ابو طالب وخديجة
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف فلم يلق عندهم خيرا ورجع الى مكة في جوار المطعم الخطابي
النتنى جمع النتن مثل الزمنى والزمن قال وكان لمطعم مكان في قريش وهذا يدل على ان الامام
له ان يمن على الاسارى من غير فداء ومال قوله الامام فان قلت ترجم هذه المسئلة فيما تقدم اولا بقوله
الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيا بقوله ومن الدليل على ان الخمس لنوائب
المسلمين وهذا هو الثالث فما التلفيق بينها قلت المذاهب فيه مختلفة منسوب لكل مذهب بابا
وترجمة ترجمة او لا تفاوت في المعنى اذ نوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم هي نوائب المسلمين ولا شك ان
التصرف فيه له ولمن يقوم مقامه قوله بنو المطلب هذا المطلب هو عم عبد المطلب جد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان بنو عبد شمس وبنو نوفل ما اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا مع انهم ايضا اولاد
عم عبد المطلب وهؤلاء الاربعة المطلب وهاشم ونوفل وعبد شمس كلهم اولاد عبد مناف قوله
احوج يقال احوجه اليه غيره واحوج ايضا بمعنى احتاج ولفظ وان كان شرطا على سبيل المبالغة وفي
بعضها بفتح ان قوله وجنبه اي جانبه وجهته وفي بعضها حينه اي زمانه وظرفه بالمهملة الحا
فان قلت ما المفهوم منه انه اعطاهم لقرابتهم كما يقول الشافعي او لفقرهم كما يقول الحنفي قلت دون
اما بمعنى غير فمعناه لا سهم جميع الاقرباء من نوفل وغيره ولم يخص بعضا قرابة الا المحتاجين منهم والا
ان قد كان الذي اعطاه لاجل شكاية لهم من الحاجة ولاجل ما مسهم من الناس وعليه الحنفية واما
بمعنى عند اي لم يخص قرابة محتاجا اذ كان الذي اعطاه قد اعطاه لاجل الشكاية وعليه الشافعية وهذا

[illegible]

اظهر لاسيما وكسرا وكان اكثر روايه من فتحها قوله بمنزله واحده لان عثمن هو ابن عفان بن ابي العاصي
ابن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف فهما وبنو عبد
المطلب كلهم اولاد عم جده صلى الله عليه وسلم قوله شي واحد اي كشي واحد ولهذا لما كتب الكفار
الصحيفه المشهوره ذكروا فيه المطلبيه ايضا ولم يذكروا النوفليه والعبشميه الخطابي روى
بعضهم سي بالمهمله المكسوره وشده التحتانيه ومعناه سوا ومثل قال عياض الصواب روايه
العامه قوله ابن اسحق اي محمد صاحب المغازي وعاتكه بالمهمله وكسر الفوقانيه وبالكاف بنت
مره بضم الميم وشده الرا اي كانوا اخوه اعيانيه ونوفل اخاهم علاتيا باب من لم يخمس
الاسلاب وهو جمع السلب بفتح اللام وهو اصطلاحا ما كان مع كافر قتله او اثخنه مسلم عند قيام
الحرب ولهم شرائط في الفقهيات قوله قتل قتيلا فان قلت كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل
الحاصل قلت المراد من القتيل هو المشارف للقتل نحو هدى للمتقين اي الضالين الصايرين الى التقوى
او هو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق فلا يلزم تحصيل الحاصل ولفظ وحكم
عطف على من لم يخمس قوله يوسف بن يعقوب الماجشون بكسر الجيم وفتحها وضم المعجمه مر في الوكاله وحكم
بالرفع والجر واضلع بالمعجمه وفتح اللام وبالمهمله اي اقوى وفي بعضها اصلح وابو جهل هو عمرو بن هشام
ابن المغيره المخزومي القرشي فرعون هذه الامه ولا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه والاعجل اي الاقرب
اجلا ولم انشب بفتح الشين المعجمه اي لم البث قوله معاذ بضم الميم وخفه المهمله وبالمعجمه ابن عمرو بن الجموح وخفه
بفتح الجيم وضم الميم وبالمهمله الانصاري قوله وكانا اي الغلامان القاتلان له ومعاذ هو مثل ما تقدم
وهو ابن الحرث النجاري واسم امه عفرا بفتح المهمله وسكون الفا وبالرا وبالمد فان قلت لم خصص ابن الجموح
بالسلب وهما اشتركا في القتل قلت القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان انما
وجد منه على حقيقته كيفيه قتلهما فعلم ان الجموح هو المثخن وقال المالكيه انما اعطاه لاحدهما
لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشا فان قلت قد جا في غزوه بدر ان الذي ضربه هو ابنا عفرا اي
معاذ ومعوذ بلفظ المفعول من التعويذ باعجام الذال وذكر ايضا ان ابن مسعود هو الذي جهز عليه
واحتز راسه فما التوفيق بينها قلت يحتمل ان الثلاثه اشتركوا في قتله وكان الاثخان من ابن الجموح وجا
ابن مسعود بعد ذلك وبه رمق فحز رقبته وفي الحديث المبادره الى الخيرات والغضب لله ولرسوله
وانه لا ينبغي ان يحتقر الصغار في الامور الكبار قوله ابن افلح بفتح الهمزه واللام وسكون الفا وبالمهمله
عمر بن كثير ضد القليل ابن افلح مر في البيع وابو محمد نافع مر في جزا الصيد وفيه ثلاثه تابعيون قوله
حنين بالنون غير منصرف وجوله اي تاخر وتقدم وقال بهذه العباره احترازا عن لفظ الهزيمه وهذه
الجوله كانت في بعض الجيش لا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله قوله علا اي ظهر عليه واشرف
على قتله او صرعه وجلس عليه والعاتق موضع الردا من المنكب وحبل العاتق عصبه فما امر الله اي
بالهم وحالهم حكم الله اي كما حكم به كانه قال ما بالهم منهزمين فاجاب بان ذلك من قضا الله وماحا لم
بعد الانهزام فقال امر الله غالب اي العاقبه للمتقين قوله لاها الله اذن الخطابي هكذا يروونه وانما
هو في كلامهم لاها الله ذا اي بلفظ اسم الاشاره والها بدل من الواو وكانه قال لا والله يكون ذا اقول والمعنى

صحيح

صحيح ايضا على لفظ اذن اي لا والله اذا وجزا وتقديره لا والله اذا صدق لا يكون او لا يعمد وفي بعضها برفع
الله مبتدا وها للتنبيه ولا يعمد خبره قوله نعمد بالتحتانيه وبالنون وكذلك نعطيك اي لا يقصد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل كالاسد يقاتل عن جهه الله ورسوله نصره في الدين فياخذ
حقه وبالنون نعطيك اي لا نعطيك ايها الرجل المسترضي خصم ابي قتاده لا والله وكيف وهو سلب الله
وقال المازني معناه لا ها الله ذا يميني وقال ابو زيد ذا زايده وفي ها لغتان المد والقصر قالوا ولزم
الخبر بعدها كما يلزم بعد الواو والجوهري ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت وتقو لم
لاهاذا اصله لا والله هذا ففرقت بين ها وذا وتقديره لا والله ما فعلت هذا قوله صدق اي
ابو بكر الصديق واعطاه اي اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتاده السلب المذكور ومقتضى
الظاهر ان يقول فاعطانيه فعدل الى الغيبه التفاتا او تجريدا وهو مفعول بان لا اول المحذوف فان
قلت كيف اعطاه ولم تكن له بينه قلت لعله صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وايضا لـ
انما استحق ابو قتاده السلب باقرار من هو في يده لان المال كان منسوبا الى جميع الجيش ولا اعتبار باقرار
قوله مخرفا بفتح الميم وكسرها وفتحها وبكسر الميم وفتح الرا وهو البستان وبنو سلمه بكسر اللام وتاثلته اي
اتخذته اصل المال وفيه فضيله ابي بكر وصحه اصابته بحضرته صلى الله عليه وسلم وجواز الاجتهاد
ومنقبه لابي قتاده وهو بفتح القاف وتخفيف الفوقانيه الحرث الانصاري باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم قوله المولفه قلوبهم وهم ضعفا النيه في الاسلام وشرفا يتوقع باسلامهم اسلام نظرا ئهم
وحكيم بفتح المهمله ابن حزام بكسرها وخفه الزاي ولا ارزا بتقديم الرا على الزاي اي لا انقص الجوهري
يقال ما رزاته بالزاي ما نقصته ويقال رجل مرزا اي كريم يصيب الناس خيره ومر الحديث في كتاب
الزكاه في باب الاستعفاف عن المسئله قوله كان على نذر اعتكاف يوم في المسجد الحرام فان قلت مر في
كتاب الاعتكاف انه نذر ليله قلت لا منافاه بينهما لجواز اجتماع نذريهما واعلم ان نافعا تابعي فما رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل وكذا ما رواه عن عمر لانه لم يدركه قوله لم يعتمر فيه اشاره الى انه
سمع ذلك من ابن عمر وجرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن حازم بالمهمله والزاي يعني زاد جرير لفظ
عن ابن عمر فصار متصلا وقال ايضا من الخمس اي كانت الجاريتان من الخمس قوله معمر بفتح الميمين
ابن راشد وفي بعضها معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار وكلاهما ادركا ايوب وسمعا منه والاول اشهر
في النذر اي في حديث النذر وقد زاد لفظ ابن عمر ونقص لفظ يوم قوله عمرو بن تغلب بفتح الفوقانيه وسكون
المعجمه وكسر اللام مر مع الحديث في كتاب الجمعه في باب من قال في الخطبه اما بعد والضلع بفتح المعجمه
واللام الميل والاعوجاج وفي بعضها ظلعهم وهو الغمز في المشي وفي بعضها جزعهم وفي بعضها
هلعهم وهو افحش الجزع والباقي بكلمه العبر ليه اي ما احب ان لي بدل كلمته وابو عاصم هو الضحاك
المشهور بالنبيل والبخاري تاره يروي عنه بالواسطه وتاره بدونها وليس في بعضها شي من هذا
من ذلك وبهذا اي بهذا الوجه المذكور في الحديث قوله تالفهم اي اطلب الفهم وحديثو عهد اي قريبو
العهد بالكفر وفي بعضها حديث بلفظ المفرد والفعيل يستوي فيه المذكر والمونث والمثنى والجمع
وارحل بمعنى الفاعل قوله رحالكم هو جمع الرحل اي مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وغيره اي رحالهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من المال والأثرة بفتح الهمزة والمثلثة الاستئثار يقال استأثر فلان بالشيء أي استبد به أي سترون استقلالا للأمراء بالأموال وحرمانكم منها مر في كتاب الشرب قوله مقتلا في بعضها مقفله أي مرجعه وخطفت السمرة مجازا أو الأعراب والعضاه كل شجر عظيم وله شوك مر في أول كتاب الجهاد في باب الشجاعة قوله نجران هو بفتح النون الأولى وسكون الجيم وبالراء بلد باليمن وجبذه وجذبه كلاهما بمعنى والصدوسة زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وكرمه انه لعلى خلق عظيم قوله الأقرع بفتح الهمزة وسكون القاف وبالراء والمهملة ابن حابس بالمهملتين وكسر الموحدة وعيينة بضم المهملة وفتح التحتانية الأولى وسكون الثانية والنون قيل قال عباس بالموحدة المشددة ابن مرداس بكسر الميم في ذلك الوقت هذه الأبيات أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع والعبيد مصغر اسم فرسه قوله محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في الصلاة والقطعة اعطاء قطعة من الأراضي التي جعلت للأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة اد من أراضي بني النضير كما في الحديث الذي بعده قوله أبو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه أنس مر في الوضوء وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة واعلم أنه وقع في بعض النسخ لليهود وفي بعضها لله والصحيح هو الثاني بدليل ما مر في كتاب الحرث في باب إذا قال رب الأرض وتيماء بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمد وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء وبالمهملة والمد قريتان من جهة الشام قوله عبد الله بن مغفل بفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة المزني كان من أصحاب الشجرة مر في الصلاة ونزوت بالزاي وثبت ولا ابرحه لا ابرحه والشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة والنون سليمان بن إسحق واكفئوا أي اقلبوا ولا تطعموا أي لا تذوقوا وعبد الله بن أبي أوفى والبتة أي قطعا كليا مطلقا لا لأجل عدم التخميس والهمزة في لفظ البتة للقطع لا للوصل وذلك بعيد عن القياس وسألت هو مقول الشيباني وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

كتاب الجزية

وهي من الجزاء لأنها مال يؤخذ من أهل الكتاب جزاء الإسكان في دار الإسلام والموادعة المصالحة والذمة العهد والأمان قوله إذ لا جعل الذليل تفسير لقوله صاغرون قال البخاري والمسكنة مصدر المسكين يقال هو أسكن من فلان أي أحوج منه ولم يذهب البخاري إلى أنه مشتق من السكون ضد الحركة فإن قلت ما وجه ذكر المسكنة ههنا قلت عادته أنه يذكر ألفاظ القرآن التي لها أدنى مناسبة بينها وبين ما هو المقصود في الباب وتفسيرها وقد ورد في حق أهل الكتاب قوله تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة قوله العجم هو أعم من المعطوف عليه من وجه وأخص من الوجه الآخر وابن عيينة هو سفيان وابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة عبد الله وقبل اليسار بكسر القاف أي من جهة الغنى وجهة اليسار من قرن بين الغنى والفقر قوله جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء بالمعجمة فالمهملة فالمثلثة فالمد وعمرو بن أوس بفتح الهمزة وبالمهملة الثقفي مر في التهجد وبجالة بفتح الموحدة وتخفيف الجيم وباللام ابن عبدة بالمهملتين والموحدة المفتوحات التميمي ومصعب بضم الميم وفتح المهملة الثانية ابن الزبير ابن العوام قتل سنة احدى وسبعين قوله كنت كاتبا هو مقول بجالة وجزء بفتح الجيم وسكون الزاي

وبالمهملة

وبالمهملة ابن معاوية بن حصين بضم المهملة الأولى وفتح الثانية التميمي قال الدارقطني بكسر الجيم وسكون الزاي وبالتحتانية وقال ابن ماكولا بفتح الجيم وكسر الزاي وبالتحتانية وفي بعضها بضم الجيم وفتح الزاي وشدة التحتانية والأحنف بسكون المهملة وفتح النون ابن قيس بن معاوية مر في كتاب الإيمان قوله هجر قالوا المراد به هجر البحرين الجوهري هو اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويؤنث والخطابي أمر عمر بالتفرقة أي بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين والإشادة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للإملاك وإلا فالسنة أن لا يكشفوا عن بواطن أمورهم وعما يستحلون به من ملاهيهم في الأنكحة وغيرها وذلك كما يشترط في النصارى أن لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا اعتقاداتهم لئلا يفتتن به ضعفة المسلمين ثم لا يكشف لهم عن شيء استحلوه من بواطن الأمور وأما امتناع عمر من قبول الجزية من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن يدل على أن رأيه في زمانه أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب إذ لو كان رأيه عاما لما كان للتوقف في ذلك معنى قوله عمرو بن عوف بفتح المهملة وبالفاء الأنصاري البدري وعامر بن لؤي بضم اللام وشدة التحتانية وأبو عبيدة بضم المهملة عامر بن عبد الله الجراح أمين هذه الأمة أحد العشرة المبشرة والعلاء بالمد ابن عبد الله الحضرمي منسوبا إلى حضرموت بفتح المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة مات سنة أربع عشرة قوله أملوا من الأمل والتأميل والفقر بالنصب مفعول أخشى والشأن الرغبة فإن قلت كيف الجمع في الترجمة بين الجزية والموادعة قلت هو على طريق التوزيع أي الجزية لأهل الذمة والموادعة لأهل الحرب وقال شارح التراجم هما بمعنى واحد لأن أخذ الجزية موادعة لأنها متاركة والمراد بالموادعة دعه ما في حديث النعمان حيث ترك المقاتلة بعد المصافة انتظارا لأن تهب الرياح وكذلك تأخير القتال إلى الزوال قوله الفضل بسكون المعجمة مر في الضبع وعبد الله الرقي بفتح الراء وشدة القاف مات سنة عشرين ومائتين وقال بعضهم ان الرقي لم يسمع من ابن المعتمر والصحيح مكانه معمر بن راشد والله أعلم قوله سعيد بن عبد الله مكبرا ابن جبير بن حية الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء وبكر بن عبد الله المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن جبير بن حية مر في باب الصوم يوم النحر وجبير مصغر ضد الكسر وحية بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن مسعود الثقفي مات أيام عبد الملك بن مروان قوله في الأمصار يقاتلون من أفناء الناس إذا لم يعلم ممن هو وفي بعضها الأمصار بالميم والهرمزان بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبالزاي وبالنون علم رجل عظيم من عظماء العجم كان ملكا بالأهواز قال ابن قتيبة في المعارف قتله عبيد الله بن عمر بن الخطاب بعد عمر رضي الله عنه قوله مغازي مبتدأ بها الباء ثم حروف الأبجا ب وإن صح الرواية فلفظ فعل المدح فتقدير بنعم المثل مثلها والضمير في مثلها راجع إلى المذكور في المثل راجع إلى الأرض التي يدل عليها السياق وشدخ بالمعجمتين وإما إلى الدال أي كسر ولفظ كسرى بفتح الكاف ف وكسرها وقيصر غير منصرف وكذا فارس اسم الجيل المعروف من العجم فإن قلت وما الرجلان قلت تعكيس لأن مثلا والكسرى الهند مثلا فإن قلت لم قال وإن كسر الرجلان فكذا قلت اكتفى بذلك العلم بحاله فيما سا وحكم الجناح لا سيما وأنه بالنسبة إلى الطائر اسم الأمر الجناح فإن قلت إذا انكسر الجناحان والرجلان فهل لا ينهض أيضا قلت الغرض أن العضو الشريف هو الأصل فإذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد خلاف العكس قوله النعمان بن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون المزني حامل لواء مزينة يوم الفتح استشهد يوم نهاوند سنة إحدى وعشرين والترجمان بضم التاء وفتحها وضم الجيم والوجه الثالث فتحهما عفران

والمغيرة هو ابن شعبة الثقفي الكوفي الصحابي قوله او يؤدوا الجزية فيه دلالة على جواز اخذها من المجوس
لانهم كانوا مجوسا وفيه فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم
والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم من الاعداء من طلب التوحيد وبمعادهم في الاخرة الى كونهم
في الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب والخطاب في اشهدك الله للمغيرة وكان على ميسرة النعمن
اي احضرك الله مثل تلك المغازي اي هذه المقاتلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندمك من
الانتظار بقتاله انتظره الله فندمك ولم يخزك من الاخزاء الخزي بالكسر اذا ذل وهان وكانه اشارة
از الى غير خزايا ولا ندامى قوله الارواح جمع الريح واصلها الواو وقلبت يا لانكسار ما قبلها ولعل السر فيه الاخر
من تأذي القتلى بسبب دخول الليل وظلمته والتبرك بحينها وقت العبادة فان قلت ما معنى الانتظار
واي توسطه بين كلامين متغايرين قلت كان المغيرة قصد الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ
عن المكالمة مع الترجمان فقال النعمان انك وان شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنك
ما ضبطت انتظاره للهبوب باب اذا وادع الامام قوله هل يكون ذلك الوداع حاصلا لجميع اهل
القرية وسهل بن بكار بفتح الموحدة وشدة الكاف وعباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة
وابو حميد مصغر الحمد عبد الرحمن الساعدي وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة في اول الشام
وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم للملك بردا وكتب له بحكومة ارضهم لهم والبحرة ضد البر البلدة والارض
مر الحديث بالاسناد في باب خرص التمر في الزكاة قال شارح التراجم قوله هدية مؤذن بموادعته
وكتابته ببحرهم مؤذن بدخولهم في الموادعة وذلك لان موادعة الملك موادعة لرعيته لان قوتهم
به ومصالحهم اليه فلا معنى لانفراده دونهم وانفرادهم دونه عند الاطلاق ولا العادة قاضية بذلك
قوله الوصاة الجوهري وصيت له بشي واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بكسر الواو
وفتحها واوصيته ووصيته توصية والاسم الوصاة والاول بكسر الهمزة وشدة اللام وابو جمرة
بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء نصر بسكون المهملة مر في اخر الايمان وجويرية مصغر الجارية بالجيم
ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة التميمي ورزق عيالكم اذ بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي
مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم قوله البحرين بلفظ مثنى ضد البحر بلد من جهة اليمن وعطف
الجزية على ما قبلها عطف الخاص على العام قوله ليكتب اي ليعين لكل منهم منها حصة على سبيل الاقطاع
وذاك اي ذلك المال للمهاجرين ما شاء الله تعالى وكان الانصار يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في شان الانصار مصرين على ذلك حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي من الملوك
ايثارا لانفسهم واستقلالا لا مر في كتاب الشرب في باب القطائع قوله ردح بفتح الراء والمهملة مر في الوضوء
واحثه بضم المثلثة وكسرها ابن حثا في وجهه التراب يحثو حثوا ويحثي حثيا وقيل الجاهلية للبكت
مر مرارا قوله ابن صهيب بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وعقيلا بفتح المهملة ابن ابي طالب وقد فادى العباس
نفسه وله الغرامة يوم بدر حين صار اسيرا للمسلمين ويقله اي يحمله والكاهل هو ما بين الكتفين من فوق باب
القسمة في المسجد قوله معاهدا بكسر الهاء وفتحها وجرم اي ذنب يستحق به القتل وقيس بن حفص بالمهملتين
مر في العلم والحسن بن عمرو الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف وعبد الله هو ابن عمرو بن العاص قوله لم يرح الجوهري

الجوهري راح فلان الشي يراحه ويريحه اذا وجد ريحه واما ما في هذا الحديث فقد جعله ابو عبيد
من راحه يراحه وكان ابو عمرو يقول انه من راح يريح والكسائي من اراحه يريحه ومعنى الثلاث
واحد فان قلت المؤمن لا يخلد في النار قلت المراد لم يجد اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا
الكبائر قوله جزيرة العرب هو ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا قيل هذا عام
اريد به خاص وهو الحجاز قوله المدراس اي العالم التالي للكتاب اي جئنا مكان دراستهم للتوراة ونحو ها
وبالغه اي بر لما له والباقي لبيعوا والارض لله اي تعلقت مشيئة الله بان يورث ارضكم هذه المسلمين
ففارقوها وهذا كان بعد قتل بني قريظة واجلاء بني النضير قوله هجرا اي هجر من الدنيا واشتد وجعه
لان الاشتداد مستلزم للهجر بالضم فهو كناية والوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير وقيل الثالثة
هي بعث اسامة مر الحديث قريبا في باب الجوائز اذا دخل قوله اخسئوا زجر لهم بالطرد والابعاد او دعا
عليهم بذلك فان قلت عصاة المسلمين يدخلون النار ثم لا يخرجون منها فلا يتصور معنى الخلافة ولذلك
ما يعترفان بالخلود وعدمه قوله نكث اي نقض وثابت بن يزيد من الزيادة وعاصم اي الاحول ورعل حي من سليم
بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ووجد اي حزن فان قلت فلم يعذر الشافعي القنوت بعد الركوع قلت
بما روي عن انس في كتاب الوتر انه قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع ونحو باب
امان النساء وجوارهن بكسر الجيم وضمها اي اجارتهن الجوهري الجار الذي يجاورك تقول جاورته مجاورة وجوارا
بالضم والكسر والجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم واجرته بمعنى المؤمن الاجارة ويقال اجرت فلانا
على فلان اذا اعنته منه ومنعته وفلان بن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء مر
الحديث في اول كتاب الصلاة قوله ادناهم اي اقلهم والغرض منه ان اجارة كل مكلف وضيعا او شريفا من الحربي
معتبرة قوله ابن مهدي قال الغساني قيل هو ابن سلام وابراهيم التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وابوه
يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفي قوله الجراحات اي احكامها واسنان الابل اي الديات مغلظة ومخففة
وحرم اي لم يحرم صيدها ونحوه وعير بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء جبل والصرف الفريضة والعدل
النافلة وتولى اي اتخذهم اولياء او موالي كان ينتسب الى غير ابيه او غير معتقه ومر تحقيق معنى الحديث في
حرم المدينة واخفر اي نقض العهد قوله صبانا اي ملنا الى الاسلام ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا وطفق خالد
ابن الوليد يقتل كل من كان يقول صبانا حيث ظن ان لفظ صبانا بعد العجز عن التلفظ باسلمنا لا يكفي في الاخبار
عن الاسلام بل لا بد من التصريح بالاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ابرأ مما صنع خالد ولم اكن
راضيا بقتلهم قوله مترس هي كلمة فارسية معناها لا تخف ولو قال المؤمن للكافر تكلم بما حسبك فانه لا باس
عليك يكون امانا ولا يجوز التعرض له قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة المشددة وبشير مصغر
البشر بالمعجمة ابن يسار ضد اليمين مر في الوضوء وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة في البيع وعبد الله
ابن سهل الانصاري قال النووي هو ابن سهل بن زيد بن كعب الحارثي خرج الى خيبر بعد فتحها مع اصحابه يمتارون
تمرا قوله محيصة بضم الميم وفتح المهملة وحويصة بضم المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة واما التحتانية ففيها
فيها مشددة مكسورة وتخفيفها ساكنة والاشهر التشديد فيهما وهما ابنا مسعود بن كعب الانصاري الحارثي
ووقع في الجامع مسعود بن زيد فقالوا انه وهم من البخاري قوله وهو اي عبد الله يتشحط بالمعجمة ثم المهملتين اي

يضطرب في الدم وعبد الرحمن كان اخا لعبد الله ومحيصة وحويصة ابني عمه قال ابن عبد البر في ترجمة
حويصة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قصة ابن عمهما عبد الله وقال في ترجمة عبد الله هو ابن
اخي حويصة ومحيصة اقول وعلى ما نسب النووي لعبد الله فهما ابنا عم ابيه قوله كبر اي قدم الاكبر الاسن
ليتكلم وفيه ارشاد الى ان الاكبر اولى بالتقدم في الكلام واعلم ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى
من جهة ان اليمين على المدعي وانها خمسون يمينا واللوث ههنا هو العداوة الظاهرة بين اليهود و اهل
الاسلام الخطاب بان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى
عليهم فلما لم يرضوا بايمانهم عقله من عنده لانه عاقلة المسلمين وولي امورهم قال واستدل من يرى
القسامة موجبا للقصاص من كمالك بقوله تستحقون دم قاتلكم اذ ظاهره نفس القاتل دون الدية النووي
معناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية وقال تبريكم اي تبرا
اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فانهم اذا حلفوا لم يثبت
عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين وانما عقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا للنزاع واصلاحا لخاطرهم
وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت ولعله من عنده يحتمل ما بيد اديه من خالص ماله او من بيت
المال لمصالح المسلمين قال والعلماء ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه
وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة
القصة وكيفيتها فاذا اراد حقيقتها تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل الاكبر او امر بتوكيله
فيها فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما هي للوارث خاصة وهو اخوه قلت كان معلوما عندهم
ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به قال وروي عن جماعة ابطال القسامة
وانه لا حكم لها ولا عمل بها ومنهم البخاري وفي الحديث اثباته وجواز الحكم على الغائب وجواز اليمين
بالظن وصحة يمين الكافر باب فضل الوفاء قوله التي مادّ اي المدة التي هادن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعتبة للصلح بينهما ويقال مادّ الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين فان قلت اين دلالة
على الترجمة قلت بقية الحديث حيث قال في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر
فان قلت هذا قول هرقل ولا حجة فيه قلت تقدم في اول كتاب الايمان وجوه منها ان الحديث تداولته
الصحابة واستحسنوا كلامه قوله ذلك اي السحر فان قلت الترجمة بلفظ الذمي والسؤال باهل العهد
والجواب باهل الكتاب قلت المراد اهل الكتاب الذين لهم عهد والا فهو حربي واجب القتل والعهد
والذمة بمعنى قوله يقبل بلفظ المجهول فان قلت ليس فيه ذكر الترجمة قلت تتمة القصة تدل عليه
قوله عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون الباء وبالراء الربعي بفتح الراء والموحدة وبالمهملة وببسر
بضم الموحدة وسكون المهملة ابن عبيد الله الحضرمي وابو ادريس عائذ الله بالمهملة والهمزة بعد الالف
وبالمعجمة قال ابن الاثير بكسر التحتانية بعد الالف الخولاني بفتح المعجمة واسكان الواو وبالنون مر في
باب علامة الايمان وعوف بفتح المهملة وبالفاء ابن مالك الاشجعي مات بالشام سنة ثلاث وسبعين
قوله ست اي ست علامات لقيام القيامة والموتان بضم الميم لغة تميم وغيرهم يفتحونها وهو الوباء
وفي الاصل هو موت يقع في الماشية واستعماله في الانسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوعه في الماشية

فانها

فانها تسيل سيلانا سريعا وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر ومات منه سبعون الفا في ثلاثة ايام
والقعاص بضم القاف وخفة المهملة وبالمهملة داء يأخذ الغنم فلا يلبثها ان تموت وقيل
هو الهلاك المعجل والاستفاضة من فاض الماء والدمع وغيرهما اذا كثر ويظل ساخطا اي يبقى ساخطا
استقلالا للمبلغ وتحقيرا منه والهدنة بضم الهاء الصلح وللامام ان يهادن قوما من الكفار على ان لا
يغزوهم مدة من الزمان وبنو الاصفر هم الروم والغاية بالتحتانية الراية وبالموحدة الاجمة
وشبه كثرة رماح العسكر بها فاستعيرت لها يعني يأتون قريبا من الف الف رجل قوله حميد بضم
المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف مر الحديث في باب ما يستر من العورة والحج الاصغر هو العمرة ويوم
الحج قوله عبد الله بن مرة بضم الميم وشدة الراء مر الحديث في باب علامات المنافق ومحمد بن كثير ضد القليل
وعامر بالمهملة تجد الا لعبرة في حرم المدينة وابو موسى هو محمد بن المثنى واسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص الاموي الكوفي في العبد في باب ما يكره قوله تجتبوا اي لم تاخذوا على وجه الخراج والمصدوق اي
الذي لم يقل له الا الصدق وهي ان جبريل عليه السلام لم يخبره الا بالصدق والمصدوق بلفظ المفعول وانتهاك
الحرمة تناولها بما لا يحل قوله ابو حمزة بالمهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري وصفين بكسر المهملة وشدة الفاء
المكسورة اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية وهو غير منصرف وسهل بن حنيف بضم المهملة
وفتح النون وسكون التحتانية مر في الجنائز قوله اتهموا وذلك ان سهلا كان يتهم بالتقصير في القتال فقال
اتهموا رايكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رايت نفسي يومئذ
حيث لو قدرت مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا لا مزيد عليه لكني اتوقف اليوم عن
القتال لمصلحة المسلمين وابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة اسمه العاص بن سهيل فان قلت لم
نسب اليوم اليه ولم يقل يوم الحديبية قلت لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم عليهم من
سائر ما جرى عليهم من سائر الامور وفيه قال لعمر رضي الله عنه فعلى ما نعطي الدنية بوزن العطية اي
النقيصة والخطة الخسيسة اي لم نرد باحمرار اليهم ونقاتل معهم ولا نرضى بهذا الصلح قوله يفظعنا
بالمعجمة الظاء اي يخوفنا ويشق علينا واسهلن اي السيوف متلبسة بنا منتهية الى امر عرفنا حاله ومآله
الا هذا الامر الذي نحن فيه من المقاتلة التي تجري بين المسلمين فانه لا يسهل بنا قوله يزيد من
الزيادة وعبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء وصلا ووقفا منصرفا وغير منصرف
والاصح الانصراف وحبيب ضد العدو الثابتي وسورة الفتح انا فتحنا لك فتحا مبينا وهو فتح اي صلح الحديبية
فقال النووي اراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بانه يرجى بعده من الخير وان كان ظاهره
في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب علي رضي الله
عنه كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس الصلح ومع هذا اعقب خيرا عظيما فقررهم
النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان رايهم كان مناجزة اهل مكة قال ولم يكن سؤال عمر وكلامه المذكور شكا
بل طلبا لكشف ما خفي عليه وفيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه قوله حاتم بالمهملة وكسر الفوقانية واسم امها قتيلة
بفتح القاف وسكون التحتانية وابوها اسمه عبد العزى واسماء وعائشة اختان من جهة الاب فقط ومد تهم
اي المدة التي كانت معينة للصلح بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وراغبة اي في ان تاخذ مني بعض المال

ومر الحديث بطوله في باب الهدنة للمشركين باب المصالحة قوله احمد بن عثمان بن حكيم بفتح المهملة وشريح
بضم المعجمة وبالمهملة الحارثي ومسلمة بفتح الميم واللام والجلبان بضم الجيم واللام وشدة الموحدة هو القراب بما فيه
وقاضي اي فاصل وصالح ولا امحاه في بعضها الا امحو فقال امحاه يمحوه ويمحاه ويمحيه ثلاث لغات ومر الحديث
في كتاب الصلح في باب كيف يكتب قوله عبد الله بن عثمان هو المشهور بعبدان وعقبة بضم المهملة وسكون
القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة والسلا بفتح المهملة وخفة
اللام وبالمقصورة اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور المنحور من الابل قوله عليك بالملا
اي خذ الجماعة واهلكهم وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وشيبة ضد الشباب ابنا ربيعة بفتح
الرا وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
المفتوحة والتحتانية المشددة قوله فالقوا اي عتبة بن ابي معيط فانه لم يقتل ببدر بل حمل اسيرا وقتله رسول
صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال من المدينة مر في اخر كتاب الوضو قوله وغيرت
عطف على سلمني واللوآ العلم وكان الرجل في الجاهلية اذا غدر رفع له ايام الموسم لوآ ليعرفه الناس فيجتنبوه
قال زهير وينصب لكم في كل مجمعة لوا وانا قال بلفظ احدهما لا لالتباس عليه ولا قدح بهذا الانتقاد كلا
الروايتين بما بشرط البخاري قوله بغدرته اي بسبب غدرته او بقدر غدرته وسره اي قصد وسر ولكتاب
الجهاد ولا يعضد بالجزم والرفع والخلا المقصور الرطب من الحشيش ولا يختلي لا يجز والقين الحداد والاذخر
نبت طيب الرائحة وسبق مباحث الحديث في باب كتابة العلم فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت
لعله استنبط من لفظ فانفروا اذ معناه لا تغدروهم ولا تخالفوهم لان ايجاب الوفا بالخروج مستلزم لتحريم
الغدر او انه اشار بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدر في استحلاله القتال بمكة لا نكان بالاحلال الله
له ساعة ولولا ذلك لما جاز له قال شارح التراجم وجهه ان تحريم قتل الكبر لا يختص بالبلد بل يدل على ان الذي
اختص به الحرم تحريم قتل الفاجر المستحق للقتل والا لم يكن لمكة شرفها الله تعالى مزية على غيرها فيصدق ان
الغادر فيه يقتل الفاجر والبر كليهما لا يصح الترجمة في الجملة والله اعلم هذا اخر كتاب الجهاد ووفقنا الله للجهاد
الاكبر وجعلنا مع الذين انعم الله عليهم بالحظ الاوفر مع حبيبه صاحب المقام المحمود والحوض المورود صلى الله
عليه وعلى اله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين **كتاب بدء الخلق** البدا بالهمز
الابتدا قوله الربيع بفتح الراء ضد الخريف ابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية ابو يزيد من الزيادة
الثوري بالمثلثة وكان ورعا قانتا مات سنة بضع وتسعين قوله هين اي سهل وتشديد اليا وتخفيفها لغتان كميت
وميت واخواته وغرضه ان اهون بمعنى هين اي لا تفاوت عند الله في الابتدا والاعادة كلاهما على السوا في
السهولة قوله افعيينا اي في قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول معناه فاعيا علينا يعني ما اعجزنا الخلق الاول
حين انشاكم وانشا خلقكم وعدل من التكلم الى الغيبة التفاتا والظاهر ان لفظ حين انشاكم اشارة الى اية اخرى
مستقلة وانشا خلقكم الى تفسيره وهو قوله تعالى اذ انشاكم من الارض ونقل البخاري بالمعنى حيث قال حين
انشاكم بدل اذ انشاكم وهو محذوف في اللفظ اكتفى بالمفسر عن المفسر قوله لغوب اي في قوله تعالى ولقد خلقنا السموات
والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب وكذا في الكشاف اللغوب الاعيا قوله اطوارا قال الله تعالى

وقد

هذا اخر الجزء الثاني من تجزئة مؤلفه رحمه الله رحمة واسعة بحق العظيم ونبيه الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وقد خلقكم اطوارا طورا نطفة وطورا علقة واخرى مضغة ونحوها وقال تعالى اطوارا اي حالا وزمانا واعلم
ان عادة البخاري انه اذا ذكر اية او حديثا في الترجمة ونحوها يذكر ايضا بالتبعية على سبيل الاستطراد ما
له ادنى ملابسة بها تكثيرا للفائدة قوله محمد بن كثير ضد القليل وسفيان اي الثوري وجامع بالجيم ابن شداد
بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى تقدم في كتاب العلم وصفوان بن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الرا
وبالزاي المازني البصري مات سنة اربع وسبعين وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان
التحتانية وبالنون من بني تميم وكان يسلم عليه الملائكة قوله نفر اي عدة رجال من ثلاثة الى عشرة واستبشروا من
الاستبشار وهاتبشرت الرجل ابشره بالضم بمعناه اي بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يقتضي دخول الجنة حيث
عرفهم اصول العقائد التي هي المبدا والمعاد وما بينهما قوله فاعطنا اي من المال واقبلوا من القبول والراحلة
الناقة التي تصلح لان يرحل والمركب اعتبار الابل ذكرا كان او انثى وتفلتت بالفا فشردت وسميت وهي
بالرفع والنصب اي ادرك راحلتك وقال عمران ليتني لم اقم عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يفت
مني سماع كلامه والاجر ضد وابي قوله عمر بن حفص بالمهملتين وسكون الفا بينهما ابن غياث بكسر المعجمة وخفة
التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل والاعمش اي سليمان بن مهران الكوفي قوله اذ لم يقبلها وفي بعضها ان لم يقبلها
بفتح الهمزة وكسرها وهذا الامر اي الذي يشتمل عليه من بيان الاعتقادات في الاول والاخر قوله على الما اي لم
يكن تحته الا الما وفيه ان العرش والما كانا مخلوقين قبل السما والارض فان قلت الاخبار عن حصول الجملتين
مطلقا والواو بمعنى ثم وكتب اي قدر كل الكائنات واثبتها في محل الذكر اي اللوح المحفوظ ونحوه قوله تقطع بلفظ
الماضي من التقطع وبالمضارع من القطع والسراب فاعله وهو الذي تراه نصف النهار كانه ما ومعناه فاذا
هي انتهى السراب عندها قوله تركها لانه فوت منه سماع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى هو ابن موسى
البخاري بالحا المعجمة المعروف بخت بالمعجمة والنون والجيم وبالراء قيل سمي به لانه احرز خيرا كان من [illegible]
ورقبة بفتح الرا والقاف والموحدة ابن مصقلة بالمهملة والقاف العبدي الكوفي قال الغساني قالوا الصواب عيسى
عن حنين بالمهملة والزاي اليشكري عن رقبة يعني سقط ابو حمزة بينهما قوله قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق
بالمهملة والراء ابن شهاب تقدم ما في الايمان وحتى غاية للمبدا والاخبار اي حتى اخبر عن دخول اهل الجنة والغرض انه
اخبر عن المبدا والمعاش والمعاد جميعا قوله عبد الله بن محمد ابن ابي شيبة ضد الشباب مر في الصوم وابو احمد
محمد بن عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز في الايمان قوله شتمني الشتم توصيف الشي بما هو ازرا
ونقص فيه لا سيما فيما يتعلق بالعرض واثبات الولد له كذلك لانه يستلزم الامكان المتداعي للحدوث
قالوا ان هذا الحديث كلام قدسي اي نص الهي والوجه الثاني لان الله اخبر نبيه معناه بالالهام واخبر
النبي صلى الله عليه وسلم عنه امته بعبارة نفسه ومر تحقيقه في كتاب الصوم قوله مغضبي بضم الميم وكسرها
من الاستقصا وقضى الله اي خلق الله وكتابه اي اللوح المحفوظ والمكتوب هو ان رحمتي غلبت غضبي فهو
اي الكتاب والعندية ليست مكانية بل هو اشارة الى كمال كونه مكنونا عن الخلق مرفوعا عن حيز ادراكهم
وفي بعضها بدل غلبت سبقت فان قلت الغضب هو غليان دم القلب لارادة الانتقام فكيف يصح على الله
قلت المراد لازمه وهو ارادة ايصال العقاب فان قلت صفات الله قديمة فكيف يتصور سبق بعضها على
بعض قلت السبق باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته تعالى بخلاف

الغضب فانه يتوقف على سابقة عمل من العبد مع ان الرحمة والغضب ليسا صفتين لله تعالى بل هما فعلان
لو جاز تقدم بعض الافعال على بعض قال الخطابي فوق العرش قال بعضهم معناه دون العرش استعظاما ان يكون
شيء من الخلق فوق عرش الله كما في قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي ما دونها اي اصغر منها وبعضهم ان
لفظ الفوق زائد كقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين اذ المعنى اثنتان بين الثلثين والاحسن ان يقال المراد
بالكتاب احد شيئين اما القضاء الذي قضاه واوجبه ومعناه فعلم ذلك عنده فوق العرش قال علمها عند
ربي في كتاب واما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر الخلائق واحوالهم فمعناه فذكره او علمه عنده فوق العرش
هذا مع انه لا محذور ان يكون كتاب فوق العرش والله اعلم باب ما جاء قوله والسقف المرفوع بالرفع
والجر حكاية عما في سورة الطور السماء وقال تعالى رفع سمكها اي بناها وقال والسماء ذات الحبك اي ذات
الاستواء والحسن وقال واذنت لربها وحقت واذا الارض مدت والقت ما فيها وتخلت اذنت اي سمعت
واطاعت والقت اي اخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم وفي بعضها منه وقال تعالى والارض وما طحاها
اي دحاها وقال تعالى فاذا هم بالساهرة اي وجه الارض ولعله سمي بها لان نوم الحيوان وسهرهم فيها قوله
ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية هو اسمعيل ويحيى بن ابي كثير ضد القليل ومحمد بن ابراهيم
ابن الحرث بالمثلثة مر في اول الوحي وابو سلمة بفتح المهملة واللام ابن عبد الرحمن بن عوف قوله قيد بكسر القاف
هو المقدار ومعنى التطويق ان يخسف الله به الارض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق
وقيل هو ان يطوق حملها يوم القيمة اي يكلف فيكون لا من طوق التقليد بل من طوق التكليف ومر تحقيقه
في كتاب المظالم في باب اثم من ظلم قوله بشر بالموحدة المكسورة وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
وشبر في بعضها شبرا وفيه ان الارض سبع طبقات وان ما تحته ملك للشخص له بالتمام قوله محمد
ابن المثنى بلفظ المفعول من التثنية ضد الافراد ومحمد اي ابن سيرين وابن ابي بكرة هو عبد الرحمن بن نفيع
بالفاء مصغرا قوله كهيئته الكاف صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق
السموات والارض والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به ههنا السنة فان قلت القياس ان يقال
ثلاثة لان مميز الشهر قلت ذلك باعتبار اللغة او الليلة مع ان العدد الذي لم يذكر معه المميز جاز فيه
التذكير والتانيث وهذه الاشهر الثلاثة سرد والرابع فرد قوله مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء القبيلة
المشهورة وانما اضافه اليهم لانهم كانوا يحافظون على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ووصفه
بالذي بين جمادى وشعبان تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء قال في الكشاف النسيء تاخير
حرمة شهر الى شهر آخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر
الحرم فكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر واربعة
عشر قال والمعنى رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية
وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة ابي بكر رضي الله عنه قبلها في ذي القعدة قوله عبيد مصغر
ضد الحر وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل مصغر ضد الفرض العدوي احد العشرة المبشرة واروى
بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الراء وبالقصر بنت ابي اوس ادعت ان سعيدا غصبها ارضا فقال
ابن الاثير المحقق انها صحابية او تابعية والى مروان يتعلق بقوله خاصمته اي ترافعا اليه وهو
كان

كان يومئذ على المدينة وقد ترك سعيد الحق لها ودعا عليها واستجاب الله ومر القصة في كتاب المظالم
قوله ابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون هو عبد الرحمن بن عبد الله مفتي بغداد مر في الاستسقاء
قوله هشيما قال تعالى فاصبح هشيما تذروه الرياح وقال وحدائق غلبا وفاكهة وابا والغلب جمع
الغلباء اي الملتفة والاب هو ما ياكل الانعام من المرعى وقال والارض وضعها للانام اي للخلق وقال بينهما
برزخ لا يبغيان اي حاجز وفي بعضها حاجب وقال وجنات الفافا اي ملتفة وقال وهو الذي جعل
لكم الارض فراشا اي مهادا وقال والذي خبث لا يخرج الا نكدا اي قليلا قوله يهتدى بها هو من قوله تعالى
وعلامات وبالنجم هم يهتدون قوله كحسبان الرحى اي دائرين على حسب الحركة الرحوية الدورية
على وضعها ولا يعدوانها الا بتقادير ازمانها والجماعة اي الجمع الاصطلاحي وضحاها اي في قوله تعالى والشمس
وضحاها هو ضوؤها وقال تعالى لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار اي يطلب
حثيثا وقال تعالى يطلبه حثيثا اي سريعا وقال نسلخ منه النهار اي نخرج النهار من الليل ولمكان
حكم العكس ايضا كذلك علم البخاري وقال يطلب احدهما وقال تعالى وانشقت السماء فهي يومئذ واهية
والملك على ارجائها والوهي التشقق والرجى مقصورا ناحية البيت والرجوان حافتا البئر والحافة بتخفيف
الفاء الجانب وحافتا البئر جانباه وقال تعالى اغطش ليلها وقال فلما جن عليه الليل وهما جاءا متعديين
ولازمين وكذلك اظلم وقال الحسن كورت في قوله تعالى اذا الشمس كورت بمعنى تكور اي يلف حتى يذهب
ضوؤها وقال تعالى والليل وما وسق والقمر اذا اتسق وسق اي جمع واتسق اي استوى وقال تبارك وتعالى
تبارك الذي جعل في السماء بروجا فان قلت كيف فسر البروج بالمنازل وهي اثنا عشر الحمل والثور الى الحوت
والمنازل ثمان وعشرون وهي الشرطين والبطين الى اخرها قلت كل برج عبارة عن المنزلتين وثلث منها فهي
هي بعينها او اراد بالمنازل معناها اللغوي لا التي عليها اصطلاح اهل التنجيم وقال تعالى ولا الظل ولا الحرور
وقال ووقانا عذاب السموم ورؤبة بضم الراء وسكون الهمزة وبالموحدة ابن العجاج بفتح المهملة وشدة
الجيم الاولى السعدي قال اشعر الناس العجاجان رؤبة وابوه وقال تعالى يولج الليل في النهار
اي يكور وقال تعالى ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا
رسوله ولا المؤمنين وليجة وهي عبارة عن كل شيء ادخلته في شيء واعلم ان هذه اللغات وتفاسيرها توجد
في بعض النسخ باب صفة الشمس والقمر قوله ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابن شريك التيمي الكوفي
وابو ذر بتشديد الراء اسمه جندب الغفاري فان قلت ما المراد بالسجود اذ لا جبهة لها والانقياد
حاصل دائما قلت الغرض تشبيهها بالساجد عند الغروب فان قلت ثم يستاذن قلت الظاهر انه في
الطلوع من المشرق والله اعلم بحقيقة الحال قوله عبد العزيز بن المختار ضد المكره مر في الصلاة وعبد الله
ابن فيروز الداناج ويقال بدون الجيم ايضا وهي فارسية معناها العالم مصري قوله مكوران اي يطويان
ملفوفان قوله ذاهبا الضوء قوله ابن وهب اي عبد الله بن بكير مصغر البكر بالموحدة وعقيل بضم المهملة وفتح
القاف وافزعوا اي التجئوا الى الصلاة وذكر الله وابو مسعود هو عقبة بالمضمومة المهملة واسكان
القاف ابن عمرو البدري وفي بعضها ابن مسعود اي عبد الله وهذا وان كان صحيحا من جهة ان قيس بن ابي
حازم بالمهملة والزاي يروي عنه ايضا لكن الروايات كلها متفاضة على ان الحديث من مسانيد عقبة

لا عبد الله رضي الله عنه قوله قاصفا قال تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح اي كاسرا وقال وارسلنا
الرياح لواقح اي ملاقح جمع الملقحة وهو من النوادر اذ يقال القح الفحل الناقة والريح السحاب
ورياح لواقح وقال تعالى ريح فيها صر وهو برد شديد يضرب النبات والحرث وقال تعالى فاصابها اعصار ر
فيه نار قوله الحكم هو ابن عتيبة مصغر العتبة قيل الدار والصبا هي الريح الشرقية والدبور الغربية
وعاد قوم هود عليه السلام وروي ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا
شديدة فقلعت خيامهم والقى الله في قلوبهم الرعب فهزموا وتقدم في اخر الاستسقاء قوله مكي كالمنسوب
الى مكة ابن ابرهيم وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الاولى والمخيلة بفتح الميم وبالمعجمة
السحابة التي يخال بها المطر وتغير وجهه خوفا ان يصيب امته عقوبة ذنب العامة كما اصاب
الذين قالوا هذا عارض ممطرنا الايه وسري بلفظ المجهول من التسرية اي كشف عنه ما خالطه من
الوجل وعرفت من التعريف كتاب ذكر الملائكة جمع الملاك واصله مالك فقدم اللام واخر
الهمزة وزنه مفعل من الالوكة وهي الرسالة ثم تركت همزته لكثرة الاستعمال فقيل ملك فلما جمعوه
ردوه الى اصله فقالوا ملائكة فزيدت التاء للمبالغة او لتانيث الجمع وقال ابن كيسان فعال من الملك
وابو عبيد مفعل من لاك اذا ارسل قوله عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي اليوسفي الخزرجي ٦
المدني مات سنة ثلاث واربعين وهدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد مر في الصلاة
وهمام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وبالمعجمة في الوضوء وكلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد
اخر قبل ذكر الحديث وقيل الى الحائل او الحديث او صح وتقدم تحقيقه قوله وقال لنا اي ذكر لنا فقط قال ولم
يقل حدثني اشعارا بانه سمع منه عند المذاكرة لا على طريق التحمل والتبليغ وخليفة بفتح المعجمة وبالفاء
ابن خياط بالمعجمة وبالتحتانية العصفري الحافظ مر في باب الميت يسمع خفق النعال ويزيد من الزيادة
ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث وسعيد اي ابن عروبة وهشام اي الدستوائي ومالك بن صعصعة بفتح
المهملتين وسكون العين المهملة الاولى الانصاري الخزرجي البصري روى له خمسة احاديث للبخاري
منها هذا الحديث قوله البيت اي الكعبة فان قلت سبق في اول كتاب الصلاة انه قال فرج عن سقف بيتي
قلت الاصح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجان او دخل بيته ثم عرج قوله بين النائم واليقظان ر
فان قلت ظاهر ما تقدم في الصلاة انه كان في اليقظة اذ هو مقتضى الاطلاق وهو المطابق لما في مسند
الامام احمد عن ابن عباس انه كان في اليقظة رآه بعينه وصح عن رواية شريك عن انس كما ذكره البخاري
في كتاب التوحيد او اخر الكتاب انه كان نائما فما وجهه قلت اختلف العلماء في تعدد الاسراء فان قلنا
بتعدده مرتين او اكثر فلا اشكال فيه وان قلنا بوحدته فالحق انه كان في اليقظة بجسده لانه قد
انكرته قريش وانما ينكر اذا كان في اليقظة اذ الرؤيا لا تنكر ولو بابعد منه القاضي عياض اختلفوا في
الاسراء الى السماء فقيل انه في المنام والحق الذي عليه الجمهور انه اسري بجسده فان قيل بين النائم واليقظان ر
قيل لعل انه رؤيا نوم قلنا لا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس فيه ما يدل على كونه
نائما في القصة كلها وقال الحافظ عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وما روى شريك عن انس انه كان نائما فهو
زيادة مجهولة وقد روى الحفاظ المتقنون والائمة المشهورون كابن شهاب وثابت البناني وقتادة عن
انس

انس ولم يات احد منهم بها وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قوله ذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الانسان والطست مؤنثة وجاء بكسر الطاء وطس بتشديد
السين وملئ بلفظ المجهول الماضي وبلفظ الاسم نحو السكرى والسكران والتذكير باعتبار الاناء فان قلت
ما معنى ان والامتلاء صفة الاجسام قلت كان في الطست شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادة
فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما او انه من باب التمثيل قوله مراق بفتح الميم وخفة الراء وشدة القاف
هو ما سفل من البطن ورق من جلده وهو جمع مرق موضع رقة الجلد وهذا الشق غير شق الصدر
الذي كان في زمن صغره فعلم ان الشق كان مرتين قوله البراق اي هو اسم الدابة التي ركبها رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلك الليلة وبالنظر الى لفظ البراق لم يعلم دابة بيضا قال ابن دريد اشتقاقه من البرق
ان شاء الله لسرعته وقيل سمي به لشدة صفائه وتلالؤ لونه وتعاليشاه برقا اذا كان خلال صوفه
طاقات سود فيحمل التشبيه به لكونه كالموتين قوله لنعم المجيء جاء قال المالكي فيه شاهد على جواز الاستغناء التشبيه
بالصلة عن الموصول في باب نعم اذ التقدير نعم المجيء الذي جاءه قوله من اخ فان قلت قال اهل التواريخ ان
ادريس جد لنوح فكان المناسب ان يقول من ابن قلت لعله قال تلطفا وتادبا والانبياء اخوة قوله هذا الغلام
الخطابي يشكل من هذا الحديث بكاء موسى ولفظ هذا الغلام اذ لا يجوز ان يجاعل معنى الحاسد والمنافس فيه
فيما اعطيه من الكرامة بل انما كان لحسن حظ امته او نقصان عدد تابعيهم من عدد امة محمد صلى الله عليه وسلم
وذلك من جهة الشفقة على قومه وتمني الخير لهم والبكاء يكون على ضروب منه من الحزن والالم ومنه
من الاستنكار او التعجب واخرى من سرور او ضرب واما قوله الغلام فليس على معنى الازدراء والاستصغار ر
لشانه انما هو على تعظيم منة الله تعالى عليه بما انا له من النعمة واتحفه من الكرامة من غير طول عمر
افناه مجتهدا في طاعته وقد تسمي العرب الرجل المستجمع السن غلاما ما دام فيه بقية من القوة وذلك
في لغتهم مشهور قوله السماء السابعة فان قلت مر في الصلاة ان ابرهيم في السادسة قلت لعله وجده
في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة قوله رفع اي كشف لي وقرب مني والرفع التقريب والعرض
والبيت المعمور بيت في السماء حيال الكعبة اسمه الضراح بضم المعجمة وخفة الراء وبالمهملة وعمرانه كثرة
غاشيته من الملائكة قوله لم يعودوا وفي بعضها لم يعيدوا واما الاخر فقال صاحب المطالع رويناه
بالرفع والنصب فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله قال والرفع اوجه
قوله سدرة المنتهى في بعضها السدرة بالالف واللام وسميت بها لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها
احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبق بكسر الموحدة وسكونها حمل السدر والقلال جمع القلة وهي
جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر والنهر بسكون الهاء وفتحها والباطنان قيل هما السلسبيل والكوثر
واما الفرات فهو الذي في العراق والنيل هو الذي في مصر وعالجت اي مارستهم ولقيت منهم الشدة
وتم مثله معناه ثم قال موسى مثله والى ربك اي الموضع الذي ناجيت ربك فيه وفي الحديث ان للسماء ابوابا
حقيقية وحفظة متوكلين بها واثبات الاستيذان ووقوع النسخ قبل التمكن من الفعل وفوائد اخرى
تقدمت في الصلاة قوله الحسن اي البصري قال يحيى بن معين لم يسمع الحسن من ابي هريرة فقيل ليحيى قد جاء
في بعض الاحاديث عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة قال ليس بشيء اي قول الحسن ههنا روى عنه بلفظ عن

فيحتمل ان يكون بالواسطة والله اعلم قوله الحسن بن الربيع ضد الخريف البجلي الكوفي البوراني بضم الموحدة
وسكون الواو وبالراء قال له ابن المبارك ما حرفتك قال انا بوراني قال غلمان يبيعون البواري قال
لو لم تكن لك صنعة ما صحبتني وقال ابو حاتم كنت احسبه الحسن مكسورا لعشر لا يمنا منه فنقيل
انه لا يبطره السماح ابا حاتم رحمه الله تعالى وابو الاحوص بالمهملتين سلام بتشديد اللام مر في العيد قوله
المصدوق اي من جهة جبريل عليه السلام او المصدق وجمع بلفظ المجهول قالوا معنى الجمع ان النطفة اذا
وقعت في الرحم واراد ان يخلق منها بشرا طارت في اطراف المراة تحت كل شعرة وظفر فتمكث اربعين
ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها قوله كتابه اي الذي كتب عليه الخطابي فيه ان ظاهر الاعمال من
الحسنات والسيئات امارات وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضا
وجرى به القدر ومر في الحيض قوله ابن سلام باللام المشددة محمد مر في الايمان ومخلد بفتح الميم واللام
وسكون المعجمة ابن يزيد من الزيادة مر في الجمعة ويوضع له القبول اي يلقى في قلوب اهلها محبته ما دحين
له مثنين عليه من يرى بعالي الخير اليه وفيه ان كل من هو محبوب القلوب فهو محبوب الله بحكم عكس القضية
قوله محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي وابن ابي مريم هو سعيد وابن ابي جعفر هو عبيد الله المصري
مر في الغسل قوله العنان بفتح المهملة وخفة النون الاولى السحاب ويذكر اي الملائكة الامر
الذي قضي في السماء وجوده وعدمه ويسترق يتفعل من السرقة اي يسمع سرقة ويقال استرق السمع
اي سمع مستخفيا قوله الاعرج بالمهملة وبالجيم بدله قال الغساني في الحديث مشهور بالاعرج وهو
الصحيح لا الاعرج قوله حسان بن ثابت الانصاري عاش مائة وعشرين سنة واجب اي قل جواب هجو
الكفار عني وروح القدس هو جبريل مر في باب الشعر في المسجد قوله موسى اي ابن اسمعيل وجرير
بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي الازدي واسحق اي ابن ابرهيم وحميد بضم المهملة
قوله غنم بفتح المعجمة وسكون النون ابو حي من تغلب بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام وركب
منصوب بنزع الخافض وفي بعضها موكب بالواو وهو نوع من السير ويقال للقوم الركوب على الابل
للزينة موكب وكذلك جماعة الفرسان قوله فروة بفتح الفاء وسكون الراء مر في الجنائز وعلي بن مسهر بلفظ
الفاعل من الاسهار بالمهملة في باب مباشرة الحائض وبغيهم اي بقطع قوله في الصحيح قوله زوجين اي
درهمين او دينارين وفل بضم الفاء وفتح اللام وضمها اي يا فلان والتوى بفتح الفوقانية والواو الهلاك وقيل
الضياع وتقدم الحديث في الجهاد في باب فضل النفقة قوله هذا جبريل فيه ان الرؤية حالة يخلقها الله
في الحي ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع سائر الشرائط الرؤية كما لا يلزم من عدمها عدمها قوله عمر بن ذر
بفتح المعجمة وشدة الراء ابن عبد الله مات سنة خمس وخمسين ومائة وتقدم ذر في التيمم قوله سبعة
احرف اي سبع لغات وقيل الحروف الاعراب وقيل الكيفيات وقيل المراد منه التوسعة لا الحصر فيها وحقيقته
ومر تحقيقه في كتاب الخصومات وعروة اي ابن الزبير وامام بكسر الهمزة وفتحها وبشير بفتح الموحدة ضد
النذير ابن ابي مسعود عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في اول كتاب مواقيت الصلاة قوله ابن ابي
عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية هو محمد بن ابي عدي مر في الغسل ومحجمة ضد العدو في الصحو
قوله دخل الجنة الخطابي فيه اثبات دخوله ونفي دخوله وكل واحد منهما مميز عن الاخر بوصف ووقت
والمعنى

والمعنى ان من مات على التوحيد فان مصيره الى الجنة وان ناله قبل ذلك من العقوبة ما ناله واولها
لعظم بيعمل النار فمعناه لم يدخل دخول تخليد ويجب التاويل بمثله جمعا بين الايات والاحاديث
قوله وان زنى هذا دليل على جواز حذف فعل الشرط والاكتفا بحرفه ومر الحديث في الجنائز قوله يتعاقبون
اي ياتي بعضهم عقب بعض بحيث اذا نزلت طائفة صعدت الاخرى وفيه مباحث شريفة تقدمت
في باب مواقيت الصلاة باب اذا قال احدكم امين بمقصور وممدود ومعناه استجب وافعل
ان صح الباب لم يوجد في بعض النسخ وهو اولى اذ لا تعلق للاحاديث التي فيه بهذه الترجمة قوله احداهما
اي احدى كلمتي امين ومحمد هو ابن سلام ومخلد بفتح الميم واللام واسمعيل بن امية بضم الهمزة وشدة
التحتانية والتماثيل جمع التمثال وهو وان كان في الاصل للصورة المطلقة فالمراد منه ههنا صورة
الحيوان ولفظ كانها نمرقة الراوي عن عائشة ويقول اي الله وفي بعضها فيقال وخلقتم اي صورتم
وقدرتم اي احيوا ذا روح وهو امر تعجيز فان قلت الصورة في الوسادة ونحوها مما يمتهن ليست
بحرام قلت لكن تمنع دخول الملائكة مع ان بعضهم قالوا النهي في الصورة على العموم ومر في باب التجارة فيما
يكره قوله صورة تماثيل باضافة العام الى الخاص وفي بعضها بالصفة واحمد هو ابن صالح المصري و
عيسى التستري وبكير مصغر البكر بالموحدة ابن الاشج بالمعجمة وبالجيم مر في الوضوء وبسر بضم الموحدة
وسكون المهملة في الصلاة وزيد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون وعبيد الله الخولاني بفتح المعجمة
وسكون الواو وبالنون في باب من بنى مسجدا قوله رقم اصل الرقم الكتابة والصورة غير الرقم وعمرو هو
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وجبريل بالرفع وعدا النزول فلم ينزل فسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن السبب وقيل امتناع الملائكة من بيت فيه الصورة كونها معصية فاحشة
فيها مضاهاة لخلق الله وفي بعضها في صورة ما يعبد من دون الله واما من الكلب فلكثرة اكله النجاسات
ولان بعضها شيطان والملك ضد الشيطان ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة وهؤلاء
هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقون بني ادم في حال
لانهم مامورون بضبط اعمالهم قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية ومر الحديث في
باب جهر الامام بالتامين ومحمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة ومن
صلاته اي موضع صلاته او من صلاته الحقيقية المذكورة فيما قال احدكم في صلاته ومر في مباحث
الحديث في المسجد ويعلى بفتح التحتانية واللام وسكون المهملة بينهما وبالقصر ابن امية التميمي
ولفظ مالك مرخم ملك خازن النار وجاز فيه الضم والكسر والعقبة هي التي ينسب اليها جمرة
العقبة وهي بمنى وابن عبد ياليل بالتحتانيتين وكسر اللام الاولى غير منصرف ابن عبد كلال
بضم الكاف وخفة اللام الاولى اسمه كنانة بكسر الكاف وبالنونين الثقفي كان من اشراف اهل الطائف
اراد منهم الايواء والنصر فلم يجيبوه ورضخوه بالحجارة حتى ادموا رجليه والاكثر على انه اسلم بعد
انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال الطائف قوله على وجهي متعلق بقوله انطلقت اي على
الجهة المواجهة لي وقرن الثعالب جمع الثعلب الحيوان المشهور موضع بقرب مكة قال النووي هو
ميقات اهل نجد ويقال له ايضا قرن المنازل بفتح الميم وملك الجبال هو الملك الذي سخر الجبال له وبيده

امرها وذلك هو مبتدا وخبره محذوف اي ذلك كما قال جبريل او كما قال سمعت منه او المبتدا
محذوف وما اي الامر ذلك وما في ما شئت استفهاميه وجزا ان شئت مقدر اي لفعلت والاخشبان
هما جبلا مكه ابو قبيس وثور وسميا به لصلابتهما وغلظ احجارهما ورجل اخشب اذا كان صلب العظام
عاري اللحم قوله زر بكسر الزاي وشدة الراء ابن حبيش بضم المهمله وفتح الموحده واسكان التحتانيه
وبالمعجمه الاسدي الكوفي مات سنه اثنتين وثمانين والرفرف هو ثياب خضر تبسط ويحتمل ان يراد
بالرفرف اجنحه جبريل بسطها كما تبسط الثياب قوله ابن عون بفتح المهمله وبالنون عبد الله والمظلمي دخل
في امر عظيم او مفعوله محذوف وزكريا ابن ابي زائده من الزياده وسعيد بن الاشوع بالمعجمه وفتح
الواو وبالمهمله فان قلت ما معنى الفا في لفظ فاين قلت معناه اذا انكرت رويته فما وجه قوله تعالى
ثم دنا فتدلى فكان قاب المراد منه قربه من جبريل فان قلت ملاقاه جبريل كانت دايما لم ذلك قلت
لجبريل صوره خاصه خلق عليها لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الصوره الخلقيه الاصليه الا
مرتين مره اخرى ايضا واما في غير هذه فكان يتشكل بصوره دحيه الكلبي وغيرها قوله ابو رجا ضد الخوف
عمران العطاردي وسمره بفتح المهمله ابن جندب بضم الدال وفتحها اما الحديث بطوله فتقدم في اخر الجنائز
وابو حازم بالمهمله والزاي سلمان الاشجعي وابو حمزه بالمهمله محمد بن ميمون السكري وعبد الله بن داود
الهمداني الخريبي بضم المعجمه مر في اخر العلم وابو معويه محمد بن خازم بالمعجمه قوله فجئثت بلفظ المجهول
من الجاث بالجيم والهمزه والمثلثه اي رعبت وفيه لغه اخرى جثثت بمثلثتين بمعناه وهويت سقطت
ومر الحديث في اول الصحيح قوله سعيد اي ابن ابي عروبه واعلم ان في اسناد الاول شعبه روى عن
قتاده وفي الثاني سعيد عن قتاده فلا تصحيف وكذا لا اشتباه عليك ابو العاليه بالمهمله من العلو
فانهما اثنان بصريان رفيع مصغر ضد الخفض الرياحي جمع الريح اي الهوا وزياد من الزياده
البرا بالتشديد فان المراد به ههنا هو الاول قوله طوال بضم الطاء وتخفيف الواو اي طويلا وجعد اي غير سبط
الشعر وشنوه بفتح المعجمه وضم النون وبالواو وبالهمز اسم قبيله يعني من الاول طوال القامات ومربوعا
اي لا قصيرا ولا طويلا وفي بعضها مربوع الخلق بفتح الخا اي معتدل الخلقه مائلا الى الحمره والبياض سبط
بكسر الموحده وسكونها مسترسل الشعر قال النووي فتحها وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكانها
مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما في الكتف وقال واما الجعد في صفه موسى فالاولى ان يحمل على
جعوده الجسم وهي اكتنازه واجتماعه لا جعوده الشعر لانه جا في روايه ابي هريره انه رجل الشعر
وقال واما لفظ فلا تكن في مريه من لقائه فهو استشهاد من بعض الرواه على انه صلى الله عليه وسلم لقي موسى
عليه الصلاه والسلام اقول والظاهر انه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير راجع الى الدجال والخطاب
لكل واحد من المسلمين **باب** ما جا في صفه الجنه وانها مخلوقه قال اهل السنه والجماعه الجنه والنار
مخلوقتان اليوم والمعتزله تخلقان يوم القيمه قوله مطهره اي فيها قال تعالى في صفه اهل الجنه ولهم فيها
ازواج مطهره فان قلت من اين استفاد التكرار حتى قال الهم اتوا اخر قلت من لفظ كلما فان قلت كيف فسر
القطوف بيقطعون قلت حمل قطوفها دانيه جمله حاليه واصلها زمها وقال الحسن البصري في قوله تعالى
ولقاهم نضره وسرورا النضره في الوجه والسرور في القلب وقال تعالى لا فيها غول ولاهم عنها ينزفون

والغول

والغول وجع البطن والنزف ذهاب العقل وقال وكواعب اترابا وكاسا دهاقا والكاعب الناهد
والدهاق الممتلي وقال رحيق مختوم ختامه مسك والختام هو الطين الذي يختم به وقال مزاجه
من تسنيم اي شي يعلو شرابهم الجوهري اسم ما في الجنه سمي بذلك لانه جرى فوق الغرف والقصور
وقال تعالى فيهما عينان نضاختان اي فياضتان فوارتان ومدهامتان اي سوداوان من الري
وقال على سرر موضونه اي منسوجه بالجواهر ومنه وضين الناقه وهو كالحزام للسرج وقال الاكواب
والاباريق جمع الكوب والابريق وقال فجعلناهن ابكارا عربا اترابا مثقله اي بضمومه الرا واحدها
عروب المتحببه الى الزوج الحسنه التبعل وقرى عربا بسكون الرا ايضا والعربه بكسر الرا والغنجه
بفتح المعجمه وكسر النون وبالجيم والشكله بفتح الشين وكسر الكاف وقال تعالى في سدر مخضود وطلح
منضود وظل ممدود وما مسكوب وفاكهه كثيره لا مقطوعه ولا ممنوعه وفرش مرفوعه والطلح المنضود
هو شجر الموز والسدر هو شجر يشبه طلح الدنيا لكنه ثمر احلى من العسل والمسكوب الجاري الذي
لا ينقطع جريانه ويقال الجاري في غير الاخدود وقال تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما واللغو الباطل
والتاثيم الكذب وقال تعالى ذواتا افنان اي اغصان قوله من اهل الجنه فان قلت الشرط والجزا متحدان
في وجهه قلت معناه ان كان من اهل الجنه نعرض عليه مقعد من مقاعد اهل الجنه قوله سلم بفتح المهمله
وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاي وكسر الرا الاولى وسكون التحتانيه العطاردي البصري وابو رجا ضد
الخوف عمران العطاردي ايضا وعمران بن حصين بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه واسكان التحتانيه
قوله فتوضا من الوضاءه وهي الحسن والنظافه ويحتمل ان يكون من الوضو والعتق بالفتح مصدر قولك
عاد الرجل على اصله قوله ابا عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون وابو عبد الصمد
اسمه عبد العزيز في اخر الصلاه في باب من سمي قوما والحرث بن عبيد مصغر ضد الحر ابو قدامه بضم القاف
وخفه المهمله الايادي بفتح الهمزه وتخفيف التحتانيه وبالمهمله واما الخيمه فهي اشاره الى قوله تعالى
حور مقصورات في الخيام قوله لا يبصقون من البصاق ولا يمتخطون من المخاط ويتغوطون من الغائط وهو
كنايه عن الخارج من السبيلين جميعا والالوه بضم الهمزه وفتحها وضم اللام وتشديد الواو العود الذي
يتبخر به وروى بكسر اللام ايضا وهو فارسي معرب فان قلت المجامر جمع والالوه مفرد فلا مطابقه
بين المبتدا والخبر قلت الالوه جنس فان قلت مجامر الدنيا كلها ايضا كذلك قلت لا اذ في الجنه نفس المجمره
هي العود قوله رشحهم اي عرقهم كالمسك في طيب الرائحه والزوجتان بالتا والاشهر حذفها فان قلت ما وجه
التثنيه وقد يكون اكثر قلت قد يكون التثنيه نظرا الى انها ورد في قوله تعالى جنتان وعينان ومدهامتان
او يراد بتثنيه التكرير نحو لبيك وسعديك او هو باعتبار الصنفين نحو زوجه طويله والاخرى
قصيره او احداهما كبيره والاخرى صغيره قوله قلب واحد بالاضافه والصفه فان قلت التسبيح انما يكون في
دار التكليف والجنه دار الجزا قلت انما هو للتلذذ فان قلت لا بكره ثمه ولا عشيه اذ لا طلوع ولا غروب
قلت المراد مقدارهما او دايما تنكيرهم يقولون به قوله ونود بفتح الواو والخطابي كانه اراد به الجمر الذي يطرح
عليه العود ثم كلامه فان قلت هذا فيه نوع منافاه لما تقدم من الروايه السابقه ان مجامرهم الالوه
قلت لا منافاه لكونه نفس المجمره عودا ان يكون فيه ايضا عودا فان قلت قال ثمه انهم الذهب وههنا

قال انفقتم الذهب والفضة وقال في الامثال بعكس ذلك قلت اكتفى في الموضعين بذكر احدهما
كقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وخصص الذهب لانه اعله
اكثر من الفضة جزا او تخزينا او لان الذهب اشرف او ارفق بيانه حال الزمر الاولى خاصة فانهم
كلهم من الذهب لشرفهم وهذا الثم منهم متفاوتة الاوانى بحسب تفاوت اصحابها واما الامشاط
فلا تفاوت بينهم فيها ولم يذكر الفضة ههنا لما علم انه ان في انيه الزمر الاولى قد تكون الفضة
تغريهم بالطريق الاولى وحقيقة هذه الاحوال لا يعلمها الا الله تعالى قوله اراه اى اظنه وهو جملة
معترضة يعني شبرا العنسى واخره مطون ومجمر المعتزين بفتح الدال وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة
وابو حازم بالمهملة اسمه سلمة فان قلت لا يدخل اخرهم احيانا حتى يدخل اولهم والاول يكن الاخر اخرا فيلزم
منه الدور قلت هذا دور معية واما المحال المتقدم والغرض منه انهم يدخلون كلهم معا صفا
واحدا قوله افضل اى اشرف ومر الحديث بالاسناد في باب قبول الهدية من المشركين لونا ملحقا
لا يستحسنها قوله روح بفتح الراء وباهمال الحاء ابن عبد المومن الهذلى البصرى المقرى ومهدى بسنان بكسر
المهملة وخفة النون الاولى في العلم وعبد الرحمن بن سعيد بن بمحرم بفتح المهملة في كتاب الشرب قوله درى
فيه لغات ضم الدال وشدة الراء والتحتانية بلا همز والثانية بالهمز والثالثة بكسر الدال مهموز ايضا
وهو الكوكب العظيم البراق وسمى به لبياضه كالدر وقيل لضوئه وقيل لشبهه بالدر في كونه ارفع النجوم
كما ان الدر ارفع الجواهر قوله مرضعا فان قلت لم حذفت التاء منه قلت لان المراد التي من شانها الارضاع
اعم من ان يكون في حالة الارضاع ومر في باب الجنائز في باب اولاد المسلمين قوله صفوان بن سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية المدنى في الصلاة والغابر بالمعجمة وبالموحدة اى الذاهب الماضي الذي تدلى
للغروب وبعد عن العيون وفي بعضها بالغابر من الغور قوله بلى اى يبلغها المومنون المصدقون فان قلت
فحينئذ لا يبقى في غير الغرف احد لان اهل الجنة كلهم مومنون مصدقون قلت المصدقون بجميع الرسل
ليس الا امة محمد فينبغي مومنوا سائر الامم فيها قوله مجرى المطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة
مر في الصلاة والحديث في الصوم وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت مر في الايمان باب صفة
النار قوله غساقا اى في قوله تعالى الا حميما وغساقا الجوهري غسقت عينه اذا اظلمت وغسق الجرح اذا
سال منه ما اصفر والغساق الماء البارد المنتن يخفف ويشدد وقرا ابو عمرو الا حميما وغساقا بالتخفيف
والكسائي بالتشديد وقال تعالى ولا طعام الا من غسلين فهو اى فالخارج والدبر بالمفتوحتين الجراحة
وقال انكم وما تعبدون من دون الله حصب اى الحطب باللغة الحبشية وقال انا ارسلنا عليهم حاصبا
اى الريح العاصفة الشديدة التي ترمى الحصبا وهم حصبها اى هم ومعبودهم حصب جهنم وقال
من ماء صديد اى من قيح ودم وقال كلما خبت اى طفئت وقال افرايتم النار التي تورون اى تستخرجون
والاير الا نقاد وقال للمقوين ومتاعا للمقوين اى للمسافرين التي بكسر القاف وسكون التحتانية القفر
اى المكان التي لا نبات فيها وقال فاهدوهم الى صراط الجحيم وقال ثم ان لهم عليها لشوبا اى مخلوطا
والمشوب خلط الشيء بعضه ببعض ومنه المشواط وقال لهم فيها زفير وشهيق الجوهري الزفير
اول صوت الحمار والشهيق اخره لان الزفير ادخال النفس والشهيق اخراجه وقال ونسوق المجرمين الى جهنم

وردا

وردا اى عطاشا الذين يردون الماء وقال فسوف يلقون غيا اى خسرانا وقال ثم في النار يسجرون
اى يوقد بهم النار وقال يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس اى يصب على رؤسهم وقال قيل لهم ذوقوا
عذاب الحريق وغرضه ان الذوق بمعنى المباشرة والتجربة لا بمعنى ذوق الفم وقد يقال في كلام
العرب ذوقوا بمعنى باشروا وجربوا وقال تعالى خلق الجان من مارج اى من خالص وخلاصه اى تركه الا بر
بعضه بعضه على بعض وقال تعالى في امر مريج اى ملتبس مختلط الجوهري مرج الدابة
بفتح الراء ارسلها ومرج البحرين اى خلاهما ومرج بالكسر اختلط وفسر اول قوله مرج الامير بالفتح
ومرج امر الناس بالكسر واعلم ان النسفي لم يذكر هذه اللغات ولم يوجد في نسخته شيء من ذلك
وامثال هذه مما سمعها الفربري من البخاري عند سماع الكتاب فالحقها هو به والاولى بموضعها
الجامع وعلى انها لا وجه لها اذ موضوعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة اقواله وافعاله
واحواله فينبغي ان لا يتجاوز البحث فيه عن ذلك قوله مهاجر المنقط الفاعل ابو الحسن مر في الصلاة
مع شرح الحديث في باب الابراد بالظهر وقال الغنى جنى وفتح الظاء عند التلول وذكوان بفتح المعجمة
وسكون الكاف ابو صالح واسم ستة اخره محذوف وتقدم ثمة وابو عامر عبد الملك العقدي
بالمهملة والقاف المفتوحتين وبالمهملة وابو جمرة بفتح الجيم عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح
الموحدة واراد دهما بضم الراء وكسرها وعمرو بن عباس بالمهملتين وسكون الموحدة الاهوازي
وعبد الرحمن بن مهدى وسفيان اى الثورى وابوه اى سعيد بن مسروق مر في الشركة وعباية
بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ورافع بالفاء
وبالمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم وفوره الحر شدته وفاره اى جاش الخطابي
الابراد انتهى الانفساء وينكسر وهج الحر وسمى ذلك بردا بالاضافة الى حر الظهيرة وفيح جهنم
سطوع حرها فاحذروا حر الظهيرة واذاها قوله ان كانت ان مخففة من الثقيلة اى ان نار
الدنيا كانت كافية لتعذيب الجهنميين وعليهن اى على نيران الدنيا وفي بعضها عليها ومثل
حرها قوله ان نار الطيبي فان قلت كيف طابق لفظ فضلت وعليهن جوابا وقد علم هذا التفصيل من
كلامه السابق قلت معناه المنع من الكناية اى لا بد من التفصيل ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق
قوله اسامة بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة ولو اتيت جزاؤه محذوف او هو للتمني وفلان قيل
المراد امير المومنين عثمان رضي الله عنه وكلمته اى عنها وقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفا
نائرتها والا اسمعكم اى اتظنون انى لا اكلمه الا بحضوركم وفي بعضها بلفظ المصدر اى الا
وقت سمعكم وانى اكلمه سرا دون ان افتح بابا اى من ابواب الفتن اى اكلمه طلبا للمصلحة لا تهييجا
للفتنة وغرضه انه لا يريد المجاهرة بالانكار على الامراء وفيه الادب معهم وتبليغهم ما يقول الناس
فيهم وان كان يفتح الهمزة اى لان كان والاندلاق بالنون والمهملة والقاف الخروج بالسرعة والاقتاب
بالقاف والفوقانية الامعاء يقال اندلق السيف من غمده اذا خرج من غير ان يسله باب
صفة ابليس قال تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب وفسر البخاري دحورا
بمطرودين كانه جعل المصدر بمعنى المفعول لحما رقال متلقى في جهنم ملوما مدحورا وقال ان يدعون

الا شيطانا مريدا وقال لامرنهم فليبتكن اذان الانعام اي ليقطعن وقال له واستفزز من
استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وقال لاحتنكن ذريته الا قليلا وقال فهو له
قرين قوله عيسى بن ابي يونس بن ابي اسحق السبيعي وتخيل بلفظ المجهول وامّا في بعضها انّا بان
اي احزني ومطبوب اي مسحور والطب جا بمعنى السحر ولبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن الاعصم
بالمهملتين اليهودي والمشط فيه لغات ضم الميم واسكان الشين وضمها وكسر الشين باسكانها
والمشاقة بالضم وخفة المعجمة والقاف ما يغزل من الكتان وفي بعضها المشاطة ما يخرج من الشعر
بالمشط والجف بضم الجيم وشدة الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر
والانثى ولهذا قيده بقوله ذكر وهو الذي يرمي بالكفرى وذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وفي بعضها
ذي اروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اصح وهي بير بالمدينة في بستان لبني زريق بضم الزاي
وفتح الراء واسكان التحتانية وبالقاف من اليهود قوله كانه روس الشياطين الخطابي فيه قولان احدهما
انها مستدقة كروس الحيات والحية يقال لها الشيطان والاخر انها وحشة المنظر سمجة الاشكال ل
فهو مثل في استقباح صورتها وهو منظرها قال وانكر قوم حقيقة السحر ودفع اخرون
هذا الحديث وقالوا لو جاز ان يكون للسحر في الانبيا تاثير لم يؤمن ان يؤثر ذلك فيما يوحى اليهم من
امر الدين والجواب ان السحر ثابت وحقيقته موجودة وقد ذكره الله في قصة سليمن وما انزل على
الملكين ببابل هاروت وماروت وقال ومن شر النفاثات في العقد وفرع الفقها على السحر احكاما
واتفق اكثر الامم من العرب والفرس والهند والروم على اثباته واما ما زعموا من دخول الضرر على امر
النبوة فليس الامر على ذلك والانبيا بشر جاز عليهم من الاعراض والعلل ما هو جار على غيرهم الا
فيما خصهم الله به من العصمة في امر الدين وليس تاثير السحر في ابدانهم باكبر من القتل والسم وقد الصلاة و
قتل يحيى وزكريا عليهما السلام ونبينا صلى الله عليه وسلم قد سمّ بخيبر ولم يكن ذلك دافعا لفضلهم
وانما هو ابتلاء من الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام انا معاشر الانبيا يضاعف علينا
البلاء كما يضاعف لنا الثواب واما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه الله من ان يلحقه الفساد وانما
كان يخيل اليه انه يفعل الشي ولا يفعله من امر النسا خصوصا وفي اتيان اهله اذ كان قد اخذ
عنهن بالسحر دون ما سواه من الدين وذلك من جملة ما تضمنه قوله تعالى فيتعلمون منهما ما
يفرقون به بين المرء وزوجه فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته ولا نقص فيما اصابه على شريعته
والحرص على ذلك قال النووي لا استنكار في العقل ان الله يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق
او تركيب اجساد والمزاج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر قال وفيه استحباب الدعا
عند حصول المكروهات وكما لعفو رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم
منها قال القاضي عياض انما سلط السحر على جسده وظاهر جوارحه لا على عقله واعتقاده وكان يظهر
له من نشاطه ومتقدم عادته القديمة ما ليس فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك
قوله دفنت بلفظ ما لم يسم فاعله وفيه ان اثارة الفعل الحرام تزايد اذا ما اشتهر بين العامة من عقوق الرجال ل
على الهاش من المشاهير الصادقة الحقة والله اعلم قوله قافية هي مؤخر العنق ومكانها اي في

مكانها

مكانها وتعقد بمعنى يضرب كل عقدة في مكان القافية قال الامد بقي عليك ليل طويل فارقد ومر في كتاب
التهجد في باب عقد الشيطان قوله بالعجمة حمله على الحقيقة وعلى المجاز وسالم بن ابي الجعد في بعضها
بدون لفظ الاب مر في الوضوء في باب التسمية مع الحديث قوله عمر بن ابي سالم وعبدة بسكون الموحدة
ابن سليمن والحاجب هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل السا رك
الذي يبدو واذا حان طلوعها الجوهري حواجب الشمس نواحيها ومر في كتاب مواقيت الصلاة قوله
ولا تحينوا من التحين وهو طلب وقت معلوم وقرنا الشيطان جانبا راسه يقال ان الشيطان ينتصب
في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه اي جانبي راسه فتقع السجدة له اذا سجد عبدة
الشمس للشمس قوله فليقاتله قالوا والهلاك المار بذلك لا يجب القصاص ومر تحقيقه في باب يرد
المصلي من مر بين يديه وعثمن بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وبالمثلثة موذن البصرة في اخر
الحج وعوف بفتح المهملة وبالفا المشهور بالاعرابي في الايمان وذكر الحديث وهو بتمامه مر في كتاب
الوكالة فليستعذ بالله بالاعراض عن الشبهات الواهية المضمحلة الشيطانية ولينته باثبات البراهين
القاطعة الحقانية على ان لا خالق له بابطال التسلسل ونحو الطيبي لينته اي ليترك التفكر التورط
في هذا الخاطر وليستعذ بالله من وسوسة الشيطان وان لم يزل التفكر بالاستعاذة فليقم
وليشتغل بامر اخر وانما امر بذلك ولم يامر بالتامل والاحتجاج لان العلم باستغنائه عن الموجد
امر ضروري لا يقبل المناظرة له وعليه ولان السبب في مثله احتباس المرء في عالم الحس وما
دام هو كذلك لا يزيد فكره الا زيغا عن الحق ومن كان هذا حاله فلا علاج له الا الالتجا الى الله والاعتصام
بحوله وقوته قوله ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع بن مالك التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية
مر في الايمان والحديث في اول الصوم قوله امرؤ الله في بعضها امر الله بدون لفظ فان قلت ما الغرض
في ذكره وقد علم هذا من العشر قلت المقصود الجملة الاخيرة وفي بعضها نجد لفظ ابن عباس ان نوفا
زعم ان موسى بني اسرائيل ليس صاحب الخضر فقال كذب حدثنا ابي قوله ها هو حرف والغرض ان
منشا الفتن هو جهة المشرق وقد كان كما اخبر صلى الله عليه وسلم قوله يحيى بن جعفر هو البيكندي
والجنح بضم الجيم وكسرها لغتان وهو ظلامه يقال جنح الليل اي اقبل ظلامه وكذا استجنح
واصل الجنوح الميل وكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت لانه يخاف عليهم من ايذا
الشياطين لكثرتهم وانتشارهم قوله واغلق فان قلت لفظ كفوا جمع وهذا مفرد فما وجهه قلت المراد به
الخطاب لكل واحد فهو عام بحسب المعنى وهو في معنى المفرد اذ مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع
فكانه قال لكل انت صبيك والتخمير التغطية وتعرض بضم الراء وكسرها ومعناه ان لم تقدر ان
تغطيه بغطا فلا اقل من ان تعرض عليه عودا اي تضعه عليه بالعرض وتمده عليه عرضا اي خلاف
الطول وفيه فوائد صيانته من الشيطان ومن النجاسات ومن الحشرات ومن الوبا الذي ينزل من السما
في بعض ليالي السنة وفي الحديث الحث على ذكر اسم الله وفيه انه جعل الله هذه الاشيا اسبابا
للسلامة قوله على رسلكما بكسر الراء وفتحها اي اتئدا اذ هما على الهينة فما هناك شي تكرهانه واما
جريان الشيطان فقيل هو على ظاهره وان الله جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان مجرى

الدم

الدوم وقيل استعارة لكثرة وسوسته فكانه لا يفارقه كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته
في مسام لطيفة من البدن بحيث تصل الى القلب وفيه التحرز من سوء الظن بالناس وكمال شفقته
على امته لانه خاف ان يلقي الشيطان في قلبهما شيا فيهلكا لان ظن السوء بالانبياء كفر ومر
الحديث قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد السكري وسليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الرا الخزاعي مر
في الغسل والودج عرق في العنق وهذا كناية عن شدة الغضب قوله هل ترى جنون قال النووي
هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة
بالمجانين ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ويحتمل انه كان من المنافقين او من جفاة الاعراب
وفيه انه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ بالكلمة المشهورة وانه سبب لزواله قوله قال ابي
شعبة وحدثنا الاعمش فان قلت ما معنى لم يضره الشيطان ولا بد من وسوسته قلت الغرض
انه لم يسلط عليه بالكلية بحيث لا يكون له عمل صالح قوله شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى
الفزاري مر في اخر الحيض ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانية الجمحي في الوضوء وذكره
اي الحديث بتمامه وهو واردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظروا اليه
فذكرت قول اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده خاسئا مر في باب ربط الاسير
في المسجد قوله قضى اي فرغ عنه وثوب اي اقيم للصلاة ومر تحقيق معنى الحديث في اول الاذان
قوله يطعن بفتح العين بالرمح وباصبعه يطعن بالضم وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح على المشهور
وقيل بالفتح فيهما والحجاب هو الجلدة التي فيها الجنين او الثوب الملفوف على الطفل قوله
اسرائيل اي السبيعي والمغيرة اي ابن مقسم الضبي وابراهيم النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي
الكوفي واجاره اي منعه وحماه وعمار هو ابن ياسر من السابقين في الاسلام المنزل فيه وقلبه
مطمئن بالايمان وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالطيب المطيب وفيكم اي في العراق
قوله خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي الفقيه مر في الوضوء وسعيد بن ابي هلال الليثي المدني فيه
ايضا وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن في الغسل والعنان بفتح المهملة وخفة النون الاولى السحاب
ويقر بضم القاف وشدة الرا وفي بعضها من الاقرار الخطابي يقال قررت الكلام في اذن الاصم
اي وضعته فيك على صماخه فتلقته فيه ويريد بقوله كما تقر القارورة وتطبيق راس القارورة (فيك)
براس الوعا الذي يفرغ منها فيه وقال اهل اللغة القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه (فيه)
والقر ايضا الصوت وقال القابسي معناه يكون لما يلقيه الى الكاهن حس كحس القارورة عند تحريكها
مع اليد او على الصفا قوله التثاؤب بالهمز والتخفيف وفي بعضها بالواو وقال بعضهم لا يقال تثاءب مخففا
بل تثاب مشددا بالهمز والجوهري لا يقال تثاوب واما حقيقة التثاوب فهو النفس الذي ينفتح منه الفم
لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك وهو انما ينشا من امتلاء المعدة وثقل البدن ويورث الكسل وسوء (استكمالهم)
الفهم والغفلة قوله ليرد اي ليكظم ويضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته
ودخوله فمه وضحكه منه وكلمة ها حكاية صوت المتثائب وفيه ذم الاستكثار من الاكل
الخطابي معناه التحذير من السبب الذي يتولد منه التثاؤب وهو التوسع في المطاعم واضاف الى الشيطان

واضاف

واضاف اليه لانه هو الذي يدعو الانسان الى اعطا النفس شهوتها من الطعام ويرضى له ذلك واذا قال
هاء يعني اذا بالغ في التثاؤب ضحك الشيطان فرحا بذلك وقيل لم يتثاءب نبي قط قوله اخراكم اي الطائفة المتاخرة
اي يا عباد الله احذروا الذين من ورائكم متاخرين عنكم واقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس
تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الاخرى ظانين
انهم من المشركين فتجالدا اي تضاربت الطائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكفار فاقتلوا اخراكم (للكافرين)
اولاهم فتجالدت اولى الكفار واخرى المسلمين قوله اليمان بتخفيف الميم وبالنون بلا ياء بعدها وهو لقب واسمه
حسيل مصغر الحسل بالمهملتين ابن جابر العبسي بالموحدة بين المهملتين اسلم مع حذيفة وهاجر الى المدينة
وشهد احدا واصابه المسلمون في المعركة فقتلوه يظنونه من المشركين وحذيفة يصيح ويقول هو ابي
فقتلوه ولم يسمع منه قوله احتجزوا اي امتنعوا منه وتصدق حذيفة بديته على من اصابه ويقال ان
الذي قتله هو عتبة بن مسعود فعفا عنه قوله بقية خير اي بقية دعا واستغفار لقاتل اليمان حتى مات
قال النبي معناه ما زالت في حذيفة بقية حزن على ابيه من قتل المسلمين قوله الحسن بن الربيع ضد الخريف
وابو الاحوص بالمهملتين سلام بالتشديد تقدم قريبا في ذكر الملائكة واشعث بالمعجمة ثم المهملة
ثم بالمثلثة ابن ابي الشعثا مر في الاشعث المذكور في الالتفات في الصلاة قوله ابو المغيرة هو عبد
القدوس بن الحجاج في باب تزويج المحرم والاوزاعي هو عبد الرحمن والوليد هو ابن مسلم والصالحة اما
صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم او مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها واما
باعتبار تعبيرها وتقابلها الرؤيا الصادقة والرؤيا الحسنة والحلم هو ضدها اي غير الصالحة
اي الكاذبة او السيئة وحلم بفتح اللام اي راى في المنام ما يكره الخطابي يريد ان الصالحة بشارة من الله
يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه ويكثر عليها شكره وان الكاذبة هي التي يريها الشيطان الانسان
ليحزنه فيسو ظنه بربه ويقل حظه من شكره ولذلك امره ان يبصق ويتعوذ من شرها كانه يقصد به
طرد الشيطان قوله عدل بضم المهملة وفتح الميم وعدله اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب والحرز بكسر
المهملة الموضع الحصين ويسمى التعويذ حرزا قوله عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وزيد هو
اخو عمر رضي الله عنه ومحمد هو ابن سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قتله الحجاج قوله اضحك
الله فان قلت هذا دعا بكثرة الضحك وقد قال تعالى فليضحكوا قليلا قلت ليس دعا بكثرته او المراد
لازمه وهو السرور او الاية ليست عامة شاملة له صلى الله عليه وسلم قوله تهبن بفتح الهاء من
الهيبة فان قلت الافظ والاغلظ يقتضي الشركة في اصل الفعل فيلزم ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم فظا غليظا وقد نفى الله عنه بقوله ولو كنت فظا غليظ القلب قلت لا يلزم منه الا نفس
الفظاظة والغلظة وهو اعم من كونه فظا غليظا لانهما صفتا تشبيه تدلان على الثبوت والعام لا
يستلزم الخاص او الافعل ليس بمعنى الزيادة كقوله هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض وهو معارض
بقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله اذ لا بد من التغليظ في اجرا الحدود واقامتها قوله فجا اي
طريقا واسعا فان قلت فيلزم ان يكون افضل من [illegible] النبي عليه الصلاة والسلام ونحوه اذ قال
يمشي الشيطان ينقلب ومراده قلت لا اذ التركيب لم يدل الا على الزمان الماضي وذلك ايضا مخصوص

تعالى الاسلام فليس على ظاهره وانما هو مقيد بحال سلوك الطريق فجاز ان يلقاه في غير تلك الحالة
قوله ابراهيم بن حمزة بالمهملة والزاي وعبد العزيز بن ابي حازم ايضا كذلك ومات فجاءة يوم الجمعة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزيد من الزيادة المشهور بابن الهاد والخيشوم اقصى الانف
والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من الغبار ونحوه ومر في باب
الاستنثار في الوضوء باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم انما ذكر الثواب والعقاب
اشارة الى ان الصحيح في الجن ان المطيع منهم يثاب كما ان العاصي منهم يعاقب وقد جرى بين الامامين مع
ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما في المسجد الحرام مناظرة فيه فقال ابو حنيفة رحمه الله ثوابهم السلامة
عن العذاب متمسكا بقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم وقال مالك لهم الكرامة بالجنة
وحكم الثقلين واحد فان الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان واستدل
البخاري عليه بقوله تعالى الم ياتكم رسل منكم الاية فان قلت كيف وجه دلالتها قلت اما على العقاب
فقوله تعالى ينذرونكم واما على الثواب فقوله ولكل درجات مما عملوا وقال تعالى فمن يؤمن بربه
فلا يخاف بخسا ولا رهقا والبخس النقص من الثواب وغيره وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى وجعلوا
بينه وبين الجنة نسبا ان كفار قريش قالوا الملائكة بنات الله وامهات الملائكة هن بنات سروات
الجن اي ساداتهم وقال الله تعالى جند محضرون وهذا في اخر سورة يس ولا تعلق له بالجن لكن ذكره لمناسبة
الاحضار للحساب ويحتمل ان يقال لفظ الجند في الاية متناول للجن لانهم ايضا اجنادهم محاسبون والله المقرونهم الجند
قوله عبد الله بن ابي صعصعة بالمهملات المفتوحات والثانية ساكنة مر مع الحديث في اول الاذان
قوله صرفنا اي وجهنا وعدلنا وقال تعالى لم يجدوا عنها مصرفا اي معدلا وقال تعالى فاذا هي
ثعبان مبين الجوهري هو ضرب من الحيات طوال والجان الحية البيضاء والافاعي جمع الافعى ذكر
الافاعي والاسود العظيم من الحيات وفيه سواد والجمع الاساود وقال تعالى وما من دابة في الارض
الا هو آخذ بناصيتها اي في ملكه وسلطانه وقال اولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن اي سلطانه
باسطات اجنحتهن ضاربات بها قوله ذو الطفيتين مثنى الطفية بضم المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية
وهي الحية التي في ظهرها خطان ابيضان كالخوصتين والطفية خوصة المقل والابتر الحية
القصيرة الذنب ومما من شرار الحيات اذا نظرت الحامل اسقطت الحمل غالبا واذا وقع نظرها على
نظر الانسان تطمسه اي تعميه جعل ما يفعل بالخاصة كانه يفعل بالقصد وقال النضر بن
شميل الابتر هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها
وقال بعضهم في الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع بصره على عين انسان مات من ساعته وبعضهم
بمعنى الطمس قصرها النظر بالمسح والنهش قوله اطارد اي اطلبها واتبعها لاقتلها وابو لبابة
بضم اللام وخفة الموحدة الاولى اسمه رفاعة على الاصح بكسر الراء وبالفاء والمهملة ابن عبد المنذر
الاوسي النقيب قوله ذوات البيوت اي الساكنات فيها ويقال لها الجنان وهي حيات طوال
بيض قلما تضر ويقال لها العوامر وسميت بها لطول عمرها الجوهري عمار البيوت سكانها من
الجن وفي صحيح مسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم

بعد

بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان فقال بعضهم الانذار هو مختص بحيات المدينة وقيل بعمومه
في جميع البلاد وهو بالاتفاق مخصوص بالابتر وذي الطفيتين فانه يقتل على كل حال بالمدينة وغيرها
من البيوت والصحاري قوله زيد بن الخطاب هو اخو عمر اسلم قبل عمر وكان اسن منه واستشهد باليمامة
والزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة محمد بن الوليد مر في العلم يعني هو الامام
تابعه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرواية بالشك بين ابي لبابة وزيد وصالح هو ابن كيسان
المدني في اخر قصة هو قتل ومحمد بن ابي حفصة بالمهملتين والفاء البصري في الحج ويعقوب بن مجمع بكسر
الميم الثانية المشددة وفي بعضها بالفتح الانصاري وهؤلاء الثلاثة رووا عن الزهري بواو الجمع قال الاول
جزم بابي لبابة والثانية شك بينهما والثالثة جمع بينهما قوله خير مال المسلم غنم روي بنصب خير ورفع
غنم وبرفعهما وبرفع الخبر ونصب الغنم والشعف بالمعجمة والمهملة المفتوحتين ومواقع القطر يعني
الاودية والصحاري مر في كتاب الايمان قوله نحو المشرق اي اكثر الكفر من المشرق واعظم اسباب الكفر
منشاؤه هناك ومنه يخرج الدجال والخيلاء الكبر الخطابي الفدادون مفسر على وجهين ان يكون
جمع الفداد وهو الشديد الصوت من الفديد وذلك من داب اصحاب الابل وهذا اذا رويته
بتشديد ... فديد اذا رفع صوته والاخر انه جمع الفدان وهو آلة الحرث وذلك اذا رويته
بالتخفيف يريد اهل الحرث وانما ذم ذلك وكرهه لانه يشغل عن امر الدين ويلهي عن امر الاخرة ويكون
معها قساوة القلب ونحوها قوله اهل الوبر هو بيان للفدادين والمراد منه ضد اهل المدر فهو كناية عن
سكان الصحاري قال ان يريد منه الوجه الاول من الوجهين فهو تعميم بعد تخصيص قوله عقبة بضم المهملة
وسكون القاف ابن عمرو المكني بابي مسعود البدري مر في كتاب المواقيت والايمان يمان كان مبتدا
الايمان يمان وهي بالياء والالف لا غير ان الغرض وصف اهل اليمن بكمال الايمان لان من قوي قيامه
بشيء ينسب ذلك الشيء اليه والفدادون اي المصوتون عند اذناب الابل وهو في جهة المشرق حيث هو
مسكن القبيلتين ربيعة بفتح الراء ومضر بضم الميم وفتح المعجمة ويحتمل ان يكون في ربيعة ومضر بدل
من الفدادين وعبر عن المشرق بقوله حيث يطلع قرنا الشيطان وذلك ان الشيطان ينتصب في
محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني راسه اي جانبيه فتقع السجدة له حين تسجد عبدة
الشمس لها الجوهري في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد وهم الذين تعلو اصواتهم في
حروثهم ومواشيهم واما الفدادين بالتخفيف فهي البقر التي تحرث واحدها فداد بالتشديد قوله
الديكة بفتح التحتانية جمع الديك نحو قرد وقردة وقيل بسببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء
واستغفارهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين قوله اسحق اي ابن منصور
وروح بفتح الراء اي ابن عبادة والجنح بكسر الجيم وضمها ومر الحديث قريبا قوله واخبرني اي قال
ابن جريج اخبرني عمرو ايضا ووهيب مصغرا الوهب وخالد اي الحذاء ومحمد اي ابن سيرين وامة اي طائفة
منهم فقدت ولا تدرى ما وقع لهم والا لا اظنهم مسخهم الله الفيران والدليل عليه ان بني اسرائيل لم يكونوا
يشربون البان الابل والفار ايضا كذلك لا يشربها قال الترمذي في تفسير سورة يوسف باسناده
قال اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ما حرم اسرائيل على نفسه قال اشتكى عرق النسا فلم يجد

شبها بالأمية لا لحوم الإبل وألبانها فلذلك حرمها فلو أصرفت وكعب هو ابن ماتع بكسر الفوقانية
المشهور بكعب الأحبار بكسر الحاء أسلم في خلافة الصديق رضي الله عنه **قوله** مرارا أي كررا السؤال
وفي إقامة التوراة تعريض بكعب لأنه كان قبل الإسلام على دين اليهود يعني لا نقول إلا من السماع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء مر في
البيع والوزغ بالزاي والمعجمة جمع الوزغة وهي دويبة معروفة وكان ينفخ على نار إبراهيم عليه
الصلاة والسلام وزعم أي قال وعبد الحميد بن جبير مصغر ضد الكسر ابن شيبة ضد الشباب
مر في الصوم وأم شريك اسمها غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتانية العامرية الأنصارية
وهبت نفسها للنبي فطلقها قبل أن يدخل بها **قوله** عبيد مصغر ضد الحر ويلتمس أي يطلب البصر
ليأخذه ويطمس أي يعميه ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي بفتح المهملة الأولى وأبو يونس هو حاتم بن مسلم البصري
القشيري بضم القاف وفتح المعجمة وسكون التحتانية وهو مشهور بابن أبي صغيرة بفتح المهملة ضد
الكبيرة وهو زوج أم حاتم **قوله** سلخ أي خلع يقال انسلخ الشهر من سنته والحية من قشرها والجنان
جمع الجان وهي الحية البيضاء أو الصغيرة أو الرقيقة أو الخفيفة فإن قلت تقدم آنفا اقتلوا ذا الطفيتين
والأبتر بالواو إشارة إلى أنهما صنفان وهذا دل على أنه صنف واحد قلت الواو للجمع بين الوصفين
لا بين الذاتين فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الأبترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم
مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة وأيضا لا منافاة بين أن يراد الأمر بقتل ما اتصف بإحدى
الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لأن الصفتين قد تجتمعان فيهما وقد تفترقان وجرير بفتح الجيم ابن ٦
حازم بالمهملة والزاي **باب** خمس من الدواب يقتلن في الحرم وعلم منه أن جواز قتلها في
غير الحرم بالطريق الأولى **قوله** فواسق أصل الفسق الخروج من الطريق المستقيم ومنه الجنة خرجت
عن طريق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى **قوله** الحديا مصغر الحداة على وزن العنبة فقياسه
الحدية فزيد الألف للإشباع اللهم إلا أن تثبت الحداة بوزن الحمارة أو هو لفظ موضوع على صيغة التصغير
ومر شرح الحديث في باب جزاء الصيد في الحج **قوله** كثير هو ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون
النون وكسر المعجمة وسكون التحتانية والراء مر في استعانة اليد في الصلاة وإنما قال يدفعه أي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أعم من أن يكون بالواسطة أو بدونها وأن يكون الرفع مقارنا للرواية
الحديث أم لا فأراد الإشارة إليه **قوله** حبيب ضد العدو المعلم مر في جزاء الصيد فإن قلت ما التوفيق
بين رواية الحجبي وبين رواية الشاطبي قلت لا محذور في القول باتصافه بالصفتين وقال بعضهم
بهما حقيقة واحدة فيتلفان بالصفات **قوله** عبد ضد الحر ابن عبد الله الصغار مر في العلم فإن قلت
فلم لما جاز لأنه مأمور به قلت هو شر بالنسبة لها والخير والشر من الأمور الإضافية **قوله**
رطبة أي مضطربا لأنه كان أول زمان نزوله قبل أن يعجب ربي رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
ومر في جزاء الصيد وأبو عوانة اسمه الوضاح والمغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم وحفص هو ابن غياث
وأبو معاوية محمد الضرير وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء الضبي وتحريك النون المهملة الحافظ
الجهضمي طلبه المستحب للمضافة لا ستخير فصلى ركعتين ودعا ونام فقبض سنة خمسين وما

قوله

النبي

قوله خشاش بكسر الخاء المعجمة وفتحها وبالمعجمتين حشرات الأرض مر في باب ما يقول بعد
التكبير **قوله** جهانة بفتح الجيم وكسرها النووي هذا محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل
النمل والإحراق بالنار لأنه لم يعاتب عليه في القتل والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة
وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بملاء وقتلا وغيرهما **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وإسكان
المعجمة وبالمهملة وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسلم بلفظ الفاعل من الإسلام وعبيد
مصغر العبد ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الأولى مر في الصلاة **قوله** أحد جناحيه في بعضها
إحدى جناحيه الجوهري جناح الطائر يده فأنث باعتبار اليد وروي في تمام الحديث وأنه
يقدم السم ويؤخر الشفاء واعلم أن مثله في مخلوقات الله كثير كما أن النحلة يخرج من بطنها العسل ومن
إبرتها السم والعقرب يهيج الداء بإبرتها ويتداوى من ذلك وكذلك الأفعى والترياق **قوله** إسحاق أي ابن
الأزرق الواسطي مات سنة ست وتسعين ومائة وعوف بفتح المهملة وبالفاء المشهور بالأعرابي والمو
الفاجعة والركي البئر ولا منافاة بينه وبين ما سبق في كتاب الشرب أنه كان رجلا لاحتمال
وقوعهما وحصوله مرتين **قوله** كما أنكم ههنا حيث كما لا شك في كونكم في هذا المكان كذلك لا شك في حفظي
منه وقال بعضهم بمقتضى عموم لفظ كلب وخصصه آخرون بغير ما هو للحاجة ككلب الزرع وكذلك
الصورة خصصه بعضهم بالصورة المحرمة أي صورة الحيوان وأما الملائكة فلا يتناول مخصوص بالكرام
الكاتبين والقيراط ههنا مقدار معلوم عند الله أي جزء من أجزاء عمله قالوا وسببه امتناع الملائكة
من دخول بيته وما لا يلحق المارين من الأذى أو عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عنه أو لو عصى الأداء في
متخذه فعله صاحبه **قوله** يزيد من الزيادة ابن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالفاء مر في باب رفع الصوت في المسجد والسائب فاعل من السيب بالمهملة وبالتحتانية والموحدة ابن
يزيد بالزاي في الوضوء وسفيان بن أبي زهير مصغر الزهر الشنئي بفتح المعجمة والنون وبالهمزة
الأزدي في جزاء الصيد ولا يغني عنه زرعا أي لا ينفعه من جهة الزرع فإن قلت لا تعلق لبعض هذه
الأحاديث بترجمة الباب قلت هذا آخر كتاب بدء الخلق فذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات
والله أعلم **تم** هذا آخر الجزء الثاني من شرح البخاري للكرماني رحمه الله تعالى يتلوه في أول

الجزء الثالث كتاب الأنبياء وكان الفراغ منه يوم السبت لأربع بقين من شهر رجب الفرد
الحرام سنة ست وخمسين وثمانمائة أحسن الله عقباها على يد علي بن أحمد بن محمد بن أحمد بن طوغان

... الحسين بن علي السيرافي عامله الله تعالى بلطفه الحسن الجميل في المقام والرحيل وتاب عليه يوم ...
ورحم الله من ... وغفر له ولوالديه وللمسلمين آمين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد

وآله وصحبه والحمد لله وحده أستغفر الله العظيم وأتوب إليه وأسأله التوبة والمغفرة والعتق من النار

